العَـــدْل

مجَلّة
نقابَةِ المحامين
بـــــــيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

العدد الرابع

السنة الواحدة والأربعون
٢٠٠٧

العَـدْل

الدراسات

المعلوماتية في خدمة القانون

بقلم
الدكتور جمال عبدالله
قاض – استاذ في كليات الحقوق

المقدمة:

بالرغم من إنها لم تعد (حديثة العهد)(١)، وبالرغم من تعميم اعتمادها لدى بعض القانونيين مع ما يرافقه من حذر أو تردد لدى البعض الآخر، إلا إن "المعلوماتية القانونية" (Informatique juridique) لا تزال تثير بعض الغموض والإلتباس في الفهم، إن لم نقل بعض الإشكاليات خصوصاً في الدور الذي يجب إعطاؤه للمعلوماتية أو للقانون سواءً في مرحلة (الصناعة) أم في مرحلة الإستخدام.

اسئلة كثيرة تطرح نفسها في هذا المجال: ماذا تعني عبارة "المعلوماتية القانونية" ولماذا تشبيهها بالديناصور الأليف؟ ما هو دور المعلوماتية فيها وهل يجب إعطاء الأولوية في الإنتاج لها أم للقانون؟ ما هي الخدمات التي تؤديها للقانونيين؟ وما هي حدودها ؟...

وللبدء بالأمور من أوائلها، يمكن القول بأن المعلوماتية القانونية هي نقطة التقاء بين المعلوماتية والقانون، أي إنها تعني جعل المعلوماتية في خدمة القانون(٢)من خلال الإفادة من التطور التكنولوجي في تطوير المهن القانونية. ومن المعلوم إنه في حال التزاوج بين علمين، أحدهما ينتمي الى العلوم الصحيحة (les sciences exactes) كالمعلوماتية وآخر ينتمي الى العلوم الإنسانية (les sciences humaines) كالقانون، تنشأ إشكالية تتلخص في التساؤل التالي: أيهما يجب أن يتبع الآخر ؟ هل ينبغي على رجال القانون تغيير أساليبهم الراسخة المعتمدة منذ قرون لتلتقي مع المعلوماتية أم ينبغي ترويض الديناصور المعلوماتي (وحش القرن العشرين)، بحيث يتكيف مع عمل القانونيين؟

إنطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة الى جلاء هذا الإلتباس الشائع في فهم مدلول عبارة "المعلوماتية القانونية" من خلال توضيح أطرها العلمية وقواعد الصناعة والتطوير المعتمدة فيها، مما يستوجب تقديم عرض بانورامي لأهم منتوجاتها المتعددة منها بنوك المعلومات القانونية وعلم القياس القانوني والأنظمة الخبيرة. هذا مع العلم بأن إنتاجات المعلوماتية القانونية تتعدى ما ذكر، وقد لا تقل الإنتاجات الباقية مثل المعلوماتية القضائية أهمية عن ذلك

---

(١) Pierre Catala, Le droit à l'épreuve du numérique – jus ex machine (A l'aube de la révolution documentaire), p 11 et s. PUF 1998.

(٢) Henri Manzanrès et Philippe Nectoux, *L'informatique au service du juriste,* litec 1987

من الناحية الواقعية حيث تتطور في العالم الغربي بشكل مثير للإهتمام[١] (والعديد منها كانت مواضيع دراسات وأبحاث جامعية في لبنان مثل: إدارة أقلام المحاكم بواسطة الكمبيوتر[٢]، إدارة مكاتب المحامين[٣] وكتاب العدل[٤] وإدارة السجل العقاري[٥]...) والمواقع القانونية على شبكة الإنترنت... ولكنها تتدرج من الناحية العلمية في الإطار العام للمعلوماتية الإدارية ولا تطرح إشكاليات مهمة في هذا المجال.

أولاً – المعلوماتية القانونية التوثيقية (بنوك المعلومات القانونية):

بعيداً عن هدف استعراض تطور المعلوماتية بشكل عام، والمهمات التي يمكن استخدام الكمبيوتر في أدائها، يمكن القول بأن انتقال دور الكمبيوتر من مجرد إجراء العمليات الحسابية المعقدة[٦] الى أمور أخرى تزامنت مع تطور إمكانيات هذه الأجهزة، ومع تزايد قدراتها بشكل خاص في الإستيعاب والتخزين، نشأت المعلوماتية القانونية التوثيقية[٧](informatique juridique documentaire) التي طمحت في البداية الى أرشفة النصوص القانونية، ثم ما لبثت أن تطورت بحيث أدت الى ظهور صناعة جديدة يمكن تسمية منتوجها ب "بنك المعلومات القانونية"[٨].

وقد تعددت تعريفات بنوك المعلومات ومعظمها يركز على الطابع التقني[٩] وليس الهدف هو استعراضها في هذه الدراسة تجنباً للحشو. ولتبسيط الأمور، يمكن تعريف بنك المعلومات القانونية بأنه "مجموعة من المعلومات القانونية التي يمكن تخزينها وإدارتها واسترجاعها بواسطة نظام معلوماتي يتضمن، فضلاً عن المكونات التقليدية لأنظمة إدارة قواعد المعلومات،

---

(١) La situation actuelle et l'évolution future des systèmes d'informatique juridique en Europe, actes du 10ème colloque sur l' informatique juridique en Europe, Ankara (Turquie) 5 – 7 octobre 1992, rapport du conseil de l' Europe, Strasbourg 1992.

(٢) جوزف كوكباني، إدارة قلم محكمة الجزاء بواسطة الكمبيوتر، رسالة دبلوم دراسات معمقة في المعلوماتية القانونية – جامعة الحكمة – بيروت ٢٠٠٥.
– خضر ترو،إدارة قلم المحكمة بواسطة الكمبيوتر، رسالة دبلوم دراسات معمقة في المعلوماتية القانونية – جامعة الحكمة – بيروت ٢٠٠٠.

(٣) Maya Chéhab, La gestion de cabinet d'avocat, mémoire DEA informatique juridique, université de la Sagesse – Beyrouth 1998.

(٤) خالد هاشم، إستخدام الكمبيوتر في إدارة دائرة الكاتب العدل، رسالة دبلوم دراسات معمقة في المعلوماتية القانونية – جامعة الحكمة – بيروت ٢٠٠٢.

(٥) نصري ذبيان، إدارة السجل العقاري بواسطة الكمبيوتر، رسالة دبلوم دراسات معمقة في المعلوماتية القانونية – جامعة الحكمة – بيروت ٢٠٠٠.

(٦) ومن هنا تم اعتماد عبارة "الحاسب الآلي" أو "الحاسوب" باللغة العربية مع إننا نعتقد بأن التطور التكنولوجي قد تخطى ذلك لأن الأمر لم يعد مقتصراً على العمليات الحسابية.

(٧) Pierre Catala et Jean Falgueirettes, *Le traitement de l'information juridique sur ordinateur,* JCP 1967-1-2052.

(٨) Etude d'avant projet pour une banque d'information juridique, l'IRETIJ, Montpellier 1970.

(٩) Jacques Chaumier, *les banques de données juridiques,* PUF 1994, p 19 – 20.

وسائل لغوية تنسجم مع منهجيات التوثيق المعتمدة وتساعد الباحث في العثور على المعلومات المطلوبة بفعالية"[١]

ومن اهم بنوك المعلومات القانونية يمكن ذكر بنك المعلومات الأميركي Lexis Nexis وهو من حيث المضمون التوثيقي الأكبر في العالم، وبنك المعلومات الفرنسي Juris – data الذي يعد من أهم بنوك المعلومات القانونية التي تصدر باللغة الفرنسية سواءً من حيث شمولية المضمون أم المنهجيات التوثيقية المتبعة وتقنيات الإسترجاع المعتمدة

ويمكن كذلك، وعلى سبيل المثال، ذكر بنك المعلومات القانونية Juridoc الذي يحتوي على احكام محاكم استئناف Montpellier وNîmes في جنوب فرنسا، وكذلك ما اصدرته شركة Lamy[٢] على اقراص مضغوطة تحت عنوان Lexilaser-cassation و Lexilaser-conseil d'Etat وفي إيطاليا بنك المعلومات ITALGIURE[٣] بمكوناته المتنوعة. وفي كندا بنك المعلومات CANADA JURISPRUDENCE الذي يتضمن أحكام المحكمة العليا ومحاكم الكيبك معتمداً تقنية التلخيص الحر في التوثيق. كذلك يمكن ذكر بنك المعلومات الكندي SOQUIJ بكافة مكوناته. ومنها أيضاً بنك المعلومات الفرنسي REFLEX الذي يتضمن النصوص التشريعية والقرارات التنظيمية... هذا فضلاً عن الكم الهائل من المواقع القانونية المتاحة على شبكة الإنترنت – مجاناً أو لقاء بدل – والتي يمكن الوصول إليها بسهولة من خلال محركات البحث.

وفي لبنان، نذكر قاعدة النصوص القانونية التي أعدها مركز المعلوماتية القانونية التابع لكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية وهي تتضمن الملف التاريخي للجريدة الرسمية وملف النصوص القانونية النافذة في لبنان، والقاعدة البيبليوغرافية التي تخزن الفقه المنشور في الدوريات والكتب والأطروحات والدراسات الحقوقية فضلاً عن بعض الأحكام المنشورة. وكذلك قاعدة الأحكام القضائية وتحتوي أحكام محاكم التمييز المدنية والجزائية وأحكام القضاء الإداري ومجلس العمل التحكيمي في بيروت[٤]. هذا فضلاً عن انتاجات أخرى مثل حمورابي وكساندر وصادر في المعلوماتية القانونية الذي هو عبارة عن نظام توثيقي ممكنن يحوي على جزء هام من تراث دار النشر الحقوقية صادر...

ويمكن القول بأن قياس مدى أهمية بنك المعلومات القانونية يعتمد على معايير متعددة منها حجم ومحتوى المضمون التوثيقي (fonds documentaire ou *corpus*) ومنهجية التوثيق المعتمدة[٥]، ومدى فعالية منهجيات الإسترجاع وانسجامها مع منهجيات التوثيق، ونوعية المعلومات التي يتم تقديمها ومدى تلبيتها لحاجة المستخدم[٦].

---

(١) المؤلف، محاضرات في المعلوماتية القانونية في معهد القضاء في الكويت ٢٠٠١؛

(٢) http://www.lamyline.com/lamy/

(٣) http://www.italgiure.giustizia.it/

(٤) دليل مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية (تعريفه – نشاطاته – انجازاته خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٩٤ – ٢٠٠٠.

(٥) وسنعرض لهذا الموضوع في سياق البحث.

(٦) حول هذا الموضوع، وعلى سبيل المثال، يمكن قراءة:

- Patrick Maistre de Chambon, Virginie Larribau-Terneyre, Xavier Henry et Serge Bories, Où trouver la jurisprudence, le Dalloz 2000 n 13, p 197 – 202.

١ – المضمون التوثيقي:

إن محتوى المضمون التوثيقي، أي مجموعة النصوص القانونية (بالمعنى الواسع) الموثقة، يتم تحديده في ضوء الإمكانيات المتوافرة في الميزانية المعتمدة لصناعة بنك المعلومات. ومعلوم إنه كلما تضمن النظام التوثيقي عدداً أكبر من النصوص، كلما ازدادت أهميته لأنه يغطي بذلك اهتمامات شريحة أكبر من المستخدمين المحتملين كما هو الحال في بنك المعلومات القانونية الأميركي الشهير (Lexis – Nexis) الذي يعتبر أحد أهم بنوك المعلومات القانونية في العالم، إذا لم يكن الأهم على الإطلاق. وإن محتوى المضمون التوثيقي هو الذي يحدد طبيعة بنك المعلومات لجهة تصنيفه من ناحية (شمولية المحتوى) لجهة كونه عاماً أو متخصصاً، أم لجهة تصنيفه (بحسب المصدر) بأنه تشريعي أو فقهي أو إجتهادي...

٢ – منهجيات التوثيق:

إن التوثيق هو الموضوع الأساسي في بنوك المعلومات باعتبار هذا الأخير نظام معلوماتي توثيقي. أما منهجيات توثيق المعلومات القانونية المعتمدة فهي متنوعة(١). ومن هذه المنهجيات النص الكامل(texte intégral) أي تخزين النص القانوني بحالته الأصلية دون أي تعديل أو تحوير. ومنها منهجية الإقتطاع (extraits) أي إجراء عملية فرز لمضمون النص المطلوب توثيقه، بحيث يستبعد جزء منه ويستبقى الجزء الآخر، وهو الأساسي، لكي يتم تخزينه في المضمون التوثيقي، وهو ما يمكن تسميته أيضاً بـ"المقتطفات" أو "المختارات" أو "الأجزاء القصيرة". ومنها التكشيف (indexation) الذي يقوم على أساس بيان المواضيع الرئيسة التي يعالجها النص(٢)، وهي طريقة قديمة معتمدة في توثيق الأحكام القضائية في الدوريات المتخصصة قبل ظهور بنوك المعلومات القانونية، وتقوم على الإشتقاق عبر تحويل النص المصدري الى نص توثيقي يخضع لمعايير كتابية محددة في الصياغة، مما يسهل عملية الإسترجاع ويقلص من المخاطر الناتجة عن استخدام منهجية النص الكامل، ومنها منهجية المراجع البيبليوغرافية (réferences bibliographiques) التي هي مجرد تصنيف لمضمون النص بغية تحديد الموضوعات التي يتناولها، وهي تكتفي ببيان العناصر التعريفية له وتحديد مكان العثور عليه لمن يهمه هذا الأمر. وهي تستوجب بالتالي تحديداً مسبقاً للعناصر التعريفية لكل نص بحسب العائلة التي ينتمي إليها مع تحديد تلك المتعلقة بعملية النشر(٣).

ومن المنهجيات التوثيقية أيضاً التلخيص المنظم (abstract) التي تتفرع من منهجية التكشيف طالما إنها تعتمد على المفاتيح، وهي تتعداها في أهدافها من حيث إنها لا ترمي فقط الى مجرد استخدام المفاتيح للوصول الى النص، وإنما الى تأدية المهمة الإعلامية للتوثيق بحيث يعكس بشكل أفضل مضمون الحكم الذي يتم توثيقه(٤). ويمكن القول انها تتميز عنها بشكل أساسي في مسألتين:

– الأولى وهي انها تعتمد استخلاص الوقائع من الحكم، بشكل خاص الوقائع المنتجة، حيث يتم التعبير عنها باعتماد المفاتيح الواقعية الى جانب المفاتيح القانونية. وهذه المفاتيح الواقعية تساهم في حل مشكلة الصمت(٥) من حيث إنها تعطي للباحث وسائط إضافية للوصول الى

---

(١) Jean-Pierre Chamoux, *Les techniques documentaires,* Presses universitaires de France, 1994.

(٢) وسيم حرب، مدخل الى التوثيق القانوني الممكنن، محاضرة أعطيت في معهد الدروس القضائية الكويتي سنة ٢٠٠١ ص ١٢.

(٣) روز زخور، محاضرات في المعلوماتية القانونية، جامعة الحكمة، السنة الثالثة، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧؛

(٤) Michel Bibent, *L'informatique appliquée à la jurisprudence,* litec 1976.

(٥) وهو عدم ظهور المعلومات المطلوبة على شاشة الكمبيوتر.

الجواب، وتساهم بشكل أساسي في بيان خصوصية كل حكم ضمن المجموعة القانونية التي ينتمي إليها.

– الثانية وهي إنها تعتمد منهجية محددة ودقيقة سواء في استخلاص الافكار ام في عرضها بشكل تنازلي، من العام الى الخاص، أي من الواصفات القانونية الى الواصفات الواقعية معتمدة مفاتيح الربط في بعض الأحيان، بشكل ينسجم مع التحليل المنطقي ويساهم في تحقيق فهم أكبر لمضمون النص.

٣ – الإسترجاع:

ترتدي عملية الإسترجاع في بنك المعلومات القانونية أهمية قصوى لأن الغاية من كل نظام توثيقي هي الحصول على المعلومة المطلوبة بدقة وفعالية. وبعض الأنظمة التوثيقية لا تسمح إلا بالبحث الموجه (recherche guideé) أي الإسترجاع من خلال فهارس (أو شجرات مواضيع) تم إعدادها مسبقا بحيث لا يملك الباحث سوى الإختيار من بين العناوين الموجودة في هذه الفهارس مما يجعل فائدة هذه الأنظمة محدودة لأنها إجمالاً لا تمكن البحث إلا من خلال العناوين العامة دون التفاصيل. ومن الأنظمة التوثيقية ما يعتمد تقنيات البحث الحر (recherche libre) الذي يسمح للباحث نفسه بصياغة المفاتيح التي يتم الإسترجاع على أساسها ضمن إطار معادلات استرجاعية تعتمد المنطق البوليني. وهذا النوع من الأنظمة التوثيقية يعتمد أدوات لغوية مساعدة على الإسترجاع مثل المكنز (thésaurus) والمسرد (lexique).

والمكنز هو مجموعة من الشبكات الدلالية réseaux sémantiques يتم تركيبها في وقت لاحق لعملية التوثيق بحيث يجري التأكد مسبقاً من صوابية العلاقات التي تربط بين المفاهيم القانونية (المدلولات) المعبر عنها بعبارات تم استخدامها في عملية التوثيق (التكشيف أو التلخيص المنظم) أو بعبارات موجودة في النص (النص الكامل). فنكون في هذا المجال ازاء مفاهيم خاصة بقطاع معين من القطاعات القانونية، مجردة من تلك التي لها طابع إعلامي محض لا يمكن وصفها في هذا المجال إلا بالحشو. ويتم استخدام هذه المفاهيم ضمن المجموعات التي تنتمي إليها عبر توجيهها في إتجاه معانيها الصحيحة، مما يشكل النواة الأولى الدلالية للنظام التوثيقي. والمكنز عبارة عن معجم تقني يضبط المفاهيم في سياق العلاقات التي تربط فيما بينها، فهو أداة لغوية غايتها تسهيل البحث عبر المساعدة في التحليل اللغوي للعبارات المستخدمة في عملية الإسترجاع من الناحية الدلالية، تأخذ بعين الإعتبار إزالة أي التباس في العلاقات الدلالية مثل التماثل (السلبي أو الإيجاب) والتضمين (التصاعدي أو التنازلي) والمحيط (القريب أو البعيد)، مما يسهل هذه العملية عبر إتاحة البحث من خلال استخدام مجموعة من المفاتيح (باستخدام ضمني للرمز التخييري في المنطق البوليني "**أو**") بمجرد استخدام واحد منها فقط من قبل المستعمل في صياغة السؤال أو المعادلة البحثية.

أما المسرد فهو أداة لغوية، تراعي البعد القانوني، تقوم على الربط بين المشتقات المختلفة للمصطلح التوثيقي الناتجة عن التغيرات الصرفية والقواعدية بهدف تسهيل عملية الإسترجاع بحيث يكفي استعمال احدها في تلك العملية حتى يتم البحث عن كل تلك الأشكال المرتبطة به والموجودة في النصوص الموثقة.

ويمكن القول إن فعالية النظام التوثيقي تكمن في تلافي مشكلتي الصمت (أي عدم ظهور المعلومات المطلوبة على الشاشة) والضجيج (أي ظهور معلومات لا علاقة لها بموضوع البحث). ويمكن قياسها عبر معادلة بسيطة يمكن تسميتها بدرجة الموافقة أو الملاءمة (degré de pertinence) التي هي عبارة عن كسر تتكون فيه الصورة من عدد الأجوبة الملائمة، والمخرج من مجموع الأجوبة التي تظهر على الشاشة بنتيجة الإسترجاع.

وإن فعالية الإسترجاع تؤلف شرطاً أساسياً لتعميم انتشار بنوك المعلومات لأنه كلما ازداد الأمر صعوبة، إزدادت التكلفة المادية على الباحث لأن بعض عمليات الإسترجاع يتم تحديد البدلات عنها عبر الأخذ بعين الإعتبار للوقت الذي تستغرقه عملية الولوج والبحث في بنك المعلومات، مما يؤدي الى انتفاء اهتمام الناس باستعمالها. وهذه الفعالية تتوقف على عوامل كثيرة متداخلة منها ما له علاقة بالنظام، ومنها ما له علاقة بالباحث ومقدرته على إجراء العملية بالشكل السليم(١).

يتضح من كل ذلك إن الموضوع والغاية في المعلوماتية القانونية التوثيقية، وبنوك المعلومات القانونية بشكل خاص، هو المعلومة القانونية نفسها وليست مجرد التقنيات، فلا قيمة للنظام إذا كان مشوباً بعدم الدقة في التوثيق، وهذا هو عمل القانونيين الذين هم وحدهم من يستطيعون القيام بهذا الأمر لأنه يتطلب مقدرة على فهم النصوص القانونية وتوثيقها. ولا قيمة للنظام التوثيقي، مهما تطورت تقنيات البرمجة، إذا لم يتم الربط بين المفاهيم القانونية بالشكل السليم في أدوات الإسترجاع. ولا قيمة للنظام التوثيقي إذا لم تكن المعلومة التي تظهر على الشاشة هي تلك التي يحتاجها الباحث وهذا ما يندرج ضمن تقدير الموثقين الحقوقيين.

يبدو بالتالي جلياً في بنوك المعلومات القانونية إن دور المعلوماتية هو مجرد دور الوعاء الذي يحتوي، وإشارة المرور التي تدل على الطريق.

ثانياً – علم القياس القانوني:

إن ما وصلت اليه التقنيات في عالم المعلوماتية قرّب المسافة بين العلوم المختلفة. ففي موضوع بنوك المعلومات القانونية حصل التقارب ما بين المعلوماتية والقانون وفن التوثيق وعلوم المنطق واللغة... وبات من الطبيعي الحصول على كمية هائلة من المعلومات في مجال معين بسرعة كبيرة وبأقل مجهود ممكن.

وكان من الطبيعي أن تنشأ علوم جديدة من هذا التزاوج بين العلوم التقليدية، فانتشار بنوك المعلومات القانونية ساهم في نشوء ما أصبح يسمى اليوم بعلم القياس القانوني، فما هو هذا العلم وما هي منهجياته ؟

١ – ماهية علم القياس القانوني:

ان البحث في ماهية علم القياس القانوني يقتضي دراسة العلاقة ما بين الإجتهاد وعلم الإحصاء من جهة وبيان الغاية من هذا العلم عبر عرض فوائده من جهة ثانية.

أ – العلاقة بين الإجتهاد وعلم الإحصاء:

لا يزال علم القياس القانوني موضع إشكالية لجهة تعريفه، ولكن يمكن القول بأنه علم استخدام تقنيات الإحصاء في خدمة نظرية القانون وتطوير التشريع والعمل القضائي.

وهو يقوم على أساس مقاربة رياضية – إحصائية للقانون، ويهدف من خلال دراسة عامة للإجتهاد في موضوع معين الى استخراج المبادىء القانونية الأساسية التي يمكن أن تطبق في منازعة قضائية محددة. هذه المقاربة لا تقتصر بالتالي على التعليق على الحكم القضائي وعلى

---

(١) Thierry Piette – Coudol, *Banques de données juridiques,* in Expertises 1988, p 151.

إعطاء حل لمسألة معينة لأن هذا الأمر لا يكفي لإعطاء صورة صحيحة ومتكاملة لحقيقة العمل القضائي(١).

وتبعاً لذلك، فانه يقتضي في هذا النوع من الدراسات تخطي الجزئيات (الحكم الواحد) وصولاً الى المجموعات (الإجتهاد بشكل عام) وذلك عبر دراسة سلسلة من الأحكام الصادرة في نوع معين من المنازعات(٢) من أجل استخراج التوجهات العامة التي تحكم العمل القضائي في مجال إعطاء الحلول القانونية(٣) وذلك بالإعتماد على منهجيات علمية ثابتة تأخذ بعين الإعتبار تنوع التوجهات القانونية في الزمان(٤) والمكان.

هذه المقاربة تميل أكثر الى علم الإجتماع منها الى التحليلات القانونية التقليدية(٥)، فهذا العلم يعتمد طرائق علم الإجتماع في البحث ويركز في الحكم على أهمية الظواهر الإجتماعية والإقتصادية(٦) ... من خلال الإجتهاد وعلى ملاحظة مدى التفاعل بين الواقع الإجتماعي والعمل القضائي.

ب – بعض فوائد علم القياس القانوني:

إن أهمية علم الإحصاء القانوني تكمن في إعطاء صورة واقعية للتشريع والنتائج المترتبة على تطبيقه من قبل المحاكم، ليس من خلال دراسة حالة واحدة فقط وانما من خلال معالجة المعطيات الرقمية (أي الإحصائية) من خلال دراسة إجمالية للإجتهاد في موضوع معين، مما يبرز في كثير من الحالات أهمية الحلول البريتورية ويثبت بالتالي وبشكل قاطع ان القانون ليس فقط عبارة عن تطبيق أعمى لمعادلة رياضية علمية وانما هو عملية معقدة تدخل فيها اعتبارات إنسانية وإجتماعية وإقتصادية...

ويمكن فضلاً عن ذلك استخدام هذا العلم لتحقيق أهداف كثيرة نذكر منها ما يأتي:

– مساعدة المشرع عبر تقديم الدراسات العلمية التي تظهر أمامه بوضوح الآثار الناجمة عن تطبيق تشريع ما أو عن النقص في التشريع في بعض المجالات مما يدفع القاضي الى ابتكار الحلول طالما انه لا يجوز له الإمتناع عن الحكم بحجة عدم وجود النص. وهذه الحلول الإجتهادية يمكن أن تؤلف النواة للنص الذي يسد النقص في التشريع(٧).

---

(١) Marie Anne Frison – Roche et Serge Bories, *La jurisprudence massive,* in recueil Dalloz Sirey 1993, 39º cahier – chronique, p 287 – 290.

(٢) Idem.

(٣) Martine Fabre, Le rôle créateur de la jurisprudence dans l'application de la loi révélé par les banques de données judiciaires, in informatica e diritto – estratto, Anno X, maggio-agosto 1984.

(٤) Christian Atias, Epistémologie juridique, éd PUF 1985, p 140.

(٥) ومن هنا التسمية السابقة لهذا العلم بأنه علم الإجتماع القضائي وهو يختلف عن علم الإجتماع القانوني كما سيجري بيانه في سياق هذه الدراسة.

(٦) Roger Mendegris, le commentaire d'arrêt, Dalloz 1975, p 42.

(٧) Martine Fabre, *le rôle créateur de la jurisprudence dans l'application de la loi révélé par les banques de données Judiciaires,* in - Informatica e diritto, Anno X, maggio-agosto 1984. Le Monnier – Frienze, p 337 et s. →

– دراسة الظواهر الإجتماعية والإقتصادية من الزاويتين الزمنية والجغرافية في ضوء المقاربة الإحصائية للإجتهاد مما يساعد صناع القرار في اتخاذ التدابير المناسبة لوضع الحلول للمشاكل التي لها طابع عام يمس شرائح واسعة من المجتمع.

– تطوير إدارة العدالة وأعمال المحاكم من خلال المعطيات التي يوفرها هذا النوع من الدراسات حول الإنتاجية والوقت الذي تستغرقه بعض أنواع الدعاوى لدى المحاكم وكيفية توزيع القضاة في المناطق... مما يساعد في تخطيط وتطوير الإدارة العدلية(١).

– المساعدة في تطوير الأنظمة القانونية الخبيرة والمساعدة على اتخاذ القرار وشبكات الإدخال في بنوك المعلومات القانونية.

وتظهر أهمية هذا العلم أيضاً في تطوير نظرية القانون وفي بيان عدم ملاءمة النصوص القانونية للواقع الإجتماعي في حالات كثيرة بحيث يرى بعض الفقه إنه من المسموح للقاضي، أنطلاقاً من مراعاة ما يمكن تسميته بالأخلاقيات الإجتماعية Éthique sociale التي ترتكز على مبادىء المساواة امام القانون والإنصاف والحس السليم، تلافي تطبيق مثل هذه القاعدة من أجل تحقيق الأمن الإجتماعي(٢). يجب أن لا ننسى بأن القاعدة القانونية قد وجدت أساساً لرعاية العلاقات بين الأشخاص في المجتمع الإنساني.

٢ – منهجيات علم القياس القانوني:

هذا العلم يقوم على أساس مقاربتين متتاليتين ومتكاملتين للإجتهاد، الأولى نوعية والثانية كمية.

أ– المقاربة النوعية للإجتهاد:

هذه المقاربة تقوم على أساس استخلاص العناصر المعرفية المعبّرة في الحكم بشكل كامل. هذا العمل يؤلف المرحلة الأولى من أجل تكوين فئات المتغيرات الإحصائية بشكل موضوعي قابل للتعميم في معالجة كافة الأحكام المدروسة كما لو كان الأمر يتعلق بالقيام بعملية تحقيقية إحصائية عادية.

وهذا الأمر يستدعي بطبيعة الحال دراسة دقيقة ومتأنية للأحكام التي ستكون بمثابة العينة الإختبارية التي على أساسها سيجري استخلاص النتائج. وعدد الأحكام في هذه المرحلة لا يمكن تحديده لأن الأمر يتعلق بالموضوع نفسه وبالفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة وعدد الدعاوى المطروحة أمام المحاكم. ولكن يجب أن تكون الأحكام موضوع الدراسة متجانسة من

→ Martine Fabre et Hervé Pujol, la jurisprudence face à son mirroir, in Dialogue sur l'informatique juridique, en collaboration entre l'université autonome du Mexique et l'IRETIJ, Mexico 1989, p 412.

(١) يستعمل بعض الباحثين عبارة الإختناق القضائي للتعبير عن مشكلة عدم التوازن السلبي بين فصل الدعاوى وتوزيع القضاة على الدوائر القضائية. أي تراكم الدعاوى في المحاكم والبطء في فصل المنازعات وتأخر صدور الأحكام...
في هذا الموضوع يمكن مراجعة مجموعة المحاضرات التي تم تقديمها في مؤتمر العدالة ومواكبة العصر المنعقد برعاية وزارة العدل في بيروت في ٧ – ٢٠٠٢/١/٨ ومنها:
طارق زيادة، الإختناق القضائي.
شكيب قرطباوي، أسباب الإختناق القضائي.
فايز الحاج شاهين، سبل حل الإختناق القضائي.

(٢) Alice Pezard, l'éthique du juge, in les petites affiches du 1er Novembre 1995 N 131, p 12 – 14.

حيث الموضوع أي انها تتناول بشكل مباشر نوع المنازعة المحددة كموضوع للدراسة. وذلك يقتضي أن يكون الباحث على معرفة جيدة بأصول صياغة وبنية الأحكام القضائية ومكوناتها (الوقائع – التعليل – الفقرة الحكمية) وأن يكون قادراً على تلقي الرسالة التي يحملها الحكم القضائي[١].

هذا النوع من التحليل يقوم على أساس البحث في كل حكم عن العناصر المعبرة التي يصوغها القاضي بأسلوبه الخاص (الحيثيات – إعطاء الوصف القانوني للوقائع – منطق التعليل...) للقيام لاحقاً بتحديد المتغيرات الإحصائية التي على أساسها ستجرى الدراسة.

وينبغي التذكير هنا الى ان الحكم، ولو كان في أساسه تعبيراً عن حل قانوني لقضية ما، إلا انه يعبر أيضاً عن مفاهيم اجتماعية، لأن تفسير واقعة ما[٢] وإعطاءها الوصف القانوني يفترض تقييم هذا التصرف ضمن إطاره الإجتماعي والإنساني من قبل القاضي الذي يعطي الحل في ضوء الوقائع الثابتة والمنتجة وبعد تعليل حكمه سالكاً منهجيات الإستنتاج المنطقي حيث تتكون المقدمة الكبرى من القاعدة القانونية، والمقدمة الصغرى من الوقائع لتطبيق القاعدة وإعطاء الحل الملائم[٣].

وفي هذا المجال، يقتضي الأخذ بعين الإعتبار العوامل التشريعية والواقعية والتسلسلية.

فالعامل التشريعي يكمن في دور القاضي في تفسير النص تمهيداً لبيان ما إذا كان قابلاً للتطبيق أم لا في المسألة المعروضة أمامه، وفي سد النقص في التشريع عبر ابتكار الحلول في حال عدم وجود النص إذ يمتنع عليه الإستنكاف عن إحقاق الحق لهذه العلة كما يمتنع عليه في المقابل صياغة أحكامه بشكل قرارات تنظيمية عامة[٤]. والإشكالية تكمن هنا عندما نجد نوعاً من التردد لدى القاضي في تطبيق نص لا ينسجم من وجهة نظره مع مبادىء العدالة[٥]. ومن المعلوم ان دور القاضي في عمله هو تطبيق النص الصادر عن المرجع المختص (السلطة التشريعية مثلاً) وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات. ففي مثل هذه الحالة نلاحظ ان القاضي يحاول في حكمه التخفيف من حدّة النص مستعيناً بمبررات مختلفة انسانية واقتصادية واجتماعية[٦] ... مثل الأسباب التخفيفية في القانون الجزائي. وهذا الأمر يظهر جلياً في مرحلة إعطاء الوصف القانوني وإعطاء الحل النهائي. وهذه المبررات تؤلف مصدر إثراء للبحث في مجال علم القياس القانوني.

---

(١) Serge Bories, Jurimètrie, in rapport d'activité de l'IRETIJ (juin 1989 – juin 1993), Université de Montpellier, p 97.

(٢) Théodore Ivainer, *l'interprétation des faits en droit,* in - Danièle Bourcier et Pierre Mackay (sous la direction de), lire le droit – langue, texte, cognition,, p 165 et s.

(٣) Roger Mendegris, op. cit. p. 10.

(٤) في موضوع دور القاضي في تطبيق القانون، يمكن قراءة:
Marie Anne Frison – Roche, *Application de la loi par le juge,* in éditions du juris-classeur 1995-156579, art 5, p 1 – 10.

(٥) Alice Pezard, op. Cit
Jean Marie Pontier, *A quoi servent les lois,* in le Dalloz 2000 Nº 4 (chroniques – doctrine) p 57 – 60.

(٦) Roger Mendegris, op. cit. p 49.

والعامل الواقعي يرتدي أهمية قصوى[١] لأن الحكم يبنى في الأساس على الوقائع التي بعد عرضها من الخصوم[٢]، يقوم القاضي بتحليلها وصولاً الى تحديد الوقائع الثابتة منها لاستخلاص الوقائع المنتجة التي تؤدي الى الحل بعد إعطائها الوصف القانوني الملائم. إن طريقة القاضي في عرض الوقائع في الحكم، وفي أحيان كثيرة، تنبيء عن الحل الذي ستقترن به المنازعة. ويظهر هذا الأمر من خلال انتقائه للوقائع المنتجة والتسلسل الذي يعتمده في عرضها بطريقة تؤلف مع القاعدة القانونية مجموعة متجانسة تندرج ضمن إطار عام ينسجم مع الحل الذي يعتمده. فاختيار الوقائع بحد ذاته فيه ايجاد الرابطة الأولى بين الوقائع والقانون والتي تمهد لعملية إعطاء الوصف القانوني. وهذا الإختيار بحد ذاته ليس حيادياً، بل انه يعبر عن شخصية القاضي وعن قناعاته وهي مستمدة من شخصيته التي يختلط فيها العامل القانوني مع العوامل الأخرى الإجتماعية والإقتصادية والنفسية[٣] ... حتى إن بعض المؤلفين لا يتردد في إطلاق، أو أقله استعمال، عبارة "القاضي المحكم" (le juge arbitre) التي توازي تعبير "حاكم الصلح"، ولا سيما عندما ينطوي تطبيق القاعدة القانونية على ظلم بحق أحد الناس[٤] حين يتضارب القانون مع الحقيقة ومع العدالة[٥]. وعملية إعطاء الوصف القانوني للوقائع هي في الحقيقة إعطاء هوية قانونية، أي إعطاء معنى قانوني لها، وهذه العملية بدورها جديرة بالدراسة من خلال التحليل الشمولي للإجتهاد في إطار علم القياس القانوني.

والعامل التسلسلي يرتبط بالعاملين الأولين ويمكن أن نعبر عنه قانوناً ب "مبدأ التقاضي على درجتين". ونشير هنا، دون العودة الى الدراسات التقليدية المتعلقة بدور كل درجة من درجات المحاكم، الى انه يقتضي التعويل في هذا النوع من الدراسات على اجتهاد محاكم الأساس (الدرجتين الأولى والثانية) لأن هذه المحاكم هي المعنية بالوقائع أكثر من محكمة التمييز[٦] (أو محكمة النقض كما هي تسميتها في بعض الدول العربية). ومن المهم جداً ملاحظة كيفية تعامل محاكم الإستئناف (التعقيب) مع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (البداية)، وما إذا اعتمدت نفس التعليل أم غيره لما في ذلك من إثراء لهذا النوع من الدراسات[٧]. ويمكن من خلال الأرقام تحديد نسب الأحكام التي يتم تصديقها استئنافاً وتلك التي يتم فسخها. ودراسة أسباب الفسخ بحد ذاتها ضرورية لأنه، ومن الناحية النفسية، من الأسهل تصديق الحكم الإبتدائي بدلاً من فسخه لأن الفسخ يستوجب إعادة دراسة الملف مجدداً وبذل المزيد من الجهد لتبرير الفسخ وإعطاء الحل الآخر.

---

(١) Christian Atias, *Epistémologie juridique,* éd PUF 1985, p 124 et s.

(٢) هذا مع العلم بأن طريقة عرض الوقائع من قبل الخصوم وكيفية التعامل مع الملف قد تدلان بدورهما على واقع اجتماعي معين.

(٣) أودين سلوم، تأثير المجتمع على الإجتهاد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في المعلوماتية القانونية وقانون المعلوماتية من جامعة الحكمة ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، ص ٢٦.

(٤) Gérard Cornu, *L'art du droit en quête de sagesse,* Presses universitaires de France, 1997, p 162.

(٥) Christian Atias, Théorie contre arbitraire, éléments pour une théorie des théories juridiques, Presses universitaires de France, 1987, p 9 et s.

(٦) Serge Bories, *De la jurimètrie à la juristique,* IRETIJ 1990 (inédit)

(٧) Annie Mazel – Gouron, Et vous aurez des balances justes, in Dialogue sur l'informatique juridique, en collaboration entre l'université autonome du Mexique et l'IRETIJ, Mexico 1989, p 448.

ب- المقاربة الكمّية للإجتهاد:

بعد المقاربة النوعية، يقتضي الإنتقال الى المقاربة الكمية للإجتهاد بحيث يؤلف ذلك انتقالاً من الكلمات الى الأرقام، وهنا يظهر الدور الأساسي للإحصاء في علم القياس القانوني. والأهمية التي ترتديها المقاربة الكمية تكمن في إستخلاص النتائج استناداً الى معطيات رقمية أثبتت التجارب في فرنسا اهتمام العاملين في الحقل القضائي بها(١)، ويمكن استخدامها في الرسوم البيانية للتعبير عن واقع معين(٢).

وهذة المقاربة تفترض المرور في مرحلتين متتاليتين: اختيار حقل الأبحاث (أو الموضوع) وإعداد الإستمارة البحثية.

- **اختيار حقل الإختبار:**

أن اختيار حقل الإختبار يعني بطريقة ما اختيار الموضوع القابل لهذا النوع من الدراسات. ومن الضروري في هذا المجال الإنتباه الى الأهمية التي يرتديها اختيار الموضوع على أن يجرى الإختيار - من حيث المبدأ - دون تكوين آراء مسبقة، أي باعتماد منهجية بحثية استكشافية بحيث يقتضي الأمر جمع الأحكام ذات الصلة بالموضوع بطريقة عشوائية دونما انتقاء مسبق وإلا أدى ذلك الى الوصول الى نتائج غير صحيحة بالضرورة.

إن المرحلة الأولى والأساسية في إجراء هذا النوع من الدراسات هي انتقاء الموضوع. وهذه العملية يجب أن تتم مع الأخذ بعين الاعتبار الى انه ليست كل المواضيع القانونية قابلة لمثل هذه المعالجة. فالمواضيع القانونية البحتة هي أقل قابلية للدراسة من المواضيع التي لها علاقة بالمجتمع. وكلما كانت الوقائع أكثر أهمية كلما كان الموضوع ملائماً أكثر. ومن المواضيع القابلة لهذا النوع من الدراسات(٣) أسباب انحلال الزواج، الإيذاء غير المقصود، جرائم القتل، جرائم المخدرات، جرائم السرقة لدى الأحداث، الصرف التعسفي، مسؤولية الطبيب، حوادث المرور، الضرورة العائلية، جرائم الإحتيال، جرائم إساءة الأمانة... وحتى الضرر الجنسي (وهو مفهوم مستقل عن الضرر الجسدي، ساهم علم القياس القانوني في إظهار ذاتيته) (٤).

ويقتضي في هذا المجال، وفي اختيار الموضوع وبالتالي تجميع الأحكام، مراعاة المعايير المادية والزمنية والجغرافية(٥).

---

(١) Serge Bories, *L'informatisation des données judiciaires et doctrinales: une contribution à la connaissance et à la recherche juridiques,* in Documentaliste – Sciences de l'information 2003, vol 40, n 4-5, p 272-279.

(٢) Serge Bories, *De la jurimètrie à la juristique,* IRETIJ 1990 (inédit)

(٣) وبعضها كان لنا شرف المساهمة فيها أو الإشراف عليها في إطار دبلوم الدراسات العليا في المعلوماتية القانونية وقانون المعلوماتية - جامعة الحكمة - بيروت ومنها:

- كريستيان بو خاطر ووسام داغر، دراسة تحليلية وإحصائية لموضوع افتراق الزوجين لدى الطائفتين المارونية والإنجيلية في ضوء الإجتهاد، رسالة دبلوم دراسات معمقة في المعلوماتية القانونية - جامعة الحكمة - بيروت ٢٠٠٠

(٤) Martine Bourrié – Quenillet, *Le préjudice sexuel: preuve, nature juridique et indemnisation,* la semaine juridique (JCP) 18 décembre 1996.

(٥) Serge Bories, *De la jurimètrie à la juristique,* IRETIJ 1990 (inédit)

المعيار المادي:

هو معيار يرتبط ويتكامل مع اختيار الموضوع ويقوم على أساس توافر كمية كافية من الأحكام تمكن من إجراء الدراسة. ويجب أن تكون هذه الأحكام متجانسة بحيث تتناول بشكل مباشر موضوع المنازعة الذي جرى اختياره.

ومن الجدير القول هنا انه لا يمكن تحديد عدد الأحكام الضروري لإجراء الدراسة بصورة مسبقة لأن هذا الأمر يرتبط بطبيعة الموضوع الذي تم اختياره وبالمعيارين الزمني والجغرافي الذي سيجري بحثهما في ما يأتي.

المعيار الزمني:

ويرتبط هذا المعيار بالهدف من الدراسة عندما تتناول مثلاً تطور الإجتهاد في موضوع معين عبر مراحل متتابعة وخاصة بعد صدور نصوص متعاقبة في هذا الموضوع(١). وهذا المعيار يمكن اللجوء إليه عندما يتعلق الأمر بإجراء مقارنات عبر المراحل الزمنية المتعاقبة ومراقبة المنحى الذي يتجه اليه الإجتهاد عبر تطوره زمنياً.

المعيار الجغرافي:

وهو من المعايير التي يمكن اللجوء اليها لإجراء المقارنات بين إجتهادات المحاكم من الدرجة نفسها والمتوزعة في مناطق مختلفة للبحث في مبررات ذلك والنتائج التي تترتب عن هذا التنوع.

- إعداد الإستمارة البحثية:

بعد تحديد حقل الإختبار، تبدأ المرحلة الفعلية لعملية الإنتقال من الكلمات الى الأرقام، من النوع الى الكم. وهذه العملية تبدأ بتحديد المتغيرات الإحصائية من خلال البيانات التي يمكن استغلالها إحصائياً.

وهذا الأمر يستلزم عملية تنظيم وتبويب وفرز وتصنيف لمجموعة البيانات التي تم استخلاصها عبر قراءة الأحكام والتمعّن فيها بحيث يؤلف كل منه فئة إحصائية تراعى فيها مسألة عدم المبالغة في العمومية من جهة وعدم تجاوز الحد المعقول في الدقة من جهة ثانية. ويقتضي التعبير عن هذه الفئات بعناوين دقيقة ومقتضبة وهذا الأمر يرتبط بمدى خبرة الباحث وتمكنه من فهم الموضوع الذي يعالجه.

بعد ذلك تأتي مرحلة تحديد المتغيرات الإحصائية التي تتفرع من الفئات بحيث تكون الفئة هي المجموعة والمتغير هو العنصر الذي ينتمي الى هذه المجموعة. ويمكن لتوضيح الصورة إعطاء المثل التالي:

الفئة	المتغيرات		
المدعى عليه	السن بتاريخ حصول الجرم	أقل من ثماني عشرة سنة	1
		أكثر من ثماني عشرة وأقل من ثلاثين سنة	2
		من ثلاثين الى خمس وأربعين سنة.	3
		أكثر من خمس وأربعين سنة	4

(١) مثل تطور مفهوم الضرورة العائلية عبر قوانين الإيجارات المتعاقبة.

الفئة	المتغيرات		
المدعى عليه	المهنة	غير محدد	0
		قطاع عام	1
		قطاع خاص	2
		مهنة حرة	3
		غير ذلك	4
	الحالة العائلية	غير محدد	0
		عازب	1
		متأهل	2
		مطلق	3
		أرمل	4

ومن خصائص المتغيرات الإحصائية الشمولية بحيث تشمل كل الإحتمالات المطروحة، وكذلك الحصرية بحيث لا تندرج نفس البيانات ضمن إطار أكثر من متغير واحد فقط، وايضاً الوضوح بحيث لا تخلق تسمية المتغير أي التباس، اضافة إلى التلاؤم والإنسجام مع الهدف من الدراسة.

وتأتي بعد ذلك عملية تجميع الفئات الإحصائية مع بعضها بحيث تكون الإستمارة الإحصائية التي سيجري العمل على أساسها في معالجة كل حكم ليصار بعد ذلك الى إجراء الإستنتاجات ووضع المقترحات.

نرى في هذا المجال إنه يمكن إجراء هذا النوع من الدراسات والأبحاث بمعزل عن جهاز الكمبيوتر الذي يقتصر دوره على كونه مجرد وسيلة. ولكن هذه الوسيلة تبقى مجدية في أمور مختلفة منها العثور على الأحكام من بنوك المعلومات القانونية وفي إجراء الإحصائيات من خلال دوره التقليدي كحاسب.

ثالثاً – الأنظمة القانونية الخبيرة:

إن الأنظمة الخبيرة systèmes experts هي نتيجة أبحاث في مجال الذكاء الإصطناعي بدأت منذ أواخر الخمسينيات عندما حاول العلماء وضع أنظمة معلوماتية تحاكي العمليات المعقدة للفكر الإنساني من أجل إيجاد وسائل تساعد على حل المشاكلٍ التي تستلزم في الحالات العادية تدخل الخبراء لإعطاء الرأي. وقد شهدت هذه ابحاث تطوراً ملحوظاً منذ مطلع السبعينيات من خلال تطوير الوسائل المعتمدة بحيث جرى التركيز على تقنيات تمثيل المعرفة représentation des connaissances حتى يجري التعبيرٍ عن المعرفة ضمن أشكال تعكس المنطق الذي يحكمها والبحث عن مسلّماتها مما يسهل لاحقاً استخدامها في تطوير الأنظمة الخبيرة.

وقد ساهمت الأبحاث في هذا المجال في إنشاء علوم جديدة منها علوم المعرفة[١] sciences cognitives كما تم تطوير مفهوم تمثيل المعرفة الى "تمذجة المعرفة" modélisation de la connaissance للحصول على نماذج للذكاء البشري يمكن لاحقاً استخدامها في برامج تقديم الحلول[٢].

وكان من الطبيعي أن تجد هذه الأبحاث تطبيقاتها الأساسية في العلوم الصحيحة، أي التي تخضع لقواعد علمية ثابتة، كالرياضيات والكيمياء وحتى الميكانيك والبرمجة. ثم امتدت هذه التطبيقات لتشمل لاحقاً مجالات الطب والزراعة والصناعة والجيولوجيا وتكنولوجيا الفضاء والأمور العسكرية. وازداد امتدادها لتدخل في مجال العلوم الإنسانية[٣] بما فيها الحقوق، بالرغم من تحفظ بعض الباحثين في حينه لجهة إمكانية تحقيق نتائج ملموسة بالنظر الى طبيعة المعرفة القانونية نفسها[٤]، علماً إن النتائج في هذا المجال لا تزال محدودة قياساً مع ما هي عليه في العلوم الصحيحة[٥].

والنظام الخبير الذي هو أحد أهم إنتاجات الذكاء الإصطناعي، عبارة عن نظام معلوماتي يتصل بقاعدة واسعة من المعارف في مجال محدد[٦]، بحيث يسمح باستخدام منهجيات الإستنتاج المعقدة لإعطاء الحلول للمسائل المطروحة على النحو الذي يمكن أن يقوم به الخبير البشري[٧].

وعليه، يمكن تعريف النظام القانوني الخبير من خلال مهماته بأنه نظام معلوماتي يحاكي المنهجية العلمية للحقوقيين في إعطاء الحلول للمسائل القانونية المطروحة. وهو عبارة عن وسيط بين الخبير الحقوقي الذي يجري نقل معرفته الى النظام، وبين المستخدم الذي يستفيد من هذا النظام لحل قضاياه بفاعلية ولإكتساب بعض المعرفة في هذا المجال.

وتقاس عملية نجاح أو فشل تنفيذ النظام الخبير من خلال عدة معايير، منها الوقت الذي استغرقه التنفيذ بالمقارنة مع ما كان متوقعاً بتاريخ وضع التصور للمشروع، وكذلك نسبة

---

(١)
J. F. Gallouin, *Systèmes experts et psychologie cognitive (1) et (2),* Micro systèmes décembre 1988 p 157 et s. et janvier 1989 p 53 et s.

(٢)
- Bilal O. Abdallah, *L'accès à l'information et l'aide à la décision en droit libanais de licenciement,* thèse, Montpellier 2004.

- Jamal O. Abdallah, *Modélisation de la connaissance et encyclopédie électronique: aide à la décision et accès aux sources du droit musulman de mariage,* thèse, Montpellier 1994.

(٣) في موضوع العلاقة بين الأنظمة الخبيرة والعلوم الإنسانية يمكن قراءة:
J. C. Cardin et al. Systèmes experts et sciences humaines (préface J. L. Laurière), Eyrolles 1987.

(٤)
Danièle Bourcier, Patricia Hassett, Systèmes experts français et américains – technologie de l'information et spécificités culturelles. in Danièle Bourcier, Patricia Hassett et Christoph Roquilly (sous la direction de), droit et intelligence artificielle,une révolution de la connaissance juridique, èd Romillat 2000 p 211.

(٥) Pierre Laurette, Lettres et techn, èd Balzac 1993, p 57.

(٦) والأفضل تضييق هذا المجال تحت طائلة استحالة التنفيذ المجدي.

(٧)
A. Hart, *Acquisition du savoir pour les systèmes experts* (traduit de l'anglais par Marie – Louise Guedj), Masson 1988, p 6.

التكلفة الفعلية للتنفيذ بالمقارنة مع التكلفة التقديرية بتاريخ بدء المشروع، ومنها تقييم ردود فعل المستخدمين المحتملين للنظام، أي قدرة النظام الخبير على اقتراح الحلول المقبولة من النـــاس ومدى توافقها مع آراء الخبراء المختصين في نفس المجال، ومنهـــا أيـــضاً نـــسبة الأربـــاح (بالمقارنة مع التكلفة) التي يمكن تحقيقها. ويدخل ضمن ذلك تقدير النسبة التي أعطـــى فيهـــا النظام إقتراحات حلول ناجعة بالمقارنة مع الإخفاقات[١] هذا فضلاً عـــن شـــمولية مـــضمونه بالنسبة لموضوع المعرفة، أي تمام المعلومات، والدقة الكافية في قيـــاس الأمـــور وإعطـــاء التوقعات السليمة[٢].

ويجب أن تتوافر في النظام الخبير بعض المقومات منها توافر وسيلة لإكتساب المعرفة من مصادرها المادية والبشرية وهي مهمة مهندس المعرفة[٣]. ومن هذه المقومات أيـــضاً تمثيـــل المعرفة بطريقة تسهل برمجتها وتعديلها عند الإقتضاء، مما يساعد في بناء قاعدة المعرفـــة. ومنها كذلك توفير وسائل الإستدلال لحل المشاكل وتفسير الحلول وتفـــسير الظـــواهر عنـــد الإقتضاء[٤].

وكان من الطبيعي أن تؤثر عمليات تطوير الأنظمـــة الخبيـــرة علـــى الحقـــوقيين حيـــث تتنوع مهمات النظام الخبير بحسب تنوع الأعمال القانونية. وقـــد أدى ذلـــك الـــى تطـــوير العديد من هذه الأنظمة مثل LDS الذي طورته شـــركة Rand corporation المخـــتص فـــي قضايا تسوية المسائل الخاصة بالمسؤولية القانونية الناجمة عن استخدام المنتجات الـــصناعية, ومنها نظام LRS الذي طورته نفس الشركة في مجال التعويض عن التعـــرض للأضـــرار الناجمة عن استخدام الأسبستوس. ومنها كذلك نظام TAXADVISOR الذي تم تطويره فِـــي جامعة إلينوي، ويختص بمساعدة المؤسسات الكبرى على تقدير الضرائب التي يمكن أن تكلّف بها...

ومن المؤسسات المتخصصة في تطوير الأنظمة الخبيرة القانونية فـــي النظـــام الفرنـــسي كانت مؤسسة الأبحاث والدراسات فـــي معالجـــة المعلومـــة القانونيـــة IRETIJ فـــي كليـــة الحقوق فـــي جامعـــة مونبلييـــه التـــي أدت الأبحـــاث فيهـــا الـــى تطـــوير عـــدة أنظمـــة خبيـــرة[٥] فـــي مواضـــيع الجنـــسية الفرنـــسية والطـــلاق وقـــضايا التـــأمين[٦]

---

(١) محمد فهمي طلبة وآخرون، الحاسب والذكاء الإصطناعي، مجموعة كتب دلتا، منشورات مطابع المكتب المصري الحديث ١٩٩٤، ص ١٦٧.

(٢)

Laymen E. Allen and Charles S.Saxon, Relationship of Expert System to the Operation of Legal System, in pre-proceedings of the international conference on Loggica, Informatica, Diritto. Consiglio Nazionale Delle Ricerhe, Instituto per la Documentazione giuridica, Florence 1989, p8.

(٣) في موضوع هندسة المعرفة، يمكن مراجعة:

– محمد فهمي طلبة وآخرون، المرجع الآنف الذكر، ص ٦٥ وما يليها.

(٤) محمد فهمي طلبة وآخرون، المرجع الآنف الذكر، ص ٢٢٩.

(٥)

Guy Mazet (sous la direction de), Martine Quenillet et al. *Conception et réalisation d'un système intégré pour l'enseignement du droit.* IRETIJ Montpellier 1989.

(٦)

Annie Gouron, *Une expérience d'enseignement assisté par ordinateur en droit des assurances,* in les annales de l'IRETIJ N 2, p 73 et s.

والأضرار الجسدية[١] وإلى استخدام هذه التقنيات في مجال تعليم القانون بواسطة الكمبيوتر[٢].

وتمر عملية تطوير النظم الخبيرة عبر ما يمكن تسميته بهندسة المعرفة التي تبدأ بإكتسابها وصولا الى تمثيلها. فما هي مدلولات هذه التعابير ؟

١ – إكتساب المعرفة:

تطلق على عملية تطوير النظام الخبير تسمية "هندسة المعرفة". وتشمل هذه العملية في المرحلة الأولى مسألة إكتساب المعرفة acquisition de la connaissance التي تقوم على أساس استخراجها من مصادر الخبرة ونقلها الى قاعدة المعرفة base des connaissances (التي يمكن أن تتكون من قاعدة قانونية وقاعدة وقائع[٣]) المتصلة بمحرك الإستنتاج أو أداة الإستدلال moteur d'inférence. وإن هذا الأمر يستدعي تدخل مهندس المعرفة cogniticien الذي تقوم مهمته على استخلاص الإستراتيجيات والتقنيات التي يعتمدها الخبير في حل المشاكل في مجال اختصاصه من خلال الخبرات التي اكتسبها عن طريق التدريب والتجارب العملية على فترة متمادية من الزمن، أي المعرفة النظرية والخبرة العملية savoir faire في نفس الوقت. فهذه المعرفة المتوافرة لدى الخبير هي في الغالب غير مشروحة بوضوح بحيث يقتضي التعبير عنها وإعادة صياغتها بطريقة يمكن معها عرضها بشكل منطقي يمكن من استخدامها معلوماتياً[٤] مما يحقق دينامية في عمل النظام الخبير.

وإن دور مهندس المعرفة في هذا المجال هو القيام بوضع حصيلة ما تم استخلاصه من الخبير في قاعدة المعرفة من خلال تقنيات تمثيل ونمذجة المعرفة التي سيجري الحديث عنها لاحقاً في سياق البحث[٥]. هذا مع العلم بأن بعض الأبحاث تركز على الطابع التقني لعملية إكتساب المعرفة نفسها من خلال استخدامات المعلوماتية في هذا الموضوع باتباع طرق مثل KADS (Knowledge Acquisition (Design System) و KOD (Knowledge Oriented Design) وهي مواضيع تخصصية على جانب كبير من التقنية بحيث يخرج البحث فيها عن إطار هذه الدراسة[٦].

---

(١)

- Martine Quenillet, Réflexion en vue de la conception d'un système intégré d'aide à l'information et à la décision dans l'indemnisation des préjudices corporels, in rapport d'activité de l'IRETIJ (juin 1989 – juin 1993), Université de Montpellier, p 98 et s.

- Martine Quenillet, Marvin – Tutor, *un système expert juridique à vocation d'enseignement ,* in les annales de l'IRETIJ N 2, p 93 et s.

(٢)

Serge Bories, *Le miroir sans train - réflexion à propos d'une expérience en matière d'enseignement assisté par ordinateur,* in les annales de l'IRETIJ N 2, p 93 et s.

(٣) يمكن أن تحتوي القاعدة القانونية على الأحكام التي ترعى حوادث المرور مثلاً، وفي هذه الحالة يمكن أن تحتوي قاعدة الوقائع على الظروف المختلفة التي أحاطت بالحادث ونتائجه.

(٤)

Audilio Gonzáles Aguilar, La rédaction automatique des contrats en droit français et espagnol: approche cognitive et pragmatique du droit, thèse, Montpellier 1994.

(٥) A. Hart, op.cit. p 23 et s.

(٦)

Rose Dieng, *Méthodes et outils d'acquisition des connaissances,* Rapport de recherche INRIA France, novembre 1990.

ويفترض أن تتوافر لدى مهندس المعرفة مقدرات عقلية عالية وتمرس في مجالات العلوم المختلفة ومنها المنطق وعلم المعرفة والمعلوماتية... فضلاً عن قابليته للإستيعاب بسرعة ومقدرته على إجراء حوار فعّال ومنتج مع الخبير يمكنه من تلقي المعرفة المتوافرة لدى هذا الأخير بالشكل السليم والكافي ليصار لاحقاً الى استخدام هذه المعرفة. ويقتضي هنا التمييز بين المعرفة السطحية، أي في مستواها الأولي وهي غير كافية، والمعرفة المعمقة التي تشمل البناء الداخلي والسببي للنظام المعرفي وتراعي التفاعل بين مكوناته من خلال إدراك المنطق الذي يحكمه.

ومن خلال هذه العملية يجري تحديد المشاكل، وبالتالي المهمات التي يمكن للنظام الخبير القيام بها. ويجري بالتالي البحث عن المسلّمات التي ينطلق منها الخبير في أداء عمله، وتحديد المسائل التي يمكن طرحها على النظام (المداخل) والحلول التي يمكن أن تقترن بها هذه المشاكل (المخارج). كما يجري تحديد الحالات المتكررة وبالمقابل النقاط الأكثر تعقيداً في عمل الخبير والمنهجيات التي يعتمدها هذا الأخير في إعطاء الحلول والتسلسل المنطقي المتدرج في مقاربة المشاكل المطروحة. كما يجري تحديد العلاقات التفاعلية بين المكونات المختلفة للمعرفة (العلاقات السببية بشكل خاص)، والمتغيرات التي يمكن أن تؤدي الى تغيير الحل الذي كان يقتضي اعتماده مبدئياً. وكذلك يتم استكمال المعطيات الناقصة أثناء عملية تمثيل المعرفة عندما يكتشف مهندس المعرفة إنه أغفل بحث بعض الإحتمالات مع الخبير. وجميع هذه الأمور تهدف الى تمكن مهندس المعرفة من إدراك المنطق الذي يحكم النظام المعرفي بكافة مكوناته. وهذه العملية يمكن قياس نجاحها من خلال مقدرة النظام على تفسير الوقائع المعروضة من قبل المستخدم، والتي على أساسها يمكن إعمال المنطق القانوني لإعطاء الحل أو الحلول المناسبة لها[١].

وفي المجال القانوني، تبدأ عملية اكتساب المعرفة من خلال الإحاطة الكاملة بالنصوص القانونية التي ترعى الموضوع ومعالجتها بطريقة غير تقليدية تشمل لغة الصياغة[٢]، ويلعب فيها علم الدلالة دوراً كبيراً[٣]، ويكون للمنطق فيها دور أساسي[٤]، ومن ثم يجري الإنتقال الى

(١)

Pierre-Yves Raccah, Interpreting Facts in Law and in Language: An Application to Gradual Knowledge Management (paper). Proceedings of expert systems in law (an international conference on law & artificial intelligence, university of Bologna ,Italy May 3 – 5 1989.

(٢)

Gian Piero Zarri, Pertinence techniques and Natural Language Analysis for the Creation of Large Knowledge Based System (paper). Proceedings of expert systems in law (an international conference on law & artificial intelligence, university of Bologna ,Italy, May 3 – 5 1989.

(٣)

- Roland K. Stamper, The Role of Semantics in Legal Expert Systems and Legal Reasoning (paper). Proceedings of expert systems in law (an international conference on law & artificial intelligence, university of Bologna, Italy, May 3 – 5 1989.

- Franciszek Studincki, Ewa Stabrawa, Jaroslaw Fall, Andrzej Lachwa, Semantics of the Cross Reference Clauses in Statutory texts (paper). Proceedings of expert systems in law (an international conference on law & artificial intelligence, university of Bologna,, Italy, May 3 – 5 1989.

(٤)

Martine Quenillet et al. Au commencement était la règle … réflexion à propos d'un système expert juridique à vocation d'enseignement, *in informatica e diritto (rivista a cura dell'Istituto per la →*

المصادر المكمّلة، أي الفقه والإجتهاد لمعرفة كيفية تطبيق النص ليصار الى تحديد كافة المبادىء والإحتمالات القانونية التي يمكن الركون إليها فيما بعد لوضع النموذج التمثيلي للمعرفة(١)، وبعض المنهجيات التي يمكن اعتمادها تقوم على اساس معالجة النصوص القانونية لغوياً بواسطة النظام المعلوماتي من خلال أدوات لغوية، لا تزال لغاية الآن غير متوافرة بالشكل المقبول باللغة العربية، مثل المعالجات الصرفية والنحوية والدلالية(٢).

ويجب في هذا المقام التنويه أيضاً بأنه إذا كانت عملية صياغة الأحكام الحقوقية تعتمد على جدلية ديالكتيكية معينة، بحيث ترتب على توافر بعض الشروط (المقدمات(٣)) نتائج معينة، فإن المنطق القانوني لا يمكن تحجيمه فقط في إطار المنطق الصوري(٤)، كذلك منطق حساب القضايا(٥) الذي يميز فقط بين ال "صح" وال "خطأ"، يبقى بدوره قاصراً عن تغطية التحليل القضائي الإجتهادي لأن المعطيات القانونية لا تتصف بالدقة المفروضة كما هو الحال في العلوم الصحيحة.

وقد يترافق ذلك في مجال القانون مع مشاكل(٦) منها عدم وضوح النص ولا سيما عندما يتضمن التشريع مفاهيم (زئبقية) لا يمكن تعريفها بسهولة، أو يجري تعريفها بمدلولات مختلفة بين المحاكم وحتى لدى المحكمة الواحدة في زمنين مختلفين (كمفهوم الضرورة العائلية مثلاً). وكذلك عندما يستخدم المشترع الأساليب المجازية وعندما يعتمد مصطلحات تحتمل معاني مختلفة(٧) وحتى عندما تكون المعطيات غير مؤكدة أصلاً(٨) ...

بعد هذه العملية، تبدأ عملية انتاج المعرفة من خلال تمثيلها، فكيف يحصل ذلك؟

٢ – تمثيل المعرفة:

إن تمثيل المعرفة يعني التعبير عن هذه المعرفة بواسطة نماذج تعبر عنها بطريقة منهجية بحيث تعكس المنطق الذي يحكمها وتمكن من إقامة تناظر بين نظام رمزي للإستدلال والعالم

→ *Documentazione Giuridica del Consiglio Nazionale delle Riecherche), Anno XV, gennaio – aprile 1989, p 73.*

(١) Maurice Solet, L’aide à la décision en droit français de la nationalité, in- L'informatique juridique: du rêve à l'instrument, ouvrage publié avec le concours du Centre National de la Recherche Scientifique, Thémis (1976) II R. J. T. N 1 et 2 p 244.

(٢) Vincente Fortier, Jean-Louis Bilon et Saliha Azzam, Acquisition et application des connaissances juridiques (modélisation par l’intelligence artificielle), éd. Hermès 1997, p 84 et s.

(٣) Premises.

(٤) La logique formelle.

(٥) La logique de propositition.

(٦) Martine Quenillet, Droit et intelligence artificielle: mythe, limites et réalités, IRETIJ 1993 (inédit).
Jean Deschamps et Martine Quenillet, Systèmes experts juridiques: une réalité. In acte du colloque: 7 èmes journées internationales sur les systèmes experts et leurs applications. Avignon 1987.

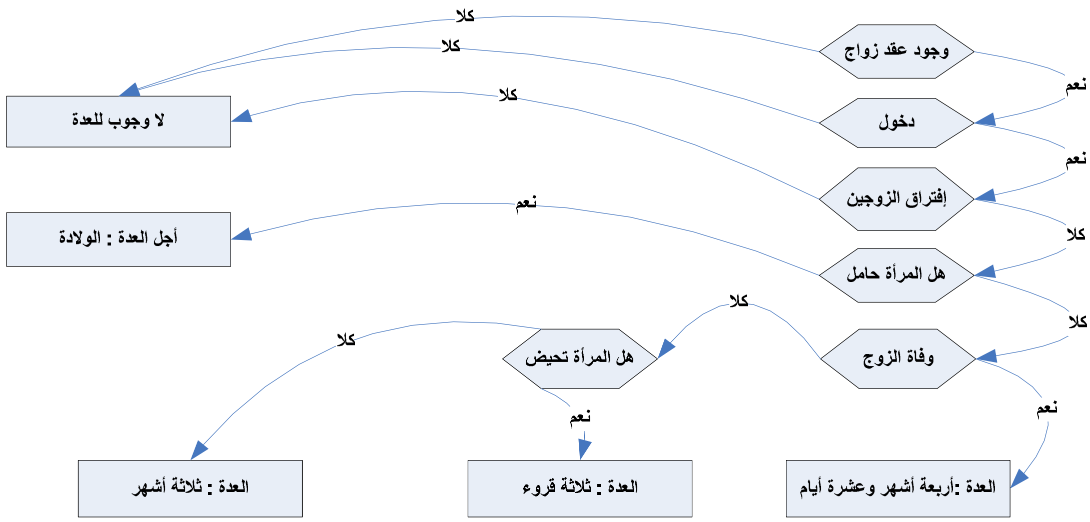
(٧) Maurice Solet, op. cit. p 246.

(٨) A. Hart, op.cit. p 97 et s.

الخارجي[١]. وهي تجمع بين كفاءة التعبير عن المعرفة والمقدرة على تأمين إمكانية المعالجة المعلوماتية من خلال النموذج.

وهذه العملية تتطلب إجراء تحليل دقيق لموضوع الخبرة وتتميز بتأمين إمكانية التحقق من صحة المعرفة واكتمالها مما يساعد في إعطاء الحلول للقضايا التفصيلية طالما إن وضع النموذج لا ينبغي أن يتوقف في مستوى العموميات.

ويمكن أن نعرض على سبيل المثال نموذجاً يتعلق بالعدة[٢] عند المسلمين على الشكل التالي:



ومن الطرق المعتمدة لتمثيل المعرفة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك الشبكات الدلالية réseaux sémantiques وشجرات القرار arbres décisionnels وقوعد الإنتاج règles de production.

وطريقة الشبكات الدلالية تقوم على أساس مجموعة من المبادىء التي تميز النظام المعرفي من خلال تحديد الوحدات المعرفية (العُقد) والعلاقات بين هذه الوحدات (الفروع). وهي تظهر العلاقات الهرمية بين الأشياء. ومعظم هذه الروابط تقوم على مبدأ التفريع بين العقد التي تمثل كل واحدة منها موضوعاً أو حدثاً أو فعلاً أو موقفاً[٣] ... وهي على غرار المقاربة الموجهة نحو الموضوع[٤] approche orientée objet تعتمد على مبدأ التوريث في الخصائص بين المستوى الأعلى والمستوى الأدنى.

---

(١) ألان بونيه، الذكاء الإصطناعي – واقعه ومستقبله (ترجمة علي صبري فرغلي)، عالم المعرفة – الكويت ١٩٩٣، ص ١١٧.

(٢) هي الفترة التي ينبغي على المرأة أن تتربص بها قبل الزواج مرة ثانية بعد انفصالها عن زوجها.

(٣)
Guilherme Bittencourt, Représentation des connaissances, rapport de recherche INRIA Paris 1991, p 22.

(٤) في هذا الموضوع، يمكن على سبيل المثال قراءة:

- James Rumbaugh et al. Modélisation et conception orientées objet, éd. Masson 1997 →

وهذا النوع من التمثيل الوصفي الذي يتميز بالمرونة والفعالية ولا سيما في مجال التمثيل التحليلي لم يجد له الكثير من التطبيق في المجال القانوني، وتحديداً في تطوير الأنظمة القانونية الخبيرة، علماً إن الطبيعة التحليلية للمعرفة القانونية قد تنسجم مع هذه الطريقة التي يمكن أن تؤدي الى نتائج هامة في هذا المجال.

وطريقة شجرة القرار هي نموذج آخر للتمثيل الهرمي للمعرفة، ويتم استخدامها غالباً في الأنظمة غير الذكية (أي التي تكتفي بتنفيذ البروتوكولات دون قابلية للتطوير الذاتي). وهي تقوم على إعداد شبكة دلالية هرمية تربط بين الوحدات المعرفية بحيث تتفرع من المسائل العامة الى المسائل الخاصة وصولاً الى المخارج (الحلول)(١) بحيث يمكن أن تلعب الأدوات اللغوية المنبثقة عن علم الألسنية دوراً في تأمين دينامية السؤال والجواب في النظام(٢).

وحتى استخدام هذه التقنيات في مجال تعليم القانون بواسطة الكمبيوتر(٣) وهي تعتمد ما يسمى بمحرك الإستدلال Moteur d'inférence الذي ينفذ بصورة تقنية عمليات الإستنتاج المنطقي(٤) التي سيجري الحديث عنها في ما يلي. وهذه المقاربة كانت محل انتقاد من قبل بعض الباحثين توصلاً لبيان إنها غير قابلة للتطبيق في الكثير من المواضيع القانونية(٥)..

أما طريقة قواعد الإنتاج، فهي من الطرق الأكثر شيوعاً في تمثيل المعرفة. وهي تقوم على استخدام الجمل الشرطية التي تتألف من جزئين: الشرط وجواب الشرط، أي إنها تقوم على المعادلة المنطقية "إذا... آنذاك..." (IF ..., THEN ...).

ومن المعلوم إنه في حالة الأنظمة الخبيرة، فإن هذه الطريقة تمكن من القيام بعمليات الإستنتاج المنطقي وفق مسارين:

– الإستدلال أو الإستنتاج الإستنباطي (déduction) ويعني توليد الإستنتاج المنطقي من العام الى الخاص. وهذا الإستنتاج يبدأ بجملة مدخلات رئيسية تسمى بالمقدمة الكبرى

→ - Max Vetter, Modélisation des données (approches globales et orientées objets), traduit de l'allemand par François Baurdaz, éd Dunod, Paris 1992.

- Claude Bailly et al. Les langages orientés objets , éd. Cepadues, Toulouse 1989.

(١) Michael Griffiths, Intelligence artificielle – techniques algorithmiques, Hermes 1986.

(٢) *Jacek Petzel, Logical and Linguistic Aspects of Construction of Synonym-Thesauruses in Full Text System of Legal Information Retrieva (paper. Proceedings of expert systems in law (an international conference on law & artificial intelligence, university of Bologna ,Italy, May 3 – 5 1989.*

(٣) Serge Bories, Le miroir sans train - réflexion à propos d'une expérience en matière d'enseignement assisté par ordinateur, in les annales de l'IRETIJ N 2, p 93 et s.

(٤) Michael Griffiths, op. cit. p 81 et s.

(٥) Melhem Khalaf, L'automatisation du droit successoral musulman en rite Hanafite: représentation des connaissances, système décisionnel, thèse, Montpellier 1990.

(la majeure) تليها المقدمة الصغرى (la mineure)، وصولاً الى النتيجة، أي الحل. مثل:

"كل الناس سيموتون"

"(إذاً) سقراط إنسان،"

" (آنذاك) سقراط سيموت"

ويمكن التركيز في هذا المجال على إن عملية الإستدلال تنسجم تماماً مع المنطق القانوني الذي يقوم على قياس الخاص على العام (أي إعطاء الوصف القانوني للوقائع من خلال قياسها على النص القانوني الملائم) توصلاً لترتيب النتائج القانونية.

– الإستقراء او الإستنتاج الإستقرائي (induction) وهو، بعكس الإستدلال، الإستنتاج من الخاص الى العام. أي الإنطلاق من الحقائق المؤكدة الى استخلاص القواعد العامة. وهو لا يؤدي دائما الى النتائج الصحيحة.

ولكن عملية الإستنتاج بمساريها هي عملية إنسانية ولا يمكن تركها للنظام المعلوماتي هذا فضلاً عن إن التقنيات التشريعية (خصوصاً عندما تتوزع القواعد التي ترعى المسألة الواحدة في مواد مختلفة في النص أو حتى في نصوص مختلفة) ولغة القانون التي تؤدي أحياناً الى غموض النص، قد لا تسمح بذلك في الكثير من الحالات(١).

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم المعلوماتية القانونية، وهي إحدى العلوم التي أنتجتها الثورة التكنولوجية المعاصرة، الى الحقوقي اللبناني والعربي بطريقة لا تفترض لفهمها أية خلفية معلوماتية. كما حاولنا بالمقابل، طرح بعض القضايا الجوهرية في مواضيع بنوك المعلومات القانونية وعلم القياس القانوني والأنظمة القانونية الخبيرة بحيث يجد فيها المهتمون مادة علمية جادة بعيدة عن التبسيط والسطحية.

ونأمل أن تكون هذه الدراسة قد صححت بعض المفاهيم المغلوطة الشائعة حول المعلوماتية القانونية من إنها مجرد تخزين للنصوص القانونية في أجهزة الكمبيوتر، بل هي علم جدي له قواعده الخاصة التي تنطلق على أساس مقاربات من نوع مختلف للمعرفة القانونية. وأن يزداد الإهتمام بهذه المواضيع بحيث يجري تشجيع هذا النوع من الأبحاث في الكليات والمعاهد الحقوقية بحيث لا يقتصر الإهتمام على النواحي التطبيقية فقط، بل يتجاوزها الى القضايا النظرية التي تطرح نفسها للوصول الى المساهمة في التطوير والإبداع.

وفي الختام، يبدو إن الديناصور المتمرد قد بدأ يقبل بالتدجين، وأصبح جهاز الكمبيوتر من الأدوات الفعالة الموجودة في مكاتب الحقوقيين حيث يجري استخدامه في مجالات متعددة تبدأ من طباعة النصوص (traitement de texte) وتصل الى تطوير الأنظمة الذكية التي تساهم في تحسين العمل الحقوقي إدارياً وحتى استراتيجياً ايضاً...

(١) Guy Mazet (sous la direction de), Martine Quenillet et al.op. cit.

كما يبدو جلياً اليوم وجود تداخل وتشابك وتأثير متبادل بين فروع المعرفة المختلفة بحيث أصبح من المستحيل التقدم في إحداها دون الإستفادة من نتائج الأبحاث الحاصلة في المجالات الأخرى، حتى إنه يمكن اليوم الحديث عن المقاربات العلمية التعددية approches multidisciplinaires. وبهذا فإن البحث القانوني لن يعود مستقبلاً مجرد مجهود فردي، وإنما عملاً جماعياً يمكن أن تقوم به مجموعات بحثية من تخصصات علمية تشمل القانون والرياضيات والحاسب الآلي... يعملون كفريق واحد. وعليه فإنه ينبغي على الحقوقيين أن يكونوا جاهزين لمثل هذا الرهان لأن المعرفة القانونية هي الأساس في نجاح كل عمل يندرج في إطار المعلوماتية القانونية. أما الكمبيوتر – شئنا أم أبينا – يبقى مجرد وسيلة، ولكنها وسيلة متمردة تعرف أهميتها وتحاول فرض شروطها في كثير من الأحيان.

❖ ❖ ❖

مضـــار الجـــوار غيـــر المـــألـــوفـــة
* تطور اجتهادات المحاكم اللبنانية والنظرية المستقلة لتلك المضار *

بقلم
المحامي جاد يوسف خليل

أولاً: مقدمة وتعريف

إن كلمــتي " الجـــار " «*voisin* » و " الجـــوار " «*voisinage* » تعنيـــان المكـــان الأقــرب «*la place la plus proche* » وان المثل السائــد " من الغرفة المجاورة نــسمــع كــل شـــيء " وإنّ القول " ما يــزال فـــي الجـــوار " «*il demeure dans le voisinage* » أو البقـــاء بقـــرب الجـــوار «*être à côté* » هي دلالة علـــى تفـــاقم المـــشاكل الاجتماعيـــة والإنسانية من جرّاء هذا التقارب الجغرافي بين الملكيات الفردية، ولا سيّما في المـــدن فـــي جميع أنحاء العالم وخاصة في مدينة بيروت التاريخية نتيجة الزحف السكاني مـــن المنـــاطق الجبلية والريف.

وقد تضاعفت الأضرار الناتجة عن تجاوز العلاقات المألوفة للجوار خلال إنجاز المشاريع الحديثة وتنفيذ مشاريع إعادة الترميم في الوسط التجاري لمدينة بيروت وما نتج عنهـــا مـــن ورش عمل ضخمة في البنى التحتية على جميع الأصعدة، سيما بعد إنتهاء الحرب اللبنانيـــة. نضيف إلى ذلك تزايد عدد العمّال الأجانب والقادمين من جميع الـــدول البعيـــدة والمجـــاورة الأجنبية والعربية سعياً وراء لقمة عيشهم، أو إستثمار بعض أصحاب الرساميل لأموالهم بغية تملك حقوق عينية عقارية.

هذا التكاثف الديموغرافي مع التقارب الجغرافي بدأ تدريجياً منذ العهـــد اليونـــاني والعهـــد الروماني وخلال العهد العثماني ومروراً بعهد الانتداب الفرنسي وصولاً لأيامنا هـــذه، وأدّى إلى تزايد المشاكل الناتجـــة عـــن «إقـــلاق الراحـــــة» و «تعكيـــــر صـــفوة الجيـــرة» «*troubles de voisinage* ».

إن المبدأ المسلم به قانوناً وقضاءً هو أنه يمكن للمتضرر المطالبة بإزالـــة المـــضار غيـــر المألوفة إذا تجاوزت الحدّ الطبيعي، بعد الأخذ بعين الاعتبار العرف المتبع في البلد وطبيعـــة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت لـــه. وان اجتهـــادات المحاكم عديدة في هذا المجال.

«La responsabilité est admise dans les rapports de voisinage, lorsque la victime subit un préjudice excédant les inconvénients normaux de voisinage»(١)

---

(١) Civ 2^{e}, 3 Déc. 1964, D. 1965. 321 note Esmein
14 Juin 1967, D. 1967. 674 →

والاستثناء من ذلك هو أنه لا يمكن للمتضرر أن يتذرع ضد جاره بإلحاقه الضرر غير المألوف إذا كان هذا الضرر يدخل ضمن المسائل العادية أو الضرر المألوف «*dommage habituel*»، وإن هذا النوع من الضرر هو ملزم على كل مواطن وعلى حق الملكية.

«inconvénients normaux que toute propriété est appelée éventuellement à subir»

ونذكر على سبيل المثال: تشييد أبنية متلاصقة بمحاذاة بناء ضمن مساحة الاستثمار المفروضة، تمديدات شبكة مياه مقطوعة بصورة مؤقتة بسبب الحفريات من قبل البلدية، أصوات وإرتجاج ناتجة عن الشاحنات والباصات المارة على الطرق العامة(١).

ثانيا": النظرية المستقلة لمضار الجوار غير المألوفة

ان هذه النظرية، بالرغم من عدم تطرق النص القانوني لها، هي وليدة الاجتهادات التي ترتكز على المبادىء العامة والعدل والانصاف والعرف المتبع في زمان ومكان معينين.

La théorie des problèmes de voisinage est autonome.

«C'est une construction dégagée par les tribunaux qui, en l'absence d'un texte de droit civil, résolvent les problèmes nés des rapports de voisinage en s'éclairant des principes généraux du droit, de l'équité, et surtout des coutumes et des usages qui ont cours en un lieu et en un temps déterminés, lesquels forment ce qu'on a convenu d'appeler : les obligations coutumières de voisinage(٢)».

ولقد كتب السيد فابر تعليقاً على قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر في ١٨ تموز ١٩٧٢ بأنه مهما كان شكل الضرر فإن ما ينتظره المتضرر من القاضي هو اعادة احياء التوازن بين الاملاك المجاورة.

Le conseiller référendaire Monsieur Fabre écrit dans son rapport(٣):

«A l'évidence, quel que soit l'auteur originaire de ce dommage … quelle que soit la forme sur laquelle le préjudice peut se présenter (fumée ou obscurité), ce qu'on attend du juge, c'est finalement le rétablissement de l'égalité et de l'équilibre qui a été rompu entre les propriétés voisines, compte tenu des charges de voisinage».

نلاحظ من هنا، أن المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة هي مسؤولية دون خطأ، موضوعية، مستقلة، مبنية على الخلل في التوازن بين الأملاك المجاورة وبين

→ 22 Janv. 1970, D. 1970. Somm. 131
18 Juill. 1972, D. 1974. 73, note de la Marnierre
25 Oct. 1972, D. 1973. 756, note Souleau.

(١) Paris, 6 Fév. 1913, D.P. 1913. 2. 363, note Lalou
Trib. Civ. Seine, 27 Juin 1932 D.H. 1933, Somm. 20

(٢) Youssef Khalil, les établissements dangereux, insalubres ou incommodes, Economica p. 335.

(٣) Sur cass. 18 Juillet 1972, J.C.P. 1977.II.17.203.

الأشخاص والقضايا البسيطة وفي شتى الميادين. وهي وليدة اجتهادات المحاكم المبنية على المبادئ العامة والعدل والإنصاف والأعراف والتقاليد المحلية لكل بلد.

ويقول الفقيه سافاتيه «Savatier» عن هذا الموضوع:

«Les rapports de voisinage peuvent naître dans un wagon de chemin de fer, dans les fauteuils d'une salle de spectacle. Ils se présentent entre locataires, entre usufruitiers, proches voisins, absolument comme entre propriétaires. Les difficultés de voisinage sont simplement rendues plus durables, donc plus aiguës, par la possession et l'usage de deux immeubles voisins»(١).

ويقول الفقيه بلاز «Blaise» أيضاً:

«En réalité, dans la jurisprudence la plus récente, le voisinage ne qualifie plus un rapport entre fonds, ni même une propriété géographique permanente, mais une variété de dommages qui font preuve d'une certaine permanence ou d'une certaine fréquence dans le temps(٢).

ومن الملاحظ أن المحاكم الفرنسية تستند إلى أحكام المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي المبنية على الخطأ. ولكنها تتجنبها في حيثيات قراراتها وتستنتج من المادة المذكورة مسؤولية حقيقية وموضوعية خالية من أية فكرة للخطأ.

أما القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية فتستند حصراً إلى مبدأ العدالة والإنصاف «principe d'équité»، بحيث يقوم الحق على أساس المساواة القانونية، واحترام حقوق الأفراد. وان القاضي لا يتقيد بالقانون الوضعي، ولا يحكم على أساس القواعد القانونية والأصول المدونة بل في بعض الاحيان يكون خالفها فيما قضى به.

وان الاستناد الى مبدأ العدالة من قبل المحاكم اللبنانية سببه أن المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة هي مسؤولية واسعة النطاق.

ولأجل استيعاب فكرة النظرية المستقلة يجب التمييز بين المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة بشكل خاص، وبين المسؤوليات الكلاسيكية الاخرى المبنية على سوء استعمال الحق «abus de droit»، وبين المسؤولية المبنية على الخطأ «faute» ، وتلك الناتجة عن الخطر المستحدث « théorie des risques» .

ونجد أنفسنا ضمن المعيار التالي: إن المالك الذي يستعمل حق ملكيته، لم يتعسف في استعمال هذا الحق، فلم يقصد الإضرار بالجار، وليس للجار مصلحة ترجح رجحاناً كبيراً على مصلحته، ولم يهدف المالك في استعمال حق ملكيته إلى تحقيق غرض غير مشروع، وبذلك نكون قد ابتعدنا عن الحالة الأولى أي حالة التعسف في استعمال الحق. ولا نكون أيضاً في الحالة عندما يضرّ المالك جاره وهو يستعمل حق ملكيته ولم يرتكب أي خطأ، ولم يخالف القوانين والنصوص، ولم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، وبذلك نكون قد ابتعدنا عن الحالة الثانية أي حالة الخطأ في استعمال حق الملكية.

---

(١) R. Savatier, Traité de la responsabilité civile, 2ème éd., L.G.D.J., 1951, No. 70, p. 90.

(٢) J.B.Blaise : Responsabilité et obligations coutumières dans les rapports de voisinage ; R.T.D.C. 1965, p. 261 et s.

كما أننا لا نكون في نفس الحالة أيضاً عندما يضرّ المالك بجاره ضرراً ناجماً عن الخطر المستحدث الخاص غير الملحوظ بأحكام القانون العام، ونكون عندئذٍ قد ابتعدنا أيضاً عن الحالة الثالثة أي حالة الخطر المستحدث.

والحقيقة هي ان النظرية المستقلة بهذا الصدد تكمن في أنه ليس للجار أن يدين جاره على الحاقه مضار الجوار المألوفة «préjudice habituel de voisinage» والتي لا يمكن تجنبها، وإنما له الحق أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف «excédant la norme habituelle».

فمن هنا، نلاحظ أن المالك لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان الضرر الذي أصاب الجار قد تجاوز الحدّ المألوف. أما إذا لم يتجاوز هذا الحد وبقي في نطاق الضرر المألوف، حيث لا يمكن للجيران تجنبه فيما بينهم، فهو غير مسؤول.

ونشير الى أن القانونين اللبناني والفرنسي يفتقدان إلى النصوص التشريعية في هذا المجال، ولكنّ هذه المسؤولية نتجت عن عمل القضاءين اللبناني والفرنسي خلال السنوات، بعكس القانون المدني الكيبيكي «code civil du Quebec» حيث تتكاثر بشكل مستفيض النصوص القانونية المكتوبة والتي شملت معظم الميادين المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة(١).

إذن، يُسأل الشخص عن الضرر غير المألوف للجوار ضمن النظرية المستقلة التي أشرنا اليها، ولكن لا يمنع أن يكون، وفي قضية واحدة، ضرراً كلاسيكياً مرتبطاً بضرر غير مألوف أو بالعكس.

ثالثاً: مدى استقرار اجتهاد المحاكم اللبنانية

إن الاجتهاد المتعلق بهذا الموضوع صادر عن المحاكم اللبنانية المدنية والجزائية والادارية على حدّ سواء.

ومن المفيد بهذا الصدد أن نورد بعض حيثيات الحكم الصادر عن القاضي المنفرد بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٥ (غير منشور)، ويتعلق موضوعه بمضار الجوار الناتجة عن الأصوات المزعجة والناجمة عن آلة تبريد عائدة لشركة تسبّبت بإلحاق الضرر بمحام بالاستئناف وهو يمارس مهنته في مكتبه الخاص، مهنة المحاماة التي تتطلب الكثير من الهدوء والسكينة. وان هذا الاجتهاد يعتبر كتوطئة جدية لانطلاقة فكرة مضار الجوار لدى المحاكم اللبنانية.

«حيث تبين من تقرير الخبير ان الآلة تحدث هديراً يسمع في مكتب المدعي،

وحيث يقتضي معرفة ما اذا كان هذا الصوت الذي تحدثه آلة التبريد يجب ان يتحمله المدعي نتيجة للحياة في المجتمع التي تفرض بعض الازعاج،

وحيث لا ينظر الى هذه القضية نظرة مطلقة بل يجب الاخذ بعين الاعتبار مهنة المدعي والازعاج الذي تحدثه هذه الآلة وامكانية ازالته.

وحيث ان المدعي هو محام ويقوم في مكتبه بعمل فكري يتطلب بعض الهدوء،

وحيث ان هدير آلة التبريد من شأنه ازعاج المدعي في عمله،

(١) راجع كتاب "مضار الجوار غير المألوفة" دار العدالة ٢٠٠٦ للمحامي جاد يوسف خليل الصفحة ٤٧.

وحيث وان كان مكتبٍ المدعي قائماً في منطقة تجارية في بيروت ولا يتمتع بهدوء تام الا ان هذا السبب ليس مبررا لزيادة الضجة من قبل الجيران،

وحيث ان الصوت الذي تحدثه آلة تبريد يمكن ازالته بطرق منها نقل هذه المراوح الى شرفة المكتب الموجودة فيه آلة التبريد وليس في هذه الطريقة مشقة أو أكلاف باهظة.

وحيث اذا فرض على الجيران تحمل بعض المضايقات الناتجة بصورة طبيعية عن الحياة الاجتماعية الا انه لا يطلب منهم تحمل هدير آلة تبريد يمكن تركيبها بشكل يمنع هذا الصوت، وعلى كل يتعين على من يبغي الرفاه لنفسه ان يتحمل هو الجار مغبته ومساوئه فإذا كانت المراوح المشكو منها قد تشوه قليلا نظارة النافذة العلوية لمحل المدعى عليها، كما ذهب اليه الخبير، فهذا التشويه المفترض والجزئي هو على كل حال أقل ضررا من هدير يفشي طيلة النهار جوانب مكتب المحامي المدعي،

وحيث يقتضي بالتالي الزام المدعى عليها بالقيام بتدبير يمنع وصول هدير هذه الآلة الى مكتب المدعي،

وحيث ان المدعي يطالب بالعطل والضرر عن المدة السابقة لعلة أنه اضطر لهجر مكتبه غير ان هذا الأمر لم يثبت، ومن جهة ثالثة وبالنظر لعدم ثبوت سوء نية المدعى عليها، فالمحكمة ترى عدم الحكم ببدل العطل والضرر بل ان تعطيها مهلة شهر من تاريخ ابلاغها هذا الحكم كي تتخذ ما تراه من الاجراءات لمنع حصول هدير المراوح الى مكتب المدعي حتى اذا لم تفعل ذلك خلال الشهر تلزم بدفع غرامة اكراهية قدرها عشرون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير».

وتجدر الاشارة الى أن الشركة المعنية قد استأنفت الحكم الابتدائي المشار اليه أعلاه وصدر القرار الاستئنافي برقم ١٠٠٣ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٤ عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت (الرئيس بولس) الذي صدّق الحكم الابتدائي. وقد جاء في القرار الاستئنافي الحيثيات التالية:

«حيث من الرجوع الى تقرير الخبير المهندس الياس أسعد طعمه المبرز في الملف يتبين وفقاً لما جاء في الصفحة الرابعة منه ان آلة تبريد الجهة المستأنفة تحدث هديرا يتعدى مكاتب الجهة المستأنف عليها مدونا ملاحظة الجهة المستأنف عليها من ان الجهة المستأنفة نفسها فصلت محلها عن محل وجود آلة التبريد بثلاثة أبواب خشبية متعاقبة فضلاً عن ان آلة التبريد المذكورة موجودة في غرفة مستقلة مما يدل على ان الجهة المستأنفة نفسها لم تستطع تحمّل ضجة الآلة فاضطرت لأن تفصلها بعدة حواجز.

وحيث ان هدير آلة التبريد من شأنه ان يزعج المستأنف عليه سيما وهو محام ويحتاج في عمله الى الكثير من الهدوء والسكينة،

وحيث انه من الممكن فنياً اتخاذ تدابير تحول دون حدوث هذا الهدير وفقاً لما جاء في تقرير الخبير».

في ضوء الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المشار اليه أعلاه نرى ان القضاء اللبناني اتخذ قرارات جريئة بالنسبة لمضار الجوار غير المألوفة؛ وفي القضية المطروحة عن الهدير وإقلاق الراحة الناجمة عن آلة تبريد.

ومن الملاحظ، ان كل قضية تُبحث على حدة، وبصورة موضوعية، نظراً لطبيعة الاستثمار، والمكان، والزمان ومعايير أخرى[١]. والأهم في هذا الإجتهاد هو أنه بالرغم من أنّ

(١) يراجع المجسم المقارن الذي يشير الى هذه المعايير في كتابنا «مضار الجوار غير المألوفة» في الصفحات ١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥.

تقرير الخبير المعين من قبل قاضي الأمور المستعجلة جاء لمصلحة الشركة المدعى عليها (المستأنفة) والذي أكدّ ان آلة التبريد لا تحدث ضجّة غير مألوفة،

وبالرغم أيضاً ان مكتب المحامي المدعي يقع في منطقة تجارية في بيروت ولا يتمتع بهدوء تام، صدر الاجتهاد بعكس ما كانت تتمناه الشركة المدعى عليها، مسنداً بصورة خاصة وأساسية على معيار الشخصي للمتضرر «la réceptivité personnelle de la victime».

وعلماً أن المدعي هو محام بالاستئناف، يقتضي البحث والمعرفة فيما اذا كان الشخص المتضرر هو قادر على التحمّل نتيجة الحياة في المجتمع والتي تفرض بعض الازعاج (الحيثية الثانية في الحكم الابتدائي).

ومن الثابت ان المدعي المحامي يقوم في مكتبه بعمل فكري يتطلب بعض الهدوء وإنّ هدير آلة التبريد من شأنه التسبب بازعاج المدعي في عمله (الحيثيتان الرابعة والخامسة في الحكم الابتدائي).

وقد اعتبرت أيضاً محكمة الاستئناف في حيثية لها أنّ هدير التبريد من شأنه أن يزعج المستأنف عليه (المحامي) سيما وهو محام ويحتاج في عمله الكثير من الهدوء والسكينة ... وقد صدقت الحكم الابتدائي لهذه الناحية.

يتحصل من ذلك، ان هذا الاجتهاد قد فتح آفاقاً واسعة في موضوع مضار الجوار غير المألوفة خاصة أنّ المعيار الشخصي للمتضرّر قد طغى على المعيارين الآتيين: عدم وجود ضرر غير مألوف مثبت بتقرير خبير، وأسبقية الاستثمار «la pré-occupation»، إضافة الى أنّ إقلاق الراحة هو أمر طبيعي في تلك المنطقة التجارية بإمتياز.

وقد استقر الاجتهاد على هذا النحو منذ تاريخ صدور القرارين خلال العامين ١٩٦١ و١٩٦٤ المذكورين آنفاً ولمدة ثلاثين عاماً تقريباً.

ونورد بعض الاجتهادات الصادرة بعد هذه المرحلة لغاية تاريخه وهي عديدة ومتنوعة.

أ- في الاجتهاد المدني بالنسبة للأصوات المزعجة والضجيج واقلاق الراحة

١- محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية – قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٨/١/٣٠

جورج معتوق / اسحق حنا

(الرئيس برجاوي والمستشاران فيليبيدس وناصيف)

هذا الاجتهاد يتعلق بالمسؤولية الناتجة تجاه الجوار عن استعمال آلة تسبب ضجيجاً (كومبرسور compresseur) يعود تقديرها لمحكمة الاساس دون رقابة لمحكمة التمييز، وان رخصة استعمال الآلة لا تعفي من التعويض.

ان قرار محكمة التمييز المذكور يُعد من القرارات الهامة في هذا المجال. والجدير بالملاحظة ان المحكمة المختصة نوعياً هي الناظرة بالقضايا المالية كون الطلبات تتمحور حول التعويض عن الضرر غير المألوف والناتج عن آلة الكومبرسور، والعوض الاضافي بمثابة الفائدة القانونية من تاريخ تقديم الدعوى. علماً أنّ هذا الاجتهاد لم يقرّر إزالة الضرر أو وقف الأعمال لسبب أن الأعمال قد انتهت.

أما موضوع الازعاج الراهن ليس غريباً عن كل مواطن الذي عانى ويعاني من الضرر الناجم عن قوة الصوت المتجاوز الحدّ المألوف « bruit intense» لآلة الكومبرسور التي تنقر الصخور «compresseur» وتصل قوتها الى ١٠٠ ديسبيل 100 dBA.

وقد إعتبرت محكمة التمييز، وفقاً لتقرير الخبير، في حيثياتها ان هذه الآلة ومحركها يحدثان ضجيجاً، إلا ان الضجيج القوي يحصل بالفعل بصورة مزعجة ومقلقة للراحة والأعصاب لا تطاق عند تشغيل شواكيتها في نقر الصخور.

يتضح من كل ذلك، إنّ الاجتهاد أخذ بعين الاعتبار ليس فقط قوة الازعاج، بل مدى تأثيرها على صحة الانسان من الناحية الفيزيولوجية والبسيكولوجية والاجتماعية بحيث لاحظ ان صوت الكومبرسور هو مقلق للأعصاب.

ومن هذه الناحية، نأمل بأن تبنى الاجتهادات على تقارير طبية إضافة الى تقارير الخبراء المعينين بغية تحديد كامل التعويض الناشىء عن الضرر بكافة أوجهه المادية والمعنوية والنفسية والمؤثرة على صحة الانسان.

أما النقطة الثانية التي عالجتها محكمة التمييز في موضوع التعويض الإضافي المكمل للتعويض الأساسي مستندة بذلك الى المادة ٢٦٥ م.ع، فمن الثابت:

– إن التعويض الإضافي يختلف عن العطل والضرر وهو يتم تحديده في حال لم يكن المبلغ محدّداً بعقد ولا معيّن المقدار.

– كما أن التعويض الإضافي تُحدّد نسبته المئوية وتاريخ بدء سريانه على المبلغ المحكوم به حسبما تقتضيه ظروف كل قضية.

– ويحق لمحكمة الاستئناف تحديد بدء سريان هذه الفائدة.

٢– محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة قرار رقم ١١ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨
الخوري / الشركة الصناعية للورق والكرتون
(الرئيس فياض والمستشاران سابا وشحادة)

هذا الاجتهاد يؤكد أنه لا يوجد معيار ثابت وموحّد للضرر غير المألوف. ان الظروف الخاصة تعود لكل دعوى ولكل قضية واقعية وهي متروكة لتقدير قضاة الموضوع: ضجيج خفيف، ونفي الصفة غير المألوفة، وردّ الدعوى.

– نلاحظ ان المدعي طالب النقض، لم يطلب تعويض ناتج عن العطل والضرر الناجم عن الضجيج، بل بنى دعواه على أساس الزام المدعى عليها المطلوب النقض ضدها بإدخال تعديلات على معاملها وعلى منهاج العمل فيها.

– ومن الملفت ان الشقة السكنية العائدة للمدعي طالب النقض تقع ضمن منطقة صناعية ومحاطة بالمعامل، مما يؤكد ان فكرة الأسبقية في الاستثمار «la pré-occupation» أثرت على نتيجة الدعوى وأيضاً طبيعة العقار «la nature du fonds»، اضافة الى الغرض الذي خصص له العقار «le but pour lequel a été désigné le fonds»، الا وهو للسكن ضمن منطقة صناعية.

– ناهيك ان قوة الضجيج كانت خفيفة مما حمل محكمة التمييز الى رد طلب النقض، لا سيما ان المدعي لم يطلب أي تعويض عن العطل والضرر – كما سبق القول – .

ب– في الاجتهاد الجزائي بالنسبة للأدخنة والروائح والمناظر المنحرفة

١– القاضي المنفرد الجزائي في بيروت – حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢
(الرئيس هاني الحبّال)

تطرق هذا الحكم الى موضوع فتاة من التابعية اللبنانية أسند اليها قيامها بخدش الحياء العام مع صديقها في محلة الحمامات الرومانية، وقد صدر الحكم بإدانتها بمقتضى أحكام المادة

٧٧٠ عقوبات وبتغريمها مبلغ ثلاثماية ألف ليرة لبنانية جزاء على أن تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة اذا تمنعت عن دفع الغرامة عملاً بأحكام المادة ٥٤ من قانون العقوبات.

٢- القاضي المنفرد الجزائي في بيروت – حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩
(الرئيس هاني الحبّال)

يتناول الحكم في حيثياته رمي وحول وأتربة في مياه الامطار التي تصب في البحر قرب المرفأ السياحي الغربي لشركة سوليدير مسبباً تلوّثاً لمياه البحر. وقد اعتبر الحكم أن هذا الفعل ينطبق على أحكام المادة ١/٧٥١ عقوبات وقضى بتغريم المدعى عليه.

٣- القاضي المنفرد الجزائي في بيروت – قرار رقم ٢٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦
(الرئيس فادي العنيسي) دونيكيان ورفاقه / روميو شليطا

بحث الحكم في موضوع خمّ دجاج وطيور الحمام مثبت على سطح بناء في منطقة مأهولة، ويصدر عنه إزعاج من جراء الروائح الكريهة الناتجة عن أوساخ الطيور وتطاير الريش والطعام المبعثر، وإزعاج من الاصوات لا سيما صياح الديوك في الساعة الرابعة صباحاً. وقد أحالت النيابة العامة الاستئنافية في بيروت الشكوى الى حضرة القاضي المنفرد الجزائي بعد الادعاء على المدعى عليه بمقتضى أحكام المادة ٧٥١ عقوبات.

وبالتالي أصدر القاضي المنفرد حكمه بإزالة الخمّ فورا" تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير وإدانة المدعى عليه بمقتضى المادة ٧٥١ عقوبات وتغريمه سبعماية وخمسين ألف ليرة جزاء نقدياً على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة اذا تمنع عن دفع الغرامة عملاً بأحكام المادة ٥٤ عقوبات وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق الشخصي مبلغ مليون ليرة كعطل وضرر.

ج- في الاجتهاد الاداري

١- مجلس شورى الدولة – قرار رقم ١٦٠٠ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١ منشور في مجلة العدل سنة ١٩٦٧ ص ٣٤٢.

ان موضوع المراجعة يتمحور حول الازعاج الناتج عن عملية التشحيم والتغسيل داخل محطة للمحروقات الواقعة بمحاذاة مستشفى. مع العلم ان المحافظ سبق له أن رفض اعطاء الرخصة لأصحاب المحطة اللذين تقدموا فيما بعد بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة. وقد صدر حكم قضى بإبطال قرار المحافظ المذكور.

فإنّ قرار المحافظ برفض اعطاء رخصة لإنشاء محطة لبيع المحروقات الذي قضى مجلس الشورى بإبطاله، يفتح المجال للتدقيق فيما اذا كانت شروط طلب الترخيص هي كافية، وفيما اذا كان الرفض مشوباً بتجاوز حدّ السلطة، والى محاذير الازعاج التي ينشأ عن عملية التشحيم والتغسيل.

٢- مجلس شورى الدولة قرار رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٤/١١ (مخايل اوستيان/محافظة بيروت) المنشور في المجموعة الادارية سنة ١٩٧٣ ص ١٦١.

ان موضوع المراجعة يتمحور حول إبطال قراري محافظ بيروت: الاول القاضي بإلزام المستدعي نزع محركات تكييف الهواء الموضوعة في مؤسسته، والثاني القاضي بوضع الاختام على تلك المحركات، وهو صاحب ملهى معروف باسم «كباريه لوروا» في شارع فينيقيا في بيروت كان قد أنفق على هندسته وتجميله مبالغ مالية طائلة. وقد تحركت المحافظة بناء على شكوى أحد الجيران بسبب أن محركات تكييف الهواء ترسل ضجيجاً مزعجاً. وقد

قرر مجلس الشورى إبطال قراري المحافظ لأن الازعاج الذي يبرر اتخاذ قرار بإيقاف محركات لتكييف الهواء يجب أن يتجاوز المعقول الذي يتحمله الجار. وقد استند قرار المجلس الى ان شارع فينيقيا تكثر فيه الملاهي والبارات وتقل البيوت السكنية والى أنه توجد أصوات محركات أخرى صادرة عن الابنية المجاورة ينبعث منها صوت يفوق الاصوات التي تنبعث من الملهى موضوع المراجعة.

ونذكر أيضاً ما ورد في القضاء الاداري الفرنسي في هذا المجال:

١-

C.A.A. de Lyon, 19 Mars 1992,
E.D.F / Charbonnel

Le degré d'émérgence sonore perçu dans l'établissement hotelier, directement imputable aux trois transformateurs dont s'agit […] confère au préjudice subi […] un caractère anormal et spécial de nature à engager la responsabilité d'E.D.F […]

Voir également[١].

٢-

C.A.A. de Bordeaux, 2ème ch., 2 Juin 1997
Cne de Clavette

Qu'en dépit des nombreuses plaintes deposées par M. Muon et des interventions de services de la préfecture, les autorités de police municipale n'ont pas pris les mesures appropriées pour prévenir et mettre fin aux troubles qui en résultaient; que compte tenu de la gravité et de la persistance des désordres, la carence du maire de Clavette a présenté en l'espèce, le caratère d'une faute lourde de nature à engager la responsabilité de la commune.

لكل ما تقدم،

من الملاحظ ان المحاكم تطبق نظرية مضار الجوار غير المألوفة بعيداً عن الاضرار الكلاسيكية المعروفة وبصورة مستقلة عنها، بالرغم من ان النتيجة هي واحدة ألا وهي الحكم بالتعويض المادي وازالة الضرر، مع العلم أنه يمكن أن يكون الضرر ناجماً عن ضرر غير مألوف وعن ضرر كلاسيكي في قضية واحدة.

أما عن مدى استقرار اجتهاد المحاكم مقابل استقلالية النظرية يتبين لنا وجود تقدم ملحوظ وخطوات جريئة وتحليل عملي في هذا السياق. بحيث ان مفهوم الضرر غير المألوف لم يعد ينحصر فقط بالاصوات المزعجة والروائح الكريهة والمناظر غير المألوفة والمنحرفة فحسب، بل تخطى ذلك المفهوم للوصول الى فكرة عدم التعدي على راحة

---

(١)

C.A.A. de Nancy, 20 oct. 1994, et Mme Tyran
C.A.A. de Bordeaux, 19 Mai 1994, Cne de Vivonne
C.A.A. de Nancy, 24 oct. 1991, M.A. Meignat Duflot et fils

المواطنين. فالراحة أصبحت خطاً أحمر لا يمكن تجاوزه، وأصبح المبدأ ضمن هذا الاطار هو المحافظة على حق الانسان في الراحة.

وقد كرست بعض المحاكم قرارات بهذا الصدد بعد توسيع صلاحياتها المعطاة لها في قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً للسلطة الاستنسابية الممنوحة للقاضي.

* ونورد ما ذهب اليه الاجتهاد الفرنسي مثلاً بحيث أصبح الضرر البيئي والتجميلي ضرراً غير مألوف، وقضت المحكمة بإزالة انتانات التلفون النقال التي تعلو ١٦ مترا" وبالتعويض المالي للمتضرر

Préjudice esthétique et environnemental (١).

وفي هذا السياق نشير أيضاً الى الاجتهاد اللبناني بحيث اعتبر أن:

استثمار ملهى ليلي على مقربة من المعابد الدينية (شارع مونو) وبطريقة تلحق الضرر بتلك المعابد اضافة الى اقلاق راحة الجوار، يشكلان تعدياً واضحاً على حرمة المعابد وعلى حق الانسان في الراحة، ويبرران تدخل قاضي الامور المستعجلة لوضع حد الى هذا التعدي وازالته.

وعلى سبيل المثال نورد بعض القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل:

١- قرار قاضي العجلة في بيروت رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ (الرئيس محمود مكية).

ان موضوع هذه الدعوى يتمحور حول استثمار ملهى ليلي على مقربة من المعابد الدينية في شارع مونو بيروت وبطريقة تلحق الضرر بتلك المعابد إضافة الى إقلاق راحة الجوار. وقد استند القرار المذكور الى أنه لا يبحث في هذه الدعاوى في مدى توافر عنصر العجلة ولا يبحث في عدم التصدي لأصل الحق، وانما وجب التركيز على البحث في «وضوح» التعدي كشرط وحيد لتطبيقها. وينتج عن الملهى المذكور أضرار تشكل تعدياً واضحاً وخرقاً للحق في الراحة والذي لا يحتاج في أساسه الى نص يكفله أو يحميه. وقد قضى الحكم الى:

<u>أولاً</u>: ردّ الدفع بعدم الاختصاص

<u>ثانياً</u>: إقفال المؤسسة الكائنة في الطابق الارضي من البناء القائم على العقار رقم ... من منطقة ... العقارية والتي تحمل اسم ... منعاً من قيامها بممارسة نشاطها الحالي المسبب الضرر وختمها مؤقتاً بالشمع الاحمر لضمان حسن تنفيذ هذا القرار.

وقد تمّ تصديق هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف في بيروت (الرئيس مروان كركبي).

٢- قرار قاضي العجلة في بيروت تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ (الرئيس محمود مكية).

ان موضوع الدعوى الراهنة هو مشابه لموضوع الدعوى المذكورة آنفاً. والجدير بالملاحظة هنا هو توسيع صلاحية قضاء العجلة بحيث ان الاختصاص المعطى الى قاضي الامور المستعجلة بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية يعفيه من موجب التحقق من شرطي اختصاصه العام (العجلة وعدم التصدي لأصل الحق).

كما ان اعطاء وزارة السياحة صلاحية اقفال المؤسسات السياحية لا ينفي اختصاص قضاء الامور المستعجلة في النظر في طلب الاقفال اذا ما توافرت شروطه.

---

(١) Tribunal d'Instance de Saint – Tropez 13 Sep. 1999 *Cité dans l'ouvrage de l'auteur Jad Khalil "Troubles anormaux de voisinage" p. 439 et s.*

ونذكران وجود ملهى ليلي في منطقة سكنية (شارع مونو)، اضافة الى أضرار ناتجة عن ممارسة نشاطه، يشكل تعدياً واضحاً على حق القاطنين في جواره في الراحة ويبرر بالتالي اقفاله.

وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي:

«حيث، ومع التنويه بأن الحماية القانونية لا تقتصر فقط على المعابد والمستشفيات والمدارس، فإنه وفي ضوء كل ما تقدم وتأسيساً عليه، فان الوضع الشاذ لنشاط المؤسسة المشكو منه والذي لم يقوّم بالترخيص القانوني وما ينتج عنه من أضرار على الوجه المعروض أعلاه يشكل تعدياً واضحاً وانتهاكاً للحق في الراحة، وقد سبق لهذه المحكمة أن كرست مبدأ المحافظة على حق الانسان في الراحة بموجب القرارات الصادرة عنها والتي تحمل الارقام ٧٨ – ٧٩ – ٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦، هذا الحق الذي يصنف من الحقوق الطبيعية التي يرتبط وجودها بوجود الانسان وتعلو في قدسيتها وسموها على وجوب تكريسها في نصوص مكتوبة، وان تصنيفها هذا وطبيعتها هذه يجعلان من الواجب على القضاء اتخاذ كل ما من شأنه الحفاظ عليها وحمايتها».

وقد تمّ تصديق هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف في بيروت (الرئيس مروان كركبي)

ونشير أيضاً في هذا المجال الى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية في جبل لبنان (الرئيسة أماني سلامه) رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ (المنشور في مجلة العدل ٢٠٠٦ الجزء ٣ – الصفحة ١٢١٨)، والذي ألزم محطة التلفزيون بإستبدال مركز هوائي بثها التلفزيوني الى عقار آخر خارج المنطقة السكنية قدر المستطاع تحت طائلة غرامة اكراهية.

وقد استند هذا الحكم الى القلق من امكانية الاصابة بمرض السرطان حيث يشكل ضرراً معنوياً يساوي الضرر المادي. وهي مسؤولية ناتجة عن ضرر في علاقة الجيرة والمبنية على نظرية مضار الجوار.

وان المسؤولية هي قائمة بذاتها ومتوفرة بمجرد إثبات الضرر غير المألوف.

يستخلص من كل ذلك: ان ميدان تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة هو ميدان واسع ويشمل جميع المواضيع من الاصوات المزعجة والروائح الكريهة والمناظر غير المألوفة، ونلاحظ أن الصورة الحقيقية لتطور اجتهاد المحاكم تدل بشكل واضح على الاهتمام براحة الانسان وحقوقه في محيطه الاجتماعي والبيئي.

إن فكرة مضار الجوار والتعويض عنها كانت وما تزال وليدة الاجتهادات وهي تتطور نحو الافضل، وبالتالي أضحى من البديهي المطالبة باستصدار قانون يرعى حقوق الجوار ويعالج الاضرار الناتجة عنها يسمى: "قانون الجوار اللبناني" code libanais de voisinage، بحيث يستطيع المواطن أن يعيش مع جيرانه في أمان وطمأنينة أسوة بما يجري في المجتمعات المثالية الراقية.

المحامي جاد يوسف خليل

❖ ❖ ❖

L'EXECUTION DES SENTENCES ARBITRALES ETRANGERES EN DROIT LIBANAIS(*)

Par MOUHIB MAAMARI
Président de Chambre
Cour de cassation
Du Liban

INTRODUCTION

La sentence arbitrale, œuvre de justice privée, nécessite une reconnaissance par la justice étatique afin d'acquérir la force contraignante. L'ordonnance d'exequatur est délivrée par le président du tribunal de 1ère instance statuant sur requête. La force exécutoire doit être distinguée de l'exécution forcée qui n'en est qu'un aspect(1). Ainsi une sentence de rejet peut recevoir l'exequatur qui aura pour but de l'accueillir, en la reconnaissant dans l'ordre juridique, lui conférant ainsi une pleine autorité(2). En matière d'arbitrage international la loi a cependant distingué entre reconnaissance et exequatur. Cette distinction qui reposerait sur la confusion évoquée a été dénoncée par la doctrine(3), car elle conduit à éparpiller le contentieux de l'annulation réservé exclusivement à la cour d'appel. Il convient de noter toutefois que la reconnaissance exercée par voie directe n'est qu'un aspect de l'exequatur et que la reconnaissance incidente(4) s'avère nécessaire lorsqu'il s'agit de se prévaloir d'une sentence arbitrale à l'égard d'un tiers. La sentence en question ayant reçu l'exequatur ne saurait lui être opposée car il ne disposerait d'aucun moyen pour l'attaquer, la tierce- opposition, lui étant refusée en matière d'arbitrage international. La reconnaissance serait alors entièrement justifiée. Ceci dit l'exequatur qui vaut reconnaissance directe reste le moyen usité pour rendre la sentence exécutoire.

(*) Cette étude a fait l'objet d'une intervention dans le cadre du colloque organisé le 13 juin 2007 par la cour de cassation française. Elle a été axée sur la notion de sentence étrangère ce qui a permis d'aborder un problème majeur celui de la délocalisation de l'arbitrage international. Certaines spécificités du droit libanais ont été évoquées pour souligner son originalité par rapport au droit français parfaitement connu du public. Ceci explique aussi le souci d'éviter le lien commun des montages processuels à caractère purement descriptif qui n'ont été signalés que par simple allusion.

(1) Cass. fr.1ère ch.civ. 1/11/1991, Rev.arb.1991 p. 637.

(2) Cass.civ.fr.9/1/1980, rev.crit.DIP 1980 p. 567.

(3) J.C. procéd.civ.fasc.1072.

(4) D. Bureau sub.Nanterre.Rev.arb.2002 p. 463.

J'évoquerai dans un premier temps le cadre général dans lequel va s'insérer la prise de décision en me situant au niveau du juge de l'exequatur pour dégager l'esprit qui doit l'animer dans son intervention et les principes directeurs qui s'imposent à lui. Dans un deuxième temps, j'aborderai le cadre concret de la mise en exécution qui peut être en relation soit avec la sentence elle-même soit avec la convention d'arbitrage.

I - Le cadre général de la prise de décision :

Deux sortes de conditions sont exigées, les unes relèvent de l'ordre processuel, les autres se rattachent à l'ordre normatif

A- L'ordre processuel

Il y a lieu d'évoquer successivement la compétence et la procédure proprement dite.

1- La compétence

Il existe deux genres de sentences rendues localement les unes le sont en matière interne les autres dans le cadre d'un arbitrage international mettant en cause un mouvement de flux et de reflux de biens et de services à travers les frontières. Ces dernières sont soumises aux règles qui gouvernent les sentences rendues à l'étranger qui, elles, sont soumises à la convention de New-York à laquelle le Liban a adhéré sous réserve de réciprocité. La distinction entre arbitrage interne et arbitrage international n'est donc pertinente que pour les sentences rendues au Liban. Nous aurons toutefois à nous interroger sur l'influence que pourrait avoir le degré d'insertion de la sentence étrangère dans le pays du siège sur sa réception dans le pays d'accueil. Pour le moment, notons que quelque soit la nature de la sentence, l'exequatur sera accordée par le président du Tribunal de 1ère instance du siège de l'arbitrage ; toutefois une compétence subsidiaire est réservée au président du Tribunal de Beyrouth qui va toujours s'appliquer lorsque la sentence a été rendue à l'étranger (art. 770 al. 2 CPC l). Notons d'ailleurs que l'incompétence territoriale en question ne fera pas l'objet d'une sanction directe en principe puisque l'appel ne sera dirigé que contre la sentence arbitrale. La sentence pourra être donc accueillie même si l'ordonnance d'exequatur est elle-même viciée, l'arrêt d'appel conférant dans tous les cas l'exequatur[(1)].

L'exequatur pourra être accordé aussi par la formation collégiale de la Cour d'Appel dans le cas où elle aurait été saisie d'une demande d'annulation directe, le rejet de cette demande valant exequatur, mais ceci ne peut se produire que pour les sentences rendues au Liban, celles qui sont rendues à l'étranger ne pouvant être soumises au contrôle de la cour d'appel qu'à travers l'exequatur.(art.816 C.P.C)

---

(1) Paris 22/2/2001, Rev. arb.2002 p. 736.

Ces règles s'appliquent à tout arbitrage intéressant les établissements industriels et commerciaux qui relèvent du droit privé. S'agissant au contraire, de l'Etat dont l'aptitude à compromettre a été consolidée récemment (art. 795 al.3 modifié applicable même en matière de concession)(1), l'ordonnance d'exequatur sera accordée par le président du Conseil d'Etat et c'est le Conseil d'Etat qui examinera le recours en annulation.

2- La procédure proprement dite

La demande doit être introduite et instruite selon les règles admises en matière gracieuse. La saisine du tribunal de 1ère instance par voie contentieuse est donc de nature à porter atteinte à la compétence exclusive de la cour d'appel et serait constitutive d'un véritable excès de pouvoir ouvrant la voie à un appel-nullité(2). En effet et contrairement à ce qui a pu être soutenu(3), il n'y aurait pas là une simple atteinte à un principe de compétence ordinaire mais bien à un véritable pouvoir car il s'agit d'un domaine réservé à la seule cour d'appel qui statue contradictoirement sur les causes de nullité de la sentence arbitrale comme en première instance et sans évocation, le pouvoir du juge de l'exequatur étant limité à un examen restreint de la validité apparente de cette dernière eu égard à son existence et l'absence de toute atteinte à l'ordre public. Il en est ainsi au Liban(4) comme en France en dépit de la référence de l'article 796 al.2 C.P.C libanais à l'article 800 qui énumère les causes d'annulation. Cette référence ne peut avoir qu'un intérêt purement théorique la loi ayant privé le juge de l'exequatur, statuant sans contradiction, de tout moyen propre à l'exercice d'un contrôle de ce genre puisque les causes de nullité auraient pu «être couvertes par l'attitude des parties pendant ou depuis le procédure arbitrale»(5). C'est donc à l'esprit de la loi qu'il conviendrait de faire appel plutôt qu'à un renvoi certes malheureux, mais en définitive inopérant. Les faits confortent d'ailleurs cette analyse car les cas de rejet des demandes d'exequatur sont d'une rareté extrême et ils se basent le plus souvent sur la régularité formelle de la sentence.

Le juge de l'exequatur se prononce donc au vu des documents qui lui sont soumis. Il s'agit de l'original de la sentence arbitrale accompagné d'une copie de la convention d'arbitrage. Si les documents en question sont rédigés dans une langue étrangère ils doivent être accompagnés d'une traduction faite par un expert assermenté. Ces exigences ont pour but de permettre au juge de l'exequatur

---

(1) cass, lib. 23/2/1992, Rev. lib.arb.1999 p. 35.

(2) P.Foussard, Le recours pour excès de pouvoir et l'arbitrage, Rev.arb. 2001, p .579

Cass. Lib. 5'ch. N°172, 7/12/2004.

(3) S. Bollée, sub cass.fr. 9/12/2003, Rev.arb. 2004, p. 337.

(4) F.Nammour, Droit et pratique de l'arbitrage, n°670 citant n. Sfeir-Slim sub cass.lib.5ème ch, 23/4/2002 Rev. Arb.2003 p . 463.

(5) P.Fouchard, cite par D.Bureau, précité.

d'exercer le contrôle réduit qui lui est dévolu. Le défaut de production (ou la production incomplète) n'est pas sanctionné directement puisque, l'appel ne concerne que la sentence uniquement et qu'il porte sur les causes de nullité prévues par l'article 790 en matière interne et l'article 817 en matière internationale, identiques à celles admises en Droit français[1].

Le juge de l'exequatur aura donc à se prononcer sur la base de ces deux documents et il y a lieu de s'interroger sur l'étendue de son contrôle et de déterminer s'il peut, au-delà des limites de la validité purement formelle, toucher des problèmes de fond.

a) La présentation formelle

a') Le juge doit s'assurer d'abord de l'existence de la clause compromissoire qui, en matière internationale, n'est soumise à aucune condition de forme particulière. La seule participation aux opérations d'arbitrage pourra suffire pour établir cette existence, tant du moins qu'elle a été volontaire et non accompagnée de réserves. Il a été jugé que la modification de la clause compromissoire résultant de la signature de deux parties à la procédure est opposable à la troisième partie qui a participé aux opérations en connaissance de cause[2]. Jugé aussi que la clause d'arbitrage contenue dans un avenant non signé est valable et opposable à la partie qui en réclame la nullité tant que sa connaissance peut être déduite du caractère indivisible du contrat12bis. Même en matière interne où l'écrit semble avoir été imposé comme condition de forme, la jurisprudence allant au-delà des termes utilisés par le législateur, a interprété cette exigence d'une manière libérale en décidant que son existence est requise non en tant que titre mais seulement comme support de la volonté, la convention d'arbitrage étant un contrat consensuel.

Il ne serait donc aucunement interdit en matière internationale d'admettre les messages électroniques comportant lettres et caractères établissant suffisamment l'existence d'une convention d'arbitrage, tant qu'aucune forme n'est exigée[3]

b')Le juge de l'exequatur doit s'assurer aussi de l'existence matérielle de la sentence, qui ne peut que résulter que d'un écrit même en matière internationale et ce, en dépit d'une opinion autorisée qui semble avoir soutenu le contraire[4]. En effet, les textes imposent la production de la minute de la sentence ou d'un exemplaire certifié ; d'autre part, s'agissant d'une sentence étrangère, l'exequatur est exigé et il est difficile d'imaginer qu'il puisse être accordé à un acte non rédigé par écrit.

---

(1) Cass. Lib.5ème ch. 10/5/2007.

(2) Cass. Lib. 5ème ch.19/2/2002-Rev.lib.arb.n°22 p.69; 12bis. Idem. 20/11/2001.

(3) O. Cachard, sub.US Court Illinois, 11/5/2000 Rev. arb. 2002. p.193.

(4) J. Cl procéd.Arbitrage fasc. 1070-2N°44 E. Gaillard.

Signalons qu'en matière interne, la loi exige l'existence d'une présentation formelle inspirée des conditions et mentions utilisées dans les jugements (art. 790.cpcl). La sentence arbitrale étant un acte juridictionnel, il est normal qu'elle contienne les mentions exigées par la loi sous peine de nullité et concernant les décisions judiciaires. Ces mentions sont d'autant plus importantes, et la Cour de cassation n'a pas manqué de le souligner, que le juge doit pouvoir s'assurer s'il y a une violation du principe du contradictoire ou si l'arbitre a respecté sa mission. Cependant il faut signaler en même temps que la Cour suprême n'a jamais entendu imposer aux arbitres, qui sont souvent des non-juristes, l'obligation d'adopter scrupuleusement la méthode de rédaction suivie dans les jugements. Il suffira donc que le dispositif apparaisse de la lecture de la sentence(1). Il faut noter ensuite que l'absence des mentions exigées par l'art. 537 C.P.C concernant les jugements ne conduit pas nécessairement à la nullité, le dernier alinéa de l'article en question décidant que la décision judiciaire sera néanmoins valide s'il est prouvé par d'autres moyens que les exigences légales ont été respectées. Par application de ce texte la Cour de Cassation a rejeté récemment une demande en nullité dirigée contre un arrêt d'appel qui avait omis par mégarde de mentionner le nom d'un plaideur qui avait été régulièrement appelé(2). Ce texte s'applique en matière d'arbitrage ou la Cour de cassation a très largement utilisé le principe «pas de nullité sans grief» (3). Les sentences arbitrales doivent aussi indiquer l'identité des parties et des arbitres et être signées et datées. La non-indication du lieu où la sentence a été rendu n'est pas une cause de nullité(4). La signature est certainement une nécessité. L'exigence de la date ne saurait affecter la validité de la sentence tant qu'il peut résulter du procès-verbal d'une notification ou du dépôt, que la sentence a été rendue dans les délais (arg. art. 537 al. final précité) (5). En matière internationale, les règles sont plus souples puisque les exigences de l'article 790 C.P.C. n'ont pas été reprises. S'agissant du lieu où la sentence a été rendue, il s'entend selon une jurisprudence libanaise constante, du lieu juridique et non de l'endroit effectif où la sentence est donnée. Celle-ci est donc délocalisée et l'indication du lieu n'a pour but que de fixer la compétence du juge de l'annulation. Aucune forme n'est exigée pour la preuve du délibéré. En matière d'arbitrage international, le délibéré résulte du seul fait que chaque arbitre a été à même de connaître l'opinion des autres arbitres et de s'exprimer à son sujet, il peut se produire par simple communication sans que soit exigée une présence

---

(1) - Cass. Lib. 5ème ch.précité. Rev.al.2003 p :469.
- Cass. Lib . 5ème ch. 10/5/2007

(2)Cass.lib. 5ème ch. 26/4/2007

(3) Cass. Lib. 5ème ch. 21/3/2007.

(4) Cass.lib.5ème ch.n°60, 29/1/2002.

(5) Voir, cependant, J.C. Proc. Civ.fasc.1042, N°39.
Paris 12/9/2007. Rev. Arb. 2007.173.

physique[1]. Reste le problème de la motivation des sentences internationales qui ne se pose plus qu'en théorie, et qui semble s'apparenter à une chasse aux trésors, les sentences non motivées brillant tellement par leur absence qu'elles devraient faire partie des espèces protégées. En tout cas, il convient de relever à ce sujet un certain nombre d'observations.

La première est que la motivation est une exigence qui correspond à l'attente des parties, elle est un aspect indéfectible du procès équitable. Si, en matière internationale, elles conviennent d'un commun accord de renoncer à un droit aussi fondamental, elles restent libres de le faire. Le problème d'une atteinte à l'ordre public ne se posera pas, tant que le principe du contradictoire aura été respecté. La motivation est donc exigée tant qu'il n'y a pas eu renonciation expresse ou tacite résultant d'un choix délibéré d'une loi ou d'un règlement d'arbitrage qui admet l'absence de motivation.

La deuxième observation est que tant que la sentence a été motivée il ne saurait être question pour le juge de refuser d'exercer sur elle le contrôle minimal exigé par la loi sous prétexte qu'elle aurait au ne pas être motivée[2]. Cette supposition relève d'une atteinte au principe d'identité qui veut qu'une chose soit prise pour ce qu'elle est et non pour ce qu'elle n'est pas. Elle contredit par ailleurs la volonté des parties qui n'ont pas affranchi l'arbitre de l'obligation de motiver, et transforme une exception en une règle générale.

Il y a lieu de se demander maintenant si le juge de l'exequatur peut aller jusqu'à identifier la sentence arbitrale ou qualifier la clause compromissoire? Le contrôle formel pourra-t-il devenir un contrôle conceptuel ?

b) Le contrôle conceptuel

Il paraît légitime de s'interroger sur l'opportunité d'un pareil contrôle qui va au-delà de la pure validité formelle, car s'il est vrai que le juge de l'exequatur n'est pas celui de la nullité, il n'en reste pas moins que la décision d'exequatur aura des conséquences importantes dont l'une est de fixer la procédure. Ainsi, donner à l'acte la qualification de sentence arbitrale, peut avoir des conséquences graves au cas où l'intéressé n'aura pas exercé un recours dans les délais. La jurisprudence libanaise est fixée en ce sens. Le juge de l'exequatur devra donc identifier la sentence arbitrale.

Cette qualification qui ne relève que d'un examen rapide devra se faire à travers la sentence elle-même en principe, plutôt que par référence à la clause compromissoire elle-même : les frontières de l'arbitrage (Ch. Jarrosson) ne sont pas en effet très nettes. La notion d'arbitrage reste une «notion résiduelle» et fait

---

(1) Cass.lib. 5ème ch. 27/4/2006, Rev. lib.arb. n°38 p:33.
Cass lib. 5ème ch. 10/5/2006 précité.

(2) Voir cependant N.NAJJAR, Rev. Arb. 2005 p : 204 n°25.

partie de ces concepts à contenu variable dont l'objet est souvent malaisé à déterminer. Cette identification réclamera très souvent un examen contradictoire auquel le juge d'appel seul, peut se livrer et qui même à ce niveau risque de constituer souvent un exercice périlleux. Sans doute, l'existence de la sentence ne préjuge pas définitivement de son caractère de sentence arbitrale, mais ceci reste une exception. Il n'y a donc aucune «erreur de méthode»(1) à évoquer le régime juridique c'est-à-dire l'existence même de la sentence avant de qualifier la clause compromissoire, (une Fatwa en l'occurrence), tant que l'acte ne remplit aucune des exigences requises par la loi pour constituer un acte juridictionnel sauf à privilégier à tout prix le dogmatisme, qui en matière judiciaire, est une forme de perversion(2).

Le juge doit donc commencer par identifier la sentence, sans s'arrêter à la qualification qui lui a été donnée et cette opération n'est pas toujours aisée car ni la loi ni la convention de New York n'ont défini la sentence; quant à la définition proposée par la loi-type CNUDCI elle a été vite abandonnée à la suite des vives controverses qu'elle avait suscitées. Ceci démontre qu'une approche purement conceptuelle ne saurait être décisive, elle pourrait servir de cadre théorique commode qui ne pourrait épuiser toutes les difficultés qui se poseraient, comme nous allons le voir.

a') L'insuffisance de l'approche conceptuelle.

«Le domaine des concepts est si étranger au législateur que les concepts qui se seraient malencontreusement insinués dans le travail législatif ne sont pas en principe obligatoires pour l'interprète» a écrit Fr. Gény(3). Une définition ne constitue par une règle de droit même lorsqu'elle se rapporte à une notion dont le contenu est déterminé(4). Or, la notion de sentence fait partie des notions à contenu variable qu'il est impossible de cerner totalement, car la sentence se définit non seulement par son essence mais aussi à travers sa fonction. On a pu définir la sentence comme étant «l'acte qui tranche de manière définitive en tout ou en partie le litige que ce soit sur le fond, sur la compétence ou sur un motif de procédure et qui conduit à mettre fin au litige même en partie 25». Cette définition est en soi bonne mais elle ne constitue seulement qu'une approche. Deux exemples vont montrer son inaptitude à cerner toute la réalité.

---

(1) F. NAMMOUR, précite, n°622 citant note in Rev.arb.2003 p:463 sub. Cass. 5ème ch.précité.

(2) La "fatwa" a été définie par les auteurs de la note comme s'apparentant à une expertise obligatoire alors que s'agissant d'un avis portant sur une question juridique et donné par un docteur de l'Islam, elle ne pouvait en aucun cas être une expertise.

(3) Cité par C. Jarrosson. La notion d'arbitrage n°457. L'article 844 COC en définissant le contrat de société a négligé l'élément essentiel l'affectio societatis.

(4) Paris 25/2/2000 Rev.arb.2001 p :199 1/7/1999 Rev.Arb.1999 p :834 Brasoil N.C.Jarrosson.

Le premier exemple peut être emprunté au référé pré-arbitral de la CCI. Une ordonnance rendue selon le Règlement de référé de la CCI, est-elle une sentence ? La Cour d'appel de Paris a répondu à cette question par la négative car il ne s'agirait pas d'une décision mais d'un «mécanisme contractuel reposant sur la coopération des parties qui n'a pas d'autorité autre que celle de la chose convenue et non décidée» (Paris 29/4/2003 Rev.Arb. 2003 p : 296). Or la décision en question avait bien prononcé une interdiction qui avait tranché un litige provisoire, même si elle n'avait pas statué au fond. Il s'agit bien d'une ordonnance de référé ayant un caractère juridictionnel et c'est seulement à travers une analyse faite en amont sur la finalité de l'institution qui avait pour but d'éviter la procédure lente et lourde de l'arbitrage que l'on a pu parvenir à justifier la solution qui était juste en soi. La définition conceptuelle donnée par la Cour elle-même s'est avérée insuffisante.

Le second exemple est révélateur lui aussi. Il a été en effet décidé[1] que le rejet d'une demande en provision n'était pas une sentence. Pourtant, il avait été jugé aussi que le fait par l'arbitre d'accorder une provision constituait une sentence. Or, il est évident que dans les deux cas, un pouvoir juridictionnel par essence avait été exercé. Les deux décisions sont entièrement justifiées, elles font seulement apparaître l'insuffisance de toute définition conceptuelle et la nécessité de caractériser la sentence par sa fonction.

b) L'approche fonctionnelle

Il s'agit essentiellement d'une approche phénoménologique, au lieu de s'attacher à l'essence (eidos) de l'acte on peut le retrouver à travers ses manifestations. Une sentence arbitrale est susceptible de donner lieu à une procédure de reconnaissance et d'exequatur, elle peut aussi être attaquée. Les mêmes causes produisant les mêmes effets, toute décision arbitrale pouvant produire ces effets sera considérée comme une sentence. En droit libanais, l'article 615 CPC, énumère les décisions de justice susceptibles d'être attaquées avant la décision finale. Il s'applique aux sentences arbitrales en l'absence d'un texte spécial régissant la matière et ce, par référence à l'article 804 C.P.C qui énonce que l'appel dirigé contre une sentence arbitrale est formé et instruit selon la procédure ordinaire. Toutes les décisions citées à l'article 615 sont donc des sentences. Ainsi, en droit libanais les décisions statuant irrévocablement sur la compétence ou sur une question de fond ne sont susceptibles d'être attaquées qu'avec la décision finale. Elles ne constituent donc pas, contrairement au droit français, des sentences stricto sensu. Au contraire, les décisions ordonnant la liquidation d'une société ou le partage d'un bien, et toute décision assortie de l'exécution provisoire sont des sentences, et elles peuvent faire l'objet de mesures

(1) Paris 30/11/2002 Rev. arb. 2003 p:143 N. Bensaude.

d'exécution immédiate. Les ordres de procédure fréquents en matière d'arbitrage qui statuent sur la loi applicable fixent les délais instituent un calendrier ou se rattachent à l'administration de la preuve ne peuvent faire l'objet d'une reconnaissance et ne peuvent être attaqués séparément. Ce ne sont pas des sentences, alors qu 'elles peuvent l'être dans un autre pays[1]. L'article 709 CPC (nouveau) autorise l'arbitre à l'occasion d'une instance engagée devant lui, à prendre toute mesure conservatoire ou provisoire jugée utile ou nécessaire. Ainsi toutes les mesures concernant la nomination d'un administrateur judiciaire ou d'un séquestre, le gel des garanties, la mise sous scellés, devront être assimilées à des sentences.

En définitive, le juge de l'exequatur peut en se basant sur des critères fort simples caractériser la sentence arbitrale. Une sentence qui ne répondrait pas aux exigences minimales fixées par la loi ne peut pas être reconnue. Il en sera de même pour les décisions statuant définitivement sur une question litigieuse tant que l'arbitre n'a pas tranché tout le litige. Au contraire, les décisions partielles ou provisoires prises en accord avec l'article 605 CPC pourront recevoir l'exequatur.

Mais l'office du juge de l'exequatur ne se limite pas à cet aspect purement externe du contrôle, il devra se livrer aussi à un contrôle à priori touchant la validité même de la sentence.

B- L'ordre normatif

S'agissant de la régularité interne de la sentence, la jurisprudence a affirmé deux principes, le contrôle se fait à travers les conditions imposées pour la validité des sentences arbitrales, et seulement à travers ces conditions. Nous examinerons tour à tour ces deux propositions.

1- Le contrôle de la régularité, condition nécessaire

Le juge de l'exequatur n'exerce qu'un contrôle apparent, il va porter sur l'existence de la convention d'arbitrage et l'ordre public. Les autres conditions de validité de la sentence seront examinées par la cour d'appel.

a) L'existence de la convention d'arbitrage.

Elle pose un problème de qualification qui est une question de fond, et le juge ne doit pas s'arrêter à la dénomination donnée par les parties, quelques exemples illustrant les problèmes de frontière[2] entre l'arbitrage et l'expertise font entrevoir

---

(1) Appel E.U. 14/3/2000 Rev. Arb. 2000 n.Pinsolle à propos d'un procedural order ayant enjoint à une artie de produire des pièces qui a été considéré comme une sentence. Sur la question, S. JARVIN Rev. Arb. 1998, 64. Ne sont pas des sentences des ordonnances nommant les experts, sollicitant une provision pour frais d'arbitrage prononçant la clôture d'une instruction ou rejattent une demande de sursis à statuer. Une sentence prononçant le sursis pourrait être attaquée au Liban (art.615 al 1er).

(2) - C. Jarrosson: Les frontières de l'arbitrage in Rev. Arb. 2001 et " L'expertise juridique" in Mél. Reymond.

les difficultés qui peuvent se poser. Ainsi le fait d'avoir confié à un tiers la résolution d'une difficulté purement médicale sans le saisir d'aucune prétention juridique ne constitue pas un arbitrage (Paris 28 Oct. 2004 Rev.arb. 2005 p. 1059). Le fait pour les parties de s'en rapporter à l'avis souverain donné à titre non contentieux d'un architecte ayant eu pour seul but de permettre la perfection du contrat ne constitue pas un arbitrage (Paris 18 Nov. 1999 Rev.arb 2001 p. 163). L'expertise de valeur pas plus que l'expertise obligatoire ne sont considérées comme valant arbitrage puisque l'expert n'a pas été investi de pouvoirs juridictionnels pour mettre fin à un litige préalable, mais si l'expert avait été chargé de procéder à l'estimation de la valeur locative des locaux en fonction de critères définis par la loi, la solution par lui retenue ayant une force obligatoire, il y aurait arbitrage et le juge ne devrait pas s'arrêter à la dénomination retenue par les parties (Paris 18 Déc. 1992 Rev.arb. 2001 p . 147).

Les problèmes de frontières sont donc très complexes et il sera difficile au juge de l'exequatur de les évaluer. Les qualifications délicates doivent être laissées à la cour d'appel qui sera seule compétente pour identifier l'arbitrage; une décision maladroite du juge de l'exequatur aura pour conséquence de fixer la qualification et toute la procédure à suivre ultérieurement.

S'agissant maintenant d'une sentence internationale, une qualification beaucoup plus souple devra être retenue. Ainsi une sentence arbitrale définitive ayant été reconnue exécutoire au pays du siège devra recevoir l'exequatur dans le pays d'accueil. L'harmonie des solutions exige que la qualification "lege causae" plus large ne soit pas écartée d'emblée. On comprend l'hésitation des tribunaux allemands ou américains à reconnaître l'arbitraggio irrituale[1] tant qu'il n'est pas accepté en tant qu'arbitrage en Italie, mais une expertise obligatoire considérée comme arbitrage et exécutée en tant que telle en Allemagne devra recevoir l'exequatur au Liban[2]. Il ne s'agit pas là de reconnaître un droit acquis à l'étranger mais de constater tout simplement que, la notion d'arbitrage n'ayant pas été définie par le législateur libanais, il serait inopportun en matière internationale et quelque peu contraire à l'esprit de la convention de New York de rejeter une qualification admise au pays du siège, et ce au nom d'une conception étroite de l'acte juridictionnel exigeant pour qu'il y ait litige la solution d'un problème de

---

(1) Appel E.U. 2/9/1998 Rev.arb. 1999 pm 889 note D.Hasher

La sentence rendue dans ce cadre est qualifiée de transaction obligatoire donnant ouverture d'une action en justice. Il serait impossible dans ce contexte de le considérer comme une sentence arbitrale au sens de la convention libano-italienne, de 1972.

(2) Ch. Jarrosson, op.cit.n° 488.

une autre raison milite en faveur de la lex causae : la sentence arbitrale, acte de justice privée ne constitue pas en elle-même une norme juridique elle a besoin pour le devenir d'être reconnue par une loi (P.Mayer, in mélanges Lagarde P : 557. Cette loi peut être celle du siège si la sentence est intégrée dans l'ordre juridique du pays d'émission.

droit. Tant que l'arbitrage reste une notion «résiduelle» il n'y a pas lieu en matière internationale à s'arrêter à une définition purement interne et le juge de l'exequatur ne devra s'attacher qu'au respect du droit des parties à un procès équitable et à la conformité de la sentence à l'ordre public.

b) L'atteinte manifeste à l'ordre public

L'ordre public peut intervenir de deux manières soit pour contrer le recours à l'arbitrage, soit pour empêcher la reconnaissance d'une sentence qui l'aurait contrarié. Il assure donc une double fonction :

a') Ordre public et arbitrabilité

La convention d'arbitrage est considérée au Liban comme une convention de procédure indépendante du contrat principal et qui ne saurait être affectée par la nullité de ce dernier. Le fait qu'un litige intéresse l'ordre public n'exclut pas le recours à l'arbitrage, il appartiendra à l'arbitre de faire respecter la règle impérative sous le contrôle du juge de l'annulation. C'est donc sur le terrain de l'atteinte de la convention d'arbitrage elle-même à l'ordre public que la question risque de se poser. C'est le problème de l'arbitrabilitéqui se présente sous deux aspects, l'un objectif l'autre subjectif.

(1)Aspect objectif

En matière internationale l'autonomie de la clause compromissoire est comprise non seulement par rapport au contrat mais aussi par rapport à toute loi. Il s'agit d'une règle matérielle . Ce principe a été affirmé d'une manière constante avec pour seule limite l'atteinte à l'ordre public international[(1)].

- Il y a certainement violation de l'ordre public international lorsque, l'arbitrage porte sur des matières indisponibles : état des personnes, droit pénal, contrainte par corps, saisie d'un bien situé au Liban. Des atteintes aussi évidentes seraient sanctionnées.

- S'agissant au contraire de l'ordre public de protection, le juge de l'exequatur devrait s'abstenir d'intervenir. En matière de représentation commerciale par exemple l'exequatur doit être accordé. Ce qui importe en effet c'est que l'arbitre ait appliqué les principes de protection que la loi confère au représentant libanais. Ceci, peut se faire par application directe du droit libanais, voire d'une règle de droit étrangère équivalente. L'ordre public ne saurait être violé que si le résultat voulu par le législateur n'a pas été obtenu. L'application du principe d'équivalence largement admis en matière de droit international privé doit amener à reconnaître la sentence qui aurait effectivement appliqué la règle protectrice. La question de l'arbitrabilité se trouve ainsi déplacée le problème ne se situe pas à ce niveau, il concerne seulement le respect par l'arbitre de la règle libanaise impérative. C'est

---

(1) Cass.lib.5ème ch.n:126/2004 Rev.lib.arb.N°32 p: 136 Cass Lib. 5ème ch.10/2/2003.

en définitive la cour d'appel qui dans le cadre du recours en nullité, aura à déterminer si l'arbitre a respecté en fait les prescriptions de la loi libanaise, au cas où le représentant n'aurait pas renoncé cette protection[1].

(2)Aspect subjectif

Si l'indépendance de la clause compromissoire par rapport à la loi est bien en droit libanais une règle matérielle, cette règle reste limitée au principe d'arbitrabilité[2]. Rien ne permet de dire que la jurisprudence libanaise a consacré en matière internationale l'existence du contrat sans loi. Ainsi, les vices du consentement ou les incapacités devraient être régies par la loi nationale. De même c'est la lex societatis qui régit l'aptitude des sociétés à compromettre. Le choix de la volonté individuelle reste forcément limité puisqu'il reste subordonné à une loi qui reconnaît son existence. Le champ d'application des règles matérielles est donc restreint[3].

S'agissant de l'état, au contraire la question se pose non en termes de capacité mais en termes d'immunité. La distinction entre droit public et droit privé avec comme corollaire la compétence exclusive du conseil d'Etat aboutit en réalité à conférer à l'Etat une immunité de juridiction qui n'existe qu'en droit interne. L'Etat qui recourt à l'arbitrage international agit non comme administration mais en tant que personne morale de droit public[4] et renonce ainsi à son immunité de juridiction. Il y a là donc une véritable règle matérielle puisqu'elle touche le principe d'arbitrabilité lui-même. En matière interne la question se pose différemment, elle est résolue par la loi libanaise de 2002 qui admet le recours de l'Etat à l'arbitrage interne.

b') L'ordre public dans sa fonction d'éviction

Point de rencontre entre cultures et de civilisations diverses, lieu ouvert à la fois à l'Orient et à l'Occident, le Liban ne pouvait avoir de l'ordre public d'éviction qu'une vision souple et flexible. Cette attitude très compréhensive se manifeste en matière de contrôle des décisions judiciaires étrangères. Alors que l'ordre public est pratiquement le seul obstacle qui pourrait s'opposer à cette reconnaissance, son application reste limitée au non-respect des droits de la défense et à certaines

---

(1) Sur la renonciation possible à la protection cass. 5ème ch. 11/1/2005. Rev. Lib.arb. 2005 n°33 p: 62.

(2) Sur l'admission de l'arbitrabilité en matière de representation commerciale Cass.5 ème ch. 20/2/2003 précité. Cet arrêt considère que le principe d'arbitrabilité constitue une règle matérielle de l'arbitrage international.

(3) D. Cohen, L'engagement des sociétés de l'arbitrage rev. As. 2006/3 sur les limites de la lex mercatoria qui ne peut constituer un choix de droit applicable voir PAMBOUKIS, la lex mercatoria reconsidérée in Mel. P.Lagarde p .658.

(4) P. Mayer in JDI 1986 p: 578 selon lui l'Etat personne de droit international doit être distingué de l'administration qui agit en matière interne. Selon les chiffres cités par N. Comair, l'Etat libanais a signé entre le 24/8/19896 et le 11/1/2001, 23 conventions d'investissement, 2049 contrats ont eu lieu entre investisseurs étrangers et les établissements publics libanais.

formes de compétence exclusive. En matière d'arbitrage ce rôle atténué est aussi très visible. Deux principes ont été affirmés :

- D'abord la distinction entre l'ordre public national et l'ordre public international imposée par les textes est scrupuleusement respectée. L'ordre public international devant s'entendre de l'ensemble des règles et des valeurs dont l'ordre juridique libanais ne peut souffrir la méconnaissance. Il reste évidemment à déterminer ces règles. Beaucoup ont un caractère transnational ; atteintes à la propriété privée par voie d'expropriation ou de nationalisation(1) violation des droits de la défense, fraude, blanchiment

- D'autres atteintes sont plus spécifiques. Ainsi l'atteinte au principe «Le criminel tient le civil en état» ne concerne que l'ordre public national et non international. De même le dépassement du taux d'intérêt légal fixé à 9% n'est pas une atteinte à l'ordre public international(2). Au contraire la méconnaissance des règles relatives à la suspension des poursuites individuelles devrait conduire à l'annulation de la sentence.

- Un autre principe affirmé par la cour de Cassation vient tempérer l'application de l'ordre public d'éviction. L'ordre public doit avoir été violé dans le dispositif de la sentence et non dans les motifs car le juge d'appel ne juge pas le procès mais la sentence(3). Cette règle réduit le jeu de l'ordre public devant le juge de l'exequatur(4). Ainsi le rôle du juge de l'exequatur se trouve limité en ce qui concerne une matière qui constitue le support même de son contrôle. Quant aux autres causes de nullité, elles lui échappent totalement puisqu'il ne dispose d'aucun moyen pour vérifier si la cause de nullité a été couverte c'est donc au niveau de la Cour d'appel que cette question sera soulevée.

Sans vouloir s'étendre sur la question il nous suffira de signaler que la jurisprudence libanaise fait usage du même libéralisme que la jurisprudence française. Le contrôle de la sentence est devenu un contrôle purement formel puisque ni la dénaturation ni même la contradiction des motifs ne sont pris en considération(5).

---

(1) Appel Mont-Liban 1/4/1965 Rev.Jud. 1969 p: 812.
Appel Beyrouth 30/5/1968 Rev. Jud 1969 p : 812.

(2) Appel Beyrouth 29/11/2001

(3) Cass. 5e ch 28/10/2004. Un contrôle au fond dans toute matière concernant l'ordre public rendrait le litige pratiquement inarbitrable (Di BROZOLO) puisqu'il substituerait le juge à l'arbitre. Mais s'agissant de l'ordre public de protection, il faudrait admettre un contrôle plus poussé P.Mayer (Rev. Arb. 1994 p : 615) et Loquin note sub-Civ. 3/6/1998 Rev. Arb. 1998 p :71 sont de cet avis.

(4) N. Najjar souligne le contrôle très réduit du juge de l'exequatur(chr. In Rev. Arb. 2005 p : 207 n. 33).

(5) Cass. Lib. 5e ch. 27/12/2001 N. 163.

La jurisprudence libanaise ne fait pas non plus obligation à l'amiable compositeur de confronter la solution avec les règles de droit(1).

S'agissant du contrôle de la procédure arbitrale et du respect du principe du contradictoire la jurisprudence libanaise fait aussi usage d'un contrôle très modéré. Elle a aussi introduit des mécanismes correcteurs en imposant aux parties de se prévaloir devant l'arbitre lui-même des irrégularités de la procédure et de tout ce qui touche la validité de la convention d'arbitrage. Cette obligation sanctionnée par une fin de non-recevoir énergique va au-delà du principe d'estoppel dont l'application est limitée à certaines situations(2).

Il y a lieu de se demander maintenant si le juge libanais peut prendre en considération les décisions rendues au pays de siège.

2- Le contrôle de la régularité, condition suffisante.

Il est admis en Droit libanais que la réception d'une sentence dans l'ordre juridique interne doit se faire à travers les modes de contrôle de la sentence arbitrale elle-même. La reconnaissance d'une sentence rendue à l'étranger ou son annulation ne devraient donc pas affecter ce principe.

a) Le rejet de l'action en annulation au pays du siège

La solution adoptée à l'étranger ne saurait développer ses effets au Liban. Ce qui est en effet demandé est l'intégration de la sentence dans l'ordre juridique libanais elle ne se fera que selon les règles en vigueur au pays d'accueil, l'application du principe de souveraineté l'exige.

D'autre part, la reconnaissance des sentences rendues à l'étranger est soumise à un régime spécial et dérogatoire qui devrait exclure l'application des règles relatives a l'exécution des décisions judiciaires dans lesquelles la sentence peut avoir été intégrée.

Ceci dit, il y lieu de se demander cependant s'il ne serait pas possible de faire appel au principe de proximité(3) affirmé en droit international prive dans les cas où la sentence étrangère serait localisée au pays du siège(4). Cette localisation devrait conduire à dire que l'ordre juridique du pays ad quem, sous la réserve de l'ordre public, ne s'opposerait pas à l'accueil d'un droit régulièrement acquis et

---

(1) Cass. Lib. 5e ch 29/11/2003 N. 41 2/2/2006
Contra Cass. 2e Ch. 18/10/2001 Rev.arb. 2002 p :360 n.C. Jarrosson

(2) Voir Pinsolle note les Cass. Fr. 6/7/2007 Rev. Arb. 2005 p : qui distingue l'estoppel de l'obligation d'exécuter la convention d'arbitrage ainsi que de la bonne foi procédurale et de la renonciation. La Cour de cassation libanaise impose un véritable devoir de soulever devant l'arbitre toute cause de nullité et tout vice de procédure, sans distinction. Cass. lib 5e ch. 4/4/2000 et 20/11/2000.

(3) 1) P. Lagarde Rec.Cours La Haye T.196 p:26-237.

(4) Cass. 17/10/2000 Rev.arb. 2000 p:648 Note P.Mayer. Cet arrêt n'a pas distingué entre sentence nationale et internationale. Selon Fouchard Goldmann et Gaillard, la jurisprudence Hilmarton ne devrait s'appliquer qu'aux sentences internationales.

ayant son centre de gravité à l'étranger. Le besoin de lui faire produire certains de ses effets à l'étranger ne serait alors qu'un détail secondaire. On pourrait alors réintroduire la distinction entre sentence interne et sentence internationale au sein même de la sentence étrangère même s'il faudrait briser une unité qui n'est qu'apparente[1].

Très souvent en effet, un arbitrage se déroulant au pays du siège présente un caractère purement interne n'ayant aucun point de contact avec une autre loi que celle du siège. Cette intégration totale ne devrait pas être négligée. La sentence est purement interne et lorsqu'elle est accueillie au pays d'origine il y a un véritable droit acquis . Lorsqu'au contraire le pays du siège a donné effet à une sentence ayant des points de rattachement avec des lois différentes, il n'y a pas lieu de privilégier la décision ayant reconnu la sentence. Tout dépend donc du degré d'insertion de la sentence. Cette idée de localisation a été qualifiée de bien mystérieuse (P.Mayer) ce qui est vrai s'il faut s'attacher à délimiter les différents points de contact pour vérifier leur degré et leur intensité[2]. Seul le recours à la définition traditionnelle de l'arbitrage international comme étant celui qui concerne un flux et reflux à travers les frontières pourrait lever les incertitudes. Non seulement l'harmonie des systèmes mais aussi le bon sens devraient commander de nuancer les solutions et de prendre en ligne de compte ce qui a été acquis définitivement à l'étranger. La loi libanaise est l'une des plus libérales qui soient en matière d'accueil des décisions judiciaires étrangères ; il serait paradoxal qu'une sentence arbitrale entièrement rattachée au pays du siège subisse le même contrôle plein qu'une sentence délocalisée ou qu'une sentence dont la localisation à l'étranger est accidentelle, ou même fictive.

La nécessite de nuancer les solutions ressort clairement de deux espèces soumises récemment à la Cour de cassation libanaise.

Dans la première espèce[3], il s'agissait d'une société de famille Koweitienne dont la liquidation avait été soumise a l'arbitrage, les arbitres avaient été chargés de résoudre les litiges entre associés de fixer leurs parts respectives puis de veiller aux opérations de liquidation, ce qui avait eu lieu effectivement. Le recours en nullité dirigé contre la sentence avait été rejeté par la Cour de cassation Koweitienne et une demande d'exequatur de la sentence avait été introduite au Liban où la société possédait des biens. Une annulation de la sentence arbitrale décidée au Liban aurait eu des conséquences particulièrement graves ; toute la liquidation aurait été affectée alors que l'arbitrage ne mettait en jeu que des

(1) Paris – 10/6/2004 Rev.arb. 2006 p:126 semble distinguer sentence nationale et internationale rendues à l'étranger.

(2) P.LALIVE in Rec. Cours La Haye 1967 p:580 J.EL HAKIM L'exécution des sentences arbitrales in Et. WEILL.

(3) Cass. Lib.5ech. 10/5/2007.

intérêts Koweitiens. Le recours en nullité a été rejeté mais la Cour de cassation n'a pas manqué dans un ober dictum de signaler la conformité des solutions retenues dans les deux pays.

Dans la deuxième espèce(1) il s'agissait au contraire d'un contrat de construction passé entre des sociétés libanaises concernant un immeuble sis au Liban. La clause d'arbitrage prévoyait que le litige serait soumis au Règlement de la CCI et qu'il se déroulerait en Suisse. Il y avait donc bien une sorte de forum shopping dénoncé parfois par la doctrine(2). Il est évident que l'accueil de la sentence en Suisse n'aurait pu être pris en considération par le juge libanais. Le contrôle s'est effectué selon les modalités d'accueil de toute sentence étrangère. La cour n'a pas manqué de relever que l'arbitrage n'avait pas un caractère international au sens du droit libanais.

Ces deux exemples montrent bien que toute solution monolithique devrait être condamnée et qu'il faudrait assouplir parfois les règles du contrôle. Lorsque le rapport de droit a un siège, le forum coïncide avec le jus. Des droits acquis dans un cadre juridique bien déterminé dans lequel ils sont ancrés doivent pouvoir développer partout les mêmes effets (Ballarino et Romano in Mel.Lagarde p :38 se référant à Picone). On a proposé que le contrôle se fasse en deux temps, celui de la régularité de la sentence serait apprécié selon le droit du siège, l'exequatur restant exigé pour la condamnation (S. Bollée)(3). On peut imaginer d'autres solutions, un assouplissement du contrôle effectif utilisant les soupâpes de sûreté traditionnelles et surtout les qualifications propres au droit intéressé, ou aussi la reconnaissance partielle (sans exequatur) de la décision étrangère, ayant absorbé la sentence. Cette fusion de la sentence dans une décision judiciaire n'est pas totalement exclue. En effet une sentence interne peut faire l'objet d'un appel. Elle ne sera alors considérée comme obligatoire – binding – au sens de la convention de N.Y. que lorsqu'elle aura été absorbée dans l'arrêt d'appel. Ceci montre bien qu'il y a lieu de distinguer, s'agissant des sentences étrangères entre celles qui sont nationales et celles qui sont internationales ou a-nationales ; seules ces dernières ont vraiment délocalisées avec autant de contrôle que de points de chute différents. La Cour de Cassation Française (Asecna 17 octobre 2000 Rev. Arb. 2000 p : 650) n'est pas dans ce sens, elle considère que les règles applicables à l'exequatur des sentences étrangères s'imposent du seul fait de cette extranéité «de naissance» sans avoir égard à la nature de la sentence internationale ou interne. L'appel de l'ordonnance d'exequatur obéit donc aux seules conditions édictées par l'article 1502 CPC parmi lesquelles ne figure pas le cas de la sentence non-exécutoire. Ainsi une sentence arbitrale interne frappée d'un appel suspensif peut être reconnue en

(1) Cass. Lib. 5ème Ch. 20/4/2006 Rev.Lib arb. N.38 p:33.

(2) Mezger Rev.arb. 1981.543 Bellet et Mezger in rev. crit. D.I.P. 1981.611.

(3) H. Muir Watt sub. Paris 29/9/2005 Re. arb. 2006 p:695 et S. Bollée note précitée.

France. Ce qui serait «contraire à tout bon sens mais en définitive conforme à un texte qu'il faudrait modifier». P. Mayer.

Cette jurisprudence conduirait à faire une distinction entre une sentence arbitrale rendue dans le cadre d'un arbitrage à double degré et la sentence susceptible d'un appel ordinaire, alors que le résultat est le même puisque l'existence d'une voie de recours rend la sentence non-obligatoire dans les deux cas. Sans doute l'article 1502 et son correspondant libanais ne mentionnent pas comme cause d'exclusion de caractère non-exécutoire de la sentence mais ils n'empêchent pas la reconnaissance de la décision étrangère d'absorption.

Les mêmes nuances encore plus fortes devraient être introduites lorsque la sentence aura été annulée au pays du siège.

b) L'annulation de la sentence dans le pays d'origine

En France, la solution est certaine, l'annulation de la sentence au pays du siège n'empêcherait pas sa reconnaissance. C'est la jurisprudence Hilmarton-Chromalloy Unichips. Elle a été souvent critiquée mais elle a l'avantage de la certitude (Paulsson n. sub District Court Columbia Rev. Arb. 2004 p : 786). Au Liban, la question ne s'est pas encore posée. Mais les prémisses sont en faveur de la solution française. La jurisprudence libanaise admet en effet la délocalisation de la sentence et refuse son rattachement exclusif au pays du siège, celui-ci n'ayant souvent qu'un caractère accidentel ou fictif comme le montre d'autre part l'exemple ci-dessus rapporté. D'autre part, la convention de New York qui permet la prise en compte des décisions judiciaires d'annulation n'aura pas vocation à s'appliquer au Liban, le droit libanais étant plus favorable. Ce dernier principe a été affirmé maintes fois par la jurisprudence libanaise pour écarter la convention de New York[1].

Si tout est donc prêt pour accueillir la solution française, il reste qu'il faudrait là aussi prendre en considération le degré d'intégration de la sentence dans l'ordre juridique du pays du siège. Lorsque la sentence est purement interne on peut s'interroger sur les raisons qui doivent conduire à la reconnaître dans le pays où elle doit produire ses effets principaux. N'ayant plus d'existence propre comment pourrait-elle revivre ailleurs ?

Dans l'exemple ci-dessus décrit on ne pourrait imaginer donner des effets à une décision de liquidation d'une société qui aurait été annulée au Koweït ce serait une atteinte à un principe de bon sens que de distraire l'arbre de ses racines. Là aussi l'harmonie des solutions ainsi que le principe de proximité devraient être pris en considération.

Telles étaient donc les conditions d'intervention du juge de l'exequatur, il nous reste à évoquer l'exécution proprement dite.

(1) Cass.lib.5ech. 20/11/2001

II - Les effets de la mise en exécution de la sentence arbitrale.

Le contrôle du juge de l'exequatur est, on l'a vu très effacé. Il se limite pratiquement à deux choses, l'existence de la sentence et sa non-contrariété manifeste à l'ordre public international. Le caractère très souple du contrôle se révèle à travers les très rares cas de rejet observés en pratique. C'est la cour d'appel qui exerce le contrôle effectif soit à travers la décision d'exequatur lorsque la sentence est étrangère, soit directement, lorsqu'elle est saisie d'une demande de nullité visant une sentence rendue au Liban. Ce contrôle qualifié lui aussi de minimaliste porte sur tous les cas de nullité prévues par la loi(Art 817 C.P.C.) car il se fera au cours d'une procédure contradictoire qui seule peut permettre un contrôle effectif. Le rejet d'une demande d'exequatur devrait entraîner un appel suivant la procédure gracieuse, mais la pratique judiciaire a fort heureusement installé là aussi une procédure contradictoire. L'exequatur va avoir des effets importants, il y a lieu de les développer avant de passer en revue les problèmes touchant à l'exécution mais qui se détachent de l'exequatur.

A) L'exécution envisagée comme un effet de la sentence arbitrale.

Elle est le résultat de l'exequatur qui apparaît pourtant comme un acte neutre

1- L'exequatur : acte neutre

Cette neutralité se vérifie à la fois au niveau de la décision et du rôle dévolu au juge.

a) Au niveau de la décision.

Aucune voie de recours ne peut être dirigée contre l'ordonnance d'exequatur. On ne peut demander sa rétractation mais seulement interjeter appel. L'appel sera dirigé non contre la décision elle-même mais contre la sentence. Aucun reproche ne pourra ainsi être fait à la décision elle-même, seule la sentence arbitrale sera examinée. Le législateur a voulu par là comme nous l'avons déjà signalé unifier les voies de recours et créer entre elles un "réseau de communication" (CORNU)[1] estimant que la partie condamnée «aurait mauvaise grâce à se plaindre de cette décision lorsque la sentence elle-même est exempte d'irrégularités», (S. Bollée). D'ailleurs, le délai d'appel ne va courir qu'à partir de la notification de la sentence ayant reçu l'exequatur (art. 819 C.P.C.). Il est difficile d'ignorer aussi superbement un acte dont les effets sont, comme nous allons le voir, importants. Cette même neutralité va être observée au niveau du rôle assigné au juge.

b) Le rôle du juge

Le juge ne peut rien ajouter à la sentence arbitrale. Il pourra tout au plus la modifier en accordant un exequatur partiel si la sentence est divisible.

(1) Cass.lib.5ech. arrêt n. 86/2002.

Il ne peut pas accorder l'exécution provisoire à une sentence qui en est dépourvue, car c'est la sentence arbitrale qui fera l'objet de l'exécution et non l'ordonnance elle-même. Aussi l'ordonnance n'a pas à être elle-même assortie de l'exécution provisoire (Callé Rev.arb. 2005 p : 1015)(1) . Le juge ne pourrait non plus assortir sa décision d'astreintes. Seul l'arbitre disposant de l'imperium mixtum pourrait les accorder, le rôle du juge de l'exequatur se bornant à revertir la sentence de la contrainte étatique (Paris 7 Oct. 2004 R.A. 2005 p :737 N. JEULAND). La liquidation des astreintes sera faite par le tribunal de 1ère instance (art. 792 C.P.C.)

Malgré son caractère neutre, cette décision va produire des effets importants, et l'absence de recours contre elle sera source de difficultés.

2) Effets généraux

La décision d'exequatur a pour effet de consolider la sentence d'abord et de la fixer ensuite.

a) Effet de consolidation

La sentence arbitrale, dès son prononcé a l'autorité de la chose jugée, cette autorité sera consolidée grâce à l'exequatur qui lui assure une reconnaissance définitive une fois les voies de recours épuisés. La sentence deviendra susceptible d'exécution forcée alors qu'auparavant seule la saisie conservatoire était possible. Cette dernière se transformera en saisie exécutoire par interversion du titre. Il faut cependant noter une particularité propre au droit libanais elle concerne le secret bancaire, ce dernier joue comme une immunité d'exécution puisque les comptes en banque sont à l'abri de la saisie sauf les cas de faillite, de litige entre la banque et son client, et le cas de levée du secret.

b) Effet de fixation

b-1) La décision d'exequatur une fois devenue définitive fait courir les intérêts moratoires. Même en l'absence d'un texte analogue à l'article 1153-1 C.C. la Cour de cassation libanaise a décidé que toute décision judiciaire mise en exécution entraîne de plein droit des intérêts moratoires au taux légal de 9 %. Il s'agit en effet d'une évaluation forfaitaire prévue par la loi et qui n'a pas besoin d'être précisée. Cette jurisprudence s'applique aux sentences arbitrales mutatis mutandis.

b-2) La décision d'exequatur seule fait courir les délais de recours en appel contre la sentence. C'est en effet la signification de la sentence reconnue qui enfermera les recours dans les délais de procédure, sans elle, ces derniers restent ouverts pendant toute la durée de la prescription.(Cass. civ. 18/10/2001 Rev.arb. 2002.158)

(1) C. Jarroson, Réflexions sur l'imprerium Mel Bellet p: 245.

Il s’agit là bien d’un effet essentiel mais qui risque de perturber l’ordre des choses. En effet, et en l’absence de textes régissant les voies de recours dirigées contre les sentences partielles la Cour de cassation a admis qu’il y avait lieu d’appliquer les règles générales. Les sentences partielles ayant statué sur la compétence, sur la loi applicable ou sur une question de fond ne sont susceptibles, au Liban du moins, d’être attaquées qu'avec la sentence finale. Or, le fait d’accorder l’exequatur à ces décisions va bouleverser les règles puisque les délais de recours vont courir immédiatement[(1)].

Le juge devra ainsi ne pas accorder à des sentences de ce genre l’exequatur pour éviter ce résultat qui est d’autant plus choquant qu’il subordonne l’exercice d’une voie de recours à la volonté de l’une des parties. Il pourrait y avoir un remède à cela, c’est le recours pour excès de pouvoir dirigé contre l’ordonnance d’exequatur. Celle-ci serait passible d’un recours exceptionnel dans ce cas précis.

b-3) Enfin et dans le même ordre d’idées, il faut signaler que la décision d’exequatur fixera définitivement le contentieux de l’annulation. La qualification donnée par le juge à la sentence arbitrale même si elle s’avère fausse ne pourra être corrigée que par la cour d’appel, statuant dans le cadre d’une procédure d’annulation. La Cour de cassation en a décidé ainsi pour éviter l’éparpillement du contentieux[(2)]. La décision du juge de l’exequatur aura donc là aussi des conséquences graves. La partie condamnée qui n'aura pas agi dans les délais risque de subir définitivement les conséquences d’une fausse qualification. Seul le recours pour excès de pouvoir lui sera ouvert dans ce cas .

Puisque nous parlons de voies de recours signalons que la décision de la cour d’appel est susceptible de cassation sauf s’il s’agit d’ amiable composition, cas particulièrement fréquent au Liban. Dans ce cas, le pourvoi ne serait recevable que si la cour d’appel avait annulé la sentence arbitrale, ce qui est exceptionnel. Pour savoir s’il y a amiable composition ou non, la Cour de Cassation se fonde sur la clause compromissoire qu’elle examine directement sans s’arrêter ni à la qualification donnée par la cour d’appel ni au comportement de l’arbitre ayant dépassé sa mission[(3)]. La Cour de Cassation puise en effet sa compétence dans la volonté des parties et il n’appartient ni à la Cour d’appel ni à l’arbitre de fixer les conditions de sa saisine.

3) Effets spéciaux : L’exécution provisoire

L’efficacité de l’arbitrage dépend dans une large mesure de l’exécution rapide de la sentence. Il y a lieu d’évoquer deux points, le premier concerne les voies de recours, le second l’exécution provisoire.

---

(1) Cass.lib.5e.ch. 19/1/2006.

(2) Cass.lib. 5e cha. 20/3/2007.

(3) Cass.lib. 5e cha. 29/1/2007.

a) L'exécution provisoire et les voies de recours.

Sauf le cas où la sentence aurait été assortie de l'exécution provisoire l'appel a un effet suspensif. L'appel va donc paralyser l'exécution. De son côté, le recours en nullité va suspendre la procédure visant à l'octroi de l'exequatur engagée en première instance et le dossier sera transmis à la cour d'appel.

Le pourvoi en cassation n'a pas lui-même un effet suspensif mais la Cour dispose d'un court délai (un mois) pour arrêter l'exécution. Cette décision se basera sur une appréciation rapide des chances que le pourvoi aurait de prospérer. La Cour d'appel peut aussi suspendre l'exécution d'une sentence arbitrale assortie de l'exécution provisoire en se basant sur un examen du même genre. Il y a là une différence notable avec le droit français où le juge se base non sur le degré de crédibilité du recours mais sur le caractère onéreux de l'exécution. Il nous reste à passer en revue les règles concernant l'exécution provisoire.

b) L'exécution provisoire proprement dite

Les règles de base sont les suivantes :

La sentence sera exécutoire par provision de plein droit lorsqu'il en a été convenu ainsi par les parties. Ce caractère sera alors inhérent à la sentence elle-même et il n'aura pas besoin d'être consacré par l'arbitre[(1)].

L'arbitre peut sans dépasser sa mission assortir sa décision du bénéfice de l'exécution provisoire car il s'agit d'un pouvoir inhérent à la fonction de juger. Signalons qu'en matière commerciale, l'exécution provisoire peut toujours être accordée par le juge (Art. 572 CPC) à la demande de l'une des parties et que si le juge avait négligé de le faire, elle sera accordée par la cour d'appel. Les règles concernant l'exécution provisoire applicables à la sentence étant celles du droit commun, celle-ci pourrait en bénéficier.

Signalons enfin que les mesures provisoires sont de par leur nature susceptibles d'exécution provisoire (art. 570 CPC), c'est là un effet direct dévolu par la loi elle même ; l'exequatur leur assurera donc la force exécutoire. La Cour de Cassation a donné de la notion de mesures d'exécution une définition bien précise, et elle sera utile pour ne pas confondre ces mesures avec les mesures d'instruction ou les ordonnances de procédure prises souvent par les arbitres. Les mesures d'exécution doivent s'entendre de tout moyen de contrainte pouvant donner lieu à une exécution forcée. Un ordre enjoignant à une partie de produire des pièces[(2)] ou de payer un acompte sur les frais ne peut recevoir l'exequatur au Liban.

---

(1) Cass.5e cha. 26/4/2007

Sur l'exécution provisoire voir Ortshdeit in Rev. lib. 2004 p. 9.

(2) Rev.arb. 2000 p: 657 n. Pinsolle.

Mais l'exécution n'est pas seulement un effet de la sentence arbitrale elle peut être en relation avec la convention d'arbitrage, c'est cette question que nous allons aborder maintenant.

B) L'exécution en relation avec la convention d'arbitrage

Deux situations peuvent se poser, la première concerne les rapports entre les titres exécutoires et la convention d'arbitrage, la seconde concerne la suspension des opérations d'arbitrage.

1- Les titres exécutoires : compétence concurrente partielle.

Toute créance liquide certaine est exigible constatée par écrit peut faire l'objet au Liban d'une exécution directe. (art. 847 CPC). Le créancier muni d'un titre peut donc procéder à l'exécution sans obtenir une décision de justice. Il lui suffira de présenter une requête au juge de l'exécution qui adressera au débiteur un commandement. Ce dernier pourra présenter une opposition devant le tribunal compétent dans un délai de dix jours sinon l'exécution se poursuivra contre lui. Il y a lieu de se demander comment cette procédure pourra s'appliquer en présence d'une convention d'arbitrage.

Il est certain tout d'abord que l'existence d'une telle convention ne devrait pas empêcher le créancier de recourir à l'exécution forcée et de le priver d'une prérogative reconnue par la loi. Il est certain aussi que le recours à l'exécution directe ne signifie pas non plus une renonciation à l'arbitrage puisque les problèmes de fond relèvent de la convention d'arbitrage.

Le seul problème qui se pose est en réalité un problème d'adaptation. Le recours à l'exécution peut se produire en effet avant la mise en place du tribunal arbitral ; il faudrait donc permettre au débiteur de saisir le tribunal

afin qu'il statue sur le sursis à exécution en attendant que le tribunal arbitral soit constitué. Le tribunal de droit commun compétent aura donc à se prononcer sur une mesure provisoire au vu de l'urgence laissant à l'arbitre le soin de statuer sur le fond. Il y aura donc une compétence concurrente limitée. Dans d'autres cas, la compétence concurrente peut être totale. Se pose alors la question de la suspension de la procédure arbitrale.

2- La suspension de la procédure arbitrale : compétence concurrente totale.

Nous avons déjà signalé qu'en droit libanais et par application de l'art. 615 CPC, le recours dirigé contre une sentence partielle ne dessaisit par l'arbitre et ne suspend pas la procédure entamée devant lui.

Le principe de la compétence-compétence n'est admis au Liban que dans son aspect positif et non dans son aspect négatif[1]. Il n'existe pas en effet un texte

(1) Tr. Fed. Suisse 13/9/2004 Rev.Ar. 2005 p: 1072 N.Besson.
- Cass. 16/4/2004 Rev.arb. 2005 p: 673 N.Racine

analogue à l'art. 1458 2NCPC qui le consacre sous cet aspect et la jurisprudence s'est montrée fort réticente à ce sujet. Un arrêt fortement motivé (cour d'appel du Mont-Liban 9/4/1997 Meatel) s'est longuement étendu sur ce point signalant l'attitude très hésitante des différents systèmes en droit comparé. Cette même position a été consacrée aussi par la cour de cassation et par le Conseil d'Etat. Rien n'interdit donc que le juge libanais soit saisi d'une demande en annulation d'une clause compromissoire tant que l'arbitre n'a pas été saisi. La jurisprudence libanaise s'est toujours opposée dans ce cas à l'interdiction faite à l'arbitre de statuer, interdiction formulée par injonctions. Elle estime qu'il appartiendra au juge comme à l'arbitre de statuer sur sa compétence.

Plus récemment, la Cour Suprême a cassé un arrêt d'appel qui avait refusé de suspendre l'exécution d'un ordre émanant d'un tribunal de première instance enjoignant à un tribunal arbitral de suspendre l'instance arbitrale(1). Cet arrêt est significatif car il est rare que la Cour de cassation annule des arrêts d'appel ayant statué sur un sursis à exécution les moyens invoqués étant très souvent mélangés de fait, c'est en se plaçant sur le terrain de la violation d'une règle de droit que la Cour s'est prononcée.

Conclusion

L'exécution des sentences arbitrales pose un certain nombre de problèmes majeurs : Il sont plus ou moins liés à deux systèmes de pensée opposés dont l'enjeu est la localisation de l'arbitrage. Cette question a divisé les juristes et elle a donné lieu, il y a quelques années à peine ici même dans ce cadre magnifique à un débat doctrinal passionné(2).

Le rattachement exclusif de l'arbitrage à l'Etat du siège part d'un souci louable de cohérence et de simplification. En matière internationale cependant il est contraire à l'attente des opérateurs qui veulent échapper à la méthode conflictualiste. Poussé à l'extrême, il donne à l'individu la liberté de choisir, à travers un lieu, son propre «domaine de droit». La localisation apparaît ainsi comme étant le fruit d'une idée délocalisatrice : Savigny contre Savigny, le cercle se referme sur un paradoxe.

La délocalisation au contraire, cadre parfaitement avec les exigences du commerce international, mais sa perfection dépend de sa généralisation comme

---

(1) Cass.lib.5e cha. 20/11/2003
Sur les anti-suit injunctions voir E.Gaillard in Clunet 2003 p: 1105
S.Clavel in Rev. Arb. 2001.669
E. Gaillard in Rev.arb. 2004 p: 47

(2) Conférence sur l'originalité du droit français de l'arbitrage au regard du droit comparé donnée par le professeur Poudret le 14 Octobre 2003 à la Cour de cassation française (voir compte rendu in rev. Lib. Arb. Nr: 29 p: 45.

méthode uniforme de contrôle admise partout. Tant que cet idéal n'est pas atteint, la sentence va subir autant de formes de contrôle qu'elle a de points de chute différents chutes : mal sans doute mais mal nécessaire. Systématisé à l'excès pour être étendu aux sentences intégrées dans un ordre juridique déterminé le principe délocalisateur transforme le risque en question en un résultat voulu au lieu d'être seulement subi.

«Qui pense grandement erre grandement» Heidegger

Chacun de ces deux systèmes est l'expression d'une vérité mais non celle de la vérité qui est dans le Tout : Hegel oui, mais aussi son contradicteur, le Schelling des leçons d'Erlangen affirmant que «l'antagonisme a une raison objective», qu'il est fondé dans la nature de la chose même» et «qu'il faudrait renoncer à faire d'un système le maître de tous les autres» (1).

La sentence étrangère est bien cette chose contradictoire antagoniste que la convention de New York partant d'une idée simplificatrice a voulu transformer en un concept unitaire. Le but était de faciliter sa reconnaissance en lui évitant une crise d'identité. Mais à l'heure où ce but a été atteint, il devient urgent de cesser de la penser comme un concept irréductible. La transposition de la distinction entre arbitrage national et international aux sentences étrangères dans les cas extrêmes pourrait contribuer à minimiser les tensions idéologiques précédemment décrites. Elle est surtout en accord avec les faits, que la Norme juridique est appelée à régir et non à détruire. Sans cet accord il n'y a pas de vérité judiciaire, et s'il est toujours possible de faire reculer les frontières du droit, le fait lui reste une sorte d'absolu récalcitrant. La vieille maxime «ex facto oritur jus» est là pour nous le rappeler et peut-être un peu pour nous en consoler.

Mouhib Maamari.

❖ ❖ ❖

(1) Cité par B-H Levy, le siècle de Sartre p : 326.

La place de la victime dans le procès pénal en droit libanais[1]

Par Doreid BECHERAOUI
Docteur en droit
Maître de conférences à l'Université
Robert Schuman de Strasbourg
Avocat à la Cour au Barreau de Beyrouth
Ancien substitut du procureur
de la République en France

INTRODUCTION

1- Inspiré du Code d'instruction criminelle français de 1808, le premier code de procédure pénale libanais fut promulgué le 18 septembre 1948[2]. Il n'a subi, durant les cinquante deux années de son existence, que quelques modifications minimes et sans portée pratique. Ce n'est qu'au début du vingt- et- unième siècle qu'on a commencé à constater que ce code était en décalage avec les principes protégeant les droits de la personne poursuivie et les droits des victimes. En effet, le code de procédure pénale libanais de 1948 contenait un nombre important de dispositions bafouant les droits de la défense, la présomption d'innocence et le droit à un procès équitable dans la phase préparatoire du procès pénal et dans la phase du jugement. En outre, il ne réservait à la victime qu'une place minime dans le procès pénal en la privant de certains droits vitaux tels que le droit de se constituer partie civile devant les juridictions d'exception[3]dont notamment la Cour de sûreté de l'Etat[4], le droit à l'information au cours du procès pénal et le droit de faire recours contre certaines décisions judicaires.

---

(1) Réflexion présentée lors du colloque tenu le 23 février 2007 à l'Université Robert Schuman de Strasbourg (colloque consacré à la place de la victime dans le procès pénal en droit comparé).

(2) Avant 1920, le Liban faisait partie de l'empire ottoman. A cette époque et jusqu'en 1948, date de l'entrée en vigueur du 1er Code de procédure pénale libanais, c'est le code de procédure pénale ottoman qui était applicable au Liban et en Syrie.

(3) Comme les tribunaux militaires permanents. Ces tribunaux sont compétents, au Liban, même en temps de paix.

(4) C'est une juridiction d'exception compétente pour juger les infractions contre la sûreté de l'Etat et dont les décisions n'étaient susceptibles d'aucune voie de recours. Elle ne peut être saisie que par un décret du Conseil des ministres. Depuis la loi du 31 novembre 2005, modifiant le Nouveau Code de procédure pénale libanais, les décisions de cette juridiction peuvent faire l'objet d'un pourvoi en révision, et ce conformément aux dispositions de l'article 328 du Nouveau Code de procédure pénale libanais modifiée par cette loi.- Sur les juridictions d'exception V. Doreid BECHERAOUI: Traité de Procédure pénale en droits libanais et français, t2: « Les juridictions pénales», Editions juridiques SADER, Liban, Décembre 2006, n° 716 et ss., p. 585 et ss.

2- En tenant compte des lacunes que contenait le Code de procédure pénale libanais(1) de 1948, le législateur, encouragé par les travaux juridiques du Barreau de Beyrouth tendant à réformer le code en question, a décidé, en 1996, d'élaborer un nouveau code de procédure pénale. L'idée principale était que la personne poursuivie devant la justice pénale puisse bénéficier pleinement des principes fondamentaux reconnus aux prévenus et accusés par les conventions internationales des droits de l'homme ratifiées par le gouvernement libanais(2), et notamment du principe de la présomption d'innocence, du principe du double degré de juridiction(3), du droit à un procès équitable, du droit d'avoir accès au dossier pénal et du droit au respect de sa vie privée. Or, après cinq années de travaux préparatoires, de recherches et de débats parlementaires, le Nouveau code de procédure pénale libanais, promulgué par la loi du 2 août 2001, ne semblait pas à la hauteur de la situation et n'a pas répondu efficacement ni aux attentes des prévenus et accusés, ni aux attentes émotionnelles et matérielles des victimes d'infractions et de leurs proches.

3- En renforçant relativement les droits du suspect, de la personne mise en examen, du prévenu et de l'accusé, le législateur de 2001 n'a fait aucun effort, par rapport au Code de 1948, pour augmenter les droits des victimes déjà prévus par l'ancien code. Le moins que l'on puisse dire qu'il s'est fort peu préoccupé des droits des victimes dans le procès pénal.

4- La conception dominante dans le Nouveau Code de procédure pénale libanais reste celle de l'ancien code qui revient à considérer que le droit de punir n'appartient qu'à l'Etat et que le pouvoir du citoyen offensé est en conséquence réduit. Dans cette conception, l'action de la partie civile est devenue accessoire par rapport à l'action publique. L'idée la plus répandue depuis le code de procédure pénale ottoman, jadis applicable en Syrie et au Liban, tend à enseigner, en effet, que l'action de poursuivre et de punir n'appartient qu'à l'Etat(4).

---

(1) NCPPL: Nouveau Code de procédure pénale libanais.

(2) Il s'agit de la Déclaration universelle des droits de l'homme de l'ONU du 10 décembre 1948 et du pacte international relatif aux droits civils et politiques du 16 décembre 1966 (ratifié par le Liban le 1er septembre 1972, décret n° 3855).

(3) A titre d'exemple, les décisions de détention provisoire prises par le juge d'instruction n'étaient susceptibles d'aucune voie de recours. La personne mise en examen avait seulement le droit d'interjeter appel contre la décision du juge d'instruction rejetant sa demande de mise en liberté provisoire et ce dans un délai de 24h à compter de la notification de cette décision au mis en examen (art. 121 de l'ancien Code de procédure pénale libanais). Toutefois, le Nouveau Code de procédure pénale, promulgué le 2 août 2001, comble cette lacune en disposant, par son article 107, que la personne mise en examen peut interjeter appel contre la décision la plaçant en détention provisoire devant la chambre d'accusation.

(4) V. en ce sens et en ce qui concerne le droit français: M. Delmas-Marty: Le flou du droit, 2ème édition, Paris, PUF, 2004, PP. 84 et 85. L'auteur cite à l'appui de son analyse un extrait de l'ouvrage célèbre de Beccaria « Des délits et des peines» et précise que la subsidiarité de l'action civile par rapport à l'action publique se trouvait déjà énoncée dans l'Ordonnance de 1670.

5- Cette tendance est aussi l'une des caractéristiques du système dit romano-germanique, c'est-à-dire celui qui est issu du Code d'instruction criminelle français de 1808 et dont le Liban a tout naturellement hérité dans la mesure où il fut placé sous mandat français de 1920 à 1943 date à laquelle il a obtenu son indépendance. Dès lors, on peut constater qu'en droit libanais, le statut juridique accordé à la victime d'infractions consiste à lui reconnaître seulement une action en réparation du dommage causé par l'infraction (art. 5 de la loi n° 328 du 2 août 2001, modifiée par la loi n° 359 du 16 août 2001), et à l'autoriser à porter cette action, si elle le souhaite, devant le juge pénal appelé à juger l'auteur de cette infraction (art. 7 de la loi du 2 août 2001). Comme l'indique l'article 8 du Nouveau Code de procédure pénale libanais, la victime peut aussi choisir de porter son action en réparation devant la juridiction civile. En effet, étant une action en réparation d'un préjudice individuel, l'action de la victime d'une infraction pénale peut, comme toute action en réparation, être intentée devant la juridiction civile(1).

6- Ainsi, à l'instar du code de procédure pénale français(2), l'article 7, alinéa 2, du NCPPL(3), admet que, si le ministère public n'avait pas mis en mouvement l'action publique, la personne lésée pourrait déclancher elle-même cette action, par une citation directe (possible en cas de délit ou de contravention), ou par une constitution de partie civile devant la juridiction d'instruction (en cas de délit ou de crime). Elle peut aussi, en vertu de l'article 7, alinéa 1er, du même code, se joindre à l'action du ministère public en se constituant partie civile, par voie d'intervention, devant la juridiction pénale compétente. En l'occurrence, la victime joint alors son action à celle du ministère public et celui-ci vient en quelque sorte à la rescousse de la partie civile puisqu'il lui apporte le résultat des investigations de l'appareil de justice pénale (principalement l'enquête des services de police) qui constituera souvent un appui à la demande de cette même partie civile(4).

7- Comme en droit français, le droit de la victime d'exercer son action civile devant la juridiction répressive est soumis à certaines conditions. En effet, devant la juridiction pénale, comme du reste devant la juridiction civile, l'action civile ne peut être intentée que par la victime de l'infraction(5). En l'absence d'un texte

---

(1) V. en ce sens: B.Bouloc: Procédure pénale, 20ème édition, Précis Dalloz, 2006, n°283, p. 256- V. aussi: Alaphilippe: L'option entre la voie civile et la voie pénale pour l'exercice de l'action civile (contribution à la théorie de l'action civile), thèse ronéo, Poitiers, 1972, 2 vol. – J.-P. Doucet: La loi applicable à l'action civile, Mélanges Levasseur 1992, p. 89.

(2) Art. 1er et ss. du CPP français.

(3) Nouveau Code de procédure pénale libanais.

(4) Faustin Hélie écrit que « l'action publique protège l'action civile car elle agit au nom de la justice qui veut la réparation du tort privé aussi bien que de l'offense publique», Instruction criminelle, T.1, p.225.

(5) V. en ce sens: B.Bouloc: procédure pénale, 20ème édition, op.cit., n°231, p. 196- Atef Al-Nakib: procédure pénale en droit libanais, Editions Sader, Beyrouth 1993, p. 260 et s.

formel dans le code de procédure pénale libanais, la jurisprudence des cours et tribunaux décide qu'au décès de la personne lésée directement ou indirectement par l'infraction, l'action civile se transmet à ses héritiers[1]. Toutefois, les héritiers ne pourraient pas porter leur action civile devant la juridiction répressive si l'infraction avait préjudicié seulement aux biens du défunt ou si elle avait porté atteinte à son intégrité physique antérieurement à son décès qui est survenu suite à un événement ou fait totalement étranger à l'agression physique qu'il a subie[2]. Par contre, les parents du défunt[3] ont, en vertu de l'article 586 du Code pénal libanais, le droit de se constituer partie civile devant la juridiction répressive compétente pour diffamation ou injures envers la mémoire de leur défunt[4].

8- De son vivant, puisqu'il s'agit d'une action patrimoniale, la victime peut céder son action civile à un tiers par le moyen d'une cession, mais, en l'occurrence, le cessionnaire, qui peut saisir librement le juge civil, ne peut toutefois porter cette action devant la juridiction répressive que s'il est établi qu'il

---

(1) Lorsque l'infraction n'a pas eu pour résultat immédiat la mort de la victime, les héritiers qui agissent en réparation après le décès de celle-ci, exercent l'action de la victime décédée, celle qui s'est transmise à son patrimoine. V. en ce sens: Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 15, 22 janvier 2002, « Les arrêts de la Chambre criminelle», Sader, Editions Sader 2002, p. 446 et S – Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 129, 22 mai 2001: « Les arrêts de la chambre criminelle», Sader, Editions Sader, 2001, p. 807 et s. Voir aussi en ce sens les arrêts de la chambre criminelle française: Crim., 9 octobre 1985, Bull.n °305- crim., 20 mars 1990, Bull. n°121 - Crim., 23 octobre 1992, Bull ; n° 349 – Crim., 4 novembre 2003, Bull. n° 207- V. aussi en ce sens: B. Bouloc: Op.cit., n° 265, p. 239- Néanmoins, comme en droit français, la jurisprudence libanaise affirme que les héritiers ne peuvent plus exercer, en l'occurrence, leur action civile devant le juge répressif si l'action publique n'avait pas été mise en mouvement avant la mort de la victime. V. en ce sens: arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de Cassation libanaise n° 272, 11 décembre 2001, «Les arrêts de la Chambre criminelle», Sader, Editions Sader, 2001, p. 1145 et s.- Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise, 13 février 2001, « Les arrêts de la chambre criminelle», Sader, Editions SADER 2001, P. 620 et s. - V. aussi en ce sens arrêt de la chambre criminelle française: crim., 27 avril 2004, Bull., n°96.

(2) V. en ce sens l'arrêt de la Cour d'assises du Mont Liban n°3, du 18 novembre 1987, Al Adl (Revue juridique des avocats du Barreau de Beyrouth), 1987, p. 219- V. aussi: Dr. Atef Al Nakib: procédure pénale en droit libanais, éd. Sader, Beyrouth 1993, p. 260.

(3) Jusqu'au 4ème degré.

(4) Mais le droit libanais ne prévoit pas, comme le droit français (art. 34 de la loi du 29 juillet 1881), que le délit de diffamation envers la mémoire des morts n'est punissable que dans le cas où les auteurs de ces diffamations ou injures auraient eu l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants. Dès lors, les héritiers, quand ils exercent l'action civile, agissent, selon le droit libanais, en représentation du défunt dont la mémoire a été diffamée et pour défendre celle-ci. Il en résulte que la qualification des faits, la compétence et la peine doivent être appréciées par rapport à la personne du défunt sans exigence de rapporter la preuve que l'auteur ait eu l'intention de nuire aux héritiers vivants. La jurisprudence française s'est déjà prononcée en ce sens: Crim., 27 juillet 1912, D. 1913, I, 370- Paris 17 septembre 1997, D. 1998, p. 432, note Mallet-Poujiel.

a subi un dommage direct ou indirect résultant de l'infraction commise[1].Ainsi, selon la jurisprudence libanaise, le cessionnaire n'a pas la qualité pour exercer devant le tribunal répressif l'action civile qui lui a été cédée, car, d'une part, la constitution d'une partie civile est soumise à la réparation d'un dommage causé par l'infraction et d'autre part l'exercice de l'action civile devant les tribunaux répressifs met en mouvement l'action publique. Or, en vertu de l'article 7, alinéa 1er, du code de procédure pénale libanais, le droit de déclencher les poursuites pénales, par une action civile, appartient exclusivement à la victime elle-même de l'infraction[2].

9- Par ailleurs, et conformément à la jurisprudence libanaise[3], un tiers peut être subrogé dans les droits de la victime, et même, si celle-ci ne l'exerce pas, ses créanciers devraient pouvoir le faire en ses lieu et place, mais seulement devant les tribunaux civils[4] et sous condition que le délit ou le crime ait été commis sur les biens de la victime et non sur sa personne ou son honneur.

---

(1) V. en ce sens: Arrêt de la chambre correctionnelle de la Cour d'appel du Mont Liban (3ème chambre) n°10/88 du 25 février 1988, Al Adl (Revue juridique des avocats du Barreau de Beyrouth) 1989/1, p. 224. En l'espèce, la Cour a jugé irrecevable l'action civile de l'Electricité du Liban qui a introduit une demande en réparation contre un conducteur d'un véhicule ayant blessé un de ses employés. En effet, elle a considéré que, «**bien que la demanderesse ait continué à verser les salaires de son employé blessé et en arrêt maladie, et bien qu'elle ait payé les frais de son hospitalisation occasionnés par l'accident et qu'elle agisse en tant que cessionnaire, elle n'a pour autant subi aucun dommage résultant directement ou indirectement de l'infraction commise lui permettant de se constituer partie civile devant la juridiction pénale**». C'est en ce sens que se prononce aussi la jurisprudence française: Crim., 27 oct. 1964, JCP 1964, IV, 153- Crim., 9 janvier 1973, JCP 1974, II, 17674, note B.Bouloc, refusant à l'Etat le droit de se constituer partie civile pour obtenir le remboursement d'une somme qu'il avait payé à la victime d'une escroquerie dont il avait reçu une quittance subrogative – Crim., 15 oct. 1982, Bull., n° 219 – Crim., 8 février 1993, Bull., n° 63 ; Gaz.Pal. 24 juin 1993, p. 9, obs. Doucet ; Adde: J.H. Robert: « l'exercice par mandataire de l'action civile devant la juridiction répressive» Dr. Pénal 1993, chron. P. 33.

(2) V. en ce sens l'arrêt de la chambre criminelle de la Cour de Cassation libanaise n° 198, 25 juillet 2002, Sader: « Les arrêts de la Chambre criminelle», Editions Sader, 2002, p. 743 – Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 487, 11 décembre 2002, SADER: « Les arrêts de la Chambre criminelle», Editions Sader, 2002, p. 390 et s. - Voir en ce sens les articles 1et 2 du code de procédure pénale français - V. aussi : Jurisprudence française: Crim., 25 février 1897, S., 1898, I, 201, note Roux- Crim., 2 mai 1984, Bull., n° 150).

(3) Voir: Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 198, 25 juillet 2002, SADER,: « Les arrêts de la chambre criminelle», Editions Sader 2002, p. 740 et s.

(4) Dès lors, la jurisprudence déclare irrecevable l'action civile de l'assureur de la victime par voie d'action ou d'intervention même s'il est subrogé dans les droits de l'assuré (C'est en ce sens que s'est prononcée la jurisprudence de la chambre criminelle de la Cour de cassation française en la matière: Crim., 10 oct. 1957, D 1958, 386, note Meurisse- Crim., 29 déc. 1961, Bull., n° 552- Crim., 28 février 1967, Bull.,n° 78 – Crim., 26 mars 1990, Bull. n° 130, D. 1990, IR, 123- V. aussi: J. Ch. Landormy: « De la représentation de l'assureur devant les juridictions répressives», Gaz.pal. 1976, 2, doct. 685), car l'action civile ne peut être exercée devant le juge répressif que par celui qui a été personnellement et directement lésé par l'infraction, ce qui n'est pas le cas de l'assureur dont le préjudice est le résultat de la convention intervenue entre la victime et lui-même. V. en ce sens: jurisprudence libanaise: Arrêt de la Chambre d'accusation de Beyrouth n° 86, du 31 janvier 2002 →

10- A la différence du Code de procédure pénale français[1], le code de procédure pénale libanais ne dit rien quant au droit des associations et syndicats professionnels de se constituer partie civile devant les juridictions répressives. Toutefois, en général, la jurisprudence des tribunaux répressifs libanais admet qu'une association régulièrement déclarée a le droit d'agir en justice; elle peut donc exercer l'action civile. Mais pour la jurisprudence, elle ne peut porter son action devant les juridictions pénales que s'il est établi qu'elle a subi personnellement un dommage résultant directement ou indirectement d'une infraction pénale[2]. Quant aux syndicats professionnels qui ont la capacité d'agir en justice, ils peuvent, selon la jurisprudence, exercer, devant toutes les juridictions, y compris les juridictions répressives, tous les droits réservés à la partie civile, relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif de la profession qu'ils représentent[3].

Pour que la victime d'une infraction pénale qu'elle soit une personne physique ou une personne morale, qu'elle agisse devant la juridiction répressive par voie d'action ou par voie d'intervention puisse elle-même demander réparation du dommage, il faut qu'elle ait la capacité d'agir et un intérêt à agir[4].

→ (inédit) – Décision du juge d'instruction de Beyrouth n° 3, du 9 janvier 2002 (inédit)- Arrêt de la Chambre d'accusation de Beyrouth n° 115, du 12 février 2002 (inédit)- Voir aussi en ce sens: Philomène Nasr: Procédure pénale en doit libanais, Editions Sader, Beyrouth, 2002, pp. 156-157 - Toutefois, afin de renforcer la protection des victimes d'infraction, la loi française du 8 juillet 1983, autorise désormais l'assureur de la victime à intervenir, au procès pénal, lorsque les poursuites sont exercées pour infraction d'homicide ou de blessures involontaires ayant entraîné pour la victime un dommage corporel / V. Crim., 25 mai 1988, Gaz. Pal. 9 août 1988, note Appieto – Crim., 31 mai 1989, Bull., n° 229 – V ; aussi: Vivier: « les compagnies d'assurance devant les juridictions pénales», Vie judicaire 13-19 juin 1986, p. 5. Par ailleurs, selon la jurisprudence libanaise, il n'est pas permis de poursuivre l'assureur du délinquant devant les juridictions pénales: Arrêt de la Cour d'assises du Mont Liban, n° 3, 8 janvier 1987, Al Adl (Revue juridique du Barreau de Beyrout), n° 2, p. 219- Décision du juge pénal unique n° 171/87, AL Adl, 1987, n°2, p. 227. Il est, par contre, possible de faire intervenir l'assureur dans le procès pénal pour qu'il soit condamné civilement avec le délinquant: Arrêt de la chambre d'accusation de Beyrouth du 30 janvier 2002 (inédit)- Voir en ce sens aussi: Hatem Madi: Procédure pénale en droit libanais, Editions Sader, 2002, P. 82.

(1) Art. 2-1 et s..

(2) Arrêt de la Chambre d'accusation de Beyrouth n° 95, 14 avril 1988, AL Adl (Revue juridique du Barreau de Beyrouth), n° 1, p. 216.

(3) Décision du juge pénal unique, 7 décembre 1982, AL Adl (Revue juridique du Barreau de Beyrouth), 1987, p. 119 - Par ailleurs, les sociétés jouissant d'une autonomie financière et d'une personnalité morale, peuvent se constituer partie civile devant les juridictions pénales s'il est établi que l'infraction a porté atteinte à l'intérêt collectif de leurs membres.

(4) Sur les conditions de la recevabilité de l'action civile en droit français V.: B.Bouloc: Procédure pénale, op.cit, n°230 et s., p. 196 et s ;- J.P. Doucet: note, Gaz.Pal., 1970,I, 258. Contrairement au droit français, en droit libanais, la concubine de la victime d'une infraction n'a pas le droit d'exercer l'action civile devant la juridiction répressive car la jurisprudence estime qu'elle n'a pas été personnellement lésée par l'infraction. Autrement dit, au Liban, l'union libre n'étant pas autorisée par la loi et étant mal perçue par la société libanaise, on considère que la concubine ne peut prétendre avoir éprouvé du fait de l'infraction une atteinte personnelle à son intégrité physique, à son patrimoine ou même à son affection.

11- Sauf exception, si les conditions d'exercice de l'action civile indiquées ci-dessus sont réunies, la personne lésée peut choisir de porter son action devant le juge pénal alors que la poursuite pénale est déjà engagée, ou de mettre elle-même en mouvement l'action publique afin que le juge répressif puisse statuer sur son action en réparation. Dans les deux cas, elle bénéficie de certains droits reconnus à la personne ayant le statut de la victime. Dès lors, il est important de s'intéresser **à la place de la personne lésée et dans la phase précédant la mise en mouvement de l'action publique (1ère partie) et dans la phase postérieure à la mise en mouvement de cette action par le ministère public (2ème partie).**

Première partie: La place de la victime dans la phase précédant la mise en mouvement de l'action publique.

12- La victime d'une infraction pénale demande avant tout que la loi soit appliquée et respectée, que l'auteur du fait pénal soit arrêté, jugé et sanctionné. Néanmoins, on ne peut pas faire des choix à sa place, son dommage ayant un caractère individuel ou privé. Dès lors, il faut lui donner la possibilité d'agir ou de réagir. Mais les victimes n'attendent pas seulement de la justice pénale qu'elle leur restitue leurs droits, qu'elle les indemnise, voire qu'elle châtie les coupables, mais aussi et même d'abord à être reconnues, entendues et écoutées. En effet, dans la phase précédant le procès proprement dit et au cours de laquelle l'action publique n'est pas encore mise en mouvement, les victimes ont tout d'abord besoin d'être accueillies par un officier de police judiciaire ou un magistrat du ministère public spécialisé,aidées et soutenues, accompagnées et orientées. Elles ont aussi besoin de raconter les faits, d'exprimer leur colère et leur souffrance, de comprendre, de recevoir des informations et des explications dans un langage accessible sur le fonctionnement de la police et de la justice, sur le déroulement et le temps de la procédure, sur les démarches administratives et judicaires à entreprendre, sur les lieux où se rendre et sur les conditions de libération de l'auteur.

13- C'est à ces attentes des victimes qu'on a commencé à répondre dans les systèmes juridiques de nombreux pays dont la France où l'indemnisation des victimes ne se résumerait plus à un simple versement d'indemnité au terme du procès pénal et à la sanction de l'auteur de l'infraction mais compterait aussi sur l'aide psychologique, matérielle et informationnelle apportée aux victimes par la justice au cours de la procédure pénale et notamment au cours de la phase précédant le procès proprement dit où l'action publique n'est pas encore mise en œuvre par le ministère public. Ainsi, aux côtés d'une justice simplement réparatrice, l'émergence d'une justice restauratrice cherche à offrir de nos jours de réelles possibilités de restauration du lieu social meurtri par l'infraction. En effet, à l'heure actuelle, dans plusieurs pays, dont la France, aux côtés des victimes, des services d'aide aux victimes jouent un rôle prépondérant dans la phase antérieure à

la mise en mouvement de l'action publique et tendent à s'inscrire comme des partenaires inévitables dans la prise en charge des victimes d'infractions.

14- Toutefois, malgré cette évolution de la notion des droits de la victime dépassant le cadre strictement matériel de l'indemnisation et visant à rendre à la victime sa dignité et à réparer autrement les conséquences psychologiques et sociales que doivent affronter seules les victimes d'infractions, le droit libanais se préoccupe seulement des victimes sur un plan purement indemnitaire. Ainsi, le Nouveau Code de procédure pénale libanais (art. 7, al. 1er) se contente d'autoriser la victime d'une infraction pénale à agir devant les juridictions répressives par le biais de son action civile qui pourrait déclencher l'action publique si aucune instruction n'était déjà ouverte concernant les faits dénoncés. Mais, pour que la personne lésée puisse agir en justice pénale dans la phase précédant la mise en mouvement de l'action publique, pour dénoncer tout simplement les faits dont elle est victime, elle a **la faculté de formuler sa volonté au moyen d'une plainte simple (A)**. Or, le droit de la victime d'agir devant les juridictions répressives n'aboutit pas forcément à la mise en mouvement de l'action publique si la personne lésée se contente d'informer la justice pénale de l'infraction dont elle se considère être victime. Pour que la plainte de la victime puisse entraîner la mise en mouvement de l'action publique, la personne lésée doit réclamer expressément **l'obtention d'une réparation devant le juge pénal compétent par le biais d'une plainte avec constitution de partie civile (B).**

A- La faculté d'agir en justice au moyen d'une plainte simple.

15- Selon l'article 24 du Nouveau Code de procédure pénale libanais, sous l'autorité du procureur général près de la Cour de Cassation, le procureur général près les juridictions d'appel a la charge de défendre les intérêts de la société dans toutes ces juridictions(1) et devant la Cour d'assises et de mettre en mouvement l'action publique. Du moment où il prend connaissance de la commission d'une ou de plusieurs infractions graves, le procureur général près la Cour d'appel doit en aviser le Procureur général près la Cour de Cassation (art. 24, £ d, du Code de procédure pénale libanais). Ainsi, c'est lui qui a la charge de mettre en mouvement et d'exercer l'action publique, de l'application de la loi pénale et de l'exécution des décisions de la justice.

16- Dans le régime procédural libanais, à dominante inquisitoire, qui confie d'abord aux magistrats du ministère public la tâche de déclencher les poursuites pénales, la victime ne peut logiquement se voir attribuer qu'un rôle accessoire ou secondaire, auquel ne doit cependant être attaché aucun caractère péjoratif. En

(1) Au Liban, le ministère public n'est pas représenté devant le tribunal qui juge les délits et contraventions (un juge pénal unique). En effet, en vertu de l'article 150 du CPPL, le juge pénal unique joue en même temps le rôle du ministère public et le rôle de magistrat du siège.

effet, le droit libanais n'entend pas ainsi assigner à la victime une place insignifiante, mais simplement marquer que ce n'est pas d'elle qu'est normalement attendue la réponse judicaire à la commission d'une infraction, l'action publique devant être exercée d'abord par son titulaire, à savoir le ministère public. Cette conception procédurale est clairement exprimée par l'article 25, £d, du Nouveau Code de procédure pénale qui indique suffisamment que le législateur accorde la place prépondérante au ministère public et le rôle secondaire à la victime. Il prévoit que «**Le Parquet prend connaissance des infractions commises par les plaintes et dénonciations reçues directement par ses magistrats ou par celles qui lui sont transmises par le Procureur général près la Cour de Cassation ou par ses substituts …».** Il s'ensuit qu'au stade de la procédure précédant la mise en mouvement de l'action publique par le ministère public, la victime peut d'abord se contenter d'informer l'autorité judiciaire (le ministère public) ou policière (un officier de police judicaire) de l'infraction qui lui a causé un dommage en déposant plainte au parquet **territorialement compétent ou aux services de police.** Ainsi, les victimes ont le droit ou bien de déposer leur plainte dans tout service de police judicaire, même territorialement incompétent, qui la transmettra ultérieurement au magistrat du parquet territorialement compétent, ou bien d'adresser directement leurs plaintes au Procureur général près la Cour d'appel territorialement compétent, lequel les retransmettra pour enquête aux autorités de police compétentes.

17- Entre plainte et dénonciation, l'article 27 du Nouveau code de procédure pénale fait une distinction. En vertu de ses dispositions, la plainte c'est, de la part de la victime lésée par l'infraction ou de la part de son représentant (représentant légal ou avocat), l'affirmation qu'elle a été victime de ce qu'elle considère comme une infraction. La dénonciation, quant à elle, émane, au contraire et selon le même texte, d'une autre personne que la victime: ainsi celui qui, témoin d'une infraction, la révèle[(1)]. Mais, qu'il s'agisse d'une plainte ou d'une dénonciation, il faut qu'ils y soient mentionnés le nom de la victime (pour la plainte), le nom du dénonciateur (pour la dénonciation) et leurs adresses de manière lisible et précise conformément aux termes de l'article 27, alinéa 2, du code de procédure pénale libanais[(2)].

---

(1) C'est d'ailleurs là un devoir selon le droit libanais. C'est le devoir en particulier des fonctionnaires (art. 16 et art. 25, £b, du Code de procédure pénale) qui, à l'occasion de leurs fonctions, apprennent la commission d'une infraction, de la dénoncer, c'est-à-dire de révéler l'infraction en cause. Quelquefois cette obligation de dénonciation pèse pour certaines infractions (crimes ou délits contre la paix publique, crimes ou délits contre l'intégrité physique ou la vie de la personne, les crimes et délits commis sur les biens) sur les simples citoyens sous peine d'être poursuivis pour non dénonciation d'un crime ou d'un délit en application de l'article 28 du Code de procédure pénale libanais.

(2) Sous peine d'irrecevabilité, la dénonciation doit être écrite de la main même de son auteur ou de son représentant ou mandataire (art. 27, al. 2 du CPPL).

18- Toutefois, il est important de souligner que le droit de la victime d'informer l'autorité judicaire pénale de l'infraction qui lui a causé un préjudice en déposant plainte, est sans conséquences judicaires, puisque le magistrat du parquet conserve toute latitude relativement à ce dépôt de plainte et au dossier de procédure consécutivement établi[1]. En effet, en vertu de l'article 50 du Nouveau Code de procédure pénale libanais, le magistrat du parquet, apprécie, sous l'autorité du procureur général près la Cour de cassation, les suites à donner aux plaintes déposées par les victimes[2]. Ainsi, sauf exception, selon le droit libanais, le dépôt de plainte simple, sans constitution de partie civile, n'a aucun effet sur la mise en mouvement de l'action publique[3]. De même, la simple plainte, sans constitution de partie civile, même lorsqu'elle est nécessaire pour la mise en mouvement de l'action publique[4], n'interrompe pas la prescription de cette action[5].

19- A ce stade de la procédure, où l'action publique n'est encore pas mise en mouvement, le droit libanais ne connaît pas le nouveau système français, crée par la loi du 9 septembre 2002 et reconnaissant à la victime d'une infraction le droit de se constituer partie civile dès le dépôt de sa plainte devant un officier de police judicaire ou devant le magistrat du parquet territorialement compétent[6].

20- Dans la phase de la plainte et de l'enquête de police, contrairement au code de procédure pénale français[7], le Code de procédure pénale libanais n'impose pas aux enquêteurs, agissant sous le contrôle du procureur général, ni aux magistrats du parquet, d'informer la victime de ses droits à indemnisation, de se constituer

---

(1) Décision du juge d'instruction de Nabatié n° 33, 18 juin 1990, Al Adl (Revue juridique du Barreau de Beyrouth), 1990-1991, p. 242.

(2) Voir aussi Art. 24 et 25 du CPPL- Voir, de même, sur cette question en droit français: Crim., 7 nov. 1989, Bull. n° 393, D. 1990, IR, 5- Voir aussi: Serge Gunichard et Jacques Buisson: Procédure pénale, éd. Litec, 2ème éd., n° 883, p. 720 et s.

(3) Décision du juge pénal unique de Kiseroine, 7/84, Al Adl (Revue juridique du Barreau de Beyrouth), 1987, P. 354 - Voir aussi en ce sens en jurisprudence française: Crim., 25 juin 1970, Bull.n° 218- Crim., 17 mai 1989, Bull. n° 204.

(4) Dans certains cas exceptionnels, le ministère public ne peut mettre en mouvement l'action publique que s'il y a eu une plainte préalable de la victime. Il en est ainsi lorsqu'il s'agit de: outrage à un Etat étranger ou à son armée (art. 292 du Code pénal libanais (CPL), le fait de faire justice à soi même (art. 431 du CPL), délit d'inceste (art. 491 CPL), coups et blessures volontaires ayant entraîné une ITT inférieure à 10 jours (art. 554 du CPL), coups et blessures involontaires ayant entraîné une ITT inférieur à 10 jours (art ; 565 du CPL), violation de domicile (art. 572 du CPL), menace de nuire (art ; 578 du CPL), chantage (art. 675), usage illégal des choses appartenant à autrui (art. 671 du CPL), concurrence déloyale (art. 414 du CPL), vol, escroquerie et abus de confiance commis par une personne au préjudice de son ascendant ou de son descendant (art. 674 du CPL).

(5) Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 9, 12 mai 1967, AL ADL (Revue juridique du Barreau de Beyrouth), 1968, p. 441- Arrêt de la Cour d'assises de Beyrouth, 27 décembre 1963, AL ADL 1970, p. 186- Voir aussi en ce sens en droit français: Crim., 22 juillet 1870, S. 1871, I, 26- Crim., 10 mai 1972, Bull.n° 167- Crim., 7 avril 1992, Gaz. Pal ; 31 oct., 1992, p. 8.

(6) Voir les articles 40-4 et 53-1 du CPP français.

(7) Art. 53-1.

partie civile, d’être, si elle souhaite se constituer partie civile, assistée d’un avocat, d’être aidée par un service relevant d’une ou de plusieurs collectivités publiques ou par une association conventionnée d’aide aux victimes et d’être informée sans délai et par tous moyens de la procédure(1). En l’absence regrettable, d’associations d’aide aux victimes propres à informer complètement les victimes de leurs droits et des procédures à suivre, les pouvoirs des victimes d’infractions se trouvent, en l’état actuel du droit libanais, réduit presque à néant.

21- A vrai dire, au Liban, le ministère public n’est nullement impliqué dans le domaine de l’aide aux victimes. Ainsi, au sein des parquets, la fonction du magistrat délégué à la politique associative n’existe pas, alors qu’une telle fonction est pourtant en lien direct avec l’aide aux victimes. Plus encore, les parquets libanais ne connaissent pas la spécialisation par contentieux avec la désignation d’un magistrat «référent» (2).

22- Egalement, l’intérêt de la victime ne constitue pas le critère premier sur lequel le procureur général s’appuie pour orienter la procédure qui lui est soumise et pour décider du classement sans suite. Les victimes attendent, toutefois, effectivement des réponses de la justice aux actes de délinquance. Ces réponses se doivent d’être rapides et diversifiées, non seulement pour avoir un impact sur le délinquant mais également pour correspondre aux attentes de la victime. Se préoccupant principalement de l’intérêt public lésé par l’infraction, le Code de procédure pénale libanais donne au ministère public le choix entre la mise en mouvement de l’action publique et le classement sans suite. A la différence du droit français, il ne prévoit aucune alternative aux poursuites pénales. Or, les alternatives aux poursuites, comme la composition pénale(3), la médiation pénale(4),

(1) A titre d’exemple, en droit français, dans le cadre de la nouvelle procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, instaurée par la loi du 9 mars 2004 (procédure française de plaider coupable), le plaignant a droit: à la réparation de son préjudice, d’être informé sans délai et par tous moyens de la procédure, d’être invité à comparaître en même temps que l’auteur des faits avec son avocat devant le juge, de se constituer partie civile, d’être informé par le procureur de la République de son droit à faire citer le mis en examen devant le tribunal correctionnel.

(2) Cette forme de spécialisation est admise dans les juridictions les plus importantes en France où le magistrat « référent» peut intervenir dans un domaine précis, comme la lutte contre les violences faites aux femmes, ce qui facilite ainsi l’assise d’une véritable politique pénale dans les matières concernées, et donc également en matière d’aide aux victimes (par exemple, le parquet peut décider l’éloignement du domicile conjugal du conjoint violent).

(3) Cette mesure a été renforcée par la loi française du 9 mars 2004. Il s’agit d’une pratique qui permet au Procureur de la République de proposer une ou plusieurs mesures à une personne majeure reconnaissant avoir commis certains délits ou contraventions. Elle nécessite que le préjudice de la victime puisse être chiffré sans difficultés particulières, et parmi les sanctions qu’elle prévoit, y figure l’indemnisation de la victime.

(4) Pour permettre la réparation par l’auteur de l’infraction du préjudice qu’il a occasionné à la victime, la médiation pénale permet de résoudre, à l’amiable, un conflit avec l’aide d’un tiers, ce qui permettrait entre autre l’indemnisation rapide de la victime.

le traitement particulier pour des infractions déterminées[1], ont permis aux juridictions, en France, d'améliorer de manière considérable le taux de réponse pénale. De telles démarches[2] ont révélé indubitablement une volonté de meilleure prise en compte des intérêts de la victime pour obtenir réparation.

23- Alors qu'en droit français (loi du 9 mars 2004)[3] les décisions de « classement sans suite» doivent être motivées et notifiées aux victimes, afin de permettre, le cas échéant, à celles-ci de former un recours devant le procureur général, le Code de procédure pénale libanais ne prévoit aucune possibilité de recours contre les décisions de « classement sans suite» et n'exige pas qu'elles soient motivées. En cas de classement sans suite, le législateur libanais réserve toutefois à la victime le droit de mettre en mouvement l'action publique par **la voie d'une constitution de partie civile supposant la formulation expresse d'une réclamation de réparation.**

B- La faculté d'agir au moyen d'une plainte avec constitution de partie civile.

24- En droit libanais, pour être éligible à l'obtention d'une réparation dans la phase précédant la mise en mouvement de l'action publique, la victime doit expressément formuler sa volonté de se constituer partie civile. Elle peut le faire soit par la **voie de l'action devant le juge d'instruction (1),** soit par la voie de la **citation devant le tribunal répressif compétent (2).**

1- La constitution de partie civile devant le juge d'instruction par la voie de l'action.

25- La victime d'une infraction, quelle que soit (crime, délit ou contravention), tire son droit au recours en indemnisation de l'article 5, alinéa 1er, du Nouveau Code de procédure pénale libanais qui dispose que « **l'action pour la réparation du préjudice causé par une infraction appartient à tous ceux qui en ont souffert».**

Même s'il ne désigne pas formellement la nature du dommage causé par l'infraction (préjudice direct ou indirect…), le texte de l'article 5, alinéa 1er, ressemble, en son principe, à celui de l'article 2, alinéa 1er, du Code de procédure pénale français aux termes duquel « **l'action civile en réparation du dommage**

---

(1) A titre d'exemple, les parquets, en France, prévoient un traitement particulier en matière de violences conjugales, et ils manifestent une attention particulière dans la lutte contre les discriminations, ainsi que pour les contentieux liés au racisme et à l'antisémitisme. Une des initiatives les plus marquantes des parquets en France concerne la prise en charge des victimes d'infractions sexuelles.

(2) Celles-ci sont réservées à des catégories spécifiques d'infractions: de faible gravité, pour les délinquants primaires, ou encore lorsque le préjudice est modéré et facilement quantifiable pour la victime, et sont donc exclues lorsqu'il s'agit d'infractions plus graves, pour lesquelles une instruction et un procès pénal apparaissent indispensables.

(3) Art. 40-2 du CPP français.

causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction».

26- S'inspirant du droit français, le droit libanais entend par **«constitution de partie civile»** l'exercice, par la victime d'une infraction pénale, de son droit de demander des dommages et intérêts, en réparation du préjudice résultant de l'infraction, par la saisine d'une juridiction d'instruction ou de jugement(1). Il en résulte qu'une simple plainte de la victime, dénonçant les faits et déposée entre les mains du juge d'instruction, ne peut être considérée comme une constitution de partie civile(2). En effet, selon la jurisprudence de la Cour de Cassation libanaise, à la différence de la plainte simple, la constitution de partie civile est un élément clé de l'indemnisation en ce qu'elle fait passer la victime du statut de témoin au stade de partie à la procédure devant être présente à certains actes, être informée, pouvant participer à la recherche de la vérité, l'intégrant donc pleinement au processus pénal(3).

Ainsi, la personne lésée par une infraction que la loi qualifie crime ou délit peut se constituer partie civile devant le juge d'instruction territorialement compétent(4) conformément à l'alinéa premier de l'article 68 du Nouveau Code de procédure pénale libanais dont les dispositions sont également identiques, en leur rédaction, à celles de l'article 85 du Code de procédure pénale français aux termes duquel: **«Toute personne lésée par un crime ou un délit peut en portant plainte se constituer partie civile devant le juge d'instruction du lieu de l'infraction, ou devant le juge du lieu de la résidence de l'auteur de l'infraction, ou enfin devant le juge du lieu de l'arrestation du délinquant»**.

27- Dès lors que la victime souhaite que le juge d'instruction statue sur son action civile et que l'action publique n'est pas encore mise en mouvement, elle n'a d'autre alternative que de prendre l'initiative de mettre l'action publique en mouvement en se constituant partie civile devant le juge d'instruction. En fait, le droit libanais reconnaît à la victime le droit d'agir de son propre chef et ce malgré

---

(1) Voir en ce sens: Serge Guinchard et Jacques Buisson: Procédure pénale, Op.cit., n° 983, p. 778.

(2) Voir en ce sens: Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 305 du 3 juillet 2002, Sader: «les arrêts de la Chambre criminelle», Editions Sader, 2002, p. 261 et s- Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 476, 11 décembre 2002, Sader: « Les arrêts de la chambre criminelle», Editions Sader, 2002, p. 383.

(3) Voir en ce sens: Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de Cassation libanaise n°305 du 3 juillet 2002, précité.

(4) Le juge d'instruction compétent est celui du lieu de l'infraction, ou celui du lieu de la résidence de la personne poursuivie, ou enfin celui du lieu de l'arrestation du délinquant et ce en application de l'article 68 du Nouveau Code de procédure pénale libanais.

l'inertie, voire l'opposition, du ministère public[1]. Dans le cas d'espèce, soit le ministère public n'avait pas (encore) ouvert d'information pénale, soit celle-ci était en cours mais n'était pas encore achevée, soit il venait de décider un classement sans suite. Le pouvoir ainsi reconnu à la partie civile constitue un correctif[2] au pouvoir d'apprécier l'opportunité des poursuites qui est attribué au ministère public en vertu de l'article 50 du Nouveau code de procédure pénale libanais.

28- Dans le cas où la voie de la citation directe n'est pas ouverte, soit parce que l'auteur de l'infraction est inconnu, soit parce que le procédé de l'information est obligatoire (le fait commis est un crime), la victime ne peut saisir le juge d'instruction qu'en se constituant partie civile devant ce dernier, soit contre personne dénommée, soit contre personne inconnue. Aussi, en application des dispositions de l'article 68 du nouveau code de procédure pénale libanais, lorsque l'infraction est un délit dont l'instruction n'est que facultative, la personne lésée, si elle estime cette instruction utile à la manifestation de la vérité et nécessaire pour l'obtention de son indemnisation, a toute à fait le droit de se constituer partie civile devant le juge d'instruction. Toutefois, comme en droit français[3], pour que la constitution de partie civile soit recevable devant le juge d'instruction, la jurisprudence de la Cour de cassation exige que, dans la plainte écrite, datée et signée, la victime déclare expressément se constituer partie civile et réclamer des dommages et intérêts[4]. Cette plainte doit comporter l'affirmation de la constitution de partie civile, la mention des faits reprochés, de leur qualification pénale, des textes d'incrimination et de répression applicable, ainsi que les éléments décrivant le préjudice subi[5] et la réclamation d'une indemnisation. En outre, conformément aux dispositions de l'alinéa 2 de l'article 68 du nouveau code

(1) En France, déjà par son fameux arrêt LAURENT-ATTHALIN du 8 décembre 1906, la Cour de cassation donne un signal fort en reconnaissant à la victime d'une infraction le droit de se constituer partie civile devant le juge pénal et ce malgré l'opposition du ministère public. V. en ce sens: Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 476, 11 décembre, précité, note n° 43- V. aussi à ce sujet: J. Brouchot: « L'arrêt Laurent Atthalin, sa genèse et ses conséquences», Mélanges Patin, p. 411.

(2) Voir en ce sens: M.Fanchimont, A.Jacobs et A.Masset: Manuel de procédure pénale, Liège, Collection scientifique de la Faculté de droit et éditions du Jeune Barreau, 1989,PP. 153, 155 et 156.

(3) Voir: art. 85 du CPP français.

(4) Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 305 du 3 juillet 2002, Sader: « Les arrêts de la Chambre criminelle, Editions Sader 2002, p. 261 et s.

(5) Le préjudice subi doit être un préjudice actuel, c'est-à-dire un préjudice existant au moment même de la mise en mouvement de l'action civile, et un préjudice personnel. Voir en ce sens: Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 54, 21 février 2001, Sader: « Les arrêts de la Chambre criminelle, Sader, Editions Sader 2001, p. 85- Son arrêt n° 29 du 30 janvier 2001, même Revue, p. 608-609- Son arrêt n° 35 du 13 février 2001, même Revue, p. 622- Son arrêt n° 272 du 11 décembre 2001, même Revue, p. 1148-1149- Voir aussi en ce sens: B. Bouloc: Op.cit, n° 236 - Voir sur le préjudice personnel: Mme E.Cartier: «La notion de dommage personnel réparable par les juridictions répressives», thèse, Paris 1968.

de procédure pénale libanais, la plainte avec constitution de partie civile doit être enregistrée par acte passé au greffe du Doyen des juges d'instruction(1). Après l'accomplissement de cette formalité, le juge d'instruction doit mettre le dossier en état, avant de le communiquer au procureur général pour que celui-ci prenne ses réquisitions tendant à ouvrir une information contre une personne dénommée ou inconnue. En effet, en vertu de l'article 69 du Code de procédure pénale libanais, le Doyen des juges d'instruction apprécie personnellement le bien-fondé de la constitution de partie civile. A ce stade, il peut même, selon la jurisprudence(2), entendre la partie civile s'il estime que la plainte est insuffisamment motivée ou justifiée, voire l'inviter à produire des documents au soutien de sa plainte. En pratique, le Doyen des juges d'instruction saisit un officier de police judicaire d'une demande d'audition. Mais le Nouveau code de procédure pénale libanais ne dit rien quant à la modalité de cette audition et quant aux droits de la victime entendue(3).

29- Une fois que la victime a répondu à sa demande de renseignements complémentaires ou si une telle demande n'est pas nécessaire, le Doyen des juges d'instruction doit, selon les termes de l'article 68, alinéa 2, du Nouveau code de procédure pénale libanais, fixer le montant de la consignation que la partie civile doit verser et présumée nécessaire pour le paiement des frais de la procédure. Le montant de la consignation ne doit être supérieur à un pour cent de la valeur de l'action civile (estimée par rapport à l'indemnisation du préjudice allégué). Si la victime est un ressortissant étranger, le Doyen des juges d'instruction lui impose de consigner au greffe de sa juridiction, outre la somme destinée au paiement des frais de la procédure (la consignation), une caution pécuniaire ou immobilière(4)

---

(1) Devant les juridictions d'instruction, le ministère d'avocat est, en droit libanais, nécessaire puisque celui-ci a le droit de consulter le dossier de la procédure et d'obtenir copie de certains actes ou pièces. En effet, le Nouveau Code de procédure pénale libanais ne prévoit pas expressément que la partie civile peut elle-même avoir accès au dossier de la procédure. Toutefois, selon l'article 81 du même code, la partie civile peut assister aux actes de l'instruction préparatoire, exceptée l'audition des témoins.

(2) Voir arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de Cassation libanaise n°47 du 14 décembre 2001, Sader: «Les arrêts de la Chambre criminelle», 2001, Editions Sader, Beyrouth 2001, p. 76 et s.

(3) Par exemple, en droit français, si l'on considère qu'une demande d'audition de la personne qui s'est constituée partie civile peut faire l'objet d'une commission rogatoire, le juge d'instruction doit prendre garde d'avertir l'officier de police judicaire commis qu'il ne peut procéder à cette audition que sous la condition que la victime, devenue partie civile par le dépôt de sa plainte, le demande et après l'avoir avertie de ses droits (art. 125, al. 2, du CPP français).

(4) Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 47 du 14 décembre 2001, Sader: « Les arrêts de la Chambre criminelle», 2001, Editions Sader, Beyrouth 2001, p. 76 et s. – Voir aussi son arrêt n° 142 du 9 juin 1971, AL ADL (Revue juridique du Barreau de Beyrouth), 1971. Mais ces deux arrêts, quoiqu'ils marquent le caractère obligatoire de la caution, ils énoncent toutefois que « le non versement de la caution, par la partie civile étrangère, n'entraîne pas la nullité de la constitution de partie civile ou de la poursuite, puisque l'article 61 (de l'ancien code de procédure pénale libanais) (article 68 du Nouveau code de procédure pénale libanais) ne →

dont le montant est souverainement fixé par lui[1]. Toutefois, la partie civile peut être, conformément aux dispositions de l'article 68, alinéa 4, du Nouveau code de procédure pénale libanais, dispensée du versement de la consignation, si les faits pénaux lui causant préjudice constituent un crime. Or, elle ne peut être, selon l'alinéa 5 du même texte, dispensée de la consignation, en matière des délits, que si le juge d'instruction constate que ses ressources sont insuffisantes. Le juge d'instruction peut également dispenser la partie civile étrangère du versement de la caution, pour les mêmes motifs, mais par une décision spécialement motivée (art. 68 du NCPPL).

30- Fixée en fonction des ressources de la partie civile et par rapport à l'indice prévu par l'article 68 du Nouveau code de procédure pénale libanais (1% de la valeur de l'action civile), la consignation que la partie civile doit verser ne doit pas être utilisée comme un moyen freinant les constitutions de partie civile. A cet égard, le droit libanais, qui impose à la partie civile étrangère, outre le versement de la consignation, le versement d'une caution pécuniaire , prévoit une procédure discriminatoire et contraire au principe d'égalité devant la loi[2]; il crée aussi une cause d'entrave injustifiée à l'action civile de la victime étrangère[3].

31- Formellement, le Doyen des juges d'instruction rend une «ordonnance de consignation» dans laquelle il prévoit la somme fixée et le délai dans lequel la partie civile devra déposer cette somme au greffe. Contrairement à ce que prévoit le code de procédure pénale français (art. 168), qui ne fait aucune distinction, quant à la consignation à verser, entre une partie civile française et une partie civile étrangère, le Nouveau Code de procédure pénale libanais ne donne pas expressément à la partie civile, en cas de désaccord sur le montant de la consignation, le droit d'interjeter appel contre l'ordonnance du juge d'instruction devant la chambre d'accusation. Toutefois, la victime peut, en droit libanais, faire

---

→ l'impose pas sous peine de nullité de la constitution de partie civile, d'autant plus que la décision qui renvoie l'accusé devant la Cour d'assises a, lorsqu'elle devient définitive, pour effet de purger la procédure des vices de l'instruction préparatoire».

(1) L'exigence du versement d'une caution préalable vise essentiellement à garantir, en cas de non-lieu, le paiement des dommages-intérêts au profit de la personne témérairement mise en cause par une prétendue victime.

(2) Principe consacré notamment par la déclaration universelle des droits de l'homme de l'ONU et le pacte international relatif aux droits civils et politiques ratifiés par le Liban.

(3) Dans l'affaire Aït-Mouhob/France du 28 octobre 1998, la France a été condamnée par la Cour européenne des droits de l'homme parce qu'un juge d'instruction avait fixé à 80.000 F (12000 euros environ) par plainte la consignation pour constitution de partie civile, où le requérant avait déposé deux plaintes et s'était vu refuser l'aide juridictionnelle, alors que ses ressources étaient égales à « zéro franc». La Cour européenne des droits de l'homme renvoie, dans cette affaire, à sa jurisprudence Aerts et vise une atteinte à la substance même de droit d'agir: CEDH, 28 octobre 1998, Rec.1998,VII, n°96, p. 3214 ; JDI 1999, 271, obs. Olivier Bachelet ; Rev.sc.crim., 1999, 399, obs. R. Koering-Joulin ; D. 1999, somm.comm., 268, obs. Renucci; RDP 1999, 886, note Stephanie Soler.

appel contre l'ordonnance du juge d'instruction prononçant, à la demande de la personne mise en cause ou du ministère public, l'irrecevabilité de la constitution de partie civile pour exceptions de forme prévues à l'article 73 du Code de procédure pénale libanais[1]. Le refus de consigner au greffe du Doyen des juges d'instruction la somme présumée nécessaire pour le recouvrement des frais de la procédure entraîne l'irrecevabilité de la constitution de partie civile que le juge constate dans une ordonnance d'irrecevabilité contre laquelle la partie civile peut former appel en application des articles 73 (3) et 135 (3) du Nouveau Code de procédure pénale libanais. C'est dire que la victime doit, si elle souhaite bénéficier d'une dispense de consignation, obtenir d'abord l'aide juridictionnelle, puis se constituer partie civile ensuite entre les mains du Doyen des juges d'instruction, encore que s'il apprend que la partie civile a demandé une aide juridictionnelle, le Doyen des juges d'instruction doit normalement attendre la réponse du bureau d'aide juridictionnelle avant de se déterminer sur le montant de la consignation.

32- Par ailleurs, bien que la loi ne l'exige pas formellement, la partie civile doit déclarer une adresse située dans la ville où il y a le siège du juge d'instruction saisi. Cette adresse peut être son adresse personnelle ; elle peut être aussi celle d'un tiers (dont l'accord doit être recueilli) [2]. A défaut d'élection de domicile, la partie civile ne pourra opposer le défaut de signification contre les actes qui auraient dû lui être signifiés aux termes de la loi (art. 67, alinéa 2, du NCPPL)[3]. Ainsi, une victime non domiciliée à Beyrouth (ville du juge d'instruction compétent) n'est pas irrecevable à se constituer partie civile, mais elle connaîtra simplement la sanction de l'alinéa 2 de l'article 67 du NCPPL, c'est-à-dire l'inopposabilité du défaut d'assignation contre les actes qui auraient dû lui être notifiés.

33- Une fois que la partie civile a déclaré expressément se constituer partie civile en réclamant des dommages-intérêts et a versé la consignation au greffe, ou à fortiori, lorsqu'elle en est dispensée, sa constitution de partie civile provoque automatiquement la mise en mouvement de l'action publique[4]. Si l'une de ces

---

(1) Il s'agit de l'irrecevabilité de la constitution de partie civile pour causes d'incompétence du juge d'instruction, ou d'extinction de l'action publique, ou de la chose jugée, ou de la nullité d'un ou de plusieurs actes de la procédure, ou pour causes empêchant le juge de statuer sur la constitution de partie civile (art. 73 du CPPL). Mais ces exceptions doivent être présentées par le ministère public ou par la personne mise en examen avant l'interrogatoire de ce dernier.

(2) Voir aussi en ce sens la jurisprudence française: Crim., 19 novembre 1997, Bull. n° 396.

(3) Cette sanction est prévue par l'article 67 du CPPL en ce qui concerne la constitution de partie civile par la voie de l'intervention devant le juge d'instruction. Mais, elle s'applique aussi logiquement quand il s'agit d'une constitution de partie civile par la voie de l'action.

(4) La partie civile acquiert la qualité de partie au procès dès lors qu'elle se constitue partie civile sans qu'il soit nécessaire de déterminer, par elle, la somme de l'indemnisation qu'elle réclame dans sa plainte: Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation, n° 305, 3 juillet 2002, Sader: « Les arrêts de la chambre criminelle», Editions Sader, 2002, p. 261 et s.

deux conditions n'est pas requise (demande des dommages-intérêts, versement de la consignation), la constitution de partie civile est qualifiée, en vertu de l'article 68, alinéa 5, du Nouveau Code de procédure pénale libanais, de simple dénonciation et est transmise par le juge d'instruction au procureur général afin qu'il prenne ses réquisitions relatives à la mise en mouvement de l'action publique.

Il en résulte qu'à défaut de consignation, la plainte avec constitution de partie civile ne met pas en mouvement l'action publique. C'est donc la consignation qui marque le point de départ de la mise en mouvement de l'action publique[(1)].

34- En vertu de l'article 69, alinéa 1er, du NCPPL, lorsque la partie civile a versé la consignation au greffe, ou à fortiori, lorsqu'elle en est dispensée, le Doyen des juges d'instruction peut lui-même ouvrir une information judicaire sur le fondement de la constitution de partie civile dont il est saisi, ou faire parvenir le dossier de la procédure à un autre juge d'instruction dans sa juridiction qui devra dès lors informer après avoir recueilli l'avis du Procureur général.

35- Ainsi, le juge d'instruction chargé de l'affaire, ou le Doyen des juges d'instruction, statue après communication du dossier de la procédure au Parquet. Or, l'article 69 du NCPPL prévoit que le juge d'instruction peut informer même si le procureur général avait pris des réquisitions de non informer. Curieusement, en l'occurrence, les dispositions de cet article n'imposent pas expressément au juge d'instruction de statuer par une ordonnance motivée. Il en résulte que le juge d'instruction pourrait, sur le fondement de l'article 69 du NCPPL, passer outre un avis négatif du parquet sans qu'il soit tenu de statuer par une ordonnance motivée, et ce contrairement aux dispositions de l'alinéa 3 de l'article 86 du Code de procédure pénale français qui énoncent que lorsque le juge d'instruction ne prend pas en compte les réquisitions de non informer du Procureur de la République, il doit statuer par une ordonnance motivée. Les réquisitions de non informer du procureur général n'ont donc aucun effet sur l'action publique déjà mise en mouvement par la constitution de partie civile. C'est le juge d'instruction qui décide souverainement du sort de l'action publique. Ceci permet de considérer que l'on est dans un système « d'arbitraire du juge d'instruction».

36- Néanmoins, l'article 70 du NCPPL dispose, de façon contradictoire, que **«la constitution de partie civile peut être contestée par le procureur général avant le commencement de l'instruction s'il estime que la victime n'a pas la qualité**

---

(1) V. arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise, n° 305, 3 juillet 2002, Précité, note n° 61- V. aussi en ce sens jurisprudence française: Crim., 13 nov. 1978, Bull. crim., n° 313- Crim., 3 janvier 1979, Bull. crim., n° 1- Crim., 23 octobre 1979, Bull. crim., n°293- Crim., 19 sept. 1994, Bull. crim., n° 296. V. aussi: Mme Veaux-Fournerie: « L'obligation de consignation imposée à la partie civile», Mélanges P. Bouzat, 1980, p. 435 et ss. – Le dépôt de la plainte avec constitution de partie civile interrompt la prescription qui est suspendue entre le dépôt de la plainte et la consignation: Crim. Français, 7 juin 1990, Bull. crim., n° 235.

pour agir» et que **«cette exception peut être également invoquée par la personne mise en cause ou par son conseil avant l'interrogatoire de ce dernier».** Dans ce cas, le juge d'instruction doit, en application du même texte, statuer sur cette exception après avoir recueilli l'avis du Procureur général[(1)].

Comme on vient de le constater, l'article 70 du NCPPL donne, étrangement, au procureur général le droit de contester la recevabilité de la constitution de partie civile, s'il estime que la la partie civile n'a pas la qualité pour agir en justice, alors que cette constitution de partie civile a déjà entraîné la mise en mouvement de l'action publique en application de l'article 68 du même code. Plus étonnant encore, l'article 70 n'impose pas au juge d'instruction de statuer sur la contestation du procureur général ou sur celle de la personne mise en examen par une ordonnance motivée. Il doit seulement statuer sur la contestation **«après avoir recueilli l'avis du procureur général»** (art. 70 NCPPL), ce qui est illogique et contraire au bon sens et aux principes fondamentaux régissant la procédure pénale dans les pays démocratiques. En outre, le Nouveau Code de procédure pénale libanais, qui prévoit expressément par son article 68 que l'action publique est automatiquement mise en mouvement par la constitution de partie civile régulière, se contredit gravement lorsqu'il autorise, par son article 70, le procureur général à contester la recevabilité de la constitution de partie civile pour défaut de qualité pour agir. En effet, en l'occurrence, si le juge d'instruction donne raison au procureur général, ceci peut signifier que l'action publique n'était pas mise en mouvement alors que la partie civile avait auparavant versé la consignation et réclamé expressément l'obtention d'une indemnisation en réparation du préjudice qu'elle a subi. Ainsi, vu la gravité de cette contradiction entre le texte de l'article 68 du NCPPL et celui de l'article 70 du même code, une intervention rapide du législateur libanais s'imposerait pour combler les lacunes juridiques de ces deux textes.

37- Par ailleurs, si le procureur général trouve que la plainte avec constitution de partie civile est insuffisamment motivée ou justifiée, il peut demander au juge d'instruction d'informer avant de prendre ses réquisitions (art. 71 du NCPPL). Le juge d'instruction saisi de la constitution de partie civile doit alors, dans ce cas, interroger les auteurs, coauteurs et complices, désignés par la plainte, en leur qualité des mis en examen, et entendre les témoins conformément aux dispositions de l'article 71 du NCPPL. Comme suite à cet acte, le juge d'instruction retransmet le dossier de la procédure au Procureur général afin qu'il prenne ses réquisitions

---

(1) Il s'agit d'un moyen de forme qui, s'il est fondé, pourrait aboutir à l'irrecevabilité de la constitution de partie civile et à considérer cette constitution comme une simple dénonciation: Arrêt du juge d'instruction de Beyrouth du 25 mars 2002 (inédit), cité par Hatem Madi: procédure pénale en droit libanais, op.cit, p. 186-187.

relatives à la poursuite pénale (art. 71 du NCPPL). Quelles que soient les réquisitions du ministère public, le juge d'instruction peut instruire.

38- Curieusement, l'article 73 du NCPPL prévoit que le Procureur général et la personne mise en examen peuvent contester, une seule fois et avant l'interrogatoire de ce dernier, la recevabilité de la constitution de partie civile sur le fondement des moyens suivants: incompétence du juge d'instruction, extinction de l'action publique, défaut des conditions de forme ou défaut des conditions objectives prévues par la loi, les faits faisant l'objet de la constitution de partie civile ne constituent aucune infraction, la chose jugée, la nullité d'un ou de plusieurs actes de la procédure. Le juge d'instruction, après avoir entendu la partie civile et recueilli l'avis du ministère public, statue alors sur le moyen invoqué par ordonnance dans un délai d'une semaine qui commence à courir à compter de la contestation. Lorsqu'il présume d'emblée que les faits ne constituent aucune infraction pénale ou plus généralement que la conduite d'une instruction est inutile ou impossible pour motif légal ou objectif, il rend alors une ordonnance de refus d'informer(1). Quelle que soit la nature de son ordonnance, elle est, cette fois-ci, susceptible d'appel devant la chambre d'accusation dans un délai de vingt quatre heures à compter de sa notification(2).

39- Mais il faut signaler à ce sujet que le fait de donner au ministère public et à la personne mise en examen le droit de contester la recevabilité de l'action civile à un stade où l'action publique est déjà mise en mouvement par cette constitution de partie civile semble assez curieux et montre que, dans le cas d'une constitution de partie civile par la voie de l'action, le ministère public peut, selon le droit libanais, réagir après la mise en mouvement de l'action publique alors qu'il doit normalement, conformément aux principes gouvernant la procédure pénale en droit français, intervenir avant la mise en mouvement de cette action qui lui appartient. On le constate bien, en droit libanais, lorsque la victime prend l'initiative d'agir en premier en justice pénale, les réquisitions du ministère public n'influent pas forcement sur la décision du juge d'instruction relative à la recevabilité de la constitution de partie civile. Selon ce système, c'est le juge d'instruction qui a le dernier mot en ce qui concerne la recevabilité de l'action civile.

40- La jurisprudence libanaise admet que le défaut de capacité, d'intérêt ou de qualité pour agir en justice ou l'existence d'une cause de suspension de l'action publique, constitue aussi un motif de refus d'informer(3). Toutefois, si la

(1) Voir en ce sens: J. Pradel: L'instruction préparatoire, CUJAS, Paris 1990, PP. 251-258- B. Bolze: Le refus d'informer: une sanction exceptionnelle en procédure pénale, Rev. Sc.crim., 1982, PP.253-254.

(2) Toutes les parties peuvent interjeter appel contre cette ordonnance y compris le ministère public.

(3) Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 443, 28 novembre 2001, Sader: « Les arrêts de la chambre criminelle», Editions Sader 2001, pp. 496-497.

jurisprudence ouvre largement la porte aux motifs de refus d'informer, elle ne les retient pas automatiquement et aveuglement tant qu'elle considère que la règle est que le juge est tenu d'instruire(1). En effet, le juge d'instruction ne peut se soustraire à son devoir d'instruire que si toutes les investigations apparaissent dès le début comme totalement inutiles ou infructueuses. Il s'ensuit que la constitution de partie civile, qui répond aux conditions légales et dont l'objet est la réparation du dommage résultant de l'infraction commise, met en mouvement l'action publique(2) même si le procureur général avait pris des réquisitions tendant à obtenir une décision de refus d'informer. Comme on l'a déjà souligné, le juge d'instruction peut passer outre les réquisitions de non informer du ministère public. La jurisprudence libanaise l'a affirmé à maintes reprises(3). Il s'agit d'une prérogative importante attribuée à la partie civile qui se voit ainsi reconnaître le droit de contrer l'abstention ou l'inertie du parquet dans l'exercice des poursuites alors qu'elle n'est censée représenter que des intérêts privés. Elle ne peut être privée de ce droit qu'en vertu d'un texte légal.

41- Il est toutefois important de rappeler que, dans certains cas, en droit libanais, la constitution de partie civile entre les mains du juge d'instruction n'est pas recevable, alors même si les conditions légales imposées pour sa recevabilité étaient réunies. Ainsi, est irrecevable la constitution de partie civile dirigée contre un mineur d'âge devant le juge d'instruction(4), un magistrat (peu importe que son fait soit commis dans l'exercice de ses fonctions ou en dehors de ces fonctions) (5), un fonctionnaire si son fait est commis dans l'exercice de ses fonctions. En outre, la constitution de partie civile, qu'elle soit par voie d'action ou par voie

---

(1) Voir: arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 198, du 25 juillet 2002, Sader: « Les arrêts de la Chambre Criminelle», Editions Sader 2002, PP. 740 et s. – Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 305, 3 juillet 2002, Revue des arrêts de la Chambre criminelle, Editions Sader 2002, PP. 261 et s.

(2) Mais, alors que la charge de la preuve de la réalité du fait à l'origine du dommage incombe au ministère public, partie poursuivante, la charge de la preuve de la réalité du préjudice allégué pèse, conformément à la jurisprudence libanaise, sur le demandeur à l'action, donc sur la partie civile: Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 195, du 14 avril 1973, Al Adl (Revue juridique du Barreau de Beyrouth) 1973, n° 4, p. 387.

(3) Voir: Décision du de la Cour libanaise des imprimés n° 34, du 8 avril 1974, Al Adl 1974, p. 333- Cour des imprimés, décision n° 89, 25 juillet 1973, AL ADL 1974, p. 196- Cour des imprimés, décision n° 67, 8 mai 1973, Al Adl 1974, p. 195.

(4) Celle-ci ne peut être recevable que, par voie d'intervention, devant le tribunal pour enfants en application de l'article 38 de la loi du 6 juin 2002- V. sur ce sujet ; Doreid BECHERAOUI: Traité de procédure pénale en droits français et libanais, T. 2: « Les juridictions pénales», Editions juridiques Sader, Décembre 2006, n° 546 et ss., p. 443 et ss.

(5) L'article 352 du NCPPL autorise la victime de l'infraction commise par un magistrat à se constituer partie civile devant une juridiction spéciale, mais seulement par voie d'intervention, c'est-à-dire seulement dans le cas où l'action publique est mise en mouvement par le ministère public. V. Doreid BECHERAOUI: Traité de procédure pénale en droits français et libanais, T 2: « Les juridictions pénales», Editions juridiques Sader, décembre 2006, n° 889 et ss., p. 738 et ss.

d'intervention, est irrecevable devant les tribunaux militaires permanents[(1)] et devant la Haute Cour[(2)]. Devant la Cour de sûreté de l'Etat, compétente pour juger les crimes et délits contre la sûreté de l'Etat, la constitution de partie civile n'est recevable que par voie d'intervention[(3)].

42- Mais, mis à part ces cas exceptionnels indiqués ci-dessus, la constitution de partie civile a pour effet de soumettre dorénavant l'affaire à un juge. Par cet acte, la victime met l'action publique en mouvement si aucune instruction n'était déjà ouverte concernant les faits dénoncés. Toutefois, la partie civile, dans l'état actuel du droit libanais, a la possibilité de retour en arrière. Elle peut retirer son action civile. Si elle le fait, dans un délai de deux jours (ouvrables) à compter du dépôt de sa constitution de partie civile, elle sera dispensée du paiement des frais de la procédure qui pourraient être occasionnés ultérieurement, et ce conformément au dernier alinéa de l'article 68 du NCPPL.

Le retrait de son action n'a aucun effet sur la mise en mouvement de l'action publique, sauf les cas où la loi prévoit que le retrait de l'action civile entraîne l'extinction de l'action publique. Cela étant, la victime qui ne souhaite pas se constituer partie civile devant le juge d'instruction, peut le faire directement devant le tribunal par le procédé de la citation directe.

2- La constitution de partie civile par la voie de la citation directe.

43- L'article 150 du NCPPL dispose que **«le juge pénal unique connaît des délits et contraventions, exceptés ceux qui sont régis par un texte spécial. Le ministère public n'est pas représenté devant le juge pénal unique».**

L'article 155, alinéa 1[er], du même code, ajoute que **«toute personne lésée par un délit, peut se constituer partie civile devant le juge pénal unique du lieu de l'infraction, de celui de la résidence du prévenu ou de celui du lieu d'arrestation de ce dernier…».**

Il en résulte qu'à l'instar de la constitution de partie civile utilisée pour exercer l'action civile devant le juge d'instruction, la victime peut porter son action civile

---

(1) Voir article 25 du Code pénal militaire et des juridictions militaires. Au Liban, une juridiction militaire permanente est compétente même en temps de paix pour juger les infractions militaires, les infractions commises sur des militaires ou par des militaires et les infractions contre la sûreté de l'Etat (art. 24 du Code pénal militaire et des juridictions militaires). V. sur cette question: Doreid BECHERAOUI: Traité de procédure pénale en droits français et libanais, T 2: « Les juridictions pénales», op.cit. n° 448 et ss., p. 376 et ss.

(2) Juridiction compétente pour juger le président de la République, le premier ministre, les ministres et le président de la Chambre en cas de haute trahison, de violation de la constitution et des crimes et délits commis par les ministres et le premier ministre dans l'exercice de leurs fonctions- V. sur cette question: Doreid BECHERAOUI: Traité de procédure pénale en droits français et libanais, T. 2: « Les juridictions pénales», Editions jruridiques Sader, n° 772 et ss., p. 631 et ss.

(3) Cette juridiction ne peut être saisie que par décret du Conseil des ministres: Art. 355 et s. du NCPPL modifiés par la loi du 30 novembre 2005- V. Doreid BECHERAOUI: OP.cit., n° 592 et ss., p. 474 et ss.

directement devant le juge pénal unique, compétent en matière des délits et contraventions, par la voie de la citation directe. Or, bien que l'article 150 du NCPPL dispose que le juge pénal unique est compétent pour juger les délits et contraventions, le texte de l'article 155 du même code ne vise expressément que la citation directe de la victime lésée par un délit. Mais, en s'appuyant sur les termes de l'article 151 du même code qui affirment que le juge pénal unique peut être saisi de l'affaire, ou bien par la citation du ministère public ou bien par la citation directe de la victime se constituant partie civile par cet acte, on peut admettre que la personne lésée par une contravention a aussi la faculté de se constituer partie civile devant le juge pénal unique par le procédé de la citation directe. Cette solution semble évidente dans la mesure où la citation directe constitue, pour la partie civile, la voie procédurale exclusive dans le domaine des contraventions puisque celle de la constitution de partie civile devant le juge d'instruction lui est interdite en application des dispositions de l'article 68 du NCPPL. Ainsi, la citation directe à l'initiative de la partie civile n'est permise que pour les délits et les contraventions qui relèvent de la compétence du juge pénal unique et lorsque l'auteur de l'infraction est connu. Elle n'est donc pas possible pour les crimes. En outre, la constitution de partie civile par voie de citation directe n'est pas possible si le juge d'instruction est déjà saisi de l'affaire à l'initiative du ministère public ou si la victime s'est déjà constituée partie civile devant le juge d'instruction à raison des mêmes faits[1]. De même, la victime ne peut saisir le juge pénal unique par citation directe si le délit ou la contravention, dont elle est victime, relève de la compétence d'une juridiction d'exception (comme par exemple le tribunal pour enfants ou les tribunaux militaires).

44- Comme en droit français, selon la législation libanaise, la citation directe, prévue pour l'exercice de l'action civile, obéit au même régime juridique, qu'il s'agisse du contenu de la citation directe ou de la consignation. En effet, la citation directe doit être datée et signée par la partie civile ou par son avocat. En outre, il faut que, dans la plainte avec constitution de partie civile, portée par voie de citation directe devant le juge pénal unique, la victime déclare expressément se constituer partie civile, et qu'elle réclame l'indemnisation de son dommage. En tout état de cause, la partie civile doit, conformément à l'article 155 du NCPPL, élire domicile dans le ressort du tribunal du juge pénal unique territorialement compétent et notifier cette élection de domicile au tribunal par acte passé au greffe.

---

(1) Voir en ce sens l'arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de Cassation libanaise n° 281, du 26 juin 2002, Revue des arrêts de la chambre criminelle, Sader Cassation, éditions Sader 2002, PP. 243 et s- Voir aussi en ce sens jurisprudence française: Crim., 4 janvier et 29 octobre 1990, Bull. n°7 et n° 360. Mais la citation directe est recevable si le plaignant n'a pas consigné la somme fixée par le juge d'instruction: Crim., 11 janvier 2000, Bull. n° 10.

45- Une fois que la plainte avec constitution de partie civile est enregistrée au greffe du juge pénal unique, ce dernier devra, comme le juge d'instruction, fixer le montant de la somme que la victime doit consigner au greffe et présumée nécessaire pour le recouvrement des frais de la procédure, et ce en application de l'article 155, alinéa 2, du NCPPL. Le montant de la consignation fixé par le juge ne doit, en aucun cas, dépasser un pour cent de la valeur de l'action civile que le juge détermine par rapport au préjudice allégué. Si le plaignant est un étranger, le juge pénal unique lui impose de verser, outre la somme garantissant les frais de la procédure, une caution dont la nature et la valeur sont fixées par le même magistrat (art. 155, alinéa 2, du NCPPL).

La partie civile doit verser la consignation au greffe sous peine d'irrecevabilité de sa constitution de partie civile, à moins qu'elle n'en soit dispensée du fait de ses ressources ou de l'aide juridictionnelle obtenue. Pour les mêmes raisons, le juge peut, également, dispenser la partie civile étrangère du versement de la caution, mais sa décision doit être, dans ce cas, motivée en vertu de l'article 155, alinéa 3, du NCPPL.

46- De même que par la constitution de partie civile devant le juge d'instruction, par la citation directe, la victime, qui verse la consignation fixée par le juge, à moins qu'elle n'en soit dispensée, et qui réclame, dans sa plainte avec constitution de partie civile, des dommages-intérêts, met en mouvement, en même temps que l'action civile, l'action publique(1).

Si la partie civile s'abstenait de verser la consignation fixée par le juge, ou si elle ne réclamait pas, dans sa constitution de partie civile, des dommages et intérêts, la citation directe serait, en application de l'article 155, alinéa 4, du NCPPL, considérée comme une dénonciation simple et transmise au procureur général afin qu'il prendra une décision quant à la mise en mouvement de l'action publique. La victime peut, aux termes du même texte, se désister de son action civile(2). Si elle le fait, dans un délai de deux jours ouvrables, à compter de sa citation directe, elle sera dispensée des frais de la procédure qui pourraient être occasionnés par la suite (art. 155, alinéa 5, du NCPPL).

47- Le tribunal qui est saisi, par citation directe, doit obligatoirement statuer sur l'action publique, même si, par la suite, la victime se désiste de son action civile (art. 155, alinéa 5, du NCPPL), exception faite des cas prévus par la loi où le désistement de la partie civile provoque l'extinction de l'action publique.

48- Comme le juge d'instruction, le juge pénal unique est saisi par la citation qu'a fait délivrer la partie civile, quelles que soient les réquisitions du ministère

---

(1) Arrêt de la Chambre Criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 487, 11 décembre 2002, SADER: «Les arrêts de la chambre criminelle», Editions SADER, 2002, p. 391- Voir aussi en ce sens jurisprudence française: Crim., 18 octobre 1989, Bull.n°367.

(2) Principe admis aussi par la jurisprudence française: crim., 18 octobre 1989, Bull. n°367.

public écrites ou orales. Il a donc également l'obligation de statuer sur tous les faits dont il est saisi, sans pouvoir se fonder sur le fait qu'il n'est pas suffisamment informé par le dossier de procédure à lui soumis puisqu'il lui appartient d'ordonner le complément d'informations qu'il juge nécessaire(1). Dès lors, l'action publique est mise en route et la victime, de par sa constitution de partie civile, a sa place de partie civile dans le procès pénal proprement dit.

2ème partie: La place de la victime dans la phase postérieure à la mise en mouvement de l'action publique.

49- Vu le caractère accessoire que confie le droit libanais à l'action de la personne lésée par une infraction, celle-ci s'exerce, on le sait, différemment selon que l'action publique est précédemment mise en mouvement ou non. Lorsque le procureur général a déjà engagé des poursuites pénales en saisissant un juge répressif, d'instruction ou de jugement, une victime qui entend faire valoir son droit d'être indemnisée par l'auteur de l'infraction, peut intervenir devant le juge saisi de l'action publique. Ainsi, la constitution de partie civile par voie d'intervention, c'est-à-dire celle par laquelle la personne lésée porte devant le juge pénal son action civile uniquement, suppose que l'action publique ait déjà été mise en mouvement à l'initiative du ministère public.

Grâce à ce procédé et à celui de la constitution de partie civile par voie d'action que le droit libanais met à la disposition de la victime d'une infraction pénale, celle-ci entre dans le procès pénal(2) pour y faire valoir son dommage directement né d'une infraction pénale. Dès lors, elle bénéficie d'un nombre de droits que la loi lui accorde, suite à son intervention ou à son action, **soit devant le juge d'instruction au cours de l'instruction préparatoire (A), soit devant la juridiction de jugement (B).**

A- Les droits de la victime au cours de l'instruction préparatoire.

50- Aux termes de l'article 67 du NCPPL, la personne lésée d'une infraction peut se constituer partie civile entre les mains du juge d'instruction, alors que l'action publique est d'ores déjà mise en mouvement devant ce juge par le ministère public. Même si le Nouveau Code de procédure pénale libanais ne le

---

(1) Voir en ce sens: Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation libanaise n° 11, 17 janvier 2002, Sader: « Les arrêts de la chambre criminelle», Editions Sader 2002, pp. 436-437 (désignation d'un expert)- Voir aussi en ce sens jurisprudence française: Crim., 11 avril 1995, PG, CA d'Orléans: pourvoi n° R95-81.925.

(2) L'intervention est définie, en procédure pénale comme en procédure civile, comme «la demande incidente par laquelle un tiers entre, volontairement ou de manière forcée, dans un procès déjà engagée» (Vocabulaire juridique Capitant), ou «la demande en intervention formée contre un tiers et destinée à le rendre partie à l'instance afin soit d'obtenir sa condamnation, soit de lui rendre la décision opposable» (Dictionnaire des vocabulaires juridiques, Juris-classeur, Editions Litec, paris 2002, R. 219.

prévoit pas formellement, elle peut le faire à toute hauteur de la procédure d'instruction, soit devant le juge d'instruction, soit devant la chambre d'accusation, sous la condition qu'elle n'exerce alors son action civile que pour les seuls faits dont le juge d'instruction est déjà saisi(1). Mais, à la différence de la partie civile constituée par la voie de l'action, la victime ne peut, en l'occurrence, exiger l'extension de la poursuite à d'autres faits que ceux dont le juge d'instruction est saisi.

51- Comme dans le cas d'une constitution de partie civile par la voie de l'action, la victime doit être assistée ou représentée par un avocat, puisque celui-ci a, en principe, seul le droit d'avoir accès au dossier de la procédure et d'obtenir une copie de certains actes ou pièces.

La partie civile qui ne réside pas dans la ville où siège le juge d'instruction territorialement compétent, est tenue, conformément à l'article 67, alinéa 2, du NCPPL, d'y élire domicile par acte passé au greffe de ce juge. Faute par elle d'avoir déclaré une adresse, la partie civile ne pourra opposer le défaut de notification des actes qui auraient dû lui être signifiés aux termes de la loi (art. 67, alinéa 2, du même code).Même dans le cas où le juge d'instruction rend une ordonnance de refus d'informer, la partie civile peut être dispensée du paiement des frais de la procédure dont elle pourrait être tenue, mais bien sûr sous condition quelle n'ait pas abusé de son droit de se constituer partie civile devant le juge d'instruction(2).. Si la partie civile est de nationalité étrangère, elle doit verser, outre la consignation couvrant les frais de la procédure, une caution dont le montant est fixé par le juge d'instruction. Néanmoins, le juge d'instruction peut la dispenser du versement de la caution, en se fondant sur un fait justifiant cette dispense (art. 67, dernier alinéa, du NCPPL) (3).

52- Le juge d'instruction peut décider que la constitution de partie civile est irrecevable parce que le plaignant n'a pas qualité, capacité ou intérêt à agir(4). Il peut également refuser d'informer parce que les conditions de forme ou de fond, exigées par la loi, ne lui semblent pas être réunies (art. 63 du NCPPL). Or, une fois

---

(1) Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation n° 240, 29 mai 2002, Sader: « Les arrêts de la chambre criminelle», Editions Sader, 2002, p. 211.Voir aussi en ce sens jurisprudence française: Crim., 10 décembre 1996, Bull. n° 455.

(2) Certains justiciables utilisent la constitution de partie civile pour retarder le jugement d'une instance civile dans laquelle ils étaient défendeurs (par jeu de la règle « le criminel tient le civil en état», le jugement civil se trouve en effet suspendu jusqu'à ce que soit intervenue la décision du juge répressif et ce en application de l'article 8, alinéa 2, du nouveau Code de procédure pénale libanais.

(3) La décision de dispenser la partie civile de verser la caution (partie civile étrangère) ou la consignation se fonde souvent sur l'insuffisance des ressources de la victime. L'article 68, alinéa 5, du NCPPL, le prévoit expressément en ce qui concerne la constitution de partie civile par la voie de l'action.

(4) Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 485, 11 décembre 2002, Sader: «Les arrêts de la chambre criminelle, Editions Sader, Beyrouth 2002, pp. 387-388.

que la constitution de partie civile, portée devant le juge d'instruction par la voie de l'intervention, est jugée recevable par ce dernier, la victime acquiert alors le statut de partie civile. Mais la recevabilité de cette constitution de partie civile peut être, aux termes de l'article 73 du NCPPL, contestée, une seule fois, par les parties au procès (ministère public, personne mise en examen)(1), sous condition que cette contestation ait lieu avant l'interrogatoire de la personne mise en examen. Le juge d'instruction, après avoir entendu la partie civile et recueilli l'avis du ministère public, statue alors, conformément aux dispositions du même texte, sur cette contestation par ordonnance, dans un délai d'une semaine qui commence à courir à compter de la contestation. Son ordonnance est susceptible d'appel dans un délai de vingt quatre heures à compter de sa signification aux parties au procès (dont la partie civile) en application de l'article 135 du NCPPL.

53- A la différence du texte de l'article 80-3 du Code de procédure pénale français, le Nouveau Code de procédure pénale libanais ne contient aucun texte imposant au juge d'instruction d'avertir la victime, dès le début de l'information, de l'ouverture d'une procédure, de son droit de se constituer partie civile et des modalités d'exercice de ce droit. De même, que l'action civile de la partie civile soit portée devant le juge d'instruction par la voie de l'intervention ou par la voie de l'action, le Nouveau code de procédure pénale libanais, à la différence de la législation française, n'impose pas au juge d'instruction, lorsqu'il estime la constitution de partie civile recevable, de faire connaître à la partie civile, verbalement ou par lettre recommandée, qu'elle a le droit de formuler une demande d'acte ou de présenter une requête en annulation dans les mêmes conditions que la personne mise en examen(2). Dans l'état actuel du droit libanais, le juge d'instruction n'est pas tenu, non plus, d'indiquer à la partie civile le délai prévisible d'achèvement de l'information(3), et de l'informer de l'avancement de l'instruction(4).

54- Partie au procès, la victime ne peut être, en principe, entendue sous serment ; elle doit faire ses déclarations dans les mêmes conditions que la

(1) Selon l'article 73 du NCPPL le ministère public et la personne mise en examen peuvent contester la recevabilité de la constitution de partie civile pour les causes suivantes: incompétence du juge d'instruction, extinction de l'action publique, défaut des conditions de forme ou défaut des conditions objectives prévues par la loi, les faits faisant l'objet de la constitution de partie civile ne constituent aucune infraction, la chose jugée, la nullité d'un ou de plusieurs actes de la procédure.

(2) L'obligation d'informer la partie civile de ces droits est prévue par les articles 81, 82-1 et 156 du Code de procédure pénale français.

(3) En droit français, au contraire, le juge d'instruction informe la partie civile du délai prévisible d'achèvement de l'information. Il lui précise qu'elle pourra demander la clôture de la procédure en application de l'article 175-1 du CPP français.

(4) En droit français, le juge d'instruction doit informer, tous les six mois, la partie civile de l'avancement de l'instruction, en matière criminelle ou en cas de délits contre les personnes, ou contre les biens accompagnés d'atteintes aux personnes (article 90-1 du CPP français).

personne mise en examen[1]. Toutefois, l'article 87, alinéa 9, du Nouveau code de procédure pénale libanais, consacré aux conditions d'audition des témoins par le juge d'instruction, prévoit, laconiquement, que la partie civile, la personne mise en examen, l'assureur, la personne civilement responsable et l'expert, doivent être entendus dans les mêmes conditions prévues par cet article pour l'audition du témoin. Dès lors, il serait permis de penser qu'en droit libanais la partie civile doit faire ses déclarations, devant le juge d'instruction, sous serment. Toutefois, cette interprétation ne peut être admise puisque, en se constituant partie civile, la victime devient partie intégrante au procès. C'est pourquoi, on peut affirmer que le texte de l'article 87, alinéa 9, du NCPPL, contient une erreur de style dans sa rédaction. En effet, en se référant aux travaux préparatoires du Nouveau Code de procédure pénale libanais, on constate que l'audition de la partie civile doit donner lieu, en application de l'article 87 du NCPPL, à la rédaction d'un procès verbal dans les mêmes formes que pour la déposition d'un témoin ou l'interrogatoire de la personne mise en examen, et qu'elle ne peut être entendue sous serment.

55- La partie civile peut être assistée, comme la personne mise en examen, d'un avocat et ce dès sa première audition conformément aux dispositions des articles 81 et 82 du Nouveau code de procédure pénale libanais. Lorsqu'il en est ainsi, la partie civile ne peut être entendue qu'en présence de son avocat ou lui dûment appelé (art. 82, alinéa 2, du NCPPL)[2]. Si elle souhaite s'exprimer dans une autre langue que celle de la procédure, il est fait appel à un interprète qui, s'il n'est pas assermenté, ne peut accomplir sa mission qu'après avoir prêté serment de faire ses fonctions en toute honnêteté et loyauté (art. 88 du NCPPL). Mais le droit libanais ne dispose pas formellement que la partie civile a le droit d'obtenir gratuitement la copie de son audition. Toutefois, son avocat pourrait en avoir une copie avec l'autorisation du juge d'instruction.

56- De ce qu'elle est partie au procès pénal, par la voie de l'action ou par la voie de l'intervention, il résulte également que la législation libanaise (art. 82, alinéa 2, du NCPPL) donne à la victime, ou à son avocat, le droit d'être présente à tous les actes d'instruction, exceptée la procédure d'audition des témoins. Elle peut aussi assister à l'interrogatoire de la personne mise en examen et y être assistée d'un avocat en application des dispositions de l'article 81, alinéa 5, du Nouveau Code de procédure pénale libanais. Néanmoins, elle ne peut être entendue par le juge d'instruction et confrontée avec la personne mise en examen qu'en présence de

---

(1) Voir en ce sens: J. Michaud: «Le juge d'instruction et la victime de l'infraction», Rev.sc.crim., 1976, p. 805.

(2) En application de l'article 87 du NCPPL, le procès verbal d'audition mentionne avec précision les questions posées par le juge d'instruction et les réponses de la partie civile. A la fin de l'audition, le procès- verbal est donné en lecture à la personne entendue. Chaque page du procès-verbal est signé du juge, du greffier et de la partie civile. Cette dernière est alors invitée à signer sa déposition. Si la partie civile ne veut ou ne peut signer, mention en est portée sur le procès-verbal.

son avocat. Il faut donc que le juge d'instruction la convoque ainsi que son avocat au plus tard vingt quatre heures avant tout acte d'instruction la concernant et que le juge entend effectuer et ce sous peine de nullité de l'acte accompli en son absence ou en l'absence de son conseil ou lui dûment appelé (article 82, alinéa 2, du NCPPL). La victime ou son avocat, en assistant à l'interrogatoire de la personne mise en examen, peut, selon l'article 81, alinéa 5, du NCPPL, lui poser des questions et présenter des observations, par l'intermédiaire du juge d'instruction, dans les mêmes conditions que le ministère public ou l'avocat de la personne mise en examen.

57- En sa qualité de partie au procès pénal, la victime a droit à ce que les actes importants de la procédure lui soient notifiés, notamment l'interrogatoire de la personne mise en examen et les perquisitions et ce conformément aux articles 98, alinéa 2, et 106, alinéa 1er, du Nouveau code de procédure pénale libanais. Même si la législation libanaise ne le prévoit pas formellement, la partie civile peut faire valoir ses preuves devant le juge d'instruction et devant la chambre d'accusation. Notamment, elle peut solliciter son audition, celle d'un témoin, ainsi qu'une confrontation ou une perquisition, l'apport d'une pièce ou tout autre acte nécessaire à la manifestation de la vérité. Elle peut aussi demander au juge d'instruction de nommer un expert ou de prescrire à l'expert déjà commis d'effectuer certaines recherches ou bien d'ordonner un complément d'expertise ou une contre expertise.

Ceci étant, le droit libanais n'accorde à la partie civile qu'un droit restreint de participer aux investigations judicaires en lui permettant de solliciter l'exécution de certains actes d'instruction paraissant nécessaires à la manifestation de la vérité, au rang desquels ne figurent pas les actes coercitifs forts comme la détention provisoire.

58- À la différence du droit français, le Nouveau code de procédure pénale libanais donne à la partie civile le droit d'assister aux opérations de perquisition et de descente sur les lieux de l'infraction, effectuées par le juge d'instruction pour la nécessité de l'information judicaire. En effet, aux termes de l'article 98, alinéa 2, du Nouveau code de procédure pénale libanais, la perquisition dans une maison quelconque et la constatation des faits sur les lieux de l'infraction s'accomplissent par le juge d'instruction en présence de la partie civile et de la personne mise en examen. Si la partie civile ne veut ou ne peut y assister, l'opération est exécutée en présence de son conseil. Si ce dernier est absent ou s'il refuse d'y assister, la perquisition, ou la constatation de l'infraction, est effectuée en présence de deux membres de la famille de la victime, ou de deux témoins désignés par le juge d'instruction (art. 98, alinéa 2, du NCPPL).

59- En outre, la partie civile qui prétend avoir droit à un objet saisi par le juge d'instruction, peut en réclamer la restitution et ce en application de l'article 103,

alinéa 2, du Nouveau code de procédure pénale libanais. C'est le juge d'instruction qui est compétent pour statuer sur cette demande selon les termes du même texte. Il statue sur cette demande par ordonnance prise après avoir consulté la personne qui prétend également avoir droit sur le même objet et le ministère public. Sa décision est susceptible d'appel devant la chambre d'accusation, dans un délai de vingt quatre heures à compter de sa notification à l'intéressé (la partie civile). Ce recours est, à vrai dire, ouvert à toute personne ayant intérêt à s'opposer à la restitution.

60- La loi libanaise ne reconnaît pas expressément aux parties au procès pénal le droit de demander à consulter le dossier pénal et ce contrairement au code de procédure pénale français(1). Seulement, d'après l'article 78, alinéa 2, du Nouveau code de procédure pénale libanais, le juge d'instruction ne peut interroger la personne mise en examen, qui a pris un avocat, qu'après avoir mis à la disposition de ce dernier les actes de la procédure, exceptées les déclarations des témoins. Toutefois, dans la pratique, les parties civiles font largement usage de ce droit et la grande majorité des demandes reçoivent, sauf exception, une réponse favorable de la part des juges d'instruction.

61- Par ailleurs, la législation libanaise assure à la partie civile le droit de s'opposer, par des voies de recours, à certaines décisions rendues par le juge d'instruction. En effet, la partie civile peut, en vertu de l'article 135 du NCPPL, faire appel devant la chambre d'accusation contre les ordonnances du juge d'instruction portant préjudice à ses intérêts civils (Ordonnance de non-lieu, ordonnance de refus d'informer, ordonnance qualifiant les faits de simple contravention, ordonnance ordonnant l'annulation du mandat d'arrêt délivré dans des conditions contraires aux dispositions de la loi, ordonnance d'incompétence rendue à la requête du ministère public ou de la personne mise en cause en application de l'article 73 du Nouveau Code de procédure pénale libanais, et en général toutes les ordonnances pouvant être rendues sur le fondement de l'article 73 lorsque le ministère public ou la personne mise en examen allègue que les faits dont le juge d'instruction est saisi ne constituent aucune infraction pénale, ou lorsque les exceptions soulevées par eux sont basés sur l'extinction de l'action publique, ou sur l'autorité de la chose jugée, ou enfin sur la nullité d'un ou de plusieurs actes de la procédure).

62- La victime peut également interjeter appel, devant la chambre d'accusation, contre les ordonnances de la remise en liberté de la personne mise en examen(2), et ce conformément aux dispositions de l'article 116 du Nouveau Code de procédure

(1) Voir: Art. 114 du CPP français.

(2) Aux termes de l'article 116 du NCPPL, l'appel de la partie civile suspend l'exécution de l'ordonnance de remise en liberté de la personne mise en examen.

pénale libanais. Elle est même invitée à présenter ses observations sur la demande de remise en liberté déposée par la personne mise en examen entre les mains du juge d'instruction, et ce dans un délai de vingt quatre heures qui commence à courir à compter du moment où on lui notifie une copie de cette demande (art. 115, alinéa 2, du NCPPL). En outre, dans le cas où le juge d'instruction décide de remettre en liberté le mis en examen sous la condition de verser une caution, en application de l'article 114 du Nouveau code de procédure pénale libanais, la partie civile peut faire appel contre cette décision en ce qui concerne la nature et le montant de la caution fixée par le juge.

63- En tout état de cause, le délai d'appel est, aux termes du dernier alinéa de l'article 135 du nouveau Code de procédure pénale, de vingt quatre heures. Il commence à courir à compter de la notification de la décision contestée à la partie civile(1).

64- Enfin, la partie civile peut, conformément aux dispositions de l'article 307 du Nouveau Code de procédure pénale libanais, se pourvoir en cassation contre l'arrêt de la chambre d'accusation prononçant l'irrecevabilité de son action civile pour défaut de qualité pour agir et contre l'arrêt de non informer rendu par cette même juridiction(2). Elle peut aussi, en vertu de l'article 306 du NCPPL, se pourvoir contre les arrêts prononcés par une chambre d'accusation constituée irrégulièrement, les arrêts d'incompétence rendus par la chambre d'accusation et ses arrêts se prononçant sur l'extinction de l'action publique par l'effet de la prescription, de l'amnistie ou de la chose jugée. Pour ce qui concerne les autres arrêts de la chambre d'accusation, le pourvoi en cassation n'est possible, en application de l'article 306 du NCPPL, que si les qualifications des faits retenues par le juge d'instruction et celles adoptées par la chambre d'accusation sont différentes.

65- Dans le cas où l'action publique n'est pas mise en mouvement devant le juge d'instruction par le ministère public, la victime peut porter son action civile directement devant la juridiction de jugement et bénéficier de certains droits que la loi lui confère en sa qualité de partie au procès, et ce en se constituant partie civile par la voie de l'intervention ou par la voie de l'action.

---

(1) La personne mise en examen bénéficie du même délai.

(2) Toutefois, d'après la chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise, la partie civile ne peut se pourvoir en cassation contre les arrêts de refus d'informer que si les qualifications des faits retenus par le juge d'instruction et celles retenues par la chambre d'accusation sont différentes, et ce en application de l'article 306 du Nouveau code de procédure pénale libanais: Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation libanaise n° 151, 10 avril 2002, Sader: « Les arrêts de la chambre criminelle», Editions Sader 2002, pp. 149-150- son arrêt n° 491, 11 décembre 2002, publié dans la même Revue, p. 396- Son arrêt n° 461, 27 novembre 2002, publié dans la même Revue, p. 368- Son arrêt n° 76, 20 février 2002, publié dans la même Revue, 2002, p. 84.

B- Les droits de la victime dans la phase du jugement.

66- La victime d'une infraction pénale peut se constituer partie civile par voie d'action ou par voie d'intervention devant la juridiction de jugement, soit devant le juge pénal unique, soit même devant la cour d'assises (par voie d'intervention), en vertu de l'article 7 du NCPPL, lorsque l'action publique est déjà mise en mouvement devant cette juridiction par l'effet de l'arrêt de mise en accusation qui assure sa saisine et des réquisitions du ministère public en application des articles 233 et 236 du Nouveau code de procédure pénale libanais(1). Mais, elle ne peut jamais le faire pour la première fois en appel(2), puisqu'elle empêcherait le prévenu, en cas de condamnation aux dommages et intérêts, de bénéficier du double degré de juridiction(3). Ainsi, lorsque le ministère public met en mouvement l'action publique, la partie lésée peut intervenir devant ces deux juridictions de jugement(4). Elle le fait soit avant l'audience au greffe, soit pendant l'audience.

1- Devant le juge pénal unique.

67- Devant le juge pénal unique, la personne lésée peut, aux termes de l'article 155, alinéa 6, du NCPPL, réclamer des dommages et intérêts, en matière des délits et contraventions, même si l'action publique est déjà mise en mouvement par le ministère public. Cette intervention peut-être faite, avant l'audience, en principe, par une déclaration au greffe précisant l'infraction poursuivie et indiquant une adresse, choisie par la partie civile, dans la ville ou le département du tribunal saisi si l'intéressé n'y a pas son domicile (art. 155, dernier alinéa, du NCPPL). Le juge pénal unique constate le dépôt de la plainte avec constitution de partie civile et fixe, en fonction des ressources de la partie civile, le montant de la somme que cette dernière doit consigner au greffe et qui est jugée nécessaire pour les frais de la procédure dont elle pourrait être tenue (art. 155 du NCPPL). Le montant de la consignation ne doit être, selon le même texte, supérieur à un pour cent de la valeur de l'action civile. Si le plaignant est un étranger, il doit verser, outre la consignation désignée ci-dessus, une caution dont la nature et le montant sont fixés par ordonnance du juge pénal unique. Le juge peut, en application de l'article 155,

---

(1) Voir en ce sens: Arrêt de la Cour d'assises du Mont Liban n° 732, 16 novembre 1998, Jean Beseibes: « La jurisprudence de la Cour d'assises», 1996-1999, Editions Sader 2000, n° 42, p. 71.

(2) Toutefois, la victime peut intervenir pour la première fois devant la chambre d'accusation. Autrement dit, elle peut se constituer partie civile devant la chambre d'accusation par voie d'intervention: Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 146, 12 juin 2001, Sader: « Les arrêts de la chambre criminelle», Editions Sader, Beyrouth 2001, p. 847.

(3) Voir en ce sens: Bernard Bouloc: Procédure pénale, Précis Dalloz, 20ème édition, 2006, n°298, p. 273- Voir aussi les arrêts suivants de la Cour de cassation française: Crim., 5 mars 1964, JCP 1964, II, 13689- Crim., 25 octobre 1966, Gaz. Pal. 1967, I, 9- Crim., 3 mai 1988, Bull. n° 18.

(4) Arrêt de la Chambre d'accusation de Beyrouth, n° 112, 12 février 2002 (inédit).

alinéa 3, du Nouveau code de procédure pénale libanais, dispenser la partie civile du versement de la consignation si ses ressources ne sont pas suffisantes. Il peut aussi dispenser de la caution la partie civile étrangère pour les mêmes raisons, mais par une ordonnance motivée (art. 155, alinéa 3, du NCPPL).

68- D'après la jurisprudence, pendant l'audience, la victime peut se constituer partie civile jusqu'à la clôture des débats[1]. Elle se fait, soit par déclaration consignée par le greffier, soit par dépôt de conclusions. Mais, que l'intervention de la victime ait lieu avant ou pendant l'audience, la partie civile n'est pas tenue d'être assistée par un avocat. L'article 168 du NCPPL dispose, en effet, que la partie civile peut être représentée par un avocat pendant l'audience. Or, cette assistance peut s'avérer nécessaire si la partie civile entend être représentée pendant l'audience.

69- Une fois que la partie civile s'est constituée partie civile par voie d'intervention par déclaration au greffe, le greffier constate cette déclaration par procès-verbal et la transmet au juge pénal unique, lequel fixe la date d'audience et y cite la partie civile trois jours avant conformément à l'article 163 du NCPPL.

70- Si l'intervention de la victime a lieu, cependant, pendant l'audience, sans qu'elle y ait été antérieurement citée, le greffier constate cette intervention et notifie ultérieurement à la partie civile les actes qui doivent lui être signifiés aux termes de la loi.

Sauf les cas où la loi en dispose autrement, le désistement de la partie civile ne crée aucun obstacle à l'exercice de l'action publique.

71- En application de l'article 157 du NCPPL, le juge pénal unique, sur contestation du prévenu, apprécie la recevabilité de la constitution de partie civile, et, le cas échéant, déclare cette constitution irrecevable pour les causes prévues à l'article 73 du NCPPL[2]. Dans le cas où le prévenu ou son conseil conteste la recevabilité de la constitution de partie civile, le juge pénal unique doit notifier à la victime une copie de cette contestation. Cette dernière a un délai de cinq jours à compter de la notification qui lui a été faite pour présenter sa réponse. Après l'écoulement de ce délai, le juge pénal unique doit, aux termes de l'article 157 du NCPPL, statuer sur le moyen de défense présenté par le prévenu. La partie civile peut, selon les dispositions du même article, faire appel contre la décision du juge dans un délai de vingt quatre heures qui commence à courir à compter du moment

(1) Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation libanaise n° 402, 14 novembre 2001, Revue des arrêts de la chambre criminelle, Sader, Editions Sader, Beyrouth 2001, p 459- Son arrêt n° 487, 11 décembre 2002, même Revue, p. 391. Le juge pénal unique assure, conformément aux articles 2 et 150 du NCPPL, à la fois, le rôle du ministère public et les fonctions de juridiction de jugement. En effet, selon ces textes, le ministère public n'est pas représenté auprès du tribunal du juge pénal unique.

(2) Incompétence, extinction de l'action publique, la chose jugée, nullité de la procédure, manque de base légale, infraction non constituée.

où la notification de cette décision lui a été faite. Si la victime ne comparaît pas ou si elle n'est pas représentée à l'audience, alors qu'elle est régulièrement citée et qu'elle n'a présenté aucune excuse valable à l'appui de son absence, elle est «jugée par défaut»[1], en vertu de l'article 168, alinéa 2, du NCPPL, et l'action publique continue son cours. Elle ne peut, en l'occurrence, faire opposition contre la décision rendue à l'issue du procès. Mais celle-ci est, par contre, susceptible d'appel devant la chambre correctionnelle de la Cour d'appel.

72- Dans le cas où la victime ne comparaît qu'une seule fois à l'audience et où ne comparait ou n'est pas représentée aux audiences ultérieures, le tribunal peut condamner le prévenu à lui verser la réparation allouée même si le jugement a été rendu en son absence, mais sous condition qu'elle ait réclamé auparavant l'obtention d'une indemnisation (art. 168, alinéa 2, du NCPPL) en réparation du préjudice né de l'infraction. Ainsi, aux termes de l'article 172 du NCPPL, le jugement, rendu dans les conditions précitées ci-dessus et notifié selon les prescriptions légales, est, dans sa partie relative aux intérêts civils, exécutoire. Dès lors, la partie civile peut s'en procurer d'une copie qui devient, à son tour, exécutoire conformément aux dispositions présidant à l'exécution des jugements civils (art. 172 du NCPPL). D'un autre côté, le juge pénal unique conserve, en vertu de l'article 202, du NCPPL, le droit d'ordonner l'exécution provisoire d'une partie de la réparation accordée à la victime, même si le jugement rendu est susceptible d'appel[2].

73- Toutefois, si le juge pénal unique rend une décision de relaxe, ou s'il prononce la nullité de la procédure, à la suite de l'opposition formée, par le prévenu, contre le jugement rendu en son absence, la personne relaxée peut, aux termes de l'article 172, alinéa 2, du NCPPL, exiger que la partie civile lui restitue la somme qui lui a été versée à titre des dommages-intérêts en exécution de la partie civile du jugement par défaut.

74- Devant le juge pénal unique, la partie civile, qu'elle ait saisi ce dernier par voie d'action ou par voie d'intervention, a, en application des articles 179, 181 et 182 du Nouveau code de procédure pénale libanais, le droit à la production de preuves, le droit de citer des témoins (art. 181), de poser des questions à un témoin par l'intermédiaire du juge (art. 181) et de s'opposer à l'audition d'un témoin avant qu'il ne prête serment (art. 182 et art. 187 du NCPPL), le droit de déposer

---

(1) Les termes: « **la partie civile est jugée par défaut**» sont mal choisis par les rédacteurs de l'article 168 du NCPPL, car la partie civile n'a pas la qualité d'une personne poursuivie devant la justice pénale. Au contraire, elle est demanderesse au procès pénal. On aurait pu dire: « le juge peut statuer sur l'action civile même en l'absence de la partie civile».

(2) A la différence du Code de procédure pénale français, le Nouveau Code de procédure pénale libanais ne prévoit pas que l'exécution provisoire du jugement pourrait être suspendue en cas d'appel, si le président de la Cour d'appel estime qu'elle risque d'entraîner des conséquences manifestement excessives (art. 515-1 du CPP français).

des conclusions, de plaider et solliciter l'exécution de certains actes de procédure (art. 191 du NCPPL) et le droit à l'accès au dossier de la procédure sans assistance d'un avocat qui, admis par la jurisprudence au profit du prévenu(1), semble devoir lui être également reconnu en application du pacte international relatif aux droits civils et politiques ratifié par le Liban. Aussi, elle peut, selon les termes de l'article 192 du NCPPL, s'opposer à la demande de remise en liberté du prévenu déposée entre les mains du juge pénal unique, et ce dans un délai de vingt quatre heures qui commence à courir à compter de la date à laquelle une copie de cette demande lui a été notifiée à l'adresse qu'elle a déclarée par sa constitution de partie civile. Si le juge pénal unique, statuant sur la demande de remise en liberté, décide de libérer le prévenu par ordonnance motivée, la partie civile peut, en application de l'article 192, alinéa 5, du NCPPL, faire appel contre cette ordonnance devant la Cour d'appel du lieu du juge saisi de l'affaire. L'appel de la partie civile, présenté dans le délai légal, suspend, selon les dispositions du même texte, l'exécution de l'ordonnance de remise en liberté du prévenu.

75- La partie civile bénéficie également du droit d'interjeter appel de certains jugements et décisions rendus par le juge pénal unique. Ainsi, lorsque le prévenu conteste la recevabilité de la constitution de partie civile de la victime, sur le fondement d'un moyen prévu à l'article 73 du Nouveau Code de procédure pénale libanais (incompétence du juge, extinction de l'action publique, chose jugée, défaut des conditions de forme ou de fond, nullité d'un ou de plusieurs actes de la procédure, faits non constitutifs d'une infraction), le juge pénal unique doit notifier à la partie civile une copie de cette contestation, conformément aux dispositions de l'article 157 du Nouveau code de procédure pénale libanais, afin qu'elle puisse y répondre dans un délai de cinq jours à compter de cette notification. Après l'écoulement de ce délai, le juge doit statuer sur la contestation du prévenu.

76- Aux termes de l'article 212, alinéa 2, du Nouveau code de procédure pénale libanais, les jugements du juge pénal unique, rendus en matière des délits, sont susceptibles d'appel. Toutefois, en matière contraventionnelle, les jugements du juge pénal unique ne sont susceptibles d'appel que s'ils condamnent le contrevenant à une peine d'emprisonnement ou à une amende supérieure à 500.000 livres libanaises (équivalent à 300 euros), ou à une peine complémentaire ou accessoire ou à des dommages-intérêts dont le montant est supérieur à 500.000 livres libanaises. Aussi, les jugements en matière contraventionnelle sont susceptibles d'appel s'ils jugent irrecevables les moyens de défense prévus à l'article 73 du Nouveau Code procédure pénale ou s'ils déclarent le délinquant coupable d'une contravention connexe à un délit (art. 212 du NCPPL).

---

(1) Voir jurisprudence française: Crim., 2 octobre 1996, Lejean, Juris-Data n° 04300- Crim., 12 juin 1996, Griette, Juris-Data n° 002749- Crim., 17 juin 1998, Marchal, Juris-Data, n° 003454.

77- Le délai d'appel est de 15 jours pour la partie civile et pour le prévenu. Il commence à courir à compter du prononcé du jugement s'il est contradictoire, ou à compter de sa notification s'il s'agit d'un jugement par défaut ou d'une décision jugeant l'opposition irrecevable pour vice de forme (art. 215 du NCPPL). Mais, il faut bien le souligner, le droit de faire appel est accordé à la partie civile en ce qui concerne la partie du jugement relative aux intérêts civils, autrement dit l'appel doit porter sur la partie du jugement relative à l'indemnisation de la victime, et en ce qui concerne la décision la condamnant à verser des dommages-intérêts au prévenu relaxé conformément aux dispositions de l'article 210 du Nouveau Code de procédure pénale libanais. En effet, en cas de relaxe du prévenu, l'article 197 du Nouveau code de procédure pénale libanais autorise le juge pénal unique à condamner la partie civile à payer des dommages- intérêts à la personne poursuivie si cette dernière le lui demande et si le juge estime que la constitution de partie civile est insuffisamment motivée ou justifiée, ou que la partie civile a abusé de son droit de se constituer partie civile(1). Toutefois, bien qu'il lui paraisse que la constitution de partie civile n'était pas justifiée, le juge pénal unique peut dispenser la partie civile du paiement d'une partie ou de la totalité des frais de la procédure lorsqu'il constate qu'elle est de bonne foi, et sous condition que l'action publique n'ait pas été mise en mouvement par la constitution de partie civile de la victime (art. 200 du NCPPL).

78- La partie civile peut réclamer au tribunal du juge pénal unique, saisi de la poursuite, la restitution des objets placés sous la main de la justice (art. 201 du NCPPL). Le juge peut statuer sur cette demande bien qu'elle ait été déposée après l'examen de l'affaire au fond. Sa décision est susceptible d'appel en application de l'article 201 du Nouveau Code de procédure pénale.

79- La partie civile bénéficie aussi du droit de former pourvoi contre les arrêts rendus par la Cour d'appel en matière correctionnelle. Mais elle peut se pourvoir seulement contre les dispositions de la décision répressive qui fait grief à ses intérêts civils (art. 302 du NCPPL). Son pourvoi est, selon les termes de l'article 302 du Nouveau code de procédure pénale libanais, recevable contre les décisions de relaxe, prononcées par la Cour d'appel en matière des délits, mais uniquement en ce qui concerne ses intérêts civils et sous condition que les qualifications retenues par le juge pénal unique et celles retenues par la Cour d'appel soient différentes(2). Or, voie de recours extraordinaire, le pourvoi en cassation n'est

---

(1) A défaut de demander au juge pénal unique, immédiatement après le prononcé de sa relaxe, de condamner la partie civile à lui verser des dommages-intérêts, le prévenu relaxé aura toujours la possibilité de réclamer à la partie civile fautive des dommages-intérêts devant le même juge, mais en vertu d'une procédure autonome, et ce dans un délai de trois mois à compter de la notification de la relaxe (art. 197, dernier alinéa, du NCPPL).

(2) Arrêt de la chambre criminelle de la Cour de cassation n° 253, 14 novembre 2002, Sader: «Les arrêts de la chambre criminelle», 2002, Editions Sader 2002, p. 821.

possible que dans les «cas d'ouverture» prévus à l'article 296 du Nouveau code de procédure pénale et que le demandeur fait valoir sous forme de «moyens de cassation»[1].

2- Devant la Cour d'assises.

80- Devant la Cour d'assises, la partie civile, comme son conseil à l'assistance duquel elle a droit aux termes de l'article 240 du Nouveau Code de procédure pénale libanais[2], peut avoir accès au dossier de la procédure, obtenir copie de toutes les pièces à ses frais et déposer des conclusions en application de l'article 239 du Nouveau code de procédure pénale libanais. Elle peut, avant l'audience et pendant l'audience, en vertu de l'article 244 du Nouveau Code de procédure pénale libanais, faire citer des témoins, tout en supportant les frais de leur convocation et de leur déplacement.

81- L'accusé doit notifier à la partie civile ainsi qu'au ministère public la liste des témoins qu'il entend faire citer vingt quatre heures au moins avant leur audition. La partie civile a également le droit, devant la Cour d'assises, de poser des questions à l'accusé, d'interroger les témoins par l'intermédiaire du président de la Cour (art. 260 du NCPPL) et de s'opposer à l'audition d'un témoin dont le nom ne figure pas sur la liste des témoins qui lui a été notifiée (art. 252, alinéa 4, du NCPPL). Elle peut aussi discuter et contester, lors des débats contradictoires, tous les éléments de preuves présentés par les parties. Elle a également le droit d'exposer ses propres moyens de preuve conformément aux dispositions de l'article 250 du NCPPL. Toutefois, dans le cas où la Cour d'assises ordonne la mise en liberté de l'accusé détenu[3], sa décision n'est susceptible, en vertu de l'article 243, dernier alinéa, du Nouveau Code de procédure pénale, d'aucune voie de recours. Il s'en suit donc que la partie civile ne peut se pourvoir en cassation contre la décision de mise en liberté de l'accusé. En outre, aucun texte du Nouveau Code de procédure pénale libanais ne permet de penser que la partie civile peut acquérir l'annulation des actes de l'instruction devant la Cour d'assises. C'est ce

---

(1) Les cas d'ouverture du pourvoi en cassation, en droit libanais, sont les suivants: la constitution irrégulière de la juridiction qui a rendu la décision, l'inobservation des formes prescrites par la loi ou l'interprétation erronée de la règle de droit, l'inobservation des règles de compétence, l'inobservation de statuer sur un moyen de défense soulevé par une partie au procès, la non motivation de la décision judicaire ou la contradiction entre les motifs eux-mêmes de la décision, ou entre les motifs et le dispositif de la décision, la déformation des faits ou du contenu des pièces de la procédure, absence de base légale, les condamnations à la peine de mort (en matière des crimes) (art. 296 du NCPPL).

(2) C'est même une obligation selon les termes mêmes de l'article 240 du NCPPL.

(3) Selon l'article 243 du NCPPL, cette décision ne peut être rendue qu'avant tout examen de l'affaire sur le fond.

qu'ont tendance à décider les cours d'assises libanaises en se fondant sur l'absence du texte autorisant l'annulation(1).

82- Cela étant, la victime qui ne s'est pas constituée partie civile devant le juge d'instruction peut, selon la jurisprudence, intervenir pour la première fois devant la Cour d'assises(2).

Comme en droit français, la partie civile régulièrement citée qui ne comparait pas, et qui n'a présenté aucune excuse valable à l'appui de son absence, est «jugée par défaut» conformément aux dispositions de l'article 249, dernier alinéa, du Nouveau code de procédure pénale libanais(3). Si son absence n'est fondée sur aucune excuse valable, l'action publique continue donc son cours. Toutefois, si la partie civile était présente à l'une des audiences de la Cour d'assises, saisie de son affaire, et si elle avait réclamé l'obtention d'une indemnisation, la Cour pourrait lui allouer des dommages-intérêts en application du même texte (art. 249 du NCPPL).

83- L'accusé qui considère que la partie civile est de mauvaise foi, ou qu'elle a abusé de son droit de se constituer partie civile, ou encore qu'elle a commis une faute, dans l'exercice de son action civile, a le droit, conformément aux dispositions de l'article 277 du NCPPL, de réclamer, jusqu'à la clôture des débats, que la partie civile lui répare le préjudice qu'il a subi. Si la Cour d'assises rend un arrêt d'acquittement ou de non-lieu, elle condamne la partie civile à verser à l'accusé (acquitté) des dommages-intérêts(4). Cependant, si l'acquittement est motivé par l'absence ou l'insuffisance des preuves ou par le doute, la Cour d'assises n'ordonne pas à la partie civile de réparer le préjudice éventuel de l'accusé. En l'occurrence, c'est la partie civile qui peut, en vertu de l'article 278

---

(1)Voir en ce sens l'arrêt de la Cour d'assises du Mont Liban n° 54 du 8 mars 1988, action n° 471, Jean Bseibis: « La jurisprudence de la Cour d'assises: 1963-1996, Editions Sader, Beyrouth, PP. 36-37: « Aucun texte ne prévoit la possibilité de prononcer la nullité des procès-verbaux de l'instruction préparatoire». «En outre, les juges de la Cour d'assises n'ont pas à décider cette nullité dans la mesure où ils ne sont pas tenus de fonder leur décision sur ces procès-verbaux. Toutefois, ils apprécient souverainement la force probante des procès- verbaux et décident selon leur intime conviction»: Arrêt de la Cour d'assises de Beyrouth du 20 mai 1996, Jean Besibis: La jurisprudence de la Cour d'assises, Editions Sader, 1963-1996, p. 46.

(2) Arrêt de la Cour d'assises du Mont Liban n° 73, du 16 novembre 1998, Jean Bseibis: La jurisprudence de la Cour d'assises, 1996-1999, Editions Sader, Beyrouth 2000, n° 42, p. 71.

(3) Selon la jurisprudence, la Cour d'assises ne statue pas sur l'action civile si la victime ne comparait pas, mais elle garantit à cette victime le droit de porter son action devant las tribunaux civils. Voir en ce sens: Arrêt de la Cour d'assises du Mont Liban du 25 novembre 1994: Jean Bseibis: « La jurisprudence de la Cour d'assises», 1963-1999, Editions Sader, Beyrouth 1997, n° 163, P. 112.

(4) En outre, la partie civile fautive peut être condamnée au paiement des frais de la procédure occasionnés, et ce conformément à l'article 280 du NCPPL. Toutefois, elle peut être dispensée du paiement de ces frais s'il apparaît qu'elle était de bonne foi et si l'action publique a été mise en mouvement par le ministère public (art. 280 du NCPPL).

du NCPPL, demander réparation du dommage résultant de la faute de l'accusé, telle qu'elle résulte des faits qui sont l'objet de l'accusation[1].

84- Enfin, concernant le droit de la partie civile de former pourvoi contre les arrêts de la Cour d'assises, il résulte des dispositions de l'article 301 du Nouveau Code de procédure pénale libanais que, comme en droit français, elle ne peut pas se pourvoir contre ceux qui acquittent l'accusé ; en revanche, elle peut, en application des mêmes dispositions, se pourvoir contre les arrêts qui, tout en acquittant l'accusé, ont statué sur ses intérêts civils. En fait, à l'instar du droit français (art. 573 du CPP français), son pourvoi est recevable contre les arrêts de condamnation et même d'acquittement de la Cour d'assises, mais uniquement en ce qui concerne ses intérêts civils et si la somme de l'indemnisation allouée est inférieure à celle réclamée par la partie civile (art. 301 du NCPPL).

Conclusion:

85- Comme on a pu le constater tout au long de cette étude, le Nouveau Code de procédure pénale libanais accorde à la victime un statut juridique consistant à lui reconnaître une action en réparation du dommage causé par l'infraction et à l'autoriser à porter cette action devant le juge pénal compétent appelé à juger l'auteur de l'infraction et à devenir partie au procès pénal. Bien sûr, ce statut lui permet de bénéficier de certains droits vitaux (droit de se constituer partie civile et de mettre par conséquent l'action publique en mouvement, droit d'assister à certains actes d'instruction et droit d'exercer des recours contre les décisions préjudiciant à ses intérêts civils). Mais, malgré leur importance, ces droits ne garantissent aux victimes que la réparation éventuelle de leur dommage matériel né de l'infraction. Or, l'expérience montre que le traitement des victimes ne peut être circonscrit aux seuls aspects juridiques ayant trait à l'indemnisation. En effet, au Liban, les victimes d'infractions n'attendent pas seulement de la justice qu'elle applique la loi, qu'elle les indemnise, voire qu'elle sanctionne les délinquants ; mais aussi et même d'abord à être reconnues comme personnes et être traitées avec respect, dignité et humanité. Dans l'état actuel du droit libanais, elles ont besoin d'être assistées par la police et la justice pénale, qui devraient normalement assurer la première assistance, l'accueil et l'information de base, et d'être informées durant la procédure.

86- Sur ce plan, le doit libanais ne prévoit aucune procédure tendant à assister les victimes ni avant le déclenchement des poursuites pénales (pendant la phase de l'enquête de police) ni au cours du procès pénal (au cours de l'instruction

---

(1) Le texte de l'article 278 du NCPPL est inspiré du texte de l'article 372 du Code de procédure pénale français qui prévoit que « la partie civile, dans le cas d'acquittement comme dans « celui d'exemption de peine», peut demander réparation du dommage résultant de la faute de l'accusé, telle qu'elle résulte des faits qui sont l'objet de l'accusation.

préparatoire et dans la phase du jugement). En outre, aucun texte du Nouveau Code de procédure pénale libanais n'impose aux autorités judicaires ou policières de mettre à la disposition de la victime d'une infraction toutes informations utiles et complètes de la part de ces autorités: les questions des victimes portent en général sur l'état du dossier, la procédure, l'aide psychologique, les possibilités d'indemnisation et les modalités d'assistance judicaire. Les services d'aide aux victimes n'existant pas au Liban, les conséquences durables et préjudiciables que peut avoir un acte criminel pour les victimes et leurs familles concernent non seulement leur bien-être physique, économique et psychologique, mais également leur attitude envers la société dans son ensemble et les autorités judicaires dans le cours du procès pénal.

87- Aussi, dans l'état actuel de la législation libanaise, les victimes peuvent se voir refuser le droit de se protéger contre leur agresseur, d'exiger une juste réparation ou d'être complètement informées des procédures qui s'appliquent à leur cas. Dès lors, des progrès doivent être accomplis afin de garantir la protection des victimes, en s'assurant que la justice soit rendue pour l'ensemble des parties qui disposent d'un intérêt légitime dans une affaire.

Par ailleurs, le Liban ne connaît pas de système de mesures urgentes en matière d'indemnisation. C'est pourquoi, il est souhaitable d'envisager l'adoption d'un système similaire à celui applicable dans certains pays occidentaux dont la France, les seules mesures actuellement existantes consistant en la possibilité de voire ordonner une exécution provisoire du jugement du tribunal de première instance (le juge pénal unique) pour garantir la réparation des infractions.

88- De même, dans la phase de l'exécution de la peine par la personne condamnée, le droit libanais ne confère aux victimes aucun droit. Or, les victimes attendent, à ce stade, des informations sur les conditions de sortie du condamné et sur son état d'esprit ; elles attendent aussi que l'on définisse clairement leur place dans les différentes hypothèses de remise en liberté d'une personne condamnée, internée ou détenue provisoirement.

89- En outre, souffrant continuellement des lenteurs de la procédure judiciaire, de l'insécurité, de l'instabilité du pays, du conflit politico- intercommunautaire qui rejaillit sur le fonctionnement de la justice et qui met le corps judicaire à la merci des hommes politiques ou chefs de clans et de leurs immixtions dans les affaires judiciaires, les victimes demandent que la justice pénale libanaise soit réellement indépendante, qu'elle accélère le traitement des dossiers, que l'auteur de l'infraction soit effectivement châtié et ne soit pas protégé parce qu'il appartient à tel ou tel clan, ou à telle ou telle communauté.

90- Etant donné l'état actuel du droit libanais, certaines mesures sont donc à prévoir, pour renforcer la place des victimes dans le procès pénal et pour les assister ainsi que leurs familles tant dans la phase précédant la mise en mouvement

de l'action publique que dans celle qui débute postérieurement au déclenchement des poursuites pénales. Ainsi, il est souhaitable que le législateur libanais exige que toutes les victimes, lorsqu'elles déposent plaintes, puissent être informées du développement de leurs affaires, recevoir en temps opportun une information sur les décisions prises, les constats qui les fondent, et le cas échéant, les problèmes juridiques qui ont pu apparaître. Il devrait aussi prévoir que les victimes devraient être autorisées à prendre connaissance du dossier de leur affaire sur simple demande et que lorsqu'elles éprouvent une détresse particulière (un classement sans suite ou une réduction des charges dans le cas d'homicide, d'agression sexuelle, d'attentat terroriste ou de violences domestiques etc.), un entretien personnalisé doit être proposé pour permettre à la victime de comprendre la décision.

91- Dès progrès doivent être aussi réalisés pour garantir aux victimes libanaises un procès équitable et une protection efficace. Dans toute affaire, les victimes devraient pouvoir obtenir les informations nécessaires à toute demande d'indemnisation, prévenir les autorités contre les risques encourus en cas de libération de l'auteur en détention provisoire, bénéficier d'une assistance juridique quelles que soient leurs ressources et de la protection de leur intimité. Quand il apparaît qu'elles pourraient être l'objet de nouvelles menaces, violences ou pression, tous moyens devront être mis en œuvre pour les protéger et les rassurer. De même, lorsque le versement des dommages et intérêts peut être réduit ou refusé en fonction des ressources de l'auteur d'une infraction, il est souhaitable que les ressources de la victime soient également prises en compte. Enfin, lorsque le délinquant dispose d'un délai pour le règlement de ces dommages et intérêts, un fonds public devrait être mis en place pour indemniser la victime par avance.

92- Il s'ensuit que les différents aspects évoqués montrent qu'en droit libanais la victime n'a pas encore sa juste place dans le procès pénal. En effet, malgré le progrès qu'il réalise sur ce plan par rapport au code de 1948, le Nouveau Code de procédure pénale libanais ne satisfait pas aux attentes émotionnelles et matérielles des victimes d'infractions et de leurs proches. Il semble être en décalage avec l'évolution de la notion des droits des victimes dans les pays occidentaux et notamment avec celle qu'a connue le droit positif français.

❖ ❖ ❖

LE COURTAGE NON REGLEMENTE[1]: état des lieux français et libanais

Philippe DEVESA
Maître de conférences
à l'Université Montpellier II

Fady NAMMOUR
Professeur à l'Université Libanaise

Fruit des impératifs sociaux et économiques, la nécessité de recourir à l'entremise des courtiers ne peut, au XXIº siècle, que s'accroître en raison de la mondialisation, de la multiplicité des réseaux ou circuits de distribution et de la nécessité impérative d'agir vite dans toute transaction. Dans notre société moderne où il est de plus en plus difficile de se rencontrer et de se connaître, le rôle du courtier[2] permettant à de futurs partenaires d'entrer en contact est appelé à se renforcer. Le courtier est l'intermédiaire idéal dans toutes sortes d'opérations, aussi bien civiles que commerciales, relevant du commerce traditionnel (courtier en ivoire[3]; en perles[4]…) ou des derniers développements de la société (courtage en «communication» [5]; en ordures[6]; en adoption[7]…).

La mission essentielle du courtier est de mettre en rapport des personnes qui contracteront éventuellement entre elles par la suite. Le courtier est un trait d'union se bornant à rapprocher des parties qui concluront éventuellement une convention[8]. En principe, il ne se manifeste pas lors de la conclusion du contrat objet-conséquence de l'accord de courtage et cette dernière a lieu directement entre les partenaires mis en présence. C'est en ce sens qu'il faut comprendre les dispositions de l'article 291 alinéa 1 du Code de commerce libanais[9] définissant le

(1) Par courtage non réglementé, nous entendons tous les courtages non soumis à une réglementation spécifique en raison de leur objet particulier ou ne bénéficiant d'aucun privilège.

(2) Du verbe «courre», courir, «parce que le courtier est toujours en course entre le vendeur et l'acheteur»,, Bloch et Wartburg, Dictionnaire étymologique, V° Courtier, cité par F. Collart Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux, Précis Dalloz, 6° éd. 2002, n° 668, p.560.

(3)V. Adam Hochschild, Les fantômes du Roi Léopold, Belfond 1998.

(4)V. Henry de Montfreid, Le récif maudit.

(5) V. Le Monde 28 novembre 1988 p.2, R. Bacqué, La valse africaine des «communiquants» français.

(6) V. Don Delillo, Outremonde, Actes Sud 1999.

(7) V. Courrier International, 23 décembre 1998- 6 janvier 1999, n° 425-426, p.22, reprise du The New York Times par L. Mansnerus.

(8) V. en particulier Cass. com., 3 févr. 1958, D. 1958, p. 433; RTD com. 1958, p.810; Bull. civ. III, nº56. 3 janv. 1967, D. 1967, p. 369; Bull. civ. III, nº4. CA Montpellier, 25 mars 1953, S. 1954, 2, p. 14; D. 1953, p. 469.

(9) Le courtage était régi par une loi ottomane du 26 septembre 1304 abrogée depuis l'entrée en vigueur du Code de commerce libanais en 1942. Cette matière est désormais régie par les articles 291 →

courtage par la mission du courtier à savoir *" indiquer à une partie l'occasion de conclure une convention"*[1]. Le courtier peut, toutefois, être muni d'un mandat de conclure un acte juridique au nom et pour le compte de son donneur d'ordres moyennant un accord exprès. En ce sens, l'article 291 alinéa 1 sus-visé définit également le courtage comme le contrat par lequel le courtier sert à une autre partie *"d'intermédiaire à la négociation du contrat"*; l'alinéa 2 prenant soin de poser un principe général aux termes duquel: *"les règles du mandat sont, d'une manière générale, applicable au courtage"*[2].

L'activité intermédiaire étant au coeur même de la nature du courtage, elle se retrouve dans de multiples situations professionnelles: on trouve du courtage matrimonial, social (cabinets de chasseurs de têtes, agences d'intérim), sportif, du courtage de pompes funèbres, électoral, en vins et plus généralement du courtage agricole. Le domaine immobilier, de la grande distribution, de la mode connaissent aussi l'intervention de courtiers spécialisés. Courtage maritime, de fret, de publicité, d'achat d'affaires, de clientèle, boursier, d'assurances, de banque[3], de négociation de licence, de sponsoring, d'ingénierie financière[4], informatique ou génétique[5]... rien n'échappe à la boulimie du courtage[6]...

→ à 297 C. com. lib. En ce sens: Cass. civ. lib. 1e ch., nº46, 27 mars 2001, Rec. Sader 2001, ch. Civiles, p 60; nº26, 6 avril 1962, Rev. jud. lib. 1962, p 223.

(1) V. Fabia et Safa, Code de commerce annoté, art 291 note 2; E. Tyan, Droit commercial T II, libr. Antoine 1972 nº1286 et 1287.

(2) Si les règles du mandat sont applicables, cela ne veut pas dire pour autant que le contrat de courtage est soumis au même régime juridique que le mandat. Ainsi il a été décidé que le contrat par lequel le donneur d'ordres "mandate" une personne d'effectuer les contacts et négociations nécessaires afin de vendre un bien fonds en contrepartie d'une "commission" n'est pas un contrat de mandat mais un contrat de courtage: CA Beyrouth, 5e ch., arrêt nº733, 13 juin 1962, Rev. jud. lib. 1962, p 251. En outre, il convient de signaler que contrairement au contrat de représentation commerciale soumis impérativement à la loi libanaise en vertu du décret-loi nº34 du 5 août 1967, le contrat de courtage peut être régi par une loi étrangère en application d'une clause contractuelle ou des principes libanais de droit international privé: Cass. civ. lib. 4e ch., arrêt nº34, 30 nov 1999, Rec. Sader 1999, ch. civiles, p 446. V aussi CA Mont-Liban, 1re ch, arrêt nº67, 30 mars 1994, Rev. jud. lib. 1994 p 419. Afin de ne pas basculer dans le domaine de l'agence commerciale, il semble souhaitable que le mandat ne soit pas donné dès l'origine et que les deux "instrumentum" contiennent une clause d'indépendance. Sur la distinction entre le contrat d'agence commerciale et le courtage, v. Cass. Com. 6 mars 2001, JCP 2001, éd E, n° 46, p.1818, note Ch. Diloy.

(3) Sur les difficultés de la qualification de l'activité d'intermédiaire en opérations de banque, v. Cass. Com. 15 octobre 1996, JCP 1997, éd G, II jurisprudence, 921, note F. Polland-Dulian.

(4) V. par exemple: Cass. Com. 18 octobre 1988, D. 1989, somm. comm., M. Vasseur, L'ingéniérie financière, I. Description, Banque, Janvier 1990, n° 501, p.7s ; Le point de vue juridique, Revue Banque, février 1990, n° 502, p. 116 s. cités par J.L. Guillot, La responsabilité du banquier dans les rapprochements d'entreprises, Pet. Aff. n° 41, 5 avril 1995, CD Rom Pet. Aff. 1994-1998, p.27.

(5) Il est rappelé que nous ne traitons dans cet article que des seuls courtages ne faisant pas l'objet d'une réglementation spécifique due à leur objet.

(6) V. Ph. Devésa, L'opération de courtage, préf. J. M Mousseron, Bibl dr. entrep. nº30, Litec 1993. Les développements consacrés au droit français par la présente étude de droit comparé sont repris par l'article de Ph. Devesa, Courtage, Courtiers libres, JCL Commercial, fasc. 345.

Malgré la grande diversité des entreprises particulières de courtage, on constate une unité fondamentale, une trame caractéristique permettant de soutenir la formulation générale suivante: le courtier est un médiateur au sein d'une opération de courtage où il sert d'intermédiaire entre un donneur d'ordres et un tiers(1) en vue de la conclusion d'un contrat entre ces derniers, cette entremise présentant certaines caractéristiques (V. infra). Si une telle définition est révélatrice du domaine du courtage (I) l'étude de son régime devra aussi être abordée (II).

(I) Domaine du courtage

L'activité «intermédiaire», inhérente au courtage, présente un certain nombre de particularités. Ces dernières vont, d'ailleurs, permettre d'apporter une solution aux problèmes de qualification et de distinguer le contrat de courtage de contrats voisins juridiquement assez proches. Pour le comprendre, nous devons évoquer la nature (A) et les modalités d'exercice de l'activité concernée (B).

A) Nature

L'article L 110-1 § 7 du Code de commerce français(2) répute, entre autres, acte de commerce, toute opération de courtage. Ainsi, l'opération de courtage est objectivement commerciale et n'a pas à être réalisée sous forme d'entreprise (comme cela est exigé pour la commission ou le transport). Mais pour que le courtier soit considéré comme un commerçant, il doit exercer sa profession à titre habituel. L'article L 121-1 du Code de commerce français(3) édicte, en effet: "*Sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et font leur profession habituelle*". La jurisprudence affirme que seule la réitération professionnelle des opérations de courtage donne à celui qui les accomplit de manière habituelle la qualité de commerçant(4).

Le texte libanais est légèrement différent mais rejoint la solution française: l'article 6 § 8 du Code de commerce libanais répute acte de commerce par sa nature propre *"l'entreprise de courtage"*(5). Ainsi l'opération de courtage doit être

---

(1) Par conséquent, l'intermédiation suppose que le courtage porte sur les biens d'autrui et non pas sur ceux du courtier: V. Cass. civ. lib., 5e ch., n°41, 19 mars 2002, Rec. Sader, ch. civiles, p 400 spéc. p 401.

(2) Ancien art. 632.

(3) Ancien art 1er.

(4) V. à titre d'exemples, Cass. req., 12 janv. 1922, DP 1924, I. p. 24. 8 nov. 1933, DH 1933, p. 586. Cass. com., 24 janv. 1984, Bull. civ. IV, n°27. 3 avr. 1984, JCP 1984, éd. G. IV, 184; RTD com. 1985, p. 563, note Hémard et Bouloc; Bull. civ. IV, n°122. Cass. civ. lib. 14 nov. 1967, Al Adl 1968 p 412; 8 août 1957, Al Mouhami 1957 p 362.

(5) En ce sens: Cass. civ. lib. 4e ch., n°34, 1er mars 2005, Rev. Cassandre 2005/3 p 485; n°70, 28 juillet 1955, Rev. jud. lib. 1955 p 487.

exercée sous forme d'entreprise[1]. Cette différence de texte est due au fait que le Code libanais fait prévaloir la conception subjective en droit commun commercial[2].

La nature commerciale de l'activité de courtage est indifférente aux circonstances. En fait, il n'est pas d'exemple où la "commercialité" fait défaut et l'acte de courtage sera toujours un acte de commerce quel qu'en soit l'auteur ou quel qu'en soit l'objet. Cette commercialité s'étendra au client commerçant. Par conséquent, son mandat au courtier, pourra être tacite et prouvé par tous moyens[3]. Cependant, si l'acte de courtage est effectué par le client du courtier sans intention spéculative (par ex, bail d'habitation), ou dans le but d'exercer une profession libérale ou artisanale (par ex, location d'une main d'œuvre domestique), l'acte sera civil pour le client; il s'agira alors d'un acte mixte. Par conséquent, le courtier ne pourra plus se prévaloir de la liberté de preuve; il devra respecter les modes de preuve admis en matière civile c'est-à-dire, produire un écrit[4]. Exceptionnellement, il pourra se prévaloir d'un commencement de preuve par écrit à condition, dans ce dernier cas, qu'il émane de la partie contre laquelle l'acte de courtage est opposé, c'est-à-dire le client[5]. Etant entendu que la preuve de la qualité de courtier est une question de fait qui relève du pouvoir souverain d'appréciation des juges du fond et échappe à ce titre au contrôle de la Cour de cassation.

Indifférence de l'activité commerciale à l'égard de l'auteur. Le courtage réalisé par des officiers publics n'en reste pas moins commercial, de la même manière que si le courtage avait été réalisé par des particuliers. Tel était le cas en France des courtiers privilégiés d'assurance maritime avant leur suppression par la

---

(1) Cass. civ. lib. 2e ch., nº76, 8 août 1963, Rev. jud. lib. 1963, p 927. Par conséquent, l'acte de courtage occasionnel n'est pas un acte de commerce: Cass. civ. lib. 1re ch, arrêt nº21, 14 nov. 1967, Al Adl 1968 p 412; nº18, 25 janv. 1960, Rec. Hatem, fasc 39 p 46. Mais le courtier, civil, n'aura pas moins droit à une rémunération appréciée par les juges du fond: Cass. civ. lib. 2e ch., arrêt nº76, 8 août 1963, Rec. Hatem, fasc. 52 p 39.

(2) C'est ainsi que l'article 6 du Code de commerce exige l'exercice de douze catégories d'actes de commerce sur seize sous forme d'entreprise c'est-à-dire, de manière habituelle et à titre professionnel. Au surplus, la prédominance de la conception subjective résulte de l'adoption du Code libanais de la théorie de la commercialité accessoire. En effet, l'article 8 du Code de commerce énonce: " La loi répute encore actes de commerces tous ceux qui sont fait par le commerçant pour les besoins de son commerce – Les actes du commerçant sont présumés, dans le doute, avoir cette destination, sauf preuve contraire ".

(3) Cass. civ. lib. 5e ch., nº90, 20 mai 2003, Rev. Cassandre 2003/5 p 770 spéc. p 771; Cass. civ. lib. 4e ch., nº43, 23 oct. 2003, Ibid 2003/10 p 1376.

(4) V. art 254 C. proc. civ. lib.; Cass. civ. lib. 4e ch., nº34, 1er mars 2005, Rev. Cassandre 2005/3 p 485; nº43 23 oct. 2003 précit; nº37, 30 mars 1965, Rev. jud. lib. 1968, p 696; nº298, 26 juill. 1945, Ibid 1946 p 32.

(5) V. art 257 C. proc. civ. lib. CA Mont-Liban 4e ch., nº547, 2 juin 2005, Rev. Cassandre 2005/6 p 1353, TPI Mont-Liban, 3e ch., nº93, 13 juill. 2006, Al Adl 2007/1 p 341.

loi française du 18 décembre 1978. Tel est encore le cas du courtier maritime[1] qui reste commerçant, même s'il est officier ministériel. D'ailleurs, même à l'époque où les courtiers étaient pourvus d'un office, le courtage était considéré comme un acte de commerce[2]. Au Liban, le courtage ne se pratique ni par des officiers ministériels ni par des courtiers assermentés.

Etant commercial, l'acte de courtage ne peut pas être accompli par ceux à qui la loi ou leur statut professionnel interdit d'accomplir des actes de commerce. Ainsi, pour les notaires, l'article 13 du décret français n° 45-0117 du 19 décembre 1945[3] interdit toute spéculation de bourse ou opération de commerce, vente, escompte, ou courtage. De même, l'article 38 de la loi libanaise nº 337 du 8 juin 1994 interdit au notaire d'exercer *"toute profession et activités salariées ainsi que les activités commerciales,..."* Appliquée strictement par la jurisprudence[4], une telle rigueur risque d'embarrasser bien des professionnels. Il convient, en effet, de rappeler l'enjeu en question: un notaire se livrant à des opérations commerciales encourt la destitution. La même situation peut se rencontrer vis-à-vis des huissiers. Ainsi, selon un arrêt de la Chambre commerciale de la Cour de cassation française, rendu le 24 mai 1966[5], l'huissier qui prospecte des emprunteurs éventuels pour les mettre en rapport avec des organismes de crédit moyennant une rémunération proportionnelle au prêt, effectue une activité de courtage. La sanction n'est pas la nullité de l'acte, mais est purement disciplinaire[6]. La même difficulté se rencontre pour les avocats[7]. En effet, l'article 15 § 2 de la loi libanaise du 11 mars 1970 relative à la "réglementation de la profession d'avocat", interdit le cumul de cette profession avec *"toute activité commerciale ... et de manière générale avec toutes les professions qui visent le gain"*. Jugé que l'avocat mandaté de vendre un bien-fonds en contrepartie d'une commission contracte un courtage qui lui est interdit[8]. Mais, décidé qu'un avocat qui participe à la conclusion d'un contrat de vente et entreprend des efforts à cet effet doit être rémunéré dans la mesure où l'avocat a accepté de fournir, à titre onéreux, des efforts au profit du donneur d'ordres[9]. En

---

(1) V. en particulier, T. com. Nice, 12 nov. 1907, DP 1908, 5, p. 11.

(2) V. CA Rennes, 29 janv. 1839, DP 1839, 2, p. 120. CA Bordeaux, 8 juin 1853, DP 1853, 2, p. 209.

(3) Modifié D. nº64-742, 20 juill. 1964, art. 1er.

(4) V. en particulier, Cass. req., 14 mars 1888, DP 1888, 1, p. 168. CA Bourges, 29 juin 1892, DP 1892,2, p. 607. CA Orléans, 3 juill. 1934, S. 1935, 2, p. 30. TGI Bressuire, 5 janv. 1966, JCP 1966. éd. G, Il, 14683; D.1966; somm. p. 83, RTD com. 1966, p. 648, note Houin.

(5) Cass. com., 24 mai 1966, Bull. civ. III, n° 271; RTD com. 1966, p. 999, obs. Houin.

(6) Cass. 1re civ., 15 févr. 1961, Bull. civ. I, n° 105.

(7) CA Beyrouth 3e ch., arrêt nº737, 24 avril 1967, Rev. jud. lib. 1967 p 327.

(8) CA Beyrouth 3e ch., arrêt nº737, 24 avril 1967, préc.

(9) Pour une application intéressante où le client contestait les honoraires en vertu de l'existence d'un courtage et donc d'une cause illicite, v. CA Paris, Ch. 1 B, 11 octobre 1991, Gaz.Pal. 14-16 juin 1992, n° 166-168, 1, p.13, note J.-R. Farthouat: l'avocat n'a dû son «salut» qu'au fait qu'il «n'a pas mis en relation les parties à la vente, mais qu'il a été chargé par ses clients, dans le cadre du →

revanche, l'avocat qui, dans le but de constituer une société, cherche à rapprocher les parties et agit en conséquence, n'accomplit pas de courtage mais effectue des opérations inhérentes à sa profession[(1)]. Enfin, il convient de signaler que la jurisprudence ne sanctionne pas la violation de l'article 15 § 2 susvisé par la nullité de l'acte de courtage; elle considère qu'une telle violation ne peut entraîner que des sanctions disciplinaires[(2)].

Indifférence de l'activité commerciale à l'égard de l'objet. Le courtage est commercial, que l'acte qui en est l'objet soit commercial ou civil. Ainsi selon la Cour de cassation, les courtiers d'assurances qui exercent à titre principal des actes d'entremise sont des commerçants[(3)]. Le caractère commercial peut même être attaché à travers la théorie de l'apparence[(4)]. Lorsqu'un individu, dans ses négociations, prend l'apparence d'un courtier d'assurances, ce dernier sera considéré comme un commerçant[(5)].

L'activité d'entremise est commerciale même si elle intervient pour faciliter la mise en œuvre d'opérations purement civiles. Le courtage demeure commercial alors même qu'il a pour conséquence la réalisation de contrats qui ne sont pas commerciaux. La qualification commerciale du courtage est indifférente à la nature civile de l'acte auquel l'activité d'intermédiaire se rapporte. En application de ce principe, bien que l'activité agricole soit purement civile, par excellence, les courtiers qui permettent aux agriculteurs de vendre leurs récoltes sont des commerçants. Les agences matrimoniales, malgré l'existence d'un certain débat, bien que mettant en relation des personnes en vue du mariage, acte civil, sont des entreprises de courtage, commerciales. Le courtier matrimonial n'est qu'un simple intermédiaire qui fait du trafic d'information moyennant rémunération. Il s'agit là d'une activité d'intermédiaire, de courtage. Ni l'article L 110-1 du Code de commerce français ni l'article 6 du Code libanais n'opère de distinction selon la nature civile ou commerciale de l'acte objet de l'entremise: on ne voit pas pourquoi, dès lors, il y aurait une différence de traitement. Ce raisonnement a d'ailleurs été suivi par la jurisprudence[(6)].

→ mandat qui lui a été conféré, de négocier avec l'interlocuteur désigné par le vendeur» ; d'où l'absence d'entremise et la non qualification de courtage…V. aussi: Responsabilité civile de l'avocat pour fautes commises dans l'exercice d'une activité de courtage et absence de couverture pour son assurance de responsabilité professionnelle pour une activité interdite, H. Vray, Recueil Dalloz 1997, jurisprudence, p.254.

(1)TPI Beyrouth, 25 nov 1959, Rec. Hatem, fasc 41 p 57.

(2)CA Beyrouth 3e ch, arrêt n°737, 24 avril 1967 préc

(3) Cass. 1re civ., 12 mai 1954, Bull. civ. I, n°148; Gaz. Pal. 1954, 2, p. 8.

(4) Cf Cass. civ. lib. 1re ch, arrêt n°3, 12 janv. 1999, Rec. Sader 1999, ch. civiles p 16. En l'espèce les conditions de l'apparence n'étaient pas réunies.

(5) Cass. com., 13 nov. 1978, Bull. civ. IV n°258.

(6) Cass. 21 mai 1928, DH 1928, p.240. Cass. com., 11 oct. 1982, Bull. civ. IV, n° 299; RTD com. 1983, p. 57, note Derruppé. CA Limoges, 10 juin 1980, D. 1981, p. 573, note Jauffret.

Le principe de commercialité du courtage entraîne dans son sillage les exigences traditionnelles de la commercialité auxquelles sont soumis tous les commerçants(1). Ces dernières ne présentant pas de spécificité en matière de courtage, elles ne seront pas étudiées dans le présent article(2).

B) Modalité d'exercice de la profession de courtier

Relation non nécessairement occasionnelle. Le courtier est parfois un intermédiaire occasionnel, non pas qu'il exerce son activité à titre occasionnel(3), mais dans la mesure où le donneur d'ordres qui recourt à ses services le fait de manière occasionnelle, au coup par coup, ponctuellement dans le temps. On constate souvent, en effet, une absence de lien de durée dans la relation donneur d'ordres-intermédiaire dans le cadre d'une activité de courtage. Ainsi, un donneur d'ordres fera momentanément appel à un courtier pour éviter de recourir à un personnel permanent ayant pour mission la recherche d'une clientèle. On recourt donc dans de nombreux domaines d'activités aux services d'entremise d'un courtier occasionnellement, ponctuellement, pour une opération déterminée limitée dans le temps. Dans ce cadre d'intervention, le contrat de courtage n'est pas appelé à se stabiliser dans le temps et prend en principe fin avec l'opération sur laquelle il porte, le courtier n'en assurant pas le suivi.

Généraliser une telle conception en tant que critère caractéristique du courtage serait, cependant, erroné. Cet aspect ponctuel du courtage a selon toute logique une origine historique tenant à l'activité de courtage de marchandises ; le courtier en marchandises était utilisé pour la conclusion d'une affaire isolée. La nature de l'activité de courtage allant vers une "démarchandisation", son champ d'application n'ayant pour limite que celle de l'imagination, cet aspect ne pouvait que s'effacer. Rien ne semble permettre d'exiger du courtage qu'il soit occasionnel ou ponctuel et celui-ci peut s'exercer de manière continue.

---

(1) Par ex. l'immatriculation au registre de commerce. Cependant, le défaut d'immatriculation ne fait pas obstacle à l'exigibilité de la rémunération: CA Beyrouth, 3e ch. 8 janv. 1998 Rev. jud. lib. 1998, p 175; 7 oct 1953, Rec. Hatem, Fasc 18 p 36.

(2) Néanmoins, il convient de relever les dispositions de l'article 296 du Code de commerce libanais aux termes desquelles, le courtier "est tenu d'enregistrer, avec leurs clauses et conditions particulières, toutes les opérations conclues par son intermédiaire, de conserver tous documents relatifs de délivrer toute copie certifiée conforme à chacune des parties qui en ferait la demande - Dans les ventes sur échantillon, il doit conserver l'échantillon jusqu'à ce que l'opération ait été menée à bonne fin". Ce texte ne prévoit aucune sanction attachée à sa violation. En tout cas, la jurisprudence libanaise considère que le manquement à l'article 296 n'exclut pas la rémunération du courtier: Cass. civ. lib. 11 mars 1964, Rev. jud. lib. 1964 p. 451. Tout au plus, le courtier verra sa responsabilité civile engagée envers les parties lésées dans les termes du droit commun.

(3) Sur la difficulté du caractère de «profession habituelle» ou d' «activité principale» nécessaire à la qualification de courtage pour l'activité d'intermédiaire en opérations de banque,v. Cass.Com 15 oct. 1996, note F. Polland-Dulian, op.cit.

Activité indépendante. Le caractère indépendant du courtage constitue l'une des caractéristiques essentielles du contrat de courtage. Bien que l'article 291 du Code libanais applique au courtage les règles du mandat, le rôle propre du courtier n'est pas de traiter lui-même au nom et pour le compte de son client, mais seulement de mettre celui-ci en rapport avec une personne disposée à conclure l'opération recherchée, et les deux parties ainsi rapprochées ne sont liées que quand elles ont elles-mêmes contracté(1). Ce caractère indépendant exclut toute idée de subordination. Ainsi, un intermédiaire qui ne recherche pas en toute indépendance des partenaires ou une clientèle, pour son donneur d'ordre mais qui, au contraire, reçoit une liste de clients à démarcher et doit rendre compte de son activité à intervalles réguliers, risque de ne pas être considéré comme un courtier(2). La jurisprudence va en ce sens et la chambre sociale de la Cour de Cassation française, dans un arrêt en date du 26 février 1959, se fonde sur l'absence de lien de subordination entre un représentant en vins et les services d'entreprises de transport auxquels ses clients, acheteurs de vins, ont recours, pour qualifier les actes effectués par ce représentant d'opérations de courtage(3). D'autres juridictions ont, d'ailleurs, utilisé cette caractéristique d'indépendance du courtage, pour opérer la distinction entre le courtier et d'autres catégories d'intermédiaires: c'est ainsi qu'on relève diverses décisions du Conseil d'État français. Dans une décision du 13 novembre 1931, le Conseil d'État considère comme courtier professionnel le contribuable qui achète des marchandises pour le compte de négociants auxquels il n'est lié par aucun contrat de travail(4); en l'espèce il semble qu'il s'agirait plutôt d'un commissionnaire. De même, dans un arrêt en date du 25 mars 1966, le Conseil d'État qualifie de courtier le contribuable qui, en son nom personnel et sous sa propre responsabilité présente à un établissement de crédit qu'il choisit lui-même et auprès duquel il n'a pas à rendre compte de sa propre activité, les demandes de prêts d'acquéreurs éventuels de véhicules automobiles(5). Sans ce caractère d'indépendance, les juges ne retiennent pas la qualification de courtier.

La notion de dépendance, caractéristique du contrat de «représentation mandataire», ou, au contraire, celle d'indépendance de l'activité de courtage peuvent être démontrées par une analyse de certaines des clauses du contrat d'intermédiaire. En particulier, la présence d'une clause d'exclusivité sur un secteur

(1) Fabia et Safia préc., art 291 note 14 et les réf. citées.

(2) Cass. soc., 12 mai 1948, Bull. civ. III, n° 508; RTD com. 1949, p. 362, note Hémard.

(3) V. Cass. soc., 26 févr. 1959, Bull. civ. IV, n° 307. V. aussi Cass. soc., 8 nov. 1967, Bull. civ. IV, n° 701.

(4) CE, 4e sous-sect., 13 nov. 1931, req. n° 17150, Dupont 1932, p. 171; RO 5703, cité par Représentants de commerce, éd. Fr. Lefebvre, 1989, III, n°2525.

(5) CE, 9e sous-sect., 25 mars 1966, req. n°67178, Dupont 1966, p. 289 ; BOCD 1966, II, 3364 ; RO p. 13.

géographique déterminé sera indicative d'un contrat de «représentation mandataire» [1]. En revanche, son absence militera en faveur de la qualification de courtage. De même, la notion d'indépendance pourra découler de l'organisation de la rémunération du mandataire: des commissions variables seront indicatives d'une certaine indépendance de l'intermédiaire vis-à-vis de celui dans l'intérêt duquel il agit et donc d'un contrat de courtage[2].

Il convient, néanmoins, d'apporter un certain nombre de précisions supplémentaires au regard de la clause d'exclusivité dont il est question relativement à la qualification du contrat: elle ne viendra contrarier la qualification de courtage qu'uniquement dans les cas où le débiteur de l'exclusivité s'avère être le courtier. En effet, si le courtier octroie l'exclusivité de son travail à un donneur d'ordres, il n'effectue plus alors son travail de manière indépendante. L'exclusivité pesant sur le courtier fait perdre le caractère indépendant de la fonction. La dépendance qui en résulte entraîne que le courtier n'est plus révocable ad nutum. Le Conseil d'État a, d'ailleurs, confirmé cette analyse en écartant la qualification de courtage pour retenir celle de représentant non salarié lorsque l'intermédiaire était lié à deux donneurs d'ordres à l'exclusion de tout autre[3].

Si l'exclusivité est un facteur de disqualification lorsqu'elle pèse sur le courtier, le caractère indépendant du courtage et la révocabilité à tout instant du courtier en découlant ne sont pas atteints lorsque le débiteur de la clause d'exclusivité est le donneur d'ordres. En ce cas, les fondements de la disqualification sont absents: une clause d'exclusivité à la charge du donneur d'ordres peut donc être incluse dans le contrat sans que la qualification de courtage en soit menacée. Ainsi, en théorie, ce type de clause pourra trouver application dans tous les domaines d'activités du courtage. Dans celui de la grande distribution, par exemple, il est possible de concevoir une telle clause d'exclusivité obligeant l'affilié à intervenir exclusivement auprès de l'affiliant. De fait, en général, les contrats d'affiliation créent le plus souvent une obligation d'approvisionnement exclusif à la charge de l'affilié auprès des fournisseurs référencés par la centrale-courtier[4]. Finalement, le contrat de courtage étant par nature dual[5], on voit mal comment le courtier

---

(1) Cf Fabia et Safa, art 291 note 31: " il semble bien ressortir des termes de l'art. 1^er^, 1er alinéa du décret-loi nº34 du 5 août 1967 [relatif à la représentation commerciale] que la qualité d'agent commercial devrait être reconnue aux courtiers dont les services ont été utilisés par un même commerçant en permanence et avec exclusivité durant une période suffisante à l'appréciation du juge.

(2) V. Cass. com., 13 oct. 1959, Gaz. Pal. 1959, 2, p. 286; JCP 1960, éd. G, II, 11509 [1^re^ esp.]; RTD com., 1960, p. 383, obs. Hémard.

(3) V. CE 7^e^ et 8^e^ sous-sect. 27 juill. 1984, req. n° 40733: RJF 10/1984, n° 1151 cité par Représentants de commerce, éd. Francis Lefèbvre 1989, III, n° 2530.

(4) V. M.-E. André, Les contrats de la grande distribution, Bibl. dr. entr. n° 25, FNDE, Litec 1991, n° 291, p.142 et nº337, p. 168.

(5) V. infra.

pourrait être débiteur d'une clause d'exclusivité: le courtage est, selon nous, une opération nécessitant obligatoirement deux donneurs d'ordres. En conséquence du caractère indépendant de l'activité de courtage, les juges refusent l'octroi de toute indemnité en fin de contrat. Peu importe le caractère considérable de l'opération envisagée, voire même l'"ancienneté" du donneur d'ordres qui a pu recourir à ses prestations à plusieurs reprises dans le passé(1).

Le courtier n'agissant pas en vertu d'un mandat d'intérêt commun, la résiliation du contrat de courtage ne peut donner lieu au paiement d'indemnité s'il ne justifie d'aucun préjudice et ce dernier peut être révoqué sans préavis(2). Si le contrat est à durée déterminée, la rupture par le donneur d'ordres devrait permettre, en application du droit commun, l'octroi de dommages-intérêts lorsque le courtier a subi un préjudice. Il ne saurait en outre prétendre à des dommages-intérêts pour inexécution du contrat de vente pour lequel il s'est entremis(3).

(II) Régime du courtage

Le contrat de courtage (non réglementé) échappe à toute réglementation quant à d'éventuelles conditions de fond ou de forme tenant à sa formation, même si pour certains «l'immixtion du droit de la concurrence peut conduire indirectement à la disparition de certains contrats, par exemple le contrat de courtage…En effet, ce type de contrat est susceptible d'être analysé comme ayant un objet anticoncurrentiel puisqu'il revient à favoriser un partenaire sur un autre, pour des motifs qui ne sont pas nécessairement objectifs» (4).

Du courtage découlent les obligations respectives des parties: celles du courtier (A) en tant que débiteur de la prestation caractéristique du contrat, et celles du donneur d'ordres (B).

A- Obligations du courtier

En sanctionnant les fautes du courtier, les tribunaux ont créé un véritable noyau dur d'obligations. Ces obligations classiques correspondent à un "service minimum" commun à l'ensemble de la profession. Ainsi, certaines obligations seront imposées par la jurisprudence tandis que d'autres seront catégoriquement écartées. Il convient de remarquer, en outre, qu'en fonction des usages propres à certaines catégories de courtage, d'autres obligations se rajouteront à ce noyau dur,

---

(1) CA Paris, 24 juin 1963, D. 1964, somm. p. 46; RTD com. 1964, n° 12, p. 607. obs. Hémard; Gaz. Pal. 1963, 2, p. 291 ; RJ com. 1966, p. 309, note Lyonnet.

(2) V. Cass. req., 4 déc. 1929, Gaz. Pal. 1930, 1, p. 105; Journ. trib. com. 1930, 676 ; Gaz. Pal., Tables 1930-1935, V° Courtiers n° 23.

(3) V. T. civ. Casablanca, 27 janv. 1953, Gaz. Trib. Maroc 25 oct. 1953; Gaz. Pal., Tables 1950-1955, V° Courtiers n° 5. V. infra en matière de rémunération.

(4) M. Malaurie-Vignal, Droit de la concurrence et droit des contrats, Recueil Dalloz 1995, Chroniques, p. 51.

le service minimum étant alors élargi. Les parties, quant à elles, sont libres d'élargir le champ de ces obligations par diverses clauses.

Obligations minimales imposées par la jurisprudence. Les obligations peuvent se répartir chronologiquement dans le temps. On distinguera les obligations imposées au courtier pendant le temps de vie du contrat de courtage de celles imposées au courtier après l'expiration du contrat. Les obligations auront pour créanciers chacun des deux partenaires du courtier, donneur d'ordres et tiers, si bien que l'on doit considérer le courtage comme étant dual.

Pendant le temps de vie du contrat de courtage. L'obligation principale du courtier consiste à favoriser la conclusion du contrat objet de l'accord de courtage, à chercher un cocontractant à la partie avec qui il a contracté(1) mais, sans traiter lui-même l'opération. À moins qu'une disposition contractuelle spécifique ne l'y autorise (mandat), c'est aux parties elles-mêmes, mises en contact grâce à son entremise, qu'il appartient de contracter(2). En fait, dans le but de faciliter la conclusion d'une opération contractuelle entre les parties rapprochées par ses soins, le courtier est redevable d'une obligation générale d'information. Si l'obligation d'information a été constamment précisée et réaffirmée par la jurisprudence, c'est qu'elle est sous-entendue par une obligation légale. En effet, aux termes de l'article L. 131-11 du Code de Commerce français(3) relatif aux courtiers de marchandises, tout courtier chargé d'une opération de courtage dans une affaire où il a intérêt personnel sera tenu d'en avertir les parties auxquelles il a servi d'intermédiaire.

L'information due par le courtier porte sur les parties mises en présence. La jurisprudence impose au courtier une obligation d'information portant sur la capacité du cocontractant. Il incombe au courtier de s'assurer de la capacité juridique du cocontractant qu'il présente à pouvoir s'engager(4). Egalement, l'information doit porter sur l'identité du cocontractant. Le courtier ayant pour obligation principale de mettre le donneur d'ordres en mesure de contracter, il est mis à sa charge l'obligation de vérifier l'identité de l'autre partie. En effet, si une personne recourt aux services d'un courtier, c'est en raison des certitudes que ce dernier peut lui procurer, notamment quant à l'existence et l'identité du cocontractant. La jurisprudence n'hésite pas à rendre le courtier responsable

---

(1) Si le courtier n'a aucun mérite dans la conclusion du contrat final, il ne peut prétendre à aucune rémunération: Cass. civ. lib. 4e ch., n°21, 20 juin 2000, Rec. Sader 2000, ch. civiles, p 455, ni demander une saisie conservatoire: Cass. civ. lib. 5e ch., n°1, 14 juill 2005, Rev. Cassandre 2005/3 p 1413.

(2) V. par exemple CA Paris, 14 janv. 1947, D. 1947, p. 171. CA Paris, 5e ch., 6 oct. 1964, JCP 1965, éd. G, II, 13982.

(3) Ancien 7 de la loi française du 18 juillet 1866.

(4) V. par exemple CA Angers, 10 juin 1938, Gaz. Pal. 1938, 2, p. 588. CA Rennes, 6 févr. 1952, JCP 1952, éd. G. IV, 159.

d'avoir mis son donneur d'ordres en rapport avec un cocontractant inexistant(1) ou sans qualité(2).

L'information doit encore porter sur la solvabilité et le sérieux du cocontractant. Très tôt la jurisprudence a considéré le courtier responsable alors qu'il démarchait un partenaire notoirement insolvable (ou incapable) pour son donneur d'ordres(3). Cette responsabilité est générale et s'applique à toutes les formes de courtage. La jurisprudence tient le courtier pour responsable d'avoir présenté un partenaire notoirement insolvable à son donneur d'ordres(4). Cependant, le courtier ne peut être tenu responsable de l'inexécution du marché ayant pour cause l'insolvabilité de l'une des parties qu'il aurait représentée comme solvable, de bonne foi et sans dol(5). En particulier, le courtier ne saurait être tenu pour responsable d'avoir présenté à son donneur d'ordres un partenaire dont, en toute bonne, foi il ne pouvait soupçonner ni le transfuge ni l'insolvabilité(6). Plus récemment, une banque, courtier dans le cadre d'une opération de prise de participation, a été considérée comme ayant rempli son rôle de conseil alors que «rien ne permettait à l'établissement de crédit de douter des informations et documents recueillis d'autant plus que ceux-ci étaient étayés par des rapports limitatifs des commissaires aux comptes» (7), ce qui est caractéristique d'une obligation de moyens et non de résultat. Le droit libanais va encore plus loin avec l'obligation

---

(1) V. CA Paris, 4e ch. 26 déc. 1929: DH 1930, p. 90; Gaz. Pal. 1932, 2, p. 563, sous-note. CA Rennes, 6 févr. 1952, JCP 1952, éd. G, IV, 159. CA Versailles, 12e ch. B, 13 nov. 1985, Gaz. Pal. 1986, 2, somm. p. 281. V. aussi Cass. com., 8 janv. 1991, Liaison soc. 5 févr. 1991, nº232, p. 3.

(2) CA Beyrouth 4e ch., arrêt nº231, 7 mai 1992, Al Adl 1992 p 183.

(3) V. CA Poitiers, 19 mars 1863, DP 1863, 2, p. 214. CA Paris, 3e ch. 2 mai 1874, DP 1877, 2, p. 45. T. com. Marseille, 26 oct. 1877, Journ. Jurispr. Marseille, 1878, 1, 32.

(4) CA Nîmes, 2e ch., 7 mai 1986, Juris-Data nº000349.

(5) CA Paris, 10 févr. 1933, Gaz. Pal. 1933, 1, p. 834. V. aussi CA Paris, 7 janv. 1953, RTD com. 1953, p. 166.

(6) CA Bourges, 29 juin 1927, 3e esp., Gaz. Pal. 1927, 2, p. 668. L'obligation d'information du courtier sur la solvabilité et le sérieux du cocontractant, inhérente au courtage, se heurte à des difficultés d'application dans le domaine de la grande distribution. Les tribunaux, analysant le contrat de référencement comme un contrat de courtage ont eu à se prononcer suite aux procès engagés par des fournisseurs référencés contre des centrales au motif que ces dernières, agissant en tant que courtier, auraient méconnu leur obligation d'information concernant la solvabilité de leurs membres affiliés. Par un arrêt rendu le 6 décembre 1988, cité par M.-E. André, op. cit. nº480, p. 251, la chambre commerciale de la Cour de Cassation française, après avoir admis la qualification du contrat de référencement en tant que contrat de courtage, a tout simplement nié les conséquences dont les obligations pesant sur la tête du courtier, à savoir l'obligation d'information. Si la qualification est exacte, les conséquences qui en sont tirées, elles, ne le sont pas et ne respectent pas les obligations traditionnelles mises à la charge du courtier. Sur la centrale intermédiaire entre fournisseur et distributeur et son rôle en tant que commissionnaire ou courtier, v. D. Ferrier, Recueil Dalloz 1995, sommaires commentés, p.80. Sur l'idée du référencement analysé comme contrat de courtage doublé d'une promesse de porte-fort,v. F. Reye, Coopération commerciale: référencement et services spécifiques, Les Petites Affiches n°2, 5 févr. 1998, CD Rom PA 1994-1998, p.9.

(7) J.-L. Guillot, La responsabilité du banquier dans les rapprochements d'entreprise, à propos de Cass.com 18 oct. 1988, op.cit..

légale relevée à l'article 295 du Code de commerce libanais et mettant à la charge du courtier l'obligation *"de ne pas s'entremettre pour des personnes notoirement insolvables ou dont il connaît l'incapacité"*.

L'information due par le courtier doit naturellement porter sur l'affaire à traiter. Étant donné que l'obligation fondamentale du courtier est de permettre la conclusion d'un contrat entre les partenaires rapprochés par son entremise, tout renseignement inexact ou incomplet qu'il aurait fourni et qui pourrait compromettre ce résultat constitue une faute dont il sera tenu pour responsable. Le courtier doit mettre les cocontractants au courant de toutes les circonstances qui pourraient empêcher la bonne exécution du contrat. En particulier, il a l'obligation de tenir informées les parties de toutes les conditions relatives à l'opération qu'il traite, dont la célérité exceptionnelle avec laquelle le marché doit être conclu[(1)]. Le courtier est également garant envers les parties qu'il met en rapport des offres qu'il transmet. Ainsi, il subira les conséquences des fautes qu'il pourrait commettre dans l'exercice de son activité et lorsque l'opération envisagée n'a pu se réaliser par le fait du courtier, ce dernier sera responsable à l'égard de celui pour qui son attitude est fautive. De même, le courtier a pour obligation de vérifier que le vendeur qui lui est indiqué indirectement pour une opération déterminée est bien averti et consentant. À défaut de quoi, l'acheteur sera habilité à obtenir le remboursement des dommages qu'il doit lui-même payer à son propre acheteur, ainsi que la réparation du préjudice correspondant à la perte de son bénéfice[(2)]. Le courtier a ensuite pour devoir de s'assurer de l'engagement définitif du partenaire proposé. Cette garantie des offres transmises se retrouve dans tous les domaines d'activité de courtage, en particulier dans celui du courtage maritime[(3)].

Après l'expiration du contrat de courtage. Il s'agit principalement d'une obligation de diligence dont une application particulière peut être trouvée dans le contrat de courtage d'assurances. Ainsi, le courtier d'assurances qui réceptionne des mains de l'assuré la première prime dont seul le reversement à l'assureur entraîne la prise d'effet du contrat a l'obligation d'agir au plus vite[(4)]. De même, en cas de demande de modifications de garanties, le courtier doit faire preuve de diligence. Les enseignements recueillis à ce sujet peuvent être étendus à tous les autres domaines d'activité du courtage chaque fois que le manque de diligence du courtier cause un dommage à son donneur d'ordres.

---

(1) V. Seine, 13 janv. 1956, DMF 1957, p. 244.

(2) V. CA Rouen, 5 mars 1953, Rec. Le Havre 1953, 2, 178, cité dans note ss. CA Paris, 16 oct. 1967, D. 1968, p. 109; sous réserve, selon nous, de l'application de l'article 1150 du Code civil relatif à la prévisibilité du dommage.

(3) V. T com. Seine, 5 juin 1959, DMF 1960, p. 566. CA Paris, 5e ch. 11 juin 1960, DMF 1964, p. 312. CA Paris, 5e ch. 20 juin 1969, DMF 1970, p. 165.

(4) V. CA Paris. 5e ch. 21 oct. 1937, Gaz. Pal. 1937, 2, p. 885; DH 1937, p. 573.

La responsabilité professionnelle du courtier joue en faveur des deux partenaires rapprochés qui sont en fait tous deux ses clients. Ce faisant, la jurisprudence considère qu'il y a donc deux donneurs d'ordres et par conséquent deux contrats de courtage. La notion de contrat de courtage est donc, en elle-même, incomplète et il vaudrait mieux utiliser la formulation d'opération de courtage, révélatrice d'un groupe de contrats, plus adéquate. C'est ainsi que la Cour d'appel de Nîmes dans un arrêt rendu le 7 mai 1986 impose au courtier une obligation de renseignement envers "les futurs contractants[(1)]".

Obligation écartée par la jurisprudence. Le courtier n'est pas garant de l'exécution du contrat objet conséquence de l'accord de courtage. Il n'est qu'un simple intermédiaire et, en tant que tel, il ne peut pas être tenu pour responsable de l'inexécution de ses obligations par l'une des parties au contrat conclu grâce à son entremise, ni de la non-conclusion de ce contrat. La jurisprudence écarte expressément cette obligation. Il y a autonomie entre le courtage et le contrat final[(2)]. En particulier, le courtier ne peut être tenu pour responsable envers un acheteur d'un marché qu'il a cherché à faire accepter par ce dernier, sans y réussir, faute par l'acheteur d'avoir envoyé son acceptation dans les délais qui lui étaient impartis[(3)]. Cette remarque vaut pour tous les domaines d'activité de courtage, dont celui du courtage maritime[(4)]. Toutefois, cette absence de responsabilité n'est pas absolue et cette dernière pourra être engagée en cas de faute commise par le courtier dans l'exercice de ses fonctions[(5)]. Inversement, cette absence de responsabilité du courtier quant à la bonne fin des opérations peut cependant être écartée par la volonté des parties[(6)]. Elle peut aussi être écartée par les usages[(7)].

Usages. En sus des obligations classiques imposées au courtier par la jurisprudence, on constate que ces dernières peuvent être étendues, en l'absence de clause particulière, par l'intermédiaire des usages. Il convient de noter que les juges du fond apprécient souverainement l'existence de tels usages sans qu'ils soient tenus de préciser les éléments d'où résultent ces usages[(8)]. De surcroît, ces usages ne sont pas d'ordre public: les parties peuvent y déroger par des

---

(1) CA Nîmes, 2e ch. 7 mai 1986, Juris-Data nº000349.

(2) V. F. Boucard, L’analyse juridique de l’assurance de groupe en matière de crédit, Revue Générale de Droit des Assurances, 3. 2002, LGDJ, p. 656.

(3) V. T. com.. Saint-Brieuc, 2 mars 1923, Gaz. Pal. 11 mai 1923; Rec. Annales Jurispr. française 1923, n°1875, p. 389.

(4) T. com. Marseille, 9 janv. 1962, DMF 1963, p. 180. CA Paris, 5e ch., 19 févr. 1965, DMF 1965, p.497 et 289. T. com. Paris, 25 juin 1969, DMF 1970, p. 486. 19 janv. 1972, DMF 1972, p. 240.

(5) V. par exemple Cass. req., 17 nov. 1903, DP 1904, I, p. 10; S. 1907, 1, p. 435. Cass. com., 11 mars 1965, DMF 1965, p. 497 et 289.

(6) V. Cass. Com., 5 juill. 1962, RTD Com. 1963, p. 358; Bull. civ. III, n° 344.

(7) V. le cas du courtier d'affrètement fluvial que les usages professionnels rendent du croire du paiement du fret, T. com. Seine, 12 oct. 1967, préc.

(8) V. Cass. 1re civ., 27 nov. 1973, Bull. civ. I, nº326; RGAT 1974, 357.

dispositions contractuelles contraires ou différentes, ces derniers n'intervenant donc qu'en l'absence de toute disposition conventionnelle spécifique[1].

Obligations contractuelles complémentaires. On peut s'interroger pour savoir si le courtier peut endosser des responsabilités supérieures à celles qui sont normalement mises à sa charge. Le courtier étant un professionnel, il n'y a pas de raison pour que le principe de la liberté contractuelle ne joue pas pleinement son jeu. Des dispositions contractuelles peuvent alourdir la responsabilité du courtier soit pendant le temps de vie du contrat de courtage, soit en lui imposant un certain nombre d'obligations à réaliser après l'expiration de ce dernier.

Pendant le temps de vie du contrat de courtage. Il s'agit là d'un élément augmentant la complexité du contrat de courtage: ces obligations peuvent avoir une origine extérieure au contrat de courtage, le courtier étant libre d'assumer d'autres activités commerciales. Elles peuvent aussi et surtout trouver leur source dans le contrat de courtage sans toutefois découler de la qualification de courtage, le courtier pouvant recevoir un mandat spécifique sans que ce mandat se confonde avec le contrat de courtage ni ne l'absorbe. Le courtier peut être davantage qu'un simple intermédiaire et peut recevoir un mandat de la part du donneur d'ordres. Ainsi, par exemple, *«Si le courtier n'est, en principe, qu'un simple intermédiaire chargé de rapprocher les parties, il peut aussi être investi de la mission plus large de contrôler, par un acte, leurs accords et d'en assurer la bonne exécution[2]».*

Aucune disposition légale ne s'oppose à ce que le courtier reçoive un mandat spécial de promettre et de stipuler au nom de l'une des parties. Ce faisant, le courtier est tenu de rendre à son mandant un compte rendu fidèle et exact des opérations effectuées en son nom[3]. Il s'agit bien là, en fait, d'une obligation de compte rendu. En tant que mandataire, le courtier se verra reprocher de n'avoir pas rendu compte d'une situation nécessitant «une intervention ou plus généralement une réaction du mandant» [4].

Le mandat que reçoit le courtier doit être exprès et les faits doivent indiquer qu'un tel mandat a été donné[5]. De plus en plus, le courtier est investi du mandat de contracter au nom et pour le compte d'une partie. Lorsqu'il participe ainsi à la conclusion du contrat objet-conséquence de l'accord de courtage, le courtier

---

(1) V. CA Rennes, 21 juin 1917, Rec. Nantes 1918. 1, 56.

(2) CA Aix, 24 nov. 1926, S. 1927, 2, p. 15. Cass. civ., 20 janv. 1931, Gaz. Pal. 1931, I, p. 697; S. 1931, I, p. 181; DH 1931, p. 115, cet arrêt disposant que le courtier, en l'espèce un courtier en marchandises, peut recevoir par convention particulière le mandat de promettre ou de stipuler au nom de la personne qui lui a fait confiance.

(3) Cass. 1re civ., 1er févr. 1978, Bull. civ. I, n° 42; RGAT 1979, 67.

(4) Ph. Pétel, Les obligations du mandataire, Litec 1988, n°391, p. 250.

(5) CA Paris, 18 mars 1960, D. 1960, somm. p. 88; JCP 1960, éd G, IV, 129. V. aussi CA Reims, ch. civ., 12 juin 1985, RTD com. 1986, p. 292, obs. Hémard et Bouloc ; Gaz. Pal. 1985, 2, p. 764, note Rozier.

cumule alors deux fonctions ; celle de mandataire et celle de courtier(1). Les deux qualités sont soumises à des régimes juridiques distincts. Le contrat de mandat et le contrat de courtage ne devraient pas être considérés comme un tout indivisible(2). En conséquence, les conditions générales figurant au contrat ne pourront pas s'appliquer au contrat de mandat et la clause attributive de compétence, propre à l'un, ne pourra pas s'étendre à l'autre(3). La rémunération du courtier est due même en cas de cumul avec un mandat. Une clause particulière du contrat de courtage peut spécifiquement accorder au courtier le mandat de promettre et de stipuler au nom du donneur d'ordres. Ce faisant, le courtier devient un mandataire mais en aucun cas il ne perd sa qualité première, la deuxième venant simplement s'ajouter, sans qu'il perde le droit à rémunération attaché à la qualité de courtier(4).

Après l'expiration du contrat de courtage. Après l'extinction de son contrat, ou plutôt de sa mission principale, de mettre en rapport d'éventuels partenaires contractuels, le courtier peut être tenu conventionnellement par une obligation de secret(5) et/ou de non-concurrence(6); il peut même se porter ducroire(7), c'est-à-dire garantir la bonne fin des opérations, garantir la bonne exécution des obligations du partenaire qu'il a présenté. Moyennant une rémunération spéciale, plus importante que la normale, il sera alors responsable de l'insolvabilité du cocontractant(8). Cette garantie de l'exécution du contrat et de la solvabilité du cocontractant nécessite une demande expresse devant être rémunérée. Dans tous les cas, la preuve de cette convention spécifique devra être rapportée(9). Le principe étant qu'en général le courtier ne garantit pas la bonne exécution du contrat, il convient de faire la preuve

---

(1) V. Cass. civ., 20 janv 1931, DH 1931, p. 115; S. 1931, 1, p. 181. Cass. com., 21 déc. 1953, RTD com. 1955, p. 377, note Hémard. 3 février 1958, D. 1958, p. 433.

(2) V. supra.

(3) CA Paris, 1re ch., sect. des urgences, 6 juin 1990, Juris-data n° 022221.

(4) V. Cass. com., 3 févr. 1958, D. 1958, p. 433; RTD com. 1958, p. 810; Bull. civ. III, n° 56.

(5) V. F. Nammour, Les clauses de secret, préf. J.M. Mousseron, Avant-propos R. Cabrillac, Beyrouth 1996.

(6) On peut alors s'interroger pour savoir si, les courtiers étant spécialisés, on ne se rapproche pas d'une obligation d'exclusivité dont le courtier ne peut pas être débiteur (v. supra), en particulier en présence d'une clause interdisant au courtier de procéder directement ou indirectement à toute opération de courtage, mandat ou vente se rapportant à des produits similaires ou concurrents de ceux du donneur d'ordres.

(7) Sauf dans certains domaines réglementés comme le courtage de banque, v. par ex. CA Paris, 15° Ch. A, 15 juin 1995, JCP 1996, éd E, Chronique Droit bancaire, p.525, Ch. Gavalda et J. Stoufflet.

(8) V. Cass. com., 26 mai 1982, RTD com 1983, p 463, obs. Hémard et Bouloc ; RTD com. 1986, p.292, obs. Hémard et Bouloc ; JCP 2000, éd E, 1366, la spécificité de la nature juridique du ducroire d'intermédiaire, D. Hennebelle, note 69. CA Paris, 22 sept. 1970, D. 1970, p. 657; JCP 1970, éd G, II, 16527, note P.L..

(9) V. CA Reims, 12 juin 1985, Gaz. Pal. 1985, 2, p. 764, note Rozier ; RTD com. 1986, p. 292, obs. Hémard et Bouloc.

d'une convention expresse pour établir que le courtier se porte ducroire. D'autres décisions jurisprudentielles nous rappellent ce principe(1).

B - Obligations du donneur d'ordres

Le donneur d'ordres doit non seulement rémunérer le courtier mais il sera aussi parfois obligé de conclure le contrat objet - conséquence du contrat de courtage.

Obligation de rémunération. Etant commercial, le courtage n'est pas à titre gratuit. Par conséquent, la rémunération du courtier joue de plein droit(2). La rémunération du courtier, à laquelle il est souvent fait référence sous le nom de «courtage», constitue l'obligation essentielle du donneur d'ordres(3). Étant donné que l'activité d'entremise du courtier s'est faite aussi bien en faveur d'une partie que de l'autre, le courtage sera généralement dû par les deux parties mises en rapport, ces dernières ayant toutes deux profité de l'intervention du courtier(4). Des dispositions contractuelles pourront bien sûr décider lequel du donneur d'ordres ou du cocontractant supportera la charge financière du courtage(5).

La fixation de la rémunération du courtier obéit au principe de la liberté contractuelle(6). Le courtier reçoit généralement un pourcentage de la valeur de la marchandise. Ce pourcentage peut être plus important lorsque certains services particuliers justifient un montant d'honoraires plus élevé. L'exercice de cette liberté contractuelle n'appelle pas de commentaires spécifiques si ce n'est qu'en l'absence de fixation par les parties, les juges procéderont à son évaluation en fonction des circonstances de la cause(7) ou des usages(8). En matière foncière, l'usage libanais fixe le montant de la rémunération du courtier à 2.5 % de la valeur de l'opération sur la tête de celle du vendeur ou de l'acheteur qui charge le courtier de l'opération(9). A ce propos, l'article 292 alinéa 1 du Code de commerce libanais énonce: " *A défaut de fixation conventionnelle ou de tarifs officiels, la rémunération du courtier est déterminée par les usages ou arbitrée par le juge*

---

(1) Pour un courtier de fret fluvial, V. Cass. com., 26 mai 1982, préc.

(2) CA Beyrouth, 30 mars 1994, Rev. jud. lib 1994, p 419.

(3) L'obligation de rémunération pèse non sur le mandataire du client qui a traité avec le courtier mais sur le mandant c'est-à-dire le client-même qui a seul qualité de donneur d'ordres: Mont-Liban 4e ch., nº16, 9 janv, 2004, Rev. Cassandre 2004/1 p 140.

(4) II n'y a cependant pas de solidarité entre vendeur et acheteur pour le paiement du courtage, V. T. com. Marseille, 13 oct. 1922 et 13 nov. 1922, Rec. somm. jurispr. française 1923, n° 221, p. 217.

(5) V. CA Paris, 3e ch., 16 mai 1952, Gaz. Pal. 1952,2, p. 135; RTD com. 1953, p. 175.

(6) Cass. civ. lib. 4e ch., arrêt nº127, 1e nov. 2006, Al Adl 2007/2 p 703.

(7) V. Cass. com., 24 juin 1974, Gaz. Pal. 1974, 2, somm. p.241. CA Paris, 11 nov. 1873, Journ. T. Com. 1874, p. 161. CA Paris, 3 mars 1852, Journ T. com. 1852, p. 106.

(8) V. T. com. Bordeaux 27 juin 1868, Mém. jurispr. Bordeaux 1868, 1, 214 où, à l'époque, l'usage de la place fixait les honoraires du courtier à 1/2 pour 100. Cass. com., 20 déc. 1965, DMF 1966, p. 310. L'usage interdit que le montant judiciaire de la rémunération dépasse celui convenu par les parties: Cass. civ. lib. 4e ch., arrêt nº34, 30 nov. 1999, Rec Sader 1999, ch. civiles, p 446.

(9) Cass. civ. lib. 4e ch., arrêt nº127, 1e nov. 2006 préc.

d'après les circonstances"[1]. Il convient de souligner que l'usage, lorsqu'il existe, s'impose au juge; celui-ci ne peut plus apprécier la rémunération suivant les "circonstances" de la cause débouchant sur une rémunération plus élevée que celle fixée par l'usage[2]. Libres, il nous semble que les parties le sont aussi dans leur convention afin d'accorder au courtier le remboursement des frais engagés par ce dernier[3]. A défaut de stipulation, la rémunération sera fixée par le juge qui tient compte des *"efforts entrepris par le courtier ou profit de son client"*[4], étant entendu que la non détermination de la rémunération n'affecte nullement la validité du contrat de courtage[5]. Si le principe demeure que le montant du courtage est librement fixé par la négociation des intéressés, les tribunaux ont néanmoins un certain pouvoir de contrôle et pourront réduire le courtage jugé manifestement abusif, l'excès s'analysant eu égard aux diligences apportées par le courtier, aux soins et démarches qu'il aurait entrepris[6]. En ce sens, l'article 292 alinéa 2 du Code libanais dispose clairement: *" lorsque le salaire convenu paraît hors de proportion avec la nature de l'affaire et les soins qu'elle comporte, il peut être réduit par le juge à la juste rémunération du service rendu"*[7].

Le donneur d'ordres a pour obligation de verser ce qui est prévu par le contrat, ou les usages, au courtier, dès lors[8] que le contrat objet-conséquence de l'accord de courtage a été conclu. En ce sens l'article 293 alinéa premier du Code de commerce libanais affirme: *" Le courtier a droit à sa rémunération dès que l'indication qu'il a donnée ou la négociation qu'il a conduite aboutit à la conclusion du contrat"*. A ce propos, la Haute cour libanaise considère que la clause subordonnant la rémunération *" à la bonne fin de chaque affaire"*, doit être

---

(1) Pour une application: Cass. civ. lib. 22 mai 1965, Rev. jud. lib. 1965 p 846; CA Beyrouth 15 nov. 1971, Rec. Hatem, fasc 168 p 114. Dans ce cas, l'évaluation de la rémunération s'effectuera à la date du jugement définitif: CA Mont-Liban 1re ch., arrêt nº67, 30 mars 1994, Rev. jud. lib. 1994 p 419. L'intérêt légal étant dû à dater de la notification de la mise en demeure conformément à l'article 265 C. oblig.: Cass. civ. lib. 1re ch., arrêt nº77, 6 août 1964, Rev. jud. lib. 1964 p 779. En outre, elle échappera au contrôle de la Cour de cassation: Cass. civ. lib. arrêt nº122, 4 juin 1968, Al Adl 1970 p 70.

(2) Cass. civ. lib. 4e ch., arrêt nº127, 1e nov. 2006, préc.

(3) V. T. com. Marseille, 6 juill. 1906, Gaz. Pal. 1906, 2, p. 441.

(4) Cass. civ. lib. 4e ch., nº43 nº23 oct. 2003, précit; CA Beyrouth 1ère ch., arrêt nº232, 26 fév. 1970, Al Adl 1970 p 523.

(5) Cass. civ. lib. 4e ch., 17 déc. 1998, Rec. Sader, ch. civiles 1998 p 452, Al Adl 1999/2 p 197.

(6) V. par exemple CA Agen, 13 déc. 1909, DP 1912, 2, p. 104. Cass. civ. 20 avr. 1904, DP 1904. I, p. 420. CA Paris, 24 déc. 1943, JCP 1944, éd. N, II, 2646. Cass. Com., 13 juill. 1958, Bull civ.III, nº 308; RTD Com. 1959, p. 476. CA Montpellier, 25mars 1953, D. 1953, p. 469 ; S. 1954, 2, p. 14.

(7) Cf Cass. civ. lib., arrêt nº64, 26 avril 1972, Rec. Hatem fasc 135 p 16; CA Beyrouth, 3e ch., arrêt nº110, 15 nov 1977, Rec. Hatem fasc 168 p 114.

(8) La rémunération dépend du rôle actif du courtier à l'aboutissement du contrat: Cass. civ. lib. 4e ch., nº21, 20 juin 2000 préc. Elle est exigible dès la constatation que l'opération projetée n'aurait pas été conclue sans l'intermédiation du courtier: Cass. civ. lib. 4e ch., nº43, 23 oct. 2003, Rec. Sader 2003, ch. civiles 2003 p 301.

interprétée comme subordonnant le paiement à la conclusion du contrat et non pas à son exécution[1]. Par conséquent, si le contrat n'aboutit pas, la rémunération n'aura pas lieu, et les dépenses du courtier ne seront pas remboursées[2]. Une telle obligation à la charge du donneur d'ordres ne fait que refléter l'obligation symétrique du courtier. Ce dernier a, en effet, pour mission essentielle de permettre la conclusion du contrat objet-conséquence de l'accord de courtage[3]. Le courtier, sauf stipulation contractuelle indiquant le contraire, n'est pas ducroire de l'opération. Son rôle se limite à la présentation d'un partenaire sérieux et solvable, manifestant la volonté de remplir les conditions émises par le donneur d'ordres relativement au marché à traiter. Sa mission ne va pas au-delà. Ainsi, une fois ce travail accompli, il doit s'effacer, plus rien ne pouvant être exigé de sa part.

Le rôle du courtier ne s'étend pas à la surveillance de certaines opérations concourant à l'exécution du contrat et s'achève fiscalement, pour un coutier en laine en l'espèce, à la facturation de la marchandise par le vendeur. En conséquence, «les commissions des courtiers en laine doivent être considérées comme des créances acquises dès la date de facturation de la marchandise par le vendeur» [4]. Plus généralement, si le rattachement fiscal s'opère « à la date de l'accord conclu entre le vendeur et l'acheteur et que le courtier a rapprochés», «il peut en être autrement en vertu des usages particuliers à une profession». Ainsi, en matière de courtage en produits du sol et dérivés, le rôle usuel des courtiers « ne consiste pas seulement à provoquer la conclusion d'un accord entre un vendeur et un acheteur, mais s'étend à la surveillance de plusieurs des opérations qui concourent à l'exécution du marché et…la rémunération des intéressés n'est…définitivement terminée qu'à l'issue de cette exécution» [5].

Très tôt, il a été considéré que le droit à rémunération du courtier est acquis dès que le marché est conclu, peu important que ce dernier soit ou non exécuté[6]. Cette jurisprudence s'est confirmée par la suite, consacrant désormais au courtier le droit de toucher son courtage indépendamment de l'inexécution du marché, qu'elle soit

---

(1) Cass. civ. lib. 1ère ch., arrêt nº79, 13 oct 1970, Rec. Hatem, fasc. 107 p 33

(2) CA Beyrouth, 7 mai 1992 Al Adl 1992, 183; art 293 al 3 C. com lib.

(3) Cependant, la jurisprudence libanaise indemnise le courtier si les efforts entrepris ont contribué de façon efficiente à la conclusion du contrat, même s'il ne répond pas aux attentes initiales du donneur d'ordres: CA Beyrouth, nº401, 31 mars 1971 Al Adl 1971, p 466; nº11, 15 nov. 1977, Rec. Hatem, fasc 168 p 114. Egalement, le courtier sera indemnisé même si le contrat n'est pas conclu à condition que ses services aient été bénéfiques pour l'une ou l'autre partie. Dans ce cas, il ne s'agira pas de prix de courtage mais de rémunération d'une prestation de service: CA Beyrouth 3e ch., arrêt nº401, 31 mars 1971, Al Adl 1971 p 466; nº610, 30 juin 1952 Rec. Hatem fasc 17 p 41. Tel sera le cas par exemple si le donneur d'ordres malgré l'accomplissement par le courtier de sa mission, se refuse à conclure le contrat, sa responsabilité contractuelle justifiant sa condamnation.

(4) JCP 1996 n°26, éd E, panorama d'actualité, fiscal, p.737, CE, 8° et 9° sous-section, 6 mai 1996, req. n° 156015.

(5) CE, 9° et 8° sous-section, 6 juill. 1994, req. n° 116079.

(6) CA Paris, 2 mai 1874, DP 1877, 2, p. 45; S. 1876, 2, p. 324.

totale ou partielle[1]. Il en ira différemment bien sûr lorsque l'inexécution du contrat résulte d'une faute du courtier[2]. Dans un souci d'équité, il convient de ne léser aucune des parties en présence. En conséquence, quiconque recourant aux services d'un courtier ne peut profiter des renseignements à lui fournis dans le cadre de cette entremise sans rétribuer le courtier[3]. La rémunération est due chaque fois que les démarches du courtier ont été utiles peu importe le laps de temps écoulé[4] ou le prix final du contrat objet du courtage[5].

Le «courtage» n'est dû que si le contrat objet de l'accord de courtage est valablement formé. En effet, en l'absence de conclusion du marché, la rémunération du courtier manquerait de base. C'est pourquoi la jurisprudence a considéré que si, par exemple, une décision administrative empêche la conclusion du contrat, le contrat n'étant alors pas formé, le courtier n'est pas fondé à réclamer sa rémunération[6].

Le principe de base peut être écarté à raison d'une exception à caractère particulier d'ordre économique, la vente à terme. Ainsi il a été fréquemment retenu par la jurisprudence que le courtage n'était acquis au courtier qu'une fois le règlement des opérations dûment effectué et les comptes des clients entièrement soldés, notamment dans les opérations à terme sur marchandises[7]. Ceci correspond tout à fait à la situation du contrat de référencement, et milite, une fois de plus, si besoin était, en faveur de sa qualification de contrat de courtage. En effet, pour les dettes de commission de gestion, le contrat de référencement prévoit généralement que «la rémunération est due au fur et à mesure des livraisons…voire, même, au-delà des paiements et que leur règlement interviendra, de toutes façons, à la fin de l'exécution…bien après, par conséquent,

---

(1) Cass. req., 16juin 1902, DP 1903, I, p. 305, note L.G. ; S.1903, I, p. 38. Cass. com., 17 et 23 oct. 1956, D. 1956, p. 750; S. 1957, p. 7. 28 févr. 1984, Gaz. Pal. 1984, 2, pan. Jurispr. p. 230. T. com. Nanterre, 23 oct. 1990, JCP 1990, éd. G, IV, 412. TPI Beyrouth 13 juill 1994, Al Adl 1995 p 374.

(2) V. T. com. Seine, 23 sept. 1872, et sur appel CA Paris, 2 mai 1874, DP 1877, 2, p. 45; S. 1876, 2, p. 324.

(3) T. Marseille, 4 juill. 1864, Journ. Jurispr. Marseille 1864, I, 192.

(4) Sur la notion d'utilité, T. com., Bordeaux, 25 juin 1902, Mém. Bordeaux 1902, I, 227; Rec. Somm. Jurispr. française 1902, nº5209, p. 944. T. com. Bordeaux, 13 mai 1927, Rev. Ventes et Transports avr. – juin 1927; Rec. Somm. Jurispr. française 1927, nº3332, p. 721.

(5) Cass. civ. lib. 4e ch., nº43, 23 oct. 2003 préc. En l'espèce, le prix final était inférieur à celui négocié par le courtier. V aussi Cass. civ. lib. 26 fév. 1972, Al Adl 1972 p 454.

(6) V, T. com. Le Havre, 7 janv. 1953, Rec, Le Havre 1953, 1, 224 où dans l'espèce, il s'agissait d'un refus administratif d'autorisation d'exporter ne permettant pas la conclusion du contrat.

(7) V. Cass. req., 16 juin 1902, DP 1903, 1, p.305, note L.G. ; S. 1903, I, p. 38; Gaz. Pal. 1902, 2, p. 59. CA Paris, 26 févr. 1910, Journ. T. com. 1911, p. 113. T. com. Seine, 4 mars 1919, Gaz. Pal. 1918-1919, 1, p. 805. CA Lyon, 8 mars 1934, Gaz. Pal. 1934, 1, p. 920. L'explication tient à ce que, dans l'hypothèse considérée, nous ne sommes plus dans le cadre d'un seul marché conclu à prix ferme: il y a, en effet, autant de marchés que de livraisons successives, que d'échéances convenues, marchés dont les prix ne peuvent être connus qu'au fur et à mesure des livraisons, en fonction de la qualité ou de la quantité des produits concernés.

la conclusion de nombreux contrats intervenants dans le prolongement du courtage-référencement» [1].

Egalement, un report conventionnel de la totalité des honoraires peut aussi être envisagé au moment du paiement effectué par le client. Parfois, une fraction seulement des honoraires sera versée lors de la conclusion de l'opération, le reliquat étant soumis à une condition suspensive, par exemple à la bonne fin des opérations, *"le courtage ne sera* [alors] *dû qu'après l'accomplissement de la condition"*[2]. Mais, dans ce cas, il est nécessaire que la disposition conventionnelle nécessaire pour écarter le principe suivant lequel la rémunération du courtier est acquise dès la conclusion du contrat objet-conséquence de l'accord de courtage soit sans équivoque[3].

L'article L 132-2 du Code de commerce français[4] accorde au commissionnaire un privilège pour les prêts, avances ou paiements qu'il pourrait effectuer, pour les frais par lui engagés ainsi que pour son droit de commission. L'article 288 du Code de commerce libanais est formulé dans des termes identiques. Ce privilège légal octroyé au seul commissionnaire constitue une faveur qui ne saurait être étendue à d'autres catégories de mandataires[5]. Le courtier ne s'étant vu attribuer aucun privilège par la loi, il ne saurait prétendre à rien en ce domaine; il est en situation de créancier chirographaire du client, notamment en cas d'ouverture d'une procédure collective à l'égard de celui-ci. L'action du courtier en paiement de sa rémunération est prescrite en Droit libanais par deux années à partir de la conclusion de l'opération entre le client et le tiers, par application de l'article 352 § 5, du code des obligations libanais[6] alors qu'en Droit français en application de l'article L 110-4 du Code de Commerce, le courtier est soumis à la prescription décennale, en particulier pour une action en responsabilité engagée contre lui[7]. Mais si la rémunération est réclamée non à titre de courtage mais de dédommagement par exemple, en cas de résiliation du contrat par le donneur d'ordres, il conviendra d'appliquer la prescription décennale conformément à l'article 349 du code des obligations libanais[8]. La prescription court à dater de

---

(1) M.-E. André, Les contrats de la grande distribution, op. cit. nº484, p. 253.

(2) Art 293 al 2 C. com. lib.

(3) Sur la clause payable après la dernière livraison: v. CA Montpellier, 3e ch., 18 févr. 1927, Gaz. Trib. 28 juin 1927; Rec. Somm. Jurispr. française 1927, nº3319, p. 720.

(4) Ancien art 95.

(5) V. Cass. req., 6 nov. 1827, S. 1825-1827, p. 692.

(6) Cass. civ. lib. 4e ch, arrêt nº48, 15 mai 1972, Al Adl 1973, p 223; nº95, 14 nov. 1963, Rev. jud. lib. 1964 p 115; Al-Mohami 1963 p 230; Tyan, nº1296. En revanche, l'action en dommages-intérêts du courtier pour rupture abusive du contrat de courtage n'est soumise qu'à la prescription décennale, et non à celle de deux ans: CA Beyrouth, nº733, 13 juin 1962, Rev. jud. lib. 1962 p. 25, cité par Fabia et Safa, art 292 et 293 note 45.

(7) CA Agen 17 sept 2003 pourvoi nº01-123.

(8) Cass. civ. lib. 3e ch., arrêt nº58, 21 mai 1964, Rev. jud. lib. 1964, p 922; Rec. Hatem. Fasc 57, p 23.

l'exigibilité c'est-à-dire à la conclusion du contrat projeté(1). En revanche, le même arrêt du 14 novembre 1963(2) considère que si l'opération avait pour objet la vente d'un immeuble, le délai ci-dessus doit courir de la date d'inscription de la vente au registre foncier. Cette solution s'expliquerait par le fait qu'en droit libanais, la vente d'immeuble n'existe, même entre les parties, qu'à dater de son inscription au registre foncier(3). Cependant, si le défaut d'inscription trouve sa raison dans la faute du donneur d'ordres, le courtier qui a entrepris des efforts ne doit pas être privé de rémunération; il lui sera attribué un dédommagement déterminé par le juge(4).

La perception de la rémunération du courtier risque d'être purement théorique en cas de «faillite» de son redevable, le courtier ne bénéficiant d'aucun privilège pour ses émoluments. II ne bénéficie d'aucun avantage dont il pourrait tirer profit dans l'hypothèse de l'ouverture d'une procédure collective de son donneur d'ordres redevable du «courtage». Ainsi que le rappelle une décision rendue le 25 février 1930 par le Tribunal de commerce de Marseille, *«le courtier n'a pas de privilège spécial pour ses émoluments»* (5). La même juridiction avait précédemment énoncé que *«le courtier n'est nanti d'aucun privilège sur les sommes déposées en ses mains par l'acheteur»* (6).

Aux termes de l'article 294 du Code de commerce libanais: *" le courtier perd tout droit à une rémunération et au remboursement de ses dépenses s'il agit dans l'intérêt du tiers contractant, au mépris de ses obligations, ou s'il se fait promettre par lui une rémunération dans des circonstances où les règles de la bonne foi s'y opposeraient"*. La première hypothèse envisagée par l'article 294 vise le cas où le courtier, après avoir été mandaté par une personne pour rechercher une contrepartie et avoir découvert celle-ci, cesse d'agir dans l'intérêt de son mandant, comme il en a l'obligation suivant la convention et même suivant la loi(7) et agit au contraire dans l'intérêt du tiers, par exemple en s'efforçant de faire agréer par son mandant des conditions défavorables pour celui-ci, eu égard à l'état du marché et aux autres circonstance(8). Mais, comme l'ont relevé certains

---

(1) J.U. Alay, jgt nº19, 230 janv. 1961, Rec. Hatem, Fasc. 44 p 48.

(2) Op. cit.

(3) Art 393 C. oblig. lib.; art 11 de la loi lib. 188/1926. En revanche, l'action en dommages-intérêts du courtier pour rupture abusive du contrat de courtage n'est soumise qu'à la prescription décennale, et non à celle de deux ans: CA Beyrouth, nº733, 13 juin 1962, Rev. jud. lib. 1962 p. 25, cité par Fabia et Safa, art 292 et 293 note 45.

(4) CA Beyrouth, 4e ch., arrêt nº110, 18 janv. 1962, Rec. Hatem fasc 52 p 39.

(5) T. com. Marseille. 25 févr: 1930, Gaz. Pal. 1930. 1. p. 827; Gaz. Pal., Tables 1930-1935, Vº Courtiers n°10.

(6) T. com. Marseille. 13 oct. 1922, Thémis 13 nov. 1922; Rec. somm. jurispr: française 1923, n° 221, p. 217.

(7) Art. 785 et 786 c. oblig. lib.

(8) Tyan, nº1295.

auteurs[1], en prévoyant explicitement, dans la deuxième disposition de l'article 294 du Code de commerce le cas où le courtier se fait promettre une rémunération par le tiers qu'il est chargé de rechercher *"dans des circonstances où les règles de la bonne foi s'y opposeraient"*, la loi établit la présomption que le courtier ainsi rémunéré travaille au moins autant dans l'intérêt de son nouveau mandant que dans celui de l'ancien, et lui enlève en conséquence le droit à rémunération et même remboursement de ses dépenses au regard du premier mandat. Il convient de remarquer que cette disposition libanaise va à l'encontre de la conception, selon nous, duale du courtage autorisant la possibilité d'une double rémunération de courtage pouvant être versée par chacun des donneurs d'ordres.

Obligation de conclure le contrat, objet de l'accord de courtage. Cet intitulé regroupes deux notions: la conclusion du contrat objet (ou conséquence) de l'accord de courtage et, l'éventuelle obligation de conclure ce dernier.

Conclusion du contrat. Le contrat donneur d'ordres-tiers n'aura de réelle existence que lorsque ces deux parties auront échangé leurs consentements. Le principe de la nécessité d'un échange de confirmation est, dans le cas général, fortement ancré et les quelques cas particuliers relatifs aux limites dues aux usages ne seront pas considérés. Le courtier n'est qu'un simple intermédiaire chargé de mettre en relation les parties qui contracteront éventuellement. Ne représentant ni l'une ni l'autre des parties, acheteur ou vendeur, il ne participe pas à la conclusion du contrat objet de l'accord de courtage mais se contente de faciliter la rencontre des volontés[2]. Il s'agit là d'une règle de bon sens: aucun contrat ne peut être formé sans l'accord des parties[3]. À supposer que l'activité de courtage ait abouti à la conclusion d'une vente commerciale, la preuve de cette dernière pourra être établie par le moyen de présomptions de même que le contenu exact du marché. En principe, le marché n'est conclu que lorsque les parties ont réciproquement échangé leurs lettres de confirmation respectives, c'est-à-dire leur consentement. C'est donc aux conventions des parties qu'il convient de se référer pour déterminer les conditions dans lesquelles un marché est intervenu et non aux propositions du courtier ce dernier se bornant à mettre en rapport les futurs éventuels cocontractants[4].

Si les dispositions contractuelles assimilant le défaut de réponse de la partie adverse dans un certain laps de temps à un refus de contracter ne posent guère problème, la validité d'une clause assimilant le silence à une acceptation est plus

---

(1) Fabia et Safa, art 294 et 295 note n°5.

(2) CA Paris, 6 oct. 1964, JCP 1965, éd. G, II, 13982.

(3) V. Cass. crim., 30 avr. 1853, DP 1853.5, p. 140. T. com. Beauvais, 3 fév. 1925, Gaz. Pal. 1925, I, p. 705. CA Douai. 3 mars 1925, Gaz. Pal. 1925. 2, p. 96.

(4) V. CA Douai, 3e ch. civ., 15 déc. 1925, Jurispr. Douai mars 1926; Rec. somm. Jurispr. française 1926, n°2183, p. 518.

discutable. En application du droit commun, le principe de validité d'une telle clause inscrite dans la lettre de confirmation d'une des parties disposant qu'à défaut de réponse par l'autre partie, cette dernière sera considérée comme ayant accepté doit être rejeté[(1)]. *A fortiori,* les tribunaux ne donnent pas d'effet à une clause du bordereau du courtier stipulant qu'à défaut de confirmation des parties le silence devra être interprété comme valant acceptation[(2)]. Cependant, on ne peut pas prédire dans l'absolu que les tribunaux seront toujours défavorables à la validité de ce type de clause[(3)]. En l'absence de toute disposition contractuelle appréhendant les conséquences du silence, les juges interpréteront les faits en fonction des circonstances de la cause pour déterminer l'intention des parties, mais ils seront limités dans leur pouvoir souverain de l'analyse des faits par les stipulations expresses du contrat qu'ils ne devront pas dénaturer.

Obligation éventuelle de conclure. La réponse au problème de savoir si le donneur d'ordres a l'obligation de conclure avec le partenaire proposé par le courtier se trouve dans la nature des obligations créées par les rapports entre le courtier et ses donneurs d'ordres. L'examen de ces rapports révèle que le fondement de l'obligation fondamentale du donneur d'ordres de conclure avec le futur cocontractant proposé par l'intermédiaire du courtier ne peut pas reposer sur une distinction basée sur le mandat mais repose sur une distinction basée sur la qualité de l'offre[(4)]. En réalité dans l'affaire tranchée le 29 avril 1903 (*op. cit.),* le problème ne portait pas sur la présence ou au contraire l'absence d'un mandat mais sur la véritable nature des pourparlers engagés. Si le pourvoi fut rejeté, c'est que lesdits pourparlers se limitaient à des propositions provisoires devant aboutir éventuellement à un accord définitif à intervenir plus tard. En aucun cas, ces pourparlers ne contenaient une offre ferme et définitive pouvant créer des liens de droit dès son acceptation entre le destinataire inconnu de l'offre et le donneur d'ordres auteur de la promesse de vente. En l'espèce, il n'y avait pas d'offre ferme mais de simples pourparlers préliminaires à la conclusion d'un contrat. Il est alors nécessaire de distinguer suivant que le donneur d'ordre a émis une simple proposition éventuelle ou qu'il a, au contraire, émis une offre ferme et définitive.

Offre éventuelle. Le principe du courtage demeure que le courtier se borne à rapprocher des parties qui contracteront éventuellement ensemble. En conséquence, à moins d'usages contraires sur certaines places du marché, les parties ne sont engagées qu'après leur accord direct. Si l'offre n'a été faite qu'à titre

---

(1) V. CA Poitiers, 8 janv. 1923, Gaz. Pal. 1923, 1, p. 563.

(2) V. Cass. req., 17déc. 1929, S. 1930, 1, P. 101.

(3) V. cas isolé Cass. req., 19 avr. 1928, S. 1929, 1, p. 30 où les juges ont tenu compte d'un environnement marqué par des «présomptions graves, précises et concordantes» pour s'éloigner du principe de base.

(4) Cass. req. 29 avr. 1903, DP 1904, 1, p. 135, note Planiol; Cass. civ., 20 janv. 1931, Gaz. Pal. 1931, I, p. 697; DH 1931, p. 115; S. 1931, I. p. 181.

éventuel, alors, le donneur d'ordres ne sera engagé que lorsqu'il aura confirmé sa proposition au courtier. C'est d'ailleurs ce qui distingue le courtier d'autres intermédiaires tel le commissionnaire dont le contrat conclu par ses soins est «définitif dès sa conclusion et non après ratification par le commettant» (1).

Offre ferme et définitive. Si le donneur d'ordres a émis une offre ferme et définitive mentionnant les conditions auxquelles il entend traiter l'opération envisagée, il ne peut alors refuser de conclure avec le cocontractant qui lui est présenté par le courtier et désireux de finaliser le marché aux termes et conditions présentés dans l'offre. Le donneur d'ordre s'est alors engagé en cas d'acceptation des conditions de son offre à conclure l'opération et le cocontractant peut ainsi exiger la conclusion du contrat(2).

A défaut, le donneur d'ordre engagerait sa responsabilité autorisant le cocontractant à demander des dommages-intérêts pour retrait intempestif de l'offre. De surcroît, le contrat ayant été conclu, l'acceptation ayant saisi l'offre, le courtier sera en droit de réclamer sa rémunération. Cependant, le refus de contracter pourra ne pas être "coupable" s'il peut être fondé sur un motif légitime, tel que l'insolvabilité du partenaire-contrepartie(3).

❖ ❖ ❖

---

(1) F. Auckenthaler, Commettant, commissionnaire à la vente: détermination du véritable titulaire de la créance envers le tiers contractant, Recueil Dalloz 1998, Chroniques, p. 53, note 2.

(2) T. com. Marseille, 6 mai 1927, et 5 nov. 1927, Rec. Somm. Jurispr. française 1928, nº235, p. 50.

(3) CA Paris, 14 janv. 1947, D. 1947, p. 171.

Le pouvoir politique du juge

Par **Hoda Hage**
magistrat au Conseil d'Etat libanais
docteur en Droit public
Chargée d'enseignement en Droit public

«Il est difficile à un juge, même très sûr de lui, de s'affirmer comme l'expression de la conscience des justes, comme le fit à un moment la Cour suprême des Etats-Unis»[(1)] disait Georges Vedel.

En effet, la superconstitutionnalité à laquelle on assiste actuellement dans toutes les démocraties européennes, aurait évidemment pour effet de restreindre le champ et l'autorité du pouvoir constituant dérivé et d'étendre ceux du juge constitutionnel. Seul, en effet, le juge constitutionnel pourrait déclarer valides ou pas les révisions partielles, selon qu'il les jugerait compatibles ou pas avec les clauses de rang fondamental. Par là, le juge constitutionnel contrôlerait non seulement le respect de la procédure de révision, mais le contenu même de la révision. Sous un aspect apparemment atténué, la suprématie de la Constitution en Europe tournerait au profit de celle du juge constitutionnel. La constitutionnalisation des diverses branches du droit aboutirait, selon certains grands juristes français (G.Vedel), à une sorte de «centralisation autoritaire du développement et du changement juridique».

En vue de rationaliser le régime politique en place, on aura bien évidemment besoin du juge: la figure du juge est celle de la raison.

Comme on le constate, la Constitution- système ouvre un débat sur la place et la portée du juge, comme garantie du système formé par la Constitution.

Pour le courant antirationaliste, le juge va interdire aux hommes politiques de gouverner comme ils l'entendent: le juge et le droit deviennent, selon les protagonistes de ce courant, les «ennemis de la vie politique». Pour eux, le juge fige la société, car il l'oblige de rester dans les rails juridiques: le juge est celui qui casse et prohibe toute activité politique. Le Droit fait mouvoir la politique parce qu'il met en œuvre une stratégie de contrainte et de menace. Pour ce même courant, le débat sera aseptisé par le Droit qui fera des sociétés des sociétés figées dans le passé avec un juge omniprésent qui s'impose constamment.

---

(1) «le juge constitutionnel n'est pas un prophète ni un guide, il est un censeur… Le premier mythe à combattre est l'idée que la constitution pose une axiomatique..Génératrice de rigidités». Propos d'ouverture, in «La constitutionnalisation des branches du droit», Economica, août 1988. p.17

Face à ces différents courants et points de vue, quelle est la thèse retenue par les différents systèmes?

L'activité du juge, qu'il soit administratif ou judiciaire, porte sur le contrôle des actes émanant des autorités appliquant la loi, entendues au sens de pouvoir exécutif et de pouvoir ou d'autorités judiciaires (I).

Un traitement particulier doit être réservé au contrôle du juge constitutionnel sur les autorités mettant en œuvre ou appliquant le droit international ainsi que son rôle en matière de réceptions constitutionnelles des principes dégagés par les juges, surtout le juge administratif (II). L'expérience libanaise après la mise en oeuvre du Conseil constitutionnel permet de mesurer les conséquences de cette instance sur la vie politique, et de déterminer les nouveaux rapports de force institutionnels après l'amendement constitutionnel en 1990 (III).

I- le juge est-il un législateur négatif ? L'étendue du pouvoir du juge

Les juridictions qui traitent du droit constitutionnel, sont aussi les juridictions ordinaires, aussi bien administratives que judiciaires, dans la mesure où elles sont également chargées d'appliquer la Constitution. Ainsi, par exemple, en France, lorsque la Cour de cassation invoque l'article 66 de la Constitution pour déterminer les compétences de l'autorité judiciaire en matière de privation des libertés, elle participe au contentieux constitutionnel.

Le travail d'interprétation de la Constitution relève aussi bien de la compétence du juge administratif et judiciaire que de celle du juge constitutionnel. Ce travail n'est pas réservé ou monopolisé par les hommes politiques. Les juges et en particulier les juges constitutionnels forment la partie la plus vivante et la plus stimulante.

Pour Kelsen, le système politique dans une société ne tient que s'il y a des juges qui vérifient qu'on ne sort pas de la pyramide. Pour certains politologues, la présence du juge est en réalité la présence des prêtres de la Grèce antique: les juges seraient les prêtres qui délivrent l'interprétation du texte sacré. Ils obligeaient les citoyens, les parlementaires, les politiciens à vénérer le texte constitutionnel ainsi que les lois.

Qu'est ce qui fait la qualité d'une loi ? Est ce le fait qu'elle est adoptée à la majorité ? La majorité arithmétique pourrait aussi modifier la loi. La loi étant entendue comme la vérité du moment, de la majorité des hommes. Or, avec l'intervention du juge, ce qui fait la qualité de la loi, c'est la qualité incarnée par sa conformité à la Constitution. Une loi ne tire pas sa volonté et sa légitimité d'une décision politique d'hommes en situation arithmétique ; la loi tire sa validité de son rapport de vérité à la Constitution. La loi perd son caractère subjectif pour

acquérir un rôle objectif ; elle supprime par là le caractère arbitraire qu'elle peut avoir en régime positiviste.

La Constitution est ce que dit le juge pour certains. Mais pour d'autres non:

Pour le courant antirationaliste, qui révèle la dénonciation intégrale du droit envisagé comme un instrument mortifère pour les sociétés, la Constitution est inutile ou bien elle est accaparée par le juge. Inutile, car réglementer la vie politique est impossible compte tenu du caractère fluide du texte constitutionnel.

La réalité est que le juge est devenu une institution quasi-politique. Bien que le contrôle diffus par voie d'exception atténue un peu le contrôle systématique et direct du juge constitutionnel (français), reste que toutes les questions afférentes au contrôle du juge constitutionnel et même parfois au juge administratif, sont éminemment politiques.

La question qui se pose ainsi de savoir si le juge ordinaire serait dans un cadre de contentieux constitutionnel dans le cas d'application d'une disposition constitutionnelle.

1-Le contrôle particulier de la carence du législateur:

La décision de légiférer dépend, par essence, du pouvoir du législateur. Cependant, la Cour Constitutionnelle italienne se reconnaît ce droit par le biais des sentences dites «additives». Ces dernières indiquent aux juges ordinaires la règle de droit, éventuellement la loi, qui doit prendre la place de la disposition déclarée inconstitutionnelle. En outre, certaines Constitutions prévoient la possibilité d'un recours par omission du législateur. Ainsi, par exemple, au Portugal, au Brésil et en Hongrie, le tribunal constitutionnel apprécie et constate l'inobservation de la Constitution par omission des mesures législatives nécessaires à l'application des règles constitutionnelles.

Dans le cadre du contrôle de la constitutionnalité des lois, le juge constitutionnel libanais est une exception dans le modèle général kelsenien.

Pour Kelsen, la saisine du Conseil constitutionnel est quasi automatique, confiée à tous les citoyens. L'idée de systématicité était pour Kelsen l'instrument qui permet que les lois passent sous le filtre du juge constitutionnel, soit par la voie de l'auto-saisine soit par celle qui octroie aux citoyens cette faculté.

Pour certains politologues, l'auto-saisine porte atteinte au principe de séparation des pouvoirs, mais cette possibilité pourrait, à notre avis, être compensée par la diffusion de la clef de la saisine à tous les citoyens.

Au Liban, le juge constitutionnel libanais a à sa disposition deux autres solutions qui peuvent aboutir en fait à corriger la loi ; d'une part, l'annulation partielle, et, d'autre part, l'interprétation conforme qui consiste à interpréter la loi

dans un sens conforme à la Constitution. Cette technique se veut *a priori* respectueuse du législateur, mais elle peut conduire en réalité le juge à réécrire la loi.

Dans les procédures abstraites, la décision du juge constitutionnel a l'autorité absolue de la chose jugée. Ceci veut dire que, pour les déclarations de constitutionalité, la disposition législative, déclarée constitutionnelle, devra à l'avenir être tenue pour constitutionnelle par tous les juges.

Pour les déclarations d'inconstitutionnalité, la disposition déclarée non constitutionnelle est définitivement éliminée de l'ordonnancement juridique. Kelsen désigne ici le juge comme un législateur négatif.

Dans les cas d'interprétation conforme, l'autorité absolue de la chose jugée repose avant tout sur la bonne volonté des juges ordinaires, lorsqu'ils auront à appliquer les décisions du juge constitutionnel. En effet, faute de mécanisme de sanction, le respect effectif des décisions du juge constitutionnel n'est pas complètement assuré.

2-L'influence des décisions du juge constitutionnel sur les autorités appliquant la loi:

Le contrôle de constitutionnalité des actes des autorités administratives et judiciaires ne peut être que concret. Il s'agit en effet d'apprécier le respect de la Constitution dans un cas concret, celui soumis au juge ou celui tranché par l'autorité administrative.

Lorsque les tribunaux ordinaires exercent le contrôle de constitutionnalité des actes d'application de la loi, dans le cadre des procédures de droit commun, sans pouvoir apprécier la constitutionnalité des lois, ces juges ne peuvent donc pas censurer une violation indirecte par ces actes de la Constitution, sous peine de procéder à un contrôle indirect de constitutionnalité des lois, ce qui est exclu de notre système juridique. Cette situation correspond aux cas français et libanais bien connus de l'écran législatif, qui empêche les juridictions judiciaires ou administratives de censurer l'inconstitutionnalité d'un acte administratif, si une loi s'interpose entre cet acte et la Constitution.

3-L'influence sur les principes de désignation démocratique des gouvernants:

L'influence du juge sur les principes de désignation démocratique des parlementaires et des représentants au niveau de la décentralisation (municipalités-mairies) s'est tout particulièrement manifestée à l'égard du droit de vote. A cet égard, les juges administratif et constitutionnel ont pu développer des jurisprudences remarquables au sujet du principe de l'égalité du suffrage.

4-L'influence sur les droits de l'homme:

La liberté, l'égalité, la garantie des droits paraissent constituer une matrice commune, interprétée par le juge, à toutes les constitutions démocratiques.

5-L'interprétation des libertés:

Le juge a souvent interprété les différentes libertés de manière très extensive. Ainsi, le juge a pu déduire des libertés non expressément garanties par les constitutions de libertés plus générales posées par le texte.

S'agissant ensuite des conditions d'exercice des libertés, toute atteinte n'est pas nécessairement sanctionnée. Il appartient donc au juge constitutionnel, en fonction de sa propre appréciation, de déterminer à partir de quand, une autorité publique porte atteinte à la substance, au «contenu essentiel» ou à l'essence du droit fondamental. Ce qui laisse une place à une certaine «subjectivité» du juge.

Il revient au juge constitutionnel de préciser la portée des principes constitutionnels.

Les droits doivent être garantis par un juge. Toutes les constitutions contemporaines reconnaissent un «droit au juge». La garantie de l'intervention du législateur ou du juge se double de règles procédurales. Ces dernières peuvent être instituées, tout d'abord, en vue d'assurer une bonne justice. Elles rejoignent alors les droits de la défense et s'analysent notamment comme le droit à un jugement impartial, au respect du principe du contradictoire.

Ces règles procédurales peuvent être instituées en vue d'assurer une bonne administration et prendre la forme du principe de sécurité juridique.

Le juge en général et le juge constitutionnel et administratif en particulier veillent au bon fonctionnement des rouages étatiques.

II- le contrôle du juge constitutionnel sur le droit appliquant les traités:

La question est délicate et variable. Même en étant régulièrement inséré en droit interne, le droit de contrôle des traités en France est accordé au Conseil constitutionnel. En effet, les juridictions ordinaires se reconnaissent le droit d'exercer un contrôle de l'applicabilité des traités au regard de leur compatibilité avec la Constitution (C.E. français, Cogné, 3 juillet 1996 ;

C.E, 30 octobre 1998 Sarran,

C.Cassation, 2 juin 2000, Delle Fraise)

1- Son rôle en matière de réceptions constitutionnelles des principes dégagés par les juges, notamment le juge administratif

Limité dans son rôle de création de principes constitutionnels, le juge peut également se référer aux différentes constructions jurisprudentielles pour préciser, approfondir le principe de constitutionnalité.

Une telle technique permet ainsi à la juridiction constitutionnelle de puiser dans les principes dégagés par les juges administratifs et judiciaires.

2- La réception des principes définis par le juge administratif:

Le Conseil constitutionnel français a toujours consacré des principes dégagés par le Conseil d'Etat. C'est particulièrement vrai à l'égard du principe de l'égalité devant la loi et ses prolongements.Il en va ainsi du principe de l'égalité devant les charges publiques, de l'égalité devant l'impôt consacré par le Conseil d'Etat dès 1928, de l'égalité devant les services publics, de l'égalité devant la justice.

L'œuvre du Conseil d'Etat a donné au Conseil constitutionnel la faculté de constitutionnaliser des principes qui n'étaient pas expressément contenus dans le préambule. Il s'agit notamment du principe de non rétroactivité des actes administratifs, du principe de continuité des services publics, du principe de l'existence et de l'indépendance de la juridiction administrative au nom d'une conception particulière de la séparation des pouvoirs, de la portée des pouvoirs de police, du principe de l'inviolabilité du domicile, de la distinction entre faute de service et faute personnelle en matière de responsabilité administrative, ou encore de l'égalité devant la loi et le règlement. Ainsi, le Conseil constitutionnel se réfère aux principes généraux du droit, tels que le Conseil d'Etat les affirme parce que cela lui évite la recherche difficile et aléatoire de textes qui peuvent ne pas exister.

Il existe en France notamment une réelle influence du Conseil d'Etat sur le conseil constitutionnel qui permet à celui-ci d'approfondir le champ de la constitutionnalisation de certains principes fondamentaux du droit administratif.

III. Le contrôle de la constitutionnalité des lois au Liban

Le contrôle de constitutionnalité a toujours eu pour objet d'assurer la subordination de la loi aux règles supra-législatives posées par la Constitution. Ce contrôle peut répondre à deux objectifs bien distincts. Cette justice ne devrait pas en principe se confondre avec le pouvoir politique ni même en dépendre. L'inamovibilité des juges a été considérée comme la pierre angulaire de l'indépendance du Conseil Constitutionnel.

En principe, le pouvoir politique se trouve confronté à un dilemme. Il peut faire du juge soit un complice soit, dans une situation limite, un contre-pouvoir qui nie le pouvoir ou le limite. Mais dans ces deux hypothèses extrêmes, il envisage en réalité de faire participer le juge à la fonction politique, même partiellement. Il y a donc entre le pouvoir politique et la justice constitutionnelle à la fois une connivence et une rivalité.

Le pouvoir politique dispose d'un certain nombre de moyens pour assujettir la justice constitutionnelle et en obtenir des décisions qui lui conviennent. Quant au juge constitutionnel, il ne devrait pas être dépourvu de moyens pour résister,

s'opposer, voire s'imposer au pouvoir politique pour peu qu'il ait la volonté de le faire.

L'expérience libanaise après la mise en oeuvre du Conseil constitutionnel permet de mesurer les conséquences de cette instance sur la vie politique **(1),** et de déterminer les nouveaux rapports de force institutionnels après les amendements constitutionnels issus de l'accord de Taëf **(2).**

1. Les conséquences du contrôle constitutionnel sur la vie politique

A défaut d'une juridiction compétente (avant 1994), le pays était immanquablement troublé par les polémiques politiques. La loi électorale qui a anticipé les élections de 1992 a prévu l'adoption du Mohafazat (département) comme circonscription électorale. Lesdites élections se sont pourtant déroulées selon un autre découpage.

En effet, le Conseil Constitutionnel n'a pas le droit d'agir d'office, sans être saisi par les autorités compétentes. Par conséquent, les atteintes à la Constitution se sont multipliées sans être invalidées[1]. Les invalidations qui ont eu lieu en 1997 ont constitué une nouveauté dans la pratique institutionnelle. A cause des invalidations, le Conseil a dû affronter des difficultés considérables d'ordre technique et politique. Il s'est trouvé ainsi la cible d'une virulente campagne de dénigrement et a été contraint de subir la mise en doute de sa fiabilité, de sa compétence, voire de l'intégrité de ses membres.

Le premier recours devant le Conseil avait en vue la suspension des effets de la loi électorale. Le texte prévoyait l'adoption du "mohafazat" comme circonscription électorale dans l'ensemble du pays, à l'exception du Mont Liban où la circonscription est le "caza". Ce découpage provoquait une inégalité des électeurs et des candidats devant la loi.

Pour dénoncer cette injustice, le recours a précisé que dans une circonscription, un électeur vote pour 28 députés, alors que dans une autre, il n'en choisit que 3. De plus, un candidat peut être élu dans une région en ayant obtenu moins de 10.000 voix, alors que dans une autre région, il risque d'échouer même s'il parvient à obtenir 100.000 voix. Ce recours, présenté par dix députés, a contesté l'instauration de cette inégalité entre les Libanais, et l'a qualifiée d'anticonstitutionnelle, car contraire à plusieurs textes fondamentaux: notamment la Déclaration universelle des droits de l'Homme, le Préambule de la Constitution

---

(1) Depuis sa création, le C.C. libanais a connu des failles dans son fonctionnement. Le rendu des arrêts a manqué de précision concernant les invalidations des élections législatives, sur le point de savoir s'il faut en cas d'invalidation procéder à une nouvelle élection ou proclamer élu le premier candidat perdant, qui venait en deuxième au nombre des voix. Le manque de précision en cas de vacance d'un poste au sein du C.C. a été remarqué. Ce dernier, s'il peut sans doute délibérer officieusement, peut-il entendre des témoins et surtout peut-il rendre des décisions quand il n'est pas au complet ?
Les membres du C.C. étant choisis à parité égale par le Législatif et par l'Exécutif

libanaise, la Convention internationale relative aux droits civils et politiques signée par le Liban en 1972, ainsi que le texte de la Constitution, en particulier, l’article 7. Ce dernier dispose que “tous les Libanais sont égaux devant la loi. Ils jouissent également de droits civiques et politiques et sont également assujettis aux charges et devoirs publics, sans distinction aucune”. Le recours s’est référé à la jurisprudence selon laquelle le contrôle de constitutionnalité a pour seule finalité le respect des règles constitutionnelles. Il s’étend à la protection des droits et libertés proclamés par les textes auxquels se réfère le Préambule de la Constitution. Lesdits textes prévoient que “le Liban est membre fondateur et actif des Nations Unies dont il s’engage à respecter la Charte et la Déclaration universelle des droits de l’homme” (préambule de la Constitution).

Les députés qui ont saisi le C.C. ont allégué que la loi électorale avait adopté des critères différents dans la détermination des circonscriptions électorales, et instaurait ainsi des inégalités entre les circonscriptions. Cette loi a opéré des distinctions de traitement entre les citoyens (électeurs et candidats) relatives à leurs droits et à leurs devoirs. A l'époque, les circonstances ne justifiaient nullement ces discriminations. La loi électorale prévue par la Constitution devrait respecter un certain équilibre entre les confessions et les régions pour sauvegarder le pacte de vie en commun qui unit les Libanais. La décision du Conseil Constitutionnel a conclu dans son dispositif que la loi électorale a violé le principe de l’égalité devant la loi. En conséquence, cette affirmation a imposé l’annulation de la loi en question.

Le 13 août 1996, six jours après la publication de la décision, la Chambre des députés a reformulé le texte annulé, en y ajoutant la phrase suivante “à titre exceptionnel et pour une seule fois, pour des raisons circonstancielles rattachées à l’intérêt général supérieur, les circonscriptions électorales sont déterminées ainsi que suit…”.

Les autorités politiques seraient tentées de prendre des décisions ou de prescrire des mesures hors de proportion avec la nature réelle des circonstances et des difficultés qu’elles doivent surmonter. Se fondant sur la jurisprudence administrative, nous constatons que les circonstances exceptionnelles sont rares. Elles ne se produisent qu’en cas de situation mettant en péril la vie même des institutions ou de la nation (invasions, cataclysmes, épidémies graves). Elles ne doivent pas être confondues avec les situations urgentes ou même graves, mais qui n’en restent pas moins des situations normales, des situations non exceptionnelles.

La loi électorale a opéré une fusion du district de Zahlé dans l'ensemble de la région de la Békaa. Elle a aussi effectué une fusion des régions chrétiennes du Nord dans l'ensemble du département du Nord. La même loi a aussi fusionné le district d'Achrafieh dans la région de Beyrouth ouest. Il en était de même pour le district de Jezzine qui a été incorporé dans le département du Sud.

B. Les rapports de force entre les pouvoirs publics et le Conseil constitutionnel

Le Conseil constitutionnel devrait en réalité, pour être pleinement efficace, disposer du droit d'auto-saisine en cas de violation de la Constitution, pour devenir ainsi un gardien incontournable de la Constitution. Il semble paradoxal que le droit de saisine soit octroyé aux seules autorités publiques qui peuvent ne jamais l'exercer. En effet, le système de contrôle de constitutionnalité au Liban souffre de graves lacunes: Le statut du conseil constitutionnel est également laissé dans sa presque totalité au législateur, c'est à dire à l'organe contrôlé.

Le contrôle est uniquement déclenché par une initiative des autorités politiques et confessionnelles. Il faut noter que les autorités confessionnelles peuvent saisir le Conseil Constitutionnel exclusivement pour les affaires internes de leurs confessions. La saisine n'est pas obligatoire, elle ne s'effectue pas d'office. Elle dépend donc de l'intérêt politique de ses titulaires.

A chaque fois qu'une loi est votée ou qu'un texte ayant force de loi est édicté contre sa volonté ou en opposition à la Constitution, le Président de la République pourrait recourir au Conseil Constitutionnel. Cependant, un handicap sérieux menace la saisine du président: l'article 18 du règlement intérieur du Conseil ne lui permet de saisir cette instance qu'après la promulgation et la publication de la loi. Or, d'après la Constitution, c'est le chef de l'Etat, seul, qui est autorisé à promulguer et à publier les lois et les décrets. Ce procédé confère aux lois promulguées un certificat de conformité à la Constitution. C'est pour cette raison qu'en Allemagne fédérale, le Chef de l'Etat ne s'est pas vu octroyer le droit d'attaquer la loi promulguée devant le tribunal constitutionnel. Il est aberrant que la contestation d'une loi votée ne puisse s'effectuer que durant le délai de la promulgation.

L'absence d'un Conseil constitutionnel avant 1994, a été à l'origine de flagrantes irrégularités. Des élections législatives truquées se sont déroulées en 1947. Personne n'a demandé des comptes au pouvoir car, à cette époque, il n'existait aucune instance habilitée à entreprendre ce genre d'actes.

L'essentiel dans les décisions du Conseil constitutionnel libanais en 1996 tient à ce que ce dernier a déclaré l'inconstitutionnalité des Législatives pour atteinte à la souveraineté nationale, incarnée par le grand principe de l'égalité des citoyens. Il demeure que les compétences du juge constitutionnel libanais sont fort limitées.

La modernisation envisagée à Taëf n'était qu'un processus d'homogénéisation tendant à la fusion de tous les éléments dans un même moule. Or la modernisation devrait s'accompagner d'un développement des libertés individuelles. Nous avons souligné le décalage, voire même la contradiction qui existe entre les textes qui régissent le fonctionnement des institutions et la manière dont ces préceptes ont été mis en pratique par les gouvernants. De là, notre intérêt et notre

questionnement se portent sur l'attitude des gouvernés et des dirigeants à l'égard du juge constitutionnel. Comment les citoyens perçoivent-ils de telles atteintes à la Constitution ? Quelle est leur réaction face à l'ambiguïté qui entache les dispositions constitutionnelles?

L'administration, les institutions étatiques et le contentieux administratif et constitutionnel entretiennent des rapports dialectiques de développement mutuel: d'une part, c'est le juge qui permet à la Constitution de devenir un texte effectif, normatif, et en un mot, d'être la règle suprême ; en contrepartie la Constitution s'est avérée, pour le juge, un instrument remarquable d'accroissement de son influence sur le développement de droit en lui donnant l'occasion d'être un juge désormais indispensable.

Bibliographie exhaustive:

Sur les grands concepts en droit constitutionnel et la pratique politique

1. Constant B. "Principes de politique (1815)", in *La Pléiade.*
2. Carré de Malberg R., *Contribution à la théorie générale de l'Etat, spécialement d'après les données fournies par le droit constitutionnel français,* Paris, Librairie du Recueil Sirey, tome 1, 1985.
3. Châtelet F., Duhamel O., *Dictionnaire des œuvres politiques,* 1ère édition, Paris, PUF, 1986.
4. Furet F., "La gauche et la révolution au milieu du XIXème siècle", *Edgar Quinet et la question du jacobinisme*, Paris Hachette, 1986.
5. Goyard C., *Unité de droit et justice constitutionnelle,*in Mélanges R.Drago.1996.
6. Haberma J., *Raison et légitimité; Problèmes de légitimation dans le capitalisme avancé*, Paris, Edition Payot, 1978.
7. Pactet P., *Institutions politiques, droit constitutionnel,* A. Colin, 17ème édition, 1998.
8. De Tocqueville A., *Voyages en Sicile et aux Etats Unis,* tome V, volume1.
9. De Tocqueville A., *De la démocratie en Amérique (1805-1859),* Paris, J.Urin, tome 1,volume 1, 1990.
10. Rousseau J.J., *Oeuvres complètes*, La Pléiade, Gallimard, tome3.
11. Viansson-Ponté P., *Politique et Libertés,* Fayard, Paris, 1981.
12. M. Fromont, «les droits fondamentaux dans l'ordre juridique de la RFA», in mélanges.Eisenman, 1974. Voir aussi, la constitutionnalisation du droit espagnol, R.F.D.C., n5, 1991
13. M.L.F. Moussa, «l'apport du droit constitutionnel en Tunisie», journées tuniso- françaises de droit constitutionnel, Tunis, 11-16 mars 1988.pp.149-178
14. CH, Eisenmann, *Théorie pure du Droit*, Dalloz, 1962, p.266
15. G.Vedel, «le juge constitutionnel n'est pas un prophète ni un guide, il est un censeur… Le premier mythe à combattre est l'idée que la constitution pose une axiomatique..Génératrice de rigidités». Propos d'ouverture, in «La constitutionnalisation des branches du droit», Economica, août 1988. p.17
16. H. Roussillon, «Rigidité des constitutions et justice constitutionnelle: réflexions sur un paradoxe», in Mélanges Ardent, *Droit et politique à la croisée des cultures*, L.G.D.J., 1999, pp.251-264
17. J.Y. Chérot, «Les rapports de droit civil et du droit constitutionnel». R.F.D.C. n7, 1991, p.442
18. D.Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, 3eme édition, 1993, p.371

❖ ❖ ❖

La régulation du secteur des télécommunications au Liban par La «TRA».

Par Charbel Aoun Aoun
Docteur en droit,
auteur d'une thèse sur l'Autorité de régulation
des communications électroniques
et des postes (Arcep) en France

Depuis la fin des années 70, l'idée que les secteurs stratégiques de l'économie devaient relever d'un service d'intérêt général et de monopoles a été remise en cause. Les pays industrialisés organisaient généralement les télécommunications sous forme de monopole national, de droit ou de fait, détenu par un opérateur public ou strictement réglementé. Progressivement, la déréglementation s'est imposée comme une nécessité pour renforcer l'efficacité économique du secteur des télécommunications, considéré comme vital pour le développement de l'ensemble de l'économie. Les gouvernements ont donc engagé des processus de libéralisation du marché dont les étapes et les modalités conditionnent les chances de succès des opérateurs traditionnels et des nouveaux entrants.

Les premières expériences d'ouverture à la concurrence ont été menées au début des années quatre-vingt par les Etats-Unis et le Royaume-Uni, qui font aujourd'hui figure de précurseurs. D'autres pays comme la Nouvelle-Zélande, l'Australie, les pays scandinaves et le Japon leur ont emboîté le pas(1)

Le démantèlement de l'Américain AT&T est le point de départ de la libéralisation des télécommunications(2). Avec le Canada, les États-Unis sont l'un des rares pays qui n'ont pas connu de monopole public. Des 1934, le Federal Communication Act créait une instance de régulation indépendante, baptisée Federal Communications Commission (FCC) et chargée de contrôler les tarifs de l'opérateur. La multiplication des recours contre AT&T au cours des années soixante et soixante-dix a conduit le juge américain à démanteler le monopole en

---

(1) Pour un panorama des processus étrangers de déréglementation, F. Derny, *Les exemples étrangers: quelles leçons ?* In Colloque Droit des télécommunications: entre déréglementation et régulation, Actualité juridique droit administratif -AJDA, 20 Mars 1997, n 3, p. 217-223.

(2) Le deuxième grand marché à s'ouvrir à la concurrence est ensuite celui du Japon, avec la privatisation de NTT et KDD en 1985. En 1997, le Parlement Japonais a adopté une loi parachevant cette libéralisation par le démantèlement de NTT en trois entités: deux opérateurs régionaux et un opérateur longue distance, qui peut également offrir des services internationaux. Inversement, KDD, jusqu'ici cantonné au marché international peut offrir des services domestiques.

1982[1]. Le dispositif de segmentation mis en place se révélant être une source de procédures judiciaires nombreuses, le législateur a décidé de mettre fin aux monopoles locaux et de renforcer les pouvoirs de la FCC, notamment en matière de sanction, avec le *Telecommunications Reform Act* de février 1996.

Prenant exemple sur les États-Unis, la Grande Bretagne est devenue la *«locomotive»* européenne de la libéralisation[2]. En 1981, le *British Telecommunications Act* a séparé la poste et les télécommunications et permis aux autorités d'octroyer des licences à de nouveaux opérateurs, tout en libéralisant le régime des terminaux ainsi que certains services. Le *Telecommunications Act* de 1984 privatise Britisch Telecom et autorise la création d'un second opérateur, Mercury[3]. Il confie aux deux entités l'exclusivité des licences d'exploitation des réseaux filiaires[4] et crée l'office des Télécommunications (OFTEL), organisme indépendant chargé de réguler le secteur des télécommunications[5].

Les exemples américain et britannique ont démontré l'importance de la fonction de régulation et la nécessité de généraliser ce modèle à l'échelle mondiale. Sur un marché en constante évolution et compte tenu du montant des investissements à réaliser, le seul droit de la concurrence s'est révélé insuffisant pour encadrer le passage d'un régime de monopole à une situation libéralisée. L'inadaptation des procédures *a posteriori* a conduit les pays a prévoir la mise en place d'un dispositif de régulation *a priori* permettant de fixer dès le départ le cadre général de l'introduction du développement de la concurrence[6].

---

(1) Cette décision de justice a institué une séparation stricte entre les marchés locaux, qui demeuraient sous monopole, et le marché des communications longue distance, ouvert à la concurrence au cours des années soixante-dix. L'opérateur dominant a été contraint de se séparer de ses activités locales, qui se sont organisées en sept compagnies régionales, les *Regional Bell Operating Compagnies (RBOC)* ou « Baby Bells», bénéficiant d'un monopole sur les communications locales.

(2) O. Iteanu et M. Vormes, *Le nouveau marché des télécoms: Conseils juridiques pratiques pour l'entreprise,* Ed. Eyrolles, Paris, 1998

(3) Aujourd'hui filiale de Cable & Wireless.

(4) Craignant que l'entrée sur le marché d'un grand nombre de concurrents ne conduise ces derniers aa s'affaiblir mutuellement, le Royaume-Uni a ainsi fait le choix d'instituer un duopole pour réduire la domination de Bristisch Telecom.

(5) En 1991, le duopole BT/ Mercury est supprimé. Tout opérateur peut obtenir une licence d'établissement et d'exploitation de réseaux, tandis que BT doit ouvrir son reseau à tout prestataire de services. Les cablo- opérateurs peuvent également désormais offrir des services téléphoniques sur leurs réseaux.

(6) De Cockborne, *La libéralisation du marché des télécommunications en Europe,* Journal des tribunaux droit européen (Larcier), 1er décembre 1197, n 44, p. 217-224. F. Dupuy – Touboul et J-P Jouyet, *La nouvelle réglementation française des télécommunications, présentation de la loi du 26 juillet 1996,* Juris PTT, 1er juillet 1996, n 45, p. 3-19. L. Bancel- Charensol, *La déréglementation dans les grands pays industriels,* ENSPTT- Economica, 1996 ; Rapport d'information de l'Assemblée nationale (Coussin Y), *Le nouveau cadre réglementaire des télécommunications en Europe,* n 2646, 1996.

La loi libanaise n 431 du 22 juillet 2002[1]s'inscrit dans ce vaste processus législatif de libéralisation et d'harmonisation du secteur des télécommunications à l'échelle mondiale. Elle a transposé en droit national les dispositifs, visant à ouvrir à la concurrence le marché. Parmi les principes essentiels de la libéralisation du secteur des télécommunications imposés au niveau international, figure la séparation des fonctions de régulation et d'exploitation. C'est en vertu de ce principe, que le législateur libanais a crée le 22 juillet 2002, l'Autorité de régulation des télécommunications (***Telecommunications Regulatory Authority-TRA-***), chargée de s'assurer le respect des règles d'organisation du marché, de surveiller, de contrôler les prix et de sanctionner d'éventuels comportements contraires aux obligations légales et réglementaires en vigueur.

L'Autorité de régulation des télécommunications (TRA) dispose des garanties et des pouvoirs conférés classiquement aux autorités régulatrices pour asseoir leur indépendance.

Les garanties d'indépendance

L'Autorité est composée de cinq membres (dont le Président) disponibles a temps complet, nommés par un décret adopté par le Conseil des ministres sur proposition du ministre des télécommunications pour un mandat de cinq ans non renouvelable. La durée du mandat est importante dans la mesure où ses membres ne pourront mériter le respect que s'ils accomplissent sur une période- plus ou moins longue- leur fonction de régulation. Le mandat de cinq ans demeure toutefois le plus approprié: le temps de s'installer, de mettre en œuvre les actions, de les exécuter et de constater les résultats. Comment en effet, une autorité régulatrice peut se prévaloir d'une indépendance réelle, si la durée du mandat de ses membres est limitée à moins de trois ans ? Au cours d'un mandat supérieur à trois ans, les autorités regulatrices peuvent exercer plus volontiers leur action et parvenir aux meilleurs résultats. Or, un système dans lequel la fréquence des renouvellements est trop rapprochée affecte les mandats des membres et par la même, leur indépendance[2].

---

(1) Loi n 431 de réglementation des télécommunications du 22 juillet 2002, publiée au journal officiel du 23 juillet 2002.

(2) Voir a ace titre, Manson Stephane, *La notion d'indépendance en droit administratif,* Thèse pour le doctorat en droit- Paris II, 1995, p. 383 ; L'auteur précise que *«le temps constitue l'un des ingrédients essentiels de la sérénité, donc de l'indépendance. Sans un minimum de temps, il est impossible de s'affirmer, de s'épanouir et de s'imposer. La mandat devra donc offrir à l'agent indépendant le temps nécessaire à cet épanouissement. La détermination précise d'un délai idéal est bien entendu impossible. Toujours est-il que la brièveté exclut toute stabilité. Très long le mandat est indiscutablement favorable à l'indépendance. Mais sur un plan technique, il risque de dissuader de nombreux candidats et plein accomplissement de leur caractère, et de favoriser l'arrivée de candidats âgés».* En effet, dans des rapports sociaux ou économiques, les autorités régulatrices ont développé les initiatives, les médiations officieuses, les vais et les conseils, et →

Les membres de l'Autorité doivent être détenteurs d'un diplôme universitaire dans les domaines de télécommunication, d'économie, de gestion, de droit, des finances, de génie et d'informatique et ayant une expérience dans ces domaines. Il n'est pas permis de révoquer ou de mettre fin au service d'un des membres sauf pour des raisons évidentes énumérés dans la loi. La non révocabilité des mandats constitue alors une garantie solide en faveur de l'indépendance des membres du (TRA) puisque ces derniers n'auront rien à craindre dans l'exercice de leur fonction(1). Certaines constitutions, renfermant la présence d'autorités indépendantes, ont érigé l'inamovibilité en exigence constitutionnelle. Dans les autres cas, c'est le législateur qui a pris soin de mentionner ce caractère soit expressément, soit en utilisant des expressions variées. Dans le secteur des télécommunications au Liban, c'est le législateur qui a pris soin de le mentionner expressément en indiquant que les membres de l'autorité ne sont pas révocables *sauf pour des raisons énumérées dans la loi*(2).

Les moyens humains à la disposition de l'Autorité seront, bien sûr, un gage d'expertise indépendante. A ce sujet, il faut noter que l'institution va recevoir, hors les cinq membres du collège, un cadre d'emplois de 85 personnes environ. Ce chiffre est à rapprocher du nombre d'emplois dont peuvent disposer des homologues étrangers comme l'Arcep en France (125), l'IBPT belge (170), l'agence danoise (160) ou suédoise (180), l'ICP portugais (300) ou L'OFTEL

→ sont d'autant plus respectées dans l'exercice du recours d'un appel à l'opinion: publicité des avis rendus, communiqué de presse, rapport annuel. Aussi, toutes les autorités régulatrices sont des régulateurs d'un domaine en perpétuelle évolution, et dans cette situation, il faut du temps pour que les membres s'adaptent aux techniques utilisées.

(1) Voir à ce titre, Manson Stephane, *La notion d'indépendance en droit administratif,* déjà citée. L'auteur précise que ; L'inamovibilité est une garantie propre au statut juridique d'indépendance, qui confère à son bénéficiaire la certitude de n'entre des investi ou déplacé de sa fonction qu'avec ou son consentement, ou du fait de la décision d'un organe disciplinaire indépendant. Notre définition réunit les quatre éléments théoriques qui composent la notion d'inamovibilité. En premier lieu, l'inamovibilité ne peut être comprise qu'en rapport avec sa finalité: elle est une garantie d'indépendance conférée à un agent à l'égard de son autorité de nomination. En deuxième lieu, l'inamovibilité constitue une garantie ouverte contre le risque de desinvestiture. Sur cet aspect, ce principe est dépourvu de toute spécificité à l'égard du droit commun de la fonction publique. Nous savons que la dissociation du grade et de l'emploi, le fonctionnaire de droit commun est lui aussi préservé contre le risque de desinvestiture. En outre, il faut ici préciser que l'inamovibilité ne peut s'opposer aux effets d'une limite d'age, d'une suppression des fonctions ou d'une destitution disciplinaire. En troisième lieu, l'inamovibilité suppose, en théorie au moins, à tout déplacement non consenti. Sur ce point, le régime d'inamovibilité se singularise par rapport au régime du droit commun. On sait en effet que les fonctionnaires peuvent être soumis, sans avoir à y consentir et pour des considérations tirées de l'intérêt du service, aux prérogatives hiérarchiques de mutation. En quatrième lieu, nous avons constaté dans la section précédente avaient pour effet de transférer les compétences disciplinaires normalement détenus par l'autorité de nomination, vers un organe indépendante de cette autorité.

(2) Voir à ce titre, *La loi de 22 juillet 2002.*

britannique (160) qui exercent, il est vrai, des compétences généralement plus étendues, par exemple dans le domaine postal(1).

Enfin, l'Autorité jouit dune autonomie financière, et n'est soumise qu'au contrôle de la Cour des comptes.

Les pouvoirs de l'Autorité

L'Autorité de régulation des télécommunications est une autorité régulatrice chargée d'une fonction de régulation économique. L'exercice de la fonction de régulation repose à la fois sur une capacité d'influence et sur une multiplicité de pouvoirs et de moyens d'action juridiques(2). Le cumul des pouvoirs et des moyens d'action caractérisent les autorités regulatrices chargées d'une fonction de régulation économique. Cependant si on dresse un état des lieux au niveau international, celui-ci parait contrasté pour diverses raisons. D'où la complexité si souvent déplorée. D'abord, certaines autorités sont très richement dotées, d'autres en revanche le sont beaucoup moins. Le législateur libanais a doté l'Autorité (TRA) d'une large gamme de pouvoirs et d'une capacité juridique déterminante tel que le pouvoir d'avis, le pouvoir de proposition, le pouvoir réglementaire, le pouvoir de sanction, le pouvoir de règlement des différends, le pouvoir d'enquête et la capacité de changer son règlement intérieur et d'édicter des rapports annuels. L'objet de notre étude n'est pas de traiter de l'ensemble des pouvoirs et des moyens d'actions juridiques gratifiés par le législateur, mais de se concentrer sur les principaux moyens juridiques de l'autorité qui peuvent justifier la volonté du législateur de créer une autorité fonctionnellement indépendante capable de faire respecter toute seule et d'adapter en permanence le droit des télécommunications en faveur du développement de la concurrence. Pour cela, on se contentera d'évoquer les principaux pouvoirs indépendants-exonerés de toute homologation par le gouvernement - dont elle dispose et qui lui donnent une certaine originalité par rapport aux autorités regulatrices. Il s'agit tout d'abord du *pouvoir de règlement des différends* entre opérateurs *(A)*. Cette prérogative de règlement des différends est complétée par un *pouvoir de sanction* conféré à l'autorité et lui donnant ainsi les moyens de contrôler le respect de ses décisions et des obligations qu'elle a défini ou que la loi impose *(B)*.

---

(1) Jacques Chevallier, *La nouvelle reforme des télécommunications: ruptures et continuités,* RFDA-Revue Française Droit Administratif, septembre-octobre 1996

(2) Voir a ace titre, J. L Autin, *La modernisation du service public,* Regards sur l'actualité, janvier 1997, p. 33. L'auteur signale que *«pour exercer leur mission, les autorités disposent d'un arsenal de prérogatives diversifiées. Les unes sont juridiques, c'est à dire de type traditionnel, comme le pouvoir de prendre des décisions exécutoires ou celui d'édicter des sanctions. Les autres sont extra juridiques, comme le pouvoir de formuler des avis et des recommandations, de faire des observations, d'émettre des mises en demeure, d'effectuer des démarches de conciliation.. Elles développent des procédures contradictoires et des démarches de type consensuel, privilégient l'incitatif et le dissuasif par rapport au normatif et répressif».*

A- Pouvoir de règlement des différends: Le législateur a accordé à l'Autorité de régulation des télécommunications un pouvoir de règlement des différends pour régler les litiges entre opérateurs dans le secteur qu'elle règle[1]. Le législateur a donné ainsi une fonction quasi-juridictionnelle nouvelle dans le secteur des télécommunications. Afin de permettre à l'autorité de veiller à l'exercice d'une concurrence loyale et au développement de la concurrence au bénéfice du consommateur, le gouvernement l'a dotée dune prérogative importante, celle d'exercer l'office du juge.

Preuve d'un changement des mentalités en adéquation avec une évolution des besoins, le législateur et donc l'Etat ont entendu atténuer la spécificité des fonctions quasi-juridictionnels attribuées à l'autorité de régulation, en les associant directement à des formes connues et juridictionnelles de justice. Ainsi plutôt que de suppléer l'Etat dans la régulation des marchés de façon totalement autonome, le législateur n'aurait que procédé à un transfert de compétences à un organe mieux capable d'arbitrer entre les divers intérêts en présence.

La régulation du marché des télécommunications, a été un moyen de favoriser l'évitement du juge civil[2]. La création législative de l'autorité a permis à l'Etat d'imposer cet évitement et de favoriser l'accès à une justice nouvelle. Elle permet également de tenter de combler des lacunes, sur les rapports entre des domaines techniques nouveaux et le droit, en utilisant des modes nouveaux de résolution des litiges. Ce changement du paysage judiciaire libanais, voulu et organisé par les Etats, peut être considéré comme un simple transfert de compétence, pour des raisons techniques et pratiques.

L'autorité accomplit enfin, avec des moyens proches de ceux de véritables juridictions, des missions dont il est décidé, implicitement, que les juges ne sont pas les mieux armés pour les remplir, pour des raisons de technicité en la matière, et sûrement, également, en raison d'un plus grand attachement à la légalité formelle et stricte.

B- Pouvoir de sanction: Avant que ne se généralise la notion de régulation dans le vocabulaire politique, professionnel et juridique, les autorités de régulation bénéficiaient traditionnellement d'une fonction de contrôle. L'effectivité de ce contrôle se caractérisait déjà par la possibilité d'infliger des sanctions administratives. La notion de régulation impliquait la définition de règles qui s'imposent aux activités concernées et supposait également que l'application de la réglementation ainsi définie soit contrôlée, voire sanctionnée.

---

(1) Voir l'article 43 de la loi du 22 juillet 2002.

(2) S. Guinchard, *L'évitement du juge civil,* in les transformations de la régulation juridique sous la direction de J. Clam et G. Martin, LGDJ, Paris 1998, p. 221 et s.

L'autorité de régulation des télécommunications (TRA) s'est vue attribuer un large éventail de sanctions à l'égard des opérateurs qui manqueraient à leurs obligations, qu'elle peut mettre en œuvre dans le respect des conditions fixées par la loi.

Les sanctions de l'autorité sont marquées par la privation de droits d'un coté, et par des mesures patrimoniales de l'autre. En d'autres termes, il s'agit soit de sanctions professionnelles, soit de sanctions pécuniaires[1].

En conclusion, les garanties et les pouvoirs du (TRA) représentent l'instrument idéal permettant au régulateur de réaliser l'adaptation de la règle de droit aux évolutions techniques, de façon rapide et efficace et de réagir en toute indépendance malgré toutes les forces et les perturbations extérieures. L'indépendance acquise de l'autorité par l'excès des pouvoirs dont l'a gratifié le législateur a fait renaître le modèle justement décrié de l'admistration-juge. Autorité régulatrice hybride, aux caractéristiques tenant tant de l'administration active que de l'autorité juridictionnelle, l'autorité de régulation des télécommunications a été présentée comme le *parangon* d'une nouvelle organisation sociale, privilégiant la régulation au détriment de la réglementation et signe de modernité.

❖ ❖ ❖

(1) Voir les articles 40 et 41 de la loi du 22 juillet 2002.

العَــدْل

الاجتهاد

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والرئيسان اندره صادر والبرت سرحان (رئيسا غرفتين) والمستشارون خليل ابو رجيلي ويوسف نصر وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ٧٠١/ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨

انطوان اوريان/ الدولة اللبنانية- مجلس الوزراء

- طلب وقف تنفيذ مرسوم لتجاوز حد السلطة ولعدم الصلاحية – مخالفة قانون الانتخاب – مرسوم يتعلق بدعوة الهيئات الناخبة إلى انتخابات نيابية فرعية – الطعن به لصدوره عن سلطة لا صلاحية لها في اصداره ولتجاوزه سلطة رئيس الجمهورية كونه المرجع المختص لاصدار مرسوم الدعوة إلى اجراء الانتخابات الفرعية - صلاحية – اعمال حكومية – الاعمال التمهيدية السابقة للانتخابات النيابية ليست اعمالاً حكومية – اخضاعها للرقابة القضائية.

- صلاحية البت بقضايا التنازع الانتخابي – المادة ١٩ من الدستور اللبناني – العملية الانتخابية هي عملية سياسية – اخراجها من دائرة مراقبة القضاء الاداري – نظرية توحيد الصلاحية – رد المراجعة لعدم الصلاحية.

- مخالفة لرئيس الغرفة القاضي البرت سرحان.

ان الاعمال المعتبرة بمثابة مقدمات أو تمهيدات للعمليةِ الانتخابية، كدعوة الهيئات الانتخابية، لا تؤلف اعمالاً منفصلة ولا يمكن الطعن فيها بالتالي امام قاضي الابطال الذي هو مجلس شورى الدولة.

- تعليق للدكتور جورج سعد.

- ان القرار موضوع التعليق المرفق منشور في العدد الثالث من مجلة العدل لسنة ٢٠٠٧ صفحة ١١١٩ من باب الاجتهاد.

تعليق

بقلم الدكتور جورج سعد

تعليق على قرار "أنطوان جوزيف أوريان"، الصادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني، مجلس القضايا، الرقم ٢٠٠٧/٢٠٠٦/٧٠١، تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨، في موضوع رد مراجعة الطعن بالمرسوم الرقم ٤٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣، العدد ٤٠، صفحة ٤١٠٥ ــ ٤١٠٦ والرامي إلى دعوة الهيئات الانتخابية الفرعية في دائرتي جبل لبنان الثانية وبيروت الثانية لانتخاب خلفين للمرحومين النائبين بيار الجميل ووليد عيدو في الخامس من شهر أب ٢٠٠٧.

القسم الأول: النقاط التي لم تثر اهتمام الشورى

تقدم السيد جوزف انطوان اوريان بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦ بمراجعة لدى مجلس الشورى بوجه الدولة طلب بموجبها وقف تنفيذ وإبطال المرسوم رقم ٤٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣، العدد ٤٠، ٤١٠٥ ــ ٤١٠٦ ومفاعيله اللاحقة واعتباره لاغياً، لأسباب عديدة سوف نتطرق لها بالتفصيل لاحقاً.

الفقرة الأولى: الوقائع ودفوعات المستدعي ورد الدولة

١- الوقائع

سوف نعرض بإيجاز لهذه الوقائع كما جاءت في استدعاء المستدعي مع قول ملاحظاتنا عندما نجد ذلك ممكناً:

يقول المستدعي إنه "بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ وعلى أثر استقالة جميع وزراء طائفة معينة من الحكومة، اتخذ رئيس

الجمهورية قراراً قضى باعتبار الحكومة غير شرعية وغير موجودة لمخالفتها نص الفقرة (ي) من مقدمة الدستور، وعلى هذا الأساس، قاطع رئيس الجمهورية جلسات مجلس الوزراء وامتنع بالتالي عن توقيع أي مرسوم تصدره هذه الحكومة، كون هذه المراسيم صادرة واقعاً عن سلطة تفتقر للشرعية والمشروعية والميثاقية"[١].

تمنعت الحكومة عن إصدار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة في الدائرة الثانية في المتن بناء على استشارة صادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل التي اعتبرت ان مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية هو من صلاحية رئيس الجمهورية، وبالتالي ان مثل هذا المرسوم هو بحاجة الى توقيع رئيس الجمهورية. ولكن بعد إغتيال النائب وليد عيدو عقد مجلس الوزراء جلسة عادية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ قرر خلالها الموافقة على مشروع المرسوم المطعون فيه الرامي الى دعوة الهيئات الانتخابية الفرعية في دائرتي جبل لبنان الثانية وبيروت الثانية لانتخاب خلفين للمرحومين النائبين بيار الجميل ووليد عيدو. بعد إحالة مشروع المرسوم إلى رئاسة الجمهورية ردت هذه الأخيرة المشروع بالتوافق مع موقف رئيس الجمهورية الذي يعتبر الحكومة غير شرعية وتالياً القرارات الصادرة عنها. إلا أن مجلس الوزراء أصرَّ على موقفه ونشر المرسوم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ في الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، الصفحة ٤١٠٥–٤١٠٦.

٢– الأسباب التي يدفع بها المستدعي

بعد أن يؤكد المستدعي مصلحته الشخصية والمباشرة في تقديم هذه المراجعة يسند مراجعته إلى اسباب جدية ومهمة، ذاهباً إلى أن هذا المرسوم يُلحق ضرراً بليغاً به وبالشعب اللبناني وبرئاسة الجمهورية، مما يقتضي معه اصدار القرار بوقف التنفيذ..

ثم يسند ضرورة إبطاله لصدوره عن سلطة لا صلاحية لها في إصداره لأن رئيس الجمهورية هو المرجع المختص لإصدار مرسوم الدعوة لإجراء الانتخابات الفرعية، وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والمادة الثامنة[٢] من قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ واستناداً الى رأي هيئة التشريع والاستشارات الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣. كما يرى أن هذا المرسوم مخالف لأحكام المادة ٤١ من الدستور اللبناني (إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين، ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجَل نيابة العضو القديم الذي يحل محله)...

٣– رد الدولة

ردت الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ على طلب وقف التنفيذ معتبرة أن شروط المادة ٧٧ من نظام الشورى ليست قائمة لغياب أسباب جدية وهامة. ومن ناحية أخرى رأت أن هذا المرسوم يندرج ضمن الأعمال الحكومية وبالتالي فإن الشورى غير صالح للنظر في هذه المراجعة. ثم دفعت بأن المستدعي لا يملك لا المصلحة ولا الصفة للادعاء لأنه مواطن وليس مرشحاً ولأن المشترع اللبناني لم يشأ ان يجعل من مراجعة الإبطال دعوى شعبية action populaire يقدمها من يشاء. وأخيراً اعتبرت الدولة أن مجلس شورى الدولة غير صالح أصلاً للنظر في هذه المراجعة لأنه يعود للمجلس الدستوري أمر النظر في المواضيع والنزاعات التي لها علاقة بصحة الانتخابات النيابية، بما فيها دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب النواب على اعتبار أن مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية لا يشكل عملاً منفصلاً بحد ذاته عن هذه الاعمال الانتخابية.

الفقرة الثانية: بعض النقاط المثارة ذات الأهمية الثانوية

سوف نتناول هنا مسألتي الصفة والمصلحة والأعمال الحكومية[٣].

١– في الصفة والمصلحة:

رغم أن الشورى لم يبت بمسألة الصفة والمصلحة لأنه انكب مباشرة وأساساً على النظر في مسألة الصلاحية، على

---

(١) هنا من غير الواضح للقارئ إذا كان المستدعي هو من يعتبر "كون هذه المراسيم صادرة واقعاً عن سلطة تفتقر للشرعية والمشروعية والميثاقية"، أم أن هذا رأي رئيس الجمهورية. لا يهم هذا الأمر إلا من الناحية التقنية: فقد كان من الأفضل القول "امتنع رئيس الجمهورية عن توقيع أي مرسوم تصدره هذه الحكومة كونه (أي **رئيس الجمهورية**) يعتبر هذه المراسيم صادرة واقعاً عن سلطة تفتقر للشرعية والمشروعية والميثاقية. على المستدعي، في هذه القضية بالذات، عرض الأمور لا إتخاذ موقف من شرعية الحكومة أم عدم شرعيتها، ما يُضعف استدعاءه. في أي حال أعتقد أنها مشكلة صياغة وأن المستدعي هنا ينقل ليس إلا موقف رئيس الجمهورية.

(٢) من قانون رقم ١٧١ – صادر في ٢٠٠٠/١/٦:
المادة ٧– تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية ثلاثين يوماً على الاقل.
وتجري الانتخابات العامة خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء ولاية المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يُحل فيها المجلس..
المادة ٨– اذا شغر احد المقاعد بسبب الوفاة او الاستقالة او لاي سبب آخر، تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال ستين يوماً ابتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار مجلس النواب في الحالات الاخرى، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية في حال إبطال انتخاب احد النواب من قبله. غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تشغر مراكزهم قبل انتهاء ولاية المجلس النيابي بستة أشهر او اقل.

(٣) لم تحتل مسألة وقف التنفيذ أي مكانة تذكر بفعل إعلان الشورى عدم صلاحيته للبت بالقضية.

أننا نعتبر أن الموقف السليم هو اعتبار السيد "أوريان" صاحب صفة ومصلحة.

لقد تطرق لهذا الموضوع القاضي المخالف ألبرت سرحال منتهجاً هذا المنهج المتطور في الإجتهاد الإداري الحديث.

يكفي برأينا لقبول المراجعة أن يكون المستدعي ناخباً (في دائرة جبل لبنان الثانية المتن)، ما يؤكد إمكانية تضرره من اصدار المرسوم المطعون فيه خلافاً لقانون الانتخاب وللأحكام الدستورية.

لقد حقَّق الشورى اللبناني قفزة نوعية في مجال توسيع رقعة مفهوم المصلحة وإعمال المادة ١٠٦ من نظام الشورى عبر مقاربة هذه المادة بصورة توسعية. لنأخذ مثال قرار "الرابطة المارونية".

في قرار مجلس الشورى اللبناني المتعلق بموضوع الطعن بمرسوم التجنيس الذي تقدمت به الرابطة المارونية والصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٥ يتناول المجلس برحابة صدر مسألة الصلاحية فيدحض بذلك رأي الدولة التي طلبت رد المراجعة لانتفاء الصفة والمصلحة للرابطة المارونية باعتبار ان "قانون الجمعيات لا يسمح بالتقاضي في ما يتجاوز مصالح أعضاء الجمعية ولأن المرسوم المطعون فيه لم يتعرض الى حقوق ومصالح أي طائفة من الطوائف المعترف بها قانوناً، كما انه لم يمس بمصالح المستدعية"..

أجاب الشورى مركّزاً على أن الاجتهاد الإداري يُبدي تساهلاً في النظرة الى مفهوم المصلحة في مراجعة الإبطال، وعلى أن الاجتهاد والفقه الإداريين يعتبران أن الضرر الناتج عن القرار الإداري يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، ويشترطان في كل حال أن تتحقق علاقة ترابط وثيقة بين العمل الإداري المطعون فيه وبين مركز الطاعن القانوني وأهدافه. وأضاف أنه "إذا كان لا يمكن لرابطة أو لجمعية من جمعيات الحق الخاص، مهما كانت الأهداف التي تعلنها في نظامها الأساسي، أن تحتكر صفة تمثيل الطائفة التي ينتمي إليها أعضاؤها، أو أن تدَّعي لنفسها دون غيرها حق تمثيل هذه الطائفة للدفاع عن مصالحها.. إذا كان ذلك غير ممكن، إلا أنه نظراً للتساهل الملحوظ الذي يبديه الاجتهاد الإداري في ما خص الإبطال، رغبة منه في الوصول الى إبطال عمل إداري مغاير للقانون.. ونظراً للظروف التي أحاطت بالمرسوم المطعون فيه، مع ما قد يتأتى عنه من نتائج على صعيد التوازنات الداخلية والوفاق الوطني، يمكن اعتبار مصلحة المستدعية متوافرة، لا باعتبارها ذات صفة لتمثيل الطائفة المارونية، بل للأسباب المدرجة في هذه الحيثية، واستناداً الى مجمل التعليل السابق المتعلق بالصفة والمصلحة".

ثمة قرارات تدلل على أن الشورى اللبناني بدأ يتخذ موقفاً ليِّناً في موضوع الصفة والمصلحة والأهلية: ففي قرار "الجبهة اللبنانية"، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥، مجلة القضاء الإداري، العدد ١٧، ٢٠٠٥، ٥٠٢، يقرر الشورى أن الاجتهاد يميل إلى التساهل في نطاق قضاء الإبطال لجهة تقدير مسألة صفة وأهلية الأشخاص المعنويين في القانون الخاص ومن بينهم الجمعيات، ويعتبر أن الجمعيات غير المعلنة أو المنحلة تتمتع بالصفة اللازمة للادعاء متى اقترنت بالمصلحة لمباشرة مراجعة الإبطال طعناً في بعض القرارات التي تمسّها مباشرةً او تطال كيانها.. كالقرارات المتعلقة بمنحها العلم والخبر او بحلها.

يلحق مجلس الشورى اللبناني، في رأينا، التطورَ الذي حققه مفهوم الصفة والمصلحة في الإجتهاد الإداري العالمي المتقدم وذلك في قرار نعتبره ثورياً، أقلّه من حيث العبارات التي يستخدمها الشورى: "إيلي ماليك باسيل ورفاقه ضد الدولة ووزارة الشؤون البلدية والقروية"، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩، مجلة القضاء الإداري، العدد ١٦، ٢٠٠٥، ص ٨٤٧، حيث يؤكد الشورى أن اجتهاده درج على اعتبار أن لكل مكلَّف في نطاق بلديته مصلحة وصفة للمداعاة **بكل ما يتعلق بالشؤون البلدية من الناحية الادارية والمالية، لما لها من تأثير مباشر على مصالحه.** العبارات الإطلاقية المستخدمة مهمة للغاية لأنها يمكن أن تحمل تفسيراً واسعاً جداً يصب في مصلحة الممارسة الديمقراطية للعلاقة بين المواطن والإدارة.

وفي عودة إلى قرارنا وكما يذهب القاضي المخالف سرحال: بما ان صفة المواطن لا تكفي وحدها لقيام المصلحة بل يجب أن تضاف اليها صفة اخرى خاصة به تميزه عن غيره وتجعله في وضع خاص إزاء القرار المطعون فيه، وهذه الصفة تتمثل بكون المستدعي ناخباً في دائرة المتن الانتخابية ومقيداً في سجل نفوسها..

والاجتهاد الفرنسي يؤيد هذا الإتجاه كما يورده القاضي سرحال:

Un électeur est recevable à contester devant le Conseil d'Etat un décret de convocation des électeurs en vue de procéder à l'élection des parlementaires dans une circonscription déterminée, à la condition d'être lui-même électeur dans la conscription où le scrutin est organisé(١).

في أي حال وتفادياً لاحتمال نظرة ضيقة لمسألة الصفة والمصلحة فقد تقدم المرشح لانتخابات المتن السيد كميل

(١) - C.E., 16 sept. 2005, Hoffer, AJDA, 2005.p.1557.

خوري بمراجعة ضد مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لكن مجلس القضايا أصدر في ٣٠-٧-٢٠٠٧ قراره المطابق للقرار الأول موضوع هذا التعليق.

٢- الأعمال الحكومية

يحسم مجلس الشورى هذه المسألة معتبراً بحق أن القرارات السابقة للانتخابات النيابية والمتعلقة بها ليست أعمالاً حكومية[١]. وبالفعل فإنه بعد انشاء المجلس الدستوري في كل من لبنان وفرنسا، لم تعد توصف الأعمال الممهدة للانتخابات النيابية بأنها أعمال حكومية، بل أُخضعت للرقابة القضائية:

- القرار رقم ٢٣٨ ، تاريخ ١٩٩٤/٢/١٠، المحامي شاكر العريس ورفاقه / الدولة، م.ق.إ، ١٩٩٥، عدد ١، ص ٢٧٣ .

- القرار رقم ٢٣٩، تاريخ ١٩٩٤/٢/١٠، اميل شحادة/الدولة، م.ق.إ ، ١٩٩٥،عدد ١، ص ٢٧٨ .

رأت الدولة اللبنانية بحق إذاً، وجاراها الشورى بذلك، أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة ليس بعمل حكومي. وهذا الموقف يعني أن الدولة تسير بالاتجاه المعاصر الذي يقلص قدر المستطاع من مساحة الأعمال الحكومية ولو أن ذلك يتعارض مع بعض القرارات المفاجئة حيث رأى الشورى اللبناني عملاً حكومياً في عمل ليس كذلك مطلقاً في رأينا:

نفهم أن يُعتمد العمل الحكومي في قرار "جورج فرام" على سبيل المثال ولكن لا نفهم أن يرى الشورى في قرار رفع الحكومة الدعم عن الشمندر السكري عملاً حكومياً. فقد رأى الشورى في هذا القرار (تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤) أن قرار مجلس الوزراء القاضي برفع الدعم عن الشمندر السكري، هو قرار له طبيعة سياسية ويستند الى المادة ٦٥ من الدستور، ويدخل ضمن أعمال الوظيفة الحكومية التي تمارسها الحكومة كسلطة دستورية لا كسلطة إدارية.. نترع إلى القول إن هذا القرار أقرب إلى القرار الإداري النافذ القابل للطعن نظراً لطبيعته الاقتصادية الغالبة على الطابع السياسي. أما الاستناد إلى المادة ٦٥ فهو غير موفق في رأيي لأن هذه المادة تتلقى هكذا تفسيراً ضيقاً. تنص هذه المادة على أن السلطة الاجرائية تضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات وتضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية.. وتتخذ القرارات اللازمة لتطبيقها وتسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء وتعيّن الموظفين وتصرفهم.. لو كان وضع السياسة العامة للدولة **في جميع الميادين** خارج الرقابة القضائية لتقلّصت بصورة ملحوظة مساحة هذه الرقابة . ولقد حسم الشورى الفرنسي هذه المسألة في قرارات صدرت أيام حكومة ريمون بار حيث أبطل قرارات وزارية سياسية-اقتصادية أرادت الدولة إدراجها ضمن الأعمال السياسية.

أما في قرار "أنطوان أوريان" فإن الدولة والشورى يعتمدان موقفاً سليماً ويرفضان إدراج مرسوم دعوة الهيئات الناخبة ضمن الأعمال الحكومية. ولكن يبقى من غير الواضح إسناد الشورى موقفه إلى نص من مؤلف شارل دباش بالفرنسية Charles Debbach (أنظر نص القرار) فيما هذا النص عام ولا يتعلق بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

القاضي ألبرت سرحال الذي سجل مخالفته لقرار الشورى رأى أن الشورى صالح للنظر في هذه القضية، كما اتخذ الموقف ذاته بما يخص الأعمال الحكومية معتبراً أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة ليس عملاً حكومياً. لا بد أن نشير إلى أمر يزرع الإلتباس في التحليل، ودوماً بما يتعلق بموقف القاضي سرحال من عدم إعمال نظرية الأعمال الحكومية إذ يقول منهياً الفقرة المتعلقة بالأعمال الحكومية:

"وبما أنه وفي مطلق الاحوال، وبصرف النظر عن الوصف الذي يُعطى للمرسوم المطلوب وقف تنفيذه، فإن مجلس شورى الدولة، وإن كان غير صالح، من حيث المبدأ، لمراقبة مشروعية العمل الحكومي من ناحية المشروعية الداخلية والمشروعية الخارجية légalité interne et légalité externe إلاّ أنه يحتفظ بحقه في التحقق من وجود هذا العمل وما اذا كان صادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة...

وبما أنه ينبني على ما تقدم، اعتبار أنّ المرسوم المطلوب وقف تنفيذه لا يندرج ضمن فئة الأعمال الحكومية، مما يقتضي معه رد ما أُدلي به لهذه الجهة لوقوعه في غير محله القانوني".

من غير الواضح لماذا يورد القاضي المخالف عبارة "إلاّ أنه يحتفظ بحقه في التحقق من وجود هذا العمل وما اذا كان صادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة ...، " فيما يحسم مسألة أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة ليس بعمل حكومي وتالياً ليس من مجال لنقاش في أمر صلاحية أم عدم صلاحية السلطة التي اتخذته[٢]. وهو أمر كان أوضحه قرار الشورى بصورة جيدة.

(١) بخلاف آراء بعض الحقوقيين والتي نشرتها صحيفة النهار حيث اعتبر هؤلاء في مقالاتهم أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو عمل حكومي، في حين من الواجب برأينا العمل على توسيع رقعة الرقابة على أعمال الإدارة.

(٢) بعكس ما حصل في قضية "جورج فرام".

القسم الثاني: في مسألة الصلاحية وشرعية مرسوم دعوة الهيئات الناخبة

الفقرة الأولى: في مسألة الصلاحية

أولاً: موقف الشورى

يشرع الشورى اللبناني بدراسة تمكنه لاحقاً من البت في موضوع الصلاحية. يلجأ إلى الاجتهاد الفرنسي فـيُلخّص المراحل التي مر بها هذا الاجتهاد الفرنسي والتي نلخصها بدورنا كما يلي:

– المرحلة الأولى: عدم صلاحية الشورى للبت بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة لأن هذه الصلاحية كانت في يد مجلس النواب.

– المرحلة الثانية: بعد إنشاء المجلس الدستوري في العام ١٩٥٨ غدت الرقابة على مشروعية الانتخابات النيابية من صلاحية هذا المجلس ومن ضمنها الأعمال التمهيدية للعمليات الانتخابية (الأعمال غير القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية Actes non détachables).

– في المرحلة الثالثة: بدءاً من العام ١٩٩٣ شرع مجلس الشورى يقبل مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة بوجه القرارات التمهيدية السابقة للانتخابات التشريعية، باعتبارها اعمالاً منفصلة عن العملية الانتخابية.

– في المرحلة الرابعة: منذ العام ٢٠٠٠ حصل تعارض بين اجتهادي الشورى والدستوري انتهى بإيضاح صلاحياتهما في اطار الأعمال التمهيدية للانتخابات النيابية، وتوصّلا، بحسب الشورى اللبناني، الى التوافق على أن هناك بعض الاعمال التمهيدية الخارجة عن الصلاحية (الاستثنائية) للمجلس الدستوري والداخلة ضمن صلاحية مجلس الشورى، ومن ذلك مرسوم دعوة الناخبين الى انتخابات نيابية فرعية.

وبما أن الشورى اللبناني في قرار "أوريان" اراد استبعاد صلاحيته فإنه لم يأخذ بالتّطور الفرنسي معتبراً ان هذا التطور كان عرضة لانتقادات فقهية حملت العناوين التاليين:

- «Une nouvelle ligne de partage aux fondements juridiques fragiles».

- «Une nouvelle ligne de partage aux conséquences incertaines».

أمام هذه التحولات والترددات ولو أنها استقرت على إعلان صلاحية الشورى بما يخص مرسوم دعوة الهيئات الناخبة (أقلّه في الانتخابات الفرعية) فإن الشورى اللبناني يعود ويقول قناعته بما كان سائداً في الفترة الأكثر استقراراً حيث كان الشورى غير صالح للنظر في هذه المراسيم (الفترة ما بين نشوء المجلس الدستوري في فرنسا بفعل دستور العام ١٩٥٨ وتاريخ الانعطاف الاجتهادي في العام ١٩٩٣).

■ المقابلة بين المادة ٥٩ من الدستور الفرنسي والمادة ١٩ من الدستور اللبناني

أعتقدُ أن ثمة ملاحظات تستأهل أن نسوقها في موضوع هذه المقارنة التي يجريها مجلس الشورى اللبناني من أجل تأكيد عدم صلاحيته.

هو يرى بداية "أنه لدى المقابلة بين المادة ٥٩ من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة والمادة ١٩ المعدّلة من الدستور اللبناني يتبين أن هاتين المادتين تحملان مضموناً متشابهاً لجهة إيلاء المجلس الدستوري صلاحية البت بقضايا التنازع الانتخابي". لا نعتقد أن المادتين شبيهتان لأن الأولى تنص على أن "المجلس الدستوري ينظر في حالة الإعتراض في صحة انتخابات النواب والشيوخ".

«Le Conseil constitutionnel statue en cas de contestation sur la régularité des élections des députés et des sénateurs.»

أما المادة ١٩ اللبنانية فهي تنص على أن: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون **الناشئة** عن الانتخابات الرئاسية والنيابية". فالنص الفرنسي عام ويحتمل التفسير، لا سيما في عبارة "صحة أو انتظامية الانتخابات la régularité des élections أما النص اللبناني فهو أكثر وضوحاً بمكان لأنه يتكلم على النزاعات الناشئة عن الانتخابات، ما يعني بما لا يحتمل الشك أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة يخرج عن هذا الإطار لأن النزاع المتعلق به لم ينشأ عن الانتخابات إنما هو سابق لها. وإذا كان صحيحاً قول مجلس الشورى إنه انطلاقاً من هذين النصين فإن المجلس الدستوري الفرنسي واللبناني هما قضاة انتخاب juges d'élection فهذا يعني أنهما قضاة انتخاب بما يخص الطعن بالانتخاب لا بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

ثانياً: موقف ملتبس

إلا أن مجلس الشورى اللبناني يقع في رأينا في إلتباس عندما يقول إن العملية الانتخابية في الحالين (حالة المجلس الدستوري الفرنسي واللبناني) هي عملية سياسية. ويريد هنا أن يدعم موقفه لإخراج العملية الانتخابية من دائرة مراقبة القضاء الإداري، ومن ضمنها مرسوم دعوة الهيئات الناخبة. لكن الشورى اللبناني لم يوفَّق بإتباعه هذا التحليل، بل أكثر من ذلك هو ارتكز إلى استشهاد فرنسي للفقيه رونيه شابو

René Chapus يقول عكس ما يـذهب إليـه الـشورى اللبناني[١]:

يستشهد مجلس الشورى بنص للفقيه الفرنـسي رونيـه شابو René Chapus مقتطعاً المقطع التالي:

Sans doute, ces scrutins-élections présidentielles et législatives… ont le caractère d'opérations politiques.

René chapus, Droit administratif général, Tome I, 13ème édition, n° 1158, p.916.

بالطبع لو قرأنا هذه العبارة يمكن أن يفهم القـارئ أن الانتخابات الرئاسية والتشريعية تتميـز بميـزة العمليـات السياسية، وتالياً فإن الشورى غير صالح للنظر بهـا وهنـا يستخلص مجلس الشورى أن هذا "ما يدفع الى اخراجها عن دائرة مراقبة القضاء الإداري"، ليس لأنها أعمال حكومية إنما لأنها سياسية أدخلها المشترع ضـمن صـلاحية المجلـس الدستوري. يبقى أن رونيه شابو لم يقل هذا الأمر إطلاقاً بل عكسه تماماً شريطة قراءة النص بأكمله. لنورد حرفياً النص القائم في المؤلف والصفحة ذاتها التي يوردها مجلس الشورى اللبناني :

«Sans doute, ces scrutins-élections présidentielles et législatives, élections du Parlement européen, votations référendaires- ont le caractère d'opérations politiques. Le peuple, évidemment ne règle pas des affaires administratives lorsqu'il procède à de telles élections ou se prononce sur l'adoption d'un projet de loi.

Mais, d'une part le vote est le fait du peuple, et non celui du gouvernement. D'autre part, l'organisation de ces scrutins est une affaire administrative et les mesures prises par le gouvernement en vue de cette organisation sont des actes administratifs…

Dans tous les cas, l'état du droit est organisé en fonction de la distinction entre organisation et opérations du scrutin : le principe étant que (sauf texte constitutionnel ou législatif contraire) le contentieux de l'organisation du scrutin relève du juge administratif[٢], alors que lui échappe celui des opérations de vote, c'est-à-dire celui d'une opération politique du peuple ».

من ناحية أخـرى ومـن أجـل تأكيـد صـلاحية المجلس الدستوري في موضـوع المراجعـة يـرد مجلـس الشورى على القـول إنّ المجلـس الدسـتوري الفرنـسي استمد صلاحيته للنظر في الأعمال التمهيديـة مـن نـصّ خاص غاب عن التـشريع اللبنـاني بـالقول إن المجلـس الدستوري الفرنسي انطلق من نص عام اعتبر أنه يوليه تلك الصلاحية. ويورد هنا فقرة من مرجع Christine Maugué et Laurent Touvet, Chronique gén adm.opt.cité. (أنظر القرار). ولكن، هنا أيضاً، نتساءل إذا كانت هـذه الفقرة لا تصب في الرأي المعاكس، أي الذي يَمنح مجلـس الشورى الصلاحية لأنه بحسب هذا الرأي لم يعتبر المجلـس الدستوري نفسه صالحاً إلا لأن مجلس الـشورى رفـض الصلاحية:

Ce faisant, le Conseil d'Etat avait, jusqu'à cette année, laissé la porte ouverte au Conseil constitutionnel qui s'est reconnu compétent pour statuer sur la légalité d'actes préalables au scrutin, d'abord par la voie de l'exception… puis par la voie de l'action (11 juin 1981, Delmas, Rec. P.97) sur un recours dirigé contre le décret de convocation des électeurs. **Dans cette dernière affaire, c'est pour que les requérants trouvent un juge malgré l'abstention du Conseil d'Etat (C E, 3 juin 1981, Delmas et autres, préc.) que le Conseil constitutionnel avait fondé sa compétence qui ne résulte explicitement d'aucun texte.**

ما يعني أن المجلس الدستوري لم يعلن صلاحيته إلا لأن الشورى رفض النظر في هذه القضية.

ثم أن هذا النص يتحدث عن الماضي، أي قبل أن يعلـن مجلس الشورى صلاحيته في العام ١٩٩٣.

---

(١) تماما كما فعل قبله وأخطأ المجلس الدستوري اللبناني عنـدما ارتكز على قرار "سوكاريلي علـى فاجيـانيلي" Zuccarelli/ c/Faggianelli ليدعم موقفه الآيل إلى إبطال نيابـة غبريـال المر. أنظر نقدنا لهذا القرار في تعليق على قـرار المجلـس الدستوري اللبناني تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤، المتعلق بإبطال نيابة المرشح غبريال المر، "أعمال قانونية"، دار النجوى ومكتبـة الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

(٢) مثل مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، موضوع مراجعة الناشـط في التيار الوطني الحر السيد أوريان.

– ثم لكي يمنح المجلس الدستوري كامل الصلاحية يقول الشورى اللبناني:

"وبما أن مسألة الصلاحية التي تتناول الموضوع المطروح، في ظل ما تم عرضه من مراحل اجتهادية، ستظل معرَّضة لاحتمال صدور أحكام غير متجانسة، إذ ليس طبيعياً، في نهاية المطاف، أن يكون قاضيان ــ قاضي الانتخاب وقاضي المشروعية الإدارية ــ صاحبي صلاحية في إطار نزاع واحد":

Sans doute, il n'est pas normal que deux juges soient compétents à l'égard d'un même contentieux.

(René Chapus, Droit administratif général, Tome I, 13ème édition, n°1159, p. 920.)

هنا أيضاً نقول إن الشورى يطرح إشكالية لم تعد قائمة في فرنسا لأن المجلسين اتفقا على تقسيم الأدوار في العام ٢٠٠٠ وبصورة واضحة تماماً، ولو سلمنا جدلاً أن الإشكالية باقية فإننا لا نفهم لماذا ستجد هذه الإشكالية حلاً على حساب القاضي الإداري ذي الصلاحية التامة، بل على حساب الصلاحية الأساسية التي يتمتع بها القاضي الإداري، ألا وهي صلاحية إبطال القرارات الإدارية لأن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو قرار إداري بحت برأينا.

أما ما يدفع به الشورى من أنّ المادة ٣٥ من قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي أتاحت امام المرشح فرصة الطعن في قرار رفض ترشيحه أمام مجلس شورى الدولة، ما يعني بحسبه أنّ المشترع وضع نصّاً خاصاً شذّ به عن نظرية توحيد الصلاحية فإن الرد عليه هو التالي: لقد وضع المشترع نصاً خاصاً في موضوع رفض الترشيح لخشية اعتباره قراراً غير قابل للفصل و لم يضع نصاً خاصاً بدعوة الهيئات الناخبة لبداهة الأمر. ثم أن المشترع لا يتدخل إلا استثنائياً وفي أغلب الأحيان لمنح الصلاحية لغير القضاء الإداري، إذ إنه من البداهة بمكان أن يُطعن بجميع القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري.

أوليس من الأكثر منطقية أن يبطل مجلس الشورى مرسوم دعوة الهيئات الناخبة قبل الشروع بالانتخابات إذا كان هذا المرسوم غير شرعي بدل انتظار إنتهاء الإنتخابات وإلغائها إحتمالاً على يد المجلس الدستوري بعد العذابات التي يكون قد تكبدها المواطنون.

لا يتسع المجال هنا لقول الكثير في موضوع العمل القابل للفصل Acte détachable ولكننا سنكتفي بالقول إن تطور الإجتهاد الإداري هو بإتجاه تقليص مساحة القرارات غير القابلة للفصل.. لأن مفهومة concept "القابل للفصل" تعني التحرر من القيود، تعني منح الحرية للقضاء الإداري الذي يجهد في قرارات جريئة لتحرير الفرد من قيود الإدارة، والقاضي الإداري اللبناني هو شديد الحرص على هذا المسار. لذا فإن قرار "أنطوان أوريان".."(١) هو بعكس هذا الإتجاه التطوري.

لنأخذ كمثال نظرية القرارات القابلة للفصل في العقود الإدارية: لقد عزّزت نظرية الأعمال القابلة للفصل رقابة قاضي تجاوز السلطة وبالتالي رقابة القضاء على أعمال الإدارة، إذ إن ثمّة قرارات كثيرة غير مشروعة كانت تتخفى وراء نظرية القضاء الشامل لان قاضي العقد لا يستطيع إبطال القرارات غير المشروعة.

إلا أن الشورى اللبناني رأى أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة غير قابل للفصل عن العملية الانتخابية، وبالتالي اعتبر نفسه غير صالح للنظر في النزاع المطروح.

ثالثاً: مقاربة وإضافات لمخالفة القاضي ألبرت سرحال في موضوع صلاحية المجلس

لتثبيت رأيه المخالف حيث يعتبر أن الشورى كان صالحاً للنظر في شرعية مرسوم دعوة الهيئات الناخبة يبدأ القاضي ألبرت سرحال بعرض المادة ٦٠ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ (نظام مجلس شورى الدولة) التي تنص على أن مجلس الشورى هو "المحكمة العادية للقضايا الادارية والمرجع الاستئنافي او التمييزي في القضايا الادارية التي عيَّن لها القانون محكمة خاصة"، كما أنّه "ينظر في طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم والقرارات ذات الصفة الإدارية، سواء كانت تتعلق بالأفراد أم بالأنظمة الصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة ادارية".

ثم يؤكد وبصورة صائبة تماماً ان مراجعة الطعن لتجاوز حد السلطة هي إن جاز التعبير مبرر وجود مجلس الشورى، ولذا فإن حظرها لا يمكن أن يتم الا بنص قانوني مانع وواضح (قرار دام لا موت). يمكن أن نضيف بدورنا أن مجلس الشورى اللبناني نفسه أحرز تقدماً مذهلاً في هذا المسار في قرار "الياس غصن" حيث تجاوز القانون من أجل الحفاظ على هذه الصلاحية الأساسية للشورى، ألا وهي البت بمراجعات الطعن لتجاوز حد السلطة ضد القرارات الإدارية. في هذا القرار أيضاً يقول الشورى اللبناني ما معناه أن على القاضي الإداري وبمجرد قيام بصيص ثغرة أن يدخل

(١) أنظر تعليقنا على القرار "المتقدم" الذي اتخذه القاضي الإداري اللبناني في "المركز الدولي للبحوث الزراعية"، صادر في ٢٩-٢-٢٠٠٠، في مجلة العدل ، العام ٢٠٠٦، العدد الرابع، صفحة ١٤٦٢.

عبرها ليعطي الأولوية للمبدأ العام على النص القـــانوني[١]، لأن عمله الأساسي هو رقابة شرعية القــرارات الإداريـــة، ومرسوم دعوة الهيئات الناخبة هو قرار إداري قبل أي شيء آخر، منفصل تماماً عن العملية الإنتخابية بحد ذاتها.

في هذه المخالفة أراد القاضي سرحال تبيـــان صـــلاحية الشورى مبيناً بحق أن البت بالمرسوم موضوع المراجعة ليس من اختصاص المجلس الدستوري لأن هذا المجلس وبموجـــب المادة ١٩ من الدستور اللبناني يراقب "دسـتورية القـــوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية". ولا يختلف إثنان على أن مرسوم دعوة الهيئـــات الناخبة ليس ناشئاً عن الانتخابات بل هو عمل قائم بذاتـــه وسابق للانتخابات النيابية. يتولى المجلس الدستوري، وهذا ما يورده القاضي سرحال في مخالفته، "الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشـئة عـــن انتخابات اعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة اقصاها ٣٠ يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب اصولاً تحت طائلة رد الطلب شكلاً".

ثم يسطِّر القاضي سرحال خطاً موازياً بـــين القـــانونين الفرنسي واللبناني ليبرز أن الوضــع يختلــف في القـــانون الفرنسي حيث تنص المادة ٥٩ من الدستور على أن المجلس الدستوري ينظر في حالة الإعتراض في صحة إنتخاب النواب والشيوخ:

«Le Conseil Constitutionnel statue en cas de contestation, sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs».

هذا يعني أن النص الفرنسي لا يستخدم عبارة **النزاعات الناشئة** كما في المادة ١٩ من الدستور اللبناني.. ويـــضيف سرحال إن هذا النص الفرنسي هو ما يـــسمح للمجلـــس الدستوري "النظر في قانونية الانتخابات والأعمال التمهيدية أو التحضيرية لها كدعوة الهيئات الناخبة لانتخاب اعـــضاء المجلس النيابي وقبول الترشيحات والأعمال التنظيمية.. يمكن أن نضيف إن النص الفرنسي، وإن يحتمل التفسير الواســـع، فإن الأمور في الاجتهاد الفرنسي تطـــورت بإتجـــاه مـــنح الصلاحية للشورى، كما أوردها الشورى اللبناني نفسه. من باب أولى إذاً، في القانون اللبناني، الصلاحية هي للشورى.

بحسب رونيه شابو (صفحة ٩١٧، المرجـــع المـــذكور أعلاه)، وعملاً بالمادة ٥٩ من الدستور، ورغـــم أنهـــا لا تشتمل على عبارة "النزاعات الناشئة" عن الإنتخابات، فهو يرى أن المجلس الدستوري هو الصالح للنظر بالمطالب الـــتي يؤدي إليها سير العملية الانتخابية، أي الدعاوى الموجهـــة ضد نتائج الإنتخاب:

Selon Chapus il n'appartient qu'à lui de statuer sur les réclamations relatives au déroulement des opérations électorales, c'est-à-dire sur les réclamations dirigées contre les résultats du scrutin.

هذا الموقف يلخص موقف الكاتب حـــول صـــلاحية الشورى الأساسية في كل ما يتعلـــق بمرحلـــة مـــا قبـــل الانتخاب. فكيف بالحري لو كان أمامه نـــص كـــالنص اللبناني (المادة ١٩).

ثم يلخص شابو المراحل التي مرَّ بها الاجتهاد الفرنـــسي والتي يستعيدها الشورى اللبناني في قراره.

يعرض شابو مراحل ثلاث تلخص حالة القانون الفرنسي الحالية، ونفهم تماماً أنه يتخذ موقفاً متشدداً لمنح الـــشورى الصلاحية:

كي يشرح ما حصل في العام ١٩٩٣ يقول شابو:

Appliquant enfin[٢] de façon normale la distinction entre organisation et déroulement du scrutin, le Conseil d'Etat a reconnu la compétence du juge administratif à l'égard des recours pour excès de pouvoir formés contre les actes administratifs (réglementaires ou non) concernant l'organisation des élections.

يخلص شابو إلى أن صلاحية الشورى ليست كاملة لأن المجلس الدستوري يصرُّ على الاحتفاظ بالـــصلاحية الـــتي انتزعها العام ١٩٨١ ولكن في حالة خاصة استثنائية وهـــي عندما يرفض الشورى صلاحيته.

التصويب الكبير حصل في العام ١٩٩٣ حيث اســـتعاد الشورى الفرنسي صلاحيته للنظر في الأعمـــال التمهيديـــة للانتخابات التشريعية وذلك في قـــرار "الإتحـــاد الـــوطني الأيكولوجي وحزب الدفاع عـــن الحيوانـــات"، ١٢ أذار ١٩٩٣، *Union nationale écologiste (UNE) et Parti pour la défense des animaux (PPDA)* , Leb. p. 67)

في الواقع كان يسند الشورى الفرنسي موقفه هـــذا الى نظرية المراجعة الموازية La théorie du recours parallèle

(١) أنظر تعليقنا على قرار "الـــسفير اليـــاس غـــصن"، لمجلـــس الشورى اللبناني، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥، مجلة العدل، العـــدد الرابع، ٢٠٠٢، ص ٥٦٦.

(٢) ملفوظة enfin "مُشرَّجة" برغبة الفقيه الفرنسي في أن يتوقـــف الشورى عن التردد ويستعيد صلاحيته. نقول هذا لأن الشورى اللبناني يستند إلى شابو كي يثبت العكس.

لأن الاعتراض على الانتخاب يمكن أن يوصل إلى نفس النتيجة. لكن الشورى راح يرى أكثر فأكثرَ أن موقفه خطير لأن اعتبار هذه الأعمال قابلة للفصل[١] سيسمح له بتصحيح الأمور قبل حصول الانتخاب. لنتصور أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة في بيروت والمتن غير شرعي فماذا ينفع التقدم بطلب إبطال المرسوم بعد حصول الإنتخاب، إذ إن الاحتمال الأكبر هو إعتبار المرسوم شرعياً لأن الانتخاب حصل والقضاء سيفعل المستحيل لاستمرار الوضع على ما هو عليه.

هذا ما فعله الشورى الفرنسي في هذين القرارين:

Ass., 20 octobre 1988, *Centre national des indépendants et paysans* , Leb. p. 385, à propos des opérations référendaires ;

Ass., 20 octobre 1989, *Horblin et autres* , Leb. p. 199, à propos des élections européennes.

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الشورى لم يستطع بسهولة التخلص من رواسب الماضي حيث كان البرلمان هو صاحب الصلاحية منذ أيام الثورة الفرنسية. وبعد أن نُقلت هذه الصلاحية إلى المجلس الدستوري في العام ١٩٥٨ تبدلت الرقابة دون أن يحصل تبدل في موقف الشورى الذي أصر على رأيه في قرار دلماس كما سبق وذكرنا، ولولا هذا الإصرار لما تلقف المجلس الدستوري، مرغماً، هذه الصلاحية:

Delmas du 3 juin 1981 (Leb. p. 244) à propos d'un décret de convocation des électeurs.

فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي ورغم أن المادة ٥٩ تمنحه صلاحية البت في صحة انتخاب النواب والشيوخ إنه لا يحق له النظر بالأعمال التمهيدية لهذه الانتخابات لأن هذه الأعمال لها ميزة الأعمال الإدارية حيث القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي. **ولكن بصورة جد استثنائية ولكي يستطيع المستدعون إيجاد قاض في حالة رفض الشورى.**. ففي هذه الحالة فقط، أعلن المجلس الدستوري صلاحيته للنظر بشرعية الأعمال التمهيدية للانتخاب أولاً عن طريق الدفع 10 juillet 1962, *Ass. nat., Wallis et Futuna* , Rec. p. 39

وثانياً بالدعوى المباشرة:

Décision *Delmas* du 11 juin 1981, Rec. p. 67, rendue une semaine après la première décision du Conseil d'Etat

(١) أو منفصلة ولكننا نفضل لفظة قابلة للإنفصال لأنها ترجمة أكثر صحة لكلمة détachable فيما منفصلة تعني détaché.

أما في قرار العام ١٩٩٣ (الإتحاد الوطني الأيكولوجي) فإن مجلس الشورى، مستوحياً من اجتهاده العام ومناقضا اجتهاد "دلماس" فقد أعلن صلاحيته للنظر بالأعمال التمهيدية للإنتخابات النيابية؛ من الآن فصاعداً يمكن الشورى تقدير صحة الأعمال المتعلقة بالتنظيم العام للحملات الانتخابية أو الانتخاب حيث الرقابة لا تكون فعالة إلا إذا حصلت قبل عملية الانتخاب.

هذا التحول بدأ مع مراجعات الاعتراض على الفترات الزمنية المعطاة للمرشحين على الإذاعات. ما نفع إلغاء القرار بعد صدور النتائج فيما يكون استفاد من استفاد من الطلعات الإعلامية ولن تُلغى نتائج الإنتخابات إلا لأسباب أكثر أهمية بكثير: Ass. 20 octobre 1988, Centre national des indépendants et paysans, Leb, p. 385.

في هذا القرار (الإتحاد الوطني الأيكولوجي) يعلن الشورى الفرنسي صلاحيته للنظر في هذا الموضوع لرقابة التوزيع العادل لطلعات المرشحين وتوجيه الرسائل السياسية، كي لا يفوت الأوان. من باب أولى، نقول، قبل أن يفوت الأوان، يجب الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الانتخابية، قبل حصول الانتخاب والتسبب بحراك إجتماعي استناداً إلى مرسوم غير شرعي.

يورد القاضي المخالف سرحال أخيراً أن مجلس الشورى الفرنسي عاد وأكد في العام ٢٠٠٥ على موقفه باعتبار نفسه صالحاً للنظر في قانونية مرسوم يتضمن دعوة الهيئات الناخبة الى انتخابات فرعية وفي دوائر انتخابية معينة[٢] تاركاً للمجلس الدستوري الصلاحية الاستثنائية للبت في المراجعة الرامية الى الطعن بمراسيم الدعوة الى انتخابات عامة[٣].

وفي قرار حديث تاريخ ١٦ أيلول ٢٠٠٥ قرر مجلس الشورى الفرنسي أيضاً صلاحيته للبت في مراجعة إبطال لمراسيم دعوة الهيئات الناخبة لإنتخابات فرعية[٤].

(٢)
V.C.C. 14 mars 2001. Hauchemaille, p. 51. j.o, 17 mars, p.4260 ; C.E. 26 sept. 2005, Hoffer A.J.2005, p.1757.

(٣)
- C.E. , Marini , sect. 14 sept. 2001 et C.C. 20 sept.2001 , Hauchemaille et Marini)

(٤)
- «Un électeur est recevable à contester devant le Conseil d'Etat un décret de convocation des électeurs en vue de procéder à l'élection de parlementaires dans une circonscription déterminée, à la condition d'être lui-même électeur dans cette circonscription où le scrutin est organisé.»

لنفترض جدلاً أن ثمة تناقضاً في موقفي المجلس الدستوري والشورى الفرنسي وأن المسائل حُسمت لإعطاء الصلاحية للشورى في الانتخابات الفرعية والدستوري في الانتخابات الكبرى، فإنه يبقى أن الوضع في لبنان يختلف عنه في فرنسا لسببين :

١- النص اللبناني هو أكثر وضوحاً لأنه يستخدم عبارة "التراعات الناشئة"، ما يؤكد صلاحية الشورى للبت في صحة مراسيم دعوة الهيئات الناخبة في كلا الإنتخابات الكبرى والفرعية.

٢- لماذا الارتكاز دوماً على الإجتهاد الفرنسي ! كما نرى، يمرُّ الإجتهاد الفرنسي في ترددات وتقلبات كبيرة أحياناً، ما يعني أنه ليس عصياً على الخطأ، فلمَ إذاً الاستناد اليه دوماً. على سبيل المثال، وإن لم ننكبَّ بَعَدُ على دراسة هذه القرارات الأخيرة (الصادرة في العام ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوعنا) يمكننا التعبير عن موقفنا المعارض لهذا التقسيم في الصلاحية بين الانتخابات الفرعية والعامة. إننا نرى أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة له الطبيعة الإدارية ذاتها بصرف النظر عن المساحة الجغرافية.

الفقرة الثانية : مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، موضوع هذه المراجعة، هو مرسوم شرعي

نترع إلى الاعتقاد إن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة والذي أراد المستدعي السيد انطوان جوزف اوريان إبطاله هو عمل شرعي لأسباب عديدة نوردها في عنوانين: الأوّل، قانوني بحت، يتجلى في قاعدة "من يحق له الكثير يحق له القليل"، والثاني، يشتمل على أفكار يمكن أن يستند إليها القاضي الإداري لإقرار شرعية مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

أولاً: من يحق له الكثير، يحق له القليل Qui peut le plus peut le moins

تتميز وثيقة الإتفاق الوطني (الطائف) بإنها وازنت بين السلطات وهي بالتحديد قلّصت من سلطة رئيس الجمهورية. لذا جاءت المادة ٥٦ تنص على ما يلي:

"يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها.

وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء اعادة النظر في أي قرارٍ من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون اصدار المرسوم أو اعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره".

من هنا جاء الدستور بما يخص القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء (المراسيم غير العادية) يُجرِّدُ رئيسَ الجمهورية من ضرورة توقيعه على هذه المراسيم.

والمقصود بمراسيم مجلس الوزراء المراسيم غير العادية والمرتبطة بالصلاحيات الأساسية التي يمارسها مجلس الوزراء. المادة ٦٥ هي التي تنص على هذه الصلاحيات(١).

أما المراسيم العادية فهي التي يناط بها تسيير اعمال الدولة والمؤسسات كمرسوم دعوة الهيئات الناخبة (المادة السابعة من قانون الانتخاب الرقم ١٧١/٢٠٠٠).

من ناحية أخرى أقرت أحكام المادة الثامنة من قانون الانتخاب التي أتت متطابقة مع المادة ٤١ من الدستور ضرورة إجراء الإنتخاب الفرعي للمقعد الشاغر بالوفاة خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة. إنه واجب سياسي إداري مرتبط بسير مصالح البلاد ومرافقه العامة، والبرلمان، من الناحية المعنوية هو مرفق المرافق في البلاد. وعليه لا يمكن لأي سلطة أن تتخلف عن القيام بما يلزم كي تتمَّ

(١) تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:
١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
٣- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.
٤- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.
٥- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما **المواضيع الأساسية** فانها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع اساسية ما يأتي:
تعديل الدستور، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، اعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، اقالة الوزراء".

الانتخابات ويُملأ المركز الشاغر بالوفاة. وإذا كان توقيع رئيس الجمهورية غير ضروري بما يخص المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء (المادة ٥٦) فإن هذا التوقيع، ومن باب أولى، غير ضروري بما يخص المراسيم العادية عملاً بقاعدة من يحق له الكثير يحق له القليل Qui peut le plus peut le moins. في قرار "جورج فرام" يقرر الشورى اللبناني أن من يحق له تشكيل الحكومة يحق له من باب أولى تغيير حقيبة وزير.

يمنح الدستور اللبناني لمجلس الوزراء المشكَّل من جميع الطوائف اللبنانية سلطة إصدار القرارات في المسائل المهمة دون توقيع الرئيس فكيف بالحري في قرارات غير مهمة، لناحية السياسة العامة للبلاد، لأنها تندرج ضمن إطار العمل اليومي للمؤسسات والتي يتوجب على رئيس الدولة المؤتمن على الدستور (المادتين ٤٩ و٥٠ من الدستور) ان يوقعها دون إبطاء.

أما ما دُفع به لجهة عدم احترام مهلة الستين يوماً فإن هذه المهلة يستحيل أن تكون مهلة إسقاط. هي مهلة قصيرة لضرورة حصول الانتخابات ولكن إذا لم تصدر المراسيم المتعلقة بها وانقضت مهلة الستين يوماً فإن هذا لا يعني أنها لن تحصل مطلقاً، ما سيعطِّل المؤسسة الأكثر أهمية في الجمهورية. روحية القانون تستدعي ذلك، ومفهوم الصلاحيات الضمنية (قرار جورج فرام) والمنطق القانوني والمصلحة العليا للبلاد.

ثانياً: الأفكار الأخرى التي يمكن أن يستند إليها القاضي لإقرار شرعية المرسوم

إن القاضي ليس موظفاً مسجوناً في قفص القانون الوضعي يُفرض عليه تطبيق النص القانوني بصورة جامدة وحرفية. نعرف أن القاضي الإداري يتمتع بهامش واسع من الحرية، لا سيما أن القضاء الإداري هو قضاء اجتهادي. نعتقد أن ما ذكرناه في البند "أولاً" (من يحق له الكثير يحق له القليل) كاف لاعتبار مرسوم دعوة الهيئات الإنتخابية شرعياً لأن المشرِّع الدستوري الذي تدخَّل في حالة المراسيم المتّخذة سنداً للمادة ٥٦ واعتبرها نافذة دون توقيع رئيس الجمهورية لم يجد ضرورة للتدخل في المراسيم الإدارية الروتينية والأقل أهمية بمكان. ما أوردناه في البند أولاً يكفي ولكننا سوف نورد استطراداً ولمزيد من الإقناع بعض الأفكار، منها ما هو قانوني اجتهادي، ومنها ما هو سوسيولوجي قانوني.

القاضي اللبناني هو إنسان لبناني أولاً، يعيش ويعاني ويرصد.. لذا فإن قراراته ترتكز دوماً على تقديره الشخصي للأمور (بما له من سلطة تقدير). هكذا ينبغي مقاربة مخالفة القاضي ألبرت سرحال. أمام هذا الوضع، في رأينا، يمكن أن يستند القاضي الإداري إلى المفاهيم والأفكار التالية لاعتبار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة شرعياً.

١- نظرية الظروف الإستثنائية

ليست نظرية الظروف الإستثنائية سوى القدرة التي انتزعها القضاء الإداري لإضفاء صفة شرعية على قرارات اتُّخذت بصورة غير متوافقة مع ما يفرضه القانون. ففي قرار "هيرييس" Heyriès ، وهو من القرارات المؤسسة لنظرية الظروف الاستثنائية، رأى مجلس الشورى الفرنسي أن احترام مبدأ الشرعية لا يحمل المضمون ذاته عندما تمر البلاد بأزمات مصيرية[1]. لذا فقد قرر أن ظروف البلاد الاستثنائية تسمح للحكومة اتخاذ مرسوم توقف بموجبه العمل بقانون: كان صدر قانون في العام ١٩٠٥ يمنح الموظفين الحكوميين ضمانة تكمن في حقهم في الحصول على ملفاتهم قبل اتخاذ أي قرار بحقهم. رأت الحكومة أثناء الحرب العالمية أن احترام هذا المبدأ سوف يعيق العمل الإداري وعلَّقت بمرسوم العملَ بهذا القانون. طعن السيد هيرييس بالتدبير التأديبي الذي صدر بحقه وطالب بإبطاله لتجاوزه حد السلطة. أما مجلس الشورى فبرَّر ذلك، أي اعتبر أن المرسوم شرعي رغم مخالفته للقانون، مستنداً إلى نظرية الظروف الاستثنائية.

٢- يستند القاضي الإداري أيضاً لإقرار شرعية مرسوم دعوة الهيئات الناخبة الى نظرية الصلاحية المقيدة.إن صلاحية رئيس الجمهورية في التوقيع على المراسيم العادية هي صلاحية مقيدة في رأينا، تماماً كما لا يستطيع مدير كلية الحقوق عدم التوقيع على إفادات الطلاب الناجحين. يجب إجراء الانتخابات لملء المقعد البرلماني الشاغر لأن البلاد تقوم على عمل الماكينة البرلمانية.

٣- يستند القاضي الإداري أيضاً إلى مبدأ قانوني عام أساسي هو مبدأ سير المرافق العامة الذي يقضي أن تجري الانتخابات. روحية هذا المبدأ هي التالية: يجب أن يستمر عمل المرافق وأن لا يُعاق بفعل توقيع أو غياب شخص. الدولة تبقى، المؤسسة تبقى، البلدية تبقى حتى في حال غياب رئيسها (مجلس شورى الدولة اللبناني، "بلدية قرنة شهوان"، تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١، مجلة القضاء الإداري، العدد ١٧، ٢٠٠٥، ص ٢٥٤). على سبيل المثال أيضاً: القانون اللبناني يأمر أن تُمهرَ قرارات الوزراء بتأشيرات المدراء العامين، لكن الشورى اللبناني قرر أن تأشيرة المدير العام ليست معاملة جوهرية .

---

(١) م.ش.ف. ٢٨ حزيران ١٩١٨، هيريس /Heyriès/ سيراي، ٢٢، الجزء الثالث، ص٤٩.

٤- يمكن الإرتكاز إلى مبدأ دورية أو انتظامية الإنتخابات الذي أعمله المجلس الدستوري اللبناني في القرارين رقم ٩٧/١ و٩٧/٢ (١٩٩٧) حيث أبطل القانون المتعلق بالتمديد للمجالس البلدية والذي اعتبره مخالفاً لمبدأ دورية الإنتخابات المنصوص عليه في الإعلانات الكبرى الذي يلتزم بها لبنان في مقدمة دستوره الجديدة (بعد تعديل الطائف).

٥- اعتبار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة شرعياً لن يكون مفاجئاً لأن بناء القضاء الإداري أُشيدَ على قرارات بدَّلت جذرياً في مسارات تاريخية مديدة وجاءت أحياناً كثيرة مغايرة لتطبيقات سائدة للقوانين وذلك إعمالاً للمصلحة العامة. قرار "بلانكو" الشهير جاء يسائل الدولة فيما لمئات السنين لم تكن مسؤولة. وقرار "هيرييس" جاء يمنح الأولوية لمرسوم على قانون. وقرار "مورسان سور أورج" الفرنسي جاء يُعمل مبدأ كرامة الإنسان البشري على حساب قواعد وقوانين الضابطة الإدارية. وقرار "مركز البحوث الزراعية" اللبناني جاء يمنح الأولوية للمعاهدة على القانون اللاحق. والقرار الذي أصدره القاضي جون قزي (رئيس محكمة الدرجة الأولى في المتن) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ جاء يطبّق بصورة مغايرة بعض القواعد ولكن لأسباب اقتضتها مصلحة طفلة. وقرار "الياس غصن" جاء يتجاوز القوانين اللبنانية من أجل احترام مبدأ الحق في مراجعة القضاء (في مسار تعاليم قرار "دام لا موت" الفرنسي). في رأينا كان على القضاء الإداري اللبناني في قرار " أنطوان أوريان" أن يُقرَّ شرعية مرسوم دعوة الهيئات الناخبة منتهجاً نهج القاضي الإداري في قرار "الياس غصن": ففي هذا القرار ارتكز القاضي على عدة مستندات سمحت له تجاوز القانون، علماً أن المطلوب في قرار "أوريان" ليس تجاوز القانون، إنما إعتماد تفسير للمصلحة العامة. هذه المستندات في قرار "الياس غصن" هي: قرار للمجلس الدستوري، المادة ١١٧ من نظام الشورى، العمل قدر المستطاع على منح أولوية المبادئ العامة على القوانين، إلخ..

لكي يقرر عدم صلاحيته للنظر في مرسوم دعوة الهيئات الناخبة وبما أن الاجتهاد الفرنسي حسم هذه المسألة باتجاه صلاحية الشورى فإن الشورى اللبناني لجأ إلى التقليل من أهمية المقارنة مع فرنسا والأخذ بمثالها لأن "ذلك قد لا يصح تطبيقه بالضرورة على انتخابات نيابية فرعية في لبنان نظراً **لاختلاف الظروف والمعطيات الواقعية**" (أنظر قرار الشورى). بحق ينظر الشورى شطر هذا الأمر: اختلاف الظروف والمعطيات، ولكننا لا نصل معه إلى النتيجة نفسها. نعم، إن الوضع، أبّان الإنتخابات في المتن وبيروت لملء المقعدين الشاغرين بفعل إغتيال النائبين هو وضع مختلف واستثنائي بامتياز، يستدعي إعمال المصلحة العامة وإجراء الإنتخابات الفرعية. وما يؤكد شرعية هذا المرسوم أيضاً هو أن الانتخابات حصلت وجميع مؤسسات الدولة جهدت لذلك، رغم عدم توقيع رئيس الجمهورية.

جورج سعد
أستاذ في كلية الحقوق–الجامعة اللبنانية

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والرئيسان اندره صادر والبرت سرحان (رئيسا غرفتين) والمستشارون خليل ابو رجيلي ويوسف نصر وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ٥٤٠/ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤

ريمون البيروتي/ الدولة

- مراجعة ابطال – طلب ابطال قرار صادر عن المدير العام للآثار – عدم الاستجابة لطلب استرداد ملكية عقار – استملاك – صلاحية – نزاع ناشئ عن طلب استرداد ملكية عقار مستملك – المادة ٣٣ من قانون الاستملاك – رد المراجعة لعدم الصلاحية.

اذا كان القاضي الاداري صالحاً للنظر في بعض القضايا المرتبطة بالملكية كالمراجعات الهادفة إلى ابطال قرار وضع اليد أو قرار المصادرة، فان ذلك لا يوليه سلطة مراقبة شرعية قرارات رفض الاسترداد، لأن صلاحيته في نطاق الملكية محدودة ومبررة بطبيعة القرارات موضوع الطعن والمعتبرة من فئة القرارات الادارية التي لا تؤدي بحد ذاتها، وفي حال اقرار القضاء بصحتها، إلى نقل ملكية العقارات من شخص إلى آخر خلافاً لقرارات الاسترداد.

فعلى ما تقدم،

بما ان المستدعي يطلب في مراجعته الحاضرة ابطال قرار رفض المستدعى ضدها طلب استرداده العقار رقم ٥٩١ من منطقة جبيل العقارية المستملك بموجب المرسوم ١٠٧٤٤ تاريخ ١٩٦٨/٨/٣١ والموضوعة اليد عليه بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ وذلك استناداً إلى احكام المادة ٣٣ من قانون الاستملاك التي تجيز له استرداد العقار المذكور.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لعدم صلاحية هذا المجلس لرؤية النزاع.

وبما ان مسألة الصلاحية هي في مطلق الاحوال من الانتظام العام وعلى القاضي ان يثيرها عفواً في أية مرحلة من مراحل المحاكمة.

وبما انه يقتضي التنويه، في المستهل، بأنه سبق للاجتهاد الاداري ان اعلن صلاحية القضاء العدلي للنظر في المنازعات التي تنشأ عن طلبات استرداد ملكية العقارات المستملكة.
(يراجع على سبيل المثال: قرار رقم ٤٠/٩٧-٩٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٠ – محمد زيدان زيدان/ الدولة – مجلة القضاء الاداري عدد ١٣ ص ٦٣.
– قرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٩٧/١/٨ – سالم ابو خليل / المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – الدولة، مجلة القضاء الاداري عدد ١٢ ص ٢٠٤).

وبما ان المادة ٣٣ من قانون الاستملاك المطبق بتاريخ تقديم المراجعة نصّت على الآتي:
"اذا عدلت الادارة صراحة عن المشروع الذي جرى من اجله الاستملاك ولم يقرر استعمال العقار المستملك في مشروع آخر اعلن من المنافع العامة كان لصاحب العقار أو خلفائه الحق بأن يطلبوا استرداده خلال مهلة سنة من تاريخ ابلاغهم العدول بالطريقة الادارية مقابل رد التعويض الذي دفعته الادارة مضافة اليه الفائدة القانونية من تاريخ ايداع التعويض حتى الرد وذلك عند تقديم طلب الاسترداد.

اذا انقضت عشر سنوات من تاريخ قرار وضع اليد ولم تباشر الادارة تنفيذ المشروع الذي جرى الاستملاك من اجله جزئياً أو كلياً أو لم تقرر تخصيصه لمشروع آخر اعلن من المنافع العامة أو قررت هذا التخصيص ولم تباشر بتنفيذه ضمن مهلة العشر سنوات المذكورة اعلاه اعتبر ذلك عدولاً وحق لصاحب العقار المستملك أو لخلفائه استرداده على ان يقدم طلباً خطياً إلى الادارة المستملكة وان يرد لها التعويض الذي دفعته مضافة اليه الفائدة القانونية التي تسري من تاريخ الايداع حتى تاريخ الرد وذلك خلال مهلة سنة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة العشر سنوات تحت طائلة سقوط الحق.

اذا انقضت مدة السنة المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين ولم يتقدم احد من اصحاب الحق بطلب الاسترداد حق للادارة ان تقيد العقار ملكاً خاصاً لها.

واذا كان العقار مملوكاً بالشيوع من عدة مالكين لكل منهم ان يطلب استرداد الحصة الشائعة التي كان يملكها".

وبما انه يستنتج من صراحة هذا النص ان عدول الادارة عن الاستملاك سواء أكان ذلك بقرار صريح ام بعد انقضاء عشر سنوات على قرار وضع اليد مع توافر بعض الشروط الاخرى، يصبح من حق مالك العقار اللجوء إلى طلب الاسترداد ضمن اصول حددتها المادة ذاتها.

وبما ان الحق المعطى للمالك يعني ان عنصر المنفعة العامة زال مما يفسح في المجال امام اعمال المبادئ العامة في الصلاحية ومما يجعل القضاء العدلي بالتالي صالحاً لفصل الموضوع.

وبما انه ولئن كان القاضي الاداري صالحاً للنظر في بعض القضايا المرتبطة بالملكية، كالمراجعات الهادفة إلى ابطال قرار وضع اليد أو قرار المصادرة، فان ذلك لا يوليه سلطة مراقبة شرعية قرارات رفض الاسترداد، لأن صلاحيته في نطاق الملكية محدودة ومبررة بطبيعة القرارات موضوع الطعن والمعتبرة من فئة القرارات الادارية التي لا تؤدي بحد ذاتها، وفي حال اقرار القضاء بصحتها، إلى نقل ملكية العقارات من شخص إلى آخر خلافاً لقرارات الاسترداد.

La rétrocession ne s'analyse pas en une résolution de l'expropriation, mais en une nouvelle cession, consentie à l'ancien propriétaire…

La rétrocession opère donc une véritable mutation à titre onéreux qui est d'ailleurs soumise aux impositions fiscales de droit commun.

(Jeanne LEMASURIER, le Droit de l'expropriation, 2° édition, Economica, p. 549 – 550).

وبما انه يقتضي بالتالي رد المراجعة لعدم الصلاحية.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث ما ادلي بـه لعـدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:
– رد المراجعة لعدم صلاحية هذا المجلس للنظر بها.
– تضمين المستدعي رسوم ونفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والرئيسان اندره صادر والبرت سرحان (رئيسا غرفتين) والمستشارون خليل ابو رجيلي ويوسف نصر وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ٥٣٨/ ٢٠٠٦–٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤

الياس الشعار ورفاقه/ الدولة

- مراجعة ابطال – طلب ابطال قرار الرفض الصادر عن المدير العام لقوى الامن الداخلي باعادة النظر في ترقية المستدعين الحاصلة بموجب قرار سابق – مطالبة بالترقية إلى رتبة اعلى – قرار صادر عن الادارة بتحديد الاوضاع القانونية الوظيفية للمستدعين بترقيتهم إلى رتب جديدة – عدم الطعن به ضمن المهل القانونية – نشر العمل الاداري في نشرات الادارة أو عن طريق اللصق أو الاعلان أو بطريقة التعميم – اصول خاصة لتبليغ عناصر قوى الامن الداخلي للمقررات التي تصدر عن مختلف سلطاتها المختصة – اعتبار التعميم بمثابة التبليغ – تعميم القرار الذي حدد اوضاع المستدعين بالترقية إلى رتب ادنى من الرتب التي يدلون باستحقاقها – تقديم المراجعة خارج المهلة القانونية – ردها.

بناء على ما تقدم،

١– في اللوائح المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ و٢٠٠٥/٧/١٣ و٢٠٠٥/٩/٥:
بما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ بلائحة مرفقة ببعض المستندات كما تقدمت الجهة المستدعية بلائحتين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ و٢٠٠٥/٩/٥ تطلب في الاولى تعديل بعض طلباتها وتطلب في الثانية الرجوع عن طلب التعديل. وقد تقرر ضم هذه اللوائح إلى الملف على ان تنظر الهيئة بمصيرها.

وبما ان المراجعة جاهزة لاصدار القرار النهائي بحالتها الحاضرة ويقتضي عدم قبول اللوائح الثلاث الاضافية لا سيما وانها لا تؤثر على مسار النزاع.

٢– في الشكل:
بما ان المراجعة الحاضرة ترمي إلى ابطال القرار رقم ٢٠٧/٤٦ش٣/١م ش د الصادر عن المدير العام لقوى الامن الداخلي بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨، والمتضمن رفض اعادة النظر في ترقية المستدعين التي تمت بموجب القرار رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧، القاضي بترقيتهم إلى رتب اعلى انفاذاً لقرار هذا المجلس رقم ٢٠٠٠/٤٩٦ – ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧.

وبما ان المستدعين يدلون بأنهم رقوا بموجب القرار رقم ٢٠٠١/٣٤٣ المذكور اعلاه إلى الرتب التالية:
– رتبة رقيب اول اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ في حين انهم يستحقون الترقية إلى هذه الرتبة اعتباراً من ١٩٨٦/٧/١.

– رتبة معاون اعتباراً من ١٩٩١/١٢/٣١ في حين انهم يستحقون الترقية إلى هذه الرتبة ابتداء من ١٩٨٨/٧/١.

– رتبة معاون اول اعتباراً من ١٩٩٤/٦/١ في حين انهم يستحقون الترقية إلى هذه الرتبة ابتداء من ١٩٩٠/٧/١.

– رتبة مؤهل اعتباراً من ١٩٩٨/٩/١ في حين انهم يستحقون الترقية إلى هذه الرتبة اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١.

– رتبة مؤهل اول اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١٥ في حين انهم يستحقون الترقية إلى هذه الرتبة اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١.

كما يدلون بأن اعادة النظر بترقياتهم على الوجه الذي يطالبون به يجعلهم يستفيدون من احكام مذكرتي

الخدمة رقم ٢٠٤/١٥٥٠ش١ تاريخ ١٩٩١/١٠/١٩ ورقم ٢٠٤/٤٥٩ش١ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤.

وبما ان المستدعين يطلبون من جهة اخرى ابطال القرار الصريح الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ تحت الرقم ٢٠٧/٤٦ش١/٣ م ش د المتضمن رفض ترقيتهم إلى رتب اعلى استناداً إلى مبدأ المساواة.

وبما ان الدولة تطلب رد المراجعة لورودها خارج المهلة القانونية للطعن في القرار رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧، محسوبة من تاريخ نشره أو تعميمه أو تنفيذه.

وبما ان موضوع المراجعة الحاضرة يتمثل بمطالبة المستدعين بترقيتهم إلى رتب اعلى تنفيذاً لقرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٩٦/٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي جاء يكرس حقهم في اعادة تكوين وضعهم الوظيفي.

وبما انه يتبين من ملف القضية الراهنة، انه سبق للادارة ان اصدرت القرار رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧، الذي حدد الاوضاع القانونية الوظيفية للمستدعين بترقيتهم إلى رتب جديدة وذلك تنفيذاً لقرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٩٦/٢٠٠٠-٢٠٠١، كما يستفاد صراحة من بناءاته.

وبما ان المستدعين الذين يعتبرون ان لهم الحق في الترقية إلى رتب اعلى من تلك المحددة في القرار رقم ٢٠٠١/٣٤٣، المشكو منه في اطار النزاع الحاضر، كان عليهم ان يطعنوا في هذا القرار ضمن المهل القانونية وذلك باعتباره القرار الاداري النافذ الذي الحق بهم الضرر المتذرع به.

وبما ان المستدعين يدلون بأنهم لم يتبلغوا اصولاً القرار رقم ٣٤٣ المذكور وبالتالي فان مهلة الطعن في هذا القرار لم تسر بوجههم.

وبما انه يجمع تحت اسم "النشر" مختلف الطرق التي تجيز أو تسمح بايصال عمل اداري معين – عام أو خاص – لمعرفة وعلم عدة اشخاص غير محددين.

وبما انه وان كان النشر يتم اصلاً عند حصوله في الجريدة الرسمية، فقد استقر العلم والاجتهاد، لا سيما اجتهاد هذا المجلس، على القول انه عندما لا يفرض النص طريقة معينة للنشر كما هي الحال في المراجعة الحاضرة، يعتبر النشر صحيحاً عندما يتم نشر العمل الاداري في نشرات الادارة أو عن طريق اللصق أو الاعلان، أو بطريقة التعميم.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس يعتبر ان هناك اصولاً خاصة وتعاملاً يعتمد في مؤسسة قوى الامن الداخلي لتبليغ عناصر قوى الامن الداخلي سائر المقررات التي تصدر عن مختلف سلطاتها المختصة، ويشمل هذا المبدأ الشؤون الفردية التي تخص عناصرها بالذات، لا سيما عندما يتناول القرار اكثر من فرد واحد. وتقضي الاصول الخاصة المشار اليها بتعميم المقررات العامة أو القرارات الفردية على هؤلاء العناصر وتبليغهم على همة قطعهم بحيث يعتبر هذا التعميم بمثابة التبليغ المنصوص عليه في القانون.

وبما ان الدولة تدلي بأنه قد تم فعلياً تعميم القرار رقم ٢٠٠١/٣٤٣ على وحدات قطعات قوى الامن الداخلي استناداً إلى المادة ١١ من التنظيم العضوي لقوى الامن الداخلي الصادر بالمرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٣، دون ان ينازع بذلك المستدعون، لا بل انهم اكدوا في لائحتهم الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٤ على انه قد جرى تعميم القرار المذكور من قبل المديرية العامة.

وبما ان تعميم القرار رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧ الذي حدد اوضاعهم بالترقية إلى رتب ادنى من الرتب التي يدلون باستحقاقها قد حصل قبل سنتين تقريباً من تقديم المراجعة الحاضرة في ٢٠٠٣/٧/٣١.

وبما ان كل ما ادلى به المستدعون لجهة ورود المراجعة ضمن المهلة القانونية، باعتبار ان القرار رقم ٢٠٠١/٣٤٣ لم يبلغ منهم ولم يتم نشره وفق الاصول القانونية، هو قول مردود استناداً إلى ما سبق بيانه.

وبما انه لجهة ادلاء المستدعين بأن الحق الذي يطالبون به ناشئ عن صدور حكم مجلس شورى الدولة، وان مهلة المطالبة بتنفيذ الاحكام القضائية ومفاعيلها هي بمقتضى القانون عشر سنوات، فان صدور قرار عن الادارة تناول تنفيذ الحكم الصادر عن هذا المجلس لا يترك مجالاً للمطالبة خلال مهلة مرور الزمن المذكورة، وليس ثمة سبيل امام اصحاب العلاقة الا الطعن بقرار الادارة الذي نفذ الحكم.

وبما انه لجهة الاجتهادات التي ادلى بها المستدعون في سياق المراجعة تبريراً لقبول المراجعة في الشكل، فانها لا تنطبق على واقع المراجعة الراهنة اذ بالعودة إلى احكام مجلس شورى الدولة المتذرع بها يتبين عدم وجود قرار اداري حدد الوضعية القانونية للمستدعين وهذا الامر غير متوافر في المراجعة الحاضرة لأن

القرار رقم ٢٠٠١/٣٤٣ حدد الرتب الجديدة للمستدعين تنفيذاً لقرار هذا المجلس.

وبما ان ادلاء المستدعين بأن قبضهم الفروقات والتعويضات المالية المستحقة لهم نتيجة لصدور القرار رقم ٢٠٠١/٣٤٣ لا يعتبر بمثابة التبليغ، لا يستقيم قانوناً لأنه يتبين من الملف انه تم تنفيذ القرار المذكور بحقهم واستفادوا من كل الحقوق المعطاة لهم بموجب هذا القرار، بما في ذلك قبضهم الفروقات والتعويضات.

وبما انه لا يمكن التذرع بمبدأ المساواة المسندة اليه المراجعة لاستبعاد واقعة سريان المهلة لأن مبدأ المشروعية يتغلب على مبدأ المساواة، وينتج عن ذلك انه على صاحب العلاقة الطعن بالقرار المشكو منه ضمن المهلة القانونية تحت طائلة تحمّل النتائج القانونية الناجمة عن هذا القرار في حال عدم الطعن به.

وبما ان ما سبق بيانه بشأن طلب اعادة النظر بمفاعيل القرار رقم ٢٠٠١/٣٤٣ ينسحب على الشق من المراجعة المتعلق بطلب الجهة المستدعية ترقية افرادها إلى رتبة ملازم وما فوق، وذلك نظراً للترابط الكائن بين عناصر المراجعة بكاملها.

وبما انه على ضوء ما ورد اعلاه يقتضي رد المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

١- عدم قبول اللوائح المقدمة من المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ ومن المستدعين بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ و٢٠٠٥/٩/٥.

٢- رد المراجعة في الشكل وتضمين المستدعين الرسوم والنفقات كافة.

٣- رد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران سليمان عيد وميريه عفيف عماطوري

القرار: رقم ٥٧٥/ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

بلدية اده/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

- مراجعة ابطال – طلب ابطال قرارين صادرين عن وزير الداخلية والبلديات المتضمنين تعديل النطاق الاداري لبلدية البترون – اختصاص – قرار صادر عن وزير في حكومة مستقيلة – تصريف الاعمال – الاساس الدستوري لمفهوم تصريف الاعمال – حصر مفهوم تصريف الاعمال بالاعمال الجارية بطبيعتها – تعديل نطاق بلدية قائمة ينشئ شخصاً معنوياً من القانون العام – عمل لا يمكن ان تقوم به الا حكومة مسؤولة امام المجلس النيابي – عمل لا يندرج ضمن مفهوم المعنى الضيق لتصريف الاعمال – قرار مشوب بعيب الصدور عن سلطة غير صالحة لاتخاذه – ابطاله.

تناول اجتهاد القضاء الاداري اللبناني موضوع تصريف الاعمال من قبل حكومة مستقيلة أو وزراء في حكومة مستقيلة وقضى بأن المرتكز القانوني الذي يحدد ميدان الاعمال الجارية يكمن في زوال المسؤولية الوزارية امام المجلس النيابي، بالاضافة إلى حتمية وضرورة تأمين حد ادنى من استمرارية السلطة التنفيذية لمواجهة ضرورات الدولة.

– ان انشاء بلدية جديدة أو تعديل نطاق بلدية قائمة أو ضم بلديتين أو فصل بلدية عن بلدية اخرى... يؤدي إلى انشاء شخص معنوي جديد من القانون العام يتميز بوضعه القانوني ونطاقه الجغرافي والديمغرافي والخدماتي والعمراني والانتخابي والاجتماعي وهو يحدث تعديلا جذريا في سير المصالح العامة المحلية نظراً لتعلقه بمبدأ اللامركزية الادارية ومبدأ الحريات المحلية، ويعتبر من الاعمال التي لا يمكن ان تقوم بها الا حكومة مسؤولة امام المجلس النيابي.

فعلى ما تقدم،

في ضم المراجعتين رقم ١٢٩٤١ و١٢٩٤٢:

بما ان المراجعتين قائمتان بين ذات الفرقاء وتتناولان ذات الموضوع وتستندان إلى الاسباب القانونية نفسها.

وبما ان الحل الذي قد يعتمده هذا المجلس في أي من المراجعتين من شأنه التأثير على المراجعة الاخرى، فانه يقتضي، تأميناً لحسن سير العدالة، ضم المراجعتين والسير بهما معاً.

١- في المراجعة رقم ١٢٩٤١

في الشكل:

بما ان المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٢٩٤١ وردت ضمن المهلة القانونية وجاءت مستكملة الشروط القانونية المطلوبة، فهي مقبولة شكلاً.

في الاساس:

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ٢٠٠٥/١٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات والمتضمن تعديل النطاق الاداري لبلدية البترون – محافظة لبنان الشمالي. وهي تدلي بعيب عدم الاختصاص والعيب في الاصول والخطأ في القانون والخطأ في الواقع والخطأ الساطع في التقدير.

وبما انه لناحية سبب عدم الاختصاص، فان الجهة المستدعية تعيب على القرار المطعون فيه صدوره عن سلطة غير مختصة كون قرار تعديل النطاق الاداري للبلدية يخرج عن اطار الاعمال الادارية العادية التي يمكن لوزير في حكومة مستقيلة ان يقوم بتصريفها.

وبما انه من الثابت ان الحكومة التي كان الوزير مصدر القرار المطعون فيه احد اعضائها قدمت استقالتها امام المجلس النيابي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، وان المرسوم رقم ١٤٣٢١ القاضي بقبولها استناداً إلى الفقرة الف من البند الاول من المادة ٦٩ المعدلة من الدستور صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩، فيكون القرار المطعون فيه صادراً عن وزير في حكومة مستقيلة.

وبما ان المادة ٦٤ من الدستور المعدلة بموجب القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ نصت في البند الثاني منها على انه "لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيل الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة الا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال".

وبما ان الاعمال الجارية التي يعود للحكومة المستقيلة امر تصريفها (affaires courantes) وجدت جذورها الدستورية في الفقرة الاولى من المادة ٥٢ من دستور الجمهورية الرابعة سنة ١٩٤٦ في فرنسا، وقد رفعها مجلس شورى الدولة الفرنسي إلى مصاف المبادئ القانونية العامة وحدد مفهومها بدقة وفق التصنيف الثلاثي المقترح من مفوض الحكومة انذاك العلامة جان دلفولفيه حيث فرق بين:

– الاعمال الجارية بطبيعتها أي كتلة القرارات اليومية التي تحضرها الدوائر الادارية والتي يكتفي الوزير بتوقيعها بعد تدقيق موجز.

– الاعمال المهمة التي لا يعود لحكومة مستقيلة القيام بها الا في الحالات الطارئة، على ان يبقى موضوع تحقق الحالة الطارئة وتوافر شروطها خاضعاً لرقابة القضاء الاداري.

– القرارات التنظيمية الاساسية والانظمة التي تعدل الاحكام القانونية والحقوق المعترف بها بموجب القوانين والتي لا تدخل ابداً ضمن صلاحيات الحكومة المستقيلة.

"Le commissaire du gouvernement distinguait trois catégories d'affaires:

- Les affaires courantes par nature, c'est-à-dire la masse de décisions quotidiennes que les bureaux préparent et que le ministre se borne à signer après un contrôle sommaire;

- Les affaires importantes qui ne peuvent être réglées par un gouvernement démissionnaire qu'en cas d'urgence, le juge administratif ayant le contrôle de l'existence et du caractère de l'urgence;

- Les grands règlements statutaires et les règlements modifiant les dispositions légales ou les droits reconnus par la loi", qui ne rentrent jamais dans la compétence du gouvernement démissionnaire".

- Observations sous C.E. Assemblée 4 Avril 1952, Syndicat régional des quotidiens d'Algérie; Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. 13ème édition. N° 73. p. 464.

وبما ان اجتهاد القضاء الاداري اللبناني تناول بدوره موضوع تصريف الاعمال من قبل حكومة مستقيلة أو وزراء في حكومة مستقيلة وقضى بأن المرتكز القانوني الذي يحدد ميدان الاعمال الجارية يكمن في زوال المسؤولية الوزارية امام المجلس النيابي، بالاضافة إلى حتمية وضرورة تأمين حد ادنى من استمرارية السلطة

التنفيذية لمواجهة ضرورات الدولة، الامر المتوافق مع تحديد العلامة دلفولفيه.

"Les affaires courantes apparaissent ainsi, dit M. Delvolvé "comme la zone limitée de la compétence exceptionnelle d'un gouvernement dont le pouvoir ne repose plus sur aucun autre fondement que sur les nécessités de l'Etat".

- Observations sous CE Ass, 4 Avril 1952 précitées.

كما استعان الاجتهاد اللبناني في هذا المضمار بالقانون الخاص واقتبس عن القانون المدني مبدأ التمييز بين الاعمال العادية والاعمال التصرفية من اجل تحديد نطاق وماهية الاعمال الجارية، فاعتبر ان الاعمال العادية تنحصر مبدئياً في الاعمال الادارية أي الاعمال اليومية التي يعود للهيئات الادارية اتمامها ولا يمارس عليها الوزراء سوى اشراف محدود في حين ان الاعمال التصرفية ترمي إلى احداث اعباء جديدة على الدولة أو التصرف باعتمادات هامة أو ادخال تغيير جوهري على سير المصالح العامة وفي اوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحت طائلة المسؤولية الوزارية.

– قرار هذا المجلس رقم ٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٧ راشد/ الدولة – م.أ. ١٩٧٠ ص ٣.

كذلك اعتبر مجلس شورى الدولة ان الاعمال الجارية هي تلك التي تتعلق بتسيير الامور العادية والاعمال الروتينية التي لا يمكن تجميدها طيلة مدة استقالة الحكومة.

– قرار هذا المجلس رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٩٩/٥/٥ نقابة عمال ومستخدمي شركة قرطاس للمعلبات والتبريد/ الدولة مجلة القضاء الاداري في لبنان – عدد ١٤ – ص ٥٣٦.

وبما ان المشترع التأسيسي تدخل سنة ١٩٩٠ بموجب القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ معدلاً احكام المادة ٦٤ من الدستور بان نص في نهاية البند الثاني منها على انه "ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة الا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال" فيكون بالتالي قد حدد الاساس الدستوري لمفهوم تصريف الاعمال وهو زوال المسؤولية الوزارية وضيق نطاق الاعمال الجارية التي يجوز للحكومة المستقيلة القيام بها، مكرساً بذلك دستورياً ما توصل اليه الاجتهاد الاداري في هذا الموضوع.

وبما انه يستفاد، على ضوء التعديل الدستوري المذكور، ان الدستور حصر مفهوم تصريف الاعمال بالاعمال الجارية بطبيعتها كما حددها مفوض الحكومة الفرنسي جان دلفولفيه في المقطع المذكور سابقاً أي تلك المتعلقة بالقرارات اليومية التي تحضرها الدوائر والتي يكتفي الوزير بتوقيعها بعد تدقيق موجز أو تلك التي تتعلق بتسيير الامور العادية والاعمال الروتينية التي لا يمكن تجميدها طيلة مدة عدم وجود حكومة مسؤولة منعاً لشل المرافق العامة.

وبما انه يقتضي، على ضوء ما تقدم، البحث في ما اذا كان موضوع القرار المطعون فيه يدخل ضمن نطاق المفهوم الضيق لتصريف الاعمال كما هو محدد في المادة ٦٤ من الدستور.

وبما ان انشاء بلدية جديدة أو تعديل نطاق بلدية قائمة بسلخ قسم عنها أو زيادة قسم إلى نطاقها الاداري، أو بضم بلديتين قائمتين أو بفصل بلدية عن بلدية اخرى... يؤدي إلى انشاء شخص معنوي جديد من القانون العام يتميز بوضعه القانوني ونطاقه الجغرافي والديمغرافي والخدماتي والعمراني والانتخابي والاجتماعي وهو يحدث تعديلاً جذرياً في سير المصالح العامة المحلية نظراً لتعلقه بمبدأ اللامركزية الادارية ومبدأ الحريات المحلية، كما يندرج ضمن سياسة الدولة في تعزيز اللامركزية الادارية.

وبما ان الفقرة الاخيرة من المادة ٦٦ الجديدة من الدستور نصت على ان "يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية".

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور ضيقت نطاق تصريف الاعمال بالاستناد إلى عدم ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة المستقيلة وعلى الوزراء في الحكومة المستقيلة.

وبما ان انشاء بلدية جديدة أو تعديل نطاق بلدية قائمة ينشئ شخصاً معنوياً من القانون العام ويعدل بالتالي في الكيان القانوني للسلطات المحلية من جهة كما انه يعبر عن سياسة معينة للحكومة من جهة ثانية، وان هذه الاعمال لا يمكن ان تقوم بها الا حكومة مسؤولة امام المجلس النيابي.

وبما ان هذه الاعمال لا تعتبر اضافة إلى ما تقدم من الاعمال الروتينية التي لا يمكن تجميدها طيلة مدة استقالة الحكومة.

وبما ان تعديل نطاق بلدية قائمة لا يندرج وفق ما تقدم ضمن مفهوم "المعنى الضيق لتصريف الاعمال".

وبما ان القرار المطعون فيه يتضمن مادتين:
المادة الاولى تلغي القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ المتضمن تعديل النطاق الاداري لبلدية البترون.

المادة الثانية تتضمن تعديلاً آخر لنطاق هذه البلدية. وهو بالفعل يتضمن قرارين وان تم ذلك في اطار نص واحد.

وبما انه بما يختص بالمادة الاولى من القرار رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المطعون فيه، فان الاجتهاد الاداري تمشى على اعتبار انه يعود لمصدر القرار، وفي كل الاحوال، الغاء قرار مشوب بعيب مبطل يكون قد اتخذه، في حال كانت شروط الالغاء متوافرة.

وبما انه ثابت مما جرى بحثه سابقاً ان القرار رقم ٢٠٠٥/١٣٦ المتضمن تعديل نطاق بلدي، صدر عن وزير في حكومة مستقيلة وهو بالتالي مشوب بعيب الصدور عن سلطة غير صالحة لاتخاذه، فيكون قرار الغائه من المرجع نفسه – المؤدي إلى اخراجه من دائرة الانتظام القانوني أي إلى تصحيح خطأ ارتكبته الادارة – مندرجاً ضمن الاعمال الجارية بطبيعتها التي يمكن لوزير في حكومة مستقيلة القيام بها ويكون بالتالي القرار رقم ٢٠٠٥/١٤٦ المطعون فيه في المادة الاولى منه المتعلقة بالغاء القرار رقم ٢٠٠٥/١٣٦ واقعاً موقعه القانوني الصحيح ويكون في المادة الثانية منه المتعلقة بتعديل النطاق البلدي لبلدية البترون والصادر عن وزير في حكومة مستقيلة، صادراً عن سلطة غير صالحة لاتخاذه وبالتالي مستوجباً الابطال.

٢- في المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٢٩٤٢
بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ١٣٦ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ والمتضمن تعديل النطاق الاداري لبلدية البترون.

وبما ان القرار رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ قد الغى القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ بشكل صريح بموجب المادة الاولى منه.

وبما ان هذا الالغاء اتى واقعاً موقعه القانوني الصحيح كما جرى بحثه آنفاً.

وبما ان الغاء القرار رقم ٢٠٠٥/١٣٦ نتج عنه اخراجه من الانتظام القانوني (L'ordonnancement juridique) كما سبق البيان، وبالتالي لم يعد له أي اثر مادي ولا يمكن له انتاج أي مفعول قانوني.

وبما ان مراجعة الابطال المقدمة ضد قرار غير موجود مادياً وقانونياً تكون مردودة لاعتبارها بدون موضوع.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة القانونية.

وبما انه يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:
اولا: ضم المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٢٩٤١ إلى المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٢٩٤٢.

ثانياً – في المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٢٩٤١:
١- قبول المراجعة في الشكل.

٢- ابطال القرار رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ جزئياً لجهة تعديل النطاق الاداري لبلدية البترون المحدد في المادة الثانية منه.

ثالثاً – في المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٢٩٤٢:
– اعتبار المراجعة بدون موضوع بعد ثبوت الغاء القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣.

رابعاً: تضمين الجهة المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران فاطمة الصايغ عويدات ويوسف الجميّل

القرار: رقم ٣٤٦/ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨

جمعية شركات الضمان في لبنان/ الدولة – وزارة الاقتصاد والتجارة

- مراجعة ابطال – طلب ابطال مرسومين متعلقين بتحديد اصول تطبيق احكام قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته – مراسيم تنفيذية – قابليتهما للطعن بطريق الابطال بصرف النظر عما اذا كانا من شأنهما الحاق الضرر بالجمعية المستدعية.

- جمعية شركات الضمان في لبنان – مصلحة – توسع القاضي الاداري في مفهومه لمصلحة التقاضي – توخي مصلحة المتقاضين ومراعاة مبدأ الشرعية – تقدير المصلحة من افتراض صحة الوقائع المؤسس عليها الطلب – تقدير شرط القبول انطلاقاً من اعتبار الوقائع المدلى بها صحيحة – توفر المصلحة لدى الجمعية.

لئن كانت مراجعة الابطال لا تعتبر مراجعة شعبية، يبقى ان المصلحة لا ترقى إلى رتبة المصلحة في دعوى القضاء الشامل، حيث لا يشترط لقيامها الاعتداء على حق بل يكتفى بأن يمس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني للمتسدعي، بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله وابطال القرار المطعون فيه، ان يؤدي إلى تحسين هذا المركز أو ازالة الضرر الذي ولده أو يمكن أو يولده هذا القرار، على اعتبار ان الاجتهاد توسع في نطاق قضاء الابطال وبات قاضي الابطال مرناً في تقدير المصلحة التي اصبحت تتسع لتشمل النتائج الضارة المحتملة على وجه اكيد كقرينة على جدية المراجعة.

- طلب ابطال مرسومين لمخالفتهما القانون والمعاملات الجوهرية ولتحوير السلطة – عدم استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في مشروع المرسومين – المادتان ٢٣ و٢٥ من قانون تنظيم هيئات الضمان – استشارة المجلس الوطني للضمان تدخل في فئة الاستشارات الالزامية التي يتوجب على الادارة القيام بها قبل اتخاذ القرار أو العمل الاداري – ابطال المرسومين لتجاوز حد السلطة.

فبناءً على ما تقدم،

اولاً – في توحيد المراجعتين رقم ٢٠٠٤/١٢٦٠١ و٢٠٠٤/١٢٦٠٢:

بما انه يوجد تلازم بين المراجعتين المذكورتين آنفاً، ذلك ان من شأن الحل الذي سيعطى لاحداها ان يؤثر على الحل الذي سيعطى للأخرى، كما ان رابطة وثيقة تقوم بينهما إن من حيث الخصوم أو الموضوع أو الاسباب، على اعتبار انهما ترميان إلى ابطال المرسوم رقم ١٣١٤٤ والمرسوم رقم ١٣١٤٥ الصادرين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ والمتعلقين بتحديد اصول تطبيق احكام قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته، لجهة انواع الاحتياطات الفنية الواجب اعتمادها من قبل هيئات الضمان ونسب توظيف احتياطات الهيئات المذكورة، الامر الذي يستدعي ضم المراجعة رقم ٢٠٠٤/١٢٦٠٢ إلى المراجعة رقم ٢٠٠٤/١٢٦٠١ وتوحيدهما والبت فيهما بموجب قرار واحد، تأميناً لحسن سير العدالة.

ثانياً – في قابلية المرسومين رقم ١٣١٤٤ و١٣١٤٥ الصادرين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤، للطعن امام هذا المجلس:

بما ان الدولة المستدعى بوجهها تدلي بأن المرسومين المطعون فيهما لا يقبلان الطعن امام مجلس شورى الدولة، لعدم توفر عنصر الضرر المنصوص عليه في المادة ١٠٥ من نظام هذا المجلس، لأن المرسومين المطعون فيهما لم يفرضا أية اعباء اضافية أو احتياطات اخرى على هيئات الضمان تختلف عن تلك التي من المفترض عليها رصدها تطبيقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون تنظيم هيئات الضمان التي توجب بصورة دائمة على الهيئات المذكورة رصد احتياطات فنية لمواجهة نفقاتها وتعهداتها. هذا فضلاً عن ان هيئات الضمان تمكنت من تطبيق احكام المرسومين المطعون فيهما في حساباتها للعام ٢٠٠٤ دون ان يؤثر ذلك على قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها، وذلك وفقاً لما هو ثابت من تقارير مفوضي المراقبة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة والعائدة للعام ٢٠٠٤.

وبما ان المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه "لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر..."

وبما ان القرارات أو الاعمال الادارية القابلة للطعن بطريق الابطال لتجاوز حد السلطة هي تلك التي لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر، أي التي يمكن ان يترتب على تنفيذها نتائج قانونية ضارة، وذلك بقطع النظر عما اذا كانت تؤثر في الوضعية أو المركز القانوني لمستدعي مراجعة الابطال المقدمة طعناً فيها، بحيث تقبل بالتالي الطعن بطريق الابطال اذا كانت قابلة بذاتها لاحداث الضرر بالنظر لكونها تنشئ وضعية قانونية أو تلغيها أو تعدلها.

- Auby et Drago: Traité des recours en matière administrative, édition 1992, N° 140:

- P. 186: Que faut-il entendre par acte administratif de nature à faire grief?

L'appréciation à laquelle se livre ici la jurisprudence est de caractère purement objectif: elle est relative aux caractères et non à son incidence effective sur le requérant. En d'autres termes, il n'y a pas à rechercher si l'acte a fait, en l'espèce, grief au requérant…, mais seulement s'il était en lui-même susceptible de faire grief (réf…).

- P. 187:

La jurisprudence qui est, en cette matière, particulièrement complexe et malaisée à présenter en termes simples, paraît animée par deux idées essentielles.

1° Pour qu'un acte soit considéré comme de nature à faire grief, il faut qu'il entraîne des conséquences juridiques auxquelles seules peut s'attacher le grief… L'acte sans conséquences juridiques, celui qui ne modifie pas l'ordonnancement juridique, n'entre pas dans la catégorie des actes faisant grief, quels que soient les effets dommageables qu'il puisse emporter. Ce principe permet de déclarer insusceptibles du recours un certain nombre d'actes administratifs qui n'entraînent pas d'effets juridiques (réf…).

2° Par ailleurs, pour qu'un acte puisse faire l'objet d'un recours, il faut qu'il soit de nature à faire grief par lui-même…

وبما ان ثبوت عدم الحاق الضرر بشخص طبيعي ام اعتباري من جراء عمل أو قرار اداري معين، من شأنه ان يحول دون امكانية قبول المراجعة المقدمة من هذا الشخص طعناً في القرار المذكور لانتفاء المصلحة لدى هذا الاخير، على اعتبار ان تقدير مدى توافر عنصر الضرر اللاحق بالمستدعي يدخل ضمن البحث في شرط المصلحة الواجب توافره لدى المستدعي لقبول ادعائه.

وبما انه يتبين من بناءات المرسومين المطعون فيهما ومن الاحكام التي يشتملان عليها، انه تم اتخاذهما تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان وبالاستناد إلى المادتين ٢٣ و٢٥ منه، بحيث يدخلان بالتالي في فئة المراسيم التنفيذية أو التطبيقية التي تضعها السلطة التنفيذية لتسهيل تنفيذ القانون، فيكونان بصفتهما تلك، قابلين للطعن امام هذا المجلس بطريق الابطال وذلك بقطع النظر عما اذا كانا من شأنهما الحاق الضرر بالجمعية المستدعية، فيقتضي بالتالي رد ما ادلت به الدولة لجهة عدم قابليتهما للطعن، لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

ثالثاً – في الشكل:

١ – في الصفة والمصلحة:

بما ان الجمعية المستدعية تطلب ابطال المرسومين المطعون فيهما لانهما يلحقان ضرراً بليغاً وغير مألوف بمهنة الضمان وبهيئات أو شركات الضمان وبوضعها المالي، لجهة فرضهما احتياطات فنية اضافية خلافاً لاحكام القانون، ولجهة تحديد اسس احتساب الاحتياطات الفنية بصورة مخالفة للقانون وبالشكل الذي يؤدي إلى تضخيم الاحتياطات المذكورة بصورة تعسفية. هذا فضلاً عن الاضرار الناتجة عن فصل التوظيفات المتعلقة بفرع الحياة عن غيرها من فروع الضمان، وتحديد نسبة مئوية لكل نوع من انواع التوظيف العقاري، وتلك الناتجة عن تحديد الحد الاقصى للديون المتوجبة على هيئات اعادة الضمان ولحصة معيد الضمان من الحوادث العالقة أو قيد التصفية، بمعدل خمسين بالمئة.

وبما ان الجمعية المستدعية تضيف لهذه الجهة بأنها تتمتع بالصفة والمصلحة للادعاء ولابطال المرسومين المطعون فيهما، حفاظاً على اوضاع شركات الضمان

المنضمة اليها وحقوقها، لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية ويدخل في مهامها العناية بالمصالح المهنية لهيئات الضمان.

وبما ان الدولة المستدعى بوجهها تدلي بانتفاء الصفة والمصلحة لدى الجمعية المستدعية، لأنها لم تبين أو تثبت ماهية الضرر الذي ستتعرض له هيئات الضمان من جراء تنفيذ المرسومين المطعون فيهما والتقيد باحكامهما.

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة لا تقبل الا ممن يتذرع بمصلحة تخوله صفة التقاضي، ويعود للقاضي الاداري ان يقدر مدى توافر هذه المصلحة في كل قضيةٍ تعرض عليه، وهو يميل في ذلك إلى التوسع كثيراً في مفهومه لمصلحة التقاضي متوخياً في عمله على السواء مصلحة المتقاضين ومراعاة مبدأ الشرعية.

- Vedel, Delvolvé: Droit administratif – Tome 2, Edition 1992 – p. 270.

وبما انه ولئن كانت مراجعة الابطال لا تعتبر مراجعة شعبية (action populaire) فيبقى ان المصلحة لا ترقى إلى رتبة المصلحة في دعوى القضاء الشامل، فلا يشترط لقيامها الاعتداء على حق ويكتفى بمساس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني للمستدعي والتأثير أو المس به، بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله وابطال القرار المطعون فيه ان يؤدي إلى تحسين هذا المركز أو ازالة الضرر الذي ولده أو يمكن ان يولده هذا القرار، على اعتبار ان الاجتهاد توسع في نطاق قضاء الابطال وبات قاضي الابطال مرناً في تقدير المصلحة التي اصبحت تتسع لتشمل النتائج الضارة المحتملة على وجه اكيد كقرينة على جدية المراجعة، فيكتفي القاضي بأن يكون هناك امكانية لحصول الضرر واحتمال افادة الطاعن في المستقبل من ابطال القرار المطعون فيه، حتى ولو لم يكن من المؤكد ان ابطال القرار المطعون فيه من شأنه ان يكسب الطاعن نفعاً عاجلاً أو اكيداً.

– ش.ل.: القرار رقم ١٣٥/٢٠٠٣-٢٠٠٤ تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٣، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات/ الدولة.

وبما ان المصلحة كشرط لقبول المراجعة تقدر انطلاقاً من افتراض صحة الوقائع المؤسس عليها الطلب وفي ضوء المصلحة بهذا الطلب حيث يعود للمدعي ان يدلي بكافة الوسائل المفيدة بصرف النظر عن مصلحته في هذه الدفاع. وبتعبيرٍ آخر، ان شرط القبول (recevabilité) يقدر انطلاقاً من اعتبار الوقائع المدلى بها صحيحة، لأنٍ التثبت من صحتها يدخل ضمن البحث في الاساس لاحقاً، بحيث ينبغي التمييز بين المصلحة كشرط لقبول المراجعة وبين ثبوت الضرر للحكم في اساس الموضوع المطلوب، فيقتضي بالتالي ان يتم تقدير توافر شرط المصلحة لدى المستدعي، وذلك بقطع النظر عن مدى ثبوت الضرر المدلى به وانطلاقاً من افتراض صحة ما ادلي به لجهة مخالفة العمل الاداري المطعون فيه احكام القانون.

- R. Chapus: Droit du contentieux administratif, édition 1995, P. 361 – N° 428-2°)

وبما انه ينبني على ما تقدم، اعتبار الجمعية المستدعية متمتعة بالمصلحة للادعاء بصفتها معنية بأي قرار أو مرسوم يتعلق بمهنة أو بقطاع الضمان ومن شأنه المساس بالوضعية أو المركز القانوني لهيئات أو لشركات الضمان، كالمرسومين المطعون فيهما موضوع المراجعتين الراهنتين، لا سيما وان المادة ٤٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان تنص في الفقرة الاولى منها على ان الجمعية التي تكوّنها هيئات الضمان في ما بينها (أي الجمعية المستدعية) ترمي من جملة ما تهدف اليه، إلى العناية بمصالح المهنة أي بالمصالح المهنية المشتركة والجماعية لاعضائها.

وبما انه يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم، رد ما ادلي به لجهة انتفاء الصفة والمصلحة لدى الجمعية المستدعية، لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٢- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما ان المادة ٦٩ من نظام هذا المجلس تنص في الفقرة الاولى منها على ان "مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه الا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما ان المرسومين المطعون فيهما صدرا بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٤ ونشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٤، فان المراجعتين المقدمتين إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٤ تكونان بالتالي واردتين ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعتين الحاضرتين تستوفيان سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي بالتالي قبولهما في الشكل.

رابعاً – في الاساس:

بما ان الجمعية المستدعية تطلب ابطال المرسومين المطعون فيهما لمخالفتهما القانون والمعاملات الجوهرية ولتحوير السلطة، وذلك لمخالفة المرسوم رقم ١٣١٤٤ احكام البند /٢/ من المادة الاولى من القانون رقم ٩٩/٩٤ واحكام المواد ٢٣ و٢٥ و٢٧ منه، ولاتخاذه لغير الغاية التي من اجلها خول القانون الادارة حق اتخاذه، ولمخالفة المرسوم رقم ١٣١٤٥ احكام المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من قانون تنظيم هيئات الضمان، ولعدم استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان الذي لم يتخذ أي قرار بشأن مشروعي المرسومين المطعون فيهما.

وبما انه يقتضي البحث في كل من الاسباب المدلى بها على حدة:

– لجهة السبب المتعلق بعدم استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان:

بما ان الجمعية المستدعية تدلي تحت هذا السبب بأن المجلس الوطني للضمان لم يتخذ أي قرار بشأن مشروعي المرسومين المطعون فيهما، انما جرى فقط تداول اولي بشأنهما وارجئ موضوع اتخاذ الرأي إلى اجتماع لاحق دون ان يصدر أي قرار عن المجلس المذكور بشأنهما، مما يشكل مخالفة للمعاملة الجوهرية المنصوص عليها في الفقرة "رابعاً" من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان. هذا فضلاً عن عدم وجود أي محضر لاجتماع المجلس الوطني للضمان يفيد صدور أي رأي عنه في الموضوع. كما انه يقتضي اهمال محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ لعدم توقيعه من قبل الرئيس أو نائبه أو الاعضاء.

وبما ان الدولة المستدعى بوجهها تدلي بأن المجلس المذكور ابدى رأيه في المرسومين المطعون فيهما وفقاً لما جاء في استدعاءي المراجعتين اللذين ورد فيهما ان المجلس ناقش المرسومين، بالرغم من عدم وجود أي موجب قانوني يقضي بالزامية استطلاع رأيه، هذا فضلاً عما ورد في محضر الجلسة والكتاب الذي وجهته المستدعية إلى وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ والذي اكدت بموجبه خطياً على رأيها الذي ابدته خلال الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٤/٢/١٣.

وبما ان المادة ٢٣ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (قانون تنظيم هيئات الضمان) تنص في الفقرة "رابعاً" منها على انه يمكن تحديد انواع "الاحتياطي الاخرى" التي يتوجب على هيئات الضمان رصدها في موازنتها، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

وبما ان المادة ٢٥ من القانون ذاته توجب على هيئات الضمان الخاضعة لاحكام هذا القانون ان توظف كامل الاحتياطي الفني المنصوص عليه في المادتين ٢٣ و٢٤، وفقاً للأوجه المحددة في البنود من (أ) إلى (ز) منها. كما وتنص في الفقرة /ز/ منها على ان توظيف اموال هيئات الضمان في الاسهم والسندات الاجنبية يتم تحديده بنسبة معينة من مجموع الاحتياطي الحسابي لعمليات الضمان على الحياة بعملات اجنبية. على ان تحدد هذه النسبة بموجب "مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان، على الا تزيد هذه النسبة عن الخمسين بالمئة من مجموع الاحتياطي الحسابي لجميع عمليات الضمان على الحياة".

وبما ان المادة المذكورة تنص في الفقرة الاخيرة منها على ان "تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة النسب التي يمكن توظيفها في كل من البنود (أ) إلى (و) على ان يفرق المرسوم في جميع الحالات الواردة اعلاه بين العمليات المعقودة في لبنان وخارجه".

وبما انه يستفاد من الاحكام القانونية السالفة الذكر، ان المشترع اشترط استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان بشأن مشاريع المراسيم المتعلقة بتحديد انواع الاحتياطات التي يتوجب على هيئات الضمان رصدها في موازناتها (المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان)، أي الاحتياطات الفنية غير تلك الملحوظة في المادة ٢٣ المذكورة. كما وانه اشترط استطلاع رأي المجلس المذكور بشأن مشاريع المراسيم المتعلقة بتحديد النسبة التي يمكن توظيفها في الاسهم والسندات الاجنبية من اموال هيئات الضمان، وتحديداً من مجموع الاحتياطي الحسابي لتلك الهيئات (المادة ٢٥ من القانون المذكور)، كالمرسومين المطعون فيهما موضوع المراجعة الحاضرة، طالما ان المرسوم رقم ١٣١٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ يحدد "نسب توظيف اموال الاحتياطي الفني الخاص بالعمليات المعقودة في لبنان في الاوجه المذكورة في المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئات الضمان المعدل"، وطالما ان المرسوم رقم ١٣١٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ يحدد انواع الاحتياطات الفنية التي يقتضي على هيئات الضمان رصدها في موازناتها

بالاستناد إلى احكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من القانون السالف الذكر.

وبما ان عبارة "بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان"، الواردة في المادتين ٢٣ و٢٥ السالفتي الذكر، انما تفيد بأن استشارة المجلس الوطني للضمان تدخل في فئة الاستشارات الالزامية التي يتوجب على الادارة القيام بها في مرحلة الاصول الادارية غير القضائية (Procédure administrative non contentieuse) أي قبل اتخاذ القرار أو العمل الاداري.

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان الاستشارة الالزامية ولئن كانت توجب على الادارة مراعاة هذه المعاملة قبل اتخاذ القرار الاداري، الا انها تبقى حرة في عدم التقيد بالرأي وبالنتيجة التي خلص اليها، كما هي الحال عليه بالنسبة للمرسومين المطعون فيهما، ما لم يلزمها القانون صراحة بعكس ذلك. وان معاملة استشارة المجلس الوطني للضمان تعتبر في ضوء ما تقدم، من المعاملات أو الصيغ الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها أو اجرائها خلافاً للأصول، ابطال العمل الاداري لتجاوز حد السلطة.

- Auby et Drago: idem., op. cit., p.p. 411 et 412:

- N° 259: - Régularité formelle de la consultation. Règles applicables:

Dans certains cas, la loi n'impose que la consultation sans préciser aucune procédure. Il s'agit, par exemple, de la consultation du conseil d'état ou des divers "conseils supérieurs". (réf…).

… Le juge ne recherche pas alors seulement si la consultation a eu lieu, mais également si elle s'est déroulée selon une procédure régulière…

- P. 413:

N° 263 – conséquences de la consultation. Défaut de consultation:

Le défaut de consultation entraîne l'annulation de la décision intervenue (réf…).

La consultation est en effet une condition fondamentale de validité de l'acte et elle est toujours considérée comme une formalité substantielle, sauf impossibilité contrôlée par le juge.

- A. calogéropoulos: le contrôle de la légalité externe des actes administratifs unilatéraux, L.G.D.J. 1983., P.P. 309 et 310:

2- Les avis obligatoires:

- La finalité d'un avis, destiné à être obligatoirement introduite dans le processus de décision conformément aux prescriptions légales, explique son caractère de "mesure d'instruction nécessaire à la validité de la décision" (réf…). En effet, indépendamment du degré d'influence que cet avis aura juridiquement sur l'exercice de la compétence (…), on ne saurait jamais "admettre que les avis formulés auraient été sans influence sur la décision prise (…).

Le juge est donc sévère dans la sanction du défaut d'un avis obligatoire (…), même non conforme (…), quelle que soit la nature des organismes consultatifs qui doivent être saisis (…) ou leur nombre (…).

وبما ان القاضي الاداري، وفي السياق عينه، يراقب مدى قانونية الاجراءات المتبعة في المرحلة السابقة لاتخاذ القرار الاداري، فهو يتحقق مما اذا كانت الاجراءات المتبعة في مرحلة الاستشارة المسبقة متوافقة مع الاصول، كتلك المتعلقة بتشكيل الهيئة الاستشارية وبالنصاب الواجب توافره لاعتبار جلساتها قانونية وبكيفية التصويت على مقرراتها وبالاصول المتبعة لدى اصدار الرأي الاستشاري أو التصويت عليه، بحيث يعتبر بالتالي متجاوزاً لحد السلطة القرار أو العمل الاداري المتخذ خلافاً للأصول أو المعاملات الجوهرية.

وبما انه يعود للقاضي الاداري امر وصف معاملة ما بالمعاملة الجوهرية التي يؤدي اغفالها أو مخالفتها إلى ابطال القرار الاداري، اذا كانت المخالفة المرتكبة من شأنها التأثير على النتيجة التي اقترن بها القرار الصادر بالاستناد اليها، كمعاملة الاستشارة الالزامية واجراءاتها التي تعتبر وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد، من المعاملات الجوهرية، على اعتبار انها تؤثر بطبيعتها على النتيجة التي سيقترن بها القرار أو العمل الاداري الصادر بالاستناد اليها، طالما ان الرأي الاستشاري يسمح للادارة بالاطلاع على مجمل العناصر والمعطيات المحيطة بالمسألة موضوع الاستشارة، وهي المعطيات التي تتألف منها اسباب القرار الاداري (Les motifs de la décision finale).

- A. Calogéropoulos: idem., op. cit. P. 148 – 149 et 150; P. 289 et S.; P.P. 326 et 327.

- Auby et Drago: idem., op. cit., p.p. 412 et 413.

- J.M. Auby: Le régime juridique des avis dans la procédure administrative, A.J.D.A 1956, I, 53:

- P. 65: … la formalité consultative présente à la différence d'autres éléments de la procédure, un caractère substantiel, son intervention étant de nature à modifier le sens de la décision…

وبما انه ولئن كان العلم والاجتهاد مستقرين على اعتبار ان الرأي الاستشاري لا يخضع من حيث المبدأ لشكليات محددة، ما لم تنص القوانين والانظمة على خلاف ذلك، وانه ليس بالتالي من موجب يحتم ذكر اسماء اعضاء الهيئة الاستشارية على محضر الجلسة العائد لاجتماعاتها، أو ذكر الغالبية التي صدر الرأي على اساسها... الا ان عدم وجوب التقيد بالشكليات المذكورة ليس من شأنه ان يعفي اعضاء الهيئة الاستشارية من الموجب المتمثل بضرورة التوقيع على محضر الجلسة من قبل المشاركين في اتخاذ الرأي الاستشاري لاثبات صحة ما ورد فيه، بحيث ان خلو المحضر من التواقيع يؤدي إلى تجريده من أي قوة ثبوتية، فلا يعتد بالتالي بالمعطيات الواردة فيه، لا سيما اذا كانت الادارة لم تقدم الدليل على صحة ما تضمنه المحضر المذكور، كما هي الحال عليه في المراجعتين الراهنتين اذ ان الدولة المستدعى بوجهها اكتفت بابراز محضر الجلسة موقعاً عليه فقط من قبل وزير الاقتصاد والتجارة دون سواه من المستندات التي تثبت ما اذا كان المجلس الوطني للضمان قد ابدى رأيه حسب الاصول بشأن المرسومين المطعون فيهما.

- J.M. Auby: idem., op. cit., P. 60.

- G. Isaac: La procédure administrative non contentieuse, L.G.D.J. 1968, P.P. 533 et 534.

- A. Calogéropoulos: idem., op. cit., P. 295.

وبما انه يتبين من اوراق ملفي المراجعتين الراهنتين، المعطيات التالية:

– ان الجمعية المستدعية تقدمت من وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ بكتاب سجل لدى الوزارة تحت الرقم ٢٠٠٤/٢٩١٢، ارفقت بموجبه نسخة عن الملاحظات التي اقرها مجلس الادارة لديها موضوعة باللغة الانكليزية بشأن مشروع المرسوم المتعلق باعتماد احتياطات فنية اخرى واسس احتسابها، واشارت بموجبه إلى ان مجلس ادارتها تبنى مضمون الاستشارة التي اعدها المستشار القانوني لديها بصدد مشروع المرسوم المذكور والتي اودعتها الوزارة بذات التاريخ بموجب الكتاب المسجل لديها تحت الرقم ٢٠٠٤/٢٩٠٩، وذلك دون ان يتبين من مضمون الكتابين المذكورين ما اذا كان المجلس الوطني للضمان قد ابدى رأيه في مشروعي المرسومين المطعون فيهما أو اتخذ أي قرار بشأنهما.

– ان الصورة المطابقة للاصل العائدة لمحضر جلسة المجلس الوطني للضمان المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ والمرفقة بلائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٠٥/٢/٧، تثبت ان المحضر جاء خلواً من أي توقيع سواء توقيع الرئيس أو نائب الرئيس أو الاعضاء. كما ويتبين من صورة المحضر المرفقة بلائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٠٥/٩/١٢ ان المحضر موقع عليه من الرئيس فقط دون سواه.

وبما انه يستفاد من المعطيات السالفة الذكر، ان المجلس الوطني للضمان لم يبد رأيه بشأن مشروعي المرسومين المطعون فيهما، وذلك بالرغم من حصول "مداولات مستفيضة" حولهما في ما بين اعضاء المجلس المذكور (وفقاً لما هو ثابت من محضر اجتماع المجلس المؤرخ في ٢٠٠٤/٢/١٣ والذي استندت اليه الادارة لاتخاذ المرسومين المذكورين)، لأن المجلس المشار اليه لم يتخذ أي قرار بشأن مشروعي المرسومين، على اعتبار ان الرأي الواجب صدوره عن هيئة استشارية معينة يقتضي ان يتجسد أو يتبلور بصيغة قرار توقعه الهيئة وتصدره بعد التصويت عليه (الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون تنظيم هيئات الضمان) وتبدي بموجبه ملاحظاتها وخلاصة رأيها في المسألة المطروحة، في حين ان محضر اجتماع المجلس الوطني للضمان جاء خلواً من التواقيع التي تثبت صحة ما جاء فيه (أي تواقيع اعضائه كافة ونائب رئيسه)، هذا فضلاً عن ان المداولات الحاصلة بين اعضائه لم تقترن بأي عملية تصويت ولم يصدر عن المجلس أي رأي بخصوص مشروعي المرسومين المطروحين عليه وفقاً للأصول المحددة اعلاه، سواء في الجلسة ذاتها أو في جلسة لاحقة، مما يشكل مخالفة للمعاملات الجوهرية الواجب مراعاتها في المرحلة السابقة لاتخاذ القرار الاداري والمتعلقة باستصدار الرأي الاستشاري.

وبما ان المرسومين المطعون فيهما يكونان في ضوء ما تقدم، مشوبين بعيب تجاوز حد السلطة ويقتضي بالتالي ابطالهما لاتخاذهما خلافاً للأصول أو المعاملات الجوهرية.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: ضم المراجعة رقم ٢٠٠٤/١٢٦٠٢ إلى المراجعة رقم ٢٠٠٤/١٢٦٠١ وتوحيدهما والبت فيهما بموجب قرار واحد.

ثانياً: اعتبار المرسومين المطعون فيهما رقم ١٣١٤٤ و١٣١٤٥ الصادرين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤، قابلين للطعن امام هذا المجلس.

ثالثاً – في الشكل: قبول المراجعتين.

رابعاً – وفي الاساس: قبولهما وابطال المرسومين المطعون فيهما رقم ١٣١٤٤ و١٣١٤٥ الصادرين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤، لاتخاذهما خلافاً للأصول أو المعاملات الجوهرية.

خامساً: تضمين الدولة المستدعى بوجهها في المراجعتين رقم ٢٠٠٤/١٢٦٠١ و٢٠٠٤/١٢٦٠٢، الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان والمستشاران ناجي سرحال ويوسف الجميّل

القرار: رقم ٢٣١/ ٢٠٠٦–٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢

بلدية نهر ابراهيم/ شركة كابلات لبنان ش.م.ل

- رسوم بلدية – تكليف – رسم على القيمة التأجيرية – طلب فسخ قرارين صادرين عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية – مهلة الاعتراض – المادتان ١٥٠ و١٥١ من القانون رقم ٨٨/٦٠ – رد الاعتراض من قبل البلدية – وجوب احالته من قبلها إلى لجنة الاعتراضات لاعادة النظر فيه دونما حاجة إلى تقديم أي طلب من قبل المعترض.

- تكليف اضافي بالرسوم البلدية – مساحات بناء مستحدثة – اختلاف في تحديدها – وقائع غير صحيحة – فسخ القرارين الصادرين عن لجنة الاعتراضات على الرسوم البلدية جزئياً.

- سهو ونقص في التكاليف – امكانية البلدية تداركه لغاية نهاية السنة الرابعة اللاحقة للسنة التي كان يجب ان يجري فيها التكليف – المادة ١٠٣ من القانون ٨٨/٦٠ – فسخ القرارين المستأنفين لمخالفتهما احكام القانون – تحديد مدى قانونية التكليف بالرسوم البلدية المعترض عليها، من قبل مجلس الشورى.

حتى في حال وجود توافق بين البلدية والمكلَّف حول الرسوم البلدية موضوع النزاع، فقد استقر العلم والاجتهاد على اعتبار ان وصف المكلَّف ووضعه القانوني يُستخلصان من القوانين الضريبية وليس من العقود أو الاتفاقيات التي يجريها مع الادارة الضريبية، لأن المكلف يُعتبر في وضع نظامي في مواجهة القوانين الضريبية وهو يخضع بصفته تلك للأحكام التي تنص عليها القوانين المذكورة دون سواها، ولا يُعتد بأي اتفاق

خاص يكون مخالفاً لتلك القوانين سواء اكان معقوداً مع اشخاص آخرين أو مع الادارة نفسها.

- قيمة تأجيرية – المواد ٨ و٩ و١٦ من القانون رقم ٨٨/٦٠ المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية – الاصول المعتمدة لتخمين القيمة التأجيرية للأبنية موضوع التكليف بالرسوم البلدية وشروط امكانية اعادة النظر بالتخمين – تنازع ضريبي – توزيع عبء الاثبات على فريقي النزاع – سوء نية المكلف وكتمانه للمعلومات – عدم اثباتها من قبل الادارة الضريبية – تكاليف مستوجبة الابطال.

- اعادة تكليف بالرسم البلدي على القيمة التأجيرية عن المنشآت الاضافية للمصنع – تصرف مجلس شورى الدولة كرئيس مباشر للدوائر الضريبية – الاستناد في تحديد التكليف إلى الخبرة الفنية – تحديد القيمة التأجيرية بنسبة ١٠٪ من القيمة البيعية للمتر المربع – تحديد الرسم على القيمة التأجيرية من جراء الانشاءات الاضافية – تحديد رسم صيانة المجارير والارصفة – تحديد الرسم على احصنة المحركات.

فبناء على ما تقدم،

في الشكل:

بما ان بلدية نهر ابراهيم تدلي بأنها تبلغت القرارين المستأنفين بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢، كما وان شركة كابلات لبنان تدلي بأنها تبلغت القرارين المذكورين بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٧.

وبما ان كلا من طرفي المراجعة لا ينازع في صحة تاريخ تبليغ كل منهما، فتكون المراجعتان المقدمتان الاولى بتاريخ ٢٠٠١/٩/٨ والثانية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ واردتين ضمن المهلة القانونية مستوفيتين كافة الشروط وبالتالي مقبولتين شكلاً.

في الاساس:

١- في قانونية القرارين المستأنفين:

بما ان كلا من الفريقين يطلب فسخ القرارين الصادرين عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٢٠٠١/١٧ و٢٠٠١/١٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ للاسباب التالية:

– لورود الاعتراض امام لجنة الاعتراضات خارج المهلة.

– لمخالفتهما احكام المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ والمادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٢.

– لاستنادهما إلى وقائع غير صحيحة.

– لمخالفتهما قاعدة المساواة بين المواطنين في تحمل الفرائض والواجبات.

وبما انه يقتضي بحث كل من الاسباب المشار اليها على حدة:

أ- في السبب الاول:

بما ان بلدية نهر ابراهيم تدلي بأن شركة كابلات لبنان اعترضت امام البلدية على قيمة الرسوم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ فرُد اعتراضها وابلغ منها بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ وان مهلة الاعتراض امام اللجنة انقضت دون ان تتقدم بأي اعتراض، وبالتالي فإن الاعتراض المقدم امام لجنة الاعتراضات والذي ادى إلى صدور القرارين المطعون فيهما يكون وارداً خارج المهلة، فيقتضي فسخ القرارين المذكورين لهذا السبب.

وبما انه عملاً باحكام المادة ١٥٠ من القانون رقم ٨٨/٦٠ "على المرجع المختص المقدم اليه الاعتراض ان يحيل الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعاً بمطالعته اذا وجده غير مقبول في الشكل أو غير واقع في محله اساساً، اما اذا وجده واقعاً في محله كلياً أو جزئياً اجاب المعترض إلى مطاليبه المحقة". كما انه يحق، عملاً بالمادة ١٥١ من القانون ذاته، للمعترض الذي اجيب جزئياً إلى مطاليبه، ان يطلب، في مهلة شهر من تاريخ ابلاغه القرار، احالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لاعادة النظر فيها.

وبما انه يستفاد من الاحكام القانونية المشار اليها ان طلب احالة الاعتراض إلى لجنة الإعتراضات من قبل المعترض يتم في حال أجيب جزئياً إلى مطاليبه وذلك في مهلة شهر واحد من تاريخ ابلاغه القرار. اما في حال عدم قبول الاعتراض، فعلى المرجع المختص (البلدية) ان يحيله إلى لجنة الاعتراضات.

وبما انه في الحالة الحاضرة، وطالما ان البلدية ردت الاعتراض المقدم من الشركة، فكان لزاماً عليها ان تحيله إلى لجنة الاعتراضات لاعادة النظر فيه دونما حاجة لتقديم أي طلب من قبل المعترض.

وبما ان ادلاء البلدية بعدم تقديم الشركة اعتراضها امام لجنة الاعتراضات يكون في ضوء ما تقدم في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الرد.

ب- لجهة السبب المتعلق باستناد القرارين المستأنفين إلى وقائع غير صحيحة:

بما ان شركة كابلات لبنان ش.م.ل. تطلب ابطال القرارين المستأنفين لاستنادهما إلى وقائع غير صحيحة، لانهما رفعا التكليف الخاص بها الذي كان معتمداً ما بين ١٩٩٦ و١٩٩٨ بالاستناد إلى واقع مغلوط وهو انها اضافت /١٦٠٠٠/م٢ من الانشاءات ومن ثم /٥٨٥٠/م٢ أي ما مجموعه /٢١٨٥٠/م٢، في حين ان الواقع يثبت ان الاضافة الوحيدة للانشاءات التي تبرر التكليف الاضافي بالرسوم، تبلغ مساحتها فقط /٤٨١٤/م٢، وفقاً لما هو ثابت من المستندات المرفقة بالمذكرة التي قدمتها الشركة إلى لجنة الاعتراضات. هذا فضلاً عن ان اللجنة المذكورة لم تبلغها الافادة المزعومة العائدة للبلدية، التي استند اليها القراران المستأنفان والتي ناقضت البلدية مضمونها في ما ادلت به بموجب استدعاء المراجعة، وان هذه الاخيرة لم تبرز المستندات المبينة لكيفية احتسابها المساحات المبنية التي تدلي بأن الشركة استحدثتها تباعاً.

وبما ان القرارين المستأنفين تضمنا الحيثيتين التاليتين:

"استناداً لافادة البلدية تبين انه اجريت اضافات بمساحة /١٦٠٠٠/متر مربع فتقرر تخمين المتر المربع باربعين الف ليرة (٤٠,٠٠٠ل.ل.) فتكون الضريبة /١٦٠٠٠/× ٤٠,٠٠٠×٨,٥٠٪ = ٥٤,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالاضافة إلى الرسم السابق ١١,٤٠٩,٥٠٠ل.ل. يكون المجموع ٦٥,٨٠٩,٥٠٠ ل.ل...." (القرار رقم ٢٠٠١/١٧ الصادر نتيجة الاعتراض على جدول التكليف غير الاساسي بالرسوم البلدية عن العام ١٩٩٩).

"استناداً لافادة البلدية يوجد اضافات خلال سنة ٢٠٠٠ (٥٨٥٠م.م.) وتقرر تخمين المتر المربع بمبلغ ٤٠,٠٠٠ل.ل. حساب الضريبة ٥٨٥٠×٤٠,٠٠٠×٨,٥٠٪ =١٩,٨٩٠,٠٠٠ل.ل. بحيث يصبح الرسم الجديد عن عام ٢٠٠٠: ١١,٤٠٩,٥٠٠ + ٥٤,٤٠٠,٠٠٠ + ١٩,٨٩٠,٠٠٠ يكون المجموع /٨٥,٦٩٩,٥٠٠/ل.ل..." (القرار رقم ٢٠٠١/١٨ الصادر نتيجة الاعتراض على جدول التكليف غير الاساسي بالرسوم البلدية عن العام ٢٠٠٠).

وبما انه يستفاد من الحيثيتين السالفتي الذكر، ان القرارين المستأنفين استندا إلى الافادة الصادرة عن بلدية نهر ابراهيم لفرض الرسم البلدي الاضافي على شركة كابلات لبنان عن الانشاءات المضافة إلى العقار رقم ٤٣٦/ نهر ابراهيم وتوابعه البالغة مساحتها بحسب الافادة المذكورة، ١٦٠٠٠م٢ خلال العام ١٩٩٩ و٥٨٥٠م٢ خلال العام ٢٠٠٠ وفقاً لما جاء في القرارين المذكورين.

وبما انه يتبين من التقرير الفني المرفوع من لجنة الخبراء إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ ان الخبيرين اجريا الكشف الميداني على المساحات المبنية والساحات الخارجية المستعملة من قبل الشركة واخذا الكيول بحضور طرفي النزاع، بالاستناد إلى الخرائط العائدة للتراخيص والمصورات المبرزة، حيث تبين لهما في ضوء هذه الكيول وبعد مطابقتها على التراخيص والخرائط، ان مجمل المساحات المبنية التي تشغلها الشركة تبلغ /٢٤,١٨٥/م٢ (اربعة وعشرون الفاً ومايـة وخمسة وثمانون مترا مربعا)، من بينها مساحة ٥١٨٤م٢ مرخص بانشائها بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩ و١٣٨٩٦م٢ مرخصة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢ و٤٥٦٠م٢ مرخصة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ و٥٤٥ م٢ محدثة بعد العام ١٩٩٧. وان طرفي النزاع توافقا على مجمل هذه المساحات والوصف والتواريخ العائدة لها، وذلك بعد مطابقة التراخيص والخرائط على الواقع وبحضور الفريقين.

وبما انه يتبين من اوراق ملفي المراجعتين ولا سيما المستندات المرفقة بتقرير الخبيرين والمتعلقة بالعقارات موضوع التكليف بالرسوم البلدية (المستندين رقم ١٣ و١٤ المرفقين)، المعطيات التالية:

- ان المساحة التي انشئ عليها مصنع الشركة والبالغة /٥١٨٣,٦٤/م٢ مرخصة بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩.

- ان الشركة اضافت انشاءات مبنية في الطابق الارضي من العقار رقم ٤٣٦/نهر ابراهيم بمساحة /٤,٤١٤,٥٠/م٢ موضوع رخصة البناء رقم ٤٩ تاريخ ١٩٧٢/٧/١٩.

- انها اضافت انشاءات مبنية غير مرخصة في الطابقين الارضي والاول من العقارين رقم ٤٣٦ و٧٥٢/نهر ابراهيم، خلافاً لقوانين البناء ومن ثم تقدمت بطلب تسوية لتلك المخالفة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢ وهي كناية عن مساحة ٩٤٨٢م٢ في الطابق الارضي و١٩٥م٢ في الطابق الاول.

- ان مساحة ٤٥٦٠م٢ من الانشاءات المبنية على العقارات رقم ٤٣٦ و٧٥١ و٧٥٢ و٤٤٠ من منطقة نهر ابراهيم العقارية مرخصة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤، وذلك بعدما تمت تسوية وضع البناء الموجود أو القائم

عليها، بموجب تسوية البناء رقم ٩٥/٣٢٨ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٢.

– ان الشركة اضافت مساحة ٥٤٥م٢ من الانشاءات خلافاً لقوانين البناء بعد العام ١٩٩٧، وفقاً لما تدلي به الشركة المذكورة ولما جاء في تقرير الخبيرين المعينين من قبل هذا المجلس، وان البناء المذكور هو موضوع طلب التسوية المقدم منها بتايخ ١٩٩٩/٣/١٢.

وبما انه ينبني على ما تقدم، وخلافاً لما جاء في تقرير الخبيرين المعينين من قبل هذا المجلس، ان المساحات المبنية التي تشغلها شركة كابلات لبنان تبلغ ٢٤,٣٨٠م٢، وان المساحة البالغة ١٣٨٩٦م٢ التي اعتبر الخبيران انها مرخصة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢ كانت مشمولة بطلب التسوية رقم ٩٥/٣٢٨ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٢ وفقاً لما هو ثابت من جدول تدقيق المساحات المؤرخ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٣ (المستند رقم ١٣ المرفق بتقرير الخبيرين) والتي تمثل الانشاءات المبنية في الطابق الارضي من العقارين رقم ٤٣٦ و٧٥٢ السالفي الذكر، مما يفيد بأنها كانت قائمة بتاريخ تقديم طلب التسوية أي انه ليس من الممكن ان تكون قد اضيفت بعد تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٢، بحيث تبلغ بالتالي مساحة الانشاءات المضافة بعد هذا التاريخ ما مجموعه ٥١٠٥م٢.

وبما ان ما اشار اليه الكتاب رقم ٢/١٧١ الصادر عن رئيس قسم التنظيم المدني في جبيل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ والذي يفيد بأن ملف التسوية رقم ٩٥/٣٢٨ المسجل لدى المكتب الفني في جبيل بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٢ قد سُلم "للتصحيح بيد المهندس قاسم الحسامي بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ واعيد بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ للدرس وسحب للمرة الثانية بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٢ لضم العقارات واعيد للمرة الثانية في ١٩٩٧/٥/٣١..." ليس من شأنه ان يشكل قرينة على اضافة انشاءات جديدة مخالفة للقوانين، إلى العقارات موضوع التكليف بالرسوم البلدية، طالما ان معاملة التسوية جرت بالاستناد إلى جدول تدقيق المساحات المؤرخ في ١٩٩٧/٨/٢٣ وما تضمنه من مساحات وفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، والذي تمت على اساسه تسوية اوضاع البناء موضوع المعاملة المذكورة وجرى استيفاء الرسوم والغرامة تباعاً بتاريخ ١٩٩٧/١١/٧ وبتاريخ ١٩٩٧/١١/١١، وطالما لم تقدم البلدية أي دليل على صحة ما ادلت به لهذه الجهة.

وبما انه ينبني على ما تقدم، ان القرارين المستأنفين لجهة ما قضيا به بالنسبة لاجراء الشركة اضافات على مصنعها بمساحة ١٦٠٠٠م٢ خلال العام ١٩٩٩ و٥٨٥٠م٢ خلال العام ٢٠٠٠، يكونان في ضوء ما تقدم، مستندين إلى وقائع غير صحيحة ومستوجبين بالتالي الفسخ جزئياً لهذه الجهة.

ج- لجهة السبب المتعلق بمخالفة القرارين المستأنفين احكام المادة ١٠٣ من القانون ٨٨/٦٠:

بما ان بلدية نهر ابراهيم تطلب فسخ القرارين المستأنفين لمخالفتهما احكام المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ والمادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٨/٢٢، اللتين تنصان على حق البلدية في تدارك كل كتمان أو نقص في التكاليف خلال مدة مرور الزمن الرباعي.

وبما انه يتبين من حيثيتي القرارين المستأنفين الواردتين تحت عنوان "ملاحظة"، انهما قضيا برد طلب البلدية الرامي إلى تعديل الرسوم العائدة للعام ١٩٩٨ والاعوام السابقة، معتبرين ان "التكليف غير قابل للتعديل لأنه تم بموافقة الفريقين"، طالما ان "البلدية حددته والمكلف سدده بدون أي اعتراض"، مما يفيد بأن لجنة الاعتراضات استنتجت وجود توافق ضمني بين فريقي النزاع حول الرسوم المنازع فيها بمجرد تسديد الشركة لتلك الرسوم دون أي اعتراض من قبلها.

وبما انه خلافاً لما جاء في القرارين المستأنفين لهذه الجهة، وحتى في حال وجود توافق بين البلدية والشركة حول الرسوم البلدية موضوع النزاع، فإن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان وصف المكلف ووضعه القانون يُستخلصان من القوانين الضريبية وليس من العقود أو الاتفاقيات التي يجريها مع الادارة الضريبية، لأن المكلف يُعتبر في وضع نظامي (situation statutaire) في مواجهة القوانين الضريبية وهو يخضع بصفته تلك، للاحكام التي تنص عليها القوانين المذكورة دون سواها، ولا يعتد بأي اتفاق خاص يكون مخالفاً لتلك القوانين سواء اكان معقوداً مع اشخاص آخرين أو مع الادارة نفسها.

– ش.ل: القرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٨٤/١/٢٥، شركة اومانيوم اسانيسمان/بلدية بيروت – م.ق.إ العدد الاول ١٩٨٥ ص٣٨.

وبما ان ما قضى به القراران المستأنفان لهذه الجهة يكون مخالفاً لاحكام المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ التي تجيز للبلدية تدارك كل سهو أو نقص في التكاليف لغاية نهاية السنة الرابعة اللاحقة للسنة التي كان يجب ان يجري فيها التكليف، ويقتضي بالتالي فسخ

القرارين المستأنفين لهذه الجهة لمخالفتهما احكام القانون.

وبما أنه عملاً بأحكام المادة ١١٥ من نظام مجلس شورى الدولة، فان الاستئناف ينقل الدعوى لدى هذا المجلس الذي يعيد درسها ويبت فيها مجدداً بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، فيقتضي والحالة هذه تحديد مدى قانونية التكليف بالرسوم البلدية المعترض عليها من قبل شركة كابلات لبنان، وما اذا كانت عملية اعادة تخمين القيمة التأجيرية لمنشآت الشركة متوافقة واحكام القانون.

٢- في قانونية التكليف بالرسوم البلدية والغرامات المتفرعة عنها:

بما انه يتبين من محضر التخمين رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ الذي تم على اساسه تكليف شركة كابلات لبنان بالرسوم البلدية موضوع النزاع، ان لجنة تخمين القيمة التأجيرية التابعة لبلدية نهر ابراهيم اعادت تخمين القيمة التأجيرية للمنشآت والمباني التابعة للشركة معتبرة التخمين الصادر في العام ١٩٩٦ "غير واقعي... لعدم وجود كشف ميداني على المنشآت وعدم وجود ادارة بلدية حيث لم يكن هناك مجلس بلدي، وقد أعتمد آنذاك اللوائح المقدمة من الشركة والتي كتمت معلومات حول مساحة المنشآت وقوة الاحصنة للمعدات الصناعية الخ... مما يوجب اصدار جداول تكليف اضافية سنداً للمادة ١٦ من القانون ٨٨/٦٠".

وبما ان شركة كابلات لبنان تدلي لهذه الجهة بأن اللجنة المعينة من قبل قائمقام جبيل القائم باعمال بلدية نهر ابراهيم في تلك الفترة، كانت قد أجرت في العام ١٩٩٦ كشفاً حسياً على انشاءات وآليات "وماكينات" الشركة واعادت تخمينها لفرض الرسوم البلدية عليها، وان البلدية لم تبرز أي مستند من شأنه ان يبرر اعادة تخمين منشآت الشركة وتعديل التكليف بالرسوم المتوجبة عليها.

وبما ان بلدية نهر ابراهيم تدلي لهذه الجهة ايضاً بأن لجنة التخمين وضعت تقريرها بعد الكشف على عدد من المؤسسات ومن بينها شركة كابلات لبنان التي تبين من جرد معداتها وآلاتها الصناعية ان ادارة المصنع التابع للشركة كانت قد اودعت البلدية لائحة ناقصة كتمت فيها وجود عدد كبير من الآلات الخاضعة للرسوم وتذرعت ايضاً بعدم وجود خرائط المباني الاساسية لديها، مما يبرر بالتالي تكليفها بالرسوم الاضافية وتدارك السهو أو النقص في التكاليف بموجب جداول تكليف اضافية أو تكميلية، لا سيما وان الوقائع التي ادلت بها الشركة في ما يتعلق بالكشف على منشآتها في العام ١٩٩٦ من قبل لجنة التخمين التي اشارت اليها، هي وقائع غير صحيحة.

وبما ان المادة الثامنة من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسوم والعلاوات البلدية) التي تحدد الاصول الواجب اعتمادها لتخمين القيمة التأجيرية للأبنية موضوع التكليف بالرسوم البلدية، تنص في الفقرة الاخيرة منها على ان "تبقى القيمة التأجيرية المخمنة معتمدة طالما بقيت اسباب التخمين قائمة". وتنص المادة التاسعة من القانون ذاته على انه "يمكن، بناءً على طلب المكلف اعادة النظر بالتخمين اذا طرأ على العقار ما أفقده بعض قيمته".

وبما ان المادة السادسة عشرة من القانون ذاته تنص على انه "يفرض الرسم بموجب جداول تكليف اساسية استناداً إلى القيمة التأجيرية الحقيقية أو المخمنة وفقاً لأحكام هذا القانون غير ان كل اشغال جديد أو تبديل في اشغال سابق يحصل في خلال السنة، يؤدي إلى فرض الرسم بموجب جداول تكليف اضافية عن مدة الاشغال استناداً إلى القيمة التأجيرية الجديدة. ويحق للبلدية ان تعدل التكاليف الاساسية أو الاضافية بموجب جداول تكليف تكميلية اذا تبين ان ثمة نقصاً أو كتماناً في القيمة التأجيرية التي جرى التكليف على اساسها.." وتنص ايضاً المادة ١٠٣ منه على انه "يمكن تدارك كل سهو أو نقص في التكاليف بموجب جداول تكليف اضافية أو تكميلية وذلك لغاية نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب ان يجري فيها التكليف".

وبما انه يستفاد مما تقدم ان عملية اعادة النظر بتخمين القيمة التأجيرية لا يمكن ان تتم من قبل البلدية المعنية الا اذا طرأ على العقار أو البناء موضوع الرسم ما افقده بعضاً من قيمته أو ادى إلى زيادة فيها. كما انه يعود للبلدية تدارك كل سهو أو نقص في التكاليف بموجب جداول تكليف اضافية أو تكميلية، خلال مدة مرور الزمن الرباعي، لاسيما في الحالة التي يكون فيها النقص في التكليف ناتجاً عن كتمان المكلف للعناصر التي تشكل محلاً أو مطرحاً للضريبة، كما هي الحال عليه عندما يضيف المكلف إلى عقاره انشاءات جديدة أو يستفيد من خدمات أو منافع اضافية يستلزمها اشغال العقار أو تكون ناتجة عن هذا الاشغال أو متلازمة معه.

وبما انه في ما يتعلق بمسألة اثبات ما اذا كانت التكاليف بالرسوم العائدة للعام ١٩٩٦ قد صدرت بالاستناد إلى كشف حسي واعادة تخمين لكافة منشآت

شركة كابلات لبنان من قبل لجنة التخمين التي اشارت اليها الشركة، وبالرغم من كون عبء الاثبات يقع مبدئياً وبصورة عامة على عاتق المدعي، الا انه في نطاق اصول المحاكمات الادارية التي تتسم بالطابع الاستقصائي وتتميز بحرية التفتيش عن البينة واقامتها لتكوين قناعة القاضي، تعتبر البينة حرة، وهذا يعني ان قناعة القاضي الراسخة تميل إلى التغلب على اقامة البينة بالمعنى الحصري والدقيق، بحيث يعود للقاضي في النزاعات المعقدة ان يوزع عبء الاثبات على فريقي النزاع، كما هي الحال عليه في نطاق التنازع الضرائبي.

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان عبء الاثبات يقع مبدئياً على عاتق الادارة الضريبية عندما تدلي بنية المكلف السيئة بكتمانه العناصر التي تشكل اساساً للتكليف أو بلجوئه إلى مناورات خداعية للتهرب من الضريبة. وفي هذا السياق فإن القاضي الضريبي، استناداً إلى ميزة اصول المحاكمات الادارية التي تتسم بالطابع الاستقصائي، وانطلاقاً من موقف كل من طرفي النزاع الضريبي، يخفف من صرامة القواعد المتعلقة بتوزيع عبء الاثبات ويعتبر احياناً ان موجب عبء الاثبات الاساسي قد نفذ.

– ش.ل: القرار رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٤، الدولة – وزارة المالية / وديع خريستو غالي، ووديع خريستو غالي / الدولة – وزارة المالية، م.ق.إ. العدد الثالث ص ٢٣٨.

وبما انه يتبين من اوراق ملفي المراجعتين الراهنتين، ان بلدية نهر ابراهيم التي يقع على عاتقها عبء اثبات سوء النية لدى شركة كابلات لبنان وكتمانها للمعلومات وايضاً اثبات عدم شمول التكاليف الصادرة في العام ١٩٩٦ كامل منشآت الشركة، لم تقدم الدليل على صحة ما ادلت به لهذه الجهة، لاسيما وانها تُعتبر الادارة الضريبية المختصة في الموضوع وهي تملك بصفتها تلك المستندات التي تثبت صحة الوقائع التي تدلي بها، إنما اكتفت بالادلاء بعدم وجود كشف حسي على منشآت الشركة وبعدم وجود مجلس بلدي في تلك الفترة وبكتمان الشركة للمعلومات، في حين يتبين من اوراق ملفي المراجعتين المذكورتين ان شركة كابلات لبنان كانت قد كلفت في العام ١٩٩٥ بالرسوم البلدية العائدة للعام ١٩٩٥ والتي بلغت قيمتها /١,٥٧٣,٠٥٥/ل.ل. ومن ثم وفي العام التالي رُفعت قيمة الرسوم إلى /١١,٤٠٩,٥٠٠/ل.ل. مما يشكل قرينة على صحة ما ادلت به الشركة لجهة تعديل التكليف وزيادة قيمة الرسوم العائدة لعام ١٩٩٦، بعد الأخذ في الاعتبار منشآت الشركة بكاملها واعادة تخمينها.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن اقدام البلدية على اعادة تخمين القيمة التأجيرية لمجمل منشآت مصنع الشركة في العام ١٩٩٩ بالرغم من عدم حدوث ما يستدعي اجراء عملية اعادة التخمين لتلك المنشآت التي سبق ان أجريت في العام ١٩٩٦، من شأنه ان يؤدي إلى اعتبار التكاليف بالرسوم الاضافية والغرامات المتفرعة عنها والعائدة لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، مخالفة لاحكام القانون ومستوجبة الابطال لهذا السبب، على اعتبار ان اضافة انشاءات جديدة إلى مصنع الشركة بعد العام ١٩٩٦ وفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، تستوجب اصدار جداول تكليف اضافية (المادة ١٦ من القانون ٨٨/٦٠) ولا تبرر بالتالي اعادة تخمين منشآت الشركة بكاملها.

وبما انه يقتضي في ضوء ما تقدم، اعادة تكليف شركة كابلات لبنان بالرسم البلدي على القيمة التأجيرية عن المنشآت التي اضافتها إلى مصنعها بعد العام ١٩٩٦، وتحديد قيمتها التأجيرية ورسم صيانة المجارير والارصفة والرسم على احصنة المحركات عن الآلات المضافة إلى المصنع بتاريخ لاحق للعام ١٩٩٦، وذلك سنداً لما يتمتع به مجلس شورى الدولة من ميزات في اطار التنازع الضرائبي، حيث يتصرف كرئيس مباشر للدوائر الضريبية (supérieur hiérarchique de l'administration fiscale)، فهو يراقب بدقة التكاليف المطعون فيها فيعدلها ويحل نفسه عند الاقتضاء محل الدوائر المالية المختصة لاجراء التعديلات اللازمة على التكاليف المنازع بشأنها، دفاعاً عن القانون وعن حقوق الخزينة والمكلفين في آن واحد.

- PH. Bern: La nature juridique du contentieux de l'imposition, in B.D.P., tome 109 – 1972, p. 143.

وبما انه وفق القواعد التي ترعى اصول المحاكمات الادارية، يحق للقاضي ان يقدّر بحرية الظروف التي تثبت قناعته، لذا يلجأ في الواقع إلى مجموعة معطيات خاصة بكل نزاع لتكوين قناعته الشخصية، ومن بين هذه المعطيات تلك التي تتعلق باسباب أو عناصر واقعية، كالاستناد إلى الخبرة الفنية أو إلى العرف المتبع لدى الدوائر المالية في غياب القاعدة المكتوبة المخالفة له، لتكوين قناعة راسخة لديه ولتبنّي حل معين دون سواه.

وبما انه يتبين من معطيات ملفي المراجعتين الراهنتين، ووفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، ان شركة كابلات لبنان اضافت بتاريخ لاحق للعام ١٩٩٦ انشاءات إلى مصنعها بمساحة ٥١٠٥م٢، كناية عن ٤٥٦٠م٢ مرخصة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ وهي مسقوفة بهيكل حديدي باستثناء مساحة ٣٢٥م٢ مسقوفة بمادة "الباطون" ومعدة باكملها للصناعة، و٥٤٥م٢: سقفها مناصفة بين الحديد و"الباطون"، محدثة بدون ترخيص بعد العام ١٩٩٧ ومرخصة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٩. وان تلك الانشاءات اضيفت خلال العام ١٩٩٨ وتم اشغالها خلال العام ١٩٩٩ وفقاً لما ادلت به الشركة في المراجعتين الراهنتين. هذا فضلاً عن اشغال الشركة للمستودع الكائن في العقار رقم ٤٣٢/نهر ابراهيم والبالغة مساحته ٤٥٠م٢ وفقاً لعقد الايجار المسجل لدى بلدية نهر ابراهيم بتاريخ ١٩٩٨/١١/٧.

وبما انه عملاً بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٨٨/٦٠ التي تنص على ان "ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الاشغال ويفرض عن مدة الاشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً"، وطالما يتبين من ملفي المراجعتين ان شركة كابلات لبنان لم تُعلم البلدية خطياً بإشغال المساحات المبنية المضافة بعد العام ١٩٩٦ وفقاً لما تفرضه احكام المادة ١٤ من القانون رقم ٨٨/٦٠ لاثبات تاريخ الاشغال الفعلي للانشاءات المضافة من قبلها، فيقتضي بالتالي اعتبار الاشغال حاصلاً ابتداءً من ١٩٩٨/١/١ بالنسبة للانشاءات المضافة خلال العام ١٩٩٨ والبالغة مساحتها ٥١٠٥م٢، وابتداء من ١٩٩٨/١١/١ بالنسبة للمستودع الكائن في العقار رقم ٤٣٢/نهر ابراهيم واحتساب الرسوم الاضافية على هذا الاساس عملاً بأحكام المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ المعطوفة على المادة ١١ منه.

وبما ان مجلس شورى الدولة وبما يتمتع به من حق التقدير وبالنظر لمجمل معطيات ملفي المراجعتين، ولاسيما تقرير الخبيرين المرفوع إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ – والذي اخذ بعين الاعتبار عناصر عدة من بينها: طبيعة العقارات والابنية وشكلها وموقعها ونوعيتها وكلفة بنائها وحركة العرض والطلب لتلك العقارات في ضوء الجمود الاقتصادي والعقاري... – يرى إعادة تكليف الشركة بالرسوم البلدية الاضافية، على النحو الآتي:

أ– بالنسبة للرسم على القيمة التأجيرية:

بما انه يتبين من تقرير الخبيرين المذكور اعلاه، ان لجنة الخبراء حددت الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقارات ومن الابنية أو الانشاءات المشيدة من قبل الشركة وفقاً لما يلي:

– ٢٧٨ دولار اميركي: ثمن المتر المربع من الابنية المشيدة بمادة "الباطون" ارضاً وبناء.

– ١٣٨ دولار اميركي: ثمن الابنية المسقوفة بالمعدن ارضاً وبناء.

وبما ان هذا المجلس وبما له من حق التقدير، على ضوء مجمل معطيات ملفي المراجعتين ولاسيما تقرير الخبيرين، واستئناساً بما هو معتمد لدى الدوائر المالية لاحتساب القيمة التأجيرية للابنية (المادة ٣٦ المعدلة من قانون ضريبة الاملاك المبنية) وبعد الاخذ بالاعتبار مفهوم القيمة التأجيرية والعناصر التي تعتمد لتحديدها (المادة /٥/ من القانون رقم ٨٨/٦٠)، فان هذا المجلس يحدد القيمة التأجيرية بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من القيمة البيعية للمتر المربع المشار اليها في تقرير الخبيرين المرفوع إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠.

وبما انه في ضوء ما تقدم، فان الرسم على القيمة التأجيرية المترتب من جراء الانشاءات المضافة يحتسب كما يلي:

– ٤٢٣٥م٢ + ٢٧٢م٢ = ٤٥٠٧م٢: تمثل المساحة المسقوفة بمادة المعدن، قيمة الثمن البيعي للمتر المربع منها توازي: ١٣٨د.أ.×١٥٠٧,٥٠ل.ل.= ٢٠٨,٠٣٥ل.ل. أي ما يعادل ٢٠٩,٠٠٠ل.ل. بعد تدوير الجزء من الالف ليرة والاخذ بالسعر الوسطي لصرف الدولار الاميركي، بحيث تبلغ بالتالي القيمة التأجيرية: ٢٠٩,٠٠٠×١٠٪ = ٢٠,٩٠٠ل.ل. أي ما يوازي ٢١,٠٠٠ ل.ل. للمتر المربع بعد تدوير الجزء من الالف ليرة.

– ٣٢٥م٢ + ٢٧٣م٢ = ٥٩٨م٢: تمثل المساحة المسقوفة بمادة "الباطون"، قيمة الثمن البيعي للمتر المربع منها توازي: ٢٧٨د.أ.×١٥٠٧,٥٠ل.ل.=٤١٩,٠٨٥ل.ل. أي ما يعادل ٤٢٠,٠٠٠ل.ل. بعد تدوير الجزء من الالف، بحيث تبلغ القيمة التأجيرية ما مجموعه:

٤٢٠,٠٠٠ × ١٠٪ = ٤٢,٠٠٠ل.ل. للمتر المربع.

– ٤٥٠م٢ كناية عن مستودع استأجرته الشركة مقابل بدل ايجار سنوي يبلغ عشرة آلاف دولار اميركي أي ما يوازي مبلغ /١٥,٠٧٥,٠٠٠/ل.ل.

وبما ان معدل الرسم على القيمة التأجيرية للاماكن المستعملة لغير السكن هو ٧٪ عملاً بأحكام المادة /١٢/ المعدلة من القانون رقم ٨٨/٦٠، فتكون بالتالي قيمة الرسم الاضافي على القيمة التأجيرية الواجب تكليف الشركة بها، محددة كما يلي:

-٤٥٠٧م٢×٢١,٠٠٠ل.ل.×٧٪=/٦,٦٢٥,٢٩٠/ل.ل. عن الانشاءات المسقوفة بالمعدن، أي ما يوازي /٦,٦٢٦,٠٠٠/ل.ل. بعد تدوير الجزء من الالف.

-٥٩٨م٢×٤٢,٠٠٠ل.ل.×٧٪=/١,٧٥٨,١٢٠/ل.ل. عن الانشاءات المسقوفة بالباطون، أي ما يوازي /١,٧٥٩,٠٠٠/ل.ل. بعد تدوير الجزء من الالف.

- ١٥,٠٧٥,٠٠٠ل.ل.×٧٪= /١,٠٥٥,٢٥٠/ل.ل.، أي ما يوازي ١,٠٥٦,٠٠٠ل.ل. عن المستودع المستأجر.

ب- بالنسبة لرسم صيانة المجارير والارصفة:

بما ان المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تنص على انه "يفرض على شاغل البناء اياً كانت صفته... رسم صيانة مجارير وارصفة يستوفى سنوياً مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة (١,٥٠) واحد ونصف بالماية من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية".

وبما ان رسم صيانة المجارير والارصفة المتوجب على شركة كابلات لبنان يبلغ في ضوء ما تقدم:

-٤٥٠٧م٢×٢١,٠٠٠ل.ل.×١,٥٠٪=/١,٤١٩,٧٠٥/ل.ل. أي ما يوازي /١,٤٢٠,٠٠٠/ل.ل. بعد تدوير الجزء من الالف ليرة.

- ٥٩٨م٢×٤٢,٠٠٠ل.ل.×١,٥٠٪=/٣٧٦,٧٤٠/ل.ل. أي ما يوازي /٣٧٧,٠٠٠/ل.ل. بعد تدوير الجزء من الالف ليرة.

-١٥,٠٧٥,٠٠٠ل.ل.×١,٥٠٪ = ٢٢٦,١٢٥ل.ل. أي ما يوازي ٢٢٧,٠٠٠ل.ل. بعد تدوير الجزء من الالف ليرة.

ج- بالنسبة للرسم على احصنة المحركات:

بما ان المادة /٥٥/ المعدلة من القانون رقم ٨٨/٦٠ تنص في الفقرة الاولى منها على انه يفرض على كل حصان من احصنة المحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية رسم استثمار سنوي يحدد ضمن الحدين الاقصى والادنى الآتيين "الحد الاقصى /١٠٠ل.ل./ والحد الادنى /١٠ ل.ل./.

وبما ان المادة المذكورة لم تستثن من احكامها محركات المولدات الكهربائية انما جاءت على اطلاقها لتشمل سائر المحركات المستعملة في المؤسسة الصناعية ومن بينها محركات المولدات الكهربائية المخصصة لغايات صناعية.

وبما انه يتبين من تقرير الخبيرين المذكور اعلاه، ان شركة كابلات لبنان تستعمل في مصنعها خمسة مولدات لتوليد الطاقة الكهربائية مخصصة لتشغيل الآلات الموجودة فيه، وان مجموع قدرة المولدات المذكورة يبلغ ٤٧١٣ حصاناً، وان مجموع قدرة الآلات الصناعية الموجودة في المصنع يبلغ حوالي ٨٨٤٢ حصاناً، بحيث يبلغ المجموع: ١٣٥٥٥ حصاناً.

وبما انه يتبين من اوراق ملفي المراجعتين الحاضرتين، انه تم تكليف الشركة بالرسوم على احصنة المحركات على اساس ان عددها يبلغ ١١٢٩٨ حصاناً، فيقتضي بالتالي اعادة تكليف الشركة بالرسوم الاضافية عن الفارق في الاحصنة البالغ ٢٢٥٧ حصاناً.

وبما انه يقتضي بالاستناد إلى مجمل ما تقدم، اعادة تكليف شركة كابلات لبنان بالرسوم البلدية الاضافية التالية:

- الرسوم الاضافية على القيمة التأجيرية المترتبة على الشركة ابتداء من ١٩٩٨/١/١ عن سنوات التكليف ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ من جراء اشغال مساحة ٥١٠٥م٢ توازي: /٦,٦٢٦,٠٠٠/+/١,٧٥٩,٠٠٠/ = /٨,٣٨٥,٠٠٠/ل.ل.×٣ = /٢٥,١٥٥,٠٠٠/ل.ل.

- الرسوم الاضافية المترتبة عليها اعتباراً من ١٩٩٨/١١/١ عن شهري ١١ و١٢ من العام ١٩٩٨ وعن عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ من جراء اشغال مساحة ٤٥٠م٢ توازي: ١,٠٥٦,٠٠٠×٢ = ٢,١١٢,٠٠٠ل.ل. عن عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و١٧٦,٠٠٠ل.ل. عن شهري ١١ و١٢ من العام ١٩٩٨، بحيث يصبح المجموع: /٢,٢٨٨,٠٠٠/ل.ل.

- الرسوم الاضافية لصيانة المجارير والارصفة ابتداء من ١٩٩٨/١/١، تبلغ /١,٤٢٠,٠٠٠/ل.ل. عن اشغال مساحة ٤٥٠٧م٢ و/٣٧٧,٠٠٠/ل.ل. عن مساحة ٥٩٨م٢، بحيث يصبح المجموع: /١,٧٩٧,٠٠٠/ل.ل. ×٣ = /٥,٣٩١,٠٠٠/ل.ل. اما الرسوم المتوجبة عن اشغال ٤٥٠م٢ ابتداء من ١٩٩٨/١١/١، فتبلغ: /٢٢٧,٠٠٠/ل.ل.×٢ = /٤٥٤,٠٠٠/ل.ل. عن عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و/٣٧,٦٨٧,٥/ل.ل. أي ما يوازي /٣٨,٠٠٠/ل.ل. بعد تدوير الجزء من الالف، عن

شهري ١١ و١٢ من العام ١٩٩٨، بحيث يصبح المجموع النهائي لتلك الرسوم: /٥,٨٨٣,٠٠٠/ل.ل.

– الرسوم على احصنة المحركات عن عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ تبلغ: ٢٢٥٧×١٠٠ل.ل.×٢ =٤٥١,٤٠٠ل.ل. أي ما يوازي ٤٥٢,٠٠٠ل.ل. بعد تدوير الجزء من الالف ليرة.

وبما ان مجموع الرسوم البلدية الاضافية المتوجبة على شركة كابلات لبنان يبلغ: /٢٥,١٥٥,٠٠٠/ + /٢,٢٨٨,٠٠٠/ + /٥,٨٨٣,٠٠٠/ + /٤٥٢,٠٠٠/ = /٣٣,٧٧٨,٠٠٠/ل.ل.

وبما انه ينبني على ما تقدم، وجوب فسخ القرارين المستأنفين وابطال التكاليف بالرسوم البلدية الاضافية (غير الاساسية) عن عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ والغرامات المتفرعة عنها التي كلفت بها شركة كابلات لبنان ش.م.ل.، وبالنتيجة اعادة تكليف الشركة المذكورة بالرسوم البلدية الاضافية على القيمة التأجيرية وعلى صيانة المجارير والارصفة وعلى احصنة المحركات، وفقاً لما هو مبين اعلاه والبالغ مجموعها: /٣٣,٧٧٨,٠٠٠/ل.ل.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

١ – **في الشكل:** قبول الاستئنافين.

٢ – **وفي الاساس:** قبولهما وفسخ القرارين المستأنفين رقم ٢٠٠١/١٧ و٢٠٠١/١٨ الصادرين بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة جبل لبنان، وابطال التكاليف بالرسوم البلدية الاضافية (غير الاساسية) العائدة لسنتي التكليف ١٩٩٩ و٢٠٠٠ والغرامات المتفرعة عنها التي كلفت بها شركة كابلات لبنان ش.م.ل. وبالنتيجة اعادة تكليف الشركة المذكورة بالرسوم البلدية الاضافية على القيمة التأجيرية وعلى صيانة المجارير والارصفة وعلى احصنة المحركات، وفقاً لما تم تفصيله اعلاه والبالغ مجموعها: /٣٣,٧٧٨,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعماية وثمانية وسبعون الف ليرة لبنانية).

٣– تضمين بلدية نهر ابراهيم الرسوم والنفقات كافة في المراجعتين رقم ٢٠٠١/١٠٣٢٦ و٢٠٠١/١٠٣٦٧، واعادة التأمين الاستئنافي إلى شركة كابلات لبنان في المراجعة رقم ٢٠٠١/١٠٣٦٧ ومصادرة التأمين الاستئنافي في المراجعة رقم ٢٠٠١/١٠٣٢٦ ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل في البقاع

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب معلوف والعضوان نجيب ابو رجيلي وانطوان صليبا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

شركة كازينو مهنا/ الدولة اللبنانية (وزارة المالية)

- **اعتراض على تكليف مباشر – تقديمه ضمن المهلة القانونية – استيفاؤه كافة الشروط الشكلية – قبوله شكلاً.**

- **طلب استئخار البت بالاعتراض – استقلال القانون الضرائبي عن القانونين العام والخاص – وجوب تطبيق قواعد القانون الاول الخاصة دون التقيد بالمبادئ والاحكام المرعية الاجراء في القانونين الاخيرين – رد طلب الاستئخار.**

- **اعتراض يرمي إلى اعادة النظر بالتكليف المباشر وابطاله لمخالفته الواقع والقانون – شركة تضامن – توافر الصفة التجارية في جانبها – عدم مسكها الدفاتر التجارية وفقاً للأصول القانونية والمحاسبية – تكليف مباشر سنداً للمادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل – اعتماد القيد الاساسي للشركة المسجل في السجل التجاري لأجل تعيين الشركاء المكلفين بتلك الضريبة.**

لدى التدقيق والمذاكرة.

اولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المعترضة تبلّغت نتيجة الدراسة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨، واعترضت عليها وعلى التكليف بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨. فيكون الاعتراض وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٩٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩/١٤٤ كما استوفى الشروط الشكلية كافة. فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

تتلخص وقائع هذه القضية بالآتي كما يتبين من الاوراق:

– بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ تسجّل في السجل التجاري في البقاع شركة تضامن أصحابها طالب الاستئخار جورج امين فيكاني والمعترضان ميشال وايلي جان مهنا الحجار، موضوعها استثمار الفنادق، ومركزها العقارين رقم ٩٣٠ و٩٣١ وادي العرائش.

– بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ عُقد اتفاق بين الشركاء المذكورين، ورد فيه ان جورج امين الفيكاني تنازل عن كامل حصته في الشركة لمصلحة المعترضين ميشال وايلي جان مهنا الحجار. وقد سُجّل هذا الاتفاق مؤقتاً في السجل التجاري لحين تحديد الثمن.

– بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ قدَّم جورج امين فيكاني دعوى بوجه ميشال وايلي جان مهنا الحجار امام الغرفة الابتدائية في البقاع موضوعها اعلان صورية اتفاق التنازل عن حصته في الشركة ولا تزال هذه الدعوى قيد النظر.

– بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ توفي جورج امين فيكاني وانحصر ارثه بورثته.

وحيث ان ورثة جورج امين فيكاني طلبوا استئخار البت بالاعتراض ريثما يصدر قرار نهائي بدعوى اعلان صورية الاتفاق على تنازل مورثهم عن حصته في الشركة.

وحيث ان الاستئخار يُبنى على وجود مسألة معترضة ينبغي فصلها اولاً من محكمة اخرى، أو وجود مسألة اولية ينبغي فصلها اولاً من المحكمة نفسها.

وحيث ان القانون الضرائبي هو قانون خاص مستقل عن القانونين العام والخاص، وله قواعده الخاصة التي يجب تطبيقها دون التقيُّد ببعض المبادئ والاحكام المرعية الاجراء في هذين القانونين.

وحيث بموجب المادة ٣٤ من قانون المحاسبة العمومية يمكن تدارك كل كتمان أو نقص في التكليف بالضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة حتى آخر السنة الثالثة بعد السنة التي كان يجب ان يجري فيها التكليف. وبموجب المادة ١١١ من قانون ضريبة الدخل – الفقرة الثانية من هذه المادة – يمكن تدارك التكاليف الملغاة كلياً أو جزئياً لنقص في شكلياتها غير الجوهرية أو في نوع الضريبة الواردة فيها أو في تسمية المكلف بها، كما يمكن تصحيحها وفرض الضريبة على كل ربح أو دخل ثبت حصوله من حكم قضائي أو قرار تحكيمي أو تحرير تركة، وذلك لغاية آخر السنة المدنية التي تلي سنة صدور الحكم أو القرار أو التحرير، فضلاً عن المهلة المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

وحيث طالما انه يمكن في ضوء الحكم الذي يصدر بدعوى الصورية، تدارك التكاليف وتصحيحها حتى آخر السنة التي تلي سنة صدور الحكم عملاً بالاحكام القانونية المتقدّم ذكرها، فلا يعود من مبرِّر للاستئخار. وهذا ما يؤكد خصوصيَّة القانون الضرائبي واستقلاليته عن سائر القوانين، ويؤدي إلى رد طلب الاستئخار.

وحيث ان هذه اللجنة تعتمد القيد الأساسي للشركة المسجَّل في السجل التجاري بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ لأجل تعيين المكلف بالضريبة مدار البحث، على ان يجري التدارك والتصحيح عملاً بالمادة ١١١ المتقدِّم ذكرها، بحال أوجب ذلك الحكم النهائي الذي يصدر بدعوى صوريَّة اتفاق تنازل الشريك جورج امين فيكاني عن حصته في الشركة لمصلحة الشريكين الآخرين، وعليه، يعتبر مكلفاً بالضريبة: الجهة المعترضة – أي ميشال وايلي جان مهنا الحجار والجهة طالبة الاستئخار أي ورثة المرحوم جورج امين فيكاني. ويرد كل سبب أو طلب يخالف ذلك.

وحيث ان الجهة المعترضة أدلت بأن الشريك جورج أمين فيكاني باع حصته في الشركة من الشريكين ميشال وايلي مهنا الحجار، وعمد بذات التاريخ إلى تأجيرهما حصته في العقارين ٩٣٠ و٩٣١ وادي العرائش موضوع عقد البيع. وطلبت تنزيل بدل الايجار من الارباح باعتبار ان البدل يشكل عبءًا على الشركة.

وحيث بعد القول بأن جورج امين فيكاني يعتبر بالاستناد إلى ظاهر المستندات شريكاً في الشركة المعترضة ومكلَّف بصفته تلك، مع المعترضين، بالضريبة موضوع الاعتراض باعتبار ان تنازله عن حصته في الشركة مطعون فيه بموجب دعوى لا تزال قيد النظر؛ بعد القول بما تقدَّم، ترد اقوال الجهة

المعترضة بأنه اصبح خارج الشركة، ويرد تبعاً لذلك طلبها الرامي إلى تنزيل بدل ايجار حصته في العقارين موضوعها من الارباح.

وحيث ان الجهة المعترضة ادلت بعدم توفّر الشروط القانونية للتكليف المباشر بالاستناد إلى المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل. وخلصت إلى طلب ابطال التكليف المباشر لعدم قانونيته.

وحيث بموجب المادة ٣٠ المذكورة اذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية... كُلِّف مباشرة على اساس الربح الذي تخمّنه الدوائر المالية وفُرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

وحيث من بين اسباب التكليف المباشر التي استندت اليها الدائرة المالية لأجل احتساب الضريبة موضوع الاعتراض بالاستناد اليه عدم وجود دفتر الجرد والموازنة وعدم ترقيم دفتر اليومية.

وحيث لا جدال حول الصفة التجارية للجهة المعترضة كونها تقوم بأعمال متواصلة ومستمرة تهدف إلى تحقيق الربح وبالتالي يتوجب عليها مسك الدفاتر التجارية التي يلزمها القانون بمسكها. وان تمسكها وفقاً للأصول القانونية والمحاسبية.

وحيث تدلي الجهة المعترضة بأن دفتر الجرد والموازنة موجود لديها. فيما ورد بتقرير المراقب انه غير موجود.

وحيث ان قولها بأن هذا الدفتر موجود لديها بقي قولاً مجرداً عن أي دليل. ولو كان موجوداً كما تقول لكانت ابرزته لمراقب الضريبة ليَّطلع عليه، الامر الذي يثبت انها لا تمسك دفتر الجرد والموازنة. فتكون اقوالها المخالفة مستوجبة الرد.

وحيث لجهة دفتر اليومية، ثابت انه غير مرقَّم وبموجب المادة ١٨ من ق. التجارة يجب ان يكون هذا الدفتر مرقَّم.

وحيث ادلت الجهة المعترضة بأن ترقيمه من مسؤولية القاضي المشرف على السجل التجاري أو الموظف المختص.

وحيث خلافاً لأقوالها، تنحصر مسؤولية القاضي المشرف على السجل التجاري عملاً بالمادة ١٨ المذكورة بالتأشير على دفتر اليومية وبتوقيعه. فيبقى موجب ترقيمه على عاتق من يمسكه. أي على الجهة المعترضة. فترد اقوالها المخالفة.

وحيث ان عدم مسك الجهة المعترضة لدفتر الجرد والموازنة ومسكها دفتر اليومية بشكل مخالف للأصول القانونية، يؤدّيان بذاتهما إلى التكليف المباشر سنداً للمادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل مع ما يترتب على هذا التكليف من نتائج قانونية.

وحيث ان التكليف المباشر يكون في محلِّه القانوني فترد اقوال الجهة المعترضة المخالفة.

وحيث ان المراقب اعتمد لأجل تحديد ايرادات الجهة المعترضة، انطلاقاً من نشاطها وهو مطعم ومقهى، مشتريات المياه في العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ موضوع التكليف المعترض عليه وترى هذه اللجنة بما لها من حق في التقدير الأخذ بما اعتمده مراقب الضريبة من هذه الناحية. كما ترى تحديد الضريبة بالمبلغ المحدَّد في تقرير المراقب تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ المبرز بالملف. وتكليف الشركاء الثلاثة بها وهم ميشال وايلي جان مهنا الحجار وورثة جورج امين الفيكاني الذين حلوا، لجهة التكليف بالضريبة، محل مورثهم بصفتهم ورثته.

لذلك،

تقرر اللجنة بالاتفاق:

١- قبول الاعتراض شكلاً.

٢- في الاساس، اعتماد تقرير مراقب الضريبة تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ لتحديد الضريبة بالمبلغ المحدد فيه، واعتبار المكلفين بها هم ميشال وايلي جان مهنا الحجار وورثة جورج امين فيكاني.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول انطوان خير والرؤساء عفيف شمس الدين، مهيب معماري (المقرر)، سمير عاليه وراشد طقوش

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ (قرار مبدئي)

ورثة ماري جريديني/ الدولة اللبنانية

- مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – خطأ جسيم – استملاك – ربع مجاني – لم يتبق من العقار أي جزء يبرر اقتطاع الربع المجاني – قبول الدعوى والسير بها وفقاً للاصول المقررة في المواد ٧٥٢ وما يليها أ.م.م.

لدى التدقيق والمذاكرة؛

تبين ان المدعين ورثة ماري موسى جريديني وهم: اليان موسى حنا جريديني وحليم وجورج وسامي ومي جبرائيل جريديني وورثة ميشال يني وهم ارملته جمال نايف زينا وولداه ايلي ونقولا يني، تقدموا باستحضار دعوى تسجل لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ برقم الاساس ٢٠٠٤/٢٧٨ وذلك بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانية ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل والمطلوب ادخالهما مجلس الانماء والاعمار وبلدية بيروت باعتبار ان الدولة مسؤولة عن اعمال قضاة الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز المؤلفة من الرئيس ش. م. والمستشارين ج. ع. (منتدباً) وم. ع. والتي اصدرت القرار رقم ٢٠٠٤/٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ في اطار المراجعة التمييزية المقدمة امامها في الدعوى العالقة بين المميز مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت الذي حل محله مجلس الانماء والاعمار، والمميز ضدهم ورثة ماري جريديني وورثة ميشال يني، وقد قضى القرار المذكور باعتبار ان قرار النقض شمل القرار الاستئنافي برمته، وفي المرحلة الاستئنافية اعتبار ان ادخال بلدية بيروت هو من اجل سماع الحكم وحسب، وقبول الاستئناف اساساً ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً برد الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها ورد كل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر وتدريك الجهة المميز عليها المستأنف عليها الرسوم والمصاريف في درجات المحاكمة الثلاث.

طلبت الجهة المدعية قبول الدعوى لاستيفائها لجميع الشروط القانونية ولجدية اسبابها واعطاء القرار ببطلان القرار التمييزي المشكو منه رقم ٢٠٠٤/٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز وباعادة الدعوى إلى ما كانت عليه قبله والنظر فيها وفقاً للاصول ضمن اطار النقض الجزئي وفقاً للقرار تاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ وتضمين الدولة اللبنانية الرسوم والمصاريف والعطل والضرر ورسمي التعاضد والمحاماة؛

عرضت الجهة المدعية الآتي:

١- ان العقار رقم ٢٦٣ الاشرفية كان بتملك ماري جريديني بنسبة ١٨٠٠ سهماً وميشال يني بنسبة ٦٠٠ سهماً وقد اصيب بتخطيط مصدق بالمرسومين رقم ١٠٨٨٥ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤ ورقم ١٣٨٧٤ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٩ فاقتطعا منه مساحة /٧٨٨/ متراً مربعاً من اصل مساحته البالغة /٧٩٣/ متراً مربعاً، وبقي منه خارج التخطيط فضلتان الاولى شرقية متاخمة للعقار ٢٦٦ مساحتها ثلاثة امتار مربعة والثانية جنوبية مساحتها متران مربعان.

٢- بتاريخ ١٩٦٨/٨/٣، وبعد اصابة العقار ٢٦٣ بالتخطيط تم افرازه إلى ثلاث قطع، القطعة الاساسية ومساحتها ٧٨٨ متراً مربعاً احتفظت بنفس الرقم وفضلة شرقية اعطيت الرقم ٥٣٠٩ بيعت من مالك العقار ٢٦٦ وفضلة جنوبية اعطيت الرقم ٥٣٠٨، وتم تدوين على صحيفة العقار ٢٦٣ اشارة تفيد على "انه محدث بناءً لطلب بلدية بيروت يضم بالمستقبل عند الاستملاك إلى الاملاك العامة ويطبق بشأنه حينئذ المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠ وتعديلاته بصرف النظر عن التغييرات الناشئة عن الافراز".

٣- خلال العام ١٩٧١ قدم المالكان ماري جريديني وميشال يني ملاحظاتهما على محضر التخمين الاولي

المنظم من لجنة الاستملاك البدائية وطلبا استملاك كامل الفضلة رقم ٥٣٠٨ الاشرفية وفقاً للمادة ٢٦ من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٤ كونهما لا يملكان أي قطعة ملاصقة لها كما طلبا استملاك كامل العقار رقم ٢٦٣ كونه مصاباً بالتخطيط بكامله والتعويض عليهما عن كامل مساحته البالغة ٧٨٨ متراً مربعاً وعن مساحة الفضلة المذكورة دون حسم أي مساحة مجاناً.

٤- بتاريخ ١٩٧٢/٢/٤ اصدرت لجنة الاستملاك البدائية القرار رقم ٦٠٤ حددت بموجبه، عملاً بأحكام المادة ١٢ من قانون الاستملاك، عدداً من التعويضات بعدد حالات الاستملاك المتنازع عليها فصدقته لجنة الاستملاك العليا بقرارها رقم ٤٧٧٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥.

٥- بتاريخ ١٩٧٢/٩/٥ اصدر مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت قراراً بوضع اليد على العقار رقم ٢٦٣ البالغة مساحته بعد افرازه /٧٨٨/متراً مربعاً واودع التعويض محسوماً منه ربع مساحة العقار الاصلية قبل افرازه وقدرها ١٩٨,٢٥ متراً مربعاً ومساحة الفضلة رقم ٥٣٠٨.

٦- بتاريخ ١٩٧٨/٦/٨ تقدم ورثة المرحومة ماري جريديني وميشال يني بدعوى لدى محكمة الدرجة الاولى في بيروت بوجه مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى طلبوا بموجبها الزامه باستملاك الفضلة الجنوبية رقم ٥٣٠٨ الاشرفية كونها مفرزة عن العقار رقم ٢٦٣ والتي اصبحت بسبب التخطيط غير صالحة للانتفاع بها، والزامه بأن يدفع ثمن /١٩٨,٢٥/متراً مربعاً لأنه لا يحق اخذ الربع المجاني كما هي الحال في الوضع الحاضر بحيث يتوجب استملاك الفضلة /٥٣٠٨/ وان الفضلة ٥٣٠٩ استملكت بصورة غير مباشرة عن طريق بيعها من مالك العقار الملاصق فلم يبق لهم شيء في عقارهم ولن يستفيدوا بشيء من الاستملاك لحسم الربع المجاني، واستطراداً الزامه بأن يدفع لهم ثمن /١٩٨,٢٥/ متراً مربعاً لأنه لا يحق اخذ الربع المجاني الا عندما يبقى قسم من العقار، ذي فائدة، واستطراداً كلياً الزامه بأن يدفع لهم ثمن /١٩٨,٢٥/ متراً مربعاً لأنه وفقاً للمادة ١٤ من قانون الاستملاك رقم ١٩٥٤/٤ يتوجب في حالة الاستملاك الجزئي ان يكون التعويض موازياً لقيمة الفرق بين قيمة كامل العقار وقيمة القطعة المتبقية، وتخمين التعويض المتوجب عن /١٩٨,٢٥/ متراً مربعاً وعن الفضلة رقم ٥٣٠٨ حسب قيمته بتاريخ الحكم وتعيين خبير لتخمين هذا التعويض.

٧- طلب مجلس تنفيذ المشاريع رد الدعوى لعدم صفة المدعين وعدم صفته للخصومة وطلب ادخال بلدية بيروت في المحاكمة للضمانة وللدفاع عن حقوقها (...)، فاصدرت الغرفة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ حكماً برقم ١٩٩٥/٤ قضى برد دفاع المجلس المدعى عليه وبالزامه باستملاك كامل العقار /٢٦٣ الاشرفية بما فيه العقار ٥٣٠٨ المفرز بعد حسم مساحة ٥٣٠٩ البالغة /٣/ امتار مربعة وبالزامه بدفع ثمن مساحة /١٩٧,٥٠/ متراً مربعاً، وقد استأنف مجلس تنفيذ المشاريع هذا الحكم، فاصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ القرار رقم ٩٧/٤٩٢ الذي قضت بموجبه برد الاستئناف اساساً وتصديق الحكمين النهائي والتمهيدي البدائيين وسريان الفائدة من تاريخ صدور الحكم المستأنف حتى الدفع الفعلي.

٨- بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢ تقدم مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى باستدعاء نقض طعناً في القرار الاستئنافي المشار اليه ثم تم دمج هذا المجلس في مجلس الانماء والاعمار. بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ اصدرت الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز القرار الذي قضى بنقض القرار المميز جزئياً للسببين السابع والعاشر من الاستدعاء لتعود وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ وبعد النقض فتصدر القرار المشكو منه موضوع الدعوى الحاضرة.

هذا، وقد ادلت الجهة المدعية باسباب اعتمدتها للقول بارتكاب المحكمة مصدرة القرار المشكو منه لاخطاء جسيمة سواء بصفتها محكمة نقض أو بصفتها محكمة اساس.

بناء عليه؛

اولاً – في الشكل:
حيث ان الدعوى تستجمع شروطها الشكلية فتقبل شكلاً.

ثانياً – في مدى جدية الاسباب المدلى بها:
حيث ان الجهة المدعية تأخذ على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه في مرحلة ما بعد النقض وقوعها في الخطأ الجسيم عندما نفت حقها في المطالبة بقيمة الربع المجاني على اعتبار ان العقار الاساس رقم ٢٦٣ لم يستملك بكامله، في حين ان ما بقي منه لا يعدو عن كونه فضلتين لا تزيد مساحتهما عن الخمسة امتار تنازلت هي عن احداها وبقيت الثانية خاضعة للاستملاك الكامل حيث لا يكون قد تبقى منه جزء يبرر اقتطاع الربع المجاني.

وحيث ان الهيئة العامة ترى في ضوء السبب هذا ما يبرر قبول الدعوى والسير بها وفقاً للاصول المقررة في المادة ٧٥٢ وما يليها أ.م.م.

لذلك،

تقرر الهيئة العامة بالاتفاق:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- في الاساس القول بجديتها والسير بها وفقاً للاصول المقررة في المادة ٧٥٢ أ.م.م.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول انطوان خير والرؤساء عفيف شمس الدين، مهيب معماري (المقرر)، رالف الرياشي، نعمه لحود، سمير عاليه وراشد طقوش

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ (قرار مبدئي)

ابراهيم كفوري/ الدولة اللبنانية

- مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – تحويل مبلغ من المال – ثبوته خطياً – عدم تطرق القرار إلى وسائل الثبوت – خطأ جسيم – اسباب جدية – قبول الدعوى والسير بها وفقاً للاصول المقررة في المواد ٧٥٢ وما يليها أ.م.م.

فبناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المراجعة الحالية قد وردت ضمن المهلة القانونية وقد جاءت مستوفية الشروط الشكلية كافة فيقتضي قبولها.

ثانياً – في مدى جدية الاسباب المتذرع بها:

حيث يتبين في ضوء ما هو معروض وثابت بالقرارين الاستئنافي والتمييزي المبرزين ان الدعوى المقامة من المدعي والرامية إلى الزام المطلوب ادخاله باعادة المبلغ الذي حوله اليه وقدره مليون د.أ. قد ردت على اعتبار ان المدعي لم يقدم دليلاً كتابياً واضحاً على وجود دين يعود له في ذمة هذا الاخير وهذا الدليل مفروض في المبدأ بالنظر إلى ضخامة المبلغ المطالب به ولو ان علاقة القرابة كانت تبرر قبول جميع وسائل الاثبات، وعلى اعتبار ان الاقرار الصادر عن المدعى عليه بوجود التحويل لا يتجزأ.

في حين ان التحويل ثابت خطياً ولا يحتاج إلى اقرار وان المدعى عليه لم يكتف بانكار وجود الدين انما تذرع بحق له على المدعي يبرر استيفاء المبلغ المطالب به بين يديه الامر الذي كان يفرض تحليل موقف المدعى عليه والتطرق إلى الاسباب التي اثارها ووسائل الثبوت التي اعتمدها وهي امور بقيت غائبة تماماً ما يجعل الاسباب المتذرع بها لهذه الجهة جدية ويبرر السير بهذه الدعوى وفقاً للاصول المعينة في المواد ٧٥٢ وما يليها أ.م.م.

لذلك،

قررت الهيئة العامة بالاجماع:

اولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: اعلان جدية اسبابها والسير بها وفقاً للاصول المقررة في المواد ٧٥٢ وما يليها أ.م.م.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب زوين والمستشاران اليس شبطيني العم (المقررة) والياس نايفه

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ (قرار تمهيدي)

ابراهيم صلاح الدين/ ناديا السوقي ورفاقها

- اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – شاهدة – تشويه اقوالها – ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في افادة الشاهدة – مناقضة المعنى الواضح والصريح الوارد فيها – نقض القرار الاستئنافي.

- ان القرار النهائي منشور مباشرة بعد القرار التمهيدي الحاضر.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية وجاء الاستدعاء مستوفياً الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٧١٨ اصول مدنية، كما وان القرار الاستئنافي في هذه الدعوى جاء متعارضاً مع الحكم الابتدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد، فيقتضي قبول التمييز شكلاً لهذه النواحي.

عن الاسباب التمييزية:

١- حيث ان المميز يدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لتشويهه اقوال السيدة نهى العياش وبعض المستندات المبرزة في الملف.

وحيث انه من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه ورد في الصفحة السابعة منه ان الشاهدين فادي منصور ونهى العياش "افادا بأن المستأنف عليه يبقى في منزله من الصبح ولغاية الظهر بعدها يذهب للاقامة عند ابنته".

وحيث ان الخبير عماد منصور ارفق بتقريره محضر التحقيق الذي ورد فيه اقوال الشاهدة نهى العياش حيث قالت "انه يداوم في منزله في فترات متقطعة ولا ادري ما هي كما وافادت ان باب منزله الذي يطل على الشرفة حالياً مفتوح وأرتنا ذلك وعند سؤالها عما اذا كان السيد صلاح الدين متواجداً حالياً اجابت انني لا اعلم عنه شيئاً ورفضت اعطاء المزيد من التفاصيل"...

وحيث ان السيدة العياش لم تدل بتاتاً بأن المستأنف عليه يبقى في منزله من الصبح ولغاية الظهر بعدها يذهب للاقامة عند ابنته، فتكون محكمة الاستئناف قد شوّهت افادة الشاهدة المذكورة وذكرت وقائع خلافاً لما وردت في الافادة وناقضت المعنى الواضح والصريح الوارد فيها، مما يعرّض القرار الاستئنافي للنقض.

وحيث انه بعد النقض يرجع الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها فيه خلال المحاكمة الاستئنافية.

وحيث ان الجهة المستأنفة طلبت اسقاط المستأجر من حقه في التمديد القانوني لعلة الترك سنداً للفقرة (و) من المادة العاشرة من قانون ٩٢/١٦٠ وهي تدلي بأن المستأجر ترك المأجور دون انقطاع لأن مؤسسة الكهرباء قطعت التيار كلياً عن المأجور اقلّه منذ ٢٠٠٢/١١/٤ وان قطع المياه عن المأجور يستمر لغاية تاريخه.

وحيث انه يتبين من سند الايجار المبرز في الملف ان المأجور كناية عن منزل للسكن وانه حسب اجتهاد هذه المحكمة فان المستأجر ملزم باستعمال المأجور للغاية المعد لها للحؤول دون اسقاطه من حقه بالتمديد القانوني.

وحيث ان المستأنف عليه – المميز يدلي بأنه يقيم و/أو عائلته في المأجور وان ادلاءات الجهة المالكة غير صحيحة وغير ثابتة.

وحيث ان المحكمة ترى تكليف الجهة الاكثر عجلة ابراز افادات رسمية عن مقطوعية الكهرباء والماء والهاتف في المنزل كما ترى وبعد الاطلاع على جميع المستندات المبرزة في الملف افساح المجال امام كل من الفريقين تقديم ما لديهما من اثبات يفيد استعمال المنزل للغاية المعد لها أو العكس.

وحيث ان الدعوى غير جاهزة للحكم.

لذلك،

تقرر المحكمة:

١- قبول التمييز شكلاً.

٢- قبول السبب الاول ونقض القرار المطعون فيه واعادة مبلغ التأمين التمييزي واعادة الكفالة المودعة من قبل المميز.

٣- تكليف الفريقين انفاذ ما هو مبين في متن هذا القرار.

٤- دعوة الفريقين إلى جلسة تعقد يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٠٦/١١/١٣.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي عبدالله (مكلف) والمستشاران غسان رباح (منتدب ومقرر) والياس نايفه

القرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

ابراهيم صلاح الدين/ ناديا السوقي ورفاقها

- اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – ثبوت واقعة الترك بتقرير الخبرة وافادات الشهود وضآلة مقطوعية الكهرباء – عدم اشغال المأجور بالشكل الاعتيادي والجدي – التردد على المأجور لا يعتبر اشغالاً له بالمستوى الذي اراده المشترع – تردد غير قاطع للمهلة المسقطة – قبول دعوى الاسقاط من الحق بالتمديد القانوني.

بناء عليه،

حيث يتبين من مراجعة ما جاء في اللائحة المقدمة من الجهة المميزة بعد ختام المحاكمة، ان طلب فتح المحاكمة مبني على مستندات وايراد وقائع غير ثابتة وغير جدية، مما يقتضي معه رد هذا الطلب.

وحيث انه يتبين من تقريري الخبيرين السيدين وهبه ومنصور (المعينين من قبل قاضي العجلة ومحكمة البداية تباعاً) ثبوت الوقائع التالية:

١- ان المميز لا يشغل المأجور موضوع الدعوى لسنوات عديدة خلت.

٢- ما ورد في اقوال الشهود المستمعين (وهم بديع شمس وحاتم السوقي وسناء السوقي) الذين اكدوا واقعة ترك المميز للمأجور موضوع النزاع وتمضية اكثر اوقاته خارج لبنان، وعند مجيئه يبقى في منزل ابنته، فيما افاد الشاهدان فادي منصور ونهى العياش بأن المميز يبقى في المأجور اياه صباحاً ولغاية الظهر وبعدها يغادره للاقامة عند ابنته.

٣- ما ورد في وثيقتي تبليغ موعد جلسة المحاكمة استئنافاً والمحددة في ٢٠٠١/٥/١٧ و٢٠٠٣/٥/٧ والمفترض ابلاغهما من المميز، بأن المأجور مقفل وان المميز لا يقيم فيه بل يقيم لدى صهره زوج ابنته المدعو فيصل الجردي في الشويفات.

٤- ثبوت ضآلة مقطوعية الكهرباء والثابتة من افادة مؤسسة كهرباء لبنان عن الاعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠، وانعدام تلك المقطوعية عن العام ١٩٩٤.

٥- الانذار الموجه للمميز من مؤسسة مياه عين الدلبة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ والذي يثبت ان المذكور لم يسدد بدلات الاشتراك المتوجبة والمستحقة عن اشتراك المأجور في المؤسسة المذكورة عن سنوات العام ١٩٩٣ وما قبله.

٦- تأشيرات الدخول والخروج المثبتة في جوازي سفر المميز وزوجته إلى لبنان ومنه بدءاً من العام ١٩٩٤ تؤكد قصر مدة الاقامة في لبنان والتي لم تتعد في المرة الواحدة الشهر الواحد، وقد كان المميز يمضي هذا الزمن لدى ابنته كما ورد اعلاه.

وحيث ان كل ما ورد من ادلة تعتبرها المحكمة ثابتة وان واقعة اقامة المميز في المأجور بقيت مجردة من أي دليل أو اثبات.

وحيث سنداً لكل ما تقدم، فان المميز يكون قد ترك المأجور ولم يشغله بالشكل الاعتيادي والجدي والذي يمارسه المستأجر عادة، ومنذ العام ١٩٩٤.

وحيث تكون واقعة ترك المميز للمأجور ولأكثر من سنة متحققة وبدون انقطاع، وان مجرد التردد على المأجور لا يمكن اعتباره اشغالاً بالمستوى الذي اراده

المشترع والذي يدل على حاجة المستأجر عادة إلى مأجوره للايواء فيه مع عائلته أو بدونها، ويكون هذا التردد بالتالي غير قاطع للمهلة المسقطة.

وحيث انه مع تحقق وثبوت واقعة الترك وانتفاء وجود العامل الامني، فان شرطي الفقرة "و" من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ يتحققان معاً.

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى جهة مخالفة يكون قد وقع في غير محله القانوني ويستوجب بالتالي الفسخ.

وحيث يقتضي رؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بقبول دعوى الاسقاط من الحق بالتمديد القانوني.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة وتقيداً به

وباعتبار المحكمة حالة محل محكمة الاستئناف وبالنظر لأن مسألة قبول الاستئناف شكلاً لم تكن موضع طعن اصولي فتبقى مكرسة.

فان المحكمة تقرر بالاتفاق:

اولاً: رد طلب فتح المحاكمة لعدم جديته ولعدم ثبوته.

ثانياً: قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم الابتدائي المستأنف، وبالتالي اسقاط المستأجر المميز ابراهيم خليل صلاح الدين من حق التمديد القانوني والزامه باخلاء المأجور من كل شاغل في مهلة شهرين من تبلغه هذا القرار اصولاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المستأنف عليها الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف سامي عبدالله والمستشاران غسان رباح (منتدب ومقرر) والياس نايفه

القرار: رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥

الشركة الهندسية اللبنانية ش م م/ زرد زرد

- اجارة – تبليغ – قانون الايجارات – تمديده – اقامة الدعوى بفترة الفراغ القانوني – نزاع مشمول بالقانون ٩٢/١٦٠ – تمديده بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٩٤ – التمديد يشمل الدعاوى المتعلقة بالاشغال واستحقاق البدلات سواء اكانت قد اقيمت بشكل قانوني أو بشكل غير قانوني – عدم امكانية تأويل القانون حالات لم يذكرها لا من قريب أو من بعيد – رد التمييز.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

١– حيث انه من الثابت ان الحكم الابتدائي الصادر تحت الرقم ٢٠٠٢/٢٠١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ عن القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن الناظر في قضايا الايجارات، قد قضى بنتيجته "برد دعوى الاسقاط من حق التمديد" والتي اقيمت آنذاك من قبل المميز عليه، وان القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان المدنية – الغرفة السابعة برقم ٢٠٠٥/٤٣٤ فسخ الحكم الابتدائي المذكور اعلاه جزئياً "لجهة رد دعوى الاسقاط من حق التمديد، ورؤية الدعوى اياها انتقالاً لهذه الناحية واعطاء القرار مجدداً باسقاط حق المستأنف عليها (المميزة) من التمديد القانوني والزامها باخلاء المأجور الكائن في الطابق السادس في البناء القائم على العقار رقم ١٤٤/ جل الديب وتسليمه شاغراً للمستأنف (المميز)".

وحيث تكون الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدل مستوجبة التطبيق وبالتالي التمييز الحاضر مستوجب القبول شكلاً.

٢ و٣ و٤ و٥- وحيث ان الجهة المميزة تطعن في تبليغ القرار المميز منها والذي ترك في مركز الشركة وهو لا يحتوي على بيانات الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٥/أ.م.م. وان مستلم هذا التبليغ كان احد المميزين الاستاذ جورج حرب دون شريكه المميز الآخر سمير عواد.

وحيث ان الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ المعدل هي الواجبة التطبيق.

وحيث ان احد المميزين (السيد حرب) قد تبلّغ الانذار بموجب المادة المذكورة اعلاه عن طريق زوجته المقيمة معه في مسكن واحد، فيما جرى تبليغ الآخر (سمير عواد) بالطرق الاستثنائية عن طريق النشر في جريدتين يوميتين بعد ان تعذر معرفة مكان اقامته في الولايات المتحدة الاميركية.

وحيث يكون التبليغ للانذار من كل من المميزين صحيحاً وما تثيره الجهة المميزة عكس هذا المنحى مردوداً.

وحيث يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يخالف القانون وانما اعمل تطبيقه بالشكل المطلوب ووفقاً لنصوص استثنائية لا مجال معها لتطبيق مواد قانون اصول المحاكمات العادية.

ثانياً – في الاساس:

٦- حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفته لقواعد المنطق ببحثه بالمفعول الرجعي للتمديد الحاصل بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٩٤ للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٦ الذي كانت مدته قد انتهت في تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ والدعوى قدمت في ٢٠٠١/١١/١٥ أي في فترة الفراغ القانوني، فالتمديد في قانون الايجارات يشمل الاشغال واستحقاق البدلات، لكنه لا يمكن ان يشمل دعاوى اقيمت بشكل غير قانوني.

وحيث من الواضح ان كامل النزاع الحاضر والذي طُرح امام محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه، هو مشمول بالقانون رقم ٩٢/١٦٠ والممدد بمفعول رجعي بموجب القانون رقم ٤٩٤ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٢، وهذا التمديد يشمل الدعاوى المتعلقة بالاشغال واستحقاق البدلات سواء كانت قد اقيمت بشكل قانوني أو بشكل غير قانوني، باعتبار انه لا يمكن تأويل حالات معينة لقانون لم يذكرها لا من قريب أو من بعيد.

وحيث ان ما تثيره الجهة المميزة لهذه الناحية يكون مردوداً لعدم قانونيته ولعدم صحته.

وحيث انه يقتضي رد سائر الاسباب المدلى بها من الجهة المميزة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول استدعاء التمييز في الشكل.

ثانياً: رده في الاساس وتصديق القرار الاستئنافي المطعون فيه بسائر نقاطه.

ثالثاً: مصادرة التأمين التمييزي.

رابعاً: تدريك الجهة المميزة جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب حدثي (مكلف ومقرر) والمستشاران جمال الخوري ونزيه شربل

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ (رد)

باسم جابر ورفيقه/ حسين نور الدين

- تمييز – سبب غير منتج – اختصاص – محاكم لبنانية – سند دين منظم في الخارج – طلب تحصيله – مدين – تملك اسهم عقارية في لبنان – استئناف – نشر الدعوى – طلب جديد – بيع الاسهم – اعتراض على قبوله – عدم البت به.

يُرد لعدم جدواه طعن المدين بمخالفة القرار المادتين ٧٦١ و٧٦٢ أ.م. عند اعلانه اختصاص المحاكم اللبنانية

لالزامه بدفع سند دين نظّمه في الخارج وتضمّن بيع اسهم عقاريّة له في لبنان من اجل تسديده، دون البت في اعتراضه على قبول طلب الدائن التكميلي الوارد للمرة الاولى استئنافاً بتقرير بيع تلك الاسهم بعد انحصار المطالبة بداية بتسديد الدين؛ لأن القرار لم يتوسّل ذلك الطلب لحفظ الاختصاص، وانما استند، بعد نشر القضيّة برمّتها، إلى تفسير اعطاه للمادة ١/٧٨ أ.م. لم يتناوله المميز بالطعن، اعتبر فيه انه يكفي ان يتضمّن العقد تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية في لبنان دونما حاجة لتنفيذه فعلياً لتصبح الدعوى المتعلقة به من اختصاص المحاكم اللبنانية.

- اختصاص - التزام عقدي – شرط – صحته – تخلف الشرط.

ان البت في الاختصاص يتقدّم الفصل في صحة الالتزام العقدي، فلا يُعاب على القرار عدم مراعاة تخلف الشرط المقترن به من اجل استبعاد اختصاص المحكمة.

- سبب تمييزي – دين – عدم انكار – مصدر – اغفال– طعن غير مجد.

ان عدم انكار المدين وجود الدين يجعل الطعن باغفال القرار ذكر مصدره غير مؤثر في المنطوق القاضي بالزامه به.

- سبب تمييزي – تشويه – مستند – عدم وضوح – قضاة موضوع – تفسير سيادي – دين – ابراء ذمة – ادلة – قوّة ثبوتيّة – تقدير.

ان عدم مطابقة السندات في محتواها بصورة واضحة وصريحة لادلاءات المدين يجيز لقضاة الموضوع في تفسيرهم السيادي لها وتقديرهم لقوّتها الثبوتية القول من غير تشويه انها لا تتعلّق بموضوع الدعوى ولا توفر الدليل على ابراء ذمته.

ان المحكمة،

١ – في الشكل:
حيث ورد الاستدعاء التمييزي ضمن المهلة واستوفى سائر شروطه الشكلية فيقبل شكلاً؛

٢ – في الاسباب التمييزية:
حيث تبين من قرار الفسخ المطعون فيه (اس. ٣ بيروت رقم ٣٤٥ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٤) ان السيدين باسم جابر وعلي بديري، وليس لهما محل اقامة أو سكن في لبنان، نظّما في السفارة اللبنانية في ابدجيان بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٤ سنداً تضمّن اقراراً بمديونيتهما للسيد حسين نور الدين بمبلغ مئتين وخمسة وعشرين الف د.أ. والتزامهما بدفعه له في مهلة اقصاها ٣١/٧/١٩٩٧، على ان يصار عند عدم الدفع إلى بيع العقار ١٦٥٢ العباسية قضاء صور البالغة حصصهما فيه ثمانمئة سهماً بالسعر المتداول وبموافقة جميع الاطراف؛ وان السيد نور الدين استحضر مدينيْه لالزامهما بتسديد المبلغ فرُدّت دعواه بداية لعدم اختصاص القضاء اللبناني لفصلها، ثم أُجيب استئنافاً إلى طلبه بعد ان تقدّم بطلب تكميلي يرمي إلى تقرير بيع اسهمهما في عقار العباسية لتحصيل الدين وفقاً للتعهد؛

على السبب الاول في شقّيْه:
حيث يعيب السيدان جابر وبديري على القرار المذكور انه اعلن اختصاص المحاكم اللبنانية لنظر الدعوى ومن ثم لالزامهما بالدين، في حين انهما اعترضا على قبول الطلب التكميلي الذي تقدم به السيد نور الدين للمرة الاولى استئنافاً لربط ذلك الاختصاص عملاً بالمادة ١/٧٨ أ. م. وذلك لجدّته وعدم اتصاله بالطلب الاصلي الابتدائي؛ وان القرار بعدم رده الطلب التكميلي رغم الاعتراض عليه، واغفاله ذكر الشرط المتعلق ببيع العقار في فقرته الحكمية المقتصرة على الزامهما بدفع مبلغ ٢٢٥٠٠٠ د. أ. خالف المادتين ٦٦١ و٦٦٢ أ. م. واخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما؛

لكن حيث اعتبر القرار ان الاستئناف يطرح القضية برمتها مجدداً امام محكمة الدرجة الثانية، وان المادة ١/٧٨ أ.م. تكتفي بمقطعها الاخير لانعقاد اختصاص المحاكم اللبنانية ان تتعلق الدعوى بعقد اشتُرط فيه، كما في السند المعوّل عليه، تنفيذ احد التزاماته الرئيسية في لبنان دونما حاجة للمطالبة بتنفيذه فعلياً؛ وان الطعن الذي لم يتناول مدى نشر الدعوى استئنافاً ولا التفسير المُعطى للمادة ٧٨/أ. م. اللذيْن اتاحا للمحكمة، بغية الحكم بالطلب الاصلي، الرجوع مباشرة إلى مضمون السند لحفظ اختصاصها، من غير توسّل الطلب التكميلي الجديد ببيع الاسهم، يجعل السبب الاول غير منتج في شقّيْه؛

على السبب الثاني:
حيث يعيب السيدان جابر وبريدي ايضاً على القرار انه اجتزأ إقرارهما، فلم يُراع مفاعيل الشرط الذي تضمّنه بالحصول على موافقتهما لاتمام بيع الاسهم في عقار العبّاسية؛ وانّ تخلّف الموافقة يزيل الالتزام بالبيع،

ويجعل القرار في حفظه اختصاص المحكمة، رغم زوال رابط الاختصاص المتمثّل ببيع الاسهم، فاقداً اساسه القانوني؛

لكن حيث ان فصل المحكمة في صحة الالتزام العقدي عند لزومه يفترض اوّلاً انعقاد اختصاصها للنظر في اساس النزاع، ذلك ان الاختصاص يتقدّم البتّ في الموضوع؛ وان السبب في نعْيه على القرار عدم مراعاة الموافقة المشروطة للبيع من اجل ان تستبعد المحكمة اختصاصها يكون غير مسند؛

وعلى السبب الثالث في شقّيْه:

حيث يعيب السيدان جابر وبديري آخراً على القرار المذكور انه اعتبر الاقرار موضوع الدعوى يمثّل سند دين عادي فيما هو يرتبط باتفاقية تجارية أبرمت في ابيدجيان بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ كما يتبين في خاتمته، وقد اغفل القرار ذكرها؛ وانه اعتبر ايضاً ان الايصالات المبرزة اثباتاً لدفعهما المبلغ الوارد فيه لا تتعلق بموضوع الدعوى بل تمثل تسديد السيد حسين نور الدين مبالغ لهما، في حين انه لا يُعقل قيام الدائن بسداد الدين إلى مدينيْه بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات على تنظيم الاقرار، وفي حين ان الايصالات تمثّل اوامر دفع مسحوبة من شركة "سنم" لأمر باسم جابر الذي جيّرها إلى السيد نور الدين تسديداً للمبلغ موضوع الدعوى، بدليل تسليمها له وتوقيعه على هذا الاستلام بتاريخ حصوله في ١٩٩٧/١١/٦، مما يجعل ما استثبته القرار خاطئاً ومشوهاً لتلك المستندات؛

لكن حيث لم يبيّن المميزان اثر اغفال القرار ذكر اتفاقية ١٩٩٣ على منطوقه القاضي بالزامهما بالدين الذي لم ينكرا وجوده؛ وانه بالرجوع إلى سندات السحب المتذرع بها يتبين انها تضمنت في اعلاها ارقاماً اعقبت احرف اجنبية غير مكتملة لا توازي في ظاهرها مقدار الدين، وفي اوسطها اسمي "سنام" المسحوبة عليها وبسيم جابر المستفيد منها، وتوقيعاً للمدعو حسين تحت عبارتي القبول والتكفل واشعاراً بالمقام لم يجر تعبئة نصه، وفي اسفلها تأشيرة غير مقروؤة تفيد الاستلام بتاريخ ١٩٩٧/١١/٦ قيل انها ترمز إلى توقيع حسين نور الدين، فلا تكون تلك السندات في محتواها المبيّن مطابقة بصورة واضحة وصريحة مع ادلاءات المميزيْن، مما يسوغ لقضاة الموضوع في تفسيرهم السيادي للمستندات وتقديرهم لقوتها الثبوتية القول من غير تشويه نظراً لافتقارها إلى الوضوح، انها لا تتعلق بموضوع الدعوى ولا توفّر الدليل على ابراء المدينين لذمتهما، فيكون السبب في شقّه الاول غير مجد وفي شقّه الثاني غير مسند؛

لهذه الاسباب:

ووفق تقرير الرئيس المكلّف القاضي حبيب حدثي

تقرر:

قبول التمييز شكلاً، ورد اسبابه، وتضمين المميزيْن النفقات ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الاختصاص في تحصيل سند دين منظّم في سفارة لبنانية

تقرير تمييزي

بقلم القاضي حبيب حدثي

انّ الرئيس المقرّر القاضي حبيب حدثي

بناء على تكليف السيّد الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز في ٢٠٠٦/١/١٧؛

بعد الاطلاع على استدعاء النقض المقدّم في ٢٠٠٥/١١/٣٠ من السيّدين باسم جابر وعلي بديري، وكيلهما المحامي .... بمواجهة السيّد حسين نور الدين، وكيله المحامي ...، وموضوعه تحصيل مبلغ نقدي بموجب إقرار موقّع في الخارج؛

ولدى التدقيق،

يبدي ما يلي:

اوّلاً – في الواقعات ومجريات المحاكمة

بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٣ نظّم السيّدان جابر وبديري (المدينان) في السفارة اللبنانيّة في ابيدجيان سنداً تضمّن الإقرار بمديونيّتهما للسيّد نور الدين (الدائن) بمبلغ مئتين وخمسة وعشرين الف د.أ. والتزامهما بدفعه له في مهلة اقصاها ١٩٩٧/٧/٣١، وفي حال عدم تسديد الدين خلال المهلة المذكورة ببيع العقار ١٦٥٢ العباسيّة قضاء صور البالغة حصصهما فيه ثمانمئة سهماً، على ان يجري البيع بموافقة جميع الأطراف حسب السعر المتداول. وقد جاء في السند المذكور ان الإقرار يتضمّن حق البيع دون الرهن، وتُلغى الاتفاقيّة الموقّعة في ابيدجيان بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧.

في ٢٠٠١/١/٢٥ استحضر الدائن مدينيْه امام الغرفة الخامسة من محكمة الدرجة الاولى في بيروت وطلب الزامهما بدفع قيمة السند، فرُدّت دعواه لعدم اختصاص القضاء اللبناني لفصلها.

عاد فاستأنف في ٢٠٠٣/٣/٢٧ الحكم المذكور امام الغرفة الثالثة لدى محكمة استئناف بيروت طالباً فسخه والزامهما بقيمة السند، وإلا بتنفيذ تعهّدهما وفقاً لمضمونه، وتقرير وضع اسهمهما في العقار ١٦٥٢ صور للبيع لهذا الغرض مع الاحتفاظ بمطالبتهما بما تبقّى من الدين وتضمينهما الفائدة القانونيّة والنفقات.

بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ أجابت الغرفة الثالثة الاستئنافيّة الدائن الى طلبه فقضت في قرارها رقم ٣٤٥ بفسخ الحكم الابتدائي والزام المدينيْن بأن يدفعا له مبلغ /٢٢٥٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله بالعملة اللبنانيّة بتاريخ الدفع مع فائدته القانونيّة بدءاً من ١٩٩٤/٧/٣١ وحتّى الدفع الفعلي.

ثانياً – في اسباب النقض والحلّ المقترح

السببان الأوّلان يتعلّقان بمسألة الاختصاص الدولي (I) اما الثالث والأخير فيرتبط بالمديونيّة (II).

I – في الاختصاص الدولي

١ – السبب المبني على مخالفة القانون

جاء في الحكم الابتدائي انّ الدائن حصر مطالبته بالزام المدينيْن اللذيْن ليس لهما محل اقامة أو سكن في لبنان بدفع مبلغ المال موضوع السند المبرم في الخارج، (باعتبار ان دار السفارة في ابيدجيان لا يُعدّ بحكم الأرض اللبنانيّة)، دون المطالبة ببيع العقار ١٦٥٢ صور، فلا تكون متوافرة لعقد الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانيّة، واحدة من حالات الارتباط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٧٨ أ.م.

في الطور الاستئنافي للدعوى تقدّم الدائن بما اسماه اكمالاً لطلبه الاصلي بالاستناد الى المواد ٣١ و٦٦١ و٦٦٢ أ.م. طلب فيه الزام المدينيْن بتنفيذ تعهّدهما ببيع اسهمهما في عقار العباسيّة صور تأكيداً لاختصاص المحاكم اللبنانيّة في نظر الدعوى. وقد دفع المدينان بردّ الطلب لجدّته وعدم علاقته بالطلب الاصلي وعدم شموله بالمادتين ٦٦١ و٦٦٢ أ.م.

محكمة الاستئناف استهلّت البحث بالقول انه "يقتضي طرح القضيّة مجدّداً للنظر بها في الواقع والقانون عملاً بالمادة ٦٥٩ أ.م." ومن ثم اوردت في قرارها بشيء من الارباك البياني ما مفاده انّ المادة ٧٨/أ.م. اكتفت في مقطعها الاخير لربط اختصاص المحاكم اللبنانيّة ان تتعلّق الدعوى بعقد اشتُرط تنفيذ احد التزاماته الرئيسيّة في لبنان دونما حاجة للمطَالبة فيها بتنفيذ هذا الالتزام، وهي حالة أخرى تناولتها مقدّمة الفقرة عندما عيّنت موضوع الدعوى وربطته بمال واقع في لبنان. وبالاستناد الى المقطع الأخير في المادة ٧٨ أ.م. اعلنت اختصاصها للنظر في الدعوى ذلك ان السند نصّ على بيع العقار ١٦٥٢ صور تحصيلاً لحق الدائن المبيّن فيه.

في سببه التمييزي الأوّل لم يتناول المدينان تفسير القرار الاستئنافي للمادة ٧٨ أ.م. ومدى انطباقها على الإقرار المدعى به وانما انصبّ على قبول الطلب المكمّل لحفظ اختصاص المحكمة بالإستناد الى مقطعها الأخير. فهما يعيبان عليه تحت عنوان مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه أنه أغفل مسألة اعتراضهما على قبول طلب الدائن بيع اسهمهما في عقار العبّاسيّة، وهو طلب جديد لا يتّصل بالطلب البدائي، فكان يقتضي ردّه نتيجة الإعتراض عليه بالاستناد الى المادتين ٦٦١ و٦٦٢ أ.م. ويضيفان انّ القرار لم يتطرّق في حيثيّاته الى هذا الطلب لقبوله أو لردّه، وأغفل كذلك الشرط المتعلّق ببيع العقار ولم يذكره إطلاقاً في الفقرة الحكميّة التي اقتصرت على الزامهما بدفع مبلغ ٢٢٥٠٠٠/د.أ.

انّ السبب المذكور المنصب على التزام المدينين بيع سهام العقار غير منتج لناحية جدّة الطلب (أ) وغير واضح لناحية عدم ذكره في الفقرة الحكميّة (ب)

أ- قبول سبب النقض مرهون بجدواه، أي ان يكون العيب المشكو منه مؤثّراً في القرار المطلوب نقضه وليس غريباً عنه. القرار الاستئنافي كما بيّنا اعتبر ان الاستئناف يطرح القضيّة برمّتها امام محكمة الدرجة الثانية لتنظر فيها مجدّداً في الواقع والقانون عملاً بالمادة ٦٥٩ أ.م. ومن خلال تفسيره للمقطع الأخير من المادة ٧٨ أ.م. اعلن صلاحيّة المحاكم اللبنانيّة للنظر في الدعوى إستناداً الى مضمون الاقرار الموقّع من المدينيْن الذي تضمّن التزامهما الاستطرادي ببيع حصصهما في العقار ١٦٥٢ صور وفاء للدين. توسّله ذلك الالتزام كان بالرجوع الى مضمون السند المبنيّة عليه الدعوى وليس الى طلب الدائن بتنفيذه الوارد للمرّة الاولى استئنافاً بغرض ربط اختصاص المحكمة.

هذا الشقّ من الطعن الوارد في السبب الأوّل لم يتناول التفسير المعطى للمادة ٧٨ أ.م. ولم يناقش في مدى تلازم نشر الدعوى مع طلب بيع الأسهم بما يوجب البحث مقدّماً في قبول الطلب المذكور توطئة لحفظ اختصاص المحكمة. ومن المفيد الإشارة في مقاربة مختلفة للمسألة ان استئناف الحكم البدائي القاضي بردّ الدعوى لعدم الاختصاص، كما في الوضع الراهن، يوجب على المحكمة عند فسخه ان تتصدّى للموضوع عملاً بالمادة ٦٦٤/أ.م. والدعوى تُنشر برّمتها في الأصل امام محكمة الاستئناف طالما لم يُحصر

الاستئناف ببعض وجوه النزاع (م ٦٦٠ أ.م.) اما طلب بيع الأسهم فما هو إلا وسيلة لوفاء الدين الضامنة له والمطالب به اصليّاً بين الخصوم ذاتهم. وكلا الطلبين ينبع من سند واحد بُنيت عليه الدعوى مما يجعل الطلب الاستئنافي ببيع اسهم المدينيْن في عقار صور لاستيفاء دينهما مندرجاً في طلب الدائن البدائي بالزامهما بوفائه، فيُقبل سنداً للمادة ٦٦٢ أ.م. بالرغم من وروده للمرة الأولى استئنافاً. وعليه يكون الطعن المرتكز على جدّة الطلب غير مجد بالنظر لتسبيب القرار ويبقى في أيّ حال غير مسند في ضوء تعليل المميّزين.

ب- قبول سبب النقض مرهون كذلك بدقّته ووضوحه في الكشف الوافي عن وجه العيب المعزو الى القرار وموطنه. في هذا السياق فرض البند ١ من المادة ٧٠٨ أ.م.، في حالة الطعن بالقرار لمخالفته القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، على الطاعن ان يبيّن النصّ أو المبدأ أو القاعدة الواقعة عليها المخالفة أو الخطأ وأوجه العيب المشكو منه. لا يكفي بالتالي القول عرضاً في سياق الطعن تحت عنوان مخالفة القانون ان القرار لم يُشر في منطوقه الى الشرط المتعلّق ببيع الأسهم بل اقتصر على الالزام بدفع الدين. مثل هذا القول يكتنفه الابهام فهو لا يتيح معرفة حقيقة الطعن ولا يمكّن الخصم من ممارسة حقّه في الردّ عليه، فلا يُسمع.

صحيح انه يعود لمحكمة التمييز عملاً بالمادة ٧٣١ أ.م. ان تثير من تلقاء ذاتها، بغية نقض القرار، سبباً قانونيّاً صرفاً يتعلّق بالنظام العام كمثل السبب المستمدّ من إغفال صيغة جوهرية ومنها التناقض بين تعليل القرار ومنطوقه؛ ذلك ان التناقض المذكور يجعل القرار فاقداً التعليل ويُفضي الى بطلانه بحسب المادة ١٢/٥٣٧ أ.م.

ومن الجائز التساؤل في هذا السياق كيف توسّل القرار الاستئنافي التزام المدينين ببيع اسهمهما في عقار صور لربط اختصاص المحاكم اللبنانية من غير ان يقضي في منطوقه ببيع تلك السهام؟ والتساؤل حول التلاؤم بين سبب القرار هذا ومنطوقه يمسي اكثر الحاحاً متى عرفنا انّ المشترع اللبناني اخضع في المادة ٧٤ أ.م. الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية الى القواعد المتعلّقة بالاختصاص الداخلي، وان المادة ٧٨ أ.م. المعوّل عليها في القرار، عندما اعتمدت كمعيار للاختصاص الدولي المكان الذي أُبرم فيه العقد أو اشتُرط فيه تنفيذ احد التزامات العقد الرئيسية (والمقصود بالمكان لبنان)، جاءت متوافقة مع القاعدة المقرّرة في المادة ١١٠ أ.م. بشأن الاختصاص المكاني الداخلي. فقد اعتبرت انه، في الدعاوى المتعلّقة بعقد مدني أو تجاري، يكون الاختصاص للمحكمة التي أُبرم العقد في دائرتها واشتُرط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسيّة الناشئة عنه فيها. فحقّ الخيار المقرّر للمدّعي في هذا الشأن بمراجعة محكمة محلّ تنفيذ الالتزام العقدي مبني على مقتضيات التعامل وسلامة الاجراءات وتبسيطها التي تفرض ان تنظر في نزاع عقدي محكمة محلّ تنفيذه، وهي المحكمة الطبيعية المؤهّلة اكثر من سواها بحكم موقعها للنظر في المسائل المتعلّقة بهذا التنفيذ. فيصعب بالتالي تصوّر اعلان اختصاص محكمة بالاستناد الى عامل ارتباط يتمثّل بتنفيذ التزام عقدي رئيسي ومن ثم إهمال هذا العامل عند القضاء بطلب لا يمتّ اليه بصلة وثيقة.

غير انّ القرار تجاوز عقبة التعارض الظاهري بين ربط اختصاص المحكمة ببيع اسهم المدينيْن في عقار صور وبين الزامهما بالدين من غير التطرّق الى بيع ذلك العقار عبر التفسير الذي افرده للمادة ٧٨ أ.م. فقد اعتبر، كما مرّ بنا، انه يكفي لعقد اختصاص المحاكم اللبنانية ان يتضمّن العقد تنفيذ احد التزاماته الرئيسيّة في لبنان من غير حاجة لأن ترمي الدعوى في موضوعها الى المطالبة بتنفيذ ذلك الالتزام، مما يجعلها بحلّ من القضاء به.

لا يوجد بالتالي وفق التفسير المبيّن وغير المطعون في صحتّه تلازم ضروري بين السبب المعتمد في القرار بحفظ اختصاص المحكمة وبين الطلب الموضوعي المفصول فيه. ولو فرضنا جدلاً ان الجهة المميّزة كانت تعني مثل هذا التعارض حين ألمحت الى عدم ذكر بيع الاسهم في الفقرة الحكميّة للقرار، من غير ان تُحسن التعبير عنه، فيبقى انها اخطأت الهدف لعدم طعنها في وجهة تفسير القرار للمقطع الأخير من المادة ١/٧٨ أ.م.

٢ — السبب المبني على فقدان الاساس القانوني

جاء في السبب التمييزي الثاني ان الإقرار المبنيّة عليه الدعوى اشترط موافقة جميع الأطراف بمن فيهم المدينيْن من أجل بيع اسهمهما في عقار العبّاسيّة. أما وان الموافقة لم تحصل فلا يكون الشرط قد تحقّق لانعقاد اختصاص المحاكم اللبنانيّة. وإنّ القرار بعدم مراعاته مفاعيل الموافقة المشروطة التي تؤدّي عند تخلّفها إلى انعدام الالتزام بتنفيذ بيع الاسهم يكون فاقداً للأساس القانوني.

تجدر الإشارة في المستهلّ الى انه لا يمكن مجاراة المميّزيْن في تكييفهما بالشرط فرض الحصول على موافقتهما المسبقة لبيع الأسهم التي يمتلكانها في عقار العبّاسيّة. فالعقد المقرون بشرط هو عقد مكتمل الأركان ذلك ان الشرط هو وصف يلحق الحق بعد تكوينه وتكامل عناصره ويمكن تصوّر قيام الحقّ بدونه. والعنصر البنيوي في العقد كالرضى لا يصحّ ان يكون مادة لشرط هو بطبيعته عارض مستقبلي غير مؤكّد الحدوث. وعليه لا بدّ ان يتناول الشرط عنصراً فرعيّاً يتوقّف عليه تولّد الموجب أو زواله. فلا يجوز قانوناً القول ان الاتفاق الجاري في ١٩٩٤/٧/١٣ بين الطرفين على بيع

اسهم المدينين المتعاقدين لوفاء دينهما هو بيع شرطي لأنه عُلّق على شرط موافقتهما على بيع. إن مثل هذا الاشتراط ان وُجد ينسحب على قيام الاتفاق أو على تكييفه.

راجع:

Taisne, La notion de condition dans les actes juridiques, th. Lille II, 1977 n° 259 s. et 363 s.

Milhac, La notion de condition dans les contrats à titre onéreux, 2001, n° 44, 236 s.

Ency. Dalloz, Rép. Civ. V° condition, n° 31

Mazeaud et Chabas, Les obligations, 9e édition n° 1039.

Carbonnier, Les obligations, 22e édition, n° 132.

Marty Raynaud et Jeztaz, Les obligations, t. 2, le régime n° 70.

Flour Aubert et Sarvaux, Les obligations, t. 3, 2004 n° 292.

Terré Simler et Lequette, Les obligations, 8e édition n° 1219.

السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد ٣، رقم ١٥.

في أي حال ان بحث المحكمة في مصير الإتفاق وتحديداً في التزام بيع الأسهم وجوداً أو عدماً يفترض اوّلاً ان يكون اختصاصها قد عُقد على نحو اصولي. وهذا يعني ان مسألة الاختصاص تتقدّم مسألة البحث في مضمون الالتزام فلا يصحّ الطلب من المحكمة ان تتوسّل المضمون للخلوص الى انعدام الالتزام، كما يبدي المدينان، من اجل الارتداد على اختصاصها واستبعاده. مثل هذا الأمر محال. فأحد امرين: اما ان تكون المحكمة مختصّة فتنظر لاحقاً في مصير الالتزام عند الضرورة لفصل الأساس، أو لا تكون مختصّة فلا حاجة عند ذلك للبحث فيه. وعليه إن السبب التمييزي الثاني الذي عالج مضمون الالتزام في مورد الاختصاص استبق المراحل وأخطأ الهدف فيُردّ.

II – في المديونيّة

ادلى المدينان في السبب التمييزي الثالث تحت عنوان تشويه الوقائع ومضمون المستندات انّ محكمة الاستئناف اعتبرت ان الإقرار موضوع الدعوى يمثّل سند دين عادي فيما انه يتصّل باتفاقيّة تجاريّة جرت في ١٩٩٣/١٢/٢٧ في ابيدجيان كما يتبيّن من خاتمته. وقد أغفل القرار الإشارة إلى تلك الاتفاقية (أ). ويضيفان انهما سدّدا المبلغ المالي الوارد في الإقرار بموجب ايصالات أُبرزت صورها في الدعوى الاستئنافيّة. إلا ان القرار اعتبر انها لا تتعلّق بموضوع الدعوى بل تمثل تسديد مبالغ من الدائن إلى مدينيْه. وما أورده القرار بهذا الخصوص غير منطقي، إذ لا يُعقل ان يقوم الدائن بسداد الدين إلى المدين بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات على تنظيم الاقرار. ويتبيّن من نص الايصالات انها تمثّل اوامر دفع مسحوبة من شركة "سنم" لأمر باسم جابر الذي جيّرها للدائن تسديداً للمبلغ موضوع الدعوى بدليل تسليمها جميعها له وتوقيعه على هذا الاستلام بتاريخ حصوله في ١٩٩٧/١١/٦. فيكون ما استثبته القرار خاطئاً ومشوهاً لتلك المستندات (ب).

أ– يمكن ان يحصل التشويه عن طريق الإغفال والسهو عندما تتجاهل المحكمة جزءاً من مستند واضح وصريح كان من شأنه لو اعتمدته ان يبدّل في الحلّ المعطى للنزاع. وفي ذلك يخضع السبب المبني على التشويه للشروط العامة الواجب توافرها في جميع الأسباب التمييزية، ومنها ان يكون السبب منتجاً، أي ان يؤثّر العيب المشكو منه في القرار المطلوب نقضه. المميّزان لم يبيّنا اثر إغفال القرار ذكر اتفاقيّة ١٩٩٣ على منطوقه القاضي بالزامهما بالدين. لا بل انهما لا ينكران مديونيّتهما بالمبلغ المحكوم عليهما به، فاقتصر دفاعهما في هذا الصدد على القول انهما عمدا الى ايفائه. وايّ حاجة في الاشارة الى اتفاقيّة لا يُعرف مضمونها ونص الإقرار على اعتبارها ملغاة ؟! بالتالي يكون الادلاء باغفال ذكر الاتفاقيّة غير مجد فيُرد هذا الشقّ من السبب الثالث.

ب– ويشترط في التشويه، سواء حصل عن طريق تحريف أو تحوير مضمون المستندات أو عن طريق انحراف المحكمة عن معناها، ان يكون المستند المدّعى تشويهه واضحاً وصريحاً لا يشوبه أيّ ابهام يستدعي التفسير، وان تعمد المحكمة الى ايراد مضمونه بصورة مغايرة للواقع (تشويه مادي) أو الى اعطائه معنى لا يتّفق مع نصّه الحقيقي (تشويه معنوي).

بالرجوع الى الايصالات الاربعة المدعى تشويهها يتبيّن انها جميعها كناية عن سندات سحب كُتبت بالفرنسية خالية من بيان التاريخ والمحل اللذين انشئت فيهما ومن الطوابع. ورد عليها اسم المسحوب عليه "سنم" SNEM واسم المستفيد "باسم جابر" Bassim Jaber وتاريخ استحقاق كل منها وهو على التوالي ١٩٩٧/١٢/٥ و١٩٩٨/٣/٥ و١٩٩٨/٦/٥ و١٩٩٨/٩/٥. لم يُذكر فيها المبلغ بالأحرف وانما تضمّنت في اعلاها ارقاماً بعد كتابة احرف B.P.F.C.F.A. هي /٥٠٦٧٩٢٠/ بالنسبة للثلاثة الاولى و/٢٢٨٢٦٥b/ بالنسبة للرابع. وقد ورد في موقعين منها توقيع لشخص يدعى حسين تحت عبارة القبول أو التكفل وتحت عبارة الاشعار بالمقام في ذيل كتاب موجّه إلى مدير مصرف لم تجر تعبئة نصه المطبوع المتضمن طلب قيد مبلغ

في حساب مدين تسديداً لقيمة السند. ويوجد ايضاً في اسفل نسخة السندات تأشيرة غير مقروؤة فوق عبارة مخطوطة تفيد الاستلام بتاريخ ١٩٩٧/١١/٦ وقد انحدر منها سهم اشار إلى اطار تضمّن ان التوقيع هو للسيّد حسين نور الدين.

في ضوء الوصف المتقدّم يمكن القول ان مضمون تلك السندات لا يتوافق مع ادلاءات المدينين، وهو لا يتسّم بالوضوح الكافي للدلالة على تشويه القرار لها.

فمن جهة ليست شركة "سنم" ساحب السندات الاربعة، وانما هي المسحوبة عليها تلك السندات. وليس من دليل على ان السيّد جابر ظهّر تلك السندات لأمر السيّد نور الدين لخلوّها من توقيعه عليها لهذا الغرض في المكان المناسب. ولا يُعرف أي نوع من العملة ترمز اليه الأرقام الواردة فيها ومعدّل صرفها بالنسبة للعملة الأميركية المحرّر فيها الدين الوارد في الاقرار وما اذا كانت توازيه، لا سيّما وان المدينيْن افادا في لائحتهما الجوابية بصورة مبهمة انها تمثّل "معظم الدين إن لم يكن كلّه". (ص٤)

ومن جهة أخرى إن التوقيع الوحيد الوارد في موقعين من السندات باسم "حسين"، اذا تبيّن انه يعود للدائن حسين نور الدين، يجعل سائغاً قول المحكمة ان السندات تفيد تسديد مبالغ من المستأنف (السيّد نور الدين) الى المستأنف عليهما (السيّدين جابر وبديري) ذلك انها تكون قد تضمّنت طلباً موجّهاً منه الى الشركة لدفع المبالغ المذكورة اليهما. كما يسوّغ قولها "ان الجهة المستأنف عليها لم تُثبت ابراء ذمّتها من الدين موضوع الدعوى"، في ضوء انكار الدائن تسديده له وتباين ارقام الايصالات مع مبلغ الدين المطالب به.

في أيّ حال ان عدم اكتمال السندات وافتقارها الى الوضوح لجهة قيمة المبالغ المسحوبة والتواقيع الواردة عليها وظرف استلامها واستعادتها وعدم وضع عبارة الايفاء عليها من الدائن وفاقاً للمادة ٣٥٤ تجارة، يعطي قضاة الاساس سلطة سياديّة في تأويلها مما يستبعد التشويه ويجعل الشقّ الثاني من السبب التمييزي الثالث غير مسند.

لهذه الاسباب،

يرى ردّ الأسباب التمييزيّة وابرام القرار الاستئنافي في منطوقه وتضمين الجهة المميّزة النفقات ومصادرة التأمين.

في ٢٠٠٦/٣/٢٧

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشارتان هيلانه اسكندر وجمال خوري

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨

- قرار رجائي – طعن تمييزي بقرار رجائي – طلب رجائي من القاضي العقاري بتسجيل عقار دون توجب أي رسم – رفض الطلب – قرار صادر عن القاضي العقاري انفاذاً لأحكام المادة ٣٥ من القرار ١٨٦.

- استئناف قرار رجائي اصدره القاضي العقاري بتكليف المميز بدفع رسم قانوني عن تنفيذ حكم صادر عنه بتسجيل عقار على اسم المميز – عدم تثبيت المحضر العائد للعقار موضوع النزاع – المادة ٣٥ من القرار ٢٦/١٨٦ – قيام القاضي العقاري مقام الدفترخانه حتى تاريخ تثبيت محاضر التحديد والتحرير – قيام القاضي العقاري بالاعمال المحددة في المادة ٣٥ من القرار ١٨٦ بصفته الادارية كأمين السجل العقاري – يطبق عليه ما يطبق على امين السجل العقاري بالنسبة للطعن بقراراته – تطبيق احكام المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨ – استئناف قراره امام محكمة محل العقار – عمله لا يدخل ضمن القرارات القضائية وانما ضمن القرارات الادارية – طلب دفع الرسم قبل اجابة طلب تسجيل العقار على اسم المميز – رد التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء النقض يتعلق بقرار رجائي.

وحيث ان القرارات الرجائية تقبل التمييز سنداً للمادة ٧٠٦ اصول محاكمات مدنية.

وحيث ان مهلة الطعن بطريق التمييز هي شهران لأنه لم يرد نص مخالف بالنسبة للقرارات الرجائية.

وحيث يكون استدعاء التمييز وارداً ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المميز يطلب نقض وابطال القرار المطعون فيه لسببين تمييزيين يقتضي بحثهما معاً.

وحيث ان المميز يدلي بأن محكمة الاستئناف المطعون بقرارها خالفت قواعد الاختصاص الوظيفي والنوعي واخطأت بعدم تطبيق المادة ٦٠٣ اصول محاكمات مدنية التي توليها صلاحية البت شكلاً بالاستئناف الواقع على رفض القاضي العقاري بالرجوع عن قراره الرجائي وطبقت المادة ٣٥ من القرار ١٨٦ معطوفة على المادة ٨٠ من القرار ١٨٨. كما ان محكمة الاستئناف اخطأت في تفسير المادة ٣٥ من القرار ١٨٦ عندما عطفتها على المادة ٨٠ من القرار ١٨٨.

وحيث ان القرار المطعون فيه يتعلق باستئناف قرار رجائي اصدره القاضي العقاري قضى بتكليف المميز بدفع رسم قانوني عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته عن القاضي العقاري في بعقلين القاضي بتسجيل العقار رقم ١٦٥٠/عماطور على اسم المميز.

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر انه ما دام المحضر المتعلق بالعقار موضوع النزاع لم يثبت بعد فإن الصلاحية تعود للقاضي العقاري وفقاً للمادة ٣٥ من القرار ١٨٦ وفي هذه الحالة يقوم القاضي العقاري بدور امين السجل العقاري. وخلص القرار المطعون فيه إلى تطبيق احكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ التي تنص على ان قرارات امين السجل المتعلقة برفض تسجيل الترقين تقبل الاستئناف امام محكمة البداية الموجود ضمن نطاقها العقار وبالتالي قضى القرار المطعون فيه برد الاستئناف شكلاً.

وحيث من الثابت ان العقار موضوع الدعوى تم مسحه على اسم شخص ثالث غير المميز وبعد اختتام اعمال التحديد والتحرير تقدم المميز بدعوى بعد انقضاء مهلة السنتين وضمن مهلة العشر سنوات لتسجيل العقار على اسمه وصدر حكم عن القاضي العقاري من بعقلين باجابة طلب المميز.

وحيث من الثابت انه بالرغم من انتهاء اعمال التحديد والتحرير الا انه لم يتم تثبيت المحضر العائد للعقار موضوع النزاع.

وحيث وفقاً للمادة ٣٥ من القرار ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المتعلق بتحديد وتحرير العقارات يقوم القاضي العقاري حتى تاريخ تثبيت المحاضر مقام الدفترخانه (الطابو) ومكاتب التسجيل الخاصة بجبل لبنان ليستثبت ويستلم وفقاً لأحكام القانون التصريحات أو الاتفاقات المتضمنة البيع والفراغ أو المبادلة أو التخارج الرضائي أو التأمين وبنوع عام انشاء أو تحوير أو سقوط جميع الحقوق العينية أو الحقوق الارتفاقية.

وحيث اذا كان القاضي العقاري يقوم بأعمال التحديد والتحرير بصفته القضائية فانه يقوم بالاعمال المحددة بالمادة ٣٥ من القرار ١٨٦ بصفته الادارية كأمين السجل أو مكاتب التسجيل لأن المشترع اعطاه في هذه المادة صلاحيات الطابو أو مكاتب التسجيل كونه يقوم مقام الدفترخانه أو الطابو أو مكاتب التسجيل.

وحيث اذا كان القاضي العقاري يقوم بعمله بصفته مكتب تسجيل أو امين سجل عقاري قبل تثبيت محضر العقار فانه يطبق عليه ما يطبق على امين السجل العقاري خاصة بالنسبة للطعن بقراراته بصفته هذه أي كأمين سجل عقاري.

وحيث ان المادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ نصت على انه اذا رد امين السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقين فان قرار الرد قابل الاستئناف امام محكمة محل العقار.

وحيث ان هذه المادة تطبق ايضاً على قرار القاضي العقاري عندما يقوم بعمله كأمين سجل عقاري أو مكاتب التسجيل وفقاً للمادة ٣٥ من القرار ١٨٦ لأن عمله في هذه الحالة لا يدخل ضمن القرارات القضائية وانما ضمن القرارات الادارية.

وحيث ان القاضي العقاري طلب من المميز دفع الرسم قبل اجابة طلبه بتسجيل العقار موضوع الدعوى على اسمه انفاذاً لقرار القاضي المدني في بعقلين.

وحيث ان الطلب المقدم من المميز إلى القاضي العقاري قدم له بصفته يقوم مقام مكاتب التسجيل كون محضر العقار لم يثبت بعد وبالتالي فان قرار القاضي العقاري برد طلب التسجيل وبتكليف المميز بدفع الرسم يخضع لاحكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ وليس لأحكام المادة ٦٠٣ اصول محاكمات مدنية لأن قرار القاضي العقاري لم يصدر عنه بصفته القضائية وانما بصفته امين سجل عقاري.

وحيث ان المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ نصت على ان قرار امين السجل العقاري برد طلب تسجيل الترقين يقبل الاستئناف امام محكمة محل العقار وهذا يطبق على قرار القاضي العقاري الذي رد طلب المميز بتسجيل العقار على اسمه وكلفه بدفع الرسم.

وحيث ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف المطعون بقرارها من ان الطعن بقرار القاضي العقاري يتم امام المحكمة الابتدائية هو في محله القانوني.

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم رد التمييز اساساً وابرام القرار المطعون فيه وتضمين المميز الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

قبول طلب النقض شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب، ومصادرة مبلغ التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦

مؤسسة كهرباء لبنان/ اسعد كرم

- تمييز ضد حكم بدائي – عدم قبوله – رده – اساءة استعمال حق التقاضي – عطل وضرر.

اذا كان الحكم القطعي هو الحكم الذي لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية الا انه ينبغي العودة إلى الاحكام الخاصة لكل طعن غير عادي لمعرفة الاحكام التي تقبل الطعن عن طريق هذا النوع من الطعن غير العادي والاحكام التي ترعى الطعن عن طريق التمييز كطعن غير عادي، اذ اجازت المادة ٥٥٣ أ م م الطعن عن طريق التمييز بالاحكام أو القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف ولم تجز الطعن بالاحكام الصادرة عن محكمة البداية.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان المميزة تطعن بحكم صادر عن محكمة بداية بيروت.

وحيث وفقاً للمادة ٧٠٤ اصول محاكمات مدنية تقبل الطعن بطريق التمييز القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف والتي تنتهي بها الخصومة ما لم يرد نص مخالف. والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف قبل القرار المنهي للخصومة تقبل الطعن بطريق التمييز وفقاً لأحكام المادة ٦١٥.

وحيث وفقاً للمادة ٧١٠ اصول محاكمات مدنية مهلة الطعن بطريق التمييز شهران وعندما لا يعين نص خاص الوقت الذي تبدأ فيه مهلة الطعن... وفي حال تعدد القرارات الاستئنافية الصادرة في قضية واحدة فانه يمكن تمييز ما يمكن تمييزه منها على حدة...

وحيث وفقاً للمادة ٧١١ اصول محاكمات مدنية يجوز الطعن بطريق التمييز قبل تبلغ القرار الاستئنافي شرط دفع رسومه.

وحيث وفقاً للمادة ٧١٧ اصول محاكمات مدنية يقدم الطعن الاصلي باستدعاء يودع قلم محكمة التمييز ويمكن تقديمه بواسطة محكمة الاستئناف التي اصدرت القرار المطعون فيه.

وحيث يستفاد من هذه النصوص ان الطعن بطريق التمييز يوجه ضد قرار صادر عن محكمة الاستئناف وبالتالي لا يقبل أي طعن بطريق التمييز ضد حكم صادر عن محكمة البداية أو القاضي المنفرد.

وحيث لا علاقة للمواد التي اشارت اليها المميزة في استدعائها التمييزي بامكانية قبول التمييز ضد حكم صادر عن محكمة البداية لأن المادة ٥٥٣ اصول محاكمات مدنية وان عرّفت الحكم القطعي بأنه الذي لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية الا انه ينبغي العودة إلى الاحكام الخاصة لكل طعن غير عادي لمعرفة الاحكام التي تقبل الطعن عن طريق هذا النوع من الطعن غير العادي والاحكام التي ترعى الطعن عن طريق التمييز كطعن غير عادي اجازت الطعن فقط

بالاحكام أو القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف ولم تجز الطعن بالاحكام الصادرة عن محكمة البداية.

وحيث يكون التمييز الراهن الموجه ضد حكم صادر عن محكمة البداية غير مقبول ويقتضي رده.

وحيث يقتضي الحكم على المميزة بعطل وضرر لاساءتها استعمال حق التقاضي.

لذلك،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

عدم قبول التمييز لتوجيهه ضد حكم صادر عن محكمة البداية، وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والاتعاب ومبلغ مليون ليرة لبنانية عطلاً وضرر لاساءته استعمال حق التقاضي بتمييزه حكماً صادراً عن محكمة البداية ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشارتان هيلانه اسكندر وجمال خوري

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

ديبو زريق/ حسين الحجي ورفاقه

- حق مرور – دفع – حق المرور هو من الدعاوى غير المحددة القيمة – العبرة هي لطلب حق المرور كحق ارتفاق وليس للتعويض المعطى نتيجة هذا الحق – قبول التمييز شكلاً.

ان قيمة الدعوى لا تتحدد فقط بقيمة المساحة المعطاة كحق مرور بل ايضاً بقيمة المنفعة التي يجتنيها العقار المرتفق على العقار المرتفق.

- حق مرور – استثبات القرار المميز من ان العقار محاط ولا ينتفع بالمرور على أي عقار آخر من اجل الوصول إلى الطريق العام وان كان مرتفقاً بالمرور لمصلحة عقارات اخرى – اغفال القرار المميز بيان مضمون تقرير الخبير ومضمون لائحة التعليق عليه – لا يؤدي إلى النقض.

- حق مرور – تقديره من قبل محكمة الاساس – لا رقابة عليها من محكمة التمييز.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

أ- لناحية الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٧١٨ أ.م.م.

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً لهذه الناحية.

ب- لناحية قابلية القرار المميز للتمييز سنداً للمادة ٧٠٩ أ.م.م.

حيث ان الجهة المميز عليها تطلب رد التمييز شكلاً لأن قيمة حق المرور لا تتجاوز النصاب القانوني المنصوص عنه في المادة ٧٠٩ أ.م.م. ولان الاسباب التمييزية المدلى بها لا تتعلق بالاسباب المحددة حصراً في المادة المذكورة والتي على اساسها يجوز الطعن بما يقل عن النصاب القانوني.

وحيث ان حق المرور هو من الدعاوى غير المحددة القيمة لأن العبرة هي لطلب حق المرور كحق ارتفاق وليس للتعويض المعطى نتيجة هذا الحق اذ ان قيمة الدعوى لا تتحدد فقط بقيمة المساحة المعطاة كحق مرور بل ايضاً بقيمة المنفعة التي يجتنيها العقار المرتفق على العقار المرتفق مما يقتضي رد ادلاء المميز عليهم وقبول التمييز شكلاً لهذه الناحية ايضاً.

ثانياً – في الاساس:

١- عن السبب التمييزي الاول المتعلق بمخالفة احكام الفقرتين ٩ و١٠ والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

حيث ان المميز ادلى تحت هذا السبب بأن القرار المميز اغفل مضمون تقرير الخبيرين واستيضاحهما امام المحكمة، كما اغفل مضمون تعليقه على التقرير المنوه عنه حيث تبنى الاسباب والادلة والحجج الواردة فيه للتأكيد بأن حق المرور لا يمكن ترتيبه على عقاره بل على العقار رقم ١٥٣ ابلح لأن عقارات الجهة

المميزة منحبسة من جميع جوانبها ما عدا حق المرور على العقار رقم ١٥٣ لا سيما بأنه الافضل والمريح للجميع، ولعدم اهلية الطريق المتنازع عليه بمواصفاتها الحالية بعد افادة وزارة الموارد المائية حيث اصبح العقار غير ملاصق لعقارات المميزين ولعدم كفاية عرض الطريق لمرور الشاحنات ولعدم امكانية قضم الانحدار من الطريق العمومية لأنه يعتبر ماساً بالاملاك العامة، ولعدم امكانية الاخذ بما قامت به الجهة المميزة لجهة افراز عقارها والتنازل عن حق المرور المعطى على العقار رقم ١٥٣ حيث تكون قد اوجدت عقاراتها في حالة انحباس وعطلت حق المرور المعطى للعقار ١٦١ مما يوجب اعمال احكام المادتين ٧٤ و٧٦ من القرار رقم ٣٣٣٩، وان هذا الاغفال من قبل القرار المميز يخالف احكام الفقرتين ٩ و١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. كما يخالف الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة المذكورة لعدم فصله بكل المسائل القانونية والجوهرية مما يوجب نقضه.

حيث ان المادة ٥٣٧ اصول مدنية اوجبت في الفقرة ٩ والفقرة ما قبل الاخيرة منها ان يتضمن الحكم تحت طائلة البطلان خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات واسباب لها ومن اسباب دفاع ودفوع، وحلاً لجميع المسائل المطروحة منهم وبيان الاسباب الملائمة لذلك، كما اوجبت الفقرة العاشرة منها ايراد خلاصة ما استند اليه الخصوم من الادلة والحجج القانونية دون ان ترتب البطلان كجزاء لمخالفة مضمونها.

وحيث يتبين ان القرار المميز اورد خلاصة مطالب المميز واسباب دفاعه ودفوعه الواردة في لائحته الجوابية تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ لأنه كان مستأنفاً عليه في المرحلة الاستئنافية فطلب رد الاستئناف شكلاً وتصديق الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى عنه لعدم توجب حق المرور على عقاره فلا يكون خالف الفقرة ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث ان القرار المميز بت بالمسائل المطروحة من المميز وبادلاءاته المتعلقة بحق عقارات الجهة المميز عليها بالمرور على العقار رقم ١٥٣ عندما استثبت من المستندات والخرائط المبرزة ان العقار رقم ١٦٠ هو عقار محاط ولا ينتفع بالمرور على أي عقار آخر من اجل الوصول إلى الطريق العام (صفحة ١٤ منه) وان يكن مرتفقاً بالمرور لمصلحة عقارات اخرى، كما بت بادلائه المتعلق بأن افراز العقار هو الذي اوجد عقارات الجهة المميز عليها بحالة انحباس عندما اكد بأن هذا العقار كان محاطاً قبل اجراء أي عملية من عمليات المقاسمة والضم والفرز مستبعداً تطبيق المادة ٧٦ من القرار رقم ٣٣٣٩.

وحيث ان القرار المميز بت ايضاً بادلاء المميز المتعلق بعدم اهلية الطريق المتنازع عليها بعد افادة وزارة الموارد المائية بأن اوجب على المستأنفين المميز عليهم الالتزام بمضمون هذه الافادة مما يقتضي رد السبب المتعلق بمخالفة الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث ان اغفال القرار المميز بيان مضمون تقرير الخبير ومضمون لائحة التعليق عليه من قبل المستأنف عليه تفصيلاً لا يؤدي إلى النقض لانه لا يتوجب البت بكافة الوسائل والحجج بل يكفي البت بالدفوع واسباب الدفاع لأن اغفال البيانات المفروضة في الفقرة العاشرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. لا يؤدي إلى البطلان.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك رد السبب التمييزي الاول.

٢- عن السبب التمييزي الثاني المتعلق بمخالفة المادتين ٧٤ و٧٥ من القرار رقم ٣٣٣٩ والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما.

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بأن العقار رقم ١٦١ مرتفق بحق المرور على الحد الفاصل بين العقارين رقم ١٦٠ و١٥٣ ابلح، وان العقارات رقم ١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ ابلح المفرزة عن العقار رقم ١٦٠ لا تزال مرتفقة بحق المرور للعقار رقم ١٦١ ابلح على الحد الفاصل مع العقار رقم ١٥٣ ابلح فيكون لهذه العقارات بدورها حق المرور على العقار رقم ١٥٣ بدءاً من الحد الفاصل بينه وبين العقار رقم ١٥٤ ابلح وصولاً إلى الطريق العام وكان على المميز عليهم ان يطلبوا حق المرور على العقار رقم ١٥٣ وليس على عقاره رقم ١٣٣٣ ابلح وكان على محكمة الاستئناف الاخذ بمضمون ما جاء في لائحته تعليقاً على تقرير الخبيرين لجهة ان لعقارات المميز عليهم حق مرور مكرس وقائم في الاساس وبشكل قانوني على العقار رقم ١٥٣ ابلح فضلاً عن انه الانسب والاقل ضرراً، كما جاء في تقرير الخبيرين، بسبب صغر مساحة عقاره وكون حق المرور المعطى يقع على مدخل منزله ولكون ان حق المرور على العقار رقم ١٥٣ لا يتطلب سوى ذات المسافة للوصول من الطريق العام إلى اول عقار من العقارات المفرزة عن العقار رقم ١٦٠ وارضه مسطحة ولا يتضمن أي عائق لتأمين حق المرور عليه لعقارات

المميز عليهم المفرزة عن العقار رقم ١٦٠ اسوة بحق المرور المكرّس للعقار رقم ١٦١ ابلح على العقارين رقم ١٦٠ و١٥٣ ابلح فتكون محكمة الاستئناف قد اخطأت بتطبيق القانون وخالفت احكام المادتين ٧٤ و٧٥ من القرار رقم ٣٣٣٩ مما يوجب نقض القرار المميز.

وحيث ان المادة ٧٤ من قانون الملكية العقارية اعطت لصاحب العقار المحاط من كل جانب والذي لا منفذ له إلى الطريق العمومية ان يطلب ممراً في الاراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الضرر الذي قد يسببه، كما اوجبت المادة ٧٥ من نفس القانون ان يؤخذ الممر في الجهة التي تكون فيها مسافته من الارض المحاطة إلى الطريق العمومية اقصر ما يمكن، وعلى ان يعيّن الممر في النقطة التي يسبب فتحه فيها اقل ضرر لصاحب الارض الذي يكون فتحه.

وحيث ان محكمة الاستئناف واستناداً إلى الخرائط المبرزة استثبتت من واقع احاطة العقار رقم ١٦٠ ابلح سواء قبل الافراز أو بعده فتكون قد فسرت وطبقت المادة ٧٤ من قانون الملكية بشكل صحيح وقانوني.

وحيث ان محكمة الاستئناف واستناداً إلى الكشف الحسي الذي اجرته والى تقارير الخبراء وصفت واقع الطريق موضوع النزاع "وانه بعرض (٥,٣٠) متر وانه متصل بالطريق العام إلى حدود العقار طريق الافراز الذي يصل إلى العقار رقم ١٦٠ ويفصل بينه وبين طريق الافراز عبارة فوق مجرى الماء".

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان الطريق موضوع النزاع هو الاقل ضرراً وقد انقصت عرضه من (٥,٣٠) امتار إلى (٤,٣٠) امتار لتجعله ملائماً للفرقاء المتنازعين.

وحيث ان مسألة تقدير ما اذا كان الطريق موضوع النزاع هو الاقل ضرراً ام لا يعود تقديرها لمحكمة الاساس ولا رقابة لمحكمة التمييز بذلك.

وحيث انه يقتضي بعد رد الاسباب التمييزية ابرام القرار المميز.

وحيث يقتضي رد طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانتفاء المبرر.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

ووفقاً لتقرير المستشارة المقررة

تقرر بالاتفاق: قبول المراجعة التمييزية شكلاً وردها اساساً وابرام القرار المميز ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة ورد طلب العطل والضرر عن المحاكمة ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وتدريك الجهة المميزة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦

ورثة نعمة بيلون/ ورثة عبد العزيز صوفان

- وضع اليد على عقار – المادة ٢٦٠ ملكية عقارية – دعوى مطالبة بحق عيني سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القرار ١٨٨ – اقامتها بعد انقضاء العشر سنوات المحددة في المادة المذكورة – وضع اليد لا يقطع مرور الزمن – رد التمييز.

ان وضع اليد لا يقطع مرور الزمن لأن وضع اليد من قبل من لم يتم مسح العقار على اسمه سواء تم وضع اليد قبل اعمال التحديد والتحرير ام بعده يعتبر من قبل الغصب اذا لم يكن وضع اليد مستنداً إلى سبب قانوني.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المدة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تطلب الجهة المميزة نقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى السببين التاليين.

السبب التمييزي الاول: وجوب نقض القرار المطعون فيه لأنه خالف القانون واخطأ في تفسيره سنداً للمادة ١٧ ف٢ من القرار ٢٦/١٨٨ معتبراً انه انقضى اكثر من اثني عشر عاماً على وضع اليد.

وحيث تدلي الجهة المميزة ان المادة ٢٦٠ / ملكية عقارية نصت على قيد حق التصرف بمرور سنتين على وضع اليد شرط ان يكون واضع اليد قائماً بزراعتها وانهم يضعون يدهم على هذه العقارات وكذلك مورثهم من قبلهم مما يجعلهم اصحاب حق بمسح حق التصرف على اسمهم.

وحيث تدلي الجهة المميزة ايضاً ان مهلة العشر سنوات التي استند اليها الحكم المطعون به لم تنقضي كونها تخضع لاسباب الانقطاع التي تحكم مرور الزمن.

وحيث ان الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه خالف القانون واخطا في تفسيره عندما اعتبر ان الزمن قد انقضى على رفع دعوى العطل والضرر المسندة إلى الخداع سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القرار ١٨٨-١٩٢٦ وان وضع اليد ليس احدى الوسائل القاطعة لمرور الزمن.

وحيث وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القرار ١٨٨ فإنه يمكن لذوي الشأن انما في حالة الخداع فقط ان يقيموا دعوى العطل والضرر على الخادع الا في الاحوال التي يطبق فيها عند الاقتضاء القواعد المختصة بمسؤولية الدولة وموظفيها كما هو منصوص عنه في القوانين المرعية".

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه اعتبر ان الدعوى للمطالبة بالحق العيني المسندة إلى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القرار ١٨٨ اصبحت بعد انقضاء مهلة العشر سنوات المحددة في المادة المذكورة اعلاه وان وضع اليد في حال ثبوته ليس احدى الوسائل القاطعة لمرور الزمن.

وحيث من الثابت ان الجهة المميزة اقامت الدعوى الراهنة سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٧ بعد انقضاء اكثر من عشر سنوات.

وحيث ان وضع اليد لا يقطع مرور الزمن لأن وضع اليد من قبل من لم يتم مسح العقار على اسمه سواء تم وضع اليد قبل اعمال التحديد والتحرير ام بعده يعتبر من قبيل الغصب اذا لم يكن وضع اليد مسنداً إلى سبب قانوني مستمد من مسح العقار على اسمه.

وحيث ان الغصب لا يقطع مدة مرور الزمن وتكون محكمة الاستئناف التي توصلت إلى هذه النتيجة قد احسنت تطبيق القانون ويقتضي رد السبب الاول.

السبب التمييزي الثاني:

حيث تدلي الجهة المميزة ان الحكم المطعون فيه اخطأ عندما لم يسمح لها بتقديم البينة الشخصية لاثبات الخداع الذي مارسه مورث الجهة المميز عليها.

وحيث تدلي الجهة المميزة انها تقدمت اساساً بالدعوى استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القرار ١٨٨ والمادة ٣١ منه والتي تنص على الباس التعويض شكل التعويض العيني خلال عشر سنوات بعد انقضاء مدة السنتين.

وحيث ان القرار المطعون فيه رد الدعوى بسبب تقديمها بعد انقضاء مدة مرور الزمن وبالتالي لم تكن ثمة حاجة لبحث مسألة اثبات الخداع لأن الدعوى ردت دون بحث مسألة الخداع.

لذلك،

تقرر بالاتفاق قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف والاتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران الياس الخوري وجان عيد (المقرر)
القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨
عماد الصالح/ الدولة اللبنانية

- اعادة قيد – اختصاص وظيفي – الشطب من سجلات النفوس حصل بموجب قرار وزاري – تعرض الادارة للحالة المدنية للافراد – كل المنازعات بهذا الخصوص تدخل في اختصاص المحاكم العدلية – حماية القضاء العدلي حرية الافراد المدنية – المادة ٢١ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧ – اختصاص القضاء العدلي في طلبات اعادة القيد في سجلات المقيمين ممن شطب قيدهم – نقض – اعادة قيد المستأنف عليه على خانة والده بعد زوال المانع الذي حال دون استمرار القيد – رد الاستئناف.

ان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى منشور في الصفحة ١٨٨٥ من هذا العدد، كما ان القرار الاستئنافي الصادر بنتيجة الطعن به القرار الحاضر منشور في الصفحة ١٨٠٥ من هذا العدد.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
بما ان استدعاء التمييز وارد ضمن المهلة القانونية وهو موقع من محام وكيل وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وايصالان بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً؛

ثانياً – في الاساس:

على السبب الاول:
بما انه يتحصل من الرجوع إلى القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف فسخت جزئياً حكم القاضي المنفرد في حاصبيا الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية والآيل إلى اعادة قيد المستدعي عماد اكرم الصالح، المميز الحالي، على خانة والده اكرم الصالح في قيود حاصبيا – حي السراي ٨٩ وفقاً لوثيقة الولادة المنفذة اساساً، وذلك لعلة عدم الاختصاص الوظيفي طالما ان الشطب من سجل النفوس تمّ بالاستناد إلى قرار وزاري، وتصديق الحكم الابتدائي لجهة قضائه بتصحيح تاريخ زواج والدي المميز واعتباره حاصلاً بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٤ بدلاً من تاريخ ١٩٧٣/٨/٦؛

وبما ان المميز يدلي بأن محكمة الاستئناف خالفت المواد /٧٠٨/ فقرتها الثانية والمادة /٨٦/ فقرتها الثانية اصول محاكمات مدنية والمادة /٢١/ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ بمخالفتها قواعد الاختصاص الوظيفي عندما اعتبرت ان الدعوى الرامية إلى اعادة قيده في سجلات النفوس بعدما تمّ شطب القيد بموجب قرار وزاري لا تنطبق على احكام المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية انما هي دعوى ابطال مفعول القرار الوزاري؛ يخرج امر النظر فيها عن صلاحية القضاء العدلي؛

ولكن؛
بما انه في حال تعرض الادارة للحالة المدنية للافراد، أي لاحوالهم الشخصية، تكون في الاصل كل المنازعات في هذا الخصوص، داخلة في اختصاص المحاكم العدلية، ويستند هذا الاختصاص إلى مبدأ عام يجعل القضاء العدلي حامياً الحرية المدنية للافراد كما يستند ايضاً إلى نصوص خاصة في القانون منها المادة ٢١ من المرسوم رقم ١٩٣٢/٨٨٣٧ التي تنص على انه "لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية... وتبقى المحاكم المدنية صالحة للنظر بتابعية الشخص المشطوب قيده ادارياً" فيكون القضاء العدلي مختصاً للنظر في طلبات اعادة القيد في سجلات المقيمين المقدمة ممن شطب قيدهم وذلك دون حاجة للتعرض إلى قرار الشطب الصادر عن الوزير عملاً بمبدأ فصل السلطات، وبذهاب محكمة الاستئناف خلافاً لهذا المذهب تكون قد عرضت قرارها للنقض جزئياً لهذه الجهة؛

وفي المرحلة الاستئنافية:
بما ان الدعوى جاهزة للحكم؛

وبما ان حكم القاضي المنفرد الذي استأنفته الدولة قضى بتصحيح تاريخ زواج والدي المستأنف عليه، المميز الحالي، واعتبار الزواج حاصلاً بتاريخ

٢٤/١٠/١٩٧٢ بدلاً من تاريخ ٦/٨/١٩٧٣ فتكون هذه المسألة قد انبرمت؛

وبما ان المستأنف عليه ولد بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٣ أي بعد انقضاء اكثر من سنة على تاريخ زواج والديه وقد قام والده بتنظيم وثيقة ولادة له؛

وبما انه بتصحيح تاريخ زواج والدي المستأنف عليه يكون المانع الذي حال دون استمرار القيد، بل السبب الذي ادى إلى شطبه، قد زال ويتعيّن اعادة قيد المستأنف عليه على خانة والده في سجلات حاصبيا – حي السراي /٨٩/، وبذلك يبرم الحكم الابتدائي الذي ذهب هذا المنحى ويردّ بذلك الاستئناف برمته وكل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية ام الخطأ الجسيم؛

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً واساساً ونقض القرار الاستئنافي جزئياً لجهة قضائه برد طلب اعادة قيد المميز، المستأنف عليه في سجلات الاحوال الشخصية وابرام القرار الاستئنافي لجهة قضائه بتصحيح تاريخ زواج والدي المميز عليه؛

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية وبعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً ردّ الاستئناف برمته وابرام الحكم الابتدائي تاريخ ٨/٧/٢٠٠٦ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في حاصبيا بالرقم ٤٠/٢٠٠٦ ورد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت الخطأ الفادح أو سوء النية؛

ثالثاً: اعادة التأمين التمييزي للمميز وتدريك الدولة اللبنانية الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري والمستشاران سليم الأسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٧٩ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٧

ستيفاني روهو/ مها قازان

- صيغة تنفيذية – قرار رجائي صادر عن الغرفة الابتدائية في باريس باعطاء الاذن للمميزة بصفتها صاحبة الرقابة على ولدها القاصر، في ان تبادر إلى اجراء الجردة على عناصر تركة والده المتوفي في موناكو – صدور قرار عن رئيس محكمة الاستئناف بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الاجنبي – رجوع محكمة الاستئناف عنه – طعن تمييزي.

- قرار صادر عن المحكمة برفض اعطاء الحكم الفرنسي الصيغة التنفيذية للشك في صفة القاصر كوريث – تعليل افتراضي – قيامه على امكانية وقوع مخالفة لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي – قرار غير مبني على اساس قانوني صحيح – عدم تحقق محكمة الاستئناف من مدى مخالفة القرار الاجنبي للنظام العام الدولي اللبناني – تعليل مبني على مجرد افتراض – خطأ في تطبيق الفقرة «هـ» من المادة ١٠١٤ أ.م.م. – عدم فصل محكمة الاستئناف في المسائل الاولية المعروضة عليها بتشكيكها بصفة القاصر الارثية دون ان تبت فيها – مخالفة المادة ٦٨ أ.م.م. – نقض.

اختصاص قضائي – محكوم بالقانون الاجنبي الذي تستقل بتفسيره وتطبيقه المحكمة الاجنبية مصدرة القرار المطلوب منحه الصيغة التنفيذية.

- اهلية – تعيين المعترضة كمديرة قانونية بالاستناد إلى الحكم الفرنسي، يعطيها الصفة اللازمة لتقديم طلب

اعطاء القرار الاجنبي الذي انتهى إلى ذلك الصيغة التنفيذية – يرجع في الاهلية للتقاضي إلى قانون دولة المتقاضي – قاعدة متعلقة بتنازع القوانين – لا تعارض بين التدابير الحمائية التي يمكن ان تتخذ في لبنان وبين تلك المتخذة في فرنسا – لا تعارض بين قرارات وردت باسم سيادتين مختلفتين يبرر اهمال القرار الفرنسي وعدم منحه الصيغة التنفيذية.

اذا كانت حماية القاصر اللبناني هي واجب على القضاء اللبناني فان التدابير الحمائية المتخذة خارج لبنان يجب الاعتراف بها انطلاقاً من هذا الواجب بالذات، متى كان القاصر يحمل جنسية اخرى.

- شرط المعاملة بالمثل – مفهومه.

ان شرط المعاملة بالمثل يكون متحققاً عندما تكون الاحكام الصادرة في لبنان نافذة بشكل عام على اراضي دولة اخرى تسمح بالاعتراف بالاحكام الصادرة باسم السيادة اللبنانية، وهذا امر قائم بين لبنان وفرنسا. اما استبعاد حكم اجنبي لسبب معين فلا يمس بمبدأ المعاملة بالمثل اذ انه يتعلق بتفاصيل الحكم لا بالمبدأ القانوني مع الاشارة إلى ان جميع القوانين تستبعد الاحكام الاجنبية المخالفة للنظام العام، وان هذا المنحى يعني ان التعامل بالمثل في هذا المجال مكرس حتى في التفاصيل.

- ولد زنائي – المادة ٣١ من قانون الارث – استبعاد الولد الزنائي من ارث والده المتزوج محصور نطاق تطبيقه في لبنان – لا يطال الاموال الموجودة في الخارج – ثبوت صفة القاصر كوريث وانتاج مفاعيلها خارج الاراضي اللبنانية – اعتراف الوالد بابنه وتسجيله في السجلات اللبنانية على اسمه – عدم الاعتراض على ذلك من قبل الزوجة أو الابنة بالتبني – عدم وجود موقع للاساس القانوني الذي تدعي المعترضة حمايته – عدم جواز استبعاد قرار وقائي لم ينص بتوريث القاصر اموالاً في لبنان ويهدف فقط إلى معرفة ما تركه والده – رد الاعتراض.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط فيتعين قبوله.

ثانياً – في الاساس:

١ – عن السببين المثارين من المميز عليهما لرد طلب النقض:

حيث ان ما تذرعت به الجهة المميز عليها في ما خص عدم اهلية المميزة لتمثيل القاصر ابنها وهو لبناني، وفي ما خص مخالفة المادة ١٠١٤ فقرة أ أ.م.م. التي تشترط لاعطاء الصيغة التنفيذية ان لا يكون الحكم الاجنبي قد صدر عن قضاة اعلنوا اختصاصهم بالنظر إلى جنسية المدعي فقط، مردود، ذلك ان كلا هذين السببين قد اثير امام محكمة الاستئناف التي اهملت الأول وردّت الثاني ولم توجّه المميزة طعناً طارئاً ضد قرار الرد حتى يكون ما اثير تحت العنوان الثاني مقبولاً. كما انها لم تطعن، على سبيل الاحتراز بما ورد تحت العنوان الاول حتى يكون مفروضاً على محكمة النقض النظر في هذا السبب قبل ابطال القرار.

وان ما ورد تحت السبب الاول لا يشكل في الحقيقة دفعاً بعدم قبول طلب منح القرار الاجنبي الصيغة التنفيذية لعدم تحقق الصفة لديها، فتعيينها قيمة على شؤون القاصر يوليها بحد ذاته صفة تقديم الطلب هذا، فما تتذرع به المميزة هو في الحقيقة دفاع في الاساس يتناول حق المميزة في الوصاية في حين ان الصفة تنطلق من افتراض وجود الحق، فلا تتوافر بذلك شروط السبب القانوني الصرف المتعلق بالنظام العام وبصفة المميزة للادعاء في ما هو مثار حتى يكون بامكان هذه المحكمة ان تتعرض له خارج اطار تمييز طارئ.

وحيث يقتضي بعد رد ما تذرعت به المطلوب النقض بوجهها، النظر في موضوع هذا التمييز.

٢ – على السببين الثاني والثالث، مخالفة المادتين ١٠١٤ و٦٨ أ.م.م.

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان المميزة كانت قد تقدمت بطلب يرمي إلى اعطاء قرار صادر عن القضاء الفرنسي يرتدي طابعاً رجائياً، قضى بالترخيص لها، تحت نظام الادارة القانونية، وبوصفها والدة القاصر نيقولا قازان بأن تبادر إلى اجراء جردة لعناصر تركة والده المتوفى في موناكو، عنه وعن زوجته وابنة بالتبني هي المميز عليها.

وان محكمة الاستئناف، بعد ان ردّت الدفع المسند إلى عدم اختصاص القاضي الفرنسي، قد رفضت منح القرار الصيغة التنفيذية بحجة انه يوجد ارتباط وثيق بين الجردة المقررة فيه وصفة القاصر كوريث، وان هذه الصفة مشكوك فيها في ضوء المادة ٣١ من قانون

الارث لغير المحمديين التي لا تعترف للولد الزنائي بأي حق ارثي في تركة والده الذي كان مرتبطاً بعقد زواج قانوني عند ولادته، والتي تعتبر في نظر بعض الاجتهاد من النظام العام الدولي.

وحيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه انه خالف المادة ١٠١٤ فقرة هـ أ.م.م. عندما بنى ما توصل اليه من نتيجة على تعليل افتراضي يقوم على امكانية وقوع مخالفة لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي وانه خالف في الوقت ذاته المادة ٦٨ أ.م.م. اذ انه لم يَفصُل في مسألة اولية عرضت على محكمة الاستئناف تتعلق بصفة الولد الارثية ما يجعله باطلاً.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد خلصت بالفعل إلى استبعاد القرار الاجنبي بحجة ان صفة القاصر الارثية مشكوك فيها لأن قيامها يتعارض مع نص قانوني يعتبر في نظر بعض الاجتهاد من النظام العام الدولي فلا تكون قد ارست قرارها على اساس قانوني صحيح.

اذ انها لم تتحقق من جهة من مدى مخالفة القرار الاجنبي للنظام العام الدولي اللبناني فعلاً كما تفرضه الفقرة هـ من المادة ١٠١٤ أ.م.م. طالما ان التعليل المعتمد منها في هذا المجال قد جاء مبنياً على مجرد افتراض ما يشكل خطأ في تطبيق الفقرة المذكورة.

وانها خالفت من جهة اخرى القاعدة القانونية الواردة في المادة ٦٨ أ.م.م. التي تفرض على قاضي الاصل ان يفصل في المسائل الاولية المعروضة عليه، عندما شككت في صفة القاصر الارثية دون ان تبت فيها في حين ان اهمال وجود الصفة هذه أو النزاع الجدي القائم حولها يبرر بحد ذاته اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها حماية الحق المرتبط بها.

فيتعين ابطال القرار في جميع مندرجاته واعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره، والنظر في الدعوى مجدداً في مرحلتها الاستئنافية.

في الدعوى في المرحلة الاستئنافية:
حيث ان الدعوى جاهزة في هذه المرحلة للفصل.

حيث تطلب المعترضة الرجوع عن القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف بمنح القرار موضوع الاعتراض الصيغة التنفيذية وذلك بالاستناد إلى اسباب يقتضي التطرق اليها تباعاً:

١- على السبب الاول مخالفة الفقرة أ. من المادة ١٠١٤ أ.م.م. ذلك ان المحكمة الفرنسية مصدرة القرار قد حفظت اختصاصها بالنظر إلى جنسية القاصر الفرنسية دون ان تلتفت إلى كون التركة قد افتتحت في موناكو وان القانون الفرنسي (المادة ٤٥ أ.م. فرنسي) يولي الاختصاص في هذا المجال للمحكمة التابع لها هذا المحل.

وحيث ولئن كانت محكمة الاستئناف قد ردت هذا السبب في القرار المطعون فيه الا ان ما انتهت اليه لهذه الجهة لا يعدّ مبرماً ذلك انه لم يكن على المميز عليها التي صدر القرار لمصلحتها ان تطعن فيه امام محكمة التمييز حيث بات بامكانها استعادة ما سبق لها وان تذرعت به امام محكمة الاستئناف بعد ابطال القرار المميز.

وحيث ان الاختصاص القضائي هو محكوم بالقانون الاجنبي (الفقرة أ من المادة ١٠١٤ أ.م.م.) التي تستقل في تفسيره وتطبيقه المحكمة الاجنبية مصدرة القرار المطلوب منحه الصيغة التنفيذية فلا مجال للأخذ على المحكمة المذكورة انها خالفت المادة ٤٥ اصول محاكمات فرنسي. اما قول المعترضة ان هذا الاختصاص قد حفظ أو جاء مبنياً على جنسية المدعي ليس الا، فهو مردود لعدم ثبوته اولاً، ولعدم تأثيره ثانياً ذلك ان القرار لم يصدر في اطار محاكمة نزاعية قائمة بين القاصر بصفته مدعياً والمعترضة بصفتها مدعى عليها انما اعطي في اطار تدبير تحفظي وقائي يهدف إلى حماية الاول وبناء على استدعاء مقدّم دون خصومة (هذا مع الاشارة إلى ان القاضي مصدر القرار قد اكد في كتاب تفسيري ان التدبير قد اتخذ بالاستناد إلى اقامة القاصر في فرنسا لدى والدته) فيتعين رد هذا السبب.

٢- وعلى السبب الثاني المتعلق بعدم اهلية المعترضة لتمثيل ابنها القاصر امام المحاكم اللبنانية المواد ١٢ و١٣ و٦٠ و٦١ أ.م.م.

حيث ان تعيين المعترضة كمديرة قانونية بالاستناد إلى احكام المادة ٣٨٩ قانون مدني فرنسي انما يعطيها الصفة اللازمة والكافية لتقديم طلب اعطاء القرار الاجنبي الذي انتهى إلى ذلك الصيغة التنفيذية ولا مجال لاستبعاد هذا القرار الا اذا تحققت الشروط المانعة المقررة في المادة ١٠١٤ أ.م.م. والواردة على سبيل الحصر وهذه المادة لا تعطي القضاء اللبناني أي اختصاص حصري في هذا الخصوص والقاعدة المنصوص عليها في المادة ١٢ أ.م.م. والتي تنص على انه يرجع في الاهلية للتقاضي إلى قانون دولة المتقاضي فهي قاعدة متعلقة بتنازع القوانين لا تحول دون قبول الحكم الاجنبي الذي يصدر بالاستناد إلى القانون الداخلي الاجنبي خاصة وان القانون اللبناني يأخذ بتعدد

الجنسيات فاذا كانت حماية القاصر اللبناني هي واجب على القضاء اللبناني فان التدابير الحمائية المتخذة خارج لبنان يجب الاعتراف بها انطلاقاً من هذا الواجب بالذات، متى كان القاصر يحمل جنسية اخرى.

وحيث تقتضي الاشارة في هذا المجال، إلى انه ليس من تعارض بين التدابير الحمائية التي يمكن ان تتخذ في لبنان وبين التدبير المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية والمتخذ في فرنسا حيث ان هذا الاخير يتناول حقوق القاصر في تركة والده ويهدف إلى احصائها، في حين ان طلب تعيين قيّم في لبنان يرمي إلى ادارة الاموال الخاصة التي يملكها القاصر المذكور في لبنان، فليس ثمة تعارض بين قرارات وردت باسم سيادتين مختلفتين يبرر اهمال القرار الفرنسي وعدم منحه الصيغة التنفيذية (المادة ١٠١٤ فقرة أ) مع العلم ان وجود اموال للقاصر في بلاد مختلفة يبرر اللجوء إلى تقديم طلبات إلى اكثر من سلطة قضائية.

٣- وعلى السبب المسند إلى المادة ١٠١٤ فقرة د أ.م.م. المتعلقة بالمعاملة بالمثل:

حيث تدلي المعترضة تحت هذا السبب ان المادة ٣١ من قانون الارث لغير المحمديين هي مخالفة للنظام العام الدولي الفرنسي وان أي حكم يصدر عن القضاء اللبناني بهذا الخصوص لن يحظى في فرنسا بالصيغة التنفيذية، فيقتضي بالتالي معاملة القرار الفرنسي بالمثل واستبعاده.

ولكن

حيث ان شرط المعاملة بالمثل يكون متحققاً عندما تكون الاحكام الصادرة في لبنان نافذة بشكل عام على اراضي دولة اخرى تسمح بالاعتراف بالاحكام الصادرة باسم السيادة اللبنانية وهذا امر قائم بين لبنان وفرنسا، اما استبعاد حكم اجنبي لسبب معيّن فلا يمس بمبدأ المعاملة بالمثل اذ انه يتعلق بتفاصيل الحكم لا بالمبدأ القانوني مع الاشارة إلى ان جميع القوانين تستبعد الاحكام الاجنبية المخالفة للنظام العام وان هذا المنحى يعني بحد ذاته ان التعامل بالمثل في هذا المجال مكرس حتى في التفاصيل، فيتعين رد هذا السبب لعدم جديته الواضحة.

٤- وعلى السبب المسند إلى مخالفة القرار للنظام العام اللبناني الدولي (الفقرة هـ من المادة ١٠١٤ أ.م.م.)

حيث ولئن كانت المادة ٣١ من قانون الارث قد نصت على استبعاد الولد الزنائي من ارث والده المتزوج الا ان نطاق تطبيق هذه القاعدة الآمرة يبقى محصوراً في لبنان ولا يطال الاموال الموجودة في الخارج من حيث المبدأ فتكون صفة القاصر كوريث ثابتة في هذه الحدود وهي تنتج مفاعيلها خارج الاراضي اللبنانية، فيكون اطار البحث محصوراً في ما اذا كان قرار اجراء الجردة على عناصر التركة يمكن ان يسري على الاراضي اللبنانية على الرغم من مخالفته للنظام العام الدولي اللبناني المكرس، حسب قول المعترضة، بالمادة ٣١ المشار اليها.

وحيث ان المعترضة وهي ابنة المتوفي بالتبني تعرض في هذا المجال ان الاعتراف بالقرار الاجنبي يمس في النتيجة بسلامة الاسرة اللبنانية ووحدتها وهي امور سعى المشترع إلى تأمينها عن طريق وضع القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣١ المذكورة والتي تفرض اقصاء ابن المورث الزنائي، الا ان المحكمة ترى ان الاساس القانوني الذي تدعي المعترضة حمايته لم يعد له ثمة موقع في هذه القضية بدليل ان الوالد قد اعترف بابنه وسجله في السجلات اللبنانية على اسمه ولم يلق هذا الاعتراف أي اعتراض لا من زوجته ولا حتى من الابنة بالتبني لا على حياة المورث ولا حتى هذا التاريخ بالذات بحيث ان هذا الاساس المفترض اصبح بحكم المهدور كما تشهد على ذلك القيود الرسمية وتصرفات افراد العائلة بالذات.

وحيث ان المسألة اصبحت اذاً محصورة باقصاء القاصر من التركة أي بالوجه المادي المالي من قاعدة التحريم المنصوص عليها في المادة ٣١، وهذا الوجه يبقى على اهميته، قابلاً للتسوية والصلح، والتنازل ايضاً كما يشهد على ذلك موقف زوجة المتوفي كما هو باد من ظاهر الحال على الاقل وكان في الاصل قابلاً للاحتواء بأي تصرف مضاد من الوالد على حياته، وهو الذي اعترف بولده، فلا يمكن ان يؤسس على هذا الوجه بالذات استبعاد قرار وقائي لم ينص بتوريث القاصر اموالاً في لبنان ويهدف فقط إلى معرفة ما تركه والده تمهيداً لأي موقف يمكن ان يتخذ لاحقاً في ضوء هذا الاستثبات، فيرد بذلك كل ما ورد تحت هذا السبب.

وحيث يقتضي في النتيجة رد الاعتراض دونما حاجة لبحث باقي الاسباب المثارة.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول التمييز في الشكل وفي الاساس ابطال القرار الاستئنافي المميز واعادة التأمين التمييزي.

٢- النظر في الدعوى في مرحلتها الاستئنافية ورد الاعتراض وابرام القرار المطعون فيه الصادر عن رئيس محكمة استئناف بيروت في ٢٠٠٥/١٢/٦.

٣- مصادرة التأمين الاستئنافي وتضمين المعترضة النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري (المقرر) والمستشاران سليم الاسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

المهندس محسن صبرا/ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

- تنفيذ – اموال عمومية – عدم جواز حجزها – المادة ٨٦٠ أ.م.م. – تفسيرها تفسيراً خاطئاً – التنفيذ جائز بوجه الاشخاص العموميين – نقض.

- غرامة اكراهية – المرسوم رقم ٨٠/٣٥٧٢ – اقتصار دور قاضي التنفيذ على احتساب قيمتها – عدم الغاء قانون اصول المحاكمات المدنية احكام هذا النص الخاص – غرامة قانونية على المبلغ الذي لم يوقف التنفيذ به – حق تقدير للمحكمة – تخفيض قيمة الغرامة.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة مستوفياً الشروط فيتعين قبوله.

ثانياً – في الاساس:

على السبب الرابع، مخالفة احكام المادة ٨٦٠ أ.م.م.
حيث ان التنفيذ جائز بوجه الاشخاص العموميين مع مراعاة بعض الشروط التي عينها القانون وهي عدم جواز حجز الاموال العائدة لهم أو فرضتها المبادئ العامة مثل عدم جواز اتخاذ تدابير بشأنهم تؤدي إلى شل المصلحة العامة.

وحيث ان القرار الاستئنافي اذ هو استند إلى المادة ٨٦٠ أ.م.م. التي نصت على عدم اخضاع الاموال العمومية للحجز لتستنتج من ذلك عدم جواز التنفيذ يكون قد فسر المادة المذكورة تفسيراً خاطئاً فيتعين نقض القرار المطعون فيه الذي ابطل المعاملة التنفيذية واعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره.

في الدعوى في المرحلة الاستئنافية
حيث ان هذه الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة.

حيث انه للسبب الذي من اجله تم نقض القرار الاستئنافي يكون اللجوء إلى التنفيذ مقبولاً على ان لا يصل إلى مرحلة التنفيذ الجبري بحصر المعنى، وطلب التنفيذ يندرج في اطار الحق الذي منحه القانون لصاحب أي سند تنفيذي.

وحيث ان الغرامة الاكراهية التي نص عليها المرسوم رقم ٨٠/٣٥٧٢ هي مفروضة في القانون ذاته الذي عين نسبتها بواحد بالماية من مجموع المبالغ المحكوم بها تحدد يومياً قاصراً دور قاضي التنفيذ على احتساب قيمتها، فلا مجال للقول ان هذا النص الخاص قد الغي باحكام قانون اصول المحاكمات المدنية اللاحقة التي حصرت حق فرض الغرامة بقضاة الموضوع أو بالقضاء المستعجل.

وحيث ان قاضي التنفيذ ينظر في المشكلة التنفيذية المتعلقة بالاساس على الطريقة المستعجلة فقط ولا يختص للفصل في موضوعها الذي يدخل في ولاية قاضي الاساس وحده وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٢٩ أ.م.م. فلا يجوز له ان يبت في مقدورية المدين المنفذ عليه تمهيداً لتخفيض الغرامة القانونية في ضوء ما هو مقرر في المادة السابعة من المرسوم رقم ٣٥٧٢، وذلك بصورة نهائية انما يعود له ان يبت في هذه المسألة على الطريقة المستعجلة تاركاً لقاضي الموضوع ان يبت فيها نهائياً.

وحيث ان المستأنفة تتذرع بتوافر سبب مشروع لديها يتمثل في ان محكمة التمييز قد اوقفت التنفيذ جزئياً وفي ان التنفيذ من قبل الادارة الرسمية يبقى مرتبطاً باجراءات معينة يستدعي تحقيقها بعض الوقت.

وحيث ان المبلغ المحكوم به وقدره /٣١,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل. قد دفع في ٢٠٠٣/٧/١٧ وذلك اثر صدور القرار التمييزي في ٢٠٠٣/٤/٣٠ ويطالب المميز بالغرامة القانونية المترتبة على المبلغ الذي لم يوقف التنفيذ به وقدره /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. وذلك اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ أي بما يوازي /١٣٦,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.

وحيث ان المحكمة ترى بما لها من حق التقدير وبالنظر إلى ما هو وارد اعلاه تخفيض قيمة الغرامة المطالب بها إلى حدود ضعف المبلغ الذي لم يوقف التنفيذ فيه بحيث تكون الغرامة المترتبة على المميز عليها قائمة مؤقتاً في حدود هذه القيمة وهي خمسة عشر مليون ليرة وبالتالي فسخ القرار الابتدائي الذي انتهى إلى خلاف هذه النتيجة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً وفي الاساس ابطال القرار المطعون فيه واعادة قيمة التأمين التمييزي.

٢- النظر في الدعوى في المرحلة الاستئنافية والحكم مجدداً بفسخ القرار الابتدائي والحكم مجدداً بتخفيض الغرامة القانونية إلى مبلغ خمسة عشر مليون ليرة وذلك بصورة مؤقتة.

٣- حفظ حق كلا الفريقين بمراجعة قاضي الاساس الذي يختص في النتيجة للنظر بمقدورية المنفذ عليها وفصل هذه المسألة بالموضوع.

٤- اعادة التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنفة باقي النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري والمستشاران سليم الاسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠

المحامي ب. ط/ شركة صادر ناشرون

- عجلة – اعتراض على امر على عريضة – تقليد موسوعة اجتهادات – نقل بعض خلاصات الاحكام – قانون الملكية الادبية والفنية – تلخيص الاحكام القضائية وترتيبها من خلال انتقاء الجمل والكلمات المفاتيح يعد ابتكاراً وينشأ عنه حق يستأهل الحماية – حق الشخص المعنوي في المداعاة بوصفه مالكاً للعمل الفني – ثبوت ارتكاب فعل التقليد – حق محكمة الاساس السيادي في التقدير – فعل التقليد يبقى قائماً ولو تناول جزءاً محدداً من المصنف.

- العبرة للحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب هي للمطالب المقدمة من الجهة المدعية لا من الجهة المدعى عليها – رد التمييز.

بناء عليه،

في الشكل:
حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط، فيقبل شكلاً.

في الاساس:
حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان المميز عليها كانت قد استصدرت امراً على عريضة يقضي بضبط الموسوعة العائدة للمميز كونها مقلدة لموسوعة صادر الجزائية العائدة للمميز عليها؛

وحيث ان محكمة الاستئناف قد عدّلت الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى رد اعتراض المميز من حيث النتيجة

وقضت بالزامه بشطب واستبدال الجمل والكلمات المفاتيح الواردة في موسوعته في مستهل الاحكام والقرارات المأخوذة عن سلسلة الشركة المميز عليها وذلك بعد ان ردت الدفع بانتفاء صفة هذه الاخيرة للمداعاة، معتبرة بأن ما يحميه القانون في ما خص مسألة تجميع الاحكام القضائية وتلخيصها هو الشكل والترتيب المعتمد من قبل المؤلف وليس ما ورد في متن الحكم، وان انتقاء الكلمات المفاتيح والجمل يعد من قبيل الابتكار وتشمله الحماية طالما انه يتطلب مجهوداً فكرياً وعملياً لترتيبها يحمل الطابع الشخصي لواضعها، وان المميز باقدامه على نقل ١٧٥ خلاصة من مجموعة المميز عليها دون أي تعديل يكون قد ارتكب فعل التقليد معتدياً بذلك على حقوقها المشروعة؛

على الاسباب الاول والثاني والثالث مخالفة المادتين ٤ و٨٥ من قانون الملكية الادبية والفنية، والنقص في التعليل، وفقدان الاساس القانوني؛

حيث ان المميز يأخذ على محكمة الاستئناف انها خالفت المادة ٤ من قانون الملكية الادبية والفنية عندما اعتبرت بتعليل متناقض ان خلاصة الاجتهاد تؤلف ابتكاراً مشمولاً بالحماية وبأن الشخص المعنوي يملك حقاً على الخلاصة بحد ذاتها، في حين ان هذه المادة استثنت الاحكام القضائية من نطاق الحماية الامر الذي يخرج خلاصة الاجتهاد عن اطار الابتكار كونها ليست الا مجرد ايراد الفكرة القانونية المهمة في القرار، فضلاً عن انه لا يعقل ان تنتزع الحماية عن الاصل لتعطى إلى الفرع، كما انه لا يجوز ايضاً ايلاء الشخص المعنوي حقاً على الخلاصة بحد ذاتها وهي من ابتكار اشخاص طبيعيين عاملين لديه، انما يولي هذا الحق على العمل ككل؛

ويأخذ عليها ايضاً انها خالفت المادة ٨٥ ملكية ادبية وفنية واخطأت في اعطاء الوصف القانوني للوقائع عندما اعتبرت ان نقل بعض الخلاصات يشكل فعل التقليد، في حين ان التقليد في ما خص الاحكام القضائية يتحقق باعتماد ذات الشكل والترتيب والتقسيم وطريقة العرض بحيث يكون العمل نسخة مكررة عن العمل السابق من شأنه ان يخلق الالتباس، ويقتضي ايضاً ان يكون النقل قد حصل لمساحة واسعة من مصنف سابق، كما يتعين لتحقق فعل التقليد قيام تشابه اجمالي بين المجموعتين، وان عناصر الابتكار في مجموعة المميز عليها مختلفة كلياً عن المجموعة خاصته في الشكل وفي المضمون وفي تاريخ الاصدار، خاصة وانه اعتمد اسلوب يتميز بتقسيم الاجزاء بالنظر إلى المواضيع، هذا فضلاً عن ان ما اقتبسه من المجموعة لا يتعدى ١٠٪ من العدد الكامل للقرارات وبنسبة ٢,٨٪ من مجموع الصفحات؛

كما يأخذ عليها انها بتخطيها كل هذه المعطيات مرتكزة على التشابه الجزئي ودون بيان العناصر التي من شأنها ان تخلق الالتباس تكون قد افقدت قرارها الاساس القانوني لهذه الجهة، هذا بالاضافة إلى النقص والتناقض في التعليل وذلك عندما قالت ان ما هو محمي هو الشكل والترتيب وليس المضمون ثم عادت لتقول ان ما هو محمي هو عملية الانتقاء التي تتطلب مجهوداً فكرياً، ولقد جاء التناقض اكثر وضوحاً لدى معالجتها مسألة الصفة بالادعاء، اذ ان المجهود الفكري يبذل من الشخص الطبيعي وليس المعنوي؛

ولكن؛

حيث ان المادة ٤ من قانون الملكية الادبية والفنية التي استبعدت من نطاق الحماية الاحكام القضائية تقتصر على منع نشوء حق للمؤلف نفسه الذي اشترك في الحكم، اما تلخيص هذه الاحكام وترتيبها من خلال انتقاء الجمل والكلمات المفاتيح فيعد ابتكاراً وينشأ عنه حق يستأهل الحماية طالما ان الافكار المعبّر عنها، وان كانت مأخوذة من الحكم ذاته، انما هي تتجسد بصيغة معينة مطبوعة بشخصية المؤلف وتستلزم نشاطاً فكرياً خلاقاً ان من حيث الشكل عبر عملية الانتقاء والتسلسل والارتباط أو من حيث الاساس لجهة التعابير والكلمات المعتمدة التي من شأنها التأثير في ذهن من يطالعها، فلا تكون محكمة الاستئناف اذ هي توصلت إلى هذه النتيجة دون ان تقع في التناقض قد خالفت المادة ٤ المذكورة أو حقوق الملكية الممنوحة للشخص المعنوي نفسه والتي تخوله حق المداعاة بوصفه مالكاً للعمل الفني (مادة اولى فقرة العمل الجماعي والمادة ٧ ملكية ادبية وفنية)؛

وحيث ان محكمة الاستئناف اذ هي تحققت من ارتكاب فعل التقليد انطلاقاً من تقرير الخبير الذي اثبت اقدام المميز على النقل الحرفي لـ ١٧٥ خلاصة من سلسلة المميز عليها دون أي تعديل تكون قد اعملت حقها السيادي في التقدير الذي لا تعقيب عليه، ولا تكون قد خالفت المادة ٨٥ ملكية ادبية وفنية أو اخطأت في الوصف اذ ان فعل التقليد يبقى قائماً ولو تناول جزءاً محدداً من المصنف؛ فترد جميع الاسباب الواردة تحت هذا العنوان.

على السبب الرابع: الحكم بما لم يطلب وبأكثر مما طلب؛

حيث ان المميز يأخذ على محكمة الاستئناف انها حكمت بما لم يطلب وبأكثر مما طلب عندما قضت بالزامه بشطب واستبدال الجمل المقلدة، في حين انه كان قد طلب رفع الحجز واستطراداً الترخيص له باضافة سلسلة صادر في التمييز كمرجع في اسفل الخلاصات المنقولة، وهذا يكفي بحد ذاته لازالة أي ضرر في حال حصوله؛

ولكن؛

حيث ان العبرة للحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب هي للمطالب المقدمة من الجهة المدعية لا من الجهة المدعى عليها، وان المميز عليها كانت قد طلبت ضبط الموسوعة واتخاذ كافة التدابير لحماية حقوقها، فتكون محكمة الاستئناف قد قضت بأقل مما طلب من قبل هذه الاخيرة ولها وحدها الصفة بالتذرع بذلك، فيرد هذا السبب.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١– قبول التمييز شكلاً ورده في الاساس وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين التمييزي.

٢– تضمين المميز الرسوم والمصاريف ورد طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانتفاء ما يوجبه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (المقررة) والمستشاران برنار الشويري ونبيل صاري

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤

انطوان عبيد/ شركة انكوم للتأمين ش.م.ل

- عمل – تمييز – العبرة في تحديد قيمة القضية هي لقيمة المدعى به كما ترد في الاستحضار البدائي ولا عبرة للمبلغ المحكوم به – قبول التمييز شكلاً.

- تعويض نهاية خدمة – ترتبه بذمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد تسديد رب العمل للاشتراكات.

- صرف تعسفي – عدم ايراد القرار المطعون فيه لوقائع اساسية في الملف – فقدانه الاساس القانوني – نقضه جزئياً للنواحي المتعلقة بالصرف التعسفي وبدل الانذار ومقدار الراتب الشهري.

- اقفال الشركة ابوابها بسبب عجزها المالي – توقفها عن تسديد اجور مستخدميها – اعلان افلاسها – اخلالها بموجباتها تجاه اجرائها وعدم مراجعتها وزارة العمل عند تعثر اوضاعها المالية وفقاً للفقرة «و» من المادة ٥٠ عمل – تعويض عن الصرف التعسفي – تعويض انذار.

- راتب شهري – تقاضيه على قسمين: قسم بالليرة اللبنانية مصرح عنه في الضمان وقسم بالعملة الاجنبية غير مصرح عنه – تحديد مقدار الراتب غير المقبوض وغير المصرح عنه والزام الشركة بالتصريح عنه للضمان.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث ان القرار المطعون فيه لم يبلّغ إلى المميز، فيكون استدعاء التمييز الوارد بالتالي ضمن المهلة القانونية الموقّع من محامي في الاستئناف والمشتمل على البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ محاكمات مدنية، بما فيها من اسباب النقض والطلبات بعكس ما ادلت به الجهة المميز ضدها مقبولاً شكلاً من هذه النواحي.

وحيث ان ما ادلت به المميز ضدها لجهة عدم توفر نصاب التمييز سنداً لأحكام المادة ٧٠٩ محاكمات مدنية مستوجب الرد لأنه وفقاً لهذه المادة العبرة في تحديد قيمة القضية هي لقيمة المدعى به كما ترد في الاستحضار البدائي التي تبلغ /١٦١٥٠/د.أ. مع الفائدة القانونية في هذه الدعوى ولا عبرة للمبلغ المحكوم به فيقبل التمييز شكلاً.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

أ- في السبب التمييزي المبني على تشويه المستندات المتعلقة باجازاته السنوية والوارد في البند "جيم" من التمييز.
حيث ان المميز يطعن في القرار المميز لأنه شوّه المستندات المتعلقة برصيد اجازاته السنوية حين اعتبر انه يتوجب له بدل اجازة عن ثمانية ايام وليس عن ٢٩ يوماً وفقاً لما ورد في المستند المدون على اوراق شركة COMPASS.

وحيث ان القرار المطعون فيه حدد رصيد اجازات المدعي لدى المدعى عليها سنداً للمستندات التي ابرزتها هذه الاخيرة والتي لم ينازع المدعي في صحتها، فيكون السبب المبني على التشويه مستوجباً الرد ويقتضي ابرام القرار المطعون فيه لجهة عدد الايام المتبقية للمميز عن اجازاته السنوية.

ب- في السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادتين ٤٩ ضمان و٩ محاكمات مدنية والوارد تحت البند "هاء":

حيث ان المميز طلب الزام الشركة بأن تدفع له فرق التعويض الناتج عن الجزء من الراتب الذي كان يقبضه بالدولار الاميركي فقضى مجلس العمل التحكيمي برد هذا الطلب لان التعويض عن نهاية الخدمة لا يتوجب في ذمة صاحب العمل بل في ذمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحفظ للمميز حقه بمراجعة هذا الاخير بهذا الشأن.

وحيث ان المميز يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادتين ٤٩ ضمان اجتماعي و٩ محاكمات مدنية لأن المبلغ المذكور اعلاه يتوجب في ذمة شركة انكوم للتأمين لمصلحته ويتوجب على الشركة تسديده له عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي.

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد احسن تطبيق احكام المادة ٤٩ ضمان و٩ محاكمات مدنية، لأن المتوجب على رب العمل هو تسديد الاشتراكات عن الاجير لصندوق الضمان الاجتماعي المترتب بذمته تعويض نهاية خدمة الاجير وفقاً للاحكام الالزامية المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي والمراسيم التطبيقية المتممة له فيرد هذا السبب التمييزي.

ج- في السبب التمييزي المبني على فقدان الاساس القانوني الوارد تحت البند حاء:
حيث انه يتبين من الوقائع التي استثبتها مجلس العمل التحكيمي، ان المميز عمل لدى الشركة المميز ضدها من تاريخ ٩٠/١/١ لغاية ٩٧/١/٦.

وحيث ان المميز تقدم بدعوى طلب فيها الزام الشركة المذكورة اعلاه بدفع التعويض عن الصرف التعسفي وبدل الانذار وتصحيح مقدار راتبه الشهري باضافة الراتب الذي كان يتقاضاه بالعملة الاجنبية إلى الراتب الذي كان يقبضه بالعملة اللبنانية ورصيد اجازاته، ومستحقات اخرى، وذلك لأنها صرفته مع سائر الاجراء لديها بسبب عجزها المالي بعد توقفها عن تسديد رواتب اجرائها لشهري تشرين الثاني وكانون الاول ١٩٩٦ والشهر الثالث عشر، واقفالها ابوابها ومنع موظفيها من الدخول إلى مكاتبها وبيع محفظة التأمين العائدة لها إلى شركة فيدالتي التي انتقل اليها بعض الموظفين.

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي قضى برد الدعوى لجهة الصرف التعسفي والانذار لأنه تبين له ان المميز المدعي انصرف من العمل لدى الشركة المدعى عليها في ٩٧/١/٦ بعدما وجد انها لن تفي بوعد قطعته لموظفيها والتزمت فيه بايفائهم رواتبهم المتأخرة ولان ادلاءات المدعي اثناء التحقيق تشكل اقراراً منه بترك العمل بالتاريخ المذكور دون ان يثبت صدور قرار عن الشركة بصرفه من العمل ودون ان يثبت انها اغلقت بوجهه ابوابها من ذلك التاريخ، كما انها ردت طلب احتساب اجره الشهري بقيمة /٧٥٠/د.أ. لان الادلة

المبرزة والتحقيقات الحاصلة في هذه القضية لم تثبت تقاضي المدعي ضمن اجره الشهري قسماً ثابتاً وباقي القيمة بالعملة الاجنبية.

وحيث ان المميز يدلي بأن القرار المطعون فيه جاء فاقداً اساسه القانوني لانه لم يتضمن الاشارة إلى الوقائع المذكورة اعلاه والثابتة من افادات الشهود واعتراف المدعى عليها ووكيلها اثناء التحقيق المضموم للملف والتحقيقات التي قام بها مفتش وزارة العمل، بانها قيد التصفية، كما انه لم يتضمن الاشارة إلى ما جاء في افادات الشهود ومحاسب الشركة حول حقيقة تقاضيه مع كافة موظفي الشركة المميز ضدها، راتبه الشهري على جزئين: احدهما بالعملة اللبنانية كان مصرحاً عنه للضمان الاجتماعي بعد قيده على جداول الاجور، والآخر بالدولار الاميركي كان يقبضه نقداً من محاسب الشركة السيد عبدو حمصي.

وحيث ان القرار المطعون فيه بعدم ايراده تلك الواقعات يكون قد جاء فاقداً اساسه القانوني ومستوجباً النقض جزئياً للنواحي المتعلقة بالصرف التعسفي وبدل الانذار ومقدار الراتب الشهري دونما حاجة لبحث سائر الاسباب المتعلقة بها والواردة تحت البنود "أ" و"ب".

ثالثاً – في الاساس:

وحيث ان هذه الدعوى جاهزة للفصل فيها بحالتها الحاضرة.

وحيث ان النزاع اصبح محصوراً في نقض القرار المطعون فيه جزئياً بالنظر بمدى توفر الصرف التعسفي وتوجب التعويض عنه وبدل الانذار وبمقدار راتب المميز المدعي الشهري وذلك بعد رد السببين التمييزيين المتعلقين برصيد الاجازات السنوية وفرق تعويض نهاية الخدمة وعدم طعن الشركة المميز ضدها بما قضى به القرار المطعون فيه لجهة الزامها بدفع رواتب ثلاثة اشهر للمميز ورد الطلب المقابل المقترح منها والرامي إلى فسخ العقد على مسؤولية المميز والزام هذا الأخير بأن يدفع لها تعويض الانذار.

أ– في الصرف التعسفي وبدل الانذار:

وحيث انه ثابت من الوساطة المبرزة من قبل المميز ضدها امام مجلس العمل التحكيمي وافادات الشهود والتحقيقات التي اجراها المفتش لدى وزارة العمل واقوال الشركة بالذات ووكيلها، ان هذه الاخيرة بسبب عجزها المالي توقفت عن تسديد اجور مستخدميها عن شهري تشرين الثاني وكانون الاول ١٩٩٦ بالاضافة إلى الشهر الثالث عشر ثم اقفلت ابوابها ووضعت قيد التصفية وقد اعلن افلاسها اثناء المحاكمة التمييزية.

وحيث ان اخلال المميز ضدها بموجباتها تجاه اجرائها بعدم تسديدهم اجورهم وعدم مراجعتها وزارة العمل عند تعثر اوضاعها المادية وفقاً لما تفرضه الفقرة "و" من المادة ٥٠ عمل التي ادلى بها المميز المدعي في لائحته الجوابية الاولى امام مجلس العمل التحكيمي والتشاور معها حول صرف اجرائها بطريقة تؤدي إلى اقل ضرر ممكن لهم، يشكل صرفاً لسبب غير مقبول للتمييز.

وحيث ان ادلاء الشركة بأن المميز المدعي هو الذي ترك عمله وانصرف منه، لا يغير في هذه النتيجة بعد ثبوت اخلالها بموجباتها تجاهه سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٥ عمل، فيقتضي بالتالي الزامها بأن تدفع له على ضوء معطيات هذه الدعوى:

– مبلغاً مقداره بدل راتب شهرين كتعويض عن الصرف التعسفي.

– وبدل راتب ثلاثة اشهر كتعويض انذار نظراً لمدة خدمته لديها التي تجاوزت الست سنوات.

ب– في مقدار راتب المميز الشهري الاخير:

حيث انه ثابت من افادات الشهود وبصورة خاصة افادة المسؤول عن المحاسبة لدى الشركة المميز ضدها السيد عبدو حمصي، الشفهية والخطية، امام مجلس العمل التحكيمي، ومن ادلاء رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها امام المحقق لدى وزارة العمل ببدلات كانت تدفع للأجراء دون ابرازها السجلات المطلوبة منه من قبل المحقق عن مقبوضات الاجراء بالعملة الاجنبية، ان المدعي المميز كان يتقاضى اسوة بغيره من المستخدمين لدى المميز ضدها راتبه على قسمين:

– قسم بالعملة اللبنانية يدون على سجلات الشركة ويصرح عنه للضمان الاجتماعي.

– قسم بالعملة الاجنبية يقبضه نقداً من السيد عبدو حمصي، يدون في بند المصاريف والمساعدات في الموازنة.

وحيث انه يقتضي بالتالي اعتبار ان مقدار راتب المميز الشهري الاخير لدى المميز ضدها يبلغ ٦٧٥/د.أ. وفقاً للافادة المبرزة في الملف البدائي التي وصفها له السيد عبدو حمصي واعترف بصحتها امام مجلس العمل التحكيمي كون بدل النقل لا يعتبر جزءاً من الراتب.

ج- في المبالغ المترتبة للمميز بذمة الجهة المميز ضدها:

وحيث ان المبالغ المتوجبة بالتالي للمميز بذمة الجهة المميز ضدها هي:

- تعويض عن الصرف التعسفي مقداره: ٦٧٥د.أ.×٢ = /١٣٥٠/د.أ.

- تعويض انذار: ٦٧٥د.أ. × ٣ = /٢٠٢٥/د.أ.

- فرق اجور عن شهري تشرين الثاني وكانون الاول والشهر الثالث عشر وفرق بدل ٨ ايام رصيد اجازاته السنوية:

(٦٧٥×٣×١٥٠٠) + ٦٧٥×٨×١٥٠٠ / ٢٦) –

(٢٥٣٩٩٦٧,٦٠)ل.ل. = /٨٠٩٠٧٠,٨٦/ل.ل.

د- في مجموع المبالغ المتوجبة للمميز:

وحيث ان مجموع ما يترتب بالتالي للمميز بذمة الجهة المميز ضدها هو:

(١٣٥٠د.أ.+٢٠٢٥د.أ.)=/٣٣٧٥/د.أ. و/٨٠٩٠٧٠,٨٦/ل.ل.

هـ- في الراتب الواجب التصريح عنه للضمان الاجتماعي:

وحيث ان الراتب الذي يجب على الجهة المميز ضدها التصريح عنه للضمان الاجتماعي عن فترة عمل المميز لديها هو /٦٧٥/د.أ. أي ما يوازي /٦٧٥/ × /١٥٠٠/ = /١٠١٢٥٠٠/ل.ل.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: رد السببين التمييزين المتعلقين بعدد الأيام المتبقية للمميز كرصيد اجازات سنوية ومطالبته بفرق تعويض نهاية خدمته من الشركة المميز ضدها وابرام القرار المطعون فيه لهاتين الجهتين وابرامه ايضاً للجهات التي لم تكن موضع طعن.

ثالثاً: قبول السبب التمييزي الوارد تحت البند "ج" ونقض القرار المطعون فيه لجهة ما قضى به من رد لدعوى الصرف التعسفي وبدل الانذار ومقدار الراتب واعادة التأمين التمييزي إلى المميز دونما حاجة لبحث السببين الواردين تحت البندين "أ" و"ب".

رابعاً – في الاساس وبعد النقض:

١- الزام الجهة المميز ضدها بأن تدفع للمميز اضافة إلى ما حكم له به من قبل مجلس العمل التحكيمي: /٣٣٧٥/د.أ. ثلاثة الاف وثلاثماية وخمسة وسبعون دولار اميركي و/٨٠٩٠٧٠,٨٦/ليرة لبنانية ثمانماية وتسعة الاف وسبعون ليرة لبنانية وستة وثمانون قرشاً وذلك بعد تعديل مقدار راتب المميز الشهري الاخير.

٢- الزام الجهة المميز ضدها بأن تصحح تصريحها عن راتب المميز عن فترة عمله لديها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحيث يصبح مقداره /١٠١٢٥٠٠/ل.ل.

٣- تضمين الجهة المميز ضدها كافة النفقات ورد الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (المكلفة والمقررة) والمستشاران سليم الاسطا (منتدب) ورجا خوري

القرار: رقم ٧٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧

شركة المتحدة للاغذية والتموين ش.م.ل/ ايلي حلو

- **عمل – صرف تعسفي – مندوب مبيعات – سبب الصرف من العمل – تناقض في اقوال الاجير – تجاهل القرار المطعون فيه وقائع هامة – فقدانه الاساس القانوني – نقض.**

اذا كان لقاضي الموضوع، أي لمجلس العمل التحكيمي ان يستثبت الوقائع، فانه لا بد ان يبقى لمحكمة التمييز حق الرقابة الواسع على الوصف القانوني المعطى لهذه الوقائع.

- **صرف تعسفي – تسويق الاجير بضاعة منافسة لبضاعة الشركة – توقيفه عن العمل بسبب ذلك –**

خوف الشركة على مصالحها – صرف مبرر قانوناً – رد طلب التعويض عن الصرف التعسفي – الزام الشركة بدفع تعويض اشهر الانذار لعدم اعلامها وزارة العمل بالاخطاء المنسوبة إلى المدعي لتبرير صرفه من الخدمة خلال ثلاثة ايام من التثبت منها – الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الشركة طالبة النقض تبلّغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤، فيكون استدعاء التمييز المقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من مندرجات القرار المطعون فيه، ان السيد ايلي حلو، عمل بصفة مندوب مبيعات للجنوب لدى الشركة المتحدة للاغذية والتموين مدة عشر سنوات وانه تقدم بدعوى بوجهها بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ مدلياً بأنها صرفته من الخدمة في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ دون أي سبب، لمطالبتها بتعويض عن الصرف التعسفي وتعويض انذار وتعويض صرف من الخدمة فأجابته المدعى عليها انه هو الذي ترك العمل لديها بعدما ارسلت اليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ انذاراً تبلغه في ٢٠٠٣/١٠/٢٠ بعدما اكتشفت انه عمد إلى ترويج بضاعة لشركة منافسة بشكل سريع ومخالف للقانون ملحقاً بها اضراراً كبيرة وتقدمت بادعاء مقابل لمطالبته بتعويض انذار لتركه العمل لديها بصورة مفاجئة فصدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

فعن السبب التمييزي الثاني:

حيث ان الشركة المميزة تعيب على القرار المطعون فيه، تحت هذا السبب، بتجاهله التضارب الواضح ضمن افادة المطلوب النقض ضده والتضارب بين هذه الافادة وافادة التجار، بالاضافة إلى تجاهله مطالعة مفوض الحكومة وعدم تقديم المميز ضده أي اثبات على حصول أي صرف، فقدانه الاساس القانوني بحيث اتت اسبابه غير واقعية وغير كافية لاسناد الحل الذي توصل اليه.

وحيث ان المميز ضده يدلي بأن هذا السبب مستوجب الرد لأن الحكم علل الاسباب بشكل واضح والنتيجة جاءت تبعاً لتلك الاسباب الواضحة.

وحيث ان القرار المطعون فيه، بعد ان عرض ما ادلى به المميز ضده حول سبب صرفه من الخدمة وما ادلت به الشركة المميزة حول سبب ترك هذا الاخير العمل لديها وافادة التجار الذين اتصل بهم المحقق لدى وزارة العمل بناء للشكوى المقدمة من المميز ضده، اعتبر ان ما نسبته الشركة المميزة المدعى عليها للمميز ضده المدعي من عمل لمصلحة شركة منافسة في فترة عمله لديها غير ثابت، واستنتج على ضوء ما سبق ونظراً لتناقض افادة ممثل الشركة المذكورة امام المحقق بالنسبة لصرف المميز ضده من الخدمة ام تركه العمل لديها، ان هذه الاخيرة هي التي صرفت المدعي من الخدمة وان السبب المدلى به من قبلها لتبرير هذا الصرف غير صحيح مما يؤدي إلى اعتبار الصرف تعسفياً والزامها بالتعويض عنه.

الا انه،

حيث انه يتبين من التدقيق في الملف البدائي:

١- وجود تناقض كبير في ما ادلى به المميز ضده امام مجلس العمل التحكيمي بالنسبة لسبب صرفه من الخدمة اذ انه:

أ- ادلى في استحضاره البدائي بأن السيد طلال فاخوري استدعاه في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ وابلغه وجوب توقيفه عن العمل دون أي سبب مضيفاً ان نشاط الشركة ومداخيلها المالية ممتازة وليس من داعٍ لصرف أجير لديها وان السيد فاخوري رفض اعطاءه كتاباً خطياً بينما هو ثابت من الانذار المرسل اليه من قبل هذا الاخير والمبلغ منه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠، انه اتهمه فيه بترويج بضاعة لشركة منافسة لها في الجنوب وباساءة الامانة.

ب- صرّح امام المحقق لدى وزارة العمل، تارة، ان سبب الصرف هو عدم القدرة على البيع بسبب تدني الاسعار من قبل شركات منافسة والمضاربة، وطوراً ان سبب الصرف هو قيمة اجره العالية.

٢- ان المميز ضده افاد امام المحقق المذكور آنفاً، ان جميع حقوقه قد وصلته من الشركة المميزة لجهة الرواتب والاجازات والمنح المدرسية والتعويض العائلي وان التصريح عنه لصندوق الضمان الاجتماعي موافق للحقيقة مما يثبت حسن معاملة الشركة المميزة له طوال فترة العشر سنوات التي عمل خلالها لديها.

٣- التناقض بين ما افاده المميز ضده امام المحقق المذكور بأنه "اتصل بالشركة المنافسة فقط منذ ٢٠٠٤/٢/١ للعمل لديها ورفضت ذلك" (تراجع الصفحة ٤ من محضر التحقيق) وبين ما هو ثابت من افادة

التجار الذين اتصل بهم المحقق لاستيضاحهم حول هذا الموضوع وبصورة خاصة افادة السيد محمد حرب المدونة في الصفحة ٩ من محضر التحقيق، بأن المميز ضده "عرض عليه البضاعة نفسها التي كان يعرضها عليه سابقاً ومن شركة منافسة قبل حوالي شهرين من تاريخه" أي في ٢٠٠٤/١/١٩، مما يثبت عدم صحة ما افاد به المميز ضده المذكورة اعلاه.

٤- عدم ذكر المميز ضده الكتاب الذي ارسله إلى المميزة جواباً على كتاب الانذار المرسل اليه من قبلها بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ الا بعد ما جاء في مطالعة مفوض الحكومة انه تبلغ هذا الكتاب ولم يتقدم من المدعى عليه بأي جواب يتضمن الدفاع عن النفس من المتهم والمخالفات المنسوبة اليه... ولم يقدم على نفي ما نسب اليه من المدعى عليها في انذارها"، مع العلم ان الكتاب المبرز من المميز ضده في لائحة تعليقه على هذه المطالعة، لا يحمل أي تاريخ والشرح على ظهره غير واضح تماماً.

٥- ان المميز ضده اقدم خلال فترة اسبوعين من انتهاء العلاقة التعاقدية مع الشركة المميزة، على الاتصال بالتجار المذكورين في التحقيق وتسويق بضاعة منافسة مباشرة كما هو ثابت من افادة هؤلاء المدونة في محضر التحقيق، مما يتناقض مع ما صرّح به اثناء هذا التحقيق بهذا الشأن والمذكور آنفاً.

٦- ان ممثل الشركة المميزة صرح امام المحقق المذكور "انه يرفض اجراء مصالحة حبية لأن مصالح هذه الشركة مهددة مباشرة ولمنع مندوبين آخرين من تكرار ما فعله المدعي".
(تراجع الصفحة ١٠ من محضر التحقيق)

وحيث انه اذا كان لقاضي الموضوع، أي لمجلس العمل، ان يستثبت الوقائع فانه لا بد ان يبقى لمحكمة التمييز حق الرقابة الواسع على الوصف القانوني، المعطى للوقائع.

وحيث ان تجاهل القرار المطعون فيه للامور المعروضة اعلاه واكتفاءه بالتعليل المذكور اعلاه، يجعل قراره فاقداً الاساس القانوني مما يستوجب قبول السبب التمييزي الثاني ونقضه لجهة ما تناوله هذا السبب دونما حاجة لبحث السببين التمييزيين الاخيرين، وابرامه لسائر جهاته مع اعادة مبلغ التأمين.

ثالثاً – في الاساس:

حيث انه، بعد نقض القرار المطعون فيه لجهة ما تناوله السبب التمييزي الثاني، وابرامه لسائر جهاته، اصبح موضوع هذه الدعوى محصوراً بمسألتي التعويض عن الصرف التعسفي وتعويض الانذار.

وحيث ان هذه الدعوى جاهزة للبت بها في حالتها الحاضرة.

وحيث انه، اذا كان يحق لرب العمل سنداً لاحكام الفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل، ان يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة، الا ان السبب المبرر للصرف ينبغي ان يكون جدياً، أي على شيء من الخطورة تجعل من غير الممكن متابعة عمل الاجير في المؤسسة دون ضرر يلحق بها أي ان يكون له تأثير على سير العمل في المؤسسة.

وحيث إلى جانب كون مصلحة المؤسسة وحسن سيرها امران اساسيان على الصعيد الاقتصادي، فان فقدان الاجير لعمله والاساءة إلى حقه في العمل هو امر اساسي على الصعيد الاجتماعي ويجب ايجاد التوازن بين الوضعين وعلى القاضي، في نطاق اختصاصه، ان يكون الحكم في هذا المجال.

وحيث انه، على ضوء اقرار مدير المبيعات لدى الشركة المدعى عليها السيد وجيه خوري امام المحقق لدى وزارة العمل، بأن تسويق المدعي بضاعة الشركة المنافسة كان السبب الرئيسي لتوقيفه عن العمل (تراجع الصفحة ٢ من محضر التحقيق)، ومضمون الانذار المرسل من قبل المدعى عليها للمدعي بهذا الخصوص في ٢٠٠٣/١٠/١٤، تكوّنت قناعة لدى هذه المحكمة بأن الشركة المدعى عليها هي التي صرفت المدعي من الخدمة، خوفاً على مصالحها ولمنع مندوبين آخرين من تكرار ما فعله المدعي، مما يجعل واقعة الصرف من الخدمة ثابتة والصرف مبرراً قانوناً، فيقتضي بالتالي رد طلب المدعي الزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له تعويضاً عن الصرف التعسفي والزامها فقط بأن تدفع له بدل ثلاثة اشهر تعويض انذار.

أي:

/٢٤٢٢٠٠٠/ل.ل. × ٣ = /٧٢٦٦٠٠٠/ل.ل. وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل التي ترعى هذا النزاع، لعدم اعلام المدعى عليها وزارة العمل بالاخطاء المنسوبة للمدعي لتبرير صرفه من الخدمة خلال ثلاثة ايام من التثبت منها كما تفرضه هذه المادة لاعفاء رب العمل من موجب الانذار المسبق.

وحيث انه لا موجب للحكم بالعطل والضرر لعدم وجود ما يبرره قانوناً.

لهذه الاسباب،

تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول السبب التمييزي الثاني ونقض القرار المطعون فيه لجهة ما تناوله هذا السبب، دونما حاجة لبحث السببين التمييزيين الآخرين، وابرامه لسائر جهاته.

ثالثاً: اعادة مبلغ التأمين.

رابعاً: في الاساس، رؤية الدعوى مجدداً ومن ثم الحكم بما يأتي:
أ- برد طلب المدعي بالزام المدعى عليها بتعويض صرف تعسفي.

ب- بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً مقداره /٧٢٦٦٠٠٠/ل.ل. سبعة ملايين ومئتين وستة وستين الف ليرة لبنانية لا غير يمثل تعويض الانذار.

ج- رد طلب العطل والضرر.

خامساً: تضمين المميز ضده النفقات ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مكلفة) والمستشاران رجا خوري (المقرر) وميشلين بريدي (منتدبة)

القرار: رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥

الدولة اللبنانية/ وداد اسامة العابد

- جنسية – طلب الام اكساب ابنها القاصر التابعية اللبنانية وقيده على خانتها بعد وفاة زوجها السوري واحتفاظها بجنسيتها اللبنانية – قبول الدعوى بداية واستئنافاً – المادة ٤ من القرار رقم ٢٥/١٥ المعدل – شروط اكتساب الاولاد القاصرين الاجانب الجنسية اللبنانية عن طريق امهم – وجوب ان تكون الام قد اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الاب – ام من التابعية اللبنانية قبل ان تتزوج وتصبح اماً – تطبيق احكام المادة ٤ من القرار رقم ٢٥/١٥ المعدّل بشكل حصري وضيق – مخالفة القرار الاستئنافي احكام المادة المذكورة – نقض.

- ام اصبحت لبنانية وهي عزباء – عدم امكانية توسيع نطاق المادة ٤ بشطرها الاخير – حصر نص المادة ٤ بحالة الاولاد القاصرين لأم اجنبية اكتسبت الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها – القرار رقم ٢٥/١٥ يتعلق بالنظام العام – رد الدعوى لعدم القانونية.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث لم يتبين ان القرار المطعون فيه ابلغ من المميزة، فلا تكون مهلة الطعن قد بدأت بالسريان بحقها، مما يجعل استدعاء التمييز مقبولاً شكلاً لهذا السبب ولاستيفائه سائر شروطه.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:
حيث ان المدعية، المميز ضدها، تقدّمت بالدعوى الحاضرة بوجه المدعى عليها، المميزة، الدولة اللبنانية، امام الغرفة الابتدائية في بيروت، للمطالبة باكساب ابنها القاصر التابعية اللبنانية وقيده على خانتها رقم ٥١٢١/المزرعة سنداً لأحكام المادة /٤/ من القرار رقم ٢٥/١٥ المعدّل بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ كونها لبنانية الجنسية، وكون زوجها السوري الجنسية قد توفي، وقد احتفظت بجنسيتها اللبنانية.

حيث بعد ان نازعت المدعى عليها الدولة اللبنانية في ما ادلت وطالبت به المدعية، اصدرت الغرفة الابتدائية المنوه بها قراراً قضت فيه بقبول الدعوى، وباعتبار ابن المدعية القاصر لبنانياً، وقيده بالتالي على خانة والدته في سجل المزرعة رقم /٥١٢١/.

حيث بعد ان استأنفت المدعى عليها القرار الآنف ذكره، وبعد ان نازعت المستأنف ضدها، المدعية، في ادلاءات ومطالب المستأنفة، اصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه، المبيّن منطوقه اعلاه، والذي تطلب المميزة، المستأنفة الدولة اللبنانية، نقضه بسبب مخالفته احكام المادة /٤/ من القرار رقم /١٥/ المنوه به عندما

اعتبر ان شروط انطباق هذه المادة على القضية الراهنة متوافرة، في حين انه يقتضي لتطبيق هذه المادة ان تكون المرأة قد اكتسبت الجنسية اللبنانية أُمّاً بتاريخ اكتسابها لهذه الجنسية، أي ان تكون اكتسبتها بعد ولادة ولدها حتى يستفيد من احكام المادة /٤/ المذكورة بدليل ان المشترع استعمل عبارة الاولاد القاصرين لأم اتخذت التابعية اللبنانية، ولو انه لم يشأ ان تكون المجنسة امّاً بتاريخ اكتسابها الجنسية اللبنانية لكان استعمل عبارة الاولاد القاصرين لزوجة اتخذت هذه التابعية.

حيث ان المادة /٤/ كما هو وارد تعريبها في القرار رقم ٢٥/١٥ المعدل بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ تنص على الآتي:

"وكذلك الاولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حيّة بعد وفاة الأب، فانهم يصيرون لبنانيين، الا...".

حيث ان المقطع الاخير من المادة /٤/ المذكورة، المشار اليه آنفاً، يتحدث تحديداً عن الاب وعن الام، وليس عن الرجل وعن المرأة، أو عن الزوج وعن الزوجة، وهذا ما يؤكد تمايزه عن المواد /٥، ٦ و٧/ من القرار رقم ٢٥/١٥ المعدل عام ١٩٦٠، التي تتحدث عن المرأة المتزوجة، وان السبب في هذا التمايز يعود إلى ان المشترع اراد ان يعالج فيه حالة الاولاد القاصرين الاجانب، وكيفية اكتسابهم الجنسية اللبنانية، وذلك عن طريق الحاقهم بتابعية ابيهم (كما هو المبدأ الذي يفرض اعتماد رابطة الابوة)، أو عن طريق الحاقهم بتابعية امهم، اذا كانت هذه الاخيرة قد اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حيّة بعد وفاة الأب (كاستثناء على رابطة الأبوة كون الأب توفي).

حيث انطلاقاً مما تقدّم إن الشروط التي تضعها المادة /٤/ المشار اليها في مقطعها الاخير لتمكين الاولاد القاصرين الأجانب من اكتساب الجنسية اللبنانية عن طريق امهم هي التالية:

١- ضرورة وجود اولاد قاصرون من اصل اجنبي.

٢- ضرورة ان يكون هؤلاء الاولاد قد فقدوا ابيهم وهم ما زالوا قاصرين.

٣- ضرورة ان يكون لهؤلاء الاولاد القاصرين اماً لا تزال حية بعد وفاة الأب.

٤- ضرورة ان تكون هذه الأم قد اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الأب.

حيث تأسيساً على ذلك، تكون نيّة المشترع، عبر اعتماده حرف "الواو" العاطف بين فعل اتخاذ الأم التابعية اللبنانية، وفعل بقاء هذه الأم حيّة إثر وفاة الأب لربط هذين الفعلين وعبر استعماله ظرف "بعد" لدى قوله "بعد وفاة الأب"، قد اتجهت (أي نية المشترع) نحو ربط هذين الفعلين، وجعلهما حاصلين كلاهما بعد وفاة الأب.

حيث ان المقطع الأخير من المادة /٤/ المحكي عنها، بحصره فعلي اتخاذ الأم الجنسية اللبنانية، وبقائها حية بفترة واقعة بعد وفاة الأب، يكون قد أوجب انّ الأم قد اتخذت هذه الجنسية بعد وفاة زوجها، أب اولادها القاصرين وليس قبل حصول هذه الوفاة، وبالتالي ليس قبل ان تتزوج وتصبح اماً، كما هي الحال في القضية الراهنة.

حيث ان القرار رقم ٢٥/١٥ المعدّل بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ هو بمثابة قانون استثنائي متعلق بالنظام العام، مما يجعل احكامه، بما فيها نص المادة /٤/ المسندة اليها هذه الدعوى، احكاماً الزامية، لا يمكن تطبيقها وتفسيرها الا بشكل حصري، ضيّق.

حيث ان القرار المطعون فيه باعتباره ان المادة /٤/ في مقطعها الاخير تنطبق على حالة المميز ضدها، المستأنف بوجهها، والدة القاصر رفيق الفرا، وتسمح لها بإكساب هذا الأخير الجنسية اللبنانية، كونها اتخذت هذه الجنسية واصبحت اماً فيما بعد، يكون قد خالف احكام المادة /٤/ المذكورة، مما يجعل السبب التمييزي المسند إلى مخالفة احكام هذه المادة مقبولاً، ومما يوجب نقض القرار المطعون فيه برمته لهذا السبب لجهة ما قضى به في الاساس.

ثالثاً - في الاساس:

حيث بعد النقض، ترى المحكمة ان الدعوى جاهزة للفصل، وان وضعية اوراق الملف تسمح لها بالبت بموضوعها مباشرة من جديد في الواقع والقانون، وفقاً لما تنص عليه المادة /٧٣٤/أ.م.م.

حيث في ضوء الوقائع المبيَّنة في مستهل الفقرة السابقة المتعلقة بأسباب التمييز المبينة آنفاً، ينبغي معرفة ما اذا كان بالامكان تطبيق احكام المادة /٤/ شطرها الاخير من القرار رقم ٢٥/١٥ المعدل سنة ١٩٦٠ على حالة الأم التي كانت قد اصبحت لبنانية بفعل اكتسابها الجنسية اللبنانية عندما كانت عزباء في كنف اهلها، أي قبل ان تتزوج بأجنبي وتصبح اماً، كما هي الحال بالنسبة إلى المستأنف عليها، المدعية، السيدة وداد العابد.

حيث ان ما تمّ بيانه من اعتبارات وشروط في سياق التعليل الوارد اعلاه، والذي ادّى إلى التوصل إلى نقض القرار المطعون فيه، يحول دون امكانية توسيع نطاق المادة /٤/ بشطرها الاخير، الآنف ذكرها، لتشمل حالة مماثلة لحالة المستأنف عليها، وبالتالي يؤدي إلى رد دعواها الحاضرة.

حيث اضافة إلى كون الاعتبارات والشروط المبينة اعلاه كافية لرد الدعوى، ترى المحكمة ضرورة بيان أمور واسباب قانونية اضافية من شأنها، ليس فقط ان تعزز تلك الاعتبارات والشروط، وانما ايضاً ان تؤدّي بذاتها إلى رد هذه الدعوى.

حيث تقتضي الاشارة في هذا السياق إلى ان المادة /٤/ من القرار رقم ٢٥/١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ وُضعَت اصلاً باللغة الفرنسية، وانّ النص الفرنسي المأخوذ حرفياً عن المادة /١٢/ من القانون الفرنسي المعدل بقانون ١٨٨٩/٦/٢٦ قبل الغائه، هو الذي ينبغي اعتماده لتوضيح المقصود بالنص المعرّب خطأً والوارد في نص المادة /٤/ بصيغتها العربية الحالية، وقد جاء في النص الفرنسي المشار اليه بالنسبة للفقرة المذكورة اعلاه ما يأتي:

"Deviennent Libanais les enfants mineurs d'un père ou d'une mère survivante qui se font naturaliser Libanais, à moins…"

حيث ان روح القانون الفرنسي المشار اليه، والذي اقتبِس منه حرفياً نص المادة /٤/ من القرار رقم /١٥/، كانت تعتمد مصدراً للجنسية الانتساب إلى الأب، على اساس انه رب العائلة، وانه بفعل انتقال هذه الصفة إلى الأم، بعد وفاته، يُنقل معها أثرها بالنسبة لجنسية الاولاد.

حيث يُطرح التساؤل اذاك حول معرفة كيفية تفسير عبارة "... لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب"، وبالتالي حول معرفة ما اذا كان من الممكن ان تعني ان الأم تجنست بالتابعية اللبنانية قبل وفاة الأب؟

حيث ان الجواب على السؤال الاخير لا يمكن الا ان يكون سلبياً لأن تجنس تلك الأم بالتابعية اللبنانية وزوجها كان ما يزال حياً، ليس من شأنه ان ينقل هذه التابعية لأولادها القاصرين الذين يتبعون حكماً جنسية والدهم.

حيث يستفاد من ذلك انه يجب ان تكون المرأة المتزوجة قد اتخذت التابعية اللبنانية بعد وفاة زوجها ليصير اولادها القاصرون لبنانيين، وفي هذه الحالة ان الحديث عن وجود زوج متوف، وعن اولاد قاصرين يعني ان تلك المرأة تتمتع بصفة الأم.

حيث ان ما يعزز هذا التوجه هو منطوق نص المادة /٤/ من القرار رقم /١٥/ الموضوع اصلاً باللغة الفرنسية، المبيّن آنفاً، والذي جاء تعريبه في الصيغة المعرّبة لنص المادة /٤/ بشكل خاطئ وغير موفق، بحيث كان يجب تعريبه على النحو التالي:

"... وكذلك يصير لبنانيين الاولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية، أو لأم اتخذت هذه التابعية بعد وفاته...".

فمنطوق نص المادة /٤/ الوارد باللغة الفرنسية، اذا ما أُخِذَ من ناحية الأم وحدها، والمتضمن الآتي:

"Deviennent Libanais les enfants mineurs d'un …… ou d'une mère survivante qui se fait (se font) naturaliser Libanais (e), …"

يفيد ما سبق تبيانه اعلاه، أي انه يصير لبنانيون الاولاد القاصرون لأم اتخذت التابعية اللبنانية بعد وفاة زوجها.

حيث ان نص المادة /٤/ المنوه به ينحصر بحالة الاولاد القاصرين لأم اجنبية اكتسبت الجنسية اللبنانية، بعد وفاة زوجها، ولا يمكن توسيع مجال تطبيقه ليشمل حالة الاولاد القاصرين لأم لبنانية مقترنة بأجنبي، فقدت جنسيتها اللبنانية ثم استعادتها، ام لم تفقدها، باعتبار ان القرار رقم ٢٥/١٥ المعدّل سنة ١٩٦٠ يتعلق بالنظام العام، ويجب تطبيقه وتفسيره بشكل ضيق وحصري.

وهذا المنحى هو الذي يجب ان يسود، وقد اعتمدته محكمة التمييز في عدد كبير من قراراتها الاخيرة، وأحدها القرار رقم ٢٠٠٢/١٢ الصادر عن الغرفة التمييزية الثانية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ (منشور في مجموعة باز ٢٠٠٢، ص ٢٣٩ – ٢٤٢).

حيث ان ما يؤكد هذه الوجهة ايضاً الاسباب الموجبة لمشروع القانون الذي احاله وزير العدل بهيج طباره على مجلس الوزراء بشأن منح الاولاد القاصرين لأم متزوجة من اجنبي الجنسية اللبنانية، حيث جاء قوله:

"يلحظ القانون اللبناني حال الأم الاجنبية التي اكتسبت التابعية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة زوجها الاجنبي، وينص على ان الاولاد القاصرين يصيرون في مثل هذه الحالة لبنانيين...

ويطرح المشروع اضافة فقرة إلى المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تلحظ اكتساب الاولاد القاصرين لأم لبنانية، الجنسية اللبنانية، بعد وفاة الأب شرط ثبوت الاقامة في لبنان مدة خمس سنوات، ويتم تكريس ذلك بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة بناء لطلب الام.

وللآن لم يصدر أي تعديل للمادة الرابعة الآنفة الذكر".

(يراجع حول ما ورد اعلاه مؤلف "الجنسية اللبنانية" للمحامي بدوي ابو ديب، ص ١٦٧ – ١٦٨).

حيث ان احالة وزير العدل المشار اليها تثبت هي ايضاً ان تطبيق المادة /٤/ من القرار رقم ٢٥/١٥ يبقى منحصراً بحالة الام الاجنبية التي اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حية **بعد** وفاة الأب، ولا تشمل حالة الأم اللبنانية المقترنة بأجنبي توفي، كما هي حالة المستأنف عليها، المدعية في الدعوى الحاضرة.

حيث ترتيباً على مجمل ما تقدّم، تكون الدعوى الحاضرة مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

حيث يقتضي رد كل ما زاد أو خالف.

لهذه الاسباب،

تقرر:

١– قبول التمييز شكلاً.

٢– قبول السبب التمييزي المدلى به، وبالتالي نقض القرار المطعون فيه اساساً للسبب التمييزي المذكور.

٣– في الاساس، بعد النقض، رد الدعوى برمتها اساساً للاسباب المبينة في المتن.

٤– رد كل ما زاد أو خالف.

٥– تضمين المدعية، المستأنف عليها، النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مكلفة) والمستشاران رجا خوري (المقرر) وميشلين بريدي (منتدبة)

القرار: رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢

شارل مجدلاني ورفاقه/ بلدية بيروت

- شراء فضلة طريق عام – دفع ثمنها – عدم انجاز البلدية معاملة الضم العقاري الذي كان مفروضاً بتاريخ الشراء – قيام البلدية باحالة المعاملة إلى لجان الاستملاك لتقدير قيمة الفضلة – اختصاص – طلب اعتبار البيع ناجزاً.

- صدور قرار استئنافي باعتبار القضاء العدلي صاحب الصلاحية للبت بالنزاع – رد الاستئناف في الاساس لاصطدامه بقوة القضية المقضية الناجمة عن قرار لجنة الاستملاك الاستئنافية – مخالفة محكمة الاستئناف احكام المادة ٨١ أ.م.م. – مخالفتها احكام المادتين ٣٠٣ و٣٧٣ أ.م.م. – نقض.

- ضم فضلة إلى عقار اتماماً لبيع حاصل – رخصة بناء – المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١ تاريخ ١٩٤٠/١٠/١٨ – اعطاء رخصة للمدعين من قبل البلدية – تشييد بناء بالاستناد إلى تلك الرخصة – تقيد الفريقان بأحكام المادة ٤ المذكورة – عدم حصول أي خلاف على الثمن المسدد – رفض البلدية اتمام معاملات التفرغ – ما دفع لقاء اعطاء الرخصة كان ثمن الفضلة وليس تأميناً – تطبيق نص المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١ – المحكمة الحاضرة هي المحكمة الصالحة للبت في النزاع – الزام البلدية بالتفرغ عن الفضلة – تناقض مع الحكم الصادر عن لجنة الاستملاك – احالة القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز للبت فيها.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان القرار المطعون فيه لم يُبلغ من الجهة المميزة، فلا تكون مهلة الطعن قد بدأت بالسريان بحقها، مما يجعل استدعاء التمييز مقبولاً شكلاً لهذا السبب، ولاستيفائه سائر شروطه.

ثانياً – في سبب التمييز:

حيث ان الجهة المدعية، المميزة، تقدّمت بالدعوى الحاضرة بوجه البلدية المدعى عليها، المميز ضدها، امام القاضي المنفرد المدني ادلت فيها بأنها بعد ان رضخت لطلب البلدية المذكورة اليها شراء فضلة طريق عام ملاصقة لعقارها رقم /١٦٤٨/ المزرعة، ودفعها ثمنها المحدد من قبل لجنة تخمين البلدية بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٧، وبعد ان اسقطت هذه الاخيرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/٢١ الفضلة المشار اليها من الاملاك العامة إلى الاملاك الخاصة – بعد ذلك – وجدت الجهة المدعية، المميزة، ان البلدية لم تُنجز معاملة الضم العقاري الذي كان مفروضاً بتاريخ الشراء، فتقدمت بتاريخ ١٩٨٣/٧/٩ باستدعاء يهدف إلى مواصلة استكمال معاملة الضم العقاري؛ وبعد ان راجعت المحافظ بهذا الخصوص في اوائل تشرين الاول ١٩٩٣، عمدت البلدية المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦، خلافاً لكل قانون، إلى احالة المعاملة إلى لجان الاستملاك لتقدير قيمة الفضلة، المحكي عنها، مجدداً بالاسعار الحالية، بعد ان قبضت ثمنها منذ /٥٢/ سنة، وطلبت تبعاً لذلك اعلان اختصاص القاضي المنفرد المذكور، وفي الاساس اعتبار البيع ناجزاً، واعلان حقها باكمال معاملة الضم انجازاً للبيع الحاصل.

حيث بعد ان نازعت البلدية في ما ادلت وطالبت به الجهة المدعية، وطلبت رد الدعوى، صدر القرار الابتدائي قاضياً برد الدعوى لعدم اختصاصه، وبنتيجة استئناف القرار المذكور من قبل الجهة المدعية، صدر القرار المستأنف المطعون فيه، المبيّن منطوقه اعلاه.

حيث ان الجهة المميزة، الجهة المدعية، تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته احكام المواد /٨١، ٣٠٣ و٣٧٣/أ.م.م. عندما انتهى إلى اعتبار المحكمة الاستئنافية التي اصدرته صاحبة اختصاص للنظر في هذه القضية، ومن ثم إلى اعتبار الاستئناف غير مقبول في الاساس لاصطدامه بقوة القضية المقضية الناجمة عن قرار لجنة الاستملاك الاستئنافية، وذلك من دون ان يعتبر ان القرار المذكور صادراً عن هيئة قضائية لا صلاحية لها وظيفياً للنظر في هذه القضية، وهي مسألة تتعلق بالنظام العام كان يقتضي بالمحكمة الاستئنافية مُصدرَة القرار المطعون فيه ان تثيرها عفواً، من جهة، ومن دون ان يضع مسألة قوة القضية المحكمة المتعلقة بقرار لجنة الاستملاك الاستئنافية، التي اثارها من تلقاء ذاته، موضع مناقشة، مما حرمها من حق الدفاع، من جهة اخرى.

حيث ان محكمة الاستئناف عندما قضت برد الاستئناف وبالتالي رد دعوى الجهة المميزة لعلة اصطدام مطالبة هذه الاخيرة الهادفة إلى اعتبار ان ما دفعته عام ١٩٤٦ يمثل ثمناً نهائياً للعقار، بقوة القضية المقضية العائدة لقرار لجنة الاستملاك الاستئنافية، وذلك بعد ان كانت (أي محكمة الاستئناف المذكورة) قد قضت باعلان اختصاصها للنظر في هذه الدعوى، تكون قد اعتبرت لجنة الاستملاك التي اخذت بقرارها، الذي كانت قضت فيه بأن النزاع يدخل في اختصاصها ومن ثم قضت بتحديد الثمن النهائي للفضلة، هي ايضاً صاحبة اختصاص للنظر في الدعوى فخالفت بذلك احكام المادة /٨١/أ.م.م.، إذ ان الاختصاص الوظيفي المتعلق بالنظام العام سنداً للمادة /٥٣/ أ.م.م. يجب ان يكون منحصراً إما بالمحكمة الاستئنافية مُصدرة القرار المطعون فيه، وإما بلجنة الاستملاك التي اخذت محكمة الاستئناف المذكورة بقرارها عندما قضت برد الدعوى اساساً، هذا من جهة؛

ومن جهة اخرى، تكون المحكمة الاستئنافية المشار اليها، بإثارتها مسألة قوة القضية المقضية العائدة للقرار الصادر عن لجنة الاستملاك الاستئنافية، بغية رد مطالبة الجهة المميزة باعتبار ما دفعته عام ١٩٤٦ مقابل الفضلة موضوع النزاع بمثابة الثمن النهائي لهذه الفضلة، وذلك من تلقاء ذاتها، ومن دون ان تضعها قيد المناقشة قد خالفت احكام المادتين /٣٠٣ و٣٧٣/أ.م.م.؛

حيث في ضوء ذلك، يكون السبب التمييزي المسند إلى مخالفة القرار المطعون فيه احكام المواد /٨١، ٣٠٣ و٣٧٣/أ.م.م. مقبولاً، الأمر الذي يقتضي معه نقض القرار المذكور للجهات التي أسند اليها هذا السبب.

ثالثاً – في الاساس:

حيث بعد النقض يكون على المحكمة الحاضرة ان تفصل في موضوع هذه القضية، وفقاً لما تنص عليه المادة /٧٣٤/أ.م.م.

حيث ان موضوع هذه القضية، كما تعتبره المادة /٣٦٥/أ.م.م.، يتمثل بما حدده المدعون في مطالبهم التي اوردوها في الاستحضار الابتدائي، والتي اكدوها في مختلف لوائحهم، والتي ناقشتهم ونازعتهم فيها البلدية المدعى عليها، وهو (أي الموضوع المذكور) يقوم على المطالبة باعلان صلاحية المحكمة الحاضرة (كونها حلّت بعد النقض محل محكمتي الاساس الابتدائية والاستئنافية) ومن ثم الحكم في الاساس باعتبار البيع ناجزاً واعلان حق المدعين باكمال معاملة ضم الفضلة موضوع هذه الدعوى إلى عقارهم رقم /١٦٤٨/ المزرعة اتماماً للبيع الحاصل.

حيث ان المسألة القانونية المطروحة والمطلوب الفصل فيها في ضوء موضوع هذه الدعوى الآنف بيانه تتمحور حول معرفة مدى تحقق الشروط المفروضة قانوناً لتمكين المدعين من المطالبة باكمال معاملة ضم الفضلة المنوه بها إلى عقارهم.

حيث ان الفصل في المسألة الآنف ذكرها يستوجب للتثبت من مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة لضم الفضلة المومأ اليها بالنسبة إلى هؤلاء، وذلك بالاستناد إلى القانون الذي يجب ان يرعى الحالة التي يطلب المدعون اتمام معاملة الضم على اساسها.

حيث لا خلاف بين الفريقين على ان الحالة المطالب باتمام معاملة الضم على اساسها تتمثل في كون المدعين تقدموا من البلدية بطلب منحهم رخصة بناء على عقارهم في وقت كانت توجد فيه فضلة عقار عائد للبلدية تحتم عليهم شراءها لضمها إلى عقارهم، وذلك في العام ١٩٤٦.

حيث تبعاً لذلك تكون الحالة المشار اليها الحاصلة سنة ١٩٤٦، كما يقول الفريقان، جارية في وقت كان فيه المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١ تاريخ ١٨/١٠/١٩٤٠، المتعلق "بوضع نظام جديد لرخص البناء"، هو السائد والمطبّق.

حيث ان حالة المدعين المشار اليها كانت مرعية بتاريخ حصولها في العام ١٩٤٦ بموجب المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١ السالف ذكره، التي كانت تنص على الآتي:

"اذا كان وضع البناء على التخطيط يقضي بتقديمه حتى الطريق العامة وذلك بأن يضم إلى الملك الخاص قطعة من املاك البلدية أو الدولة فان اعطاء الرخصة يتوقف على دفع ثمن القطعة المذكورة وعلى اتمام معاملات التفرغ ووضع علامات التحديد المساحية الجديدة على نفقة المالكين وبناء على طلبهم.

وفي حالة حصول اختلاف تحدد المحكمة الثمن بعد اجراء الكشف بواسطة الخبراء".

حيث ان المادة /٤/ المشار اليها تشترط لأجل اعطاء رخصة البناء الأمور التالية:

- دفع ثمن القطعة (الفضلة) المطلوب ضمها.
- اتمام معاملات التفرغ.
- اتمام وضع علامات التحديد المساحية الجديدة.

كما تفرض اللجوء إلى المحكمة لأجل تحديد الثمن في حال حصول اختلاف على هذا الثمن.

حيث طالما ان البلدية المدعى عليها تقّر في مطلع الصفحة الاولى من لائحتها التمييزية (وفي لوائحها الابتدائية) بأنها أعطت رخصة البناء للمدعين سنة ١٩٤٦ مطبقة المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١/١٩٤٠، وان هؤلاء يؤكدون حصول ذلك ليس فقط في اقوالهم، وانما بإقدامهم على تنفيذ تلك الرخصة عبر تشييد البناء المزمع تشييده بالاستناد إلى تلك الرخصة، فان ذلك يثبت الأمور التالية:

- ان القانون الواجب تطبيقه على حالة المدعين كان نص المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١، وقد اقرّت البلدية بأنها طبقته على هذه الحالة والتزمت به.

- ان المدعين سددوا ثمن الفضلة طالما ان المادة /٤/ المشار اليها، التي تقر البلدية بأنها طبقتها، تشترط الا تعطى الرخصة من قبل هذه البلدية إلا بعد تسديد الثمن، وطالما انه ثبت من خلال إقرار البلدية، ومن خلال التنفيذ على ارض واقع العقار ان البلدية اعطت المدعين تلك الرخصة.

- ان اقتران اعطاء الرخصة من قبل البلدية بالاستناد إلى المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي الذي اعترفت البلدية بتطبيقه، مع عدم ثبوت تقدّم أي من الفريقين بأي طلب لتحديد الثمن طيلة مدة مرور الزمن العشري المبتدئة منذ تاريخ عملية اعطاء الرخصة في العام ١٩٤٦، يُثبت ان الفريقين تقيّدا بأحكام المادة /٤/ المذكورة والسارية التطبيق وقتها، من جهة، وبأنه لم يحصل أي خلاف على الثمن المسدد من جهة اخرى.

هذا من ناحية الشرط الاول من الشروط المنصوص عليها في المادة /٤/ المنوه بها.

حيث من ناحية الشرط الثالث المتمثل بوضع علامات التحديد المساحية الجديدة، ان إقدام المدعين على تشييد بنائهم على عقارهم وعلى القطعة المسلمة

واقعاً اليهم بمجرد اعطائهم الرخصة يفيد بأن علامات التحديد المساحية الجديدة قد تمّ وضعها كونه لا يمكن تشييد بناء تنفيذاً لترخيص إلا بعد تحديد تخوم وحدود العقار المنوي تشييده.

حيث يبقى الشرط الثاني المتمثل باتمام معاملات التفرغ موضع نزاع بين الفريقين بسبب رفض البلدية اتمامه بحجة ان ما سدده المدعون لا يمثل برأيها إلا تأميناً، وليس الثمن النهائي، الذي يجب تحديده من قبل لجان الاستملاك، وهو الامر الذي قامت به عندما طلبت من لجنة الاستملاك تحديد هذا الثمن، وذلك إثر مطالبتها من قبل المدعين باتمام عملية التفرغ اصولاً لمصلحتهم، مُعتبرة ان لجنة الاستملاك هي الصالحة لتحديد الثمن.

حيث ان البلدية المدعى عليها انطلقت لأجل اعتماد المنحى المشار اليه (أي ان ما دُفِعَ ليس سوى مجرد تأمين، وبأنه يقتضي تحديد الثمن النهائي من قبل لجنة الاستملاك، وبأن لجنة الاستملاك هي المرجع المختص لتحديد هذا الثمن) من اعتمادها بشكل مغلوط ومحوّر لنص المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١ الذي بنت عليه كافة النصوص القانونية التي تذرعت بها سواء في قانون الاستملاك رقم ٩١/٥٨، ام في المرسوم الاشتراعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣، والدليل على اعتمادها المحوّر لنص المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١/١٩٤٠ قولها في الصفحتين (١ و٢) من لائحتها التمييزية تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ بأنها طبقت نص المادة /٤/ المذكورة التي قالت بأنها تنص على الآتي:
"عندما يقضي التخطيط ضم فضلة من املاك الدولة أو البلديات العامة إلى العقار موضوع طلب رخصة البناء، واذا كان الوضع الراهن يسمح بهذا الضم، فان اعطاء رخصة البناء يتوقف على وضع تأمين يوازي على الاقل ثمن الفضلة المفرزة، على ان تجري فيما بعد معاملات الاسقاط والتحديد والادغام على نفقة المالك. وفي حال حصول اختلاف عند تحديد ثمن الفضلة النهائي تطبّق عندئذ القواعد المتبعة في قانون الاستملاك لأجل المنفعة العامة".

حيث ان النص المذكور اعلاه، والذي تعتمده البلدية المدعى عليها للاسباب الآنف ذكرها على اساسه انه نص المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١ تاريخ ١٩٤٠/١٠/١٨، لا يتوافق اطلاقاً مع حرفية نص المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي المذكور، المبينة اعلاه، والتي لم تتحدث اطلاقاً عن تأمين، وعن ثمن نهائي يحدد لاحقاً بعد دفع التأمين، وعن صلاحية لجنة الاستملاك، وعن تطبيق القواعد المتبعة في قانون الاستملاك.

حيث في ضوء مجمل ما تقدّم، ترى المحكمة ان القانون الواجب اعتماده وتطبيقه على الحالة التي تثيرها الدعوى الراهنة، هو القانون الذي كان سائداً ومعمولاً به بتاريخ نشوء هذه الحالة، أي نص المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١/١٩٤٠، باعتبار ان البلدية تقرّ بأنها طبقته، وباعتبار ان هدفه المتمثل باعطاء الرخصة الموقوف على تحقق شرط دفع الثمن (من ضمن شروط اخرى) قد نفذ في ظله باقرار البلدية، مما يعني ان ما دُفع لقاء اعطاء هذه الرخصة كان الثمن وليس تأميناً كون هذا النص لا يتحدث اطلاقاً عن تأمين، وباعتبار انه مع اعطاء الرخصة وبالتالي مع تسديد الثمن، الذي لم يُثر أي خلاف حوله من قبل أي من الفريقين طيلة فترة مرور الزمن على دفعه، يكون الهدف الذي توخاه هذا النص قد استنفد وتحقق بشكل نهائي في ظل احكام هذا النص، بحيث انه لا يجوز اثارة مثل النزاع المثار من البلدية، وان طالبها المدعون باتمام معاملة التفرّغ بعد حصول التنفيذ من قبلهم لناحية الثمن، ومن قبلها لناحية منحهم ترخيص البناء، واستنفاد كل هذه المفاعيل وفقاً لأحكام القانون الذي كان يرعى حالتهم في ذلك الوقت.

حيث في ضوء مجمل ما تقدم ايضاً، وبالاستناد إلى نص المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١/١٩٤٠ الذي يرعى الحالة في الدعوى الراهنة، والذي يقضي في فقرته الثانية انه عند الاختلاف تحدد المحكمة الثمن، من دون ان يقضي صراحة بأن المحكمة المشار اليها يجب ان تكون لجنة الاستملاك (التي لم تحدد صراحة الا في قوانين البناء اللاحقة التي منها المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٤٨) – في ضوء ذلك إذن – ترى المحكمة الحاضرة، بوصفها اصبحت محكمة اساس بعد النقض، انها المحكمة الصالحة المعنية بحل الخلاف الذي تثيره البلدية، والذي ادى إلى نشوء الحالة التي تطرحها الدعوى الراهنة، كون هذا الخلاف يتناول مسألة الثمن التي اثارتها عندما طالبها المدعون باتمام معاملة التفرغ، كون النزاع يجب ان يُحل وفقاً لأحكام المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم L.E/٦١/١٩٤٠، اذ انه نشأ، ونفذ واستنفد مفاعيله لناحية اعطاء الرخصة واداء الثمن المقترن بهذه الرخصة في ظل احكام هذه المادة، وكون البلدية ذاتها

اقرّت بتطبيق احكام هذه المادة، واعطت الرخصة للمدعين وفقاً لهذه الاحكام.

حيث ان المحكمة الحاضرة بوصفها المحكمة الصالحة للنظر في مجمل هذه القضية بما فيها الخلاف الذي تثيره البلدية بشأن مسألة الثمن، سنداً للمادة /٤/ الآنف ذكرها، تعتبر ان ما سدده المدعون، والذي ادى إلى اعطائهم ترخيص البناء، كان ثمن الفضلة موضوع النزاع، وليس مجرد تأمين، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة /٤/ المنوه بها، وخلافاً لما تدلي به البلدية المدعى عليها التي تستند إلى نصوص قانونية لاحقة لنص المادة /٤/ المذكورة، التي اقرت بأنها طبقتها واعطت الترخيص بالبناء وفقاً لها، كما ترى (هذه المحكمة) بالتالي انه يجب قبول دعوى المدعين اساساً، وبالتالي انه يجب الزام البلدية بالتفرغ عن الفضلة موضوع النزاع لمصلحة هؤلاء، وباتمام معاملات هذا التفرغ على نفقتهم وفقاً لما تنص عليه المادة /٤/ المذكورة.

حيث ان القول بخلاف ذلك، عدا عن انه يشكل مخالفة لأحكام قانون الزامي، حصري ومتعلق بالنظام العام كان سائداً في الوقت الذي نشأت فيه، ونفذت فيه الحالة موضوع هذه الدعوى، من شأنه ان يؤدي إلى الحاق الظلم بالمدعين كونهم سيُلزمون بتأدية ثمن الفضلة مرة ثانية على الاسعار الحالية.

حيث ترى المحكمة، في ضوء ما توصلت اليه اعلاه، ان حل هذه القضية على النحو المبين آنفاً من شأنه ان يفتح المجال للتناقض مع الحكم الصادر عن لجنة الاستملاك التي لجأت اليها البلدية لدى اعتمادها قوانين لاحقة للمادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦١/L.E/١٩٤٠، التي استنفدت هذه القضية مفاعيلها في ظلها، الامر الذي يحمل هذه المحكمة على احالة القضية الحاضرة برمتها إلى جانب الهيئة العامة لمحكمة التمييز للبت فيها، وذلك عملاً بنص المادة /٩٥ بند (٢) أ.م.م.

حيث ان المدعين كانوا قد طلبوا وقف تنفيذ ما الزمهم به قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه تمييزاً عندما قضى بعدم قبول الدعوى اساساً للسبب المبين في متنه، والمتعلق بما قضت به لجنة الاستملاك الاستئنافية لناحية الزام المدعين بتسديد مبلغ /١٩٦٠٠٠٠٠٠/ل.ل. على اساس انه الثمن النهائي للفضلة، الامر الذي من شأنه ان يؤدي إلى الزامهم بتسديد هذا المبلغ.

حيث بعد احالة القضية الراهنة برمتها للنظر والبت بها من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ولحين البت بها من قبل تلك الهيئة، يقتضي اجابة طلب المدعين بوقف التنفيذ.

لهذه الاسباب،

تقرر:

١- قبول التمييز شكلاً.

٢- قبول السبب التمييزي المدلى به، وبالتالي نقض القرار المطعون فيه للجهات التي تناولها هذا السبب، واعادة مبلغ التأمين إلى المميزين.

٣- في الاساس، بعد النقض، احالة القضية الحاضرة برمتها إلى جانب الهيئة العامة لمحكمة التمييز للبت فيها، عملاً بنص المادة /٩٥ بند (٢)/أ.م.م.، ووقف تنفيذ ما يترتب على ما قضى به القرار المطعون فيه لناحية رد الدعوى اساساً وبالتالي لناحية ترتب مبلغ الـ /١٩٦٠٠٠٠٠٠/ل.ل. بذمة المدعين لمصلحة البلدية المدعية، وذلك للاعتبارات المبينة في المتن، ولحين البت بهذه القضية من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى ورده وجان مارك عويس (المقرر)

القرار: رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧

ورثة رشيد عواد/ سليم طانيوس

- اعتراض على تنفيذ – سند تنفيذي – استناد طلب التنفيذ إلى صورة عادية عن السند المراد تنفيذه – مسألة لا تتعلق بالحق المكرس في المستند – منازعة تدخل ضمن نطاق مشاكل التنفيذ – تخرج عن اختصاص محكمة الاساس – رد السبب التمييزي.

- عقد – مستند – تشويه – مفهوم تشويه المستندات كسبب تمييزي – عدم تطبيق بند من بنود العقد لمخالفته القانون لا يعد تشويهاً للعقد – رد السبب التمييزي.

- فقدان الاساس القانوني – شروط تحققه – حيازة عرضية للعقار – قصد التملك غير متوفر – حيازة لا تؤدي إلى اكتساب العقار المرهون بمرور الزمن – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام القانون – رد التمييز.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة ارفقت ربط استدعائها صورة طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن وسددت الرسم والتأمين المتوجبين وهي تبلغت القرار المشار اليه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦، فيكون استدعاء التمييز الحاضر المقدم بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣، والموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً للشروط المشار اليها فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

١ – في السببين التمييزيين الاول والثالث:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار موضوع الطعن مخالفته احكام المادتين ٨٣٥ و٨٤٧ أ.م.م وذلك باعتماده على صورة للمستند موضوع التنفيذ لا تصلح كسند تنفيذي وعدم بته بطلبها الرامي إلى ابطال المعاملة التنفيذية لعدم قانونية استنادها إلى الصورة المنوه عنها.

وحيث انه وخلافاً لما تدلي به الجهة المميزة فإن محكمة الاستئناف قد ردت على ما اوردته الجهة المستأنف عليها بهذا الخصوص معتبرة ان ما اثارته لهذه الناحية" يتعلق باجراءات التنفيذ ومشاكله حسب المادتين ٨٧ و٨٢٩ أ.م.م. وهو موضوع مشكلة تنفيذية جارية حالياً امام دائرة التنفيذ ومطلوب استئخار البت بها مما يقتضي معه رد هذا السبب وطلب الاستئخار".

وحيث ان المادة ٨٢٩ أ.م.م. تنص على انه "باستثناء ما يرد فيه نص مخالف، يختص رئيس دائرة التنفيذ باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يختص دون غيره بالفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة...".

وحيث ان مسألة استناد طلب التنفيذ إلى صورة عادية عن السند المراد تنفيذه لا تتعلق بالحق المكرس في المستند المنوه عنه، فتكون المنازعة المتعلقة بهذا الشأن تدخل ضمن نطاق مشاكل التنفيذ التي تخرج عن اختصاص محكمة الاساس.

وحيث ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص يكون متوافقاً مع احكام المادتين ٨٧ و٨٢٩ أ.م.م، فلا يعاب بالتالي عليها مخالفة احكام المادتين ٨٣٥ و٨٤٧ أ.م.م، فيقتضي رد السببين التمييزيين الاول والثالث.

٢ – في السببين التمييزيين الثاني والرابع:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السببين المشار اليهما مخالفتهما احكام المادة ٢٢١ م.ع. وتجاهلها مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ومبدأ "مرور الزمن" وتشويهها مضمون المستند تاريخ ١٩٦١/٧/٣ وذلك بتجاوزها ارادة المتعاقدين المتجهة إلى اعتبار العقد عقد بيع مؤجل وقضائها خلافاً لها عندما اعتبرت ان العقد هو عقد رهن مؤبد.

وحيث انه وخلافاً لما يدلي به المميز ضده فإن السبب التمييزي الثاني هو ناشئ عن القرار الاستئنافي موضوع الطعن ولا يعد بالتالي سبباً جديداً.

وحيث انه وفقاً للمادة ٢٢١ م.ع "ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف".

وحيث انه يعود لمحكمة الموضوع سلطة تفسير مضمون العقود غير الواضحة المثبتة في اسناد خطية وذلك للوقوف على قصد المتعاقدين أو الاطراف في هذه التصرفات.

وحيث ان سلطتها بهذا الخصوص لا تخضع لرقابة محكمة التمييز ما دامت لم تشوه المعنى الواضح للعقد أو المستند المعني.

وحيث ان المميز يدلي بأن محكمة الاستئناف قد شوهت مضمون المستند تاريخ ١٩٦١/٧/٣ باعتبارها اياه رهناً مؤبداً، في حين ان موقعه أي المقر قد حدد فترة الرهن بمدة اربع سنوات ونصف يتحول بعدها الحق إلى بيع نهائي.

وحيث ان تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها.

وحيث انه وخلافاً لما تدلي به الجهة المميزة فإن محكمة الاستئناف اوردت في الصفحة الخامسة من قرارها انه "من الثابت من خلال العقد الذي استلم بموجبه مورث المستأنف عليهم المنزل من المستأنف ان العقد المذكور هو عقد رهن عقار" وانه "بالرغم من ان العقد تضمن بنداً يفيد بأنه بحال عدم قيام المدين بسداد الدين خلال المدة المتفق عليها يصبح المال المرهون ملكاً للدائن، فإن هذا البند لا يعمل به لأنه يخالف قاعدة الزامية نصت عليها المادة ١٠٧ ملكية عقارية...".

وحيث انه يتبين من ما ورد آنفاً ان محكمة الاستئناف قد استثبتت من قيام الرهن كما استثبتت من اتجاه النية إلى تمليك الدائن العقار المرتهن في حال عدم تسديد المديون للدين بخلال المدة المحددة في المستند تاريخ ١٩٦١/٧/٣ وهي بالتالي لم تشوه المعنى الواضح للمستند المشار اليه.

وحيث ان عدم تطبيقها البند المتعلق بتملك الدائن للعقار المرهون لمخالفته القانون انما جاء اعمالاً للنصوص القانونية الالزامية ولا يعد تشويهاً للمستند المنوه عنه وفقاً للتعريف المنصوص عنه في الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث انه من ناحية اخرى، فإنه في مجال الادلاء بمخالفة القواعد والمبادئ القانونية، فإنه لا تطبق أي من هذه القواعد متى كان القانون اللبناني قد جاء لينظم المبدأ المنصوص عنه في القاعدة المقصودة من هذه القواعد ضمن نصوص خاصة، فتعتمد عندئذ هذه النصوص من القانون دون غيرها.

وحيث ان القانون اللبناني قد نظم مسألة مرور الزمن ومسألة اكتساب الملكية بالتقادم في الاراضي غير الممسوحة ومسألة حرية التعاقد وترتيب الافراد لعلاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط مراعاة مقتضى النظام العام والاداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة الزامية، ضمن مواد قانونية محددة.

وحيث ان الجهة المميزة لم تدل بمخالفة محكمة الاستئناف لأي من هذه المواد القانونية ضمن السببين الحاضرين، فيقتضي اهمال اقوالها لناحية تجاهلها مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ومبدأ "مرور الزمن".

وحيث انه يقتضي بالتالي وتبعاً لذلك رد السببين التمييزيين الثاني والرابع برمتهما.

٣- في السبب التمييزي الخامس:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المذكور مخالفتها احكام المادة ٣٧ من القرار ١٨٦ بتجاهلها انتهاء فترة الرهن بعد اربع سنوات ونصف من تاريخ توقيع الاقرار وبدء فترة مرور الزمن بعدها أي منذ تاريخ ١٩٦٦/١/٣ وانقضاء اكثر من اربعة وثلاثون عاماً على التصرف المكسب للملكية، وبالتالي فقدان قرارها للاساس القانوني بعد توفر شروط اعمال المادة المنوه عنها والمادتين ٢٥٧ ملكية عقارية و٣٤٨ م.ع.

وحيث انه من ناحية اولى فإن فقدان الاساس القانوني يتوفر عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان ما تدلي به الجهة المميزة لا ينطبق على التعريف المنوه عنه لفقدان الاساس القانوني كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م فيقتضي رد اقوالها لهذه الناحية.

وحيث انه من ناحية اخرى فإن محكمة الاستئناف قد استثبتت من كون مورث الجهة المميزة "كان يضع يده

على العقار بصفته دائن مرتهن وليس بقصد التملك أو بصفته مالكاً للعقار"، وهي اوردت "ان حيازة مورث المستأنف عليهم للعقار تكون حيازة عرضية غير متوفر فيها العنصر المعنوي بقصد التملك وبالتالي فهذه الحيازة لا تؤدي إلى اكتساب العقار المرهون بمرور الزمن".

وحيث ان المادة ٢٥٧ ملكية عقارية قد نصت على انه "يكتسب حق القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات والحقوق غير المقيدة في السجل العقاري بوضع يد الشخص بصورة هادئة علنية مستمرة مدة خمس سنوات، هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحسابه بشرط ان يكون لدى واضع اليد سبب محق، واذا لم يكن لديه سبب محق فمدة خمس عشرة سنة".

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ نصت ايضاً على قيد الحق باسم واضع اليد على العقار بصورة هادئة علنية وبدون انقطاع مدة خمس سنوات هو بنفسه أو بشخص مورثه أو بواسطة شخص آخر لحسابه وذلك بمستند محق، ومدة عشر سنوات أو خمس عشرة سنة حسب النوع الشرعي للعقار أو المال غير المنقول، اذا لم يكن بيده مستند محق.

وحيث انه وإن لم تنص المادتان المنوه عنهما على شرط ان تكون حيازة العقار خالية من الالتباس أي مقرونة بنية التملك الاكيد فإن توفر الشرط المشار اليه هو امر بديهي بالنسبة للحيازة الآيلة إلى التملك بالتقادم.

وحيث ان الجهة المميزة ومورثها من قبلها انما حازوا العقار موضوع النزاع بصفتهم اصحاب حق رهن فتكون حيازتهم له حيازة عرضية بوشرت بإذن من المالك.

وحيث انه وفقاً وقياساً على الفقرة الثانية من المادة ٢٥٨ ملكية عقارية فإنه لا يجوز للحائز العرضي ان يدعي بمرور الزمن.

وحيث ان الحيازة العرضية تظل محتفظة بصفتها حتى بعد حلول الاجل المعين لرد الشيء الواردة عليه فاذا تابع المرتهن وضع يده على العقار بعد انتهاء فترة الرهن فيظل في وضع الحائز العرضي ولا يحق له تملك العقار بالتقادم.

وحيث انه ما دام المستند تاريخ ١٩٦١/٧/٣ لا يخول الجهة المميزة تملك العقار موضوع الرهن لمخالفته نص المادة ١٠٧ ملكية عقارية وما دامت صفة الحيازة العرضية لدى افراد الجهة المميزة لم تتغير وفقاً لما استثبتته محكمة الاستئناف، فلا يعاب بالتالي على المحكمة المذكورة مخالفتها المواد القانونية المعددة من قبل الجهة المميزة، فيقتضي وتبعاً لذلك رد السبب التمييزي الخامس برمته.

وحيث انه يقتضي بالتالي وبعد رد الاسباب التمييزية المدلى بها رد التمييز في الاساس.

وحيث انه لم يعد من موجب للبحث بطلب وقف التنفيذ بعد النتيجة التي تم التوصل اليها.

وحيث انه لم يتبين ان الجهة المميزة قد تعسفت باستعمال طريق الطعن الحاضر، فيقتضي رد طلب الزامها بالتعويض عن المحاكمة.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس فإنها تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز في الشكل ورده في الاساس وابرام القرار الاستئنافي موضوعه.

ثانياً: مصادرة التأمين وتضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات.

ثالثاً: رد طلب التعويض عن المحاكمة لعدم ثبوت التعسف باستعمال طريق الطعن الحاضر.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى ورده (المقرر) وغسان رباح

القرار: رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

يعقوب عبيد/ وفاء غصن ورفاقها

- الزام بتسجيل عقار على اسم المميز – عقد بيع – عدم تنفيذه من قبل فريقيه بالمواعيد المحددة فيه – استقلال محكمة الاساس في استثبات وتقدير الوقائع – اعتبارها عقد البيع ملغى بمعزل عن تدخل السلطة القضائية – رد السبب التمييزي.

- عقد – مفاضلة المحكمة بين عقد عادي لم ينفذ من قبل طرفيه في المهل المحددة فيه وبين عقدين آخرين رسميين اعتبرتهما قد حلا محل العقد الاول بتنفيذهما اصولاً – رد السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون.

- موجب – تجديده – المادتان ٣٢٠ و٣٢٣ موجبات وعقود – عدم مخالفة القرار المميز احكام المادتين المذكورتين – رد السبب التمييزي.

- عقد – تطبيق قوانين تعليق المهل على عقود موجودة وليس على عقد انتهى – عدم وجود عيب في رضى الشاري – عدم تذرعه بأحد عيوب الرضى – تذرع المميز بالخداع لأول مرة امام محكمة التمييز – سبب جديد غير مقبول – رد التمييز.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث انه ثابت بأن الاستدعاء التمييزي مقدم خلال مهلة الشهرين القانونية وهو موقع من محام بالاستئناف وكيل، ومرفق به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي المطعون فيه، والايصالات المثبتة دفع الرسوم وايداع التأمين، وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية، مما يقتضي معه قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

عن السبب الاول:

حيث ان المميز يتذرع تحت هذا السبب بمخالفة القرار المطعون فيه للقانون رقم ٣٠ تاريخ ١٩٧٥/٩/٨ والمرسوم الاشتراعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧٧/٥/١، والمادة /٥٣٧/ فقرة ما قبل الاخيرة والمادة /٤/ أ.م.م.

كون القرار المطعون فيه من جهة اولى لم يأخذ بمسألة تعليق المهل العقدية عن الفترة الممتدة ما بين ١٩٧٥/٩/١٩ ولغاية ١٩٨٨/٦/١٥.

وحيث ان المميز عليهم يدلون في هذا الخصوص بأن تجديد الموجب كاف بحد ذاته لانهاء العلاقة بين فريقي العقد المطلوب تنفيذه، وبانتهاء العلاقة بينهما فانه لا يعود هنالك من مجال للكلام عن حقوق ناشئة عن قوانين تمديد المهل لمصلحة احدهما، لأن تلك القوانين تأتي لتحمي حقوقاً موجودة.

وحيث انه ثابت في القرار المطعون فيه في الصفحة ٨ منه وما يليها الآتي:

"ان العقد المؤرخ في ١٩٧٥/٩/١٢ لم ينفذ في مواعيده المحددة، أي ان الشاري لم يدفع مبلغ /٩٠٠٠/ل.ل. في ١٩٧٥/١١/١٢، ولم يتم التسجيل في التاريخ المذكور ولم يحرر الشاري بالرصيد المتبقي السند المحكي عنه في الاتفاق لمدة /٥/ اشهر.

"وان البائع بعد ما يقارب السنة وتسعة اشهر على تاريخ الاتفاق عمد إلى انذار الشاري في ١٩٧٧/٦/١٧ بنكوله عن تنفيذ الاتفاق...... وبتوجب البند الجزائي ... وباعلان انفساخ العقد من تاريخ النكول في ١٩٧٥/١١/١٢ على مسؤوليته".

"وانه وبعد ايام على تبلغ الشاري الانذار في ١٩٧٧/٤/٢٤ قام البائع باجراء عقد بيع مع الشاري على العقارين رقم /١٢٥/ و/٦٥٧/ كفرصارون لدى المكتب المعاون لقاء مبلغ /٣٧٠٠٠/ ل.ل. للعقار رقم /١٢٥/ كفرصارون ومبلغ /٣٣٠٠٠/ ل.ل. للعقار رقم /٦٥٧/ كفرصارون. كما دون في مندرجات العقدين وكان ذلك في ١٩٧٧/٧/١".

"وان البائع اقرّ بقبضه مبلغ /٦٩٠٠٠/ل.ل. بعد انٍ اخذ بعين الاعتبار مبلغ /١٠٠٠/ المدفوع له سابقاً كعربون.

"وان موضوع الموجب تغيّر في العقدين المـؤرخين في ١٩٧٧/٧/١ عما كان عليه في اتفاق ١٩٧٥/٩/١٢، كما اختلف الشارون في كليهما، وتبدل الـثمن المتفـق عليه، وكيفية تسديده كذلك، ولم يشر أي مـن الطـرفين إلى اتفاقية ١٩٧٥/٩/١٢...."

"وان المحكمة تستخلص مما تقـدم قولـه وعرضـه اعلاه ان ما جرى في ١٩٧٧/٧/١ لم يكن تنفيـذاً لعقـد ١٩٧٥/٩/١٢ (الذي اعتبره البائع منفسخاً لعدم التنفيذ)".

"وان عقد الاتفاق المؤرخ في ١٩٧٥/٩/١٢ الغي".

وحيث ان محكمة الموضوع تـستقل فـي اسـتثبات وقائع الدعوى وتقديرها، لا سيما لجهة وجود العقـد أو الالتزام وما اذا كان احد المتعاقدين قد قام بتنفيذ التزامه.

وحيث ان محكمة الاستئناف في قرارهـا موضـوع الطعن بناء على ما توفر لها من مستندات، وما احـاط بذلك من ظروف اعتبرت ان عقد الاتفاق المؤرخ فـي ١٩٧٥/٩/١٢ ملغى بمعزل عن تدخل السلطة القضائية، ومنتهياً بارادة فريقيه وحل محله عقدان آخران تنـاولا عقارين محددين حصراً من اصل العقارات الثلاثة التي كانت تشكل موضوع عقـد ١٩٧٥/٩/١٢ وانـصرفت الارادتان على الالتزام بما نشأ عنهما، . تكون قد حكمت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع التي جاءت متطابقـة مع نية الفرقاء الظاهرة والضمنية.

وحيث انه ومن جهة ثانية ولجهة التذرع بالفقرة مـا قبل الاخيرة من المادة /٥٣٧/أ.م.م. التي توجب علـى المحكمة ان تـضمن حكمهـا حـلاً لجميـع المـسائل المطروحة من قبل الخصوم وان تبين الاسباب الملائمة لذلك.

فمن البديهي بأن الاسباب الملائمة يقصد بها الاسباب المتعلقة بموضوع النزاع وغير الخارجة عنـه ولـيس الاسباب الصحيحة أو المتفقة مع القانون.

وحيث ان القرار المميز خلص إلى تقرير ان الاتفاق تاريخ ١٩٧٥/٩/١٢ ملغى وهذا يستوجب من ناحية عدم البحث في مدى تطبيق قوانين المهل عليه، بعد ان بينت محكمة الاستئناف حقيقة ما جرى بين الفـريقين. وهـي من ناحية اخرى لا تعود ملزمة على ان تجيب المميـز المستأنف على اقواله وطلباته ما دام قيام الحقيقة التـي اقتنعت بها واوردت دليلها في التعليل والبيـان الكـافي المسقط لتلك الاقوال والطلبات.

وحيث انه ولجهة ثالثة فان المميز لـم يبـين كيفيـة مخالفة القرار المميز لاحكام المادة /٤/ أ.م.م. واقتـصر تذرعه في هذا الشأن دون ان يبين وجـه المخالفـة أو يشير اليها تحديداً.

وحيث انه يقتضي في ضوء ما اشير اليه اعـلاه رد هذا السبب.

عن السبب الثاني:

يتذرع المميز تحت هذا الـسبب بمخالفـة "الحكـم" للمادتين ٢٢١ و٢٢٤ م.ع. والخطأ في تطبيق وتفـسير القانون سنداً للمادة /٧٠٨/ فقرة (١) أ.م.م. وذلك لترتيبه مفاعيل قانونية على انذار البائع الباطل المعلق بموجـب قانون المهل وبعدم الاخذ بعين الاعتبار على ان الغـاء العقد لا يتم الا بحكم قضائي. الامر الذي لـم يحـصل بشأن عقد ١٩٧٥/٩/١٢.

وحيث ان المميز عليهم يدلون بأن القرار المميز قـد فسر خطأ المادتين المذكورتين.

وحيـث ان المـادة ٢٢١ م.ع. تـنص علـى ان العقود المنشأة على الوجه القـانوني تلـزم المتعاقـدين ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف.

وحيث انه على المحكمة ان تأخذ بالعقد الذي يـوحي بالثقة ويتفق والاحكام القانونية، ومن هنا كانت المفاضلة من قبل محكمة الاستئناف بين عقد عادي ثبت لها انه لم ينفذ من قبل طرفيه في المهل المحددة فيه وبين عقـدين آخرين رسميين تبين للمحكمة انهما حـلا محـل العقـد الاول بتنفيذهما اصولاً.

وحيث ان القرار المميز لم يعتبر اتفاق ١٩٧٥/٩/١٢ ملغى الا في ضوء عدم تنفيذه من قبل الفريقين وخاصة المشتري وهو المعني بأمر تنفيذه اكثر من البـائع. وان اعتبار هذا العقد ملغى لم يبن على الانذار الموجه مـن البائع إلى المشتري وان كان الانذار قد اخذت به محكمة الاستئناف كواحد من الادلة والقرائن للتوصل إلـى مـا قصده الطرفان وترتيب النتائج على ذلك وفقاً لما تـنص عليـه المـادة /٣٦٦/م.ع. لاعتبـار اتفـاق ١٩٧٥/٩/١٢منتهياً بارادة فريقيه مما يقتضي معـه رد هذا السبب.

عن السبب الثالث:

يتذرع المميز تحت هـذا الـسبب مخالفـة الحكـم الاستئنافي للقانون لجهة تطبيق المادة ٣٢٣ م.ع بمعزل عن إعمال نص المـادة ٣٢٤ م.ع. وبفقـدان الاسـاس القانوني والنقص في التعليل ولعدم توفر شروط المـواد ٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٤ و٣٢٣ سنداً للمـادة /٧٠٨/

فقرة (١ و٦) ويدلي بأنه لم ينكل عن تنفيذ التزاماته العقدية. واورد دراسة مستفيضة في تجديد الموجب والشروط الواجب توافرها للقول بحصول التجديد.

وحيث انه ثابت بأن القرار المطعون فيه اعتبر ان الاتفاق المؤرخ في ١٩٧٥/٩/١٢ الغي وحل محله عقدان آخران انصرفت ارادة البائع والمشتري إلى الالتزام بما نشأ عنهما".

وتبين ان المميز عليهم طلبوا رد طلب النقض.

وحيث ان التجديد يكون بموجب المادة ٣٢٠ م.ع. باستبدال الموجب الاول بموجب جديد.

وان التجديد بموجب المادة ٣٢٣ م.ع. لا يكون الا بإدخال عنصر جديد في الموجب ويتناول التعديل اما شخص احد المتعاقدين واما موضوع الموجب، واما السند القانوني الذي يستمد منه الموجب.

وحيث ان التجديد يتحقق باستبدال عنصر من العناصر الثلاثة المذكورة في المادة اعلاه ويحصل بتبديل الاشخاص أو موضوع الموجب أو السند القانوني الذي يستمد منه الموجب.

وبالتالي يصبح التبديل الذي يتناول العناصر الثلاثة في عقد ما الغاء لهذا العقد وتعاقداً جديداً.

وحيث ان الثابت في القضية الحاضرة ان القرار المميز اعتبر الاتفاق المؤرخ في ١٩٧٥/٩/١٢ ملغى وقد حل محله العقدان تاريخ ١٩٧٧/٧/١. والذي يختلف كل منهما عن الاتفاق الملغى باشخاص المتعاقدين، وفي موضوع الموجب وفي السند القانوني الذي يستمد منه الموجب.

وحيث يكون التذرع بمخالفة القرار المميز لاحكام المادة ٣٢٠ أ.م.م. وما يليها في غير محله القانوني.

وحيث ان ما اوردته محكمة الاستئناف في قرارها المميز من الصفحة ٨ وحتى الصفحة ١٢ منه ضمناً من اسباب استندت اليها، ومن تعليل اوردته كان كافياً لتقرير الحل الذي خلص اليه القرار المطعون فيه والذي اعتبرت فيه ان اتفاق ١٩٧٥/٩/١٢ ملغى ورتبت على ذلك تصديق الحكم الابتدائي القاضي برد دعوى المدعي.

وعليه يقتضي رد هذا السبب.

عن السبب الرابع:

حيث ان المميز يتذرع تحت هذا السبب بفقدان "الحكم" المطعون فيه الاساس القانوني، وتشويهه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها (المادة ٧٠٨ فقرة ٦ و٧ أ.م.م.)

وادلى بأن المحكمة الاستئنافية قد رتبت على الانذار مفاعيل قانونية رغم كونه باطل ومعلق بسبب قوانين تعليق المهل، وان العقد تاريخ ١٩٧٥/٩/١٢ ما زال قائماً. وان قبول التجديد يقتضي ان يكون صريحاً.

وان القرار لم يعتبر ان ارادته معيوبة، وقد شوه الحكم الاستئنافي الوقائع باعتباره ان المميز لم يشر إلى ان رضاه كان معيوباً.

وحيث ان المميز عليهم يدلون بعدم صحة ادلاءات المميز.

وحيث انه وكما ورد في الرد على الاسباب التمييزية الثلاثة السابقة ان اتفاق ١٩٧٥/٩/١٢ وفقاً لما استثبتت منه محكمة الاستئناف من المستندات والوقائع والقرائن ومن عقدي ١٩٧٧/٧/١ وما سبقهما ورافقهما وتلاهما قد الغي بإرادة فريقيه ولم يلغ قضائياً، وان الالغاء لم يكن مبنياً على الانذار الموجه من البائع إلى المشتري. وقد اخذت به محكمة الاستئناف سبباً من اسباب كثيرة للتدليل على الغاء الاتفاق ١٩٧٥/٩/١٢، فضلاً عن ان قوانين تعليق المهل تطبق على عقود موجودة وليس على عقد انتهى.

وحيث ان القرار المميز اورد في آخر الصفحة /٩/ بأن الشاري المستأنف لم يدل بأن رضاه في ما حصل كان متعيباً" وان هذا ثابت بالرجوع إلى الاستحضار الاستئنافي الذي لا يتبين منه تذرع المستأنف بأحد عيوب الرضى، وان تذرع المميز بالخداع المتمثل بايهام البائع له بفقدان سند التمليك العائد للعقار ٦٥٨/كفرصارون كان لأول مرة امام هذه المحكمة ويشكل سبباً جديداً غير مقبول سيما وان فقدان سند العقار المذكور لا يشكل حائلاً دون تنظيم عقد بيع يتناوله.

وحيث يتبين عدم توافر سببي الطعن فقدان الاساس القانوني وتشويه الوقائع، وبثبوت عكس ذلك، يقتضي رد هذا السبب.

وحيث انه يقتضي رد سائر الاسباب والطلبات الاخرى.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار يحيى وردة تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً – في الشكل:
قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً – في الاساس:
رد التمييز اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين المميز الرسوم والنفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ٨٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧

- شركة – محام – وكالة منظمة من المستشار القانوني للشركة بهدف تمثيلها امام المحاكم – انتفاء صفة وسلطة المحامي لتمثيل تلك الشركة.

- اتفاقية اتعاب محاماة – طلب سلفة وقتية على حساب تلك الاتعاب – الشروط الواجب توافرها لمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه وفقاً لاحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. – رد المطالبة بالفائدة القانونية عن قيمة المبالغ المحكوم بها لأن السلفة هي «على حساب الحق» وليس كل الحق عملاً بأحكام الفقرة الاخيرة من تلك المادة.

بناء عليه،

١- في الشكل:
حيث ان الاستئناف الاصلي ورد ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل شكلاً.

وحيث انه وبالنسبة للاستئناف الطارئ المقدّم من المستأنف عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ فإن المستأنف يطلب اخراجه من الملف لعدم صحة تمثيلها في المحاكمة من قبل الاستاذ ش. ن.

وحيث انه وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ صدر قرار اعدادي عن المحكمة قضى بتكليف المستأنف عليها بابراز وكالة تجيز للاستاذ ش. ن. تمثيلها في الدعوى الراهنة نظراً لكون تلك المبرزة في الملف منظمة له من السيد "Lloyd Charles Chatfield" بصفته المستشار القانوني لشركة "Brunswick" بهدف تمثيل هذه الاخيرة امام المحاكم.

وحيث ان المستأنف عليها ورغم تبلّغها للقرار المذكور تمنّعت عن انفاذه.

وحيث انه والحالة ما تقدّم يكون الاستئناف الطارئ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ واللائحة الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ المقدمان من المستأنف عليها باطلين لعدم صفة وسلطة المحامي ش. ن. لتمثيلها في الدعوى الراهنة.

٢- في الاساس:
حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف لتشويهه وتفسيره الخاطئ لمضمون اتفاقية الاتعاب ولعدم الحكم له بالفائدة والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليها بأن تدفع له مبلغ /١٢٧١١٧/د.أ. كسلفة وقتية على حساب اتعابه نتيجة للمرافعة والمدافعة عنها في الدعوى الاولى مع فائدته القانونية من ٢٠٠٣/١/١٦ وحتى الدفع الفعلي ومبلغ /٦٧١٨٣/د.أ. كسلفة وقتية على حساب اتعابه نتيجة لتمثيلها في الدعوى الثانية مع الفائدة القانونية من ٢٠٠٣/١١/٢٦ وحتى الدفع الفعلي ومبلغ /٢٤٧٧/د.أ. كسلفة على حساب ما سدده من رسوم ومصاريف عن الدعويين مع الفائدة القانونية من ٢٠٠٣/١/١٦ وحتى الدفع الفعلي تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها /٣٠٠/د.أ. عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

وحيث انه وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٧٩/أ.م.م يُشترط لمنح الدائن سلفة وقتية على حساب

حقه ان يكون الدين غير قابل لنزاع جدي أي ان يكون اكيداً وثابتاً ومستحق الآداء.

وحيث من الثابت بظاهر الاوراق:

– انه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ تمّ توقيع اتفاقية اتعاب بين المستأنف والمستأنف عليها التزم بموجبها الاول بالمرافعة والمدافعة عن الثانية في الدعويين المقدمتين ضدها من شركة فيليب كامل ش.م.

– ان المستأنف استلم على حساب اتعابه مؤونة بقيمة /٢٥٠٠٠/د.أ. علماً انه في حال رُدّت الدعويان يستحق للمستأنف بالاضافة إلى المؤونة المذكورة اتعاب بنسبة ١٠٪ "من أية مبالغ قد تمّ توفيرها" لصالح المستأنف عليها. "وعلى ان يُحسم من هذه المبالغ الموفرة مبلغ مقطوع قدره /٣٠٠/الف د.أ. يبقى خارج أية نسبة مئوية وغير قابل للدخول في حساب رصيد الاتعاب". (يراجع: المادة /٥/ من اتفاقية الاتعاب معطوفة على المادة /٣/ من الاتفاقية المذكورة التي تعطف بدورها على المقدمة)

– ان قيمة الدعوى الاولى وفقاً لمطالب شركة كامل ش.م.م. هي مليونا د. أ. اضافة إلى الفائدة.

– ان قيمة الدعوى الثانية وفقاً لمطالب شركة كامل ش.م.م. هي /٥٢٩/ الف د.أ. اضافة إلى الفائدة.

– انه بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ وجه المستأنف إلى المستأنف عليها كتاباً طالبها بموجبه بأن تدفع له مبلغ /٢٢٧١١٧/د.أ. وهو يمثل قيمة اتعابه عن الدعوى الاولى (وفقاً لادلاءاته). علماً انه احتسب ضمن المبلغ المذكور قيمة الفائدة القانونية المترتبة عليه. كما وطالبها بمبلغ /٢٤٧٧/د.أ. والذي يمثل التكاليف والمصاريف المسددة منه عن الدعويين.

– انه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ وجهت المستأنف عليها بواسطة وكيلها القانوني كتاباً للمستأنف اقرّت بموجبه بتوجب مبلغ /٢٢٧١١٧/د.أ. بذمتها للمستأنف ولكنها حسمت منه مبلغ /٢٥/ الف د. أ. المدفوع له كمؤونة على حساب اتعابه معتبرة ان قيمة الاتعاب المتوجبة له هي /٢٠٢١١٧/د.أ. مسددة له من اصلها مبلغ ماية الف د.أ.

– انه وعملاً بالمادة /٧/ من اتفاقية الاتعاب تتحمل المستأنف عليها منفردة كافة "المصاريف والمدفوعات واتعاب الخبراء والمترجمين... وجميع المصاريف الناتجة عن الدعويين...".

وحيث يُستفاد مما تقدم انه وبالنسبة لطلب منح المستأنف سلفة على حساب اتعابه في ما يتعلق بالدعوى الاولى، فمن البيّن ان المستأنف عليها قد اقرّت بتوجّب /٢٢٧١١٧/د.أ. بذمتها وانما حسمت منه وبصورة مخالفة لمضمون اتفاقية الاتعاب مبلغ /٢٥/ الف د.أ. بالاضافة إلى اتعابه كما هي محددة بموجب المادة /٥/ من الاتفاقية.

وحيث ان المستأنف قد اقرّ بقبضه لمبلغ ماية الف د.أ. من اصل المبلغ المطالب به ما يقتضي معه الزام المستأنف عليها بأن تدفع له كسلفة على حساب اتعابه عن الدعوى الاولى مبلغ /١٢٧١١٧/د.أ. كون هذا المبلغ ثابت واكيد ومستحق الآداء وبالتالي فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة.

وحيث انه وبالنسبة لمطالبة المستأنف بسلفة على حساب التكاليف والمصاريف التي تكبدها عن الدعويين المقدّمتين من شركة كامل ضد المستأنف عليها فمن الثابت بكشف الحساب المبرز منه وغير المنازع بصحته من المستأنف عليها بأن كلفة هذه المصاريف بلغت /٢٤٧٧/د.أ.

وحيث انه وعملاً بأحكام المادة /٧/ من اتفاقية الاتعاب الموقعة بين طرفي النزاع ان هذه المصاريف هي على عاتق المستأنف عليها فيكون القرار المستأنف الذي قضى بالزامها بدفع قيمتها للمستأنف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح فيصدّق لهذه الجهة.

وحيث انه وبالنسبة لمطالبة المستأنف بمبلغ /٦٧١٨٣/د.أ. كسلفة على حساب اتعابه عن الدعوى الثانية (والرامية إلى الزام المستأنف عليها "باستعادة مخزون البضائع"... وباعادة ثمن البضاعة الذي قبضته" والبالغ /٥٢٩٠٠٠/د.أ.) فان المحكمة ترى ردّها والاكتفاء بما قد حُكم به بداية أي بمبلغ /٢٢٩٠٠/د.أ. اذ ان الدعوى الراهنة ترمي إلى منحه سلفة على حساب حقه وليس كل حقه وبالتالي تصديق القرار المستأنف لهذه الجهة.

وحيث انه وبالنسبة لمطالبة المستأنف بالفائدة القانونية عن قيمة المبالغ المحكوم له بها فهو مستوجب الرد ايضاً عملاً بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة /٥٧٩/أ.م.م. والتي تنص على ان السلفة هي "على حساب حقه" وليس كل حقه فيقتضي بالتالي إعمال النص المذكور وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة.

وحيث انه لم يعد ثمة حاجة لبحث كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة سيما لجهة المطالبة بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرره قانوناً فترد.

لذلك،

تقرر:

١- في الشكل:

أ- قبول الاستئناف الاصلي شكلاً.

ب- ابطال الاستئناف الطارئ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ واللائحة الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥.

٢- وفي الاساس: فسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ /١٥٢٤٩٤/ دولار اميركي (أي /١٢٧١١٧/ + /٢٤٧٧/ + /٢٢٩٠٠/د.أ.) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها القرار الراهن تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها /٥٠/ د.أ. عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٣- رد كل ما زاد أو خالف.

٤- تضمين المستأنف عليها الرسوم والنفقات واعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ٩٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١

الدكتور روبير ضو/ كابي نلبنديان

- طبيب - قيامه بحقن اصبع المريض بمادة الفورمول بدلاً من مادة المخدر بعد تقديم القارورة له من قبل احدى الممرضات على اساس انها تحتوي المادة الاخيرة - مسارعته لاسعاف المريض ومتابعة علاجه - دعوى ترمي إلى مطالبته بتعويض - معاينة المحكمة لقارورتين احداهما تحوي مادة الفورمول والثانية مادة المخدر - استحالة التفريق بينهما نظراً لتشابه السائلين من حيث اللون - لا يمكن ان ينسب إلى الطبيب أي خطأ أو تقصير أو اهمال - رد دعوى المطالبة بالتعويض.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المستأنف يطعن في الحكم المستأنف لتحميله مسؤولية شخصية عن حقن الاصبع بمادة الفورمول ولعدم تخليصه من هذه المادة قبل اقتلاع الظفر، ولأنه حكم عليه بالتعويض، ولعدم ادخال المستشفى، فرد المستأنف عليه بأن المستأنف لم يقم بأي تدبير احترازي لمنع تفاقم وضع المريض، وان الطبيب مسؤول عما تحويه القارورة حتى لو كانت القارورة معبأة بعد افراغها، وان موجب العناية يلزمه بالتحقق من

القارورة، وهو اهمل العـلاج الـلازم للمـريض قبـل العملية، وقد لحقت به اضرار ثابتة في رجله وعاهة في جسده غير قابلة للشفاء.

وحيث يقتضي بحـث الاسـباب الاسـتئنافية وردود المستأنف عليه في سياق واحد توصلاً لحسم النزاع.

وحيث ان الادعاء، كما ورد بداية وعرض استئنافاً، يركز على مسؤولية المستأنف لعدم بذله العناية الطبيـة التي تشترطها اصول المهنة، وعلـى مـسؤوليته عـن النتائج الضارة المتأتية عن اهمال أو عدم انتباه أو عـدم فطنة عملاً بالمادة ١٨ من قانون تنظيم الآداب الـصحية والمواد ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ م.ع.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم معرفة ما اذا كـان الطبيب المستأنف مسؤولاً على اساس الخطأ ام لا فـي ضوء المواد المذكورة اعلاه.

وحيث يتبين من اوراق الملف ما يلي:

١- دخل المستأنف عليه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢١ إلى مستشفى القديس جـاورجيوس فـي بيـروت – قـسم الطوارئ لاجراء عملية اقتلاع الظفـر المغـروز فـي الاصبع الكبير لقدمه اليسرى.

٢- حقن المستأنف الاصبع بالمخدر الذي احـضرته لـه احـدى الممرضـات، وهـو موضـوع ضـمن قارورة محكمة الاقفال، فتبين لاحقاً ان القارورة كانـت تحوي مادة الفورمول التي اعاد احـدهم تعبئتهـا فـي قارورة المخدر التي سبق ان افرغـت مـن محتواهـا الاصلي.

٣- قام الطبيب فوراً باستخراج مادة الفورومول من الاصبع واسعف المريض ثم اجرى العملية، وقد حـدثت بعد ذلك مضاعفات في اصبع المريض اذ اصيبت قدمه اليسرى باحمرار والتهاب تمت معالجته حتى تطور نحو الشفاء بعد اشهر، وقد بقي يعاني، وفق تقريـر الخبيـر المعين بداية، من تخدير متقطع في الاصبع الكبير، ومن انزعاج في بعض الاحيان عند المشي، وكل ذلك نـاتج عن وجود الفورمول في الاصبع المذكور (راجع التقرير ص ٣٠)، وقد ورد في التقرير (ص ٣١) ان لا وجـود لعطل دائم أو تشويه مع تعطيل كلي موقت لمدة اربعـة اشهر من تاريخ وقوع الحادث.

وحيث يتبين من تقرير الخبير ان كـل مـن مـادة الفورمول ومادة المخدر Xylocaine المستعمل لاجـراء العمليات الصغيرة هما سائل دون لون لا يمكن التفريـق بينهما بالعين المجردة، وان الفورمول مادة متبخرة يتميز برائحة فورية وحادة.

وحيث من الثابت ان الممرضة احـضرت للطبيـب المستأنف قارورة تحوي سائلاً على اساس انه المخـدر، فقام الطبيب بسحب السائل بواسطة المحقنة من القارورة وحقنها في اصبع المريض.

وحيث ان المحكمة عاينت القارورتين المبرزتين في ملف الدعوى، واحداهما تحوي مادة الفورمول والثانيـة مادة المخدر، فتبين لها بوضوح لا تشوبه شائبة وغيـر قابل للنقاش ان التفريق بين القارورتين بما تحويهما امر مستحيل، نظراً لتشابه السائلين من حيث اللون، ولأنه لم يكن من الممكن معرفة ما اذا كانت القارورة التي تحوي مادة الفورمول قد افرغت سابقاً مـن محتواهـا وتمـت تعبئتها بالمادة المذكورة لأن التعبئة تمت ايضاً بواسـطة الحقن دون نزع غطاء القارورة التي بقيت مقفلة بإحكام.

وحيث وان كان الفورمول مادة متبخرة ذي رائحـة حادة قوية، الا انه لا مجال للطبيب كي يشمها طالما انه سحب تلك المادة من القارورة المقفلة، وفق الاصـول، بواسطة المحقنة، فلا مجال لأن تتعـرض تلـك المـادة للهواء بحيث يتبخر بعضها وتنتشر رائحتها في الهـواء بحيث يتمكن الطبيب من شمها وتمييزها.

وحيث من الثابت ايضاً ان الطبيب، بعـد ان حقـن المريض بمادة الفورمول، بادر فوراً إلى سحب ما امكن سحبه من تلك المادة من اصبع المريض وحقـن مـادة المصل في الاصبع، واعلم زميليـه الـدكتور شـيخاني والدكتور افتيموس وطلب رأيهما ثم تابع العمليـة وفـق الاصول، وقام في اليوم التالي باعلام مدير المستـشفى بما حصل.

وحيث لا يمكن، وفق الوقائع الثابتـة المتقدمـة، ان ينسب إلى الطبيب المـستأنف أي خطـأ أو تقـصير أو اهمال، سواء لجهة حقن مادة الفورمـول فـي اصـبع المريض، أو لجهة ما قام به لاحقاً لاسـعافه ومتابعـة علاجه، اذ ان تصرفه كان متوافقاً مع الاصول الطبيـة المتعارف عليها.

وحيث يقتضي في ضوء مـا تقـدم فـسخ الحكـم المستأنف الذي اعتمد حلولاً خاطئة لا تـستقيم قانونـاً، والحكم مجدداً برد الدعوى وتضمين المـستأنف عليـه الرسوم والنفقات واعادة التأمين، وعدم البحث بالطلبـات الزائدة، بما في ذلك طلب الادخال، لعدم الفائدة.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً برد الدعوى وتضمين المستأنف عليه الرسوم والنفقات واعادة التأمين للمستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ١١١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢

جيلبرت دي طرزي/ المحامي ر. ز.

- طلب الحكم بسلفة وقتية على حساب اتعاب محاماة – نظر محاكم الاساس بدعاوى اتعاب المحاماة لا يحول دون اعمال صلاحية قضاء العجلة بمنح سلفة وقتية وفق احكام المادة ٥٧٩ (ف٣) أ.م.م. – وجوب التثبت من وجود الدين ومقداره انطلاقاً من تقدير مدى جدية المنازعة المثارة بشأنه – تذرع المحامي بالعزل غير المبرر – حقه بالمطالبة بكامل اتعابه في تلك الحالة وفقاً لأحكام المادة ٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – ارتباط مسألة وجود أو عدم وجود الدين بتكييف ذلك العزل – صدور قرار في احدى دعاوى الاتعاب العالقة امام قضاء الاساس قضى باعتبار العزل غير مبرر – عدم الاعتراض عليه وفق الاصول الخاصة وضمن المهل القانونية المحددة لدعوى اتعاب المحاماة – قوة القضية المحكمة لجهة تكييف العزل بغير المبرر تجاه دعاوى الاتعاب الاخرى وتجاه قضاء العجلة الناظر بطلب السلفة الوقتية – استحقاق كامل الاتعاب سنداً للمادة ٧١ المذكورة اعلاه – تقدير الاتعاب نسبةً للجهود التي بذلها المحامي الوكيل عند انتفاء وجود اتفاق خطي – وجوب تقدير السلفة المتوجبة على اساس يراعي حداً ادنى لا يمكن لمحاكم الاساس تقدير الاتعاب النهائية بأدنى منه.

ان محاكم الاساس التي تنظر بأتعاب المحاماة لا تقدر اتعاب المحامي (عند انتفاء وجود اتفاق خطي) بنسبة مئوية معينة من قيمة النزاع وهي غير مقيدة لا بتقارير مجلس النقابة ولا بالحد الادنى الموضوع من قبلها، وهي انما تلجأ إلى تقديرها نسبة للجهود التي بذلها المحامي في وكالته عن موكله، وليس نسبة للنتائج المترتبة من جراء تلك الجهود طالما انه لم يلتزم بأداء نتيجة معينة كي يعتبر مسؤولاً عن عدم تحققها، وبالنتيجة قد تكون قيمة الاتعاب إما اقل من الحد الادنى الموضوع من قبل مجلس النقابة أو اكثر منه.

ان نظر محاكم الاساس بدعاوى اتعاب المحاماة لا يحول دون إعمال صلاحية قضاء العجلة بمنح سلفة وقتية وفق احكام المادة ٥٧٩ (ف٣) أ.م.م، ولا يشكل إعمال هذه الصلاحية مخالفة لأحكام المادة ٥٨١ أ.م.م.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف الاصلي ورد خلال المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقتضي لذلك قبوله لجهة الشكل.

وحيث ان الإستئناف الطارئ ورد في اول لائحة جوابية مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تطلب المستأنفة (اصلياً) فسخ القرار المستأنف واصدار القرار مجدداً برد الدعوى،

وحيث يطلب المستأنف (طارئاً) فسخ القرار المستأنف جزئياً وفقط لجهة ما قرره كسلفة في الدعاوى الاربع المحالة إلى الرئيس كلود كرم والحكم مجدداً بالنسبة لهذه الدعاوى الاربع بسلفة وقتية قدرها ٩٢٨٨٠٠/د.أ. (بدلاً من مبلغ ٣٧٠/الف د.أ.) يضاف اليه مبلغ ٥٠/الف د.أ المحكوم به في الدعوى الصادر فيها قرار ابتدائي عن الرئيس غمرون، فيصبح المبلغ الاجمالي ٩٧٨٨٠٠/د.أ، وعلى ان يؤخذ بالاعتبار المبلغ المقبوض منه سابقاً على حساب اتعابه وقيمته ٢٠/الف د.أ وليس ٣٧/الف د.أ كما ذهب اليه خطأً الخصم،

وحيث يقتضي البت بالاستئنافين، الاصلي والطارئ، في آن معاً نظراً لترابطهما، بعد طرح القضية مجدداً امام هذه المحكمة للنظر فيها من جديد في الواقع والقانون،

وحيث من الثابت:

– انه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢ نظمت المستأنفة (اصلياً) للمستأنف (طارئاً) بصفته محامياً توكيلين عامين للمرافعة والمدافعة عنها بكل ما لها ام عليها من دعاوى، سجّلا لدى كاتب العدل الاستاذ اليأس جبيلي تحت الرقمين ٩٩/١٥٩٢ و٩٩/١٥٩٣،

– بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ وجّهت المستأنفة كتاباً للمستأنف عليه بواسطة كاتب العدل (برقم ٢٠٠٢/٢٧٩٧) اعلمته بموجبه انها لم تعد بحاجة إلى التوكيلين المنظمين له (المشار اليهما اعلاه) وبالتالي ترغب بالغائهما وعزله منهما، وانها لذلك تعلمه بأنها الغت التوكيلين المذكورين وتتراجع عنهما وتعتبرهما من تاريخه وصاعداً لاغيين لا قيمة لهما وكأنهما لم يكونا وانها تعزله عنهما شاكرة له جميع ما قدّم لها نتيجة خدماته بموجبهما.

– ان المستأنف (طارئاً) تبلّغ كتاب العزل وتقدّم امام الرئيس الاول الاستئنافي في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ بخمس دعاوى لتحصيل اتعابه، تبعاً للعزل الذي اعتبره مفاجئاً وغير مبرر وتعسفي، فصدر في احدى تلك الدعاوى عن رئيس الغرفة الاستئنافية الثانية في بعبدا (الرئيس جوزف غمرون) قرار بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ اعتبر فيه ان العزل جاء مفاجئاً وغير مبرر، والزم المستأنفة جيلبرت زوين بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ ٥٠ الف د.أ مع الفائدة من تاريخ القرار، اعترض عليه المستأنف (طارئاً) طالباً زيادة المبلغ إلى ٣٣٠ الف د.أ واعتبار الفائدة تسري من تاريخ العزل، ولم تعترض عليه المستأنفة جيلبرت زوين رغم تبلغها له بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ وانما تقدمت باعتراض مقابل، وما زال الاعتراض المذكور (والاعتراض المقابل) وباقي دعاوى الاتعاب الاربع قيد النظر،

– وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ تقدّم المستأنف (طارئاً) امام قاضي العجلة بالدعوى الراهنة طالباً الحكم له بمبلغ قدره ٩٧٨٨٠٠/د.أ كسلفة وقتية على حساب اتعابه موضوع دعاوى الاتعاب الخمس المشار اليها اعلاه، فصدر القرار المستأنف قاضياً بمنحه مبلغاً قدره ٤٢٠ الف د.أ،

وحيث تنص المادة ٥٧٩ (ف٣) أ.م.م على صلاحية قاضي العجلة بمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه في الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، مما يستوجب التثبت من وجود الدين ومقداره انطلاقاً من تقدير مدى جدية المنازعة المثارة من المستأنفة لهذه الجهة وعلى ضوء كافة المعطيات المتوافرة في الملف،

وحيث يشار من ناحية اولى ان نظر محاكم الاساس بدعاوى اتعاب المحاماة لا يحول دون إعمال صلاحية قضاء العجلة بمنح سلفة وقتية وفق احكام المادة ٥٧٩ (ف٣)أ.م.م، ولا يشكل إعمال هذه الصلاحية مخالفة لأحكام المادة ٥٨١/أ.م.م،

بهذا المعنى/ إس رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٩١/٦/١٣، ن.ق ١٩٩٠/١٩٩١ ص ١١٤٤.

وحيث، لجهة مسألة وجود الدين، يتبين ان طلب السلفة الوقتية – على حساب الاتعاب موضوع الدعاوى الخمس – مسند إلى سبب وحيد ومشترك وهو العزل الحاصل بموجب كتاب ٢٠٠٢/٤/٢٤،

وحيث تنص المادة ٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على حق المحامي بالمطالبة بكامل اتعابه اذا عزله موكله دون مبرر،

وحيث ان مسألة وجود أو عدم وجود الدين، المطلوبة السلفة على حسابه، ترتبط بتكييف العزل المذكور، أي ما إذا كان قد حصل لسبب مبرر ام لا،

وحيث من الثابت صدور قرار في احدى دعاوى الاتعاب العالقة امام قضاء الاساس بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ (في المرحلة الابتدائية من المحاكمة) اعتبر ان المدعى عليها (المستأنفة اصلياً) انهت فجأة الوكالة بدون ان تبرر للمدعي (المستأنف طارئاً) سبب هذا العزل ودون ان يظهر في الاوراق ما يشير إلى وجود خلاف مبرر بين الطرفين، وانه يتوجب على المدعى عليها في مثل هذه الحالة دفع كامل اتعاب وكيلها المعزول طيلة مدة قيامه بأعمال الوكالة حتى لو لم تنل على يده النتائج القانونية والقضائية التي كانت تتوخاها وذلك بالاستناد إلى المادة ٨٢٢ م.ع، قاضياً بالنتيجة بإلزامها بدفع مبلغ ٥٠/الف د. أ للمدعي،

وحيث ان تكييف العزل، بموجب الحكم المذكور، بغير المبرر يحوز قوة القضية المحكمة لهذه الجهة تجاه الدعاوى الاربع الاخرى العالقة امام محاكم الاساس، وبطبيعة الحال تجاه قضاء العجلة الناظر بطلب السلفة الوقتية، سنداً لأحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م، كونه اصبح

مبرماً بحق المستأنفة (اصلياً) لعدم اعتراضها عليه وفق الاصول الخاصة وضمن المهلة القانونية المحددة لدعاوى اتعاب المحاماة، علماً ان اعتراض المستأنف (طارئاً) رمى إلى تصديق هذه النتيجة وزيادة المبلغ المحكوم به فقط،

وحيث والواقع ما تقدّم واستناداً لأحكام المادة ٧١/محاماة تكون اتعاب المستأنف (طارئـاً) مستحقة بكاملها،

وحيث، لجهة مقدار الاتعاب، ومن ثم قيمة السلفة الواجب منحها، فمن المعلوم ان محاكم الاساس التي تنظر بأتعاب المحاماة لا تقدّر اتعاب المحامي (عند انتفاء وجود اتفاق خطي) بنسبة مئوية معينة من قيمة النزاع وهي غير مقيّدة لا بتقارير مجلس النقابة ولا بالحد الادنى الموضوع من قبلها، وهي إنما تلجأ إلى تقديرها نسبة للجهود طالما انه لم يلتزم – كما هو الحال في القضية الراهنة – بأداء نتيجة معينة كي يُعتبر مسؤولاً عن عدم تحققها، وبالنتيجة قد تكون قيمة الاتعاب إما اقل من الحد الادنى الموضوع من قبل مجلس النقابة، كما ذهب اليه حكم الرئيس غمرون المشار اليه اعلاه، أو اكثر منه،

وحيث تمهيداً لتقدير السلفة المتوجبة للمستأنف (طارئاً) عن اتعابه موضوع الدعاوى الخمس العالقة امام قضاء الاساس، يقتضي الأخذ بالاعتبار:

• إن مبلغ الخمسين الف د.أ المحكوم به للمستأنف (طارئاً) بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ عن الرئيس جوزف غمرون يُعتبر ديناً اكيداً ثابتاً، مما يوجب الحكم للمستأنف (طارئاً) بسلفة تعادل كامل المبلغ المذكور،

• ان تقدير السلفة على حساب الاتعاب موضوع باقي الدعاوى يقتضي ان يراعي حداً ادنى لا يمكن لمحاكم الاساس تقدير الاتعاب النهائية بأدنى منه،

• انه سبق للمستأنف (طارئاً) ان قبض على حساب اتعابه مبلغاً (ادلت المستأنفة ان مقداره ٣٧/الف د.أ في حين ادلى الاخير بأن مقداره فقط ٢٠/الف د.أ) وقد تبيّن ان الحكم الصادر عن الرئيس غمرون بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ اعتبره ٢٠/الف د.أ وجرى حسمه من قيمة الاتعاب ليصبح مبلغ الـ ٥٠/الف د.أ المحكوم به مبلغاً صافياً بعد حسم المبلغ المقبوض،

وحيث ترى المحكمة بالنظر للاعتبارات الآنف ذكرها وعلى ضوء كافة المعطيات الثابتة في الملف، لا سيما الدعاوى والاجراءات التي قام بها المستأنف (طارئاً) لصالح المستأنفة (اصلياً) والمفصلة بتقارير مجلس نقابة المحامين تاريخ ٢٠٠٣/٣/٧ و٢٠٠٣/٥/٩ و٢٠٠٣/١٠/١٧ و٢٠٠٣/١٠/٢٤، تحديد السلفة كما يلي:

– **٥٠/الف د.أ** عن الاتعاب موضوع الدعوى المفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩.

– **٤٠/الف د.أ** عن الاتعاب المتعلقة بدعوى تحصيل اموال معاملة الانتقال العائدة لتركة شقيق المستأنفة المتوفي المرحوم جيرار زوين وما تفرّع عنها.

– **٥٠/الف د.أ** عن الاتعاب المطالب بها نتيجة دعوى ابطال عقد المصالحة تاريخ ١٩٩٥/٦/٣٠ وما تفرّع عنها.

– **٣٠/الف د.أ** عن اتعاب مطالب بها نتيجة النزاع مع بنك عوده وما تفرّع عنه من مفاوضات ومشروع مصالحة.

– **٢٠/الف د.أ** عن الاتعاب بخصوص النزاع الناشئ عن المعاملة التنفيذية المقدمة من الاستاذ أ. ط. وما تفرّع عنه توصلاً لإتمام مصالحة.

أي ما مجموعه ١٩٠/الف د. أ،

وحيث يقتضي بالنتيجة قبول الاستئناف الاصلي جزئياً ورد الاستئناف الطارئ وفسخ القرار المستأنف لجهة قيمة السلفة المحكوم بها واصدار القرار مجدداً بالزام المستأنفة (اصلياً) بأن تدفع للمستأنف عليه الاستاذ ر. ز. مبلغاً قدره ١٩٠/الف د. أ (أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع) كسلفة وقتية على حساب الاتعاب المستحقة له،

وحيث يقتضي بالنتيجة رد سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١) قبول الاستئنافين الاصلي والطارئ شكلاً.

٢) وفي الاساس: رد الاستئناف الطارئ وقبول الاستئناف الاصلي جزئياً وفقط لجهة المبلغ المحكوم به واصدار القرار مجدداً بالزام المستأنفة (اصلياً) السيدة جيلبرت موريس زوين دي طرزي بأن تدفع للمستأنف عليه الاستاذ ر. ز. مبلغاً قدره ١٩٠/الف د. أ (أو ما

يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع) كسلفة وقتية على حساب الاتعاب المستحقة له،

٣) اعادة التأمين الاستئنافي للمستأنفة.

٤) تضمين المستأنفة الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ١١٦٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦

عدنان ابو عياش/ بنك المدينة وبنك الاعتماد المتحد

- استئناف – طلب رده شكلاً لعدم توافر صفة المحامي الوكيل – استحضار استئنافي موقع من محامٍ بالاستئناف – ابراز وكالة عن الموكل بصفته الشخصية وليس بالصفة التي يجب ان يتمثل عنه بها – عيب موضوعي وفقاً لنص المادة ٦٠ م.م. – امكانية تصحيحه في كافة مراحل المحاكمة – لائحة جوابية مرفقة بوكالة عن المستأنف بكافة صفاته – تصحيح العيب.

- مصرف – رئيس مجلس ادارة ومدير عام مساهم – عزل رئيس واعضاء مجلس الادارة – تعيين مدير مؤقت – عدم توافر صفة المستأنف كرئيس مجلس ادارة لا ينفي صفته الشخصية ولا صفته كمساهم للتقدم بالدعوى الحاضرة.

- دفع بسقوط وكالة المحامي الوكيل عن المصرف – اسباب انتهاء الوكالة وفقاً للمبادئ التي اقرها قانون الموجبات والعقود – شخص معنوي – انتهاء الوكالة بانتهاء ذلك الشخص.

ان تغيير ادارة المصرف بالعزل وتعيين مدير مؤقت له لا يعني مطلقاً توافر شروط البند ٦ من المادة ٨٠٨ م.ع. لجهة حدوث تغيير في حالة الموكل أي المصرف وهو شخص معنوي، وقد بقيت شخصيته المعنوية قائمة ومستمرة بالرغم من تعيين المدير المؤقت، الامر الذي يفيد استمرار وكالة المحامي الوكيل عن ذلك الشخص طالما لم يقم ذو سلطة بعزله.

- مصرف – مدير مؤقت – تقدم احد المساهمين بطلب الاطلاع على التقارير الادارية والوضعيات المالية التي تضعها الادارة المؤقتة – توافر صفة المساهم ومصلحته للتقدم بذلك الطلب – دفع بسرية التقارير المطلوب الاطلاع عليها – الزام المستأنف عليه المدير المؤقت للمصرف بتزويد المستأنف بكل المعلومات غير السرية المرتبطة بالاجراءات المتخذة لتحسين الاداء وعصر النفقات.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان المستأنف عليهما يدليان بأن الاستئناف مردود شكلاً لأن وكيل المستأنف المحامي ف. ض. ابرز عند تقديم الاستئناف وكالة عن المستأنف بصفته الشخصية، وقد قام بابراز وكالته عن المستأنف بصفته مساهماً في المصرفين بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ ولم يبرز وكالة عنه بصفته رئيس مجلس ادارة ومدير عام المصرفين، فيكون التصحيح قد اتى خارج المهلة، ولم يتم تصحيح العيب بالنسبة لصفته الاخرى، فيكون الاستئناف مردوداً شكلاً.

وحيث ان مسألة عدم توافر صفة المحامي كوكيل للمستأنف هي ليست من الشروط الشكلية المفروضة في المادة ٦٥٥ م.م. التي عددت شروطاً منها ان يكون الاستحضار موقعاً من محامٍ في الاستئناف، وهذا ما هو متوافر في هذه القضية، بل هي من العيوب الموضوعية الوارد ذكرها في المادة ٦٠ م.م. وهذه العيوب يمكن تصحيحها في كافة مراحل المحاكمة.

وحيث ان وكيل المستأنف الذي وقّع الاستحضار اصولاً وابرز وكالته كوكيل عن المستأنف بالصفة الشخصية، عاد وصحح العيب المذكور وابرز في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٠٦/٢/١٦ وكالة عن هذا الاخير مستمدة من وكالة معطاة من المستأنف بكافة صفاته للمدعو صالح احمد صعب تحمل الرقم ٢٠٠٣/١٣٦٦١/٦٩٠، مما يعني ان المحامي ف. ض.

هو وكيل المستأنف بكافة صفاته، فيكون العيب الموضوعي قد تم تصحيحه، فيقتضي رد ادلاءات المستأنف عليهما لهذه الجهة.

وحيث ان المستأنف عليهما يدليان ايضاً بعدم احترام الشروط الشكلية كافة المفروضة في المادة ٦٥٥ م.م. لجهة عدم اشتمال الاستئناف على الاسباب الاستئنافية في باب المطالب.

وحيث ان ما يدلي به المستأنف عليهما لهذه الجهة غير وارد مطلقاً في المادة ٦٥٥ م.م. المذكورة فالمهم ان يورد المستأنف اسباباً استئنافية في الاستحضار وليس في فقرة المطالب، مع العلم بأن ايراد البعض لأسباب الاستئناف في فقرة المطالب امرٌ نافلٌ غير مستحسن ويعتبر من قبيل التكرار الذي لا لزوم له، فيقتضي بالتالي رد ادلاءات المستأنف عليهما لهذه الجهة ايضاً.

وحيث يكون الاستئناف، بعد التعليل المتقدم، مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً، علماً بأن ما ادلى به المستأنف عليهما لجهة الصفة يتم بحثه تحت باب الاساس وليس تحت باب الشكل.

ثانياً – في الاساس:

١- في صفة المستأنف:

حيث ان المستأنف عليهما يدليان بعدم صفة المستأنف كرئيس لمجلس الادارة والمدير العام، وقد انتفت صفته بعد تعيين المدير الموقت، فيكون الاستئناف مقدماً من غير ذي صفة.

وحيث ان عدم توافر صفة المستأنف كرئيس لمجلس الادارة لا ينفي صفته الشخصية ولا صفته كمساهم، فلا يكون الاستئناف مردوداً لأن صفته متوافرة في الدعوى الحاضرة فيقتضي رد ادلاءات المستأنف عليهما لهذه الجهة.

٢- في اسباب الاستئناف:

حيث ان المستأنف كان طلب الزام المدير الموقت للمصرفين بتسليمه التقارير التي اعدها عن ادارته والتقارير التي تبيّن وضعية المصرفين المالية منذ توليه ادارتهما وحتى اليوم، وقد اعترض المستأنف عليهما على قرار تعيين خبير تمهيداً للبت في الموضوع، فصدر القرار المستأنف القاضي بالرجوع عن القرار الاول، فاستأنف القرار مستنداً إلى اسباب استئنافية عدة يقتضي بحثها تباعاً.

١- في صفة المحامي م. ح.:

حيث ان المستأنف يدلي بأن القرار المستأنف اغفل بحث مسألة صفة المحامي م. ح.، فرد المستأنف عليهما بأن المحامي ح. كان وما يزال وكيلاً لهما، فعاد المستأنف يدلي بأن المحامي المذكور ليس وكيلاً للمدير الموقت ولا يمثل المصرفين بعد سقوط وكالته عنهما وتعيين مدير موقت، وبعد عزله بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٢ من قبل المستأنف رئيس مجلس ادارة المصرفين، ولم يتم المدير الموقت بعد تعيينه بتنظيم وكالة للمحامي ح. عن المصرفين بوضعهما الجديد.

وحيث ان الحل للمسألة المطروحة ينطلق من بعض المبادئ التي اقرها قانون الموجبات والعقود: فمن اسباب انتهاء الوكالة، وفق البند ٦ من المادة ٨٠٨ م.ع. التي يتذرع به المستأنف، حدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل يفضي إلى فقدانه الاهلية الشرعية لاستعمال حقوقه مثل الحجر أو الافلاس، كما ان المادة ٨٠٩ م.ع. تنص على ان الوكالة المعطاة من شخص معنوي أو شركة تنتهي بانتهاء هذه الشركة أو ذاك الشخص.

وحيث يتبين من اوراق الدعوى ما يلي:

١- قام ابراهيم ذوقان بو عياش بصفته نائب رئيس ومدير عام بنك الاعتماد المتحد باعطاء المحامي م. ح. بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨ وكالة عامة للمرافعة والمدافعة عن البنك المذكور، كما منحه بالصفة عينها ولكن عن بنك المدينة وكالة مماثلة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥.

٢- بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ عُين اندره بندلي مديراً موقتاً على المصرفين، وتم عزل رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرفين، وقد اعطيت مهماتهما حصراً إلى المدير الموقت.

٣- قام عدنان ذوقان ابو عياش بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ بعزل المحامي م. ح. من الوكالات الممنوحة له عن المصرفين.

٤- وقع المدير الموقت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ كتاباً اعترف فيه باستمرار وكالة المحامي م. ح. عن المصرفين واستمرار تعامله معه على هذا الاساس.

وحيث، في ضوء هذه الوقائع، من الضروري الاشارة إلى ان الوكالة المنظمة من آل ابو عياش بصفتهما رئيس أو نائب رئيس ومدير عام المصرفين انما هي وكالة لتمثيل المصرفين وليس لتمثيل آل ابو عياش بصفتهما الشخصية، بمعنى انه طالما لم يقم ذو سلطة بعزله، وطالما استمر المصرفان متمتعين بالشخصية المعنوية، فلا شيء يؤثر على تلك الوكالة.

وحيث ان قيام ابو عياش، بعد تعيين المدير الموقت، بعزل المحامي م. ح. تم في وقت كانا قد عُزلا من كافة مناصبهما في المصرفين، بحيث لم تعد لهما الصفة اللازمة للقيام بعزل المحامي م. ح. الذي يمثل هذين المصرفين.

وحيث ان تغيير ادارة المصرفين بالعزل وتعيين مدير موقت لهما لا يعني مطلقاً توافر شروط البند ٦ من المادة ٨٠٨ م.ع. لجهة حدوث تغيير في حالة الموكل، أي المصرفين وهما شخصان معنويان، وقد بقيت شخصيتهما المعنوية قائمة ومستمرة بالرغم من تعيين المدير الموقت. وهذا حدث لا يعني تغييراً في حالة المصرفين، فشخصيتهما المعنوية لا يمكن ان تزول الا في حال شطبهما من لائحة المصارف لسبب من الاسباب ومنها اعلان توقفهما عن الدفع بشكل نهائي وتعيين لجنة لتصفيتهما، وهذا ما ليس حاصلاً لأي منهما، وهذا يعني انهما ما زالا مسجلين على لائحة المصارف بغض النظر عن تعيين مدير موقت لهما، بحيث لا شيء يمنع مستقبلاً، ان وجدت السلطات المالية المختصة ذلك مناسباً، اعادة فتح ابواب المصرفين امام الجمهور بعد القيام بالخطوات القانونية المناسبة.

وحيث لم يقم المدير الموقت، بعد تعيينه، بعزل المحامي م. ح.، بل على العكس اقر في كتابه الموقع بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ وفي لوائحه، باستمرار قيام وكالة المحامي م. ح.

وحيث يستنتج من كل ما تقدم ان المحامي م. ح. لا يزال وكيلاً للمصرفين موضوع هذه الدعوى، فتكون بالتالي صفته ثابتة فيقتضي رد كافة ادلاءات المستأنف لهذه الجهة.

٢- في الاطلاع على التقارير:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف لأنه خالف مبدأ حق المساهمين في المصرف الاطلاع على التقارير الادارية والوضعيات المالية التي تضعها الادارة الموقتة مدلياً بأنه لا نص تشريعياً يمنع ذلك، ولأن التقارير المذكورة ذات طبيعة ادارية وهي ليست سرية وهذا يتعارض مع صفة ومصلحة المستأنف الذي يملك الاسهم المكونة لرأسمال المصرفين، وهو رئيس مجلس ادارة والمدير العام للمصرفين.

وحيث ان المستأنف عليه يدلي بأن التقارير هي سرية وهي ممنوعة على المستأنف المتهم بجرم تبييض الاموال، وهذه التقارير لا تدخل ضمن المستندات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها والواردة في المادة ١٩٧ تجارة ولأن المستأنف معزول من صلاحياته، ولا نص يجيز له الاطلاع على تقارير المدير الموقت.

وحيث يجب تلمس الحل المناسب لهذه المسألة من خلال منطلقين:

١- منطلق شخصي يتمثل بصفة المستأنف ومصلحته في الحصول على التقارير.

٢- ومنطلق موضوعي يتمثل بماهية التقارير ومدى سريتها.

وحيث بالنسبة لصفة المستأنف ومصلحته فمن المسلم به انه صاحب مصلحة للاطلاع على التقارير، ولكن هذه المصلحة لا تكون قانونية الا بالقدر الذي تكون فيه صفة المستأنف متوافرة.

وحيث بالنسبة لصفة المستأنف، لا يمكن لهذا الأخير التذرع بكونه رئيس مجلس ادارة المصرفين ومديرهما العام، لأنه فقد هذين المنصبين بعدما تم عزله بموجب القرار الصادر عن الهيئة المصرفية العليا بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨، فتكون صفته كرئيس مجلس ادارة ومدير عام منتفية للاطلاع على التقارير، مما يعني ان مصلحته بهذا المعنى غير قانونية، هذا من جهة.

ولكن، من جهة ثانية، حيث من غير المنازع فيه ان المستأنف يملك نسبة عالية من مجموع اسهم كل من المصرفين (راجع المستندين ٢ و٣ من لائحة المستأنف في ٢٠٠٧/٤/٣٠) مما يعني ان صفته كمساهم تكون ثابتة وبالتالي تكون مصلحته للتقدم بهذه الدعوى قانونية.

وحيث، بالنسبة للتقارير، فمن المسلم به ان المدير الموقت بعد تعيينه اصبح يتمتع بصلاحيات مجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة والمدير العام في المصرفين، وقد كلفته الهيئة المصرفية العليا في قرار تعيينه بتقديم تقارير دورية إلى لجنة الرقابة على المصارف تتعلق بتطور السيولة والودائع والتسليفات والاجراءات الادارية المتخذة لتحسين الاداء وعصر النفقات.

وحيث وان كان بعض هذه التقارير يتسم بالسرية بالنسبة لما قد تتضمنه من معلومات موجهة فقط للمراجع المختصة في مصرف لبنان، ومن ذلك ما يتعلق بتطور السيولة والودائع والتسليفات، وهذا النوع من المعلومات لا علاقة للمستأنف به لارتباطه مباشرة بمسائل تتصل عضوياً بوضعية المصرفين في معرض ممارسة النشاط المصرفي المعتاد في فترة الادارة

الموقتة، فيقتضي رد طلب المستأنف المتعلق بهذا النوع من المعلومات.

ولكن حيث ان هناك بعض المعلومات التي لا يمكن وصفها بالسرية وهي تهم المستأنف بصفته مساهماً كبيراً في المصرفين، ومن ذلك كل ما يتعلق بالمصارفات والنفقات كافة التي يتم انفاقها اثناء مرحلة الادارة الموقتة، اضافة إلى الخطوات المتخذة لعصر النفقات، والمجال الذي اتخذت فيه تلك الخطوات.

وحيث ان مثل هذه المعلومات المتعلقة بالنفقات لا علاقة لها بما نسب إلى المستأنف من اتهامات وجرائم، وان تمكينه من الاطلاع عليها لا يؤثر مطلقاً على ملاحقته بالجرائم المنسوبة اليه ولا على سرية التحقيق اذ ان هذه المعلومات من شأنها فقط ان تمكنه الاطلاع على ما زال يتحمله المصرفان يومياً من نفقات تنفق في مجالات مختلفة، اضافة إلى الجهود المبذولة لعصر تلك النفقات، وهذا من حقوقه البديهية كمساهم كبير، لأنه بالنتيجة سيتحمل خسائر المصرفين من ذمته المالية، في حال وجودها.

وحيث يقتضي، في ضوء ما تقدم، فسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليه بتزويد المستأنف بكل المعلومات غير السرية المرتبطة بالاجراءات المتخذة لتحسين الاداء وعصر النفقات، وبيان ماهية هذه النفقات ومقدارها مهما كانت، وتضمين الفريقين الرسوم والنفقات مناصفة واعادة التأمين للمستأنف.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً، وفي الاساس فسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليه بتزويد المستأنف بكل المعلومات غير السرية المرتبطة بالاجراءات المتخذة لتحسين الاداء وعصر النفقات، وبيان ماهية هذه النفقات ومقدارها مهما كانت، وتضمين الفريقين الرسوم والنفقات مناصفة، واعادة التأمين للمستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١١١٣ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤

- معاملة تنفيذية – تفسير الاحكام المطلوب تنفيذها يخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ – تفحص ظاهر السند المطلوب تنفيذه لا يخرج عن اختصاصه وان استعمل عبارة «تفسير» البند الاول من الفقرة الحكمية.

- طلب تنفيذ حكم معلق على القيام بموجب – المادة ٨٣٩ أ.م.م. – عدم اثبات القيام بذلك الموجب – طلب تنفيذ غير مستوف لشروط تقديمه – ارسال الانذار التنفيذي وابلاغه من الجهة المنفذ عليها استناداً إلى طلب تنفيذ غير صحيح – طلب ابطال المعاملة التنفيذية – مشكلة متعلقة بالاجراءات يعود لرئيس دائرة التنفيذ الفصل بأساسها – ابطال المعاملة التنفيذية.

بناء عليه،

حيث انه يقتضي بحث الاسباب الاستئنافية مجتمعة،

وحيث ان المستأنف يطلب من نحو اول، فسخ القرار المستأنف لمخالفته احكام المادة ٥٦٢/أ.م.م.، لأن تفسير الاحكام الصادرة عن محاكم اخرى يخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، وقد فسّر هذا الاخير البند الاول من الفقرة الحكمية للحكم الابتدائي المطلوب تنفيذه.

وحيث ان القرار المستأنف وان استعمل عبارة "تفسير" البند الاول من الفقرة الحكمية، وهي في مدلولها القانوني تخرج عن اختصاصه، الا انه فعلياً تفحص ظاهر الفقرة الحكمية العائدة للحكم الابتدائي المطلوب تنفيذه، التي اعتبرت تقرير الخبير جزءاً لا يتجزأ من الحكم، فتبيّن له من ظاهرها انها تفرض اتمام معاملة

تسوية مخالفات البناء القائم على العقار رقم /١٥٣٣/ المزرعة قبل اتمام معاملة الافراز، كما تثبت من كون طلب التنفيذ غير مرفق بمستند يثبت اتمام هذا الموجب، فبنى على هذا الظاهر النتيجة التي توصل اليها، وهو في تفحصه لظاهر السند المطلوب تنفيذه لم يخرج عن اختصاصه، ما يقتضي معه رد هذا السبب الاستئنافي،

وحيث ان المستأنف يطلب من نحو ثان، فسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون، لأنه اعتبر الحكم الابتدائي موضوع التنفيذ كحكم شرطي، بينما ان المشترع لم يقرّ هذا النوع من الاحكام، مضيفاً ان القرار الاستئنافي لم يعلّق في مطلق الاحوال، قسمة العقار /١٥٣٣/ المزرعة على شرط مسبق هو تسوية المخالفات، ومعتبراً ان القرار الاستئنافي بتّ نهائياً مسألة المخالفات بإحدى حيثياته التي لها حجية القضية المحكوم بها، معتبراً ان على كل متقاسم ان يزيل المخالفات المتعلقة بالقسم الذي خرج بنصيبه، وخالصاً إلى ان الحكم الابتدائي الذي اعتبر تقرير الخبير جزءاً منه اقتصر على التخمين وعلى مشروع القسمة دون سواهما من امور،

وحيث يتبين ان الفقرة الحكمية للحكم الابتدائي موضوع المعاملة التنفيذية الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤، قضت بأن العقار رقم /١٥٣٣/ المزرعة قابل للقسمة العينية بين المتداعين المالكين بالشيوع، وحكمت بقسمته وفقاً للمشروع الاول الوارد في تقرير الخبير المهندس احمد عويدات المقدم إلى المحكمة، وعلى ان يعتبر التقرير المذكور جزءاً لا يتجزأ من الحكم، وعلى ان يصار إلى تسوية المخالفات المبينة في التقرير المشار اليه، وعلى ان يبت بهذه المخالفات المرجع المختص،

وحيث انه ورد في تقرير الخبير المعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم الابتدائي موضوع التنفيذ، انه يجب ان تتم تسوية جميع المخالفات الجارية على العقار رقم /١٥٣٣/ المزرعة قبل اتمام معاملة الافراز والمقاسمة،

وحيث انه بنتيجة الطعن المقدم بالحكم الابتدائي صدقت محكمة الاستئناف بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢، الحكم المذكور لجميع جهاته، مع الاشارة إلى ان العبرة في تنفيذ القرار هي للفقرة الحكمية المتضمنة الالزامات المطلوب تنفيذها، والمتمثلة في القضية الراهنة بقرار تصديق الحكم الابتدائي وليس لحيثيات القرار الاستئنافي ولو ارتبطت بالفقرة الحكمية ارتباطاً وثيقاً، طالما ان هذه الحيثيات لم تغيّر في النتيجة التي توصل اليها القرار في فقرته الحكمية،

وحيث ان المادة /٨٣٩/أ.م.م. تنص على انه اذا كان تنفيذ الحكم موقوفاً على القيام بموجب ما، وجب على طالب التنفيذ ان يضم إلى عريضته الاوراق التي تثبت القيام بالموجب،

وحيث انه لم يثبت، من مضمون طلب التنفيذ والمستندات المرفقة به، ان الموجب المعلّق عليه تنفيذ مشروع ازالة الشيوع في العقار رقم/١٥٣٣/ المزرعة، والمتمثل بتسوية المخالفات، قد نفذ قبل تقديم طلب التنفيذ، وذلك بغض النظر عن الجهة التي تسدد مبالغ التسوية أو عن كيفية تحديد النسب التي يتحملها كل مالك في الشيوع،

وحيث انه يعود للمرجع المختص البت بأمر تسوية المخالفات، ما يخرج بالتالي عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، بحيث انه كان يقتضي تنفيذ هذا الموجب قبل تقديم طلب التنفيذ، ما يؤدي إلى اعتبار طلب التنفيذ المقدم من المستأنف – طالب التنفيذ – غير مستوفٍ لشروط تقديمه،

وحيث انه كان من الممكن تصحيح طلب التنفيذ بعد تقديمه، وقبل ارسال الانذار التنفيذي، بضم ما يثبت القيام بتسوية المخالفات، اما وان الانذار التنفيذي قد ارسل وابلغ من المنفذ عليهم – المستأنف عليهم – استناداً إلى طلب تنفيذ غير صحيح، وقد تم الطعن ببطلان المعاملة التنفيذية لعدم انفاذ موجب تسوية المخالفات مقدماً، فلم يعد بالامكان الا الفصل بصحة طلب التنفيذ طالما ان التصحيح لم يجر لغاية تاريخه، ما يقتضي معه اعتبار طلب التنفيذ بحالة الملف الراهنة باطلاً، عملاً بالمادة /٨٣٩/أ.م.م.، لعدم انفاذ الموجب المعلّق عليه تنفيذ الحكم الابتدائي موضوع المعاملة التنفيذية، وما يقتضي معه رد هذا السبب الاستئنافي وتصديق القرار المستأنف لناحية ابطاله المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٠/١٩٢٤،

وحيث ان المستأنف يطلب من نحو ثالث، فسخ القرار المستأنف لمخالفته احكام المادة /٨٢٩/أ.م.م. لأن المشكلة التنفيذية لا تتناول اجراء من اجراءات التنفيذ ليصح لرئيس دائرة التنفيذ الفصل بأساسها، وانما تتناول الحكم المطلوب تنفيذه بحيث تنحصر سلطة رئيس دائرة التنفيذ إما برد المشكلة لعدم جديتها وإما بتكليف مقدّم

المشكلة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له،

وحيث ان تثبت رئيس دائرة التنفيذ من اتمام الموجب المعلّق عليه تنفيذ الحكم الابتدائي موضوع المعاملة التنفيذية، عملاً بالمادة /٨٣٩/أ.م.م.، وبالتالي تثبته من اتمام معاملة تسوية مخالفات البناء القائم على العقار /١٥٣٣/ المزرعة قبل التقدّم بطلب تنفيذ مشروع ازالة الشيوع، وبالتالي البت بصحة طلب التنفيذ المقدم لجهة استيفائه الشرط المحدد في الحكم موضوع المعاملة التنفيذية، يدخل ضمن اطار المشكلة التنفيذية المتعلقة بالاجراءات التي يعود لرئيس دائرة التنفيذ الفصل بأساسها، عملاً بنص الفقرة الاولى من المادة /٨٢٩/أ.م.م.، ما يقتضي معه رد هذا السبب الاستئنافي وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة ايضاً،

حيث انه يقتضي بالنتيجة رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في ما سبق من تعليل،

لذلك،

وعطفاً على القرار تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١،

تقرر بالاجماع:

رد الاستئناف اساساً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف نفقات المحاكمة الاستئنافية ومصادرة مبلغ التأمين، ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٩٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣

المديرية العامة للاوقاف الاسلامية/ محمد عطوي

- حجز على ريع عقارات موقوفة تحت يد المستأجرين فيها – مثول المديرية العامة للاوقاف الاسلامية في المحاكمة بصفتها الولي العام المسؤول عن ادارة شؤون الاملاك الموقوفة العائدة «لوقف العلماء المسلمين» - دفع بعدم امكانية القاء الحجز التنفيذي على اموالها لتمتعها بالصفة العامة سنداً لأحكام المادة ٨٦٠ أ.م.م. – متولي الوقف لا يعتبر بأي حال من الاحوال مالكاً للعقار الموقوف – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- دفع بعدم جواز الحجز سنداً للفقرة ٦ من المادة ٨٦٠ أ.م.م – نص استثنائي يمنع الحجز على عين الوقف وليس على الريع الناتج عنه – عدم جواز التوسع في تفسيره – رد الدفع لعدم قانونيته.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين ان القرار المستأنف قد ابلغ اصولاً من المستأنفة، فيكون الاستحضار المقدم منها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ وارداً ضمن المهلة القانونية المتاحة، وقد جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المستأنفة تدلي بوجوب فسخ القرار المستأنف لابقائه على الحجز تحت يد ثالثين على بدلات الايجار العائدة لها عن عقاراتها المؤجرة، خلافاً لنص الفقرة الاولى من المادة /٨٦٠/أ.م.م، التي منعت القاء

الحجز التنفيذي على اموال الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة، باعتبارها مؤسسة عامة سنداً لقراري مجلس شورى الدولة رقم /٥٢٢/ تاريخ ٥٥/١١/٩ ورقم /٣٩٩/ تاريخ ٥٦/٦/١٨، ولرأي ديوان المحاسبة رقم /١٩/ تاريخ ٦٩/٢/٤، ولكتاب وزارة الداخلية المسند إلى المرسوم رقم ٥٥/١٨،

وحيث يقتضي ابتداءً التنويه، ان المديرية العامة للاوقاف الاسلامية في الحالة الراهنة تتمتع بصفة الولي العام المسؤول عن ادارة شؤون الاملاك الموقوفة العائدة "لوقف العلماء المسلمين" المطلوب التنفيذ بوجهه، وقد مثلت في المحاكمة بهذه الصفة وليس كمالكة للعقارات المطلوب حجز ريعها تحت يد المستأجرين فيها، اذ ان التنفيذ لم يطل املاكها الخاصة وانما عقارات الوقف المذكور فقط، وبالتالي فإن دفعها المبني على تمتعها بالصفة العامة سنداً لقراري مجلس شورى الدولة ورأي ديوان المحاسبة وكتاب وزارة الداخلية، يكون في حالة الدعوى الراهنة غير مؤثر في قانونية قرار الحجز المطعون فيه،

اذ ان متولي الوقف لا يعتبر بأي حال من الاحوال مالكاً للعقار الموقوف بل ينزل منزلة الوكيل المناط به شؤون ادارة العقار وان الحجز جارٍ بوجه الوقف وليس بوجه متوليه،

وحيث ان ما ادلت به المستأنفة لجهة عدم قانونية تعطيل وقف عام بالنظر لعدم امكانية القاء الحجز التنفيذي على اموالها بعد ان انزلت منزلة الشخص المعنوي الذي يتمتع بالصفة العامة، يبقى مردوداً في ظل ما جرى عرضه آنفاً،

وحيث من نحو آخر وبالنظر لكون الفقرة /٦/ من المادة /٨٦٠/أ.م.م، التي تتمتع بالصفة الاستثنائية، قد منعت الحجز فقط عن عين الوقف ولم تتجاوزه ليشمل المنع الريع الناتج عنه، فلا يمكن بالتالي التوسع في تفسير النص المذكور ليطال بدلات الايجار العائدة لوقف العلماء وتكون الاقوال المخالفة مردودة،

علماً ان تمتع الوقف بالصفة العامة لا يعني بالضرورة عدم امكانية التنفيذ عليه بحجة عدم الاضرار بمصالح دار الافتاء في لبنان، طالما ان التنفيذ جارٍ وفقاً للنصوص القانونية الخاصة المرعية الاجراء غير المتعارضة مع الانتظام العام،

وحيث في ضوء صدور القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه بوجه المستأنفة "المديرية العامة للاوقاف الاسلامية – وقف العلماء –" أي بوجه وقف العلماء ممثلاً بالمديرية العامة للاوقاف الاسلامية، يكون الحجز التنفيذي الجاري بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٩٦/٧٣٥ واقعاً في محله القانوني، ويقتضي بالتالي رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف،

وحيث تبعاً للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد سائر ما زاد أو خالف من اسباب أو مطالب،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف،

ثالثاً: رد ما زاد أو خالف وتضمين المستأنفة النفقات ومصادرة قيمة التأمين،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٨٢٢ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠

مصرف فرنسبنك ش.م.ل./ شركة شيرين للتجارة ش.م.م.

- مصرف – اتفاقية ماستر كارد – عملية شرائية بواسطة بطاقة تحمل شعار «فيزا كارد» ورقماً يعود لماستر كارد من جهة اخرى – مدى حق المصرف المستأنف في رفض تسديد قيمة القسيمة الشرائية بالرغم من اعطائه موافقته المسبقة عليها – تطبيق بنود تلك الاتفاقية التي ترعى العلاقة بين الفريقين في ضوء قواعد تفسير الاعمال القانونية المنصوص عليها في المواد ٣٦٦ إلى ٣٧١ م.ع. – بطاقة غير صحيحة وغير صالحة – اتمام عملية البيع بالطريقة اليدوية بواسطة الاتصال بالمصرف عبر الهاتف وهي طريقة اقل ضمانة من

الطريقة الالكترونية التي تكشف البطاقات الملتبسة وترفضها – مخالفة الشركة المستأنف عليها للتعليمات التي التزمت بها تجاه المصرف المستأنف – فسخ الحكم المستأنف القاضي بالزام الاخير بدفع قسيمة البيع وتقرير رد الدعوى عنه.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث ان الاستئناف الراهن مقدّم ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الاساس:
حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف توصلاً لرد الدعوى مدلياً بجملة اسباب استئنافية جوهرها عدم صفته لدفع قسيمة شرائية تحمل شعار "فيزا كارد" وليس "ماستر كارد"، ومخالفة المستأنف عليها للتعليمات والشروط المتفق عليها بينهما، واستطراداً استئخار البت بالدعوى الراهنة لحين صدور قرار مبرم في الدعوى المقدمة منه امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن ضد المستأنف عليها والموظف الذي يعمل لديها يحيا محمد علي،

في حين تطلب المستأنف عليها تصديق الحكم المستأنف الذي قضى بالزام المستأنف بأن يدفع لها قيمة القسيمة الشرائية الموما اليها البالغة /١٦٣٠٠/ د.أ مع الفائدة القانونية، ورد الاستئناف الحاضر لعدم جديته وقانونيته باعتبار ان هذا الاخير وافق على العملية المجراة بعد ان زودته بجميع المعلومات والمستندات المطلوبة، كما ورد طلب الاستئخار لأنه لم يثبت بموجب القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في بعبدا تورّط الموظف المسؤول لديها في كل ما يثيره المستأنف،

حيث سيجري فصل الاسباب الاستئنافية بصورة مجتمعة بفعل تداخلها وارتباط نتائجها،

وحيث بات من الثابت بمجمل اقوال الفريقين وادلاءاتهما والمستندات المبرزة ما مفاده:

– التزام المستأنف عليها بعدد من التعليمات بموجب الاتفاقية الموقعة بينها وبين المصرف المستأنف تتعلق اولاً بمواصفات البطاقة المستعملة واهمها ان تكون حاملة شعار ماستر كارد أو مايسترو، غير مزورة...، وثانياً بضرورة الاستحصال على موافقة هذا الاخير المسبقة على قيمة المشتريات،

– توقيع المستأنف عليها على كتاب يحمل عنوان "بيان هام" يتضمن تعليمات اضافية عليها التقيّد بها، منها اخذ صورة عن البطاقة المستعملة على وجهين...

– استحصال المستأنف عليها على موافقة المستأنف "بالطريقة اليدوية" بشأن عملية تمت في محلها الكائن في منطقة فردان بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١ موضوعها شراء مجوهرات بقيمة /١٦٣٠٠/ د.أ بواسطة بطاقة تحمل شعار "**فيزا كارد**" من جهة ورقماً يعود "لماستر كارد" من جهة ثانية تعود لاحد السعوديين،

– رفض المصرف المستأنف تسديد قيمة العملية المذكورة للمستأنف عليها متذرعاً بالبند ٢ من المادة ٥ والمادة ٦ من الاتفاقية المشار اليها، وتقديمه شكوى امام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ضد مجهول موضوعها احتيال واختلاس وتزوير البطاقة المذكورة،

– ارسال المستأنف عليها كتاباً إلى المستأنف بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ تعلمه بموجبه بارتكابها بعض الاخطاء في بعض عمليات البيع الحاصلة في محلها، خاصة في عملية تمت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ اذ انها لم تعمد إلى تصوير البطاقة ولا أي مستند لحامل البطاقة، مضيفة بأنها كانت تعلم بوجوب القيام بذلك قبل تنفيذ العملية ومتعهدة في حال اعتراض أي من اصحاب البطاقات على المبالغ المدفوعة لها من قبل المصرف المستأنف بأن تأخذها على عاتقها وتعيدها إلى هذا الاخير غب الطلب، علماً انها لم تنازع في لوائحها بصحة ما ورد في هذا الكتاب وبصحة توقيعها عليه،

وحيث انطلاقاً من هذه الوقائع الثابتة فان موضوع النزاع يتمحور حول مدى التزام وتقيّد المستأنف عليها بالموجبات والتعليمات المنصوص عليها في الاتفاقية والبيان الهام المشار اليهما اعلاه من جهة، ومدى حق المصرف المستأنف في رفض تسديد قيمة القسيمة الشرائية بالرغم من اعطائه موافقته المسبقة عليها من جهة اخرى،

وحيث لا بد في هذا السياق من تطبيق بنود الاتفاقية المذكورة التي ترعى العلاقة بين الفريقين في ضوء قواعد تفسير الاعمال القانونية المنصوص عليها في المواد ٣٦٦ إلى ٣٧١ من قانون الموجبات والعقود، وحقيقة ارادة المتعاقدين وما قاما به من اعمال،

وحيث من الثابت بمراجعة مضمون الاتفاقية الراعية للتعامل وملحقها ان موضوعها هو تأمين خدمات لحاملي بطاقة ماستركارد ومايسترو/ فرنسبنك دون سواهما من بطاقات،

وحيث ان البند ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية المشار اليها يلزم المصرف المستأنف بدفع القيمة الاجمالية لكل قسيمة بيع صالحة ومنظمة وفقاً للاصول إلى المؤسسة... في حين حفظت المادة ٦ لهذا الاخير الحق باعادة كل قسيمة بيع غير مدفوعة لم تتقيد المؤسسة بشأنها بشروط الاتفاقية المذكورة...،

وحيث ان البطاقة التي بموجبها وافقت المستأنف عليها على اتمام عملية الشراء في مؤسستها بقيمة ١٦٣٠٠/د.أ هي بطاقة غير صحيحة لانها تحمل شعار "فيزا كارد" واسم مصرف الاعتماد اللبناني في حين ان رقمها يعود لِ "ماستر كارد"، مما يجعلها بالتالي **غير صالحة**، فلا تُلزِم المصرف بدفع قسيمة البيع المنظمة بموجبها عملاً بالمادة ٦ معطوفة على البند ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة،

وحيث لا يسع المستأنف عليها التذرع بأنها لا تخضع للتعليمات الواردة في "البيان الهام" بحجة انها وقّعت عليه بتاريخ لاحق للاتفاقية المشار اليها، لكونها **اقرّت** بموجب الكتاب المرسل منها إلى المصرف بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ بعلمها بكل التعليمات الموما اليها وبعدم تقيّدها بها في عَمَلية بيع اجرتها في اليوم التالي للعملية موضوع النزاع،

وحيث كان يتوجّب على المستأنف عليها وهي التاجرة الممتهنة، ليس فقط ان ترفض اتمام عملية الشراء بموجب البطاقة المذكورة، بل ايضاً ان تضاهي التواقيع وتأخذ صورة لتلك البطاقة (سيما وان حاملها اجنبي سعودي مما يحتم عليها ان تكون اكثر حذراً)، وان تحاول حجزها واعادتها إلى المصرف المستأنف عملاً بالبند ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية المشار اليها، مما يشكل دليلاً اضافياً على مخالفتها للتعليمات التي التزمت بها تجاه هذا الاخير،

وحيث ان المستأنف وبعد رفضه للعملية المذكورة، تقدّم مباشرة بدعوى امام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بهذا الموضوع، فيكون تالياً قد التزم بمضمون الشق الثاني من المادة ٦ المذكورة بعد استعمال حقه بالرفض بموجب الشق الاول، مما يقتضي معه رد كل ادلاءات المستأنف عليها المعاكسة لما تقدّم،

وحيث لا يغيّر في النتيجة الجاري التوصل اليها تذرّع المستأنف عليها بحصولها على موافقة المصرف المسبقة على العملية الموما اليها، لان المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة حفظت لهذا الاخير حقه باعادة كل قسيمة بيع غير مدفوعة لم تتقيّد المؤسسة بشأنها بشروط الاتفاقية، سيما وان الموافقة المسبقة التي يعطيها هي موافقة اولية تحتاج لتلزمه إلى موافقته النهائية التي يمنحها عندما يفحص ويدقق في جميع المستندات المبرزة من التاجر وفي احترام هذا الاخير للتعليمات التي التزم بها، ولان العملية تمت بالطريقة اليدوية بواسطة الاتصال عبر الهاتف وهي طريقة اقل ضمانة من الطريقة الالكترونية لان الموظف يزوّد المصرف بالمعلومات التي يريدها، في حين ان الماكينة الالكترونية تكشف البطاقات الملتبسة وترفضها مما كان يجعل اتمام العملية موضوع النزاع مستحيلاً بواسطتها، وان أي تفسير مختلف للمادة ٦ اعلاه، من شأنه ان يجعل معناها دون مفعول ويشوه نية وقصد المتعاقدين وفقاً لاحكام المواد ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ م.ع، ويكون بالتالي الحكم المستأنف الذي قضى بعكس ما تقدّم قد شوّه مضمون الاتفاقية الموما اليها مما يحتم فسخه ورؤية الدعوى نشراً وانتقالاً وتقرير رد الدعوى الراهنة عن المستأنف – المدعى عليه –،

وحيث في ضوء النتيجة التي تم التوصل اليها، لا بد من رد طلب الاستئخار المقدم من المستأنف لاختلاف موضوع الدعوى الجزائية عن موضوع الدعوى الراهنة، اذ ان الاولى مبنية على تزوير البطاقة المستعملة، في حين ان الثانية تتمحور حول مخالفة المستأنف عليها لشروط الاتفاقية التي التزمت بها تجاه المصرف المستأنف، ورد كافة المطالب الزائدة أو المخالفة لاسيما طلب العطل والضرر المقدم من المستأنف لعدم توفر شروط الحكم به،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبوله اساساً وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى نشراً وانتقالاً وتقرير ردها عن المستأنف.

ثالثاً: رد طلبي الاستئخار والعطل والضرر المقدمين من المستأنف ورد كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: تضمين المستأنف عليها النفقات كافة واعادة التأمين إلى المستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧

شركة عزيز مصوَّر وولده ش.م.م/ اللايد بنك ش.م.ل.

- شيك مزور- ايفاؤه من قبل المصرف- دعوى ترمي إلى الزام المصرف بإعادة قيمته – موجبات المصرف – عدم وجود فوارق ظاهرة بين التوقيع المزور الوارد على ذلك الشيك وتوقيع الساحب المحفوظ لدى المصرف – لا يطلب من موظف المصرف القيام بمطابقة فنية معمّقة أو ان يكون على درجة عالية من الخبرة لاكتشاف التزوير – رد الدعوى.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية المتاحة وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المستأنفة ادلت بوجوب فسخ الحكم المستأنف بالاستناد إلى اسباب قانونية عدة تمحورت حول تحقق مسؤولية المصرف المستأنف عليه عن الضرر اللاحق بها من جراء ايفائه الشيك المزور، وان المحكمة ترى فائدة في بحثها مجتمعة،

وحيث ان المستأنفة تأخذ على المصرف المستأنف عليه خطأه في تسديد قيمة الشيك المزور لتقصيره في التدقيق في التوقيع وفي رقم الشيك وفي هوية المستفيد منه وعلاقته مع الساحب، والا استناداً إلى نظرية المخاطر التي يتحملها المصرف بمعرض مزوالته لمهنته،

وحيث ان موجبات المصرف الاساسية لدى عرض المستفيد شيكاً عليه للدفع، التأكد من هوية الاخير ومقابلة نموذج توقيع الساحب المحفوظ لديه مع التوقيع الوارد على الشيك المعروض عليه للايفاء، على ان لا يتعدى ذلك المطابقة المعقولة التي من شأنها ان تلفت نظر الموظف إلى وجود اختلاف هام بين التوقيعين فيمتنع عندها عن الدفع،

وحيث بعد اطلاع المحكمة على التوقيع المزور الوارد على الشيك موضوع الدعوى، ومقابلته مع تواقيع المفوض بالتوقيع عن المستأنفة الواردة على محضر التحقيق امام الضابطة العدلية وعلى عقد فتح الاعتماد المبرزين في الملف الابتدائي، فإنه لا يتبين ان ثمة فوارق ظاهرة بينها لا سيما ان المفوض بالتوقيع عن المستأنفة اكد ذلك في التحقيق امام رجال الدرك، وعلماً انه لا يطلب من موظف المصرف القيام بمطابقة فنية معمقة أو ان يكون على درجة عالية من الخبرة لاكتشاف التزوير،

وحيث ان الارتياب في التوقيع في حال قيامه من شأنه ان يزول بمجرد اقتران هذا التوقيع بخاتم الشركة المستأنفة الظاهر على الشيك، ما يحمل على تعزيز ثقة المصرف بصحة الشيك وحتمية صدوره عنها، ولا يجعله بالتالي مخطئاً بعدم الارتياب في ذلك،

وعلماً ان العرف المصرفي لا يحتم على المصرف المعروض عليه الشيك التثبت من رقمه ومعرفة نوعية الاعمال التي يقوم بها عملاؤه ولا التحقق من علاقتهم بالمستفيد في كل مرة يعرض عليه شيكاً للدفع،

وحيث ان قيام المصرف بالتحويل من حساب المستأنفة بالدولار إلى حسابها بالليرة اللبنانية من اجل ايفاء الشيك المعروض عليه، لا يعتبر من الاخطاء التي يؤاخذ عليها، طالما ان هذا الامر يتوافق مع شروط التعاقد ومع ما نصت عليه المادة الثالثة من الفصل الاول من عقد فتح الاعتماد التي نصت صراحة على اعطاء المصرف مثل هذا الحق،

وحيث ان إعمال نظرية المخاطر لالزام المصرف بإعادة قيمة الشيك إلى المستأنفة لا يجد مرتكزاً له في حالة الدعوى الحاضرة، إذ ان اهمال المستأنفة في المحافظة على دفتر شيكاتها وخاتمها الثابت من محضر التحقيق المجرى امام الدرك، وعدم مسارعتها إلى اعلام المصرف بسرقة الشيك من دفترها من شأنه ان يشكل الخطأ الذي تتحمل وحدها نتائجه بمعزل عن المصرف الذي لم يرتكب أي خطأ يبرر مساءلته،

وحيث استناداً إلى كل ما تقدم يكون ما ادلت به المستأنفة بخلاف ذلك واقعاً في غير محله القانوني ومستوجباً الرد والحكم المستأنف مستوجباً التصديق،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف، ورد الاسباب الزائدة أو المطالب المخالفة، وتضمين المستأنفة النفقات ومصادرة التأمين،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٠٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢

شركة انغام ش.م.م./ شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى

- مربع ليلي – مؤسسة تجارية – حجز احتياطي – وقف تنفيذ.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان شركة انغام ش.م.م. تقدمت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ باستئناف بوجه شركة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى SACEM المعروفة "بجمعية المؤلفين"، طعناً في القرار تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الصادر في معرض الاعتراض على الحجز رقم ٢٠٠٧/٣٤٨ العالق بين الفريقين، والقاضي:

"برد طلب وقف تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٢٩٤٢ لانتفاء ما يبرره"،

وطلبت المستأنفة فسخ القرار المستأنف واصدار قرار بوقف التنفيذ... وتضمين المستأنف عليها النفقات، وذلك بالاستناد إلى الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م. والى المادة ٦٠ من القانون رقم ٩٩/٧٥ والمادة ١٦ من القرار رقم ٢٦/٩٦، وكذلك تبعاً لعدم وجود ادلة ترجّح الدين المتذرع به، ولأن المال المحجوز غير مملوك منها – أي من المستأنفة المحجوز عليها – ولوجود تعامل سابق بين الفريقين، كما انها طلبت على سبيل الاستطراد وقف تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي لقاء كفالة مالية،

وحيث ان المستأنف عليها طلبت بلائحتها المقيدة في القلم تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ ردّ الاستئناف شكلاً والا اساساً لعدم صحته وقانونيته، وتصديق القرار المستأنف،واستطراداً تقرير وقف التنفيذ مقابل كفالة موازية لقيمة الحجز، مع تضمين المستأنفة النفقات والعطل والضرر، وذلك بالاستناد إلى تحقق صفتها واهليتها تبعاً لطبيعتها كشركة مدنية اجنبية وعملاً بأحكام المادة ١٢ أ.م.م.، وبالاجتهاد المستقر لهذه الجهة، بالاضافة إلى احكام الدستور والمعاهدات الدولية،

كما ادلت بانتفاء شروط تطبيق المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ من القانون رقم ٩٩/٧٥ والقرار رقم ٢٩/٩٦، وثبوت دينها المعزز بالادلة المبرزة منها، وبأن مربع Cassino ليس بمؤسسة تجارية،

وحيث ان المحاكمة اختتمت اصولاً في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧،

وحيث ان الاستئناف مقدم وفق احكام المادة ٥٩٠ أ.م.م.، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة الموضوع، فأن نطاق الاستئناف ينحصر في بتّ مسألة وقف تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٢٩٤ بمعزل عن فصل أي نقاط اخرى لا تزال قيد النظر امام رئاسة دائرة التنفيذ الناظرة في الاعتراض على الحجز المذكور،

وحيث ان ما توفّر من معطيات لناحية طبيعة المربع الليلي الذي تديره الشركة المستأنفة وآثار هذه الطبيعة القانونية ضمن مفاعيل احكام الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.،

كل ذلك من شأنه ان يفضي إلى فسخ القرار المستأنف وتقرير وقف تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي الموما اليه لحين البت بالاعتراض المثار بصدده،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي امكانية بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً بوقف تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٧/٢٩٤ لحين البت نهائياً بالاعتراض رقم ٢٠٠٧/٣٤٨ المثار بصدده،

ثالثاً: اعادة التأمين والملف المضموم إلى مرجعه، وتضمين المستأنف عليها النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سلام شمس الدين والمستشاران وفاء مطر ومحمود مكيه

القرار: رقم ١١٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢

آمنة عقاد/ كمال صبيدين وسلوى فخري

- دعوى ترمي إلى اخلاء مأجور لاشغاله بدون مسوغ شرعي – دفع بالاستفادة من حق التمديد القانوني بفعل صلة النسب مع المستأجر الاصلي – مفهوم كلمة «الانسباء» التي يعوّل عليها القانون الاستثنائي ويشترطها في بعض الاشخاص لاستفادتهم من حق التمديد – الطبيعة الاستثنائية لقوانين الايجارات لا تحول دون فحص نصوصها بكل دقة ومقارنة وتقريب النصوص بعضها من البعض الآخر ودرس معناها اللغوي لاستبعاد كل نتيجة غير معقولة – صلة النسب قد لا تكون بالضرورة مصدراً للتوارث – توفر استحالة على تقديم البينة الخطية لاثبات صلة النسب المدلى بها نظراً لوقوع الموطن الاساسي للمدعى عليها وعائلة المستأجر الاصلي تحت الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين – استناد المحكمة إلى جملة اخرى من البينات لاثبات تلك الصلة – من غير المألوف اجتماعياً ان تأتي المدعى عليها مع عائلة المستأجر الاساسي إلى لبنان وتقيم معهم في كل المآجير التي شغلوها وهي تحمل نفس شهرة العائلة دون ان يكون هنالك رابطة نسب تربط بينهما – رد طلب الاخلاء وتقرير حق المستأنفة المدعى عليها بداية في التمديد القانوني للمأجور موضوع المنازعة.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وكونه جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الاساس:

حيث تنعي المستأنفة على الحكم المطعون فيه حرمانها الاستفادة من الحق في التمديد القانوني بفعل عدم اثباتها صلة النسب مع المستأجر الاصلي وهي تؤكد على وجود هذه الصلة المعلومة من الكثيرين وفي المقابل فأن الجهة المستأنف عليها تؤكد على انتفاء رابطة النسب وتعتبر وجود المستأنفة في المأجور موضوع المنازعة كان بصفتها خادمة لدى عائلة المستأجر الاصلي،

وحيث قبل التدقيق بمعطيات المنازعة الراهنة لا بد من التنويه ان كلمة "الانسباء" التي يعوّل عليها القانون الاستثنائي ويشترطها في بعض الاشخاص لاستفادتهم من الحق في التمديد القانوني، إن هذه الكلمة وإن كانت تشمل من جهة القرابة المقبولة اجتماعياً الا انها لا تعني من جهة ثانية التوقف عند درجة قرابة معينة لا بل يقتضي إجراء التزاوج بين هذين المفهومين تحت سقف الأعراف والتقاليد التي تحكم مجتمعاتنا وأن القول بما تقدّم لا يعكس على الإطلاق رغبة المحكمة في توسيع شريحة المستفيدين من الحق في التمديد القانوني لا بل على النقيض فأن التضييق في تحديد الاستفادة من حق التمديد القانوني كما والطبيعة الاستثنائية لقوانين الايجارات لا تحولان دون فحص نصوص تلك القوانين بكل دقة ومقارنة وتقريب النصوص بعضها من البعض الآخر ودرس معناها اللغوي ومن ثم تقدير نتائج التفسير لاستبعاد كل نتيجة غير معقولة أو متناقضة مع قواعد اخرى لأنه لا يمكن ان يكون المشرع قد أراد ذلك،

وحيث في المقابل فإن علاقة النسب وإن كان يقتضي إثباتها في المبدأ بالبينة الخطية إلا إن ظروف المنازعة الراهنة لاسيما وقوع الموطن الأساسي للمستأنفة وعائلة

المستأجر الأصلي تحت الاحتلال الاسرائيلي (نابلس – فلسطين) توفر استحالة على تقديم البينة الخطية فترى المحكمة الاستناد إلى جملة أخرى من البينات لاثبات صلة النسب التي تدلي المستأنفة بأنها تربطها بالجهة المستأجرة اساساً،

وحيث ان المستأنفة تدلي بأن والدها هو ابن خال السيد محمد العقاد المستأجر الأساسي للمأجور موضوع المنازعة وبأنها جاءت إلى لبنان مع عائلة هذا الأخير بعد أن ترك الجميع موطنهم الأم،

وحيث من الملاحظ بداية أن المستأنفة تحمل نفس شهرة المستأجر الأساسي وهي قد شغلت مع هذا الأخير وعائلته أكثر من مسكن كان آخرها المأجور موضوع الدعوى وقد استمرت في هذا الإشغال لغاية تاريخه وأنه ورد اسمها في أكثر من إيصال بدفع الخدمات المشتركة، لا بل أن المالكة المستأنف عليها التي تتمسك بانتفاء القرابة بين المستأنفة وعائلة المستأجر الأساسي أوضحت في معرض استجوابها أمام المحكمة أن ما تقصده بانتفاء القرابة هو انتفاء صلة الإرث وانه يمكن أن توجد قرابة خارج هذا الإطار وفي مكان آخر أفادت أنها علمت بانتفاء القرابة من خلال إخراج القيد العائلي للمرحوم محمد العقاد ثم عادت لتوضح أخيراً أنها لا تعلم بالضبط كيفية معرفتها بانتفاء القرابة بين المستأنفة والمرحوم محمد العقاد،

وحيث دائماً مع التذكير بالمفهوم المدرج أعلاه لصلة النسب ومع التوضيح أن هذه الصلة موضوع البحث قد لا تكون بالضرورة مصدراً للتوارث، فمع التذكير بذلك فأنه لا يعقل من الناحية الواقعية والعملية لا بل من غير المألوف اجتماعياً أن تأتي المستأنفة مع عائلة المستأجر الأساسي إلى لبنان وتقيم معهم في كل المآجير التي شغلوها وهي تحمل نفس شهرة العائلة دون ان يكون هنالك رابطة نسب تربط بينهما،

وحيث لا يغير من ذلك الإدلاء من قبل المستأنف عليها بأن المستأنفة جاءت مع المستأجر الأساسي كخادمة وان الإقامة التي تحوزها من قبل دوائر الأمن العام تثبت هذه الواقعة ذلك وعلى فرض صحة هذا الإدلاء فأنه ومن جهة أولى، من المعلوم أن الإقامة التي تصدر عن الأمن العام قد تتعارض أحياناً كثيرة مع الواقع بحيث يعمد الكثيرون إلى الاستحصال عليها والتلطي وراءها لتبرير شرعية بقائهم في لبنان ومن جهة ثانية، فلو سلمنا جدلاً أن المستأنفة كانت تقوم فعلاً بخدمة العائلة المستأجرة إلا أن هذه الخدمة لا تفيد حكماً انتفاء صلة النسب لأنه من الممكن ان يكون للمرء انسباء فقراء وان مجرد التفاوت في الوضع الاجتماعي لا ينفي النسب خصوصاً وان المستأنفة تحمل نفس شهرة العائلة المذكورة كما سبق بيانه ولاسيما متى كان الدخول إلى المأجور حصل استناداً إلى النسب المومأ اليه والمقبول اجتماعياً وليس بمناسبة العمل كخادمة لدى المستأجر الأساسي وأن هذا الأمر يمكن استخلاصه في المنازعة الراهنة انطلاقاً من سن المستأنفة بتاريخ استقدامها إلى لبنان والذي يتعارض مع إمكانية تشغيلها كخادمة،

وحيث استناداً إلى كل ما تقدّم كما وتأسيساً عليه يكون الحكم المستأنف الذي حرم المستأنفة من الحق في الاستفادة من التمديد القانوني لانتفاء صلة النسب مع المستأجر الأساسي قد جاء في غير موقعه القانوني فيفسخ مما يستتبع نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بردّ طلب الإخلاء وتقرير حق المستأنفة في التمديد القانوني للمأجور موضع المنازعة مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية،

وحيث بالوصول إلى النتيجة المتقدّم عرضها يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونه لاقى الرد الضمني في معرض التعليل المبسوط أعلاه، كما ويقتضي ردّ طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النية أو الخطأ الجسيم الموازي له،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس فسخ الحكم المطعون فيه ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً برد طلب اخلاء المستأنفة من المأجور موضوع المنازعة بعد تقرير حق هذه الاخيرة في التمديد القانوني مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ورد سائر ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب الحكم بالعطل والضرر وتضمين الجهة المستأنف عليها كامل النفقات واعادة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرالله

قرار اعدادي صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨

شركة أ. ب. ث/ شركة نورث انشورانس ورفيقتها

- نقل بحري - تأخر في تسليم البضاعة - دعوى ترمي إلى الزام الناقل بتسليم البضاعة ودفع تعويض عن التأخير يفوق ذلك الوارد في المادة ٦ فقرة أ (ب) من اتفاقية هامبورغ - وصول البضاعة إلى مكان التسليم المتفق عليه اثناء السير بالمحاكمة - حكم ابتدائي قضى بالزام المرسل اليه باستلامها - امتناع الاخير عن الاستلام - دعوى مقابلة ترمي إلى الزام المرسل اليه ببدلات التأخير بسبب امتناعه عن استلام تلك البضاعة - بحث في مدى شرعية ذلك الامتناع - امتناع غير مبرر وغير مسند إلى اساس صحيح - اعتبار التسليم متحققاً بمجرد ان يضع الناقل البضاعة تحت تصرف المرسل اليه ولو رفض هذا الاخير استلامها وفقاً لما يستفاد من المادة ٤ من اتفاقية هامبورغ - اخلال الناقل بموجباته التعاقدية لناحية التأخير الحاصل في التسليم لا يحرمه من امكانية المطالبة بحقوقه تجاه معاقده المرسل اليه الممتنع عن انفاذ موجباته التعاقدية لجهة استلام البضاعة - تقاعس الناقل عن اتباع الاصول القانونية في مسألة انذار المرسل اليه بوجوب الاستلام والمتمثلة بمعاملة العرض والايداع وفقاً لاحكام قانون الموجبات والعقود - تحميل الناقل المسؤولية الناجمة عن ذلك التقاعس - تحديد نسبة المسؤولية عن البضاعة وعن المصاريف المترتبة على ايداعها بالثلث على عاتق الناقل والثلثين على عاتق المرسل اليه وذلك عن الفترة السابقة لتاريخ رضوخ الاخير للحكم الابتدائي في جهته المتعلقة بوجوب تسليم البضاعة اليه بحيث تصبح مسؤوليته كاملة بمفرده بعد ذلك التاريخ.

- دفع بوجوب رد دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخر في تسليم البضاعة لعدم توجيه اخطار كتابي إلى الناقل خلال مهلة ٦٠ يوماً من تاريخ التسليم - اقامة الدعوى قبل سنوات من حصول التسليم - لا موجب للاخطار الخطي باعتبار ان تلك المطالبة لم تحصل بعد تسليم البضاعة وانما قبل وصولها اصلاً - رد الدفع المدلى به من الناقل لهذه الجهة.

- طلب الزام شركة التأمين بدفع التعويض المناسب بالتكافل والتضامن مع الناقل - بوليصة تأمين بحري لا تضمن الخسارة الناتجة عن التأخير - رد الدعوى عن شركة التأمين.

- مطالبة الناقل بتعويض يوازي كامل قيمة البضاعة مضافاً اليه الربح الفائت بحجة ان التأخير عن تسليم البضاعة الذي يتجاوز ستين يوماً يوازي هلاكها - اتفاقية هامبورغ - عدم تناولها حالة الدعوى الراهنة التي يطالب فيها المرسل اليه باستلام البضاعة المتأخر وصولها اكثر من ستين يوماً بالاضافة إلى التعويض - ادلاء الناقل بوجوب حصر مسؤوليته بحد اقصى عملاً بأحكام المادة ٦ فقرة ١/ب من تلك الاتفاقية - كيفية تطبيق اتفاقية هامبورغ على النزاع الراهن - اعتماد التفسير الضيق والحصري لاحكام مواد تلك الاتفاقية يؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير مقبولة - اعطاؤها تفسير يتجانس مع روحيتها ويحقق رغبة واضعيها - المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية - تفسير النص الغامض بالمعنى الذي يحدث معه اثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الاخرى واعتماد المبادئ العامة والعرف والانصاف عند انتفاء النص - افساح المجال امام المرسل اليه في الحالة التي يطالب فيها باستلام البضاعة التي تأخرت في الوصول لمدة تزيد عن الستين يوماً بأن يطالب بتعويض يفوق التعويض المنصوص عنه في المادة /٦/ فقرة ١/ب شرط ان يثبت الاضرار اللاحقة به والتي توجب تجاوز الحد المذكور وان تكون هذه الاضرار المطلوب اثباتها والناتجة عن التأخير في التسليم تقتصر على الفترة الممتدة من تاريخ الوصول المتفق عليه في وثيقة الشحن إلى تاريخ رضوخ المرسل اليه للحكم

الابتدائي الذي الزم الناقل بتسليمه البضاعة وبوجوب استلامها من قبله – تكليف الناقل باثبات تلك الاضرار – استعانة بالخبرة الفنية للكشف على البضاعة واحتساب المصاريف على اختلافها.

بناء عليه،

حيث ان الاستئناف الطارئ يتناول نقاطاً لم تبت المحكمة فيها بعد، لجهة بدلات التأخير وغيرها، ونقاطاً جديدة تتعلق بتطبيق المادة /١٩/ فقرة /٥/ من اتفاقية هامبورغ، في حين ان الاستئناف الاصلي مساقٌ من جهة بوجه المستأنف عليها الثانية شركة نورث انشورانس، ومن جهة اخرى، بوجه المستأنف عليها الاولى – المستأنفة طارئاً –، ويثير مسائل قانونية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطلبات هذه الاخيرة، لا سيما لناحية التعويض المستحق وشروط استحقاقه وتحديده.

وحيث انه في ضوء ما تقدم، يقتضي النظر اولاً في النقاط غير المفصولة من الاستئناف الطارئ، حتى يصار من ثم إلى الفصل في الاستئناف الاصلي في شقيه المذكورين اعلاه.

اولاً – في الاستئناف الطارئ:

١ – في بدلات التأخير:

حيث ان المستأنفة طارئاً تطلب الحكم على المستأنف عليها طارئاً – المستأنفة اصلياً – بدفع بدلات تأخير من جرّاء تجميد المستوعب العائد لها في مرفأ بيروت، لامتناع هذه الاخيرة عن استلام بضاعتها، وذلك منذ تاريخ الانذار الحاصل بهذا الخصوص في ١٩٩٦/٤/١٠، ولغاية الاستلام الفعلي، على ان يتم احتسابها طبقاً للمعدلات المنصوص عنها في وثيقة الشحن.

وحيث تقتضي الاشارة بداية إلى ان القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١، عندما اعتبر ان البضاعة موضوع الدعوى هي في عهدة المستأنفة اصلياً وتحت مسؤوليتها، وذلك منذ التاريخ الذي مكّنتها فيه المستأنف عليها – المستأنفة طارئاً – من استلامها حسب الاصول الملحوظة في هذا المجال، على ان يكون هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ صدور الحكم الابتدائي المستأنف، قد قصد التأكيد على ان المستأنفة اصلياً ملزمة باستلام البضاعة وفق ما قضى به الحكم الابتدائي – غير المطعون فيه لهذه الجهة –، ومسؤولة عنها بصورة كاملة، وذلك على الاقل بالنسبة إلى الفترة اللاحقة لصدور الحكم المذكور، وبعد التاريخ الذي ستحدده المحكمة بالاستناد إلى المعطيات كافة؛ اما في ما يتعلّق بالفترة السابقة الممتدة من تاريخ وصول البضاعة إلى مرفأ بيروت في ١٩٩٦/٤/١٠ ولغاية التاريخ المذكور، فإن المحكمة لم تفصل في هذا الامر في القرار التمهيدي المشار اليه، نظراً لوجود منازعة بين الفريقين في هذا الصدد، وارتأت تأجيل البت فيه إلى حين النظر في مسألة بدلات التأخير، والتي ستفصل المحكمة فيها في القرار الراهن.

فعليه، وعلى صعيد اول،

حيث ان المبدأ هو ان بدلات التأخير المطالب بها من المستأنفة طارئاً، لا تستحق الا منذ ثبوت امتناع المستأنفة اصلياً عن استلام البضاعة، وبالتالي عن تفريغ المستوعب العائد للأولى، وذلك بدون سبب مشروع، وبالرغم من تمكينها من القيام بذلك من قبل المستأنفة طارئاً.

وحيث ثابت من جهة اولى، ان المستأنفة طارئاً ابدت استعدادها لتسليم البضاعة موضوع الدعوى منذ تاريخ وصول هذه الاخيرة إلى مرفأ بيروت في ١٩٩٦/٤/١٠، وذلك من خلال الكتاب الموجه إلى المستأنفة اصلياً بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩، والتي تدعوها فيه إلى استلام البضاعة (مراجعة المستند رقم /٤/ المرفق بلائحة المستأنفة طارئاً الابتدائية تاريخ ١٩٩٦/٤/١٨).

وحيث يتبين ومن جهة اخرى، ان المستأنفة اصلياً ما زالت حتى تاريخه ممتنعة عن استلام البضاعة، بالرغم من دأبها خلال المرحلة الابتدائية على المطالبة بالزام المستأنفة طارئاً بتسليمها، وعدم الطعن في الحكم المستأنف لجهة الزام هذه الاخيرة بالتسليم، الامر الذي يتعين معه البحث في مدى شرعية هذا الامتناع، وما اذا كان مسنداً إلى سبب مبرر ومقبول.

وحيث انه وفي ما يتعلق بالفترة الممتدة من ١٩٩٦/٤/١٠ ولغاية صدور الحكم الابتدائي، فإن المستأنفة اصلياً تسند رفضها في استلام البضاعة موضوع النزاع، إلى كون البضاعة التي وصلت إلى مرفأ بيروت والتي تدعوها المستأنفة طارئاً إلى استلامها، لا تعود فعلياً لها، وهي ليست تلك المتفق عليها في وثيقة الشحن، وتعتبر انه لم يحصل تسليم اصلاً من قبل المستأنفة طارئاً، لأن المقصود بالتسليم هو العملية القانونية التي يتم بموجبها تسليم البضاعة للمرسل اليه وقبول هذا الاخير بها، بحيث ان مجرد ايداع الاذن باستلام البضاعة ليس من شأنه ان يجعل التسليم متحققاً، وان هذا التسليم لم يحصل في الدعوى

الحاضرة، لأن المستأنفة طارئاً لم تعطها اذن التسليم المتعلق بالمستوعب موضوع الدعوى، كي يكون بإمكانها القيام بمعاملات الاستلام، فضلاً عن انه يحق لها رفض الاستلام، باعتبار ان البضاعة تم افراغها من المستوعب الاصلي الذي شحنت فيه من مرفأ هامبورغ وجرى اعادتها بشكل عشوائي إلى علب الكرتون الممزقة، وشحنها بمستوعب آخر، كما ان المطالبة ببدلات التأخير تخالف الواقع والقانون، لأن القول بحصول التأخير في الاستلام يفترض عدم حصول أي اخلال عقدي من قبل الناقل أو وكيله، الامر غير المتحقق في هذه الدعوى.

وحيث لا ينهض في الملف ما يثبت ان المستأنفة اصلياً قد تحققت من ان البضاعة لا تعود لها فعلياً قبل ان تقرر الامتناع عن الاستلام، كأن تطلب مثلاً تعيين خبير امام المحكمة الابتدائية أو امام قضاء الامور المستعجلة للكشف على البضاعة المشار اليها، والتثبت من صحة مطالبة المستأنف عليها بالاستلام، انما اكتفت بالتمسك بتذرعها هذا بدون الاستناد إلى أي دليل، سوى الاختلاف ما بين وثيقة الشحن التي بحوزتها (المستند رقم /١/ المرفق بلائحة المستأنفة اصلياً الابتدائية تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥)، وتلك التي ابرزتها المستأنف عليها (المستند رقم /٣/ المرفق بلائحة المستأنفة طارئاً الابتدائية تاريخ ١٩٩٦/٤/١٨)، مع انها تعلم تمام العلم ان البضاعة كانت موجودة في اللاذقية، وجرى شحنها إلى مرفأ بيروت من قبل المستأنفة طارئاً، فمن الطبيعي ان يحصل اختلاف ما بين وثيقتي الشحن المذكورتين، سواء لناحية هوية الشاحن أو لجهة رقم وثيقة الشحن وغيره، مع الاشارة إلى انه وبالرغم من وجود هذا الاختلاف، فإن رقم المستوعب هو ذاته **IEAU 204804/9**، وكذلك وصف البضاعة المشحونة (/٢٠١/ طرداً من الادوات المنزلية...).

وحيث ان المحكمة الابتدائية قد تحققت ايضاً من هذا الامر بواسطة الخبير المعين من قبلها، والذي استثبت من ان البضاعة المشحونة تخص المستأنفة اصلياً، وهي عينها المنصوص عنها في وثيقة الشحن والفواتير المرفقة بها، الامر الذي إن دل على شيء، يدلّ على ان منازعة هذه الاخيرة في هذا المجال لم تكن مسندة إلى اساس صحيح.

وحيث ان التسليم لا يعتبر متحققاً فقط عندما يقبل المرسل اليه البضاعة المشحونة – كما تدلي به المستأنفة اصلياً –، انما بمجرد ان يضعها الناقل تحت تصرف المرسل اليه، حتى لو رفض هذا الاخير استلامها، وهو ما يستفاد من المادة /٤/ من اتفاقية هامبورغ، التي تحدد مدة مسؤولية الناقل، اذ اعتبرت في الفقرة (ب) منها، ان الناقل يبقى مسؤولاً عن البضاعة حتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليمها إلى المرسل اليه، أو **بوضعها تحت تصرف هذا الاخير** وفق العقد أو القانون أو العرف المتبع في التجارة المعينة بميناء التفريغ، **وذلك في الحالة التي لا يتسلم فيها المرسل اليه البضائع من الناقل.**

وبنفس المعنى:

… La livraison ainsi visée se situe au moment où l'ayant-droit **aura été mis en mesure** de vérifier l'état de la marchandise et, le cas échéant, d'assortir son acceptation de réserves, puis de prendre effectivement possession de la chose livrée

- Pierre Safa – Droit Maritime – 1ère édition 2000 – p. 9984, 9985 – numéro 778.

وحيث ثابت كما جرى بيانه آنفاً، ان المستأنفة طارئاً دعت المستأنفة اصلياً إلى استلام البضاعة موضوع النزاع، وذلك من خلال الكتاب المؤرخ في ١٩٩٦/٤/٩، والتي اعلمتها فيه بأن البضاعة ستصل إلى بيروت في ١٩٩٦/٤/١٠.

وحيث إن إذن التسليم الذي يكون بحوزة الناقل، لا يتم تسليمه عادة إلى المرسل اليه، إلا لقاء تسليم هذا الاخير اصل وثيقة الشحن الموجودة بحوزته، وذلك وفق ما تقتضيه الاصول المرعية الاجراء.

وحيث انه بالتالي، لا يجوز للمستأنفة اصلياً التذرع بعدم اعطائها اذن التسليم لتبرر عدم حصول الاستلام من قبلها، وذلك لأنه لا يتبين اصلاً انها بادرت إلى القيام بمعاملات الاستلام، كما انها لم تثبت ان المستأنفة طارئاً تمنّعت عن اعطائها الإذن المذكور، بالرغم من تسليمها وثيقة الشحن الاصلية، لا سيما امام ثبوت استعداد هذه الاخيرة بالتسليم منذ وصول البضاعة إلى بيروت، ما يوجب رد اقوال المستأنفة اصلياً المخالفة.

وحيث انه بالنسبة إلى ادلاء المستأنفة اصلياً بحقها في رفض البضاعة، فإنه يتبين من خلال وثيقتي الشحن المشار اليهما في اعلاه، انه تم شحن البضاعة موضوع الدعوى من مرفأ اللاذقية، بنفس الحاوية أو المستوعب الذي شحنت فيه اصلاً من مرفأ هامبورغ، ورقم المستوعب هو **IEAU 204804/9**، وذلك بخلاف ما تدلي به هذه الاخيرة، فضلاً عن انه يتبين ايضاً، ومن خلال تقرير الخبير المعيّن بداية والذي كشف على البضاعة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١١، ان المستوعب كان مقفلاً وعليه

رصاصتان، وجرى فتحه من قبل مأمور الجمارك المختص، وقد أعيد إغلاقه بالرصاص من قبل الجمارك ايضاً بعد الانتهاء من الكشف، الامر الذي يدّل على عدم حصول أي تبديل في البضاعة أو تغيير للمستوعب، ما يوجب رد اقوال المستأنفة الاصلية في هذا المجال.

واخيراً،

حيث إن إخلال المستأنفة طارئاً بموجباتها التعاقدية، لناحية التأخير الحاصل في التسليم، لا يحرمها بالمقابل من امكانية المطالبة بحقوقها تجاه معاقدتها الممتنعة عن انفاذ موجباتها العقدية، طالما ان جزاء اخلالها بعقد الشحن الموقع مع المستأنفة اصلياً يتمثل بالزامها بدفع تعويض عن التأخير الحاصل، ولا يمكن ان يتعداه ليصل إلى حرمانها من ممارسة حقوقها تجاهها، لا سيما ان موجب استلام البضاعة من قبل المستأنفة اصلياً ليس له أية علاقة أو اثر على التعويض الذي تطالب به والمترتب على الضرر الذي تدلي بأنه لحق بها بسبب التأخير في التسليم.

وحيث انه يقتضي بالتالي رد اقوال المستأنفة المخالفة.

ولكن، وعلى صعيد ثان،

حيث ان المادة /٨٢٢/ من قانون أ.م.م. فتحت المجال امام المدين الذي يريد ابراء ذمته ازاء دائنه، ان يعرض على هذا الاخير بواسطة الكاتب العدل تسلّم الشيء الذي يعتبر نفسه مديناً به في مكان معين، ويُعطى الكاتب العدل التفويض اللازم لتسليمه، فينظم هذا الاخير محضراً بذلك ويبلغ المعروض عليه نسخة عنه، كما وتنص المادتان /٨٢٥/ و/٨٢٦/ من القانون عينه على انه يمكن للمدين اجراء العرض في الجلسة امام المحكمة، وان الحكم القاضي بصحة العرض والايداع يعلن براءة ذمة المدين من تاريخ اجرائه، ومنذ الايداع ينقطع سريان الفوائد على مبلغ الدين وترتفع عن المدين مسؤولية التأخير عن الايفاء، وتنتقل المخاطر والنفقات على عاتق المدين.

وحيث انه يفهم من هذه المواد المعطوفة على المادة /٢٩٤/م.ع. التي اعطت المدين الحق في اللجوء إلى اجراءات العرض الفعلي والايداع في جميع الاحوال التي يرفض فيها الدائن قبول الايفاء، ان وقف سريان الفوائد على المدين وتجنيبه تحمل نفقات الشيء ومخاطر الاحتفاظ به تجاه دائن يرفض الايفاء لسبب غير مشروع، يكون باللجوء إلى معاملة العرض الفعلي والايداع التي تثبت بصورة لا تحمل أي لبس احقية أو عدم احقية الدائن برفض الايفاء، وبالتالي تحدد الشخص الذي يتحمل مخاطر الاحتفاظ بالشيء، وما يترتب على هذا الوضع من نفقات.

وحيث انه بالرجوع إلى الدعوى الحاضرة، يتبين ان المستأنف عليها انذرت المستأنفة بوجوب الاستلام وطالبتها بذلك بدون ان تسلك الاصول المشار اليها في اعلاه، والتي كانت من شأنها ان تدلّ بشكل واضح على الشخص الواقع عليه موجب تحمّل نفقات الصيانة ومخاطر ايداعها، منذ تاريخ هذا الايداع في حال ثبوت صحته.

وحيث ان تقاعس المستأنف عليها عن اتباع هذه الاصول ادى إلى زيادة الالتباس حول هوية الشخص المفروض وضع البضاعة في عهدته، ما ساهم في اطالة امد النزاع الذي قام بين الفريقين حول هذا الامر، ويقتضي بالتالي تحميل المستأنف عليها نتائج تقاعسها هذا.

وحيث انه وفي ضوء ما سبق من تعليل في اعلاه على الصعيدين الاول والثاني، وما توصلت اليه المحكمة في ناحية اولى، من ان منازعة المستأنفة في صحة تسليمها البضاعة لم تتصف بالجدية الكافية التي تؤدي إلى عدم تحميلها أية مسؤولية عن البضاعة وما ترتب عليها من مصاريف منذ تاريخ وصولها إلى بيروت وحتى التاريخ الذي كان يجب فيه ان تستلمها من المستأنف عليها،

وفي ناحية ثانية، من ان تقاعس المستأنف عليها عن اتباع اصول العرض الفعلي والايداع لتجنيبها "عبء النفقة والمخاطر" كما ورد في المادة /٢٩٤/ م.ع.، ساهم في تعقيد النزاع حول هذا الامر، وبالتالي الاطالة في امده وزيادة المصاريف المترتبة على ايداع البضاعة موضوع الدعوى،

يقتضي تحميل الطرفين معاً المسؤولية عن البضاعة وعن المصاريف المذكورة بنسبة خطأ كل واحد منهما في هذا المجال، وترى المحكمة تحديدها بالثلث على المستأنف عليها والثلثين على المستأنفة، بعدما تبين ان البضاعة التي انذرت بتسلّمها كانت بالفعل بضاعتها، وان ما اصابها من اضرار في تلك الفترة لم يكن بالاهمية التي توجب اعتبارها تالفة وغير قابلة للتسويق بأي شكل، الامر الذي وعلى كل حال لم تتذرع به المستأنفة،

وحيث انه يقتضي تحديد الفترة التي يتحمل فيها الفريقان معاً، حسبما ورد في اعلاه، المسؤولية عن البضاعة.

فعلى صعيد ثالث واخير،

حيث ان تحديد هذه الفترة يكون بالاستناد إلى التاريخ الذي يُعتبر فيه ان البضاعة اصبحت في عهدة المستأنفة بصورة كاملة، وذلك بعد صدور الحكم الابتدائي وفق ما ورد في القرار التمهيدي تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١، وقد سبق للمحكمة وتحققت من ان هذا التاريخ لا يمكن ان يكون قبل صدور الحكم الابتدائي المذكور، طالما ان المسؤولية عن البضاعة قبل الحكم المذكور كانت على عاتق الفريقين معاً.

وحيث ان المحكمة قررت اعتماد تاريخ لاحق لصدور الحكم الابتدائي، بعدما تبين لها ان المستأنفة رضخت لهذا الحكم في جهته المتعلقة بوجوب تسليم البضاعة اليها، وبالتالي ضرورة استلامها من قبلها من المستأنف عليها، أي ان تاريخ الرضوخ هو الواجب اعتماده لاعتبار المستأنفة مسؤولة لوحدها بصورة كاملة عن البضاعة.

وحيث ان الرضوخ يعتبر حاصلاً في التاريخ الذي يظهر فيه بشكلٍ واضح ولا يحمل أي لبس، وفي القضية الحاضرة ورد هذا الموقف بصورة جليّة في الاستحضار الاستئنافي الذي تقدّمت به المستأنفة طعناً في الحكم الابتدائي بدون ان تتعرّض فيه، لا من جهة الاسباب الاستئنافية ولا من جهة المطالب، للحكم المذكور لجهته المتعلقة بالزام المستأنف عليها بتسليمها البضاعة والتي تستتبع مباشرة وجوب استلامها منها عند انفاذها الالتزام بالتسليم، وقد سبق للمحكمة وتحققت من هذا الرضوخ في قرارها السابق تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١.

وحيث انه يقتضي بالتالي اعتبار ان البضاعة اصبحت في عهدة المستأنفة بمفردها وعلى مسؤوليتها الكاملة منذ تاريخ تقديم الاستحضار الاستئنافي في ٢٠٠١/٦/٢٢، فتتحمل تبعاً لذلك كل مصاريفها وما لحق بها من اضرار منذ هذا التاريخ.

وحيث إن الحكم الابتدائي الذاهب خلاف ذلك لا يكون واقعاً في موقعه القانوني في هذا المجال.

٢- في رد الدعوى سنداً للمادة /١٩/ فقرة /٥/ من اتفاقية هامبورغ:

حيث ان المستأنفة طارئاً تدلي بوجوب رد الدعوى عنها، كون المستأنفة اصلياً لم توجه لها أي اخطار خطي بخصوص التأخير، ضمن المهلة المنصوص عنها في الفقرة الخامسة من المادة /١٩/ من اتفاقية هامبورغ.

وحيث ان المادة /١٩/ فقرة /٥/ من اتفاقية هامبورغ تنص على انه "لا يستحق أي تعويض عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم، ما لم يوجه اخطار كتابي إلى الناقل خلال ستين يوماً متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل اليه".

وحيث ان هذه المادة تفترض شرطاً لقبول دعوى التعويض عن التأخير في الشكل، هو ان يكون المرسل اليه قد وجه كتاباً أو انذاراً إلى الناقل خلال مهلة /٦٠/ يوماً من تاريخ التسليم.

وحيث ان المستأنفة اصلياً قد اقامت دعواها الابتدائية بوجه المستأنفة طارئاً للمطالبة بالتعويض عن التأخير في تسليم البضاعة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨، أي قبل سنوات من حصول تسليم من قبل هذه الاخيرة، اذ ان البضاعة وصلت إلى بيروت بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٠، وكانت الدعوى لا تزال عالقة امام محكمة البداية.

وحيث انه وفي ضوء ما سبق ذكره، لا يكون ثمة موجب للاخطار الخطي في الدعوى الحاضرة، باعتبار ان المطالبة بالتعويض لم تحصل بعد تسليم البضاعة، انما قبل وصولها اصلاً، الامر الذي يوجب معه رد ادلاءات المستأنفة طارئاً المخالفة.

ثانياً – في الاستئناف الاصلي:

١- في الشق المتعلّق بالمستأنف عليها شركة نورث انشورانس.

حيث ان المستأنفة اصلياً تطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة رده الدعوى عن المستأنف عليها الثانية شركة نورث انشورانس، باعتبار انه ثابت بموجب بوليصة التأمين الاجمالية وبوالص التأمين الخاصة، ان هذه الاخيرة ضامنة لكافة المخاطر التي تلحق بالبضاعة المرسلة اليها والمنقولة بحراً، وان القيمة تشمل بالاضافة إلى ثمن هذه البضاعة، النفقات والمصاريف والاكلاف، الامر الذي يوجب التقرير مجدداً بالزام المستأنف عليها المذكورة بدفع جميع المبالغ والفوائد والضمائم والعطل والضرر، بالتكافل والتضامن مع المستأنف عليها الاولى – المستأنفة طارئاً –.

وحيث ان شركة التأمين المستأنف عليها تدلي بوجوب رد الاستئناف الحاضر، على اساس ان

المستأنفة اصلياً قد طلبت في خاتمة لوائحها كافة، تصديق الحكم المستأنف لجهاته كافة، ما يشكل رجوعاً عن الاستئناف الحاضر، وانها على كل حال، ليست مسؤولة عن التأخير الحاصل، لأن اتفاقية الضمان المعروفة بـ (Clause A) استثنت صراحة التأخير في التسليم والمصادرة من الاخطار المضمونة، كما ولانتهاء مفاعيل الضمان بعد انقضاء المهلة اللاحقة لتاريخ التفريغ، طالبة بالنتيجة تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

وحيث تجدر الاشارة بدايةً إلى ان المستأنفة اصلياً دأبت خلال المرحلة الاستئنافية وفي لوائحها كافة، الطلب في خاتمة الاستحضار فسخ الحكم المستأنف لأسباب عدة، وتقرير مجدداً الزام المستأنف عليها الثانية بأن تدفع لها بالتكافل والتضامن مع المستأنف عليها الاولى التعويض المناسب، ومن ثم تصديق الحكم المستأنف لسائر جهاته، وذلك بخلاف ما تدلي به شركة التأمين المستأنف عليها، ما يوجب رد اقوالها المخالفة.

وحيث انه بالعودة إلى الجدول المرفق ببوليصة التأمين البحري المنظمة ما بين المستأنفة اصلياً وشركة التأمين المستأنف عليها، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاخيرة (مراجعة المستند رقم /١٠/ المرفق بلائحة المستأنفة اصلياً الابتدائية تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥)، يتبين ان هذا الجدول احال بالنسبة إلى الاخطار المضمونة، إلى بنود نظام الشحن (أ) (Clause A) المؤرخ في ١٩٨٢/١/١.

وحيث ان النظام المذكور (المستند المرفق بلائحة شركة التأمين المستأنف عليها الابتدائية تاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠) قد حدد الاخطار المضمونة، وهي الخسارة التي تنتج عن فقدان أو هلاك البضائع المؤمنة، كما حدد الاخطار المستثناة من الضمان، ومن ضمنها الخسارة التي تنتج عن التأخير (البند ٤ – ٥ من القانون المذكور).

وحيث يستفاد في ضوء ما تقدم، ان الفريقين قد استبعدا من نطاق التأمين، الخسارة والاضرار التي تنتج عن التأخير في وصول البضاعة، الامر الذي يؤدي والحالة هذه، إلى اعتبار ان شركة التأمين المستأنف عليها غير مسؤولة عن التعويض المطالب به في الدعوى الحاضرة، الا وهو التعويض عن التأخير، ما يقتضي معه رد اقوال المستأنفة اصلياً المخالفة، وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

٢– في الشق المتعلّق بالمستأنف عليها – المستأنفة طارئاً –.

– في التعويض المستحق:

حيث ان المستأنفة اصلياً تطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة قيمة التعويض، واعطاء القرار مجدداً باعتبار العطل والضرر موازياً لكامل قيمة البضاعة وقدرها /٣٨٠١٥/د.أ.، مضافاً اليه الربح الفائت بمعدل ٢٥٪ من تلك القيمة، مدلية بأن تحديد المسؤولية الوارد في الفقرة أ/ب من المادة السادسة من اتفاقية هامبورغ لا يرتبط بمدة التأخير، وانه يجب تفسيرها سنداً لما تنص عليه المادة /٥/ من الاتفاقية المذكورة، بأن التأخير الذي يتجاوز ستين يوماً في تسليم البضاعة المشحونة يوازي هلاكها، وبالتالي يبرر المطالبة بالتعويض المرتبط بهذه الحالة، وانه يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار الارتباط الوثيق بين احكام المادتين /٥/ و/٦/ من الاتفاقية، واعتبار ان حصر التعويض المنصوص عنه في الفقرة ١/ب من المادة /٦/ منها، يقتصر على الحالة التي لا يتجاوز فيها التأخير ستين يوماً دون سواها، وان هذه الاتفاقية لم تتناول الحالة التي يطالب فيها المرسل اليه باستلام البضاعة التي تأخر وصولها اكثر من ستين يوماً، كالحالة موضوع الدعوى الحاضرة، وان عدم معالجة هذا الامر من قبل المشرع يوجب العودة إلى النصوص والقواعد العامة التي ترعى مسألة التعويض، وانه تبعاً لما تقدم، يتعين تقدير قيمة التعويض المتوجب لها بشكل يأخذ بعين الاعتبار ثمن البضاعة، وكامل الضرر الواقع والربح الفائت، علماً بأن اضرارها هذه لا تقتصر على المادية منها، بل تتعداها إلى المعنوية المرتبطة بالسمعة التجارية، وذلك لعدم تمكنها من تلبية زبائنها بالنسبة إلى البضائع موضوع الدعوى. واضافت انه لا مجال لإعمال الفقرة ١/أ من المادة السادسة من اتفاقية هامبورغ لعدم علاقتها بالدعوى الحاضرة، نظراً لكون هذه الاخيرة تتعلق بالضرر المرتبط بالتأخير في التسليم، وليس ذلك المتعلق بتلف البضاعة أو هلاكها، وانه استطراداً، لا يجوز حصر المسؤولية بالمبلغ المنصوص عنه في تلك الفقرة نظراً لتحديد قيمة البضاعة في وثيقة الشحن والفواتير المرفقة بها، والذي يعتبر اتفاقاً ضمنياً على رفع قيمة التعويض عن الحد الاقصى القانوني، واكثر استطراداً، فإنه لا يجوز حصر تبعة المستأنف عليها الاولى – المستأنفة طارئاً – بطرد واحد كما تدلي به، نظراً لما ينطوي عليه هذا الامر من تجاوز صارخ لمندرجات وثيقة الشحن التي تبين ان البضاعة المشحونة هي عبارة عن /٢٠١/ طرداً يبلغ وزنها الاجمالي /٥٦٣٧,٣٠/كلغ.

وحيث ان المستأنفة طارئاً تدلي من جهتها بوجوب فسخ الحكم المستأنف للجهة عينها، واعادة التقرير بحصر مسؤوليتها بحد اقصى قدره /٣٧٥٠/ ماركاً المانياً، وذلك عملاً بأحكام المادة /٦/ فقرة ١/ب من اتفاقية هامبورغ، والا بما يوازي /٨٣٥/ حق سحب خاص عن الطرد، واكثر استطراداً بتخفيض قيمة الاضرار المحكوم بها، مرتكزة في ذلك على ان اتفاقية هامبورغ لحظت حالات ثلاث، الحالة التي تتعرض فيها البضاعة لضرر مادي مباشر، ومسؤولية الناقل عندها محددة بالحد الاقصى المنصوص عنه في الفقرة ١/أ من المادة السادسة، والحالة التي يتعرض فيها المرسل اليه للخسارة بسبب التأخير في التسليم (دون ان يحصل أي ضرر للبضاعة)، فإن مسؤولية الناقل هنا محددة بسقف لا يمكن تجاوزه، منصوص عنه في الفقرة ١/ب من المادة عينها المذكورة، والحالة الثالثة التي تتحقق عند اجتماع الخسارة من جراء التأخير مع الضرر المادي المباشر الذي يصيب البضاعة، وقد عالجتها الفقرة ١/ج من المادة عينها، وانه بالنسبة إلى الدعوى الحاضرة، فإنه ثابت من تقرير الخبير المعين بداية، ان البضاعة وصلت إلى بيروت بحالة سليمة، ما يقتضي استبعاد الفقرتين ١/أ و١/ج لانتفاء الضرر المادي والمباشر للبضاعة، وبالتالي تطبيق الفقرة ١/ب وحدها، والتي تقدّر التعويض بمبلغ قدره ضعفين ونصف اجرة نقل البضاعة، شرط ان تثبت المستأنفة اصلياً طبيعة الخسارة اللاحقة بها ومقدارها.

واضافت انه في ما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة /٥/ من اتفاقية هامبورغ، فإنها لا تجد تطبيقاً لها في هذه الدعوى، كون هذه الفقرة تطبق في الحالة التي تفقد فيها البضاعة فقداناً تاماً ونهائياً، اما اذا تمكن الناقل من اثبات عكس ذلك، وذلك بايصالها إلى المرفأ ووضعها بتصرف المرسل اليه، كما هي الحال في القضية الحاضرة، فإنه لم يعد ثمة مجال لتطبيقها، فضلاً عن ان الفقرة ١/ب من المادة /٦/ من اتفاقية هامبورغ والمتعلقة بحالة التأخير في التسليم، لم تميز بين التأخير الذي يتجاوز الستين يوماً وذلك الذي يقل عنه، انما تطبق هذه الفقرة اياً كان مقدار التأخير، ولكن بشرط ان يثبت الناقل عدم فقدان البضاعة؛ كما انه وبالاضافة إلى ما تقدم، فإن قبول الدعوى المقدمة ضد الناقل البحري على اساس فقدان البضاعة بحجة ان التأخير دام اكثر من ستين يوماً، بالرغم من امكانية استلام المرسل اليه لتلك البضاعة، يتعارض مع مبادئ حسن النية والانصاف، وقد يندرج ضمن اطار الاثراء غير المشروع، لأن المجال يبقى مفتوحاً لهذا الاخير، في حال حصوله على تعويض كامل مواز لقيمة البضاعة، بأن يستلم هذه الاخيرة ويتصرف بها كيفما يشاء لأنه ما زال حائزاً على اصل وثيقة الشحن، وانه في مطلق الاحوال يجب الا يتجاوز التعويض السقف المحدد في اتفاقية هامبورغ.

وحيث انه في ما يتعلق بتذرع المستأنفة اصلياً بعدم جواز تطبيق التعويض المحدود في الدعوى الحاضرة، نظراً لوجود اتفاق ضمني مع المستأنفة طارئاً على رفعه، وذلك من خلال تحديد قيمة البضاعة المشحونة في الفواتير المرفقة بوثيقة الشحن، فإنه يقتضي رده، لأن العبرة في اثبات الاتفاق الضمني في هذا المجال، هو ان تتضمن وثيقة النقل بحد ذاتها قيمة البضاعة المشحونة، الامر غير الحاصل.

وحيث انه يقتضي بالتالي تحديد كيفية تطبيق اتفاقية هامبورغ على النزاع الراهن.

حيث ان المادة /٥/ فقرة /٣/ من اتفاقية هامبورغ تنص على انه "للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع، ان يعتبر البضائع هالكة اذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة /٤/، في خلال ستين يوماً تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبيّن في الفقرة /٢/ من هذه المادة".

وحيث انه والحالة هذه، يحق للمرسل اليه الذي تأخرت بضاعته اكثر من ستين يوماً، ان يعتبر بضاعته تالفة، ويطالب بالتالي بالتعويض المرتبط بهذه الحالة، والمنصوص عنه في المادة /٦/ فقرة ١/أ، والذي يبلغ كحد اقصى /٨٣٥/ وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن اخرى، أو /٢,٥/ وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من وزن البضاعة المشحونة، ايهما اكبر.

وحيث ان الفقرة ١/ب من المادة السادسة المذكورة اعلاه تعالج مسألة التعويض عن التأخير في التسليم، وتحدده بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل اجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة، على الا يتجاوز هذا المبلغ مجموع اجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع.

وحيث ان التفسير الضيق والحصري للفقرة المشار اليها اعلاه، يؤدي إلى القول بأن التأخير الحاصل في تسليم البضاعة يوجب على الناقل ان يدفع التعويض المحدد بموجب هذه الفقرة، وذلك بصرف النظر عن مدة هذا التأخير، سواء كان يوماً ام عشر سنوات، الامر الذي يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وغير مقبولة، لأن الضرر الذي يمكن ان ينتج عن تأخير لمدة يوم أو

اسبوع، يختلف بالضرورة عن الضرر الذي ينتج عن التأخير الحاصل لعدة سنوات، لا بل لا يمكن ان يقارن به.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، فإن تطبيق المادة /٦/ فقرة ١/ب المتعلقة بالتعويض عن التأخير على اطلاقها ودون الاخذ بعين الاعتبار مدة هذا التأخير، من شأنه المساس بحقوق المرسل اليه وحقوق الناقل على حد سواء، وذلك لأن المرسل اليه، الذي تأخرت بضاعته لمدة تزيد عن الستين يوماً – لمدة سنة مثلاً –، ولم يمارس حقه المنصوص عنه في المادة /٥/ فقرة /٣/ من الاتفاقية، باعتبار البضاعة تالفة والحصول على التعويض المرتبط بهذه الحالة، انما طالب باستلام البضاعة، لا يمكنه وفق التفسير الحصري والضيق للمادة /٦/ فقرة ١/ب من الاتفاقية، المطالبة بتعويض عن الاضرار اللاحقة به، يفوق التعويض المحدد في هذه المادة، الامر الذي من شأنه الحاق ضرر كبير بالمرسل اليه، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى نتيجة غير عادلة بحقه.

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية، فإن التفسير الضيق لاتفاقية هامبورغ سيفتح المجال امام المرسل اليه الذي وصلت بضاعته في اليوم الـ /٦١/ من الموعد المحدد للتسليم، ان يطلب اعتبارها تالفة عملاً بالمادة /٥/ فقرة /٣/، ويحصل على التعويض المتعلق بالتلف أو الهلاك، حتى لو كانت هذه البضاعة لا تزال على حالها، ولم يصبها أي ضرر، ويستطيع المرسل اليه تسويقها بدون اضرار تذكر، الامر الذي يؤدي إلى الزام الناقل بدفع التعويض المنصوص عنه في المادة /٦/ فقرة ١/أ، كما والاحتفاظ بالبضاعة المشحونة، فيجد بالطبع صعوبة في تسويقها نظراً لعدم المامه بهذا الامر، وخروجه عن نطاق مهنته، ما سيؤدي ايضاً إلى نتيجة غير مقبولة وعادلة، لما تنطوي عليه من اجحاف بحق الناقل، ومكافأة للشاحن أو المرسل اليه السيء النية.

وحيث ان هذه النتائج غير المنطقية والمقبولة، التي توصلت اليها المحكمة من وراء الاخذ بالتفسير الضيق والحصري لأحكام مواد اتفاقية هامبورغ، يستحيل ان تكون هي النتائج المرجوة، والتي سعى اليها واضعو هذه الاتفاقية، الامر الذي يوجب والحالة ما ذكر، اعطاء تفسير لأحكام اتفاقية هامبورغ يتجانس مع روحيتها، ويحقق رغبة واضعيها.

وحيث ان المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة توجب ان يراعى في تفسير وتطبيق احكامها، طابعها الدولي وضرورة الحرص على التزام نهج موحد.

وحيث انه في ضوء ما تقدم، يقتضي اعتبار ان اتفاقية هامبورغ قد لحظت حالات عدة:

– الحالة التي تهلك فيها البضائع أو تتلف، وعندها تحدد مسؤولية الناقل وفق احكام المادة /٦/ فقرة ١/أ، ويستحق التعويض المذكور في هذه المادة بمجرد ان يثبت المرسل اليه واقعة تلف البضاعة أو فقدانها أو هلاكها، دون ان يكون على عاتقه اثبات الضرر اللاحق به.

– الحالة التي تتأخر فيها البضاعة لمدة تزيد عن الستين يوماً، ويمارس المرسل اليه حقه في اعتبارها تالفة، وعندها يستحق له التعويض المذكور في المادة /٦/ فقرة ١/أ من الإتفاقية، بمجرد ان يثبت التأخير الذي يزيد عن /٦٠/ يوماً، دون ان يثبت واقعة فقدان أو تلف البضاعة.

– الحالة التي تتأخر فيها البضاعة لمدة لا تزيد عن الستين يوماً، وعندها تحدد مسؤولية الناقل وفق احكام المادة /٦/ فقرة ١/ب، ويستحق التعويض المذكور في هذه المادة بمجرد اثبات واقعة التأخير.

– الحالة التي يجتمع فيها ضرر ناشئ عن هلاك أو تلف البضاعة، مع ضرر ناشئ عن التأخير (المادة /٦/ فقرة ١/ج)، وعندها لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يتعدى مجموع التعويض الذي يستحق للمرسل اليه الحد الاقصى للتعويض المحدد في الفقرة ١/أ من المادة عينها.

وحيث انه تبعاً لما جرى بيانه اعلاه، فإن اتفاقية هامبورغ لم تلحظ الحالة التي تتأخر فيها البضاعة لمدة تزيد عن الستين يوماً، ولا يمارس المرسل اليه حقه في اعتبارها تالفة، انما يطلب استلامها ويوافق الناقل على تسليمها، وهي الحالة موضوع الدعوى الحاضرة.

وحيث ان المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على انه عند غموض النص، يفسّره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه اثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الاخرى، وعند انتفاء النص، يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والانصاف.

وحيث انه، وانطلاقاً من التفسير الذي من شأنه ان يحدث اثراً يتوافق مع الغرض من وضع اتفاقية هامبورغ، ويتجانس مع روحيتها، ترى المحكمة افساح المجال امام المرسل اليه، وذلك في الحالة التي يطالب فيها باستلام البضاعة التي تأخرت في الوصول لمدة تزيد عن الستين يوماً، بأن يطالب بتعويض يفوق

التعويض المنصوص عنه في المادة /٦/ فقرة ١/ب، ولكن بشرطين اثنين:

١- ان يثبت المرسل اليه الضرر اللاحق به والذي يتعدى حدود التعويض المنصوص عنها في الفقرة ١/ب من المادة المذكورة اعلاه،

٢- الا يتجاوز التعويض في مطلق الاحوال سقف التعويض المنصوص عنه في المادة /٦/ فقرة ١/أ من الاتفاقية.

وحيث ان اعتماد المحكمة التفسير المشار اليه اعلاه، من شأنه المحافظة على المبادئ التالية واحترامها:

١- عدم مناقضة احكام اتفاقية هامبورغ، باعتبار ان هذه الحالة غير منصوص عنها اصلاً، وان هذا التفسير المساق اعلاه، والمستوحى من روحية الاتفاقية المذكورة واهدافها، من شأنه ان يحترم المبادئ الاساسية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية، لأن العودة إلى القواعد العامة في الحالة هذه، يشكل خرقاً واضحاً لأحكامها، وخروجاً صارخاً عن اهم الاسس التي تقوم عليها، لا سيما لجهة سقف التعويض المنصوص عنه في هذه الاتفاقية.

٢- احترام رغبة المشرع في عدم تجاوز حدود مسؤولية الناقل والحد الاقصى للتعويض، والذي اراد ان يكرسه في اتفاقية هامبورغ، حماية لمصالح الناقل البحري، نظراً لما ينطوي عليه هذا الامر من اهمية عملية بالغة تتمثل بتشجيع الاستثمارات البحرية، وتشكل دافعاً لاستقرار مشاريع النقل البحري، اذ ان التعويض يجب الا يتجاوز في مطلق الاحوال سقف التعويض المنصوص عنه في هذه الاتفاقية، ولا يمكن الخروج عن الحدود المقررة فيها الا اذا وجد اتفاق بهذا الخصوص (المادة /٦/ فقرة /٤/)، أو نتيجة لما تقرره الاتفاقية كجزاء للناقل في احوال معينة (كالمادتين /٨/ و/٢٣/ فقرة /٤/ مثلاً)

٣- ان عبء الاثبات يقع على المرسل اليه في اثبات الاضرار اللاحقة به، في حال فتح المجال امامه للمطالبة بتعويض يتجاوز الحد الاقصى المنصوص عنه في المادة /٦/ فقرة ١/ب، وبالتالي ان المطالبة بتعويض اضافي من شأنه قلب عبء الاثبات، بحيث يصبح على المرسل اليه اثبات هذا الضرر الذي يفوق الحد الذي منحته اياه الاتفاقية، وان هذا الامر ليس من شأنه الاضرار بالناقل، طالما انه غير ملزم بأي تعويض اضافي يتجاوز هذا الحد، الا اذا استطاع المرسل اليه ان يثبت فعلاً الضرر الذي يوجب تجاوزه.

٤- من الناحية العملية، إن فتح المجال امام المرسل اليه للحصول على تعويض اضافي، من شأنه ان يدفع هذا الاخير إلى المطالبة باستلام البضاعة، وبالتالي ان يجنب اللجوء إلى ممارسة حقه في اعتبارها تالفة، الامر الذي سيؤدي إلى نتائج عملية مرضية، تحقق مصلحة كل من الناقل والمرسل اليه؛

وفي المقابل، إن حرمان المرسل اليه من المطالبة بتعويض اضافي سوف يخلق حالة من عدم التوازن ما بين الخيارين الممنوحين له؛ بين ان يعتبرها تالفة ويحصل على قيمة البضاعة كاملة اذا كانت لا تتجاوز سقف التعويض المنصوص عنه في الفقرة ١/أ، وبين ان يستلم البضاعة بعد سنوات عدة مثلاً، والحصول على تعويض بسيط وفق ما هو محدد في الفقرة ١/ب، لا يمكن ان يغطي جزءاً ضئيلاً من الاضرار اللاحقة به، وبالتالي سيكون هناك اتجاه دائم إلى تفضيل اعتبار البضاعة تالفة، وتركها للناقل والحصول على التعويض المرتبط بهذه الحالة، نظراً لانعدام التوازن ما بين الخيارين.

واكثر من ذلك،

إن القول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى فتح المجال امام سوء النية، لأن المرسل اليه سيصر على ممارسة حقه في اعتبارها تالفة عند تأخر البضاعة اكثر من /٦٠/ يوماً، ولو بيوم واحد، وحتى لو كانت لا تزال بحالة جيدة تسمح بتسويقها دون ضرر، الامر الذي يؤدي إلى نتيجة غير عادلة ومجحفة بحق الناقل، كما جرى بيانه آنفاً.

وحيث انه وتأسيساً على كل ما تقدم، ترى المحكمة افساح المجال امام المستأنفة اصلياً للمطالبة بتعويض يفوق الحد الذي تنص عليه الفقرة ١/ب من المادة /٦/ من اتفاقية هامبورغ، شرط ان تثبت الاضرار اللاحقة بها والتي توجب تجاوز الحد المذكور، على ان لا يتجاوز هذا التعويض في مطلق الاحوال الحد المنصوص عنه في الفقرة ١/أ من المادة عينها، وعلى ان تكون هذه الاضرار المطلوب اثباتها والناتجة عن التأخير في التسليم، تقتصر على الفترة الممتدة من ١٩٩٣/٣/١٩، تاريخ الوصول المتفق عليه في وثيقة الشحن، إلى ٢٠٠١/٦/٢٢، تاريخ رضوخ المستأنفة للحكم الابتدائي الذي الزم المستأنف عليها بتسليمها البضاعة، وبالتالي بوجوب استلامها من قبلها من المستأنف عليها.

وحيث ان المستأنفة تطالب بتعويض يساوي ثمن البضاعة موضوع النزاع، مضاف اليه الربح الفائت

والتعويض عن الضرر المعنوي الناتجين عن التأخير في التسليم.

وحيث ان الدعوى لهذه الجهة غير جاهزة لاصدار حكم نهائي فيها، ويقتضي تكليف المستأنفة بإثبات هذه الاضرار، كما والتوسع في التحقيق والاستعانة بالخبرة الفنية للقيام بالمهمة التالية:

اولاً: الاطلاع على اوراق الدعوى كافة.

ثانياً: احتساب المصاريف على اختلافها التي تكبدتها المستأنف عليها فعلياً من جراء ايداع البضاعة في مرفأ بيروت، وعلى سبيل الاحتياط، احتساب بدلات التأخير والمصاريف المترتبة من جراء عدم تفريغ المستوعب موضوع الدعوى، وفاقاً للأسس والمعدلات المنصوص عنها في وثيقة الشحن الاصلية، وذلك منذ وصول البضاعة إلى مرفأ بيروت في ١٩٩٦/٤/١٠ وحتى تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣، وعلى سبيل الاحتياط الكلي منذ هذا التاريخ الاخير وحتى تاريخ اعداد التقرير.

ثالثاً: الكشف على البضاعة موضوع الدعوى الموجودة في المستوعب المذكور، وبيان وضعها الحالي والاضرار اللاحقة بها، كما وبيان قدر الامكان ما اذا كانت قد لحقت بها هذه الاضرار منذ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ أو بتاريخ سابق له، وتأثير الاضرار السابقة لهذا التاريخ على تسويقها في الفترة اللاحقة للتاريخ المذكور.

رابعاً: بيان قدر الامكان ايضاً وبالتفصيل المتاح تأثير العيب الذي لحق بالبضاعة والتأخير في تسليمها على تسويقها منذ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ وحتى تاريخ اعداد التقرير.

خامساً: كل ما من شأنه انارة وقائع القضية، والتقيّد بإنفاذ المهمة على الوجه المتوخى.

ويكون للخبير في سبيل انفاذ مهمته الاطلاع على اوراق ومستندات هذه الدعوى كافة، وعلى أي مستند آخر اينما وجد يرى فائدة في الاطلاع عليه وعلى وجه يؤدي إلى تسهيل القيام بمهمته، كما والاستماع إلى افادات فرقائها ومن يرى فائدة في استماعه ولكن من دون تحليفه اليمين مراعياً بشكل عام احكام قانون أ.م.م، لا سيما المادة /٣١٥/ منه وما يليها.

وحيث انه يقتضي بالتالي فتح المحاكمة لإنفاذ ما ورد اعلاه،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

اولاً: حفظ البت في كل ما لم يفصل به من اوجه النزاع، وفتح المحاكمة، وتكليف المستأنفة اصلياً بإثبات الاضرار اللاحقة بها وفاقاً لما ورد في متن هذا القرار.

ثانياً: تعيين الخبير السيد عفيف شرارة لانفاذ المهمة المحددة بنودها في متن هذا القرار، على ان تسلّف كل من المستأنفة والمستأنف عليها مناصفة في ما بينهما الخبير مبلغاً وقدره /٥٠٠٠٠٠/ل.ل. خمسماية الف ليرة لبنانية على حساب اتعابه، وذلك في مهلة اسبوع من تاريخ ابلاغهما القرار الحالي، وعلى ان يقدم هذا الاخير تقريره في خلال مهلة ستة اسابيع من تاريخ تبلغه المهمة وايداع السلفة.

ثالثاً: اعادة قيد الدعوى في جدول المرافعات، وتعيين نهار الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٥/٢/٨ موعداً للنظر في الدعوى، وابلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرالله

قرار اعدادي صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

شركة أ. ب. ث/ شركة نورث انشورانس ورفيقتها

- نقل بحري – تأخر في تسليم البضاعة – دعوى ترمي إلى الزام الناقل بتسليم البضاعة ودفع تعويض عن التأخير في تسليمها يفوق ذلك الوارد في الفقرة أ (ب) من المادة ٦ من اتفاقية هامبورغ – تسليم البضاعة إلى المرسل اليه بعد تأخير دام اكثر من ثلاث سنوات – توجب التعويض المنصوص عليه في الفقرة ١(ب) من المادة السادسة من اتفاقية هامبورغ – تعويض اضافي عما اصاب المرسل اليه من ضرر بسبب التأخير المتمادي وغير

المألوف في تسليمه البضاعة شرط اثبات ذلك الضرر والا يتجاوز التعويض سقف الفقرة أ من المادة السادسة من تلك الاتفاقية – تقرير خبير – احتساب التعويض المتوجب للمرسل اليه عن مرحلة ما قبل تاريخ وضع البضاعة بتصرفه والمرحلة الممتدة منذ هذا التاريخ الاخير إلى تاريخ رضوخه للحكم الابتدائي الذي قضى بالزامه باستلام البضاعة بحسب نسبة المسؤولية الملقاة على عاتق الناقل في هذه المرحلة.

- دعوى مقابلة ترمي إلى الزام المرسل اليه بدفع بدلات التأخير والمصاريف الناجمة عن عدم استلامه تلك البضاعة بعد وضعها بتصرفه في مرفأ الوصول – دفع بمرور الزمن – اعتماد تاريخ وصول البضاعة كمنطلق لبدء سريان مرور الزمن – تقديم الادعاء المقابل قبل انصرام مهلة السنتين – رد الدفع بمرور الزمن.

- طلب احتساب بدلات التأخير الناتجة عن عدم استلام البضاعة سنداً لمندرجات وثيقة الشحن – تجميد المستوعب بدون مبرر شرعي من قبل المرسل اليه يرتب عليه مسؤولية عن الضرر الذي سببه للناقل – كيفية احتساب تلك البدلات – خصوصية قانون التجارة البحرية وخضوع النزاعات الناشئة عن عقد النقل البحري لاحكام خاصة لا ينفيان وجوب تطبيق المبادئ العامة الاساسية التي ترعى العلاقات بين الفرقاء – يعود للقضاء مراقبة حسن تنفيذ العقود ولا سيما التوقف عند الضرر الذي يصيب المدين عند اصرار الدائن على انفاذ موجب معين مهما كانت الظروف – مسؤولية المرسل اليه يجب ان تقدر وفقاً لتلك المبادئ أي بعد التحقق من حسن نية الفريقين وحقيقة الضرر الحاصل فعلياً والعلاقة فيما بين استنكاف المرسل اليه والضرر المطلوب التعويض عنه – وجوب قيام الناقل المتهن والحسن النية باتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من خسارة تجميد المستوعب في ظل نشوء النزاعات التي تتصف بالجدية الاكيدة والاحتمال القوي بطول امدها امام المحاكم – سلطة المحكمة المطلقة في تقدير التعويض عن الخسارة الحقيقية الاجمالية التي اصابت الناقل في ضوء الاعتبارات الواردة اعلاه.

بناء عليه،

اولاً – في التعويض عن التأخير في تسليم البضاعة:

بما انه يقتضي بادئ ذي بدء التنويه بارتفاع يد المحكمة عن المسائل التي جرى البت فيها بصورة نهائية بموجب القرارين تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ و٢٠٠٤/١١/١٨ ولا سيما لجهة تحديد مسؤولية كل فريق تجاه الآخر عن الاضرار موضوع الدعوى ان لجهة نسبة المسؤولية أو لجهة الفترة التي حصلت فيها هذه الاضرار، وتجدر الاشارة هنا إلى انه وعلى عكس ما ورد في لائحة المستأنفة تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ المعنونة "لائحة رد وبصدد طلب اضافي" من ان القرار الاخير تضمن تناقضاً متمثلاً حسب قولها بتحميلها مسؤولية جزئية عن وضع البضاعة مع اعتبار المحكمة البضاعة مفقودة لمجرد التأخر اكثر من ستين يوماً عن التاريخ المحدد لوصولها وهو الامر الذي يجب ان يؤدي إلى حرمان الناقل من اجرة النقل وبالتالي إلى عدم تحميلها أية مسؤولية،

ان المحكمة في هذا القرار لم تنته على الاطلاق إلى انه يجب اعتبار البضاعة مفقودة لمجرد انها تأخرت اكثر من ستين يوماً بل بحثت في كيفية تطبيق احكام اتفاقية هامبورغ على النزاع الحالي بشكل يتوافق مع نية واضعيها وبعد ان تحققت من ان هؤلاء لم يلحظوا تنظيماً معيناً يرعى الوضع المطروح امام المحكمة وهو وضع المرسل اليه الذي وصلت بضاعته متأخرة اكثر من ستين يوماً ويصر على استلامها مع المطالبة بتعويض عن التأخير يفوق ذلك الوارد في المادة ٦ – فقرة أ(ب) من الاتفاقية وفي هذا السياق جرى التعرض في القرار تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ إلى المادة ٥ – فقرة ٣ – من هذه الاتفاقية التي تطرقت إلى التأخير في تسليم البضاعة اكثر من ستين يوماً،

فعليه،

وطالما ان المحكمة توصلت في القرار تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ إلى اعتبار المستأنفة مسؤولة كلياً عن البضاعة بعد ٢٠٠١/٦/٢٢، فبالاستناد إلى مجمل المعطيات المتوفرة في الملف وضمن الاطر التي رسمتها المحكمة في القرار المذكور، يجب التحقق من حقيقة الاضرار التي اصابت البضاعة قبل هذا التاريخ وهي تشمل تلك الناتجة عن التأخير بحد ذاته كما والاضرار الاخرى التي سببها هذا التأخير غير المألوف وخسائر مختلفة للمرسل اليه،

وبما انه لا نزاع حول ان التاريخ الاقصى الذي كان يجب ان تستلم فيه المستأنفة بضاعتها حسب مندرجات وثيقة الشحن هو ١٩٩٣/٣/١٤ الا ان هذه البضاعة لم تصل إلى بيروت الا بعد تأخير دام اكثر من ثلاث سنوات حيث وضعت بتصرف المستأنفة في المرفأ في ١٩٩٦/٤/١٠ وبعد ان كانت قد اقامت دعواها على المستأنف عليها لمطالبتها بتسليم البضاعة وتعويضها عن كل الاضرار التي تدلي بأنها اصابتها بسبب التأخير،

وبما انه يستحق بالتالي للمستأنفة التعويض عن التأخير في التسليم المنصوص عليه في الفقرة ١(ب) من المادة ٦ في اتفاقية هامبورغ وهو يساوي مثلي ونصف اجرة النقل المستحقة الدفع على الا يتجاوز مجموع اجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل،

وبالاضافة إلى ذلك،

بما انه وحسبما سبق البيان في القرار تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ يستحق ايضاً للمستأنفة التي استمرت في المطالبة بتسلم البضاعة خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، تعويض اضافي عما اصابها من ضرر بسبب التأخير المتمادي وغير المألوف في تسليمها هذه البضاعة وهو ذلك الذي اصابها بسبب التأخير في التسليم وتسأل عنه المستأنف عليها وحدها كما والذي حصل في الفترة ما بين ١٩٩٦/٤/١٠ و٢٠٠١/٦/٢٢ شرط ثبوت الضرر المذكور والا يتجاوز التعويض سقف الفقرة أ من المادة السادسة من اتفاقية هامبورغ، علماً بأنه وعلى عكس ما تذهب اليه المستأنف عليها من ان المادة ٢١٠ من ق. ت. (البحرية) تلزم بالتعويض فقط عما يلحق بالبضاعة من هلاك وتعيب واضرار، ان احكام اتفاقية هامبورغ – م٦ – فقرة أ(ب) التي يخضع لها النزاع الحالي، اجازت التعويض عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، **مما يعني ان أي ضرر، مهما كانت طبيعته،** قد يلحق بالبائع بسبب هلاك بضاعته أو تلفها، يمكن التعويض عنه،

وحيث انه لا يمكن في هذا السياق ايضاً التوقف عند ادلاء المستأنفة في مذكرتها تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ بأن التأخير يستتبع وجوب اعتبار البضاعة هالكة وتالفة مع عدم توجب أية اجرة عنها، ذلك انه فضلاً عن ان هذا الطلب ورد بشكل غير اصولي في المذكرة المخصصة حصراً لتوضيح الطلبات السابقة (م/٤٩٩/من ق ا م م)، هو يشكل ايضاً طلباً جديداً مختلفاً تماماً عن الطلبات السابقة ويعطي الدعوى منحى مغايراً تماماً لمنحاها الحالي المتمحور حول وجوب تسليمها البضاعة كما ان القرارين تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ و٢٠٠٤/١١/١٨ بحثا في الدعوى من منطلق هذه الطلبات والمنحى المشار اليه، مما يوجب رد اقوال المستأنفة في هذا المجال،

وبما ان الخبير المعين استئنافاً كشف على البضاعة وانما لم يتمكن من تعيين بدقة التعيب الذي اصابها قبل تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ موضحاً "انه لا يمكن تحديد مدى الاضرار حسب الاوقات الزمنية وان البضاعة تتعرض للتلف من الداخل بالتتابع اكثر فأكثر ويوماً بعد يوم" وقد لاحظ الخبير "ان البضاعة متراكمة في المستوعب فوق بعضها بشكل عشوائي وان بعض الصناديق ممزق كلياً والبضاعة منتشرة على ارض المستوعب"،

وبما ان المحكمة لا ترى مانعاً في هذا المجال، إلى جانب المعلومات الاخرى المتوفرة في الملف، من الركون إلى تقرير الخبير المعين بداية والذي كشف على البضاعة في ١٩٩٩/٢/١١، بعد اقل من ثلاث سنوات من وصولها إلى بيروت، لا سيما وان الطعون التي وجهتها له المستأنفة في لائحتها الابتدائية تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ غير مسندة إلى أي اساس جدي ان لجهة الاعطال والتعيب التي ادعت انها اصابت البضاعة بأكثر من ١٠٪ من قيمتها أو لجهة سرقة جزء منها أو استبدالها بأخرى وعدم تعدادها كما تذهب اليه طالما ان السرقة أو الاستبدال غير ثابتين وان التعداد لم يكن ممكناً علماً بأن وكيلي المستأنفة كانا حاضرين جلسة الكشف ولم يبديا أي ملاحظة أو اعتراض في هذا الشأن،

وبما ان الخبير قدر نسبة الاضرار بنسبة ١٠٪ من قيمة البضاعة بالنسبة للتعيب الذي اصابها و١٠٪ ايضاً من جراء عدم تسويقها في حينه،

وبما انه لتحديد مجمل التعويض المتوجب للمستأنفة يقتضي التحقق من الاضرار التي تكون قد اصابتها في تاريخ وصول المستوعب إلى المرفأ ووضعه تحت تصرفها من قبل المستأنف عليها في ١٩٩٦/٤/١٠، وهي الاضرار التي تتحملها هذه الاخيرة لوحدها بكاملها، وقد سبق للمحكمة واشارت إلى هذا الامر آنفاً،

وفي مرحلة ثانية، يقتضي التثبت من قيمة الاضرار المذكورة بعد هذا التاريخ ولغاية ٢٠٠١/٦/٢٢ حيث اعتبرت المحكمة في قرارها تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ ان البضاعة اصبحت على مسؤولية المستأنفة لوحدها وفي هذه المرحلة يتحمل كل من فريقي الدعوى التبعة عن الاضرار وفق النسب التي جرى تحديدها في القرار المذكور،

فعليه وعن المرحلة الاولى،

بما انه بالاستناد إلى التقرير المقدم بداية وبعد الأخذ بعين الاعتبار قيمة التعويض المتوجب للمستأنفة عن التأخير في التسليم حسب المادة ٦ فقرة ١(ب) واعتماد نسبة اضرار اكثر ارتفاعاً من تلك التي اعتمدها الخبير لأن التأخير في التسليم امتد على اكثر من ثلاث سنوات لبضاعة موجهة لزبائن المستأنفة وهي شركة معروفة وتتميز بمركزها المتين في السوق اللبنانية وقد وصلت هذه البضاعة إلى بيروت بتعبئة وتغليف معيوبين كما يتبين من المستندات المبرزة مع التقرير بداية، الامر الذي لا بد وان يصيبها بخسارة مادية ومعنوية تتجاوز العشرين بالمئة المحددة من قبل الخبير لأنه لا يمكن التغاضي عما يكون قد سببه هذا التأخير من مس في مصداقية المستأنفة كشركة معروفة بتأمين لزبائنها مستلزماتهم على انواعها وفي كل الظروف، ترى المحكمة ان التعويض الذي تستحقه المستأنفة في ١٩٩٦/٤/١٠ يساوي /١٥/ الف د.أ.،

واما عن المرحلة الثانية ما بين ١٩٩٦/٤/١٠ و٢٠٠١/٦/٢٢ فإن الخبير المعين استئنافاً قدر الاضرار في تاريخ الكشف الذي اجراه في ٢٠٠٦/٥/٥ بأكثر من ٧٠٪ بينما حددتها المستأنف عليها في ٢٠٠١/٦/٢٢ بنسبة ٣٠٪ من قيمة البضاعة على اساس ان التعييب خلال ٦ سنوات بلغ ٢٠٪ حسب التقرير بداية ويكون بعد سنتين أي خلال ثماني سنوات ٣٠٪،

وبما انه لا يمكن اعتماد طريقة احتساب المستأنف عليها لانه فضلاً عن ان المحكمة لم تتبن التقرير المقدم بداية بحذافيره، ان انتشار التلف الناتج عن الاهتراء والعفن يتسارع سنة بعد سنة عندما يصيبا البضاعة وقد تبقى البضاعة صالحة في المستوعب لمدة طويلة تتجاوز السنة ولكن عندما يدب فيها التعفن، تبدأ بالتآكل بسرعة وتصبح غير صالحة للاستعمال للاهتراء الجزئي أو حتى التشوه الظاهري الذي يصيبها بنتيجته وهذا خلال فترة قصيرة قد لا تتعدى الاشهر أو حتى الايام، مما يوجب بالتالي اعتبار ان نسبة التلف الاضافية تتجاوز العشرة بالمئة،

وبما ان المستأنفة تطالب بكامل التعويض الملحوظ في المادة ٦ فقرة ١(ب) من اتفاقية هامبورغ، الا ان التحديد الوارد فيها يمثل السقف الذي لا يمكن تجاوزه وليس التعويض الواجب الالتزام به في كل نزاع وهذا بالطبع غير منطقي، ويعود للمحكمة اعتماد التعويض الملائم الذي يغطي الاضرار المشكو منها، وانما ضمن السقف المشار اليه وترد اقوال المستأنفة المخالفة،

وبما ان المحكمة ترى في ضوء كل ما سبق من معطيات ان الضرر الذي اصاب البضاعة فيما بين ١٩٩٦/٤/١٠ و٢٠٠١/٦/٢٢ يقتضي التعويض عنه بمبلغ /١٥/ الف د.أ. وتتحمل المستأنف عليها ثلثه حسب القرار تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ أي /٥/ آلاف د.أ.،

وبما ان المبلغ الاجمالي المتوجب بالتالي بذمة المستأنف عليها للمستأنفة عن الاضرار التي اصابتها بسبب التأخير في استلام بضاعتها يساوي بالنتيجة /٢٠/ الف د.أ.،

وبما ان الفائدة لا تسري الا منذ تاريخ المطالبة على ان يكون المبلغ محرراً واكيداً ومستحق الاداء وطالما ان قيمة التعويض لن تستحق الا من القرار النهائي، لا تعتبر الفائدة مستحقة عليه الا منذ صدور هذا القرار وترد اقوال المستأنفة المخالفة في هذا المجال،

ثانياً – في بدلات التأخير ورسوم التخزين ومصاريف الكشف:

بما ان المستأنف عليها تطالب ببدلات التأخير الناجمة عن تجميد المستوعب منذ عام ١٩٩٦ وحتى تاريخ تسلمها اياه وبرسوم التخزين المتوجبة لمرفأ بيروت اعتباراً من ١٩٩٦/٤/١٠ بالاضافة إلى المصاريف الناتجة عن نقل المستوعب للكشف عليه عند انفاذ مهمة الخبير ورسم تجريم حسبما وضحت للخبير في مذكرتها تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ وحددت مجمل المبالغ المتوجبة لها بذمة المستأنفة في لائحتها تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ بموجب طلب اضافي بمبلغ /٧٠٢١٦/د.أ،

بينما تطلب المستأنفة رد اقوال خصمها كافة ولا سيما الطلب الاضافي لانه طلب جديد غير مقبول استئنافاً ولأن الحق ببدلات التأخير سقط بمرور الزمن السنوي وفقاً لأحكام المادة ٢١٨ من ق. ت. ب. واستطراداً وفقاً لاحكام اتفاقية هامبورغ لأن التاريخ المفروض لاستلام البضاعة هو ١٩٩٣/٣/١٤ كما وتبعاً لعدم توجب اجرة الشحن بسبب فقدان البضاعة،

فعليه وبالنسبة للطلب الجديد،

بما ان المستأنف عليها كانت قد تقدمت بداية في ١٩٩٧/٧/٩ بإدعاء مقابل طلبت فيه الزام المستأنفة بتسديد بدلات التأخير الناجمة عن تجميد المستوعب في مرفأ بيروت منذ تاريخ انزاله فيه، قدرتها في ١٩٩٧/٧/٩ بـ /١٣٢٣٠/م.أ. وذلك عملاً بمندرجات وثيقة الشحن، وهذا بالاضافة إلى اجرة الشحن،

وفي استئنافها الطارئ، عادت المستأنف عليها وطلبت فسخ الحكم الابتدائي الذي رد لها ادعاءها المقابل لجهة بدلات التأخير مستعيدة المطالبة بها ومقدرة اياها مؤقتاً وعلى سبيل استيفاء الرسم بـ /٥/ آلاف د.أ.،

وبما ان احتساب المستأنف عليها بدلات التأخير بشكل نهائي في لائحتها تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ ولغاية ٢٠٠٦/٥/٩ لا يعتبر بالتالي من قبيل الطلب الجديد طالما ان مقدمته بادرت فقط إلى تحديد ما تطالب به لغاية التاريخ المذكور،

وبما ان المطالبة برسوم التخزين ومصاريف الكشف على المستوعب لا تعتبر ايضاً بمثابة الطلب الجديد لأنها انبثقت عن الطلب الاصلي الذي يرمي إلى استيفاء بدلات التأخير أي إلى تحميل المستأنفة مسؤولية عدم استلامها المستوعب في الوقت المناسب وهذه المسؤولية تشمل الرسوم والمصاريف المشار اليها،

وبالنسبة لمرور الزمن،

بما انه سبق البيان ان النزاع الحالي يخضع لاحكام اتفاقية هامبورغ التي نصت في الفقرتين الاولى والثانية من مادتها الـ ٢٠ على ان أية دعوى تتعلق بنقل البضائع بموجب هذه الاتفاقية تسقط بالتقادم اذا لم تتخذ اجراءات التقاضي خلال مدة سنتين وتبدأ المهلة من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها أو في حالة عدم التسليم من آخر يوم كان ينبغي التسليم فيه،

وبما انه لا خلاف حول ان المستوعب وصل إلى مرفأ بيروت في ١٩٩٦/٤/٩، مما يوجب اعتماد هذا التاريخ طالما ان عقد النقل نفذ ولو مع تأخير امتد على ثلاث سنوات، وهو الامر الذي ترتبت عليه النتائج التي سبق للمحكمة وتعرضت لها آنفاً وليس كما تذهب اليه المستأنفة من وجوب اعتماد التاريخ المفترض للوصول،

وبما ان رسوم التخزين وبدلات التأخير لم تبدأ بالتالي بالترتب بحق المسؤول عنها الا منذ هذا التاريخ وحسب النظم الملحوظة في هذا المجال، ولا يمكن اذن اعتبار ان مرور الزمن ابتدأ بالسريان الا منذ ١٩٩٦/٤/٩،

وبما ان الادعاء المقابل قدم في ١٩٩٧/٧/٩ أي قبل انصرام مهلة السنتين وتكون بالتالي اقوال المستأنفة مردودة لهذه الجهة،

وبالنسبة لبدلات التأخير،

بما ان المستأنف عليها تدلي بأنه يجب احتسابها سنداً لمندرجات وثيقة الشحن لان عقد النقل ملزم لطرفيه وان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين وتفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية عملاً بالمادة ٢٢١ من ق م وع، وانه يقتضي احتساب حصتها من هذه البدلات عن الفترة الممتدة من ١٩٩٦/٤/١٠ إلى ٢٠٠١/٦/٢٤ على اساس ان المستأنفة مسؤولة وحدها عن كل ما يترتب على المستوعب من مصاريف بعد هذه الفترة طالما انه اصبح بعهدتها التامة وقد اعتبرت المستأنف عليها ان هذه البدلات تبلغ عن الفترة الاولى /٥٦٦٥٥/م.أ. والمستأنفة مسؤولة عنها بنسبة الثلثين أي /٣٧٧٧٠/م.أ. وعن الفترة اللاحقة ولغاية ٢٠٠٦/٥/٩ /٥٣٤٩٠/م.أ. وان المستأنفة مسؤولة عن هذا المبلغ كله أي ما مجموعه /٩١٢٦٠/م.أ. أو ما يعادله بالـد. أ. /٥٩٢٠٠/د.أ. بالاضافة إلى /٣٠/م.أ. يومياً أو /١٩/د.أ. اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١٠ ولغاية تسليمها المستوعب فارغاً،

وبما ان تجميد المستوعب بدون مبرر شرعي من قبل المرسل اليه يرتب عليه مسؤولية عن الضرر الذي سببه للناقل بنتيجة فعله هذا وهو الوضع الذي يؤدي من ناحية المبدأ إلى تطبيق الاتفاق العقدي على قيمة بدلات التأخير وكيفية احتسابها،

ولكن،

بما ان خصوصية قانون التجارة البحرية وخضوع النزاعات الناشئة عن عقد النقل البحري لأحكام خاصة لا ينفيان وجوب تطبيق المبادئ العامة الاساسية التي ترعى العلاقات بين الفرقاء وهذا من منطلق ان أي تعامل ومهما كان مجاله يجب ان يتم ضمن اطار هذه المبادئ المنصوص عليها بشكل خاص في المادتين ٢٢١ و٣٦٦ من قانون الموجبات والعقود،

أي ان المبادئ المذكورة لا تتناقض مع احكام قانون التجارة البحرية التي بدورها لا تستبعدها وانما تشكل الاولى الاسس التي يجب بالاستناد اليها تطبيق وتفسير العقود اياً كان مجالها بما فيها عقود النقل البحري،

ولذلك، ولو انه من البديهي ان العقود تلزم موقعيها وتلقي عليهم موجب انفاذها بكل بنودها، الا انه من الصحيح ايضاً ان هذا الانفاذ يجب ان يتم بكل حسن نية "وبدون ارهاق المدين والحاق الاذى به تشبثاً أو انتقاماً أو تجبراً" (الدكتور مصطفى العوجي – القانون المدني – ج ١ – العقد ص ٥٦٤) ويعود للقضاء مراقبة حسن تنفيذ هذه العقود ولا سيما التوقف عند الضرر الذي

يصيب المدين عند اصرار الدائن علـى انفـاذ موجـب معين مهما كانت الظروف،

وبما انه وبغض النظر عن طبيعة بدلات التأخير ان كانت تدخل في عداد التعويض العادي أو تعتبـر تتمـه ايجار السفينة أو عقد النقل في الوضع الحالي، فممـا لا شك فيه انها تشكل نوعاً من ضغط على المرسـل اليـه كي يسرع في استلام بضاعته واعادة المستوعب للناقـل بقصد تجنب أي ضرر، أو اشكال قد يصيب هذا الاخير بسبب التأخير في الاستلام، وهذا الضرر متمثل بـشكل خاص بحرمان الناقل من الاستفادة من مستوعبه خـلال فترة التأخير التي فرضها عليه المرسل اليـه المتمنـع بدون أي مبرر شرعي عن استلام بضاعته،

وبما ان مسؤولية المرسل اليه يجب ان تقـدر وفقـاً للأسس المعروضة في اعلاه أي بعد التحقق من حـسن نية الفريقين وحقيقة الضرر الحاصل فعلياً والعلاقة فيما بين استنكاف المرسل اليه والضرر المطلوب التعـويض عنه،

فعليه،

بما ان تجميد المستوعب لأن المرسل اليـه رفـض استلامه بنتيجة التأخير غير المألوف في ايـصاله اليـه ونشوء الدعاوى معه امام المحاكم لا بد وان يولد قناعة لدى الناقل واي شخص ممتهن ان النزاع معه لن ينتهي بفترة قصيرة وان احتمال امتداد المحاكمـة علـى مـدة طويلة هو احتمال قوي جداً، الامر الذي يجب ان يحمل الناقل وبصورة طبيعية إلى اتخاذ الاجراء اللازم للحـد من خسارة تجميد المستوعب،

وبما ان هذا الاجراء قد يتمثل باقتناء مستوعب آخر وتشغيله محل المستوعب المجمد ولا يصح القول هنا انه لا يمكن الزام الناقل بمثل هذا الموجب الناشئ عن فعـل المرسل اليه وتحميله مسؤولية عدم تـأمين مثـل هـذا المستوعب بعد فترة من نشوء النزاع، ذلـك انـه مـن الواضح ان النزاع الحالي يتصف بالجدية الاكيدة بـدليل كل القرارات التي صدرت بشأنه ان بدايـة أو اسـتئنافاً ومن واجب الناقل المتنبه والحسن النية ان يتخذ التدابير التي تخفف عن كاهل المدين وفي الوقت عينه لا تسبب له (أي للناقل) ارهاقاً يذكر بالمقارنة مع الارهاق الـذي قد يتحمله المدين في حال عدم اتخاذها كما هو الحال في القضية الحاضرة حيـث ان اقتنـاء مـستوعب آخـر واستثماره محل المستوعب المجمد لـم يكـن بـالامر المكلف أو العسير بالنسبة للناقل وينبئ في الوقت عينـه عن حسن نيته في المطالبة بحقوقه تجاه المدين ولـيس ارهاقه بدون طائل والاستفادة بشكل غير مقبـول مـن ظروف معينة ساهم هو في ايجادها،

وعلى كل حال،

بما انه سبق للمحكمة وبحثت فـي قرارهـا تـاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ في مسألة تقاعس المستأنف عليها عـن اتباع اصول العرض الفعلي والايداع لتجنيبهـا "عـبء النفقة والمخاطر" كما ورد في المـادة ٢٩٤ مـن ق. م. وع وتوصلت إلى تحميلها ثلث المسؤولية عن هذه التبعة أي انه كان بوسع المستأنف عليها ان تطلب من المحكمة الناظرة في الدعوى أو القاضي المختص اتخـاذ تـدبير مستعجل يرمي إلى تحرير المـستوعب بإفراغـه مـن محتوياته وايداعها في مكان ملائم للحفاظ عليها طالمـا ان المستأنفة ترفض استلامها وهذا تمهيـداً لاسـترداده واستعماله مجدداً في رحلات اخرى، الامر الذي يـؤدي إلى الحد من الخسارة الناتجة عن تجميده، الا انهـا لـم تفعل،

وبما ان التعويض عن الخسارة الحقيقيـة الاجماليـة التي تكون بالتالي قد اصابت المستأنف عليهـا بـسبب تجميد مستوعبها تقـدره المحكمـة فـي ضـوء كـل الاعتبارات الواردة في اعلاه بالاضافة إلى قيمة الناولون الذي تستوفيه المستأنف عليها عن الـرحلات المـشابهة للرحلة موضوع الدعوى وعدد الرحلات المذكورة التي حرمت المستأنف عليها منها بسبب التجميد خلال فتـرة معقولة كان يجب بعدها ان تتخذ هذه الاخيـرة التـدبير المناسب للحد من الخسارة مـع تكلفـة هـذا التـدبير التقريبية، كما وبعد الأخذ بعين الاعتبار نسبة مـسؤولية المستأنفة عن التجميد ان لغاية تـاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ أو بعده، تقدره المحكمة بما لها من سلطة مطلقة فـي هـذا المجال بمبلغ /١٠/ الاف د.أ.،

واخيراً وبالنسبة لرسوم التخزين ومصاريف الكشف على المستوعب،

بما ان الخبير لم يستحـصل علـى أي افـادة مـن مرفأ بيروت تنبئ عن قيمـة هـذه الرسـوم كمـا ان فريقي الدعوى لم يضما للملف أي دليل يبـين قيمتهـا وكيفية توجبها ولا يمكن للمحكمة هنا ان تعتمـد اقـوال المستأنف عليها المجردة وغير المقترنة بأي اثبات، مما يوجب فتح المحاكمة لهذه الجهة وتكليف الفريق الاكثـر عجلة بتأمين المستند المناسب في هـذا المجـال، عـن طريق استدعاء يقدم للمرفـأ بواسـطة المحكمـة عنـد الاقتضاء، وهذا تمهيداً للبت بهذا الموضـوع بـصورة نهائية،

وكذلك الامر بالنسبة لمصاريف الكشف ورسم التجريم على المستوعب حيث ان المستأنف عليها التي تطالب بها لم تبرز أي اثبات يدل على صحتها مما يوجب ايضاً تكليفها بابراز الاثبات المشار اليه،

ثالثاً – في الطلبات الاخرى:

بما ان المستأنفة تطلب من جهتها فسخ الحكم المستأنف لأنه لم يلزم المستأنف عليها بالتعويض عن تعسفها في استعمال حق المقاضاة وسوء نيتها ولأنه حملها أي حمل المستأنفة نصف نفقات الادعاء المقابل بينما كان يجب حسب قولها اعتبار المستأنف عليها مسؤولة عن نفقات المحاكمة الابتدائية كلها بالتكافل والتضامن مع المستأنف عليها الاولى،

بينما تطلب المستأنف عليها من جهتها بالاضافة إلى رسوم التخزين ومصاريف الكشف ورسم التجريم، اجراء المقاصة بين كل مبلغ قد تحكم به كما ويحكم لها به ويحفظ حقها بتعديل المبلغ الذي تطالب به،

وبما ان التعرض لهذه المطالب لا يجوز الا في ضوء المستندات التي فتحت المحاكمة لأجل تأمينها في الملف بالاضافة إلى كافة المعطيات الاخرى مما يوجب حفظ البت بها إلى حينه،

لهذه الاسباب،

ومع حفظ البت بكل ما لم يفصل به من اوجه النزاع، تقرر بالاجماع تكليف الفريقين انفاذ ما ورد في المتن، كل جهة فيما خصها وذلك في مهلة ثلاثة اسابيع منذ ابلاغها القرار الحالي، وارجاء الجلسة إلى ٢٠٠٧/١٠/٣٠،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرالله

القرار: رقم ١٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١

ناجي المصري وسعيد الحلاب/ شركة انابيب المستقبل العقارية ش.م.ل.

- عقد تلزيم – نزاع – دفع بوجوب اللجوء إلى التحكيم – دفع اجرائي – وجوب الادلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع.

- عقد تلزيم – تأخر في التنفيذ – بند جزائي يطبق في حال تأخر المتعهد في تنفيذ موجباته وفقاً للمواعيد المتفق عليها – البند الجزائي يغني عن اثبات الضرر – استحقاق قيمته بمجرد ثبوت نكول المدين أو تأخره عن تنفيذ الموجب الاصلي بدون عذر مشروع دون ان يتوقف ذلك على المطالبة به بموجب انذار – المادة ٢٦٦ م.ع. – لا يمكن للدائن ان يطالب بكامل قيمة البند الجزائي عند ثبوت التنفيذ الجزئي باعتبار ان هذا البند لحظ التعويض الكامل المستحق عند عدم التنفيذ الكلي – انقاص البدل المعين في البند الجزائي لا يتم الا بعد تقدير الضرر الواقعي الذي اصاب الدائن من جراء التنفيذ الجزئي – لا يمكن للدائن ان يطالب بكل البند بحجة الالتزام العقدي مع ان تضرره من التأخير يمكن ان يغطيه جزء بسيط من هذا البند – تخفيضه ليتناسب مع الضرر المفترض انه لحق بالدائن بسبب تأخر المدين في انفاذ موجباته العقدية.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيكون بالتالي مقبولاً شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:
حيث ان الجهة المستأنفة تتذرع بعدة اسباب استئنافية سيجري التعرض لها وفق الترتيب الآتي:

اولاً – في التحكيم والاستجواب وسماع الشهود:
حيث ان الجهة المستأنفة تدلي بأن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لأن المستأنف عليها كانت ملزمة باللجوء "للمحكم" قبل اتخاذ أي اجراء وهي خالفت بنود الاتفاقية ومحاضر الجلسات بعدم عرض الخلاف على المحكم، كما خالفتها لاحقاً لجنة الخبراء ومن ثم المحكمة الابتدائية عندما لم تدع أي منهما "المحكم عرّاب الاتفاق" للاستماع اليه، وبيان الحقيقة،

وحيث ان تذرع الجهة المستأنفة بوجوب لجوء الجهة المستأنف عليها للتحكيم قبل اتخاذ أي اجراء مستوجب الرد طالما انها، أي الجهة المستأنفة، ناقشت في موضوع النزاع قبل تذرعها بوجوب اللجوء إلى التحكيم مما يقتضي معه رد تذرعها المذكور لانه يعتبر من الدفوع الاجرائية أي يجب الادلاء بها في بدء المحاكمة، وقبل المناقشة في الموضوع (المادتان ٥٢ و٥٣ أ.م.م.) علماً بأنه لم يرد في أي بند من بنود عقد التلزيم موضوع الدعوى، وجوب اللجوء إلى محكم لحل ما قد ينشأ بين فريقيه من نزاعات،

وحيث ان امر تقرير الاستجواب وسماع الشهود يعود إلى سلطان المحكمة المطلق، ويكون ما ادلي به خلافاً لذلك مردوداً،

وحيث ان قرار تعيين لجنة الخبراء بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢١ لم يلزم هذه الاخيرة بالاستماع إلى شهادة السيد الشهال، كما وان اللجنة المذكورة تتمتع بسلطة واسعة لتقرير الاستماع إلى الشهود علماً بأن البند ١٥ من المهمة الفنية نص على ان "للجنة الخبراء الاطلاع على كافة الاوراق والاستماع إلى افادة الشهود دون تحليفهم اليمين خاصة من له علاقة بالمشروع من مهندسين ومقاولين وغيرهم" مما يوجب رد اقوال المستأنفين المخالفة،

ثانياً – في البند الجزائي وشروط تطبيقه:
حيث ان الجهة المستأنفة تدلي بأن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لأنه خالف المادة ٢٥٣ م وع التي توجب لاستحقاق بدل العطل والضرر توفر الشروط التالية:

١- ان يكون قد وقع ضرر،

٢- ان يكون الضرر معزواً إلى المديون،

٣- ان يكون قد انذر المديون لتأخره فيما خلا الاحوال الاستثنائية،

وان الشروط المذكورة غير متوفرة في النزاع الراهن، وان الحكم المستأنف مستوجب الفسخ ايضاً لأنه خالف المادتين ٢٦٠ و٢٦١ م.ع. ذلك ان الشركة المستأنف عليها لم تبيّن الضرر الذي لحق بها، وهل انه يوازي فعلاً مبلغ /٤٣٣٤٨٩,٩٦/د.أ. كما انها لم تثبت ما اذا كان هذا الضرر ناتجاً عن عدم تنفيذ الموجب، فالجهة المستأنفة نفذت كامل المشروع،

وحيث ان البند (٤٧ -١) من الاتفاق ينص على انه:
"اذا اخفق المتعهد في التزام الوقت المحدد للانهاء، وفقاً للمادة (٤٨) وذلك بالنسبة للعمل برمته، أو لأي جزء منه حسب واقع الحال، مع الوقت المخصص لهذا الجزء استناداً للمادة ٤٣، يدفع اذ ذاك المتعهد إلى صاحب العمل الذي استخدمه المبلغ المناسب كما هو مذكور في ملحق عرض المناقصة وذلك بمثابة تصفية اضرار / اعطال لهكذا تخلف وليس بمثابة جزاء "Demages for such default and not as a perality" (ويمثل هذا المبلغ المال الوحيد المتوجب على المتعهد لمثل هذا التخلف)، ويتم على اساس يومي أو أي جزء من يوم ينقضي ما بين الوقت المحدد لانهاء العمل وبين التاريخ المذكور في شهادة التسليم سواء انطبق ذلك على العمل برمته أو على جزء مؤات منه... يستطيع صاحب العمل (رب العمل) بدون أي اجحاف بأية طريقة اخرى عن طريق الاستعادة، حسم المبلغ الناجم عن هذه الاجزاء من أية مبالغ تستحق أو تصبح مستحقة للمقاول (المتعهد)..."،

وحيث ان البند المذكور تضمن بنداً جزائياً يطبق في حال تأخر المتعهد (المقاول) في تنفيذ موجباته في المواعيد المتفق عليها،

فمن ناحية اولى،
حيث وحسب الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٦ من قانون الموجبات والعقود، يغني البند الجزائي عن اثبات الضرر امام القضاء لأن المتعاقدين حددوا التعويض بعد ان افترضوا وجوده وسلموا به مسبقاً،
(يراجع مؤلف الدكتور مصطفى العوجي – القانون المدني (العقد) ص ٥٧٨)،

وحيث ان قيمة البند الجزائي تستحق بالتالي بمجرد ثبوت نكول المدين عن التنفيذ أو تأخره عن تنفيذ الموجب الاصلي، بدون عذر مشروع، ولا مجال في هذه الحالة لتطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة

/٥٢٣/م.ع. والقول ان استحقاق قيمة البند الجزائي يتوقف على المطالبة به بموجب انذار،

وبالاضافة إلى ذلك،

وحيث ان الفقرة ٢ من المادة /٢٥٨/م و ع تنص على انه لا يبقى الانذار واجباً، في حال تأخر المديون عندما يكون الموجب ذا اجل حال موضوع لمصلحة المديون لو بوجه جزئي على الاقل،

وحيث مما لا شك فيه ان الجهة المستأنفة لم توافق على موعد التسليم العقدي في ما لو لم يكن لها مصلحة اكيدة في تحديد مثل هذا التاريخ الذي حدد فيما بعد وطبقاً لمصلحتها ايضاً إلى ٢٩ يوماً،

وحيث انه من الثابت ان الجهة المستأنفة تأخرت في انفاذ موجباتها العقدية اذ لا نزاع حول ان التسليم تم في ١٩٩٦/١/١ بينما كان يجب ان يتم في ١٩٩٤/١٢/٢٧،

وحيث انه، وبغض النظر عن المسؤولية في التأخر في التسليم والتي تعزوها الجهة المستأنفة للمستأنف عليها، تكون اقوالها لجهة وجوب اثبات الضرر وانذار المدين بالدفع مستوجبة الرد، علماً بأنه وفي كل حال، يستفاد من اقوال الجهة المستأنفة المدعية بداية، الواردة في متن الصفحة ٥ من استحضارها الابتدائي، ان الجهة المستأنف عليها قد ارسلت لها بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ كتاباً ارفقت به "الامر التوضيحي من دار الهندسة" الذي يؤكد بأن جزاء التأخير في التسليم وفقاً للمادة ٤٧ – ١ من العقد هو حسم ١٠٪ من قيمة هذا العقد أي ما يساوي /٤٣٣,٤٨٩,٩٦/د.أ. الامر الذي يفيد المطالبة بالبند الجزائي،

ولكن ومن جهة ثانية،

حيث ان المادة ٢٦٦ من ق. م و ع نصت في فقرتها الثانية على انه يحق للقاضي ان يخفض غرامة الاكراه اذا وجدها فاحشة، كما نصت في فقرتها الاخيرة على انه يمكن للقاضي انقاص البدل المعين في البند الجزائي اذا كان قد نفذ قسماً من الموجب الاصلي مما يعني انه لا يمكن للدائن ان يطالب بكامل قيمة البند الجزائي عند ثبوت التنفيذ الجزئي باعتبار ان هذا البند لحظ التعويض الكامل المستحق عند عدم التنفيذ الكلي، وبالتالي ان الضرر اللاحق بالدائن في هذه الحالة يوجب دفع كامل قيمة البند بينما الضرر اللاحق به عند عدم تنفيذ جزء فقط من موجباته يكون ادنى حجماً، الامر الذي يستتبع حتماً تخفيض قيمة هذا البند وكذلك الامر بالنسبة للغرامة الاكراهية التي اعطى المشترع للقاضي حق تخفيضها في حال وجدها فاحشة وغير متناسبة مع الضرر اللاحق بالدائن من جراء تقصير المدين،

وحيث انه، وقياساً على ذلك، لا ترى المحكمة مانعاً من امكانية تخفيض البند الجزائي الملحوظ عن التأخير في انفاذ الموجبات في حال تبيّن لها ان الدائن الذي لحظ قيمة قصوى لتغطية التأخير في التنفيذ أي قيمة تشمل الضرر الناتج عن التأخير في تنفيذ كل الموجبات العقدية، يطالب بكل هذه القيمة إنما عن التأخير في تنفيذ بعض الموجبات العقدية، أي انه طالما ان المشترع فتح المجال امام القاضي لتخفيض الغرامة الاكراهية اذا وجدها فاحشة، – وانقاص البدل المعين في البند الجزائي – اذا كان قد نفذ قسم من الموجب الاصلي، وهذا الامر لا يتم الا بعد تقدير الضرر الواقعي الذي اصاب الدائن من جراء التأخير في التنفيذ بخصوص الغرامة والتنفيذ الجزئي بخصوص البند الجزائي،

اذن، في ضوء كل هذه الاعتبارات، كما وفي ضوء المواد ٤ و٣٦٨، وما يليها من ق أ.م.م. لا يمكن اعتبار من المنطق والجائز حرمان المدين من انقاص قيمة البند الجزائي عن التأخير في التنفيذ في حال تبيّن للمحكمة بالاستناد إلى كل المعطيات المتوفرة ان مطالبة الدائن تتجاوز مشيئة المتعاقدين الحقيقية وتخرج عن اطار ما تلاقت عليه هذه المشيئة وانه من شأن هذه المطالبة ان تلحق ضرراً غير مشروع بالمدين لما تؤدي اليه من الزامه بدفع مبالغ تتعدى تلك اللازمة لتغطية الضرر اللاحق بالدائن من جراء تقصير المدين المذكور.

وحيث ان المستأنف عليها حسمت على الجهة المستأنفة ١٠٪ من قيمة العقد الاجمالية على اساس ان البند الجزائي يبلغ ٠,١٪ يومياً بحسب السعر المحدد في العقد على ان لا يتعدى ١٠٪ من سعر العقد وبعد ان اشارت إلى الاتمام الجزئي للاعمال المفصلة في المحاور ١ إلى ١٦ التي "سلمت في وقت مؤجل وشغلها صاحب العمل"، ولم تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب وقت التأخير،

وحيث انه يفهم من موقف المستأنف عليها هذا انها تسلمت المحاور ١ إلى ١٦ بعد فترة تأخير (ولا نزاع حول هذا الامر) الا انها لا تطالب بأي بدل عن التأخير المتعلق بهذه المرحلة،

وحيث ان المستأنف عليها تكون بالتالي قد حسمت القيمة القصوى بسبب التأخير في تسليم الاعمال الاخرى، وليس التأخير في تسليم كل الاعمال وهذا غير جائز لأنه يفترض بهذه القيمة القصوى عن التأخير في

التنفيذ انها تغطي المطالبة عن التأخير في انفاذ كل الموجبات،

وحيث ان الذهاب عكس ذلك، واعتبار ان القيمة القصوى ممكن ان تغطي ولو التأخير البسيط في انفاذ بعض الموجبات العقدية، يشوه نية المتعاقدين التي لا يمكن ان تلتقي على هكذا الزامات للمدين لما تسببه من ارهاق غير طبيعي من ناحية ولما قد تؤدي اليه من ممارسة تعسفية من قبل دائن يطالب بكل البند بحجة الالتزام العقدي مع ان تضرره من التأخير يمكن ان يغطيه جزء بسيط من هذا البند،

وحيث انه بالنتيجة وطالما ان المستأنف عليها لا تطالب بأي بدل عن التأخير في استلام الاعمال عن المحاور إلى ١٦ لا يمكن قبول مطالبتها بالقيمة القصوى الملحوظة في العقد عن التأخير في انفاذ الموجبات العقدية كلها،

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة في هذا المجال هو انه من غير المؤكد ان التأخير في التنفيذ تتحمل مسؤوليته الجهة المستأنفة فقط ذلك ان لجنة الخبيرين المعينة بداية لم تعط أي معلومات واضحة في هذا المجال بدليل ما ورد في تقريرها ص ٢٥/٢٥ من ان المستندات المتوفرة لديها لم تمكنها من "تقرير بشكل جازم ودقيق اسباب التأخير في تنفيذ المشروع وتسليمه في الوقت المحدد في العقد"،

وبالاضافة إلى ذلك،

حيث ان مباشرة المستأنف عليها العمل في المحاور ١ إلى ١٦ لا بد وانه ساهم بشكل أو بآخر في عرقلة التنقلات والحركة في انجاز بقية الاقسام، وبالتالي في التأخير في التنفيذ، وقد رفعت الجهة المستأنفة كتاباً بهذا الخصوص للمستأنف عليها في ١٩٩٥/٨/٢٦ كما ان هذه الاخيرة اكدت على استلامها هذه المحاور في المحضر تاريخ ١٩٩٦/٧/١٣،

وحيث انه بنتيجة كل هذا التعليل لا يمكن اعتبار ان البند الجزائي عن التأخير الملحوظ في العقد الجاري بين الفريقين يستحق بكامله لمصلحة المستأنف عليها وترى المحكمة بما لها من سلطة مطلقة في هذا المجال، وبعد الاخذ بعين الاعتبار اهمية المحاور من ١ إلى ١٦ والتي تحقق منها الخبيران بداية (تقريرهما ٢٥/٢٢) وجوب تخفيضه ليتناسب مع الضرر المفترض انه لحق بالمستأنف عليها بسبب تأخر الجهة المستأنفة في انفاذ موجباتها العقدية وتحديده بـ /٢٠٠/ الف دولاراً اميركياً ويقتضي بالتالي الزامها بارجاع مبلغ /٢٢٢,٤٨٩,٣٦/د.أ. للجهة المستأنفة،

وحيث ان الحكم المستأنف الذاهب خلاف ذلك، يكون بالتالي مستوجب الفسخ في هذا المجال،

وحيث ان الفائدة على المبلغ المستحق للجهة المستأنفة تبدأ بالسريان عليه بمعدلها القانوني منذ تاريخ صدور هذا القرار الذي حدد وقرر قيمة المبلغ المترتب اعادته للجهة المستأنفة،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة اعلاه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم جدواها فيقتضي ردها بما فيها طلب فتح المحاكمة لانتفاء موضوعه،

وحيث ان المحكمة ترى رد طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف في الشكل،

٢- رد طلب فتح المحاكمة،

٣- وفي الموضوع، قبول الاستئناف وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً وتقرير مجدداً الزام المستأنف عليها بتسديد للجهة المستأنفة مبلغ /٢٢٢٤٨٩,٢٦/د.أ (مايتين واثنين وعشرين الفاً واربعماية وتسعة وثمانين دولاراً اميركياً وستة وعشرين سنتاً)، أو ما يعادله بالنقد اللبناني في تاريخ الدفع، على ان تسري الفائدة القانونية عليه منذ تاريخ صدور هذا القرار لحين الدفع الفعلي،

٤- اعادة التأمين الاستئنافي للجهة المستأنفة،

٥- تضمين فريقي الدعوى مناصفة نفقات الدعوى كافة في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية،

٦- رد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

القرار: رقم ١٧٢١ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١

فايز الشلاح/ وفيق عبد النبي

- موجب معلق على شرط – التزام المستأنف بدفع مبلغ من المال للمستأنف عليه عند قبضه (أي المستأنف) رصيد ثمن بيع عقار معين – وجوب قيام المستأنف بشطب كافة الاشارات المدونة على صحيفة العقار المبيع لاستيفاء ذلك الرصيد – موجب المستأنف تجاه المستأنف عليه معلق على شرط مختلط بين الاحتمالي والارادي لحدث ممكن الحصول ولكن شرط حصول فعل معين – شرط ذو طبيعة مشتركة بين احتمال تنفيذه بارادة مشتري العقار وارادة المستأنف بالسعي إلى تحققه دون تأخير – توقف تحقيقه على ارادة مشتري العقار بأداء رصيد الثمن المتلازمة مع ارادة المستأنف بترقين القيود المدونة في صحيفة المبيع – نشوء نزاع بين مشتري العقار والمستأنف البائع انتهى بمصالحة ومخالصة تم فيها تدوين تنازل الثاني عن كافة حقوقه قِبَلَ الاول لقاء التزام الاخير بتسوية بعض الحجوزات ودفع بعض المبالغ بدلاً من البائع – عدم استيفاء المستأنف لذلك الرصيد نقداً نتيجة تلك المخالصة يجعله في وضع المديون المانع بارادته بدون حق في اتمام شرط التعليق – اعتبار ذلك الشرط متحققاً تطبيقاً لاحكام المادة ٩١ موجبات وعقود – الزام المستأنف بتنفيذ موجبه تجاه المستأنف عليه بعد اعتبار شرط التعليق متحققاً.

بناء عليه،

حيث من البيّن ان المحكمة بقرارها الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠ فصلت مسألة شكل الطعن المساق، فقضت بقبوله لهذه الناحية،

وحيث في ما خص موضوعه، فقد تمثّل بطلب فسخ الحكم المستأنف رقم ٢٠٠٢/٤٣٣ جزئياً لتقرير مجدداً رد مطلب المستأنف عليه بالزام المستأنف بدفع مبلغ ٧٥/الف دولار اميركي له،

وحيث ان الموضوع المبسوط بُنيَ على الاسباب التالية: (حسب خلاصة ادلاءات المستأنف في سياق لائحتيه الاخيرتين)

– انه وعد المستأنف عليه بدفع المبلغ اعلاه عند قبضه رصيد ثمن بيع العقار ٣٣٧٩/رأس بيروت من السيدة رندا زكا،

– انه لم يقبض رصيد ثمن البيع المعني بسبب عدم تمكّنه من شطب الاشارات كافة المدونة في صحيفة العقار المباع،

– ان شرط اداء المبلغ المبحوث فيه للمستأنف عليه غير متوفر طالما "صودرت" الكفالة الخاصة برصيد ثمن البيع من السيدة زكا،

– ان المصالحة التي اجراها مع الاخيرة لم تكن بنتيجة ايفائها كامل حقوقه،

وحيث اثبتت اوراق الملف المعطيات الواقعية التالية:

١) ان السيد الشلاح (المستأنف) ارتبط بموجب قبل السيد عبد النبي (المستأنف عليه) عُقِدَ على شرط تعليق، يترتب على تحققه تولّد حق المستأنفَ عليه في اقتضاء مبلغ ٧٥/الف د.أ. من خصمه،

٢) ان مآل شرط التعليق المعني قبض السيد الشلاح الدفعة الاخيرة من رصيد ثمن بيعه العقار من الغير بعد تمكّنه من ترقين القيود والوقوعات كافة المدونة في صحيفته،

٣) ان الواقعتين اعلاه جاري استثباتهما من مضمون المستندين رقم (٦) و(٧) المضمومين إلى اوراق المحاكمة الابتدائية، اولاهما مؤرخ في ١٩٩١/٥/٢٨ يؤكد ارتباط التزام السيد الشلاح الشرطي بصفقة شرائه العقار من السيد عبد النبي (حسب حرفية العبارة الاخيرة من المستند المبحوث فيه) وثانيهما مؤرخ في ١٩٩١/٦/١٢ يوضح طبيعة الشرط الذي يسبب تولد موجب المستأنف، فهو موصوف في ضوء مندرجات المستند المعني (رقم ٧) بالمختلط بين الاحتمالي والارادي لحدث ممكن الحصول ولكن شرط حصول فعل معيّن، اذ توقف تحقيقه على ارادة شاري العقار من السيد الشلاح بأداء رصيد ثمن صفقة الشراء، المتلازمة مع ارادة السيد الشلاح (البائع) بترقين القيود المدونة في

صحيفة المبيع (تراجع السطور الخمسة الاخيرة المدرجة في المستند رقم ٧ حامل تاريخ ١٩٩١/٦/١٢)،

٤) ان بيعاً عقد من السيد الشلاح لمصلحة السيدة رندا زكا تزامن انعقاده مع تنفيذه جزءاً من التزامه الشرطي قبل السيد عبد النبي، وانه في ذات التاريخ استحصل (السيد الشلاح) على كفالة مصرفية تضمن له اقتضاء رصيد ثمن البيع من السيدة زكا عند تنفيذ التزامه قبل الاخيرة بترقين كل اشارة أو حجز أو تأمين أو أي قيد آخر مدون في صحيفة العقار المباع، (تراجع الاوراق المرفقة طي لائحة المستأنف ت ٢٠٠٥/٤/٤)،

٥) ان السيد الشلاح (المستأنف) خاصم السيدة زكا بصدد البيع الذي جمعهما، طالباً الحكم بابطاله والا تمديد الكفالة المعقودة له ضماناً لتنفيذ كامل حقه في اقتضاء ثمن البيع،

٦) ان الخصومة اعلاه اسقطت بمرور الزمن بموجب حكم ابتدائي تصدّق استئنافا، وانه في ١٩٩٧/٣/٢٤ أُثبِتَتْ مخالصة ومصالحة بين السيد الشلاح والسيدة زكا انهاءً لخصومتهما، أسفرت عن تدوين تنازل الاول عن كل حقوقه قبل الثانية المتعلقة بالبيع الذي جمعهما وعن اعلانه بانتفاء موضوع الكفالات الصادرة بخصوص العقار المباع وسقوطها وعن اقراره ببراءة ذمة السيدة زكا من كل حق أو مطلب من أي نوع كان،

وحيث اهتداء بالواقعات المعروضة تتحصل النتيجة الآتية:

أ) انه بمعزل عن بنود المصالحة الجارية بين السيد الشلاح والسيدة زكا، وعلى فرض ان الاول لم يستوف نقداً رصيد ثمن بيع العقار من الثانية، يبقى شرط تعليق موجبه قبل المستأنف عليه متحققاً، طالما حال بارادته دون تحققه بغير حق،

ب) انه وفق ما افاد به بنفسه (المستأنف عبر لائحته الاخيرة) لقد ابرأ ذمة السيدة زكا من حقه في اقتضاء رصيد ثمن شرائها العقار منه وتنفيذ الكفالة الضامنة لهذا الحق لقاء التزامها – بدلاً منه – بتسوية بعض الحجوزات العالقة ودفع المبالغ اللازمة لاخلاء المبنى من المهجرين،

ج) ان الحل المعروض في الفقرة (أ) اعلاه يجد مبناه في حكم المادة ٩١/ موجبات وعقود، فموجب المستأنفة باداء الدفعة الثانية (٧٥ الف د.أ) للمستأنف عليه كان معلقاً على شرط ذي طبيعة مشتركة بين احتمال تنفيذه بارادة السيدة زكا وارادة المستأنف بالسعي إلى تحققه دون تأخير،

(تراجع الفقرة ٣ ص ٦ و٧ من هذا القرار)، عليه وان تحققت الفرضية بأن المستأنف لم يستوف نقداً رصيد ثمن بيعه العقار من السيدة زكا نتيجة انهاء منازعتهما القضائية حبياً، يكون في وضع المديون – الملزم الزاماً شرطياً – المانع بإرادته بدون حق في اتمام الشرط، الامر الذي يجعل الشرط متحققاً تطبيقاً للمادة ٩١/م.و.ع،

د) ان افادة المستأنف المدونة في الفقرة "ب" تفضي إلى الحل عينه (قيام حق خصمه في اقتضاء الدفعة الثانية البالغة ٧٥ الف د.أ)، فانطلاقاً منها وبمعزل عن صحتها تكون مخاطر المصالحة واقعة على عاتق المستأنف، اذ ان حق المستأنف عليه اعلاه يتكوّن ويتولّد سواء أوفتْ السيدة زكا رصيد ثمن صفقة الشراء نقداً بيد المستأنف ام كان ايفاؤها الرصيد المعني بإداء التزامات المستأنف المقابلة بدلياً، على النحو الذي ادلى به الاخير،

هـ) ان موجب المستأنف في دفع ٧٥/الف د.أ. للمستأنف عليه اصبح نهائياً، لذا يُصدّق الحكم المستأنف في الشق من منطوقه المطعون فيه وترد كل الاسباب والمطالب المخالفة لهذه النتيجة،

وحيث ان تشكيك المستأنف في صحة مضمون المستند رقم (٦) السابق بحثه لا يغيّر في الحل المساق، فإدلاءاته في هذا الصدد المدرجة في سياق استحضار طعنه (ص٦) تُرد وكذلك يلقى الرد مطلبه بإبراز اصل المستند الموما اليه، على اعتبار ان اقواله اللاحقة وتحديداً الواردة عبر لائحته تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ (ص. ٣ و٤) تتوافق مع مضمون المستند المعني وتفسيراته التي شكّلت حجج هذا القرار الواقعية كما جرى تبيانها في الصفحة ٦ وما يليها من هذا القرار،

وحيث يُرد مطلب المستأنف عليه الذي ختم به لائحته الاخيرة تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ومآله الحكم له بفائدة مبلغ الـ ٧٥/الف د.أ. القانونية منذ الاستحقاق ولغاية الدفع الفعلي، لأن المطلب الملحوظ يستهدف تعديل منطوق الحكم الابتدائي لمصلحة المستأنف عليه في حين لم يرد موضوعاً لاستئناف طارئ مقدّم وفق الاصول، عليه لا يقبل بحثه،

وحيث يُرد كل سبب ومطلب زائد عما بحث آنفاً ومخالف للحل المعروض، أما لأنه يلقى الرد الضمني تبعاً لنتيجة هذه الخصومة واما لأن بحثه غير مؤثر على تلك النتيجة،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

عطفاً على ما تقرر في ٢٠٠٣/١٢/١٠ لجهة قبول الاستئناف شكلاً،

١") رده اساساً، بكل الاسباب مبناه والمطالب موضوعه، وتصديق الحكم المستأنف تبعاً لوجوه النزاع المنشورة بموجب هذا الطعن سنداً لأسباب هذا القرار.

٢") رد كل سبب ومطلب زائد ومخالف.

٣") تضمين المستأنف نفقات المحاكمة كافة ومصادرة التأمين الاستئنافي المودع ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

عدنان عزاقير/ محي الدين مصطفى طه

- دعوى ترمي إلى فسخ عقد بيع قسم في عقار مستمد من عقد سابق – دفع بعدم صفة البائع للادعاء – صفة الاخير تستمد من واقع انه الفريق البائع في العقد المنازع فيه، لقسم عقاري اكتسب حق تملكه وفراغه على اسمه بموجب بيع معقود من مالكيه وفق قيود السجل العقاري – رد الدفع بعدم الصفة.

- عقد بيع عقاري – بند يولي البائع حق اعتبار العقد فاسخاً على مسؤولية المشتري والدفعات السابقة بمثابة بدل ايجار عند عدم دفع أي من اقساط ثمن المبيع في مواعيد استحقاقها – اتفاق على فسخ العقد من جانب البائع عند نكول المشتري عن دفع أي من تلك الاقساط – تخلف الاخير عن متابعة التقيد بجدولة تقسيط الثمن دون ثبوت أي خطأ أو نكول عن التنفيذ من البائع – تحقق شرط الفسخ المتفق عليه بين الفريقين – لا يحق للمشتري عرض التنفيذ العيني للعقد لمنع البائع من ممارسة خيار الفسخ المستمد من بند حكمي أو شرط حتمي – مفاعيل الفسخ – احتفاظ البائع بالاقساط المدفوعة من المشتري والزام الاخير باخلاء القسم المبيع.

- بند جزائي – جواز المطالبة بتطبيقه من قبل المستأنف عليه بالاضافة إلى احتفاظه بالاقساط المدفوعة له تطبيقاً لمفعول الفسخ – ابراء ذمة المستأنف في المرحلة الابتدائية من أية مبالغ بما فيها الناتجة عن تطبيق البند الجزائي – عدم قبول الطعن المقدم من هذا الاخير بخصوص ذلك البند لانتفاء المصلحة.

- صدور قرار عن الغرفة الابتدائية قضى بتعيين المستأنف حارساً قضائياً – لا يقبل طلب الرجوع عن ذلك القرار امام هذه المحكمة في اطار الاستئناف الحاضر.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث يطلب المستأنف قبول استئنافه شكلاً،

وحيث يطلب المستأنف عليه رد الاستئناف شكلاً في حال تبين عدم استيفائه الشروط الشكلية،

وحيث من الثابت من اوراق الملف ان المستأنف تبلغ الحكم البدائي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ وانه قدم طعنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢، فيكون استئنافه وارداً ضمن المهلة القانونية ويقتضي بالتالي قبول الاستئناف شكلاً سيما وانه استوفى الشروط الشكلية الباقية كافة.

ثانياً – في الاساس:

حيث يدلي المستأنف بعدة اسباب استئنافية،

وحيث يقتضي بحث هذه الاسباب في آن واحد،

وحيث يطلب المستأنف فسخ الحكم الابتدائي لمخالفته احكام الفقرة ٥ من المادة ٦٤١ أ.م.م. ولمخالفة القانون لناحية تكييف وتفسير العقد ولتشويهه الوقائع ومضمون المستندات ولمخالفته تطبيق وتفسير القانون لناحية البند الجزائي والتعويض،

وحيث ادلى المستأنف بما تقدم توصلاً إلى ان يتقرر انتقالاً رد دعوى المستأنف عليه الابتدائية شكلاً لانتفاء

صفته في الادعاء واساساً لعدم القانونية بما فـي ذلـك طلب تطبيق البند الجزائي،

وحيث يطلب المستأنف عليه تصديق الحكم الابتدائي لوقوعه في محله القانوني،

وحيث بالنسبة لما ادلى به المستأنف لجهة الـصفة، فان المستأنف عليه (المدعي بداية) يستمد صفته للادعاء من واقع انه الفريق البائع في العقد المنازع فيه، لقـسم عقاري اكتسب حق تملكه وفراغه على اسمه بموجـب بيع معقود من مالكيه وفق قيود السجل العقاري، فبالتالي تكون له الصفة اللازمة للمطالبة بفسخ عقد البيع الجاري على العقار، مما يؤدي إلى رد طلب المستأنف الرامـي إلى رد الدعوى لانتفاء الصفة،

وحيث بالنسبة لمسألة فسخ عقد البيع، فانه ثابت مـن اتفاقية البيع المبرزة في الملف ان الطرفين اتفقا في البند الثالث منها على انه عند عدم دفع أي من اقـساط ثمـن المبيع في مواعيد استحقاقها يحق للبائع اعتبـار العقـد فاسخاً على مسؤولية المشتري والدفعات السابقة بمثابـة بدل ايجار،

وحيث ان للفسخ مفعول للمستقبل فقط سـنداً للمـادة ٢٣٨ م.ع.،

وحيث من خلال التمحيص بالبند الثالث من الاتفاقية يتبين ان الفريقين عبّرا عن نية حقيقية باعمال مفاعيـل الفسخ عند نكول المستأنف عن الالتزام بمواعيد استحقاق اقساط ثمن المبيع بدليل ما ورد لجهة ان الدفعات السابقة يحتفظ بها البائع وتعتبر كبدلات ايجـار، اضـافة إلـى موضوع طلب المستأنف عليه بداية، عليـه يعـد البنـد المعني اتفاقاً على فسخ العقد من جانب الاخير يطـابق حقيقة تعابيره ومضمونه،

وحيث انه بعد اعتبار نية المتعاقدين متجهـة نحـو فسخ العقد عند نكـول المـشتري عـن دفـع أي مـن اقساط ثمن المبيع، يقتضي البحث فيما اذا كان الاخيـر قد نكل عن انفاذ ما تقدم، وبالتالي البحـث فـي تحقـق بند الفسخ،

وحيث ان اتفاقية البيع حـددت الاقـساط المتوجـب دفعها من قبل المشتري وتم الاتفاق على انه فـي حـال عدم دفع أي قسط في موعده يمنح البائع خيار الانفـراد في فسخ العقد، كما تعهد البائع بتحويل كافة حقوقه على العقار موضوع النزاع إلى المشتري لجهة التسجيل بعـد اتمام تسديد الدفعات كلها،

وحيث من الثابت من اقوال الخصمين ان المـشتري لم يدفع كامل الـثمن فـي حـين يبـرر توقفـه عـن تسديد الاقساط بوجـود مخالفـات نفـذها البـائع فـي العقار اعاقت استغلاله حسب الغاية التي اعد لهـا بعـد الشراء،

وحيث لا يسع المستأنف التذرع بمخالفات مـستحدثة في المبيع لتبرير تخلفه عن التنفيذ لأن بنود عقد البيع لم تربط دفع الاقساط بالتزام مقابل على المـدعي بتـسوية مخالفات من القبيل المدلى به، اضافة إلـى ان موجـب التسجيل الملقى على عاتق البائع معلق على تسديد كامل ثمن البيع، فضلاً عن ان الاتفاقيـة لـم تـشترط علـى المستأنف عليه ضمان استثمار المبيع للغاية التي ادلـى بها المستأنف،

وحيث ان شرط انفراد المستأنف عليه في فسخ عقـد البيع قد تحقق ازاء ثبوت تخلف المستأنف عن متابعـة التقيد بجدولة تقسيط الثمن دون ثبوت أي خطأ أو نكول عن التنفيذ من البائع،

وحيـث ان تحقـق شـرط الفـسخ المتفـق عليـه بين الفريقين يولي المستأنف عليـه، المـدعي بدايـة، حق التمسك بخيار الفسخ، بحيـث لا يحـق للمـستأنف (المدعى عليه) عـرض التنفيـذ العينـي للعقـد لمنـع ممارسة هذا الخيار المستمد من بند حكمـي أو شـرط حتمي،

وحيث ان مفاعيل الفسخ هي للمـستقبل فقـط وقـد حددت في الاتفاقية، في البند الثالث منها، باحتفاظ البائع بالاقساط المدفوعة وطلب اخلاء المبيع،

وحيث انه سنداً للمـادة ٢٢١ م.ع. تكـون العقـود المنشأة على وجه قانوني ملزمة للمتعاقدين،

وحيث اقر المستأنف في المذكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ بانه سدد للبائع مبلغ /١٣٠٠٠٠/د.أ.،

وحيث اعمالاً لمفعول الفسخ المتفـق عليـه يحـتفظ المستأنف عليه بالمبلغ المذكور، خلافاً لما قـضى بـه الحكم المستأنف، ويلزم المستأنف باخلاء المبيع وتسليمه للمستأنف عليه مع موجوداته وتجهيزاته علـى النحـو المقضي به في الفقرة الثانية من منطوق الحكم المستأنف لهذه الجهة كما يلزم باعادة اشتراكي الهاتف وفـق مـا تحدد في تلك الفقرة ايضاً، علماً بأن المستأنف لم ينازع بصدد ما حكم به بدايـة فـي موضـوع الموجـودات والتجهيزات واشتراكي الهاتف المذكورين الذي اتفق في

مطلق الاحوال على اعتباره ملحقاً بالمبيع ومشمولاً بـه حسب البند (٨) من العقد، ومع الاشارة إلى ان الحكم الابتدائي في شقه القاضي بالغرامة الاكراهية يعد قطعياً لأن المستأنف لم يتناوله،

وحيث بالنسبة إلى البند الجزائي، فـان الفـريقين اتفقا في البند السادس مـن عقـد البيـع "ان كـل مـن ينكل عن تنفيذ هذا العقد يـدفع للفريـق غيـر الناكـل مبلـغ /٥٠٠٠٠/د.أ. بمثابـة بنـد جزائـي لا يقبـل التعديل ودون اشـتراط اثبـات الـضرر ودون تـدخل المحاكم"،

وحيث ان هذا البند قد وضع مـن قبيـل تعـويض اشترطه الفريقان العاقـدان عنـد عـدم القيـام بتنفيـذ الموجبات العقدية، وتحدد فيه الضرر في حالة النكـول عن التنفيذ وليس على سبيل الاكراه،

وحيث ان المطالبة بتطبيق البند الجزائي المبحـوث فيه جائزة لمصلحة المـستأنف عليـه بالاضـافة إلـى احتفاظه بمبلغ /١٣٠٠٠٠/د.أ. تطبيقاً لمفعـول الفـسخ اعلاه، طالما ان المستأنف هو من اخطأ في التخلف عن التنفيذ مسبباً حل العقد،

وحيث قضى الحكم المستأنف بابراء ذمة المـستأنف من أية مبالغ بما فيهـا الناتجـة عـن تطبيـق البنـد الجزائي، فبمعزل عن صـحة تـسبيب هـذا الابـراء يبقى المستأنف غير متضرر من القـضاء بـه، لـذا لا يقبل طعنه في مسألة البند الجزائي لانتفـاء المـصلحة، تبعاً لما قضي به آنفاً تعديلاً لأسباب ومنطـوق الحكـم المستأنف،

وحيث يرد كل سبب ما زائد عما بحث آنفاً ومخالف للنتيجة المبينة،

وحيث ان قرار تعيين المستأنف حارساً قضائياً صدر عن الغرفة الابتدائية، لذا لا يقبل طلب الرجـوع عنـه المرفوع إلى هذه المحكمة في اطار موضوع الاستئناف الحاضر،

وحيث يلقى الرد كل مطلب زائد ومخالف، بما فـي ذلك طلب العطل والضرر،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- في الاساس:

أ- تصديق الفقرة الاولى من منطوق الحكم المستأنف ورد سبب الاستئناف المخالف.

ب- فسخ الحكم المستأنف في الجزء الاول من الفقرة الثانية من منطوقه لناحية القضاء بالغاء العقـد تـاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ على مسؤولية المدعى عليه وتقرير مجدداً لهذه الناحية فسخ العقد المذكور، سـنداً لأسـباب هـذا القرار.

ج- تصديق الاجزاء الاخرى من الفقرة الثانية اعلاه واعتبار بعضها مكتسباً الصفة القطعية.

د- فسخ الفقرة الثالثة من منطوق الحكم المـستأنف والحكـم انتقـالاً باحتفـاظ المـستأنف عليـه بمبلـغ /١٣٠٠٠٠/د.أ. الـذي يمثـل الـدفعات الموفـاة مـن المستأنف في الماضي على حساب ثمن المبيع، واعتبار تلك الفقرة في شقها القاضي ببراءة ذمة المستأنف تجـاه المستأنف عليه على النحو المبين فـي المـتن مكتـسبة الطابع القطعي.

٣- رد كل الاسباب والمطالب والحجـج المخالفـة والزائدة بما في ذلك طلبي الرجوع عن قـرار تعيـين المستأنف حارساً قضائياً والعطل والضرر.

٤- تضمين المـستأنف نـسبة ٨٠٪ مـن نفقـات المحاكمة والمستأنف عليه نسبة ٢٠٪ منها، ومـصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب سهيل عبود والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠

نانسي دبانة/ انطوان القطار

- دعوى ترمي إلى اقرار تأمين عقاري اجباري سنداً للمادة ١٣١ فقرة ٢ ملكية عقارية – مدى قانونية قيد ذلك التأمين لمصلحة المرأة المطلقة وباسمها على عقارات مطلقها ضماناً لنفقة ابنتهما التي قُضي لها شرعاً بحراستها – التأمين المعني هو من الحقوق العينية التبعية التي تشكل استثناء للقاعدة المكرسة في المادة ٢٦٨ موجبات وعقود – لا يجوز تفسير النص القانوني المنشئ لذلك التأمين العيني على سبيل القياس وتطبيقه على دين غير معين فيه حصراً أو لمصلحة شخص لم يخصه بصفة الدائن لصاحب المال الضامن – عدم قابلية انطباق نص تلك المادة على معطيات هذا النزاع طالما انه (أي النص) خص المرأة المتزوجة بتأمين يسجل حكماً على عقارات زوجها لضمان الديون وحقوق الزوجة المحددة حصراً في حين لم تعد للمستأنفة المدعية هذه الصفة اثر الطلاق بينها وبين المستأنف عليه – النفقة المشمولة بالحقوق المضمونة هي الحق الثابت المحكوم به للزوجة ولمصلحتها الشخصية بسبب الزواج بحيث لا تعني نفقة الإبن أو الإبنة عن الفترة التي يكونان بحضانة الزوجة المطلقة – رد الدعوى لعدم قانونيتها.

بناء عليه،

حيث لم يثبت تبلّغ السيدة نانسي دبانة على نحو اصولي الحكم المستأنف، عليه يُعد استئنافها وارداً ضمن المهلة القانونية، فيُقبل شكلاً لا سيما وقد استوفى سائر شروطه لهذه الناحية،

وحيث في ما خص اساسه، من البيّن ان المنازعة غدت منحصرة في سياق الطعن الراهن بمسألة قانونية قيد تأمين جبري لمصلحة المرأة المطلقة وباسمها على عقارات مطلقها، ضماناً لنفقة ابنتهما، اعمالاً لحكم المادة ١٣١ فقرة ٢/ ملكية عقارية، فالمستأنفة تطلب اقرار هذا التأمين لضمان نفقة الابنة كلوي الدراسية والمعيشية والاستشفائية المحكوم بها رغم طلاقها من الوالد (المستأنف عليه) الذي "اسقط" نفقتها الشخصية، على اعتبار ان عبارة "الحقوق الزوجية" الملحوظة في المادة اعلاه تشمل النفقة المترتبة للاولاد التي تُسأل الأم المطلقة شرعاً عن حراستهم (وفق ما عرضته المستأنفة في سياق استحضار طعنها تسبيباً لموضوعه اعلاه)،

وحيث ان التأمين العقاري الاجباري ينشأ مباشرة من القانون، فيُسجل حكماً دون وجوب الاستحصال على موافقة المؤمن مالك العقار المؤمن عليه،

وحيث ان المشترع ربط هذا النوع من التأمين بفئات معينة من الدائنين أو من الديون التي رأى ان طبيعتها تتطلب حماية خاصة لمقتضيات مختلفة،

وحيث ان التأمين المعني هو من الحقوق العينية التبعية المعتبرة اساساً للائتمان والمتصلة، تالياً، بنظام المجتمع الاقتصادي علماً بأنها تشكل ايضاً استثناء للقاعدة المكرسة في المادة ٢٦٨/موجبات وعقود، الناصة على حق الضمان أو الارتهان العام بخاصتيه الجوهريتين، اولاهما الشمولية من حيث اطراف هذا الحق ومن حيث الاموال التي يتناولها، وثانيهما المساواة بين جميع الدائنين العاديين،

وحيث من مقتضى ما تقدّم ان النص القانوني المنشئ للتأمين العيني وحده الذي يحدد اطار هذا الحق ويبيّن الصفة الخاصة لدائني صاحب المال الضامن أو لديونهم، بحيث يكون غير جائز تفسير النص المعني على سبيل القياس وتطبيقه على دين غير معيّن فيه حصراً أو لمصلحة شخص لم يخصّه بالصفة اعلاه،

وحيث اهتداء بهذه الاحكام، لا يكون نص المادة ١٣١ فقرة ٢/ ملكية عقارية قابلاً للانطباق على معطيات النزاع الحاضر، سنداً للتسبيب الآتي:

١) ان النص المعني خص المرأة المتزوجة بتأمين يسجل حكماً على عقارات زوجها، في حين انه في حالة هذه القضية لم تعد للمستأنفة (المدعية) هذه الصفة اثر الطلاق بينها وبين المستأنف عليه،

٢) ان النص حدد حصراً الديون وحقوق الزوجة التي يضمها التأمين "البائنة – الحقوق الزوجية والتعويض عن الموجبات المترتبة على الزوج والتي تكون بعهدتها"، فالديون المتذرع بها من المستأنفة لا تقارب الفئة الاولى والثالثة من الحقوق الملحوظة كما انها لا تُعد مشمولة بالفئة الثانية منها وهي الحقوق الزوجية،

٣) انه يُعنى بالحقوق الزوجية الديون المترتبة للزوجة على زوجها بنتيجة الزواج سواء ذكرت في عقد الزواج أو نشأت اثناءه وقبل انحلاله أو فسخه،

٤) ان عدم تعداد ماهية هذه الحقوق في متن النص القانوني المبحوث فيه لا يتيح التوسع في تفسيره وفي تحديد نطاق شموليته ليطال غير الحقوق الشخصية للزوجة المرتبطة بالزواج ارتباطاً وثيقاً أو الناشئة عنه أو بسببه،

٥) ان النفقة المشمولة بالحقوق الموصوفة اعلاه هي الحق الثابت المحكوم به للزوجة ولمصلحتها الشخصية بسبب الزواج بحيث لا تعني نفقة الأبن أو الابنة عن الفترة التي يكونان بحضانة الزوجة المطلقة التي منشؤها علاقة الابوة والتزامات الزوج المطلق قبل اولاده مباشرة،

٦) انه بذلك تتبدى اسباب الطعن مخالفة للحلول اعلاه، عليه تُرد ويُرد موضوع الاستئناف بالمطالب كافة المشمولة به ويُصدّق الحكم المستأنف،

وحيث يلقى الرد كل سبب ومطلب زائد ومخالف للنتيجة المبينة،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١") قبول الاستئناف شكلاً.

٢") رده اساساً، بالاسباب كافة مبناه والمطالب موضوعه، وتصديق الحكم المستأنف.

٣") رد ما زاد وخالف من اسباب ومطالب.

٤") تضمين المستأنفة نفقات المحاكمة كافة ومصادرة التأمين المودع ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥

تفليسة خليل غزاوي/ احمد نور الدين

- عقد بيع عقاري غير مسجل في الصحيفة العينية – تخلف المشتري عن انفاذ موجباته – تقدم البائع بدعوى مستهدفاً الغاء العقد والزام المشتري بدفع قيمة البند الجزائي – افلاس المشتري – حلول التفليسة محله في ممارسة حقوقه – عدم اعتبارها من الغير بالنسبة للعقد المنازع فيه ازاء عدم قيده في السجل العقاري.

- طلب ابطال العقد سنداً للمادتين ٥٠٧ و٥٠٨ تجارة – اختصاص الزامي لمحكمة الافلاس سواء اكانت الغرفة الابتدائية الناظرة في قضايا الافلاس أو الغرفة الاستئنافية التي يتم التقاضي امامها على درجة ثانية في هذه القضايا – رد الطلب شكلاً.

- عقد بيع – بند جزائي – الغاء – دفع بسقوط البند الجزائي تبعاً لالغاء العقد – شرط اعمال البند الجزائي في عقد البيع هو شرط الغائه اذ يبقى قائماً بعد الالغاء لينظم نتيجته في اطار التعويض – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- عقد بيع – تخلف المشتري عن اداء اقساط ثمن العقد – دفع بالقوة القاهرة – المركز المالي المضطرب الذي كان عليه المشتري في مواعيد استحقاق تلك الاقساط لا يعبّر عنه بالقوة القاهرة التي من شأنها اعفاءه من التزاماته – رد الدفع المدلى به من التفليسة بهذا الخصوص.

- بند جزائي تحدد فيه بدل عطل وضرر معين جرى تقويمه مسبقاً من طرفي العقد مع ارادة الالتزام بـه – لا حاجة لاثبات الضرر – عدم امكانية اعادة النظر بقيمة ذلك البند.

- عقد بيع – الغاؤه على مسؤولية المشتري – اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ابرام العقد نتيجة ذلك الالغاء – لا يحق للمشتري المطالبة بفوائد ما دفعه على حساب ثمن المبيع.

بناء عليه،

حيث لم يثبت تبلّغ التفليسة المستأنفة على وجه اصولي الحكم المستأنف، عليه يُعدّ استئنافها وارداً ضمن المهلة القانونية، فيُقبل شكلاً أزاء استيفاء سائر شروطه لهذه الناحية،

وحيث في ما خص موضوعه، يتضح بأن الخصومة الابتدائية تكوّنت بين المستأنف عليه بصفة مدّعٍ والمفلس السيد غزاوي بصفة مدعى عليه مستهدفة بصورة اساسية الغاء عقد بيع ابرم بين المذكورين في ١٩٩٨/١٢/١٤،

وحيث ان حق المستأنف عليه في مقاضاة المفلس وفي تلقي طعن تفليسة الاخير مستمد من كونه الفريق البائع في العقد المنازع فيه، عليه تتوافر لديه صفة الادعاء وسلطة الدفاع عن الاستئناف، علماً بأنه اثبت بمرفقات استحضاره الابتدائي بأنه آل اليه حق شخصي بفراغ المبيع على اسمه بعقد ٢٩ ك١ ١٩٨٨، الواقع الذي يوليه سلطة التفرغ عن هذا الحق بعقد ١٩٩٨/١٢/١٤ وصفة مقاضاة المفلس معاقده لاقرار الالغاء ازاء عدم تنفيذ تعهداته، مردوداً بالتالي الدفع المعاكس،

وحيث ان التفليسة المستأنفة بطعنها اسباباً وموضوعاً تتظلم من القضاء بداية على المفلس بالغاء عقد ١٩٨٨/١٢/١٤ على مسؤوليته وإلزامه بقيمة البند الجزائي الوارد فيه، لذا يجب ان تمارس بواسطة وكيليها بالاستئناف الحاضر حقوق المفلس المستمدة من العقد المومى اليه، فهي في هذه الحالة تظل خلفاً للمفلس وحالة محله في مباشرة الحقوق المعنية،

وحيث بذلك لا تُعد التفليسة من الغير بالنسبة للعقد المنازع فيه أزاء عدم قيده في السجل العقاري، عليه لا تنعدم مفاعيله قبلها بل ينتج تجاهها المفاعيل عينها التي تترتب في ما بين طرفيه،

وحيث اعمالاً لهذه المفاعيل يكون متاحاً للمستأنف عليه حق مخاصمة السيد غزاوي وتفليسته اثر اعلان افلاسه أو بعيد اعادة افتتاحها لالغاء تعاقده وإياه على بيع حق عيني – لم يُقيّد – عند التخلّف عن تنفيذه (الشق الثاني من الفقرة الاولى من المادة /١١/ من القرار رقم ١٨٨/ الخاص بالسجل العقاري)، عليه يُرد سبب طعن التفليسة المعاكس لهذا الحل، وتحديداً لجهة ادلائها بعدم نفاذ عقد ١٩٩٨/١٢/١٤ وانتفاء مفعوله وعدم صفة المدعي وانعدام موضوع مطالبته، (السبب الاستئنافي الاول المعروض في سياق استحضار الطعن والموضّح في اولى فقرات لائحة التفليسة وورود ٢٠٠٦/٥/١٧)،

هذا من نحو اول،

وحيث ان التفليسة نازعت من نحو ثانٍ، في صحّة العقد المبحوث فيه، مدلية بأنه باطل سنداً للمادة ٥٠٨/ و٥٠٧/ تجارة،

وحيث ان هذه المنازعة ناشئة عن افلاس السيد غزاوي ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بادارته ومبنية على حكم من احكامه، عليه تختص محكمة الافلاس اكانت الغرفة الابتدائية الناظرة في قضايا الافلاس أم الغرفة الاستئنافية التي يتم التقاضي امامها على درجة ثانية في هذه القضايا الزامياً برؤيتها بحيث يُعد اختصاصها متعلقاً بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على تعديله أو مخالفته (م. ٤٩٠/ف٤ تجارة)، لذا ترد المنازعة المعنية شكلاً وكل سبب مخالفٍ لهذه النتيجة، منعدمة فائدة الولوج إلى بحث ما اثير زيادةً في هذا الصدد،

وحيث ان التفليسة المستأنفة ادلت من نحو ثالث بأن الغاء العقد يُسقط البند الجزائي الوارد فيه ويلغيه،

وحيث ان شرط اعمال البند الجزائي في عقد البيع هو شرط الغائه، اذ يكون (البند الجزائي) موضوعاً اتفاقاً لتتوفر فرصة تنفيذه في حالة تخلف المدين عن موجباته والغاء العقد الذي تضمن هذه الموجبات، عليه يبقى البند الجزائي قائماً بعد الالغاء لينظم نتيجته في اطار التعويض (م. ٢٦٦ م. وع.)،

وحيث بذلك يُرد سبب الطعن المساق،

وحيث ان الاستئناف بُني من نحوٍ رابع على الادلاءات التالية:

– عدم وجود مبرر للحكم بالبند الجزائي على المفلس لأنه اضطر الاخير إلى التوقف عن تسديد رصيد ثمن المبيع بسبب مشروع يتمثل بالافلاس،

– انتفاء ضرر المستأنف عليه من جـرّاء الالغـاء واستعادة المبيع،

– حصول تنفيذ جزئـي لموجب المفلس بقبض المستأنف عليه اكثر من نصف ثمن المبيع،

وحيث ان عقد البيع المتنازع عليه لا يُلغى أو يُفسخ وجوباً نتيجة افلاس الشاري فيه، اذ لا يندرج في طائفة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لـدى كـل مـن اطرافها لتكون نيتهم منصرفة إلى تنفيذ تعهداتهم بالذات دون تدخل الغير،

وحيث ان انهيار المركز المالي والتجاري للمدين، وعوزه الوسائل الضرورية لمجابهة التزاماتـه وتسديد ديونه المستحقة، لا يعدان منتجين عـن حـدث طـارئ خارج ارادة المدين متصف بعدم التوقع وعـدم امكانيـة مقاومته أو تجاوزه، لذا فإن واقع تخلف السيد غـزاوي عن اداء اقساط ثمن العقد محل النزاع بسبب المركـز المالي المضطرب الذي كان عليه في مواعيد استحقاق الاقساط اعلاه لا يُعبّر عنه بالقوة القاهرة التي من شأنها اعفاءه من التزاماته، ولا يبرر التخلف المذكور، بخلاف ما ادلت به تفليسته في هذا الخصوص،

وحيث انه بالبند الجزائي الذي شمله العقد المبحـوث فيه تحدد بدل عطل وضرر معيّن جرى تقويمه مسبقاً من طرفيه مع ارادة الالتزام بـه، عليـه يغنـي البنـد المذكور عن اثبات الضرر امام القضاء وما يتفرّع عـن ذلك من مناقشات بحيث لا يحق للسيد غزاوي ولتفليسته المستأنفة انٍ يعرضا عدم تحقق ضرر لـدى المستأنف عليه تخلصاً من البند المعني، لذا يُرد سبب الطعن لهـذه الجهة،

وحيث ان السيد غزاوي بالبند الجزائي المبحوث فيه التزم قبل معاقده بدفع قيمته البالغة ٢٠/الـف د.أ. عنـد تمنعه أو تأخره عن دفع أي من اقساط ثمن المبيع فـي مواعيد استحقاقها المحددة وذلك عندما يتوسـل المعاقـد (المدعي – المستأنف عليه) خيار الغـاء العقـد علـى مسؤوليته،

وحيث ان هذا التمنّع واقعٌ غير منازع فيـه وغيـر مبرر في ظرفه سبّب الالغاء ووفر شرط اعمال التـزام المفلس اعلاه بدفع قيمته الاتفاقية كاملة، فـلا امكانيـة لاعادة النظر في هذه القيمة طالما كان التوافق صـريحاً وقاطعاً على انها تمثل الضرر الفعلـي الـذي سـيلحق بالمدعي من جراء عدم اقتضاء أي قسط مستحق، عليـه يُرد دفع التفليسة بجواز تعديل القيمة المعنية، علماً بـأن التوقف عن الـدفع تمـادى منـذ ١٩٩٩/٣/١٤ حـين استحقت الدفعة الرابعة ، مما ينفي معه مبـرر انقـاص البدل وصحة تطبيق الفقرة الاخيرة من المـادة ٢٦٦/م. وع. في حالة هذه القضية،

وحيث والحال ما تقدم، تغدو مـردودةً كـلٍ ادلاءات التفليسة المستأنفة المعروضة آنفاً، مردوداً تالياً الـسبب الاستئنافي الذي بُني عليها،

وحيث ان الحكم المستأنف في سياق اسـبابه قـضى بوجوب اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ابرام العقـد نتيجة الغائه، فالزم المدعي بأن يعيد إلى المدعى عليـه (المفلس) ما وصله من اصل ثمن المبيع البالغ ٤٧/الف د.أ، عليه ينعدم موضوع منازعة التفليسة في هذا الشأنٍ، طالما ان مطلبها باستعادة المبلغ اعلاه حُكم باجابته بدايةً لصالح من باتت تمثله وحالة محله في هذه المحاكمة،

وحيث اقرّ الغاء العقد لعدم انفاذ السيد غزاوي موجبه قبل المدعي في ظل استفادته من حيازة المبيع، عليـه لا يحق له (أي للسيد غزاوي) بفوائد ما دفعه على حـساب ثمن المبيع، مردوداً تالياً مطلب تفليسته لهذه الناحية،

هذا من نحو خامس،

وحيث لم تُثر التفليسة منازعة بشأن صـحة اجـراء المقاصة ونتيجة تطبيقها المقضي بها في منطوق الحكـم المستأنف، فلا سلطة للمحكمة بعيد افتتاح تفليسة المدعى عليه باعادة النظر في الحكم اعلاه،

هذا من نحو سادس،

وحيث من البيّن من نحو سابع، ان المستأنف عليـه في سياق جوابه على الطعن ادلى بأن التفليـسة ملزمـة بتسليمه القسم المباع بعد اجراء التصليحات اللازمة فيـه حتى يعاد اليه كما كان عليه قبل التعاقد، وطلب الحكـم بالزامها بما تقدم،

وحيث ان ما حُكم به بدايةً الزام المدعى عليه الـسيد غزاوي بإخلاء القسم دون مهلة، وما طلبـت التفليـسة اقراره اعادة هذا القسم إلى المستأنف عليه،

وحيث بذلك يكون الأخير بإدلائه وطلبـه المـساقين يرمي إلى تعديل الحكم المستأنف لصالحه في حين لـم يردا في معرض استئناف طارئ مرفوع علـى وجـه اصولي، عليه يُرد ادلاؤه وطلبه المبحوث فيهمـا مـن الناحية الشكلية لجهة اصلاح القسم المباع ويستعيده كما هو عليه حاله تدويناً لمطلب التفليسة في هذا الشأن،

وحيث على هدي ما تقدم، تُرد كل اسباب الاستئناف وموضوعه ما خلا المطلب اعلاه، ويُـصدَّق منطـوق

الحكم المستأنف في ضوء وجوه النزاع المنشورة وفق تعليلات هذا القرار،

وحيث يُرد طلب العطل والضرر لانتفاء مبرر اجابته قانوناً، وكل مطلب وسبب زائد ومخالف،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١") قبول الاستئناف شكلاً.

٢") في الاساس، رد اسبابه كافة وتصديق منطوق الحكم المستأنف تبعاً لوجوه النزاع المطروحة بالاستئناف الحاضر، في ضوء اسباب وتعليلات هذا القرار.

٣") الزام التفليسة المستأنفة بأن تعيد للمستأنف عليه القسم رقم ٧٣/ من العقار رقم ٢٢٧/المصيطبة، تدويناً لمطلبها في هذا الشأن.

٤") رد المطالب والاسباب الزائدة والمخالفة.

٥") تضمين التفليسة المستأنفة النفقات كافة ومصادرة التأمين المودع ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طربيه

القرار: رقم ١٨٩١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

منير بك مخيش/ اسما حريري

- دعوى ترمي إلى المطالبة ببدلات مثل – دفع بعدم الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد – القاضي المنفرد ينظر في القضايا المالية والتجارية ودعاوى الايجار والاشغال وغير ذلك من الدعاوى المحددة في المادة ٨٦ أ.م.م. – توزيع العمل بين القضاة المنفردين في المنطقة الواحدة يتم بموجب قرار توزيع الاعمال – لا يعتبر القاضي المنفرد الذي نظر بدعوى تعود بحسب ذلك القرار إلى قاضٍ منفرد آخر من قضاة محكمة الدرجة الاولى نفسها قد خالف الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد – مخالفة قرار توزيع الاعمال لا تأثير له على الحكم الذي يصدره.

- ملك مشترك – اشغاله بالكامل من قبل احد المالكين – حق المالكين الآخرين بمطالبة الشاغل بتعويض عن اشغال ما يعود لهم من حصص بالملكية.

- تعويض – بدل مثل – لا شيء يحول دون اعتماد ما ورد في طريقة احتساب البدل العادل من اجل احتساب بدل المثل نظراً لعدم وجود أي نص قانوني يحدد كيفية احتساب البدل الاخير.

- استئناف طارئ – اغفال الحكم الابتدائي بدل المثل عن السنوات اللاحقة لتاريخ تقديم الدعوى – فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة والزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضدها بدل مثل حصتها طالما استمر ذلك الاشغال.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف الاصلي ورد مستوفياً شروطه الشكلية فيقبل،

وحيث ان الاستئناف الطارئ ورد في اول لائحة جوابية مدفوعاً عنه الرسم المتوجب، فيقبل ايضاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المستأنف، المدعى عليه بداية، طعن بالحكم الابتدائي طالباً فسخه لمخالفة الاختصاص النوعي – وعدم الاستناد إلى اساس قانوني وللمفهوم الخاطئ لبدل المثل واستطراداً لاعتماده على تقرير تشوبه اخطاء جسيمة،

وحيث ان المستأنف ضدها طلبت رد هذه الاسباب وتصديق الحكم المستأنف وفسخه لاغفاله البت بأحد المطالب...

حيث، من ناحية اولى، ان القاضي المنفرد ينظر في القضايا المالية والتجارية ودعاوى ايجار المنقول وغير المنقول، ودعاوى الانتقال مع جميع الطلبات والدفوع

المتفرعة عنها – وغير ذلك من الدعاوى المحددة بالمادة ٨٦ أ.م.م.،

وحيث عند وجود عدة قضاة منفردين في منطقة واحدة (محافظة أو قضاء) يجري توزيع العمل بينهم بموجب قرار توزيع الاعمال الذي يعده الرئيس الاول ويوافق عليه مجلس القضاء الاعلى ويصدر بقرار من وزير العدل وان هذا القرار يوزع الدعاوى ادارياً بين الاقسام،

وحيث اذا نظر احد القضاة المنفردين بدعوى تعود حسب قرار توزيع الاعمال إلى قاضي منفرد آخر من قضاة محكمة الدرجة الاولى نفسها، فلا يكون قد خالف الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد، بل خالف قرار توزيع الاعمال، ولا تأثير لذلك على الحكم الذي يصدره،

وحيث ان طلب فسخ الحكم الابتدائي لأن القاضي المنفرد خالف الاختصاص النوعي في غير محله، فيرد،

وحيث، من ناحية ثانية، ثابت ان المنزل الذي يشغله المستأنف هو ملك مشترك يملك فيه ١٢٥٨ سهماً والباقي يملكه آخرون والمستأنف ضدها تملك فيه ١٣٨ سهماً،

وحيث يعود للمستأنف ضدها مطالبة المستأنف قانوناً، بتعويض عن اشغال ما يعود لها من حصة بالملكية كونه يشغل كامل المنزل، أي حصته وحصة المستأنف ضدها والآخرين،

وحيث ان طلب فسخ الحكم بحجة عدم استناده إلى اساس صحيح يكون مستوجباً الرد،

وحيث من ناحية ثالثة، ان المستأنف ضدها، طلبت بدل المثل عن اشغال حصتها في العقار،

وحيث ان المحكمة الابتدائية عينت خبيراً للكشف على العقار وتحديد بدل مثل الاقسام التي يشغلها المستأنف، وان الخبير قدم تقريره،

وحيث ان بدل المثل هو البدل التعويضي عن اشغال المستأنف لحصة المستأنف ضدها، وهو لا يختلف عن البدل العادل الوارد ذكره في قانون الايجار الذي يستحق في حالات محددة، بخلاف ما ورد في اقوال المستأنف،

وحيث اذا كان الخبير اعتمد الاسس ذاتها المنصوص عنها في قانون الايجار لعام ١٩٩٢ والمختصة بالبدل العادل، وان المحكمة اعتمدت ما ورد في التقرير، فهذا الامر لا يشكل اعتماداً لمفهوم خاطئ لبدل المثل، اذ لا شيء يحول دون اعتماد ما ورد في طريقة احتساب البدل العادل من اجل احتساب بدل المثل، في حال عدم وجود عقد يربط بين الفريقين، وذلك عن طريق الاستئناس بهذه الاحكام نظراً لعدم وجود أي نص قانوني يحدد كيفية احتساب بدل المثل،

وحيث ترد اقوال المستأنف المخالفة،

وحيث، من ناحية رابعة، ان طلب فسخ الحكم لاعتماده على تقرير تشوبه اخطاء جسيمة يستوجب الرد، اذ ان المحكمة وبعد اطلاعها على التقرير المطعون فيه ترى ان ما ورد فيه هو في محله، ولا يمكن اعتماد ما ورد في القيمة التأجيرية لاحتساب بدل المثل، اذ ان هذه القيمة تحددها الدوائر الرسمية من اجل فرض الرسوم المتوجبة على المالك، وقد يكون ما ورد فيها من قيمة لا يعكس الواقع وحقيقة بدل المثل المتوجب ويكون ما اورده المستأنف من طريقة لاحتساب هذا البدل استناداً إلى القيمة التأجيرية في غير محله فيرد،

وحيث ان المحكمة تقرر ان الحكم الابتدائي باعتماده ما ورد في تقرير الخبير، يكون في محله فيصدق وترد اقوال المستأنف المخالفة.

وحيث على ضوء ما تقدم يكون الاستئناف الاصلي مستوجباً الرد اساساً.

في الاستئناف الطارئ:

حيث لدى مراجعة الحكم الابتدائي المرفق بالاستحضار يتبين انه الزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ما مجموعه ٦٢٠٩ د.أ. كبدل مثل واورد حيثية ورد فيها ما حرفيته:

"وحيث يعود للمدعية عن كل سنة لاحقة من بدل مثل المسكن والمحل اللذين هما باشغال المدعى عليه ما مجموعه ١٠٥٤ + ١٩٣ = ١٢٤٧ د.أ. طالما ان اشغال المذكور مستمر.

وحيث لدى مراجعة الفقرة الحكمية يتبين انها الزمت المدعى عليه بدفع مبلغ ٦٢٠٩ د.أ. عن الفترة منذ ١٩٩٧/٤/٣ ولغاية تقديم الدعوى ولم يرد أي الزام بشأن بدل المثل عن الفترة اللاحقة والبالغة سنوياً ١٢٤٧ د.أ.

وحيث يكون الاستئناف الطارئ مقبولاً اساساً ويحكم بفسخ الحكم الابتدائي لاغفاله بدل المثل عن السنوات اللاحقة لتاريخ تقديم هذه الدعوى والزام المستأنف، المستأنف ضده طارئاً بأن يدفع للمستأنف ضدها مبلغ

١٢٤٧ د.أ. سنوياً بدل مثل عن حصتها في المسكن والمحل طالما استمر اشغاله لهما،

وحيث ان طلب المستأنف ضدها مضاعفة بدل المثل الشهري إلى ٢٠٠ د.أ. مردوداً،

وحيث ان من حق المدعى عليه ان يطعن بالحكم الابتدائي من اجل فسخه اذا ما رأى انه يضر بمصالحه، وليس في تقديم الاستئناف ما يثبت تعسفه، فيرد طلب العطل والضرر،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب،

لذلك،

فانها تقرر:

١) قبول الاستئنافين الاصلي والطارئ شكلاً.

٢) رد الاستئناف الاصلي اساساً وتصديق الحكم الابتدائي للجهات المطعون فيها.

٣) قبول الاستئناف الطارئ اساساً وفسخ الفقرة الحكمية والزام المستأنف اضافة لما هو ملزم به بالفقرة الحكمية بأن يدفع للمستأنف ضدها مبلغاً سنوياً مقداره ١٢٤٧ د.أ. كبدل مثل عن حصتها في المسكن والمحل اعتباراً من تاريخ تقديم الدعوى الابتدائية ٢٠٠٢/٤/٢٧ طالما استمر اشغاله لهما.

٤) تضمين المستأنف نفقات استئنافه الاصلي، ونفقات الاستئناف الطارئ.

٥) مصادرة التأمين الاستئنافي.

٦) رد كل سبب زائد أو مخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طربيه

القرار: رقم ١٧٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣

ماري معوض/ حسن فرغل

- اصول محاكمات – مذكرة تضمنت رداً على ما اثاره الخصم في احدى جلسات المحاكمة – وجوب تبلغها من قلم المحكمة – رد الدفع المبني على مخالفة احكام المادتين ٤٩٩ و٥٠٠ أ.م.م.

- دعوى شفعة – حكم قضى بتمليك المستأنف عليه العقار موضوع تلك الدعوى – ادخال ذلك العقار في لائحة العقارات التي اصبحت بملكية شركة سوليدير اثناء النظر بالاستئناف المقدم طعناً بذلك الحكم – تصديق الحكم المذكور استئنافاً وابرامه تمييزاً – عدم انتقال الملكية على اسم المستأنف عليه بسبب ادخال العقار في ملكية تلك الشركة – تصديق القرار الصادر عن محكمة التوجب والذي قضى بأحقية المستأنف عليه بالتعويض المقرر من قبل لجنة التوزيع الاستئنافية تبعاً لتمليكه العقار المشفوع.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد مستوفياً شروطه الشكلية، فيقبل من هذه الناحية.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المستأنفة طعنت بالحكم الابتدائي الصادر عن محكمة التوجب المنتهي إلى احقية المدعي وحده

بالتعويض المقرر للقسم ٧١ من العقار ٢٩٨ المرفأ (ب)، من قبل لجنة التوزيع الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣٠ طالبة فسخه لمخالفته المادة ٤٩٩ و٥٠٠ ا.م.م. ولاعتباره المادتين ٢٤٤ و٢٣٨ من القرار ٣٣٣٩ معطوفتين على المادة ٣٩٣ م وع لا ترعى النزاع ولأنه لم يرتب أي نتيجة على انتقال ملكية القسم لشركة سوليدير.

وحيث ان المستأنف ضده طلب رد الاسباب الاستئنافية وتصديق الحكم الابتدائي.

حيث، من ناحية اولى، ان ما ورد في مذكرة المدعي المقدمة في المرحلة الابتدائية من ان المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ لم يلغ احكام الشفعة، جاء رداً على ما اثارته المدعى عليها في لائحتها المقدمة في جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ من ان المرسوم المذكور الغى ضمناً احكام الشفعة فيما يتعلق بالعقارات المشمولة باللوائح المرفقة بالمرسوم، وكان على المدعى عليها التي كانت ممثلة الحضور إلى القلم وتبلغ المذكرة عملاً بأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية وان لا مخالفة للمادتين ٤٩٩ و٥٠٠ أم.م.

حيث، من ناحية ثانية، ان المدعي، المستأنف ضده، تقدم بدعوى شفعة بحق المدعى عليها المستأنفة، وصدر حكم ابتدائي لمصلحته لتمليكه القسم موضوع الدعوى بالشفعة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٠ وان المدعى عليها استأنفته وصدر قرار بتصديق الحكم الابتدائي بتاريخ ١٩٩٢/٥/١١، فتقدمت المستأنفة بطلب نقض للقرار الاستئنافي فصدر قرار محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ برد المراجعة وابرام القرار المطعون فيه.

وحيث اذا كان العقار حيث القسم موضوع الدعوى ادخل في لائحة العقارات التي اصبحت بملكية شركة سوليدير، فيبقى ان التعويض عن الحقوق في القسم المذكور يعود لمالك هذا القسم. وان الملكية كانت موضوع دعوى للتملك بالشفعة كان قد صدر فيها حكم ابتدائي اقر حق المدعي بالشفعة، وكان لا يزال بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ (صدور المرسوم ٩٢/٢٢٣٦) موضوع طعن امام محكمة الاستئناف التي صدقت الحكم الابتدائي وقد ابرم القرار الاستئنافي تمييزاً وتكون ملكية القسم عائدة للمدعي طالب الشفعة.

وحيث اذا كان المدعي، لم ينقل الملكية على اسمه فذلك عائد لادخال العقار على ملكية شركة سوليدير وانحصر حقه بالتعويض عن هذا الحق، مع الاشارة إلى ان الادعاء ان المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ الغى حق الشفعة بالنسبة للعقارات الداخلة في اللائحة المرفقة بالمرسوم، في غير محله اذ ان دعوى الشفعة سابقة لصدور المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ ولم يرد فيه أي نص بخصوص الدعاوى السابقة لصدوره وان اللجنة الاستئنافية المختصة بتحديد التعويض كلفت الفريقين مراجعة محكمة التوجب لمعرفة من هو صاحب الحق بالتعويض.

وحيث بعد صدور قرار نهائي ومبرم بتمليك المستأنف ضده القسم المشفوع، يكون التعويض المحدد بقرار اللجنة الاستئنافية من حقه وحده.

وحيث يكون الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى هذه النتيجة في محله.

وحيث ان الحكم الابتدائي، الصادر في دعوى الشفعة والمصدق استئنافاً وتمييزاً ملّك المدعي، المستأنف ضده حالياً القسم رقم ٢٩٨/٧١ المرفأ لقاء مبلغ ١٦٢٧١٢ل.ل. المودع... فيكون التعويض المقرر من اللجنة الاستئنافية من حق من صدر الحكم بالشفعة لمصلحته لكامل القسم المذكور وهو المستأنف ضده، وترد اقوال ومطالب المستأنفة المخالفة.

وحيث يكون الحكم الابتدائي مستوجباً التصديق ويرد الاستئناف اساساً.

لذلك،

فانها تقرر:

١) قبول الاستئناف شكلاً.

٢) رده اساساً وتصديق الحكم الابتدائي.

٣) تضمين المستأنفة الرسوم والنفقات كافة.

٤) مصادرة التأمين.

٥) رد كل سبب أو ادعاء أو مطلب زائد أو مخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طربيه

القرار: رقم ١٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١

جان نجا/ سعاد شاهين ورفاقها

- دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك – طلب ادخال شخص للحكم عليه بالاخلاء لاشغاله المأجور بدون مسوغ شرعي – عدم تلازمه مع الطلب الاصلي – رد طلب الادخال.

- دعوى اسقاط من حق التمديد لعلة الترك سنداً للمادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من القانون ٩٢/١٦٠ – مأجور كائن في بناء متضرر نتيجة الاحداث الامنية – اضرار لاحقة بالاقسام المشتركة – اتفاق بين الجهة المالكة والمستأجرين من اجل اصلاح تلك الاضرار – اعتراف الجهة المالكة بعدم تنفيذ تلك الاتفاقية – حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور نظراً للاضرار اللاحقة به والمتمثلة بتلك اللاحقة بالاقسام المشتركة يختلف كلياً عن مفهوم الترك المنصوص عنه في المادة ١٠ (و) من القانون ٩٢/١٦٠ – رد الدعوى لعدم قانونيتها.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية موقعاً من محام بالاستئناف وكيل، ومرفقاً به صورة طبق الاصل عن الحكم الابتدائي ومدفوعاً عنه الرسم والتأمين فيقبل من هذه الناحية.

ثانياً – في الاساس:
حيث ان المدعى عليه، طعن بالحكم الابتدائي الذي قضى باسقاطه من حق التمديد القانوني وبالزامه باخلاء المأجور طالباً فسخه لعدم امكانية تطبيق المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرة (و) من القانون ٩٢/١٦٠ لأن تنفيذ اصلاح الاقسام المشتركة سنداً لاتفاق ٩٥/٦/١٥ لم يحصل من قبل الجهة المالكة، ولا يمكن اشغال المأجور قبل تسكير الفجوتين في جدران المأجور الداخلية واصلاح مزاريب المياه واصلاح التمديدات الكهربائية والمائية واصلاح الاعمدة الخارجية للمأجور كي يتمكن من تركيب الابواب الخارجية.

وحيث ان الجهة المستأنف ضدها طلبت رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف، لأن ليس من شأن الاضرار ان تحول دون اشغال المأجور من قبل المستأنف.

وحيث ان المستأنف عاد وطلب ادخال مارون رعد، الذي يحوز على مفتاح المأجور، وقد اودع فيه مفروشات واغراض تعود له.

١ – في طلب الادخال:
حيث يجوز ادخال الغير في المحاكمة لأجل اشراكه في سماع الحكم. كما يجوز ادخاله لاجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم أو لأجل الضمان. (المادة ٣٨ أ.م.م).

وحيث ان طلب ادخال مارون ابي رعد للحكم عليه بالاخلاء لاشغاله المأجور بدون مسوغ شرعي، لا يتلازم مع الطلب الاصلي، وهو اسقاط المستأنف من حق التمديد لترك المأجور.

وحيث يكون طلب الادخال مردوداً.

٢ – في طلب فسخ الحكم لعدم انطباق احكام المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠/و من القانون ٩٢/١٦٠ على الدعوى:
حيث من الثابت بتقرير الخبير علاوي ان المأجور الكائن في الطابق الارضي من العقار ١٤ الصيفي متضرر والاضرار لاحقة بالاقسام المشتركة للبناء ومنها: وجود فجوتين في الجدران الفاصلة بينه وبين غرفة التدفئة، وتضرر اعمدة البناء التي كانت مبلطة، ووجود مصاريف للمياه داخل عامودين متضررة الأمر الذي يؤدي إلى تسرب المياه إلى داخل المأجور فضلاً عن انقطاع التمديدات الكهربائية والمائية عن المأجور.

وحيث ان المأجور وان لم يُصب مباشرة باضرار ناتجة عن القصف، انما يبقى ان الاضرار المنوه بها ناتجة عن الاحداث الامنية، التي عصفت بالبلاد،

وحالت دون اشغال المستأنف لمأجوره منذ العام ١٩٧٩ ولغاية هدوء الاحوال الامنية وصدور القانون ٩٢/١٦٠.

وحيث ان الاضرار اللاحقة بالاقسام المشتركة كانت موضوع اتفاق عقد في ١٩٩٥/٦/١٥ بين ممثل المالكين وبين المستأجرين من اجل اصلاحها، وتوزيع نفقات ذلك على الجهة المالكة والمستأجرين.

وحيث ان هذه الاتفاقية لم تنفذ باعتراف الجهة المالكة وقد ردت ذلك لعدم مساهمة بعض المستأجرين في النفقات المترتبة عليهم.

وحيث اذا كان المستأنف لم يشغل المأجور منذ صدور القانون ٩٢/١٦٠ لغاية اقامة الدعوى ضده، فان ذلك مرده إلى حرمانه من الانتفاع بالمأجور نظراً للاضرار اللاحقة بمأجوره والمتمثلة بتلك اللاحقة بالاقسام المشتركة موضوع اتفاقية ٩٥/٦/١٥.

وحيث ان حرمان المستأجر من الانتفاع بمأجوره بسبب الاضرار اللاحقة به يختلف اختلافاً كلياً عن مفهوم الترك المنصوص عنه في المادة ١٠/و من القانون ٩٢/١٦٠ الذي هو ترك ارادي لغير اسباب امنية لمدة تفوق السنة.

وحيث يكون عدم اشغال المستأنف للمأجور هو بمثابة حرمان من الانتفاع بالمأجور بسبب الاضرار المنوه بها اعلاه ولا يشكل تركاً مسقطاً من حق التمديد القانوني.

وحيث يكون الحكم الابتدائي الذي اسقطه من حق التمديد سنداً للمادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠/و من القانون ٩٢/١٦٠ مستوجباً الفسخ.

وحيث بعد الفسخ، تنشر الدعوى ويقضى بردها لعدم القانونية.

وحيث على ضوء ما تقدم لم يعد هناك من حاجة لبحث سائر ما هو مثار سواء في الاستحضار الاستئنافي أو في اللوائح.

لذلك،

فانها تقرر:

١) قبول الاستئناف شكلاً.

٢) رد طلب ادخال مارون ابي رعد.

٣) في الاساس: قبول الاستئناف وفسخ الحكم الابتدائي ونشر الدعوى واصدار القرار بردها للاسباب المبينة في متن القرار.

٤) تضمين المستأنف ضدهن النفقات كافة بما في ذلك رسم المحاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة.

٥) مصادرة التأمين.

٦) رد كل سبب أو طلب أو ادعاء زائد أو مخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر والمستشاران انطوان الرشماني وغسان فواز

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨

المحامي ج. ش./ امين كبابة

- دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني لعلة التغيير في وجهة استعمال المأجور – عقد ايجار محدد وجهة الاستعمال بما يأتلف ويتناسب مع نشاط المستأجر ونشاط مؤسسته التجارية – عقود ايجار لاحقة قلّصت من وجهة الاستعمال المحددة في العقد الأول دون التعرض لباقي البنود – دفع ببطلان تلك العقود لانتفاء سبب الموجب سنداً للمادة ١٩٦ موجبات وعقود – تعيين لجنة خبراء للقيام بمهمة محددة من ضمنها معرفة اسباب وظروف التغيير الحاصل في وجهة استعمال المأجور المحددة في عقود الايجار التي تناولته منذ بدء العلاقة التأجيرية ومعرفة مدى تغيير تلك الوجهة فيه بشكل فعلي – عدم تقاضي المستأجر أي منافع لقاء التدرج في وجهة الاستعمال نقصاناً وتضييقاً – تعمّد المالك اسقاط المنافع الواردة في وجهة استعمال المأجور عن طريق التلاعب بالكلمات والالفاظ وعن طريق تغيير وتبديل جهة الانتفاع من دون ضابط ومن دون سبب يبرره ومن

دون ان يجني المستأجر أية مكاسب في العقد – ثبوت استمرار المستأجر باستعمال المأجور وفقاً لوجهة الاستعمال المحددة في العقد الاول – تثبت المحكمة من انتفاء سبب الموجب في العقود اللاحقة للعقد الاول – اعتبارها باطلة سنداً للمادة ١٩٦ موجبات وعقود – رد دعوى الاسقاط من حق التمديد برمتها لعدم استنادها إلى اساس قانوني سليم.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئنافين وردا ضمن المهلة القانونية، مستوفيين الشروط الشكلية، فيقتضي قبولهما في الشكل.

ثانياً – في تصحيح الخصومة:

حيث انه يتبين من المستندات المبرزة انه بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ توفي المستأنف المرحوم امين كبابة وانحصر ارثه بزوجته اجيني نعمه وبأولاده منها: امال ونبيل ونائلة كبابه، وقد طلب هؤلاء بتاريخ ١٩٩٦/٧/١١ تصحيح الخصومة وحصرها بهم.

وحيث انه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ طلب امال ونائلة ونبيل كبابة تصحيح الخصومة بعد وفاة والدتهم اجيني نعمه وتبين من القرار المبرز انها توفيت بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨ وانحصر ارثها باولادها المذكورين.

وحيث انه يقتضي تأسيساً على ما تقدم تصحيح الخصومة واعتبار ان الجهة المستأنفة – المستأنف عليها مؤلفة من امال ونائلة ونبيل كبابة والسير بالدعوى بمواجهتهم.

ثالثاً – في الاساس:

في الاسباب المثارة في الاستئنافين مجتمعة:

حيث ان المدعي، اصلاً المستأنف الحاضر الاستاذ ج. ش. يطلب اسقاط حق المدعى عليهم آل كبابه من التمديد القانوني سنداً إلى احكام المادة الرابعة عشرة معطوفة على المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠ لعلة اقدامهم على تغيير وجهة استعمال المأجور من صالة لبيع الثريات والتحف المنزلية بحسب سند الايجار الى صالة لعرض الموبيليا ومشتقاتها.

وحيث ان المستأنفين الحاضرين، المدعى عليهم اصلاً (ورثة المدعى عليه) يطلبون رد الدعوى لعدم اقدامهم على تغيير وجهة استعمال المأجور كون العقد الاساسي الاول المنظم في ١٩٦٩/١٠/١ حدد وجهة استعمال المأجور "كاليري وادوات منزلية" وان التدرج اللاحق في تغيير وجهة الاستعمال كان في قصد تعزيز شمولية وجهة الاستعمال لتشمل كل اصناف تجارتهم بما فيها الادوات المنزلية، وإن تبني الموقف المعاكس يؤدي إلى تجريد الموجب من سببه والى اعتبار العقد غير موجود كما تفرضه احكام المادة /١٩٦/ موجبات وعقود.

وحيث ان الحكم الابتدائي المطعون فيه الزم الفريقين بالتقيد بوجهة الاستعمال المحددة في عقد الايجار الاخير المنظم بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣ من دون الالتفات إلى العقود السابقة والى الوجهة التي شملتها واعتبر ان وجود السبب في العقد ومشروعيته امران مفترضان، ويلقى على عاتق من يتذرع العكس عبء الاثبات.

وحيث ان المحكمة برئاستها السابقة، قررت بتاريخ ١٩٩٩/٧/١ تعيين لجنة خبراء للقيام بمهمة محددة في متن القرار، ومن ضمن هذه المهمة "معرفة اسباب وظروف التغيير الحاصل في وجهة استعمال المأجور المحددة في عقود الايجار التي تناولته منذ بدء العلاقة التأجيرية في العام ١٩٦٩ وحتى تاريخ تقديم الدعوى، واجراء تحقيق من اجل معرفة التغيير الفعلي بوجهة استعمال المأجور منذ بدء الاجارة... وتلازم هذا التغيير مع تبديل وجهة الاستعمال المحددة في عقود الايجار المتعاقبة...".

وحيث ان لجنة الخبيرين قدمت تقريرها الذي يتبين منه ان المأجور المؤلف من خمس واجهات على شارع سامي الصلح الرئيسي ومن واجهتين على الشارع الداخلي المتفرع عنه جنوباً، هو كناية عن صالة عرض فيها مفروشات وثريات وادوات منزلية كهربائية من ضمنها مكاوي وعصارات وكنبات ورفوف وخزائن..." كما يتبين من التقرير ان وجهة الاستعمال في سندات الايجار تقلّصت من دون مبرر مقنع علماً بأن المؤسسة كانت تتعاطى في مأجورها تجارة المفروشات بالاضافة إلى الثريات والادوات المنزلية منذ العام ١٩٦٩ وحتى تاريخ الكشف.

وحيث انه يتضح من الاطلاع على عقود الايجار المنظمة بين الفريقين منذ سنة ١٩٦٩ ما يلي:

بدأت الاجارة لأول مرة في ١٩٦٩/١٠/١ بموجب عقد موقع بين المؤجر المحامي ج. ش. (الذي ذكر امامنا خلال استجوابه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ بأن العقد منظم من المرحوم والده...!) وبين المستأجر امين كبابة – كبابة اخوان. تناولت الاجارة مخزناً كبيراً على

الشارع سبعة ابواب (خانة فرع الملك) وتحدد البدل باربعة عشر الف ليرة لبنانية وتحددت وجهة الاستعمال: "كاليري وادوات منزلية".

استمرت الاجارة وتمدد العقد بنفس الشروط سحابة ست سنين من تاريخ ١٩٧٥/١٠/١ اذ في هذا التاريخ ورد في خانة جهة الاستعمال "كاليري" وبقيت مندرجات العقد الاخرى من دون أي تغيير.

– في تاريخ ١٩٧٧/١/١ تنظم عقد ايجار جديد عدّل وجهة الاستعمال بحيث اصبحت: "صالة عرض ثريات وتحف منزلية". غابت الادوات المنزلية وتحدد العقد لست سنين ليظهر عقد ١٩٨٣/١/١ وتظهر معه وجهة استعمال جديدة "كاليري لبيع الثريات والتحف المنزلية" واضيفت كلمة بيع وارتفع بدل الايجار، طبعاً بفعل القانون ٨٣/٢٢. وتمدد العقد سنة ١٩٨٤ كما هو، وتبدّل في عقد ١٩٨٥/١/١ لتحل الادوات المنزلية محل التحف المنزلية وارتفع بدل الايجار بفعل الزيادات القانونية وتكرر العقد لسنة ١٩٨٦ مع ارتفاع البدل ونظم عقد ١٩٨٧ طبعاً بنفس البدل السابق وتكرر سنة ١٩٨٨. اما عقد ١٩٩٢/١/١ فظهرت فيه "التحف المنزلية. اما عقد ١٩٩٣/١/١ فلم يوقع من المستأجر الذي على ما يبدو وبحسب قوله رفض التوقيع لغياب الادوات المنزلية – المهمة بالنسبة اليه كون "التحف المنزلية" فهو تحصيل حاصل لأن هذه التجارة هي فرع من الاصل "المفروشات".

وحيث انه بنص هذا العرض لوقائع الدعوى المادية، يقتضي ترتيب النتائج القانونية عليها.

وحيث انه انطلاقاً من موضوع الدعوى ومضمون لوائح المدعي والمدعى عليهم ومما تقدم اعلاه، ومما تبدى من استجواب المستأنف الاستاذ ش. الذي يعتبر ان التغيير في وجهة الاستعمال حاصل بسبب ادخال المستأجر تجارة المفروشات يتجلى أن محور الدعوى هو: هل ادخلت تجارة المفروشات إلى المأجور وبالتالي هل جرى تغيير وجهة الاستعمال ام ان تجارة المفروشات كانت منذ بدء الاجارة وجرى اسقاطها تدريجاً من العقود من دون مبرر أو سبب ومن دون ان تسقط من الاستعمال الفعلي.

وحيث تجدر الاشارة في المستهل إلى ان التغيير العشوائي في وجهة استعمال المأجور – "قلمياً وكتابة" في سندات الايجارات –وتدرجه هبوطاً في هدف تقليص حجمه وحصره، يؤدي إلى تقليص نشاط المستأجر التجاري والى تدني قيمة مؤسسته التجارية وبالتالي يؤدي هذا الامر إلى خلل في الالتزامات والموجبات والحقوق المتقابلة بين طرفي عقد الايجار.

وحيث تأسيساً على ما تقدم وانطلاقاً من العبء الملقى على عاتق المستأجر، الذي بدأت اجارته ببابها الرحب، "كاليري وادوات منزلية" إلى صالة عرض لتجارته الواسعة المشتملة على مفروشات واثاث ومكاتب وطاولات وعلى ادوات منزلية – وهو ممثل لشركات اجنبية تراسل معها في موضوع طلبات المفروشات منذ العام ١٩٦٩ و١٩٧٠ وما بعدها – ثم توسعت اكثر في عقد ١٩٧٥ "كاليري" ثم اخذت العقود اللاحقة تقلص وجهة الاستعمال – يقتضي معرفة ما اذا كان للموجب العبء الملقى على المستأجر، سبب يبرره حتى اذا ما انتفى هذا السبب بطل الموجب وعد كأنه لم يكن وكذلك العقد الذي يعود له.

وحيث تجدر الاشارة تالياً، الى ان العقد الاخير المنظم في ١٩٩٢/٧/٢٣ يجب بالضرورة ان يحتوي كافة المنافع والنشاطات والخدمات التي كانت مخولة في العقد الذي يرعى بداية العلاقة العقدية التأجيرية بين طرفيه، حتى يتحقق التوازن بين الموجبات والحقوق المتبادلة لجهة تساوي بدلات الايجار مع الانتفاع بالمأجور والاستفادة منه والا فما هو مبرر الابقاء على بدل الايجار كما بدأ إلى جانب تقليص وجهة الاستعمال، والانتفاع بالمقابل المفروضة قانوناً.

وحيث ان المؤجر – منظم سندات الايجار – على مدّ سنين طوال، هو محام، والمستأجر تاجر، وقعا معاً عقد الايجار الاول في ١٩٦٩/١٠/١ ببدل اربعة عشر الف ليرة لبنانية، جهة الاستعمال "كاليري وادوات منزلية" تأتلف وتتناسب مع نشاط المستأجر ونشاط مؤسسته التجارية – وتمدد العقد ست سنوات والمستأجر يمارس في المأجور تجارة المفروشات وتفرعاتها التحف المنزلية، بالاضافة إلى تجارة الادوات المنزلية الكهربائية، – العقود تشهد على ذلك – الفواتير والمستندات العائدة لطلبيات من الخارج في ١٩٦٩/٦/٢٩ و١٩٧٠/١٢/١١ و١٩٧٠/١٢/١٤ (مفروشات واثاث ستيل...) وواقع الحال الذي استثبتته لجنة الخبيرين المكلفين من هذه المحكمة.

وحيث ان المحامي الاستاذ ج. ش. نظم عقد ١٩٧٥/١٠/١ بنفس بدل الايجار وحدد وجهة الاستعمال "كاليري" على اساس انها كلمة شاملة – جامعة لكل نشاط المستأجر، ثم وبعد ست سنين وفي العقد العائد لسنة ١٩٨٣، غابت كلمة "كاليري" بقصد تضييق وجهة الاستعمال وحصرها بالثريات وبالادوات المنزلية

الكهربائية لقاء نفس الموجب وهو نفس بدل الايجار – ثم تغيب عبارة "الادوات المنزلية لتحل محلها عبارة: "التحف المنزلية" من دون مبرر حتى العام ١٩٩٢ وسبب الموجب غائب.

وحيث ان المحكمة، بعدما دققت في تقرير لجنة الخبيرين، ارادت الوقوف على نية المؤجر، فاستوضحته حول بعض وقائع القضية وبخاصة حول وجهة استعمال المأجور، لمعرفة القصد في حذف تجارة المفروشات من العقد ومن تبادل عبارتي "الادوات المنزلية والتحف المنزلية" لربما كان قصد المؤجر من عبارة التحف المنزلية – المفروشات بالذات.

وحيث ان المحامي المؤجر صرح ورداً عن اول سؤال بأن العقد العائد لسنة ١٩٦٩ منظم من المرحوم والده – بينما يتبين انه منظم وموقع منه وهو من حدد وجهة الاستعمال. كما رد على سؤالنا له اذا مارس المستأجر تجارة المفروشات: لا اظن، ثم اخذ ينفي ذلك لاحقاً.

وحيث ان المستأنف المالك رد عن سؤالنا له هل ان ايراد كلمة "كاليري" بالانفراد في عقد سنة ١٩٧٥ (أي بعد ست سنوات على بدء الاجارة) كانت للابقاء على شمولية وجهة الاستعمال؟ ان هذا الايراد كان نتيجة خطأ؟

وهل تعتبر المحكمة ما ورد لاحقاً لجهة حرمان المستأجر من الانتفاع بتجارة المفروشات بحذف "كاليري" انه كان نتيجة خطأ المستأجر؟ ام هو ايقاعه في الخطأ...؟

وحيث ان المحامي المالك اجاب امامنا بأن المستأجر لم يتقاضٍ منافع لقاء التدرج في وجهة الاستعمال نقصاناً وتضييقاً.

وحيث اصبح واضحاً ان المالك تعمد اسقاط المنافع الواردة في جهة استعمال المأجور عن طريق التلاعب بالكلمات والالفاظ وعن طريق تغيير وتبديل جهة الانتفاع من دون ضابط ومن دون سبب يبرره ومن غير ان يجني المستأجر الذي تقلصت نشاطاته التجارية – ورقياً لأنه استمر في تجارة المفروشات – أية مكاسب في العقد.

وحيث انه بمقتضى المادة /١٩٦/ موجبات وعقود: "ان الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود له غير موجود ايضاً.

وحيث وان صح ان وجود السبب ومشروعيته امران مفترضان في العقود، وانما الاصح ايضاً انه في العقود ذات العوض المبنية على المصالح المتقابلة، يفقد الموجب سبب وجوده بافتقاره لمقابل جدي كما وان الالتزام يبطل لانتفاء سبب موجبه عندما تنتفي المنفعة المبتغاة من المستفيد لقاء التعهد المقابل.

وحيث ان المستأنفين وعليهم الذين دفعوا بانتفاء سبب الموجب اثبتوا مدعاهم، كما استثبتت المحكمة ذلك بالخبرة والاستجواب ومن كافة المستندات المبرزة التي تؤكد انتفاء سبب الموجب.

وحيث انه بعد النتيجة التي انتهت اليها المحكمة اعلاه تكون تجارة المفروشات قائمة فعلاً وقانوناً ومكرسة في العقد المنظم ابتداءً من ١٩٦٩/١٠/١ وحتى سنة ١٩٧٥ والواجب التطبيق والتقيد بمندرجاته بعد اعتبار العقد الاخير باطلاً وكذلك العقود المنظمة بعد العقد الاول.

وحيث ان ما اثير حول تسرب المياه ونقل الثريات من المأجور الحاضر إلى آخر في انطلياس لا يُؤثر في مجريات الدعوى لأن تجارة الثريات والادوات المنزلية الكهربائية ثابتة ولا يؤثر في ثبوتها التفتيش خلال الاحداث على مكان آمن نسبياً يقي التاجر كارثة تعريض بضاعته للخطر علماً بأن تسرب المياه إلى المأجور ثابتة واضطرت المستأجر إلى نقل الثريات حفاظاً عليها ولم ينكر ذلك المدعي.

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي خلص إلى خلاف ما تقدم وبخاصة لجهة تحديد وجهة استعمال المأجور بحسب ما وردت في عقد ١٩٩٢/٧/٢٣ (بداية الاجارة في ١٩٩٢/١/١) والزام المستأجرين بالتقيد بها وبنزع المفروشات المعروضة في المأجور التي لا تندرج في خانة التحف المنزلية، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي معه فسخه لهذه الجهة فقط – وتصديقه لجهة رد طلب الاسقاط من حق التمديد ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً استناداً إلى الاسباب المدرجة اعلاه، برد الدعوى برمتها لعدم قانونيتها.

وحيث انه يقتضي الزام المستأنف المدعي بكافة النفقات والرسوم القانونية العائدة للمحاكمتين الابتدائية والاستئنافية وعدم الزامه بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرر الطلب.

وحيث انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو اجراء أو لبحث سائر المطالب والاسباب الزائدة أو المخالفة.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً – في الشكل:
قبول الاستئنافين لاستيفائهما الشروط القانونية.

ثانياً: تصحيح الخصومة واعتبار ان الجهة المستأجرة المستأنف عليها – المستأنفة مؤلفة من امال ونائلة ونبيل امين كبابة.

ثالثاً – في الاساس:
رد الاستئناف المقدم من المحامي ج. ش.، وقبول الاستئناف المقدم من امال ونائلة ونبيل امين كبابة، وفسخ الحكم المستأنف باستثناء ما يتعلق منه بقضائه برد دعوى الإسقاط من حق التمديد والرسوم ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً برد الدعوى برمتها للاسباب المدرجة اعلاه ولعدم استنادها إلى اساس قانوني سليم.

رابعاً: بتضمين المستأنف الاستاذ ج. ش. الرسوم والنفقات القانونية العائدة للمحاكمتين الابتدائية والاستئنافية ومصادرة مبلغ التأمين المعجل منه وعدم الزامه بالعطل والضرر لانتفاء ما يستوجب ذلك واعادة مبلغ التأمين إلى المستأنفين آل كبابه، ورد سائر المطالب والاسباب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران وفاء تيماني وشربل الحلو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣

الدولة اللبنانية/ الك ونائلة كسيب

- تعد على الملكية الفردية – قيام الدولة بإسكان فلسطينيين على عقارات تعود ملكيتها للافراد – دعوى ترمي إلى الزام الدولة بدفع تعويض – تقدم الاخيرة بطلب ادخال وكالة غوث للاجئين الفلسطينيين في الدعوى لأجل اشراكها في سماع الحكم – ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين هي ادارة عامة ومديرها العام موظف لدى الدولة تابع لوزارة الداخلية – تحديد المخيمات والقيام بمعاملات الاستئجار من اجل اسكان اللاجئين منوطة بتلك الوزارة – أعمال وكالة الاغاثة تتعلق فقط بالاغاثة والثقافة والامور الصحية – رد طلب ادخالها في هذه الدعوى.

- تعدٍ على الملكية الفردية – وضع يد دون القيام بأي معاملة قانونية – اختصاص القضاء العدلي للنظر بدعوى ازالة ذلك التعدي والتعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بعقاره – اختصاصه للنظر بطلب الفائدة القانونية عن مبلغ التعويض المحكوم به باعتبارها جزءاً متفرعاً من الاصل وترتد المطالبة بها إلى ذات السبب وهو فعل الاعتداء الذي نتج عنه التعويض – استعانة بالخبرة الفنية – الزام الدولة بدفع تعويض مع الفائدة القانونية من تاريخ التبليغ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

- المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية – الزام الدولة بالرسوم والنفقات القانونية التي سددها خصمها عند صدور الحكم ضدها.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث ان الاستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في طلب الادخال:
حيث ان المستأنفة قد طلبت فسخ الحكم المستأنف واعطاء القرار مجدداً بادخال وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في الدعوى لاجل اشراكها في سماع الحكم.

وحيث ان المستأنف عليهما قد طلبا رد طلب ادخال وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين لعدم صفتها ومصلحتها وعلاقتها بالدعوى الحاضرة ولعدم توافر شروط المادتين ٣٨ و٤٠ أ م م.

وحيث ان المستأنفة قد أدلت بأن اسكان اللاجئين الفلسطينيين هو من ضمن المهام الاساسية الموكلة إلى وكالة الاغاثة الدولية تحت بند الاغاثة وتكون لها مصلحة اكيدة ومشروعة في ادخال الوكالة في الدعوى الحاضرة لتحمل مسؤوليتها في هذا المجال كون الدعوى ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الاشغال الذي هو من ضمن مسؤولياتها.

وحيث يتبين من تقرير الخبير عماد منصور المعين بداية ان العقار رقم ٦٥٢ حارة حريك الذي هو ملك المستأنف عليهما هو مشغول من قبل اللاجئين الفلسطينيين.

وحيث ان ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين هي تابعة حسب المرسوم رقم ٢٨٦٧ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ لوزارة الداخلية ومهمتها هي الاهتمام باللاجئين الفلسطينيين ورعاية شؤونهم.

وحيث ان المادة ٢٦ من المرسوم المذكور قد كلفت مدير ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين بتحديد اماكن المخيمات والقيام بمعاملة استئجار الاراضي اللازمة لها واستملاكها والاتصال بوكالة الاغاثة لتأمين اغاثة اللاجئين وايوائهم والعناية بشؤونهم الصحية والاجتماعية واعطاء رخص نقل محل الاقامة من مخيم لآخر.

وحيث انه يستدل من هذا النص ان ادارة شؤون اللاجئين هي ادارة عامة ومديرها العام موظف لدى الدولة وتابع لوزارة الداخلية وان تحديد المخيمات والقيام بمعاملات الاستئجار هي منوطة بها وان اعمال وكالة الاغاثة تتعلق فقط بالاغاثة والثقافة والامور الصحية.

وحيث فضلاً عن ذلك فان البلاغ الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ الثامن من كانون الثاني سنة ١٩٦٢ يؤيد مسؤولية هذه الوزارة بشأن تنظيم شؤون السكن في المخيمات وتحديد شروطه.

وحيث انه لا يتبين من اقوال المستأنفة انها اجرت أي عقد مع المستأنف عليهما سواء عقد ايجار ام معاملة استملاك فتكون قد استعملت عقارهما بطريقة وضع اليد دون أي معاملة قانونية.

وحيث انه وتبعاً لما تقدم تكون الدولة التي يعود لها تحديد اماكن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين مسؤولة عن اسكانهم في عقار المستأنف عليهما.

وحيث انه لا علاقة لوكالة الاغاثة التي تحصر مهمتها بتأمين اعاشة اللاجئين وايوائهم والعناية بشؤونهم.

وحيث انه وعلى ضوء ما تقدم فانه لا تترتب أي مسؤولية على وكالة الاغاثة طالما ان القانون لم يعطها حتى امكانية ابداء رأيها في المكان المختار كمخيم بل يعود ذلك إلى الادارة حسب مقتضيات الامر والمصلحة العامة وبالتالي فالمسؤولية تقع على الدولة اذا اقدمت على وضع يدها على عقار ما.

وحيث ان الحكم القاضي برد طلب ادخال وكالة الاغاثة يكون واقعاً في موقعه القانوني وهو مستوجب التصديق لهذه الجهة.

ثالثاً – في الاساس:
حيث ان المستأنفة قد طلبت فسخ الحكم المستأنف واعطاء القرار مجدداً باحتساب التعويض الواجب للمستأنف عليهما ابتداء من ١٩٩٣/١/١ كل بحسب حصته على اساس ان سعر المتر المربع في العقار رقم ٦٥٢ حارة حريك هو ١٥٠ د.أ. أو رد طلب الزامها بالفائدة لعدم قانونيته.

وحيث ان المستأنف عليهما قد طلبا رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

وحيث ان المنازعة الحاضرة تستوجب البحث في التعويض المتوجب للمستأنف عليهما وفي مدى اختصاص القضاء العدلي للحكم بالفائدة القانونية على الدولة نتيجة تأخرها في دفع المبالغ المترتبة عليها.

وحيث ان الخبير عماد منصور المعين بداية قد خمن قيمة المتر المربع في العقار ٦٥٢ حارة حريك بمبلغ ٥٠٠ د.أ.

وحيث انه وبعد التدقيق في التقرير المشار اليه وبعد الاخذ بعين الاعتبار مركز العقار وموقعه وظروف المنطقة وبعد الاخذ بعين الاعتبار كافة العناصر المعتمدة للتخمين ترى بما لها من حق التقدير الاخذ بالتقرير بمعدل ثمانين بالمئة من التخمين بالنظر للتدني الحاصل في اسعار العقارات.

وحيث ان الانتقادات الموجهة إلى تقرير الخبير منصور غير حرية بالقبول لأن الخبير قد بنى تقريره على اسس واضحة وضمنه اسباباً وعللاً مقنعة.

وحيث انه وتبعاً لما تقدم فانه يقتضي تصديق الحكم المستأنف لجهة تحديد التعويض المحكوم به لصالح المستأنف عليهما وتعديله وفقاً لما هو مبين اعلاه.

وحيث انه وبالنسبة للفائدة القانونية ومدى اختصاص القضاء العدلي في النظر بطلبها وبما انه لم يعد هناك من جدال حول قيام الدولة بالتعدي على عقار المستأنف عليهما دون اللجوء إلى أية معاملة قانونية تمكنها من وضع يدها عليه واعتبار فعلها هذا من قبيل التعدي على الملكية الفردية فان التعويض في الاصل هو المبلغ المعادل للضرر الحاصل بنتيجة حرمان المالك من التمتع بعقاره من جراء التعدي عليه خلافاً للاصول.

وحيث ان الفائدة المطالب بها عن مبلغ التعويض المحكوم به هي جزء متفرع من الاصل وترتد المطالبة بها إلى ذات السبب وهو فعل الاعتداء الذي نتج عنه التعويض.

وحيث ان المحاكم العدلية هي صالحة للنظر بدعوى ازالة التعدي على الملكية الفردية والتعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بها وتبعاً تكون ايضاً صالحة للنظر بطلب الفائدة عن مبلغ التعويض الاصلي بعد تحديده وعدم مبادرة المحكوم عليه إلى أدائه ذلك بالنظر لوحدة سبب المداعاة وهو فعل الاعتداء من جهة ومن جهة اخرى تكون الفائدة المذكورة هي بمثابة تعويض اضافي يشكل جزءاً من الاصل ويدخل امر النظر بها في صلاحية قاضي الاصل الا وهو القضاء العدلي ولا فارق في هذا المجال بين الافراد والادارات العامة ذات الشخصية المعنوية.

وحيث ان الحكم المستأنف فيما قضى به لهذه الجهة قد احسن تطبيق القانون وهو مستوجب التصديق لهذه الجهة.

وحيث ان ادلاء المستأنفة بمخالفة الحكم المستأنف لاحكام المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية في ما قضى به لجهة الزامها بالرسوم والنفقات مستوجب الرد لعدم القانونية كون المادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية تعفي الدولة من تأمين الرسوم والطوابع في الدعاوى المقامة منها وفي اللوائح المقدمة منها ضد الجهات المدعية لكنها تلزمها بالرسوم والنفقات القانونية التي يكون خصمها قد سددها في حال صدور الحكم ضدها وذلك سواء صدر عن قضاء اداري أو قضاء عدلي.

وحيث انه وتبعاً لما تقدم فان ما قضى به الحكم المستأنف لجهة الزام الدولة اللبنانية بتسديد الرسوم والنفقات القانونية يكون واقعاً في موقعه القانوني وهو مستوجب التصديق لهذه الجهة.

وحيث انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو اجراء أو لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً – في الشكل:
قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية.

ثانياً – في طلب الادخال:
رد طلب إدخال وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

ثالثاً – في الاساس:
قبول الاستئناف وفسخ الحكم المستأنف لجهة التعويض بجعله /٤٧٦٨٠٠/دولار اميركي لمصلحة الك اسكندر كسيب ومبلغ /٣٢١٦٠٠/د.أ. لمصلحة نائلة كسيب ورد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته.

رابعاً: تضمين المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران وفاء تيماني وشربل الحلو

القرار: رقم ٧١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١

عصام الخوري ورفاقه/ شركة الليزينغ ش.م.ل.

- عقد ايجار تمويلي (ليزينغ) – نزاع – الطبيعة القانونية لذلك العقد – استعراض الآراء الفقهية والاجتهادية – عقد ذو طبيعة تأجيرية – الاقساط التي يدفعها المتعاقد هي بدلات ايجار – اختصاص القاضي الناظر بدعاوى الايجارات للنظر بالنزاع.

- عقد ايجار تمويلي – تخلف المستأجر عن دفع البدلات وفقاً لمنطوق العقد – دعوى ترمي إلى الزامه بدفع قيمة تلك البدلات مع فوائد التأخير وقيمة البند الجزائي بالاضافة إلى قيمة بدلات استعمال المثل من تاريخ فسخ العقد وحتى اعادة المعدات المستأجرة – دفع ببطلان العقد للعيوب التي تعتوره لجهة الاكراه والضغط والاذعان ولاحتوائه على بنود اسدية مرهقة – عدم اثبات تلك العيوب – عقد لا توجد فيه بنود اسدية أو تعسفية – رد الدفوع المدلى بها لهذه الجهة – فسخ العقد على مسؤولية المستأجر – الزامه بدفع البدلات المستحقة مضافاً اليها فوائد التأخير.

- عقد ايجار تمويلي – طبيعة ووظيفة البند الجزائي في ذلك العقد – بند يضمن حقوق الشركة عن طريق قوته الرادعة التي لا تبتغي تحقيق التوازن التعاقدي بقدر ما تبتغي ضمانة حقوق شركة الليزينغ وارباحها وخسائرها المرتقبة بطريقة تؤدي إلى عدم توازن خطير في العقد – اعتباره بمثابة غرامة اكراه فاحشة – جواز تدخل المحكمة لتخفيضها ولاعادة التوازن بين الحقوق والموجبات المتقابلة – تخفيض البند الجزائي – الزام المستأجر بدفعه بعد تخفيضه مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور القرار وحتى تمام الدفع الفعلي.

- مطالبة ببدلات استعمال المثل – تعويض ناتج عن الاشغال غير المشروع للمعدة المؤجرة منذ تاريخ فسخ العقد وحتى تاريخ اعادتها إلى مالكتها – اعتباره مشمولاً بالبند الجزائي – رد المطالبة بتلك البدلات لعدم استنادها إلى اساس قانوني سليم.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئنافين الاصلي والمقابل وردا ضمن المهلة القانونية مستوفيين شروطهما الشكلية فهما مقبولان في الشكل.

ثانياً – في الاختصاص النوعي للمحكمة:

حيث ان المستأنفين يطلبون رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص النوعي للقاضي الناظر بقضايا الايجارات، كون العقد الذي يربط طرفيه هو عقد وعد بالبيع يتميز بحق المستأجر بتملك المعدات، ويختلف عن عقد الايجار كونه ينص على قيمة مبيع المعدّة وعلى شروط تملكها، بينما يحتوي الاول على بدل الانتفاع بالمأجور.

وحيث ان العقد موضوع الدعوى المنظم بين شركة الليزينغ اللبنانية وبين المستأنف الاول السيد عصام يوسف الخوري يحمل عنوان "عقد ايجار تمويلي لمعدات (ليزينغ)".

وحيث ان عمليات الايجار التمويلي "credit-bail ou Leasing" منظمة في لبنان بموجب القانون الرقم /١٦٠/ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٧ وبالقرار رقم /٣٥٤٠/ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ الصادر عن مصرف لبنان، وقد عرّفت المادة الاولى من القانون ٩٩/١٦٠ عمليات الايجار التمويلي: "بأنها عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على انواعها، مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن يتفق عليه عند اجراء العقد...".

وحيث يتبين من العقد موضوع الدعوى، ان هذا التحديد ينطبق عليه بحيث يكون عقد ايجار تمويلي "ليزينغ".

وحيث ان الفقه والاجتهاد بدراسات وقرارات ومواد غزيرة وكثيرة إعتبرا ان الطبيعة القانونية لعقد الليزينغ

تقترب إلى حد كبير من الطبيعة القانونية لعقد الايجار كون الاول تظهر فيه الصفة التمويلية لتلبية حاجة اقتصادية ملحة، وفي كل الاحوال ان النظام القانوني الذي يرعى عقد الايجار ينطبق على عقد الليزينغ.

وقد اعتبر الكثير من الفقهاء ان العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد الليزينغ تخضع لأحكام وقواعد عقد الايجار اذ ان عقد الليزينغ يعتبر من الناحية القانونية وفي الاساس عقد ايجار يتضمن وعداً منفرداً بالبيع.

(Dijon 1er ch. 2/9/1986 J.C.P. 1987. II – 20865)

وحيث ان الاجتهاد في فرنسا اعتبر ان ارادة المشترع اعتبرت ان عقد الليزينغ هو ايجار وان العلاقة الناشئة عن شركة الليزينغ والمستفيد هي علاقة ذات طبيعة ايجارية وان مرّت العملية كلها بمراحل عدة.

(Cour d'appel de Lyon 31/1/1980, Revue de droit quotidien, 23/2/1981)

"L'opération offre trois facettes contractuelles au départ, il s'opère une vente entre le fournisseur du matériel et le crédit-bailleur. (en applique le droit de vente) dans le même temps est conclu un bail entre le crédit-bailleur, acquéreur de la chose, et l'utilisateur, à la disposition duquel elle est mise, qui est le crédit-preneur. On applique en principe les règles du bail. L'idée du bail au centre des processus apparait prédominant". / Jérôme Huet. Traité de droit civil, principe aux contrats spéciaux p. 1040 – 1041 / com. 7/2/1977. D 1978/ 702 – note Nguyen pha Duc. Contrat dénommé location vente)

وحيث من ناحية ثانية لا يمكن اعتبار الاقساط التي يدفعها المستأجر بمثابة تسديد لثمن المعدات للقول وكأن عقد التأجير هو عقد بيع بالتقسيط أو وعد بالبيع، إنما هي بدلات ايجار الاشياء وفق ما نصت عليه المادة /٥٣٣/ موجبات وعقود.

وحيث إن دفع المستأجر لأقساط شهرية تشمل وتجب بالواقع ثمن المعدة وفائدته والربح المتوخى من مالكها ثم امكانية تملك المستأجر للمعدة موضوع عقد الليزينغ، لا ينأى بالعقد عن طبيعته الايجارية، لان التملك في نهاية العقد هو مجرد خيار متروك للمستأجر الذي عادة لا يستعمله لعدم الجدوى من العدة المستهلكة بعد انقضاء اجل العقد الذي يكون غير قصير ولأن التملك ليس من العناصر الاساسية للعقد الذي يبتعد عن عقد البيع أو الوعد به ويقترب بذلك من عقد الايجار.

(cass. Com. 24/8/1992, Bull. Civ. IV 369)

(D. 1993. Som. P. 216)

وحيث ان المحكمة ترى بالاستناد إلى ما تقدم ووفقاً لمجمل المعطيات المتوافرة، حفظ اختصاصها للنظر في النزاع الحاضر، كون العلاقة القائمة بين المتنازعين لا تخرج عن كونها علاقة تأجيرية.

ثالثاً – في الاساس:

I – في الاستئناف الاصلي:

١ – حيث ان المستأنفين وفي السبب الاستئنافي الاول، يطلبون فسخ الحكم المستأنف لعدم صحته وعدم قانونيته، فضلاً عن عدم ثبوته لعلة ان العقد موضوع الدعوى الحاضرة مستوجب الابطال للاكراه والضغط والاذعان ولأنه مصدر إثراء غير مشروع للمستأنف عليها ولإحتوائه على بنود أسدية مرهقة جداً.

وحيث من نحو اول وعلى فرض ان العقد الموقع بين المستأنف الاول والمستأنف عليها هو عقد إذعان، فأن عقد الإذعان أو الموافقة لا يؤثر على صحته وفعاليته وقد لحظ القانون قيام مثل هذه العقود في المادة /١٧٢/ موجبات وعقود وأكد انها بطبيعتها لا تفرض المناقشة ممّن هي معروضة عليه فهو يقبلها كما هي أو يرفضها (المادتان ١٧٢ و١٧٨ موجبات وعقود).

وحيث من نحو ثانٍ، لا دليل على ان عيباً مبطلاً قد شاب ارادة العاقد (المستأنف الاول) عند قبوله وتوقيعه العقد كما وُضع، إن لجهة الضغط والاكراه أو لجهة البنود الاسدية المرهقة المنتفية تماماً وإن يبدو في بعض الاحيان تنفيذ البند الجزائي مرهقاً مع الاشارة إلى ان مضمون العقد يتوافق مع قانون الايجار التمويلي ولم ينهض في الملف ما يثبت توافر العيوب المشكو منها.

وحيث لجهة تحقيق المستأنف عليها كسباً غير مشروع، فأن ادلاء المستأنفين مستوجب الرد لعدم توافر أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين /١٤٠/ و/١٤١/ موجبات وعقود، خاصة وان الكسب المتحقق والخسارة المقابلة ليسا مجردين عن سبب قانوني يرتكزان عليه، فالكسب الذي حققته شركة الليزينغ سببه عقد الايجار التمويلي الذي نفذته والتزمت بمضمونه.

وحيث انه ينبني على ما تقدم انه لا توجد في العقد بنود اسدية أو تعسفية، كما لا تعتور العقد عيوب مبطلة

من شأنها ان تجعله يندثر أو ان تشل اثاره أو تؤدي إلى اعفاء المستأنفين من الموجبات التي رتبها عليهم العقد كون العقد قد وفر منافع للفريقين اللذين ارتضيا به بارادة حرة مع الملاحظة لجهة بنود التعويض المرهقة والمفرطة كما سوف نبينه لاحقاً.

وحيث ان الحكم المستأنف بما قضى به لهذه الجهة ولجهة الاختصاص النوعي واقع موقعه القانوني السليم ويستوجب التصديق.

٢- وحيث ان المستأنفين يثيرون تحت هذا السبب الثاني وجوب فسخ الحكم المستأنف واعطاء القرار مجدداً برد المطالبة بقيمة البند الجزائي لإنتفاء قانونيته ومبرراته ويدلون بأنه لا يحق للمستأنف عليها، التي قبضت الاقساط المالية المطالبة بالتنفيذ وبالبند الجزائي معاً، اضافة إلى انه لا يمكن إعمال البند الجزائي إلا في حال ثبوت حصول ضرر، بمعنى انه مع انتفاء الضرر ينتفي مبرر البند الجزائي ولو نص العقد عليه وإلا لأصبح هذا البند الجزائي مصدراً للإثراء غير المشروع.

وحيث ان المستأنف عليها ترد بأن عقد الايجار التمويلي قد تمّ فسخه بعدما تلكأ المستأنفون عن تنفيذ الموجبات التعاقدية عملاً بالمادة (٨ -١) من الشروط العامة للتعاقد، وان الشركة بعد إنذار المستأنفين طلبت استعادة العدة المستأجرة وبحالة جيدة ودفع البدلات المستحقة اصلاً وفوائد وكذلك كل مبالغ اخرى متوجبة وكذلك طالبت المستأجر بان يدفع لقاء الضرر الذي يصيب المؤجر تعويضاً موازياً لقيمة بدلات الايجار غير المستحقة زائد عشرة بالمئة وقد حددت المادة (٨-٣) البند الجزائي الذي يتوجب على المستأجر وكفلائه تسديده، واكدت المستأنف عليها انها لم تطلب من المستأنفين التنفيذ العيني للعقد.

وحيث انه بالعودة إلى الشروط العامة للعقد، يتضح ان المادة ٨ تنص: "يفسخ العقد حكماً بعد ثمانية ايام من الانذار في حال لم ينفذ المستأجر اياً من الموجبات التي تقع على عاتقه بموجب العقد ولا سيما في حال عدم دفع أي قسط من الايجار بموعده..."

المادة ٨-٣: "يجب على المستأجر فور حصول الفسخ، اعادة المعدات إلى المؤجر وفقاً للشروط المحددة في المادة (٧-١) وان يدفع للمؤجر البدلات المستحقة اصلاً وفوائد وان يدفع إلى المؤجر لقاء الضرر الذي يصيبه، تعويضاً موازياً لقيمة بدلات الايجار غير المستحقة زائد عشرة بالمئة.

وحيث ان الشركة المستأنف عليها انذرت المستأنف الاول المستأجرة والكفيلين الذين تبلغوا الانذار في ٢٠٠٣/١٠/١٦ وبالتالي اصبح العقد مفسوخاً في ٢٠٠٣/١٠/٢٤ وقد اعلمت الشركة المستأنفين بحالة فسخ العقد.

وحيث ان الشركة تطالب المستأنفين بدفع البدلات المستحقة منذ رصيد بدل ايجار استحقاق ٢٠٠١/١٢/١٥ حتى تاريخ فسخ العقد في ٢٠٠٣/١٠/٢٤ البالغة /١٩٤٥٦٥/دولاراً اميركياً يضاف اليها فائدة التأخير البالغة /٣٢٩٥٥/دولاراً اميركياً، فيصبح المترتب /٢٣٧٩٢٨/ دولاراً اميركياً.

وحيث ان هذا المبلغ مستحق بذمة المستأجر ويلزم بدفعه مع كفيليه بالتكافل والتضامن كما يلزم باعادة العدة بحالة جيدة.

وحيث من نحو ثان تطالب الشركة ببدل العطل والضرر – البند الجزائي – المنصوص عنه تعاقداً (المادة ٨ -٣) والموازي لقيمة بدلات الايجار غير المستحقة بتاريخ الفسخ مضاف اليه عشرة بالمئة البالغ /٣٤٣٥٥٢/ دولاراً اميركياً.

وحيث ان السؤال الذي يطرح نفسه هو هل تستحق بدلات ايجارة عن مأجور فسخ عقد ايجارته ولمدة لاحقة للفسخ؟ وهل البند الجزائي، سيان هذه التسمية أو تسميته التعويض عن العطل والضرر يصبح مستحقاً حكماً بعد الفسخ لكامل قيمته ام يجب ان يعادل الضرر اللاحق بالدائن جراء نكول المدين عن تنفيذ موجباته؟ وهل لقضاة الاساس السلطة لتخفيض مقدار هذا البند الجزائي؟؟

وحيث تجدر الاشارة ابتداءً إلى ان الشركة المؤجرة لم تعمد إلى التنفيذ العيني للعقد إلى المطالبة بالبند الجزائي في آن معاً إنما مارست حقها التعاقدي بفسخ العقد على مسؤولية العاقد الناكل عن تنفيذ موجباته بدفع بدلات الايجار واقدمت على تنفيذ بنود العقد.

وحيث تالياً، من المتفق عليه علماً واجتهاداً ان غاية ادراج البند الجزائي في العقد ليس لإثراء الدائن بدون مسوغ شرعي إنما لأكراه المدين على احترام موجباته وللبند الجزائي صفة التعويض الجزافي عن ضرر اتفاقي يهدد المدين في امواله، وصفة الردع لتنفيذ العقد بصورة اكراهية وبذلك له معنى التهديد.

فالبند الجزائي في عقد الليزينغ، يشكل الضمانة الأهم التي تكفل لشركة الليزينغ باسترداد الاعتدة التي اجرتها

فضلاً عن احتفاظها بالبدلات التي استوفتها والتي سوف تستوفيها حتى نهاية العقد كاملة. اذاً البند الجزائي في عقد الليزينغ يضمن حقوق الشركة عن طريق قوته الرادعة التي لا تبتغي تحقيق التوازن التعاقدي بقدر ما تبتغي ضمان حقوق شركة الليزينغ وارباحها وخسائرها المرتقبة. وذلك بطريقة تؤدي إلى عدم توازن خطير في العقد.

وحيث ازاء قساوة البنود الجزائية في عقود الليزينغ، كان لزاماً على قضاة الاساس ان يتدخلوا لتخفيض المبلغ المشترط بتقدير معادل للضرر اللاحق بالدائن، مع الاشارة إلى ان الاجتهاد في فرنسا وفي كثير من البلدان قد انقسم حول البند الجزائي في عقد الليزينغ وحول امكانية تعديله، غير ان غالب المحاكم عادت فاتخذت موقفاً ثابتاً من تعديل البند الجزائي عند ما يبدو مرهقاً وفاحشاً وباهظاً وخرجت على قاعدة ثبات البند الجزائي المندرج في عقد الليزينغ باعتبار ان الشركات تفرض شروطاً باهظة النتائج على ملتزمين متسرعين عادة في الحصول على عتاد خاصة باحتياجاتهم وغير مدركين عواقب نكولهم المستقبلي عن التنفيذ.

"... L'idée de bail, au centre du processus apparait prédominante, la sécurité qu'y trouve le bailleur de fonds est que la propriété est transférée à l'utilisateur, simple locataire... si ce dernier ne paie pas les échéances convenues, le crédit-bailleur peut recupérer le matériel. En général, cela d'accompagne de pénalités très dures. Le phénomène est à l'origine de la réforme de 1975, ayant autorisé le juge à modérer le jeu des clauses pénales": "Jérôme Huet, précité traité de droit civil. Principaux contrats spéciaux.

(com 7/2/1977. D. 1978 – 702 – A l'origine, cette pénalité était égale à la totalité des redevances qui auraient dû être payé jusqu'à la fin du contrat. C'est cet excès qui a motivé la loi du 11 juillet 1975, venues permettre au juge de réduire, en toutes matières, les pénalités manifestement excessives. Il semble que la pénalité ne pourrait pas atteindre la totalité, car ce serait aboutir à l'exécution du contrat malgré sa résiliation.

(com. 24 novembre 1996, J.C.P. 97. IV 140)

وفي ذات الاتجاه:

(cour d'appel de Bruxelles, chambres civiles section française 4ème CH. 31/3/1992, (Tribunal de première Instance Bruxelles siège SCHEYFELE. 20/3/1990: La clause fixant l'indemnité de résiliation au montant des loyers restant à courir est excessive et par conséquent nulle). (Le seul fait que les sommes provenant de la réalisation du matériel loué bénifiéré au locataire, ne modifie en rien le caractère excessif de la clause).

وحيث على صعيد الدعوى الحاضرة، ان الفقه والاجتهاد تضافرا مع نصوص القانون اللبناني لمعالجة البند الجزائي بغرامة الاكراه في حالة الارهاق للمدين، وعندما تكونان فاحشتين...

إن المادة /٢٦٦/ موجبات وعقود قد اجازت للمتعاقدين ان يعينوا مقدماً في العقد أو في صك لاحق قيمة بدل العطل والضرر في حال تخلف المديون عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه، واعتبرت ان البند الجزائي هو تعويض للدائن عن الاضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب – واجازت للقاضي ان ينقص البدل المعين في البند الجزائي اذا كان قد نفذ قسم من الموجب الاصلي. كما اجازت له تخفيض غرامة الاكراه اذا وجدها فاحشة.

وان المادة /٢٦٧/ موجبات وعقود تنص على ان البند الجزائي صحيح ومعمول به، إنما بالطبع يحق للقاضي تخفيضه للاسباب المبينة اعلاه أو اذا تبين انه وضع للاكراه.

وحيث من نحوٍ اول ان الضرر اللاحق بالشركة المستأنف عليها هو ثابت ومقرر في مبدئه ولا موجب للتأكد من حصوله ولا داعٍ لاثبات وقوعه كونه معيناً بالاتفاق وبرضى الفريقين.

وحيث من نحوٍ ثانٍ ان التعويض الذي يلزم المدين في حال فسخ العقد والمتمثل بدفع كافة بدلات الايجار المستحقة حتى تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٣ وتلك التي سوف تستحق حتى انتهاء أجل العقد مع الفوائد القانونية، بالاضافة إلى اعادة المعدّة يتخطى حدود المعقول ويبدو في مقداره مبالغاً فيه إلى حد يختل معه التوازن بين الحقوق والموجبات المتقابلة بشكل خطير، ويجعل من البند الجزائي غرامة اكراه فاحشة مما يحتم تدخل القاضي لتخفيض هذه الغرامة ولرفع الارهاق عن المدين الذي يكون قد نفذ قسماً من الموجب الاصلي.

وحيث ثبت من المستندات المبرزة ومن المعطيات المتوافرة في الملف، ان المستأنف عليه الاول السيد عصام يوسف الخوري قد وقع عقد الايجار التمويلي في ٢٠٠٠/٤/٤ مع الكفيلين السيدة آسيا ملحم داغر والسيد جهاد عصام الخوري، على ان تبدأ المدة في ٢٠٠٠/٨/١٥ وتنتهي في ٢٠٠٦/٨/١٤ وقد تحددت بدلات الايجار باثنين وسبعين بدل ايجار شهري متتابع بقيمة /٩٢٦٥/ دولاراً اميركياً للبدل الواحد – أي ما مجموعه /٦٦٧٠٨٠/ دولاراً اميركياً. ويبدأ دفع البدل في ٢٠٠٠/٨/١٥ ويستمر في الخامس عشر من كل شهر. وقد توافق الفريقان على ان الثمن الاساسي للمعدة يبلغ /٣٩٠٠٠٠/دولار اميركي يضاف اليه /٢٥٦٥٠/ د.أ. مصارفات تبعية، ويصبح المجموع /٤١٥٦٥٠/ دولاراً اميركياً.

وحيث ان المترتب بذمة المستأنفين حتى تاريخ فسخ العقد في ٢٠٠٣/١٠/٢٤ /٢٣٧٩٢٨,٦٥/ دولاراً اميركياً يمثل بدلات الايجار مع الفوائد القانونية.

وحيث ان المدعية تطالب بالبند الجزائي المعادل لعطلها وضررها والموازي لبدلات الايجار غير المستحقة حتى نهاية العقد في ٢٠٠٦/٨/١٤ (البدل الاخير في ٢٠٠٦/٧/١٥) مع الفائدة ١٠٪ بحيث يصبح المبلغ /٣٤٣٥٥٢,١٨/دولاراً اميركياً. ويصبح مجموع المطالب به:

٢٣٧,٩٢٨,٦٥ + ٣٤٣,٥٥٢,١٨ = ٥٨١٤٨١,٨٣ د.أ.

وحيث ان المستأنفين قد سددوا بدلات الايجار حتى قسم من بدل ٢٠٠١/١٢/١٥ وذلك من ٢٠٠٠/٨/١٥ ولغاية ٢٠٠١/١٢/١٥ ما مجموعه حوالي مئة وخمسين الف دولار اميركي.

وحيث ان البدلات المستحقة بذمة المستأجر تبلغ منذ رصيد بدل استحقاق ٢٠٠١/١٢/١٥ حتى تاريخ فسخ العقد في ٢٠٠٣/١٠/٢٤: ٢٥٤ ١٩٧ د.أ. زائد فوائد التأخير تبلغ /٩٥٥ ٣٢/د.أ. (حوالي سدس المبلغ) فيكون المطالب به حتى تاريخ فسخ العقد /٩٢٨ ٢٣٧/د.أ.

وحيث تجدر الملاحظة ان اضافة المبلغ المطالب به إلى المبلغ المستوفى من المستأنفين (٩٢٨ ٣٨٧د.أ.) يتضح ان هذا المبلغ يلامس ثمن المعدة. وذلك حتى تاريخ فسخ العقد بدون قيمة التعويض.

وحيث ان المطالبة بالبند الجزائي البالغ (٥٥٢ ٣٤٣د.أ.) بالاضافة إلى ما هو مطالب به حتى تاريخ الفسخ يعتبر ارهاقاً للمدين وغرامة اكراه فاحشة يختل معها التوازن المفروض في العقد ويلحق بالمستأنفين، وبخاصة بالمستأنف عليه الاول الملتزم أفدح الاضرار.

وحيث مع الاشارة إلى ان استعادة المعدة من قبل الشركة قد تشكل عبئاً أو بعض العبء عليها كونها اشترتها خصيصاً لعملية الايجار التمويلي ولمصلحة المستأجر مما يحتم المحافظة على حقوقها سيما وانها ليست المسؤولة عن وضع هذا الاخير المالي.

وحيث ثانية، مع التأكيد على ان احتساب البند الجزائي كما هو مطالب به كتعويض عن العطل والضرر يخل بالتوازن العقدي ويلحق الضرر الفاحش بالمستأجر مما يوجب تدخل المحكمة لاعادة التوازن بين الحقوق والموجبات المتقابلة خاصة وان المستأجر قد نفذ جزءاً من موجباته وسدّد ما قيمته مئة وخمسون الف دولار اميركي علماً بأن مقدار التعويض في العقد مبالغ فيه لدرجة كبيرة لا يتناسب مع الضرر الحاصل فعلاً اضافة إلى استعادة المعدة – مما يستوجب تخفيضه.

وحيث ان المحكمة بعد اخذها بعين الاعتبار التنفيذ الجزئي للعقد تدليلاً على حسن نية المستأجر والبدلات المدفوعة البالغة حوالي مئة وخمسين الف دولار اميركي والبدلات المستحقة حتى تاريخ فسخ العقد في ٢٠٠٣/١٠/٢٤ والبالغة مع الفوائد مبلغ /٢٣٧,٩٢٨,٦٥/ دولاراً اميركياً مع حق استعادة المعدة من قبل مالكتها وفي ظل بقائها مع المستأجر ردحاً من الزمن، وفي ضوء الحالة الاقتصادية، ترى تخفيض البند الجزائي بحيث يعاد حسابه على اساس بدل شهري وقدره اربعة الاف وثمانماية دولار اميركي لطيلة الفترة المتبقية حتى انتهاء الفترة التعاقدية والبالغة اربعة وثلاثين شهراً بحيث يصبح التعويض:

٤٨٠٠د.أ. × ٣٤ شهراً = /١٦٣٢٠٠/ دولار اميركي.

وحيث ان المحكمة ترى الزام المستأنفين بدفع هذا المبلغ للمستأنف عليها مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تمام الدفع الفعلي كون مبلغ التعويض لم يصبح محدد المقدار ومحرراً ومستحقاً الا في هذا التاريخ.

وحيث ان الحكم المستأنف الذي خلص إلى خلاف ما تقدم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي معه فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بالتعويض للمستأنف عليها وفق ما تقدم.

II – **في الاستئناف المقابل:**
حيث ان المستأنفة مقابلة تعيب على الحكم المستأنف عدم الحكم لها ببدلات استعمال المثل، وتعيب عليه عدم التفريق بين البند الجزائي وبين بدلات استعمال المثل التي تصبح واجبة التسديد عند فسخ عقد الايجار التمويلي وعدم اعادة المعدة ومتابعة استعمالها من دون وجه حق.

وحيث من المعلوم، انه عند فسخ العقد لا يعود هناك محل للمطالبة ببدلات الايجار، انما قد يتفق الافرقاء على تحديد التعويض لقاء الضرر اللاحق بالشركة جراء فسخ العقد لتخلف المستأجر عن القيام بموجباته التعاقدية – وسيان أسُمِّي هذا التعويض بدل عطل وضرر أو بنداً جزائياً".

وحيث ان بدل المثل المطالب به من الشركة المستأنفة مقابلة يتكيّف واقعاً وقانوناً بالتعويض الناتج عن الاشغال غير المشروع للمعدة المؤجرة منذ تاريخ فسخ العقد وحتى تاريخ اعادة المعدة إلى مالكتها.

وحيث ان عقد الليزينغ، في بنوده المتفق عليها يتيح لشركة الليزينغ استيفاء بدلات الايجار أو قيمتها، تحت وصف التعويض للفترة اللاحقة لتاريخ فسخ العقد ولطيلة الفترة التعاقدية، وبذلك لا يجوز بعد تطبيق بنود العقد كاملة وبعد استيفاء البدلات والتعويضات المطالبة بتعويضات اضافية، هذه المرة تحت تسميته بدل استعمال مثل المعدة، والا تكون الشركة قد جمعت تعويضات مختلفة عن الفترة ذاتها المحددة في العقد.

وحيث من المعلوم ان البدلات المطالب بها من قبل الشركة عن الفترة الممتدة من تاريخ فسخ العقد ولغاية اعادة المعدات – وحتى تاريخ انتهاء الفترة التعاقدية ايضاً – تشمل بالواقع تعويض المؤجر عن حرمانه من المعدات ومن بدلات الايجار وهذا ما اتفق الفريقان على تسميته "التعويض أو البند الجزائي" الذي يشمل كافة الاضرار التي توقعها الطرفان عند توقيع العقد.

وحيث ان طلب المستأنفة مقابلة الرامي إلى الزام المستأنفين المستأنف عليهم مقابلة بدفع بدلات استعمال المثل لها، مستوجب الرد لعدم استناده إلى اساس قانوني سليم.

وحيث ان الحكم المستأنف بما قضى به لهذه الجهة قد احسن تطبيق القانون ويستوجب التصديق.

وحيث ان ما اثاره الفريقان من دفوع وادعاءات لا يوجب وجهة غير التي اقرتها المحكمة اعلاه.

وحيث انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو اجراء أو لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها ورد طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرره ورد طلب الاستعانة بالخبرة لعدم الجدوى.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً – في الشكل:
قبول الاستئنافين الاصلي والمقابل لاستيفائهما الشروط القانونية.

ثانياً – في الاختصاص:
رد الدفع بعدم اختصاص المحكمة الناظرة بقضايا الايجارات للنظر بالدعوى وبالتالي حفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر بها.

ثالثاً – في الاساس:
١- رد الاستئناف المقابل برمته لعدم استناده إلى اساس قانوني سليم.

٢- قبول الاستئناف الاصلي فقط في شقه المتعلق بالبند الجزائي وبالتعويض العائد للفترة اللاحقة لتاريخ فسخ عقد الليزينغ، وفسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بتخفيض مقدار التعويض المحكوم به للشركة إلى مبلغ /١٦٣٢٠٠/ دولار اميركي عن الفترة المشار اليها. والزام المستأنفين استئنافاً اصلياً بدفع هذا المبلغ للمستأنف عليها مع فائدته القانونية من تاريخ صدور هذا القرار وذلك بالتكافل والتضامن.

٣- رد الاستئناف الاصلي لباقي اسبابه ومطالبه، وبالتالي تصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته.

رابعاً: تضمين كل من المستأنفين الرسوم والنفقات القانونية العائدة لاستئنافه وعدم الحكم بالعطل والضرر عن هذه المحاكمة لانتفاء ما يستوجب ذلك ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب تعيين خبير لعدم الجدوى ولكون الدعوى جاهزة للحكم.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥

سعاد المصري/ احمد وهاشم حمزة

- قضاء مستعجل – دعوى بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. ترمي إلى اخلاء شقة بعد وضع حد للتسامح بإشغالها – دفع بوجود نزاع جدي حول طبيعة الاشغال – تذرع الشاغلة المدعى عليها بوجود اجارة معقودة لصالح زوجها انتقلت اليها بحق التمديد القانوني بعد وفاته وتقدمت بطلب اثباتها لدى المرجع القضائي المختص – سلطة المحكمة التقديرية – عدم ثبوت العلاقة بين الجهة المالكة وزوج المدعى عليها التي تبرر التسامح باشغاله – اعتبار ما تثيره المدعى عليها لا يخلو من الجدية – انتفاء صفة التعدي الواضح على الحقوق – على قاضي الامور المستعجلة ان يحرص على عدم التأثير على المواقع القانونية للفرقاء وحفظها لقاضي الموضوع عند ثبوت جدية المنازعة – عدم تحقق شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – رد الدعوى لعدم توفر شروطها.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ادعى المستأنف عليهما بداية بوجه المدعى عليها المستأنفة لالزامها بإخلاء الشقة التي يملكانها في العقار رقم ١٩٤٤ بساتين طرابلس المشغولة منها بالتسامح الذي وضعا حداً له فدفعت الاخيرة بالاجارة الشفهية وانتفاء التعدي الواضح فتقرر الزامها بالاخلاء.

وحيث تدلي المستأنفة بوجود نزاع جدي حول طبيعة الاشغال فهي تدلي بوجود اجارة تقدمت بطلب اثباتها لدى المرجع القضائي المختص وبأن الحكم المستأنف تصدى للأساس فيما قرره لجهة عدم ثبوت الاجارة.

وحيث من الثابت بالافادة العقارية المبرزة بداية ان المستأنف عليهما المدعيين تملكا القسم رقم ١٦ من العقار رقم ١٩٤٤ بساتين طرابلس موضوع الدعوى العام ١٩٧١.

وحيث من الثابت ايضاً بما ادلت به الجهة المدعية نفسها ان اشغال المستأنفة المدعى عليها يعود إلى فترة طويلة من الزمن وان الجهة المدعية تسندها إلى تسامح منها لزوج المستأنفة وتدلي انها وضعت حداً للتسامح المذكور بعد وفاة الزوج وطلبت منها التخلية فرفضت ما جعل اشغالها متصفاً بالتعدي.

وحيث من الثابت ايضاً بمجمل الوقائع المدلى بها ان زوج المستأنفة المدلى بحصول التسامح في الاشغال لصالحه توفي العام ١٩٩٥.

وحيث ان الجهة المدعية اكتفت بمجرد القول بأنها تسامحت في اشغال الزوج المذكور بسبب علاقة فريقيها به ولم تبين طبيعة تلك العلاقة التي بقيت بدون اثبات يدل على جديتها في ضوء قدم عهد الاشغال وبقاء اشغال المستأنفة بعد وفاة زوجها فترة من الزمن.

وحيث ان المدعى عليها المستأنفة تدلي بأن الاشغال تم على سبيل الاجارة المحددة البدل والتي خضعت تباعاً لقوانين الايجارات المتعاقبة وانها تتمتع بحق التمديد القانوني بعد وفاة زوجها المستأجر وانها تقدمت بدعوى لاثبات الاجارة امام القاضي المختص وابرزت نسخة عن الاستحضار.

وحيث ان الشاهد المستمع بداية السيد خالد الزعبي افاد لدى استجوابه انه استأجر شقة في العقار موضوع الدعوى في السبعينات وانه بعد سنة من استئجاره لها دخل زوج المستأنفة شقة اخرى في العقار نفسه.

وحيث يكون ظاهراً بما سبق ان الاشغال بدأ في السبعينات من قبل زوج المستأنفة المدعى عليها.

وحيث ان المستأنف عليه المدعي السيد احمد حمزة افاد لدى استجوابه بداية ان زوج المستأنفة طلب منه

استئجار الشقة نفسها فرفض لكنه سمح بالاشغال وجرت مفاوضات لشرائها من قبل الزوج المذكور قبل وفاته.

وحيث ان المستأنف عليه الآخر السيد هاشم حمزة ايد لدى استجوابه ما افاد به المستأنف عليه الآخر.

وحيث ان السيد محمد علي خضر المستمع بداية على سبيل المعلومات وبدون تحليفه اليمين كونه خال المدعى عليها المستأنفة افاد لدى استجوابه انه ذهب مع زوج المستأنفة وشخص آخر إلى السيد محمد حمزة في سفينة القيطع حيث تم الاتفاق على الاجارة ببدل قدره خمسون ليرة لبنانية العام ١٩٧٤ وان الزوج دفع امامه مبلغ مائتي ليرة لبنانية وبقي يدفع البدلات لمدة خمس عشرة سنة تلت.

وحيث ان المدعى عليها المستأنفة اودعت للجهة المدعية المالكة لدى انذارها بالاخلاء من قبل الجهة المالكة قبل تقديم الدعوى الراهنة ما تعتقد انه متوجب بذمتها على اساس انها مستأجرة بحق التمديد القانوني.

وحيث ان المستأنفة اتبعت ذلك بالتقدم بدعوى اثبات اجارة لا تزال عالقة امام المرجع القضائي المختص.

وحيث ان المحكمة، بما لها من حق التقدير، وفي ضوء قدم عهد الاشغال وعدم ثبوت العلاقة بين الجهة المالكة وزوج المستأنفة التي تبرر التسامح باشغاله، على ما تدلي به الجهة المدعية وهي التي تدلي بأنه عرض عليها الاجارة قبل دخوله الشقة، وفي ضوء افادات الشهود المستمعين بداية وآخرين تعرض المستأنفة الاستماع اليهم وتبرز افادة خطية موقعة منهم، ترى ان ما تدلي به لجهة طبيعة الاشغال وكونه يستند إلى اجارة معقودة لصالح زوجها انتقلت اليها بحق التمديد القانوني بعد وفاته لا الى تسامح، ترى ان ما تثيره المستأنفة لتلك الجهات لا يخلو من الجدية، لا سيما وان التسامح المدلى به لا يبدو ظاهراً ومقنعاً للمحكمة وإن لم يكن على الجهة المدعية تقديم الدليل عليه.

وحيث واذا كان بمقتضى احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ اصول محاكمات مدنية يعود لقاضي الامور المستعجلة التدخل لوضع حد ولرفع التعدي الواضح على الحقوق المحمية قانوناً دون اشتراط توفر عنصري العجلة وعدم التصدي للأساس، الا انها تشترط ان يكون التعدي واضحاً بحيث يعود له تقدير جدية النزاع الذي يثيره المدعى عليه حول طبيعة اشغاله وخلوه من صفة الوضوح على الاقل.

وحيث ان جدية النزاع الذي تثيره المستأنفة حول طبيعة اشغالها ينزع عن التعدي المنسوب اليها صفة الوضوح ويقتضي لفصل النزاع الذي يدور بين الفريقين حول تلك المسألة تدخل قاضي الموضوع للفصل فيها، ويبقى على قاضي الامور المستعجلة ان يحرص على عدم التأثير على المواقع القانونية للفرقاء وحفظها لقاضي الموضوع عند ثبوت جدية المنازعة.

وحيث وبانتفاء صفة الوضوح عن التعدي المنسوب إلى المدعى عليها المستأنفة ولثبوت جدية المنازعة المثارة من طرفها حول طبيعة اشغالها وحفظا لها ولوضعية الفرقاء القانونية، لا تكون شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ اصول محاكمات مدنية متوفرة، ما كان يقتضي معه رد الدعوى لعدم توفر شروطها.

وحيث يكون الحكم المستأنف، في النتيجة المخالفة التي توصل اليها، قد اخطأ في تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى لذلك مستوجب الفسخ.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً بردها لعدم توفر شروطها واعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنفة وتضمين المستأنف عليهما الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥

مصطفى حمود/ بنك لبنان والمهجر

- معاملة تنفيذية – عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري – عقد تأمين – سندات لأمر – اقفال الحساب الجاري – مصادقة المنفذ عليه على رصيد ذلك الحساب – اعتراض على التنفيذ – طلب ابطال التنفيذ لانتفاء السند التنفيذي – دين محدد ومستحق بعد مصادقة العميل على رصيد الحساب المقفل – اعتبار تلك المستندات مجتمعة سنداً تنفيذياً يصلح للتنفيذ مباشرة عملاً بأحكام المادة ٨٣٥/٨٤٧ أ.م.م. – رد الادلاء المعاكس لهذه الجهة.

- طلب اعلان بطلان التنفيذ لتخلف المنفذ عن ابراز اصل كشف الحساب – مصادقة العميل على رصيد الحساب تعتبر تنازلاً منه عن الطعن في الرصيد المصادق عليه وعن الحق في مراجعة الحساب وعن طلب كشف مفصل به – رد طلب المنفذ عليه لهذه الجهة.

- تذرع المنفذ عليه بإيفاء قيمة السندات لأمر من قبل كفيله بعد تقديم الاعتراض – سندات غير موقعة من ذلك الكفيل بأي صفة – حيازة المنفذ للسندات قرينة على توجبها بذمة المنفذ عليه الذي كان عليه أو على كفيله اذا صح ما يدلي به لهذه الجهة ان يستردها أو يطلب تدوين اشارة بالايفاء عليها – عدم اثبات ذلك الايفاء – رد الاعتراض على التنفيذ.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٥٦ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ينفذ المستأنف عليه بوجه المستأنف رصيد حساب جار مقفل ومستحق مستنداً إلى عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري ومصادقة على الرصيد من المستأنف المنفذ عليه تظهر رصيداً قدره خمسة ملايين وخمسة وخمسون الف وسبعمائة وسبع وعشرون ليرة لبنانية وتسعة آلاف وتسعمائة وسبعون دولار اميركي وعقد تأمين ومجموعة سندات لأمر بقيمة تسعة عشر الف ومائتين وخمسة وسبعين دولار اميركي فإعترض المنفذ عليه المستأنف طالباً ابطال التنفيذ لانتفاء السند التنفيذي ولبطلان المطالبة بقيمة السندات البالغة تسعة عشر الف ومائتان وخمسة وسبعون دولار اميركي لانتفاء الموضوع والسبب فتقرر رد الاعتراض ومتابعة التنفيذ.

وحيث يدلي المستأنف بوجوب فسخ الحكم المستأنف لأن المنفذ المستأنف عليه يستند في التنفيذ إلى عقد تأمين وهو لا يشكل سنداً تنفيذياً عملاً بالمادة ٨٣٥ اصول محاكمات مدنية لأنه يقتصر على ضمان دين مستقبلي.

وحيث وبخلاف ما يدلي به المستأنف فإن المنفذ المستأنف عليه يستند في التنفيذ لا على عقد التأمين فحسب وانما على عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري يتضمن تعهداً بالدفع وعلى مصادقة العميل على رصيد حسابه وعلى سندات لأمر.

وحيث واذا كان عقد التأمين موضوع التنفيذ يشكل ضماناً لدين مستقبلي عند توقيعه الا انه وعند اقفال الحساب ومصادقة العميل على رصيده يصبح الدين الذي يضمنه التأمين محدداً ومحرراً ومستحقاً وتعتبر المستندات تلك مجتمعة سنداً تنفيذياً يصلح للتنفيذ مباشرة عملاً بأحكام المادة ٨٣٥/٨٤٧ اصول محاكمات مدنية فيكون السبب المدلى به لهذه الجهة مستوجب الرد.

وحيث يدلي المستأنف ثانياً بوجوب فسخ الحكم المستأنف واعلان بطلان التنفيذ كون المستأنف عليه تخلف عن ابراز اصل كشف الحساب كما هو مفروض قانوناً عملاً بأحكام المادة ٨٤٧ اصول محاكمات مدنية وانه لا يمكن الركون إلى عقد فتح الاعتماد بالحساب

الجاري وعقد التأمين كونها لا تشكل بذاتها اسناداً تنفيذية بمعزل عن اصل كشف الحساب.

وحيث واذا كان في الاصل رصيد الحساب الجاري يظهر في كشف الحساب الذي يقتضي ان يحوز على موافقة العميل الصريحة أو الضمنية كشرط لاعتبار المستندات مجتمعة سنداً تنفيذياً لأنه هو الذي يحدد مقدار الدين بعد اقفال الحساب نهائياً وظهور وضعية الدائن والمدين واستحقاق الدين عملاً بأحكام المادة ٣٠٤/٣٠٥ من قانون التجارة، الا ان مصادقة العميل على رصيد الحساب تعتبر من طرفه اطلاعاً صريحاً أو ضمنياً على مثل ذلك الكشف والقيود لأنه يعد مبنياً في الأصل على الاطلاع والتدقيق والا فيعد تنازلاً منه عنهما ويعتبر العميل بالمصادقة متنازلاً عن الطعن في الرصيد المصادق عليه وعن الحق في مراجعة الحساب وعن طلب كشف مفصل به.

وحيث من الثابت بالمصادقة المبرزة مع طلب التنفيذ وغير المنكرة من المستأنف المنفذ عليه ان الاخير صادق على الرصيد موضوع طلب التنفيذ بدون تحفظ منه فيكون طلبه ابراز اصل كشف الحساب مستوجب الرد ويكون طلب التنفيذ المستند إلى تلك المصادقة الصريحة مستوفي شروط السند التنفيذي، فيرد السبب المدلى به لهذه الجهة ايضاً.

وحيث يدلي المستأنف اخيراً بوجوب فسخ الحكم المستأنف واعتبار السندات بقيمة /١٩٢٧٥/ دولار اميركي اصبحت بدون موضوع بعد ان جرى ايفاؤها من قبل الكفيل بعد تقديم الاعتراض وهو ابرز في جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ صورة كتاب صادر عن المستأنف عليه البنك المنفذ موجهة إلى الكفيل ادلى بأنه يثبت ذلك الايفاء.

وحيث يتبين من المستند المشار اليه والصادر عن المستأنف عليه المنفذ بنك لبنان والمهجر انه موجه إلى الكفيل السيد احمد فهمي شيحا يتضمن حصول ايفاء السندات الموقعة من المستأنف السيد مصطفى عبد الوهاب حمود والتي يكفلها السيد شيحا وقيمتها الاجمالية تسعة وعشرون الف وتسعمائة وخمسة وسبعون دولار اميركي.

وحيث ان التنفيذ يتناول سندات موقعة لأمر المنفذ عليه المستأنف وان قيمتها الاجمالية تبلغ تسعة عشر الف ومائتان وخمسة وسبعون دولار اميركي ولا يتبين منها انها مكفولة من السيد شيحا أو انها موقعة من المذكور بأي صفة.

وحيث لا يتبين من صورة الكتاب المشار اليه ان السندات الموفاة هي نفسها السندات موضوع التنفيذ والاعتراض الحاليين ولم يثبت المستأنف المنفذ عليه ذلك، ويبقى ان حيازة المنفذ للسندات قرينة على توجبها بذمة المنفذ عليه المستأنف الذي كان عليه أو على كفيله اذا صح ما يدلي به لهذه الجهة ان يستردها أو يطلب تدوين اشارة بالايفاء عليها على ما تنص عليه المادة ٣٥٤/٤٠٥ من قانون التجارة، فلا يكون الايفاء ثابتاً. وبكل حال وطالما ان الايفاء حصل بعد تقديم طلب التنفيذ فيبقى للمنفذ عليه التقدم بطلب إلى رئيس دائرة التنفيذ لحسم أي مبلغ من الدين موضوع طلب التنفيذ يثبت ايفاءه على نحو قانوني ليجري حساباً بالرصيد المتوجب، ويكون ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة ايضاً مستوجب الرد.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة واعادة ملف المعاملة التنفيذية المضموم إلى مرجعه لمتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥

نسيب شاهين/ انطوان فدعوس

- سند – دعوى ترمي إلى الزام المدين بدفع قيمته – دفع بمرور الزمن الصرفي الثلاثي – السند الساقط صرفياً يبقى صالحاً للاثبات طالما تضمن الاقرار بالدين والتعهد بالدفع ويصلح للتقدم بالدعوى لالزام المدين بالدفع – دعوى عادية لا تهدف إلى تنفيذ السند موضوعها مباشرة وانما إلى استصدار حكم بمضمون التعهد بالدفع المذكور – خضوعها لمرور الزمن العشري – رد الدفع بمرور الزمن الثلاثي – تقديم الدعوى ضمن مهلة العشر سنوات – عدم اثبات ايفاء قيمة ذلك السند – الزام المدعى عليه المدين بدفع قيمته للدائن مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الدفع الفعلي.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ادعى المستأنف عليه بداية لالزام المستأنف بأن يدفع له مبلغ عشرة الاف دولار اميركي موثقين بسندي امانة مع الفائدة القانونية فدفع الاخير بكونهما سندين لأمر وقد سقطا بمرور الزمن الصرفي الثلاثي، فتقرر الزامه بالدفع.

وحيث يدلي المستأنف بوجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادة ٣٧٣ اصول محاكمات مدنية بإثارته سبباً متمثلاً بكون السندين مبنيين على علاقة سابقة في الوقت الذي لم يثر أي من الفريقين السبب المذكور.

وحيث وبخلاف ما ادلى به المستأنف فإن الحكم المستأنف استند فيما قضى به إلى ان الدين ثابت بسندي الدين اللذين يشتملان على توقيعه وتعهده بالدفع والى عدم اثباته تسديد قيمتهما، فلا يكون اثار من نفسه سبب العلاقة الاصلية ولا هو استند اليها في النتيجة التي توصل اليها فيكون السبب المدلى به لهذه الجهة مستوجب الرد.

وحيث يدلي المستأنف بوجوب فسخ الحكم المستأنف للتناقض في وصفه السندين موضوع الدعوى بأنهما سندين لأمر وسندي امانة وبأنهما لم يسقطا بمرور الزمن.

وحيث ان السندين موضوع الدعوى وصفا من قبل موقعهما بأنهما سندي امانة.

وحيث وبغض النظر عن الوصف المعطى لهما فإن السندين يشتملان على اقرار من المدين المستأنف بتوجب قيمتهما بذمته وعلى تعهده بدفع قيمتهما.

وحيث وعلى فرض توفر شروط سند الأمر في السندين المذكورين وباعتبارهما كذلك، فإن ما يسقط بمرور الزمن الثلاثي عملاً بأحكام المادة ٣٩٨/٤٠٥ من قانون التجارة هي الدعوى الصرفية التي اذا ما انقضت ينقضي حق الحامل في استعمال وتنفيذ السند لسقوطه صرفياً.

وحيث ان السند الساقط صرفياً يبقى صالحاً للاثبات طالما تضمن الاقرار بالدين والتعهد بالدفع ويصلح لذلك للتقدم بالدعوى لالزام المدين بالدفع، بالاستناد إلى الاقرار والتعهد اللذين يتضمنهما.

وحيث ان الدعوى المذكورة هي دعوى عادية وليست دعوى صرفية اذ هي تستند إلى الاقرار بالدين والتعهد بالدفع للحكم بالالزام بالدفع ولا تهدف إلى تنفيذ السند موضوعها مباشرة وانما إلى استصدار حكم بمضمون التعهد بالدفع المذكور، فتكون خاضعة لمرور الزمن العشري العادي.

وحيث ان السندين موضوع الدعوى نظما بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣ والدعوى قدمت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٤ فلا

يكون الزمن العشري قد مر عليهما بغض النظر عن تاريخ استحقاقهما وتكون الدعوى مقدمة ضمن المهلة وحرية بالقبول.

وحيث لم يثبت المستأنف ما ادلى به لجهة ايفائه قيمة السندين واحتفاظ المستأنف عليه بهما بالرغم من الايفاء المذكور وبدون وجه حق فيرد ما ادلى به لهذه الجهة.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى لذلك مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لا تقدر المحكمة توفر التعسف في استعمال حق الدفاع والاستئناف الموجب للتعويض بحسب احكام المواد ١٠ و١١ و٥٥١ اصول محاكمات مدنية فيرد طلب العطل والضرر المبني عليه.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١

ايلي معوض/ افلين القارح

- **معاملة تنفيذية – شيك مسحوب من زوج المنفذ عليها على حساب مشترك بين الأخير وبينها – اعتراض على التنفيذ – عدم توقيع المنفذ عليها بأي صفة على الشيك – انتفاء أي علاقة مديونية اصلية بين فريقي التنفيذ – تذرع بوجود تضامن بين شريكي الحساب المشترك في معرض سحب احد الشركاء في الحساب شيكاً عليه – لا يسأل في الشيك غير الموقعين الملتزمين به ولا يُعد ورود اسم الشريك في الحساب المشترك على الشيك نفسه بمثابة توقيع أو تفويض منه للشريك الآخر بالتوقيع عنه والزامه بأي صفة كانت – ما من نص يجعل الشريك مسؤولاً عن قيمة الشيك خارج مؤونة الحساب المشترك – لا محل للتذرع بالتضامن بين الشريكين في الحساب الجاري تجاه الغير – ابطال المعاملة التنفيذية لانتفاء السند التنفيذي.**

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ و٨٥٦ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:
حيث ينفذ المستأنف بوجه المستأنف عليها شيكاً مسحوباً من السيد سالم معوض زوجها على حساب مشترك بين الأخير وبينها فإعترضت المنفذ عليها لعدم العلاقة وتقرر بالحكم المستأنف قبول الاعتراض وابطال

التنفيذ كونها غير موقعة على الشيك وغير ملزمة بالتنفيذ عليها في اموالها بغياب أي تضامن بينها وبين الساحب.

وحيث يدلي المستأنف بوجوب فسخ الحكم المستأنف لاعتباره ان عدم توقيع المنفذ عليها على الشيك يجعلها غير ملزمة به وباعتباره ان لا تضامن بينها وبين الساحب وادلى بأن مجرد توقيعها عقد فتح الحساب المشترك يجعلها متضامنة ومسؤولة بالتضامن عن الشيك لأنه عول وإطمأن إلى هذا الوضع وان مجرد اعطاء البنك دفتر شيكات تحمل اسم الشريكين في الحساب المشترك يجعل منها طرفاً في العلاقة ما يجعل الشريكين ملزمين بقيمة الشيك المسحوب من أي منهما بالاشتراك أو التضامن بحسب وصف العلاقة مدنية أو تجارية.

وحيث من الراهن ان التنفيذ يستند إلى شيك مسحوب من السيد سالم معوض على حساب مشترك بينه وبين المستأنف عليها المنفذ عليها زوجته السيدة افلين القارح لأمر المنفذ وهو غير مسحوب ولا موقع بأي صفة من المنفذ عليها المستأنف عليها المذكورة.

وحيث ان المستأنف لا يدلي بأي علاقة بينه وبين المستأنف عليها المنفذ عليها يمكن الرجوع اليها وهو إنما ينفذ بوجهها بصفتها شريكة في الحساب المشترك الذي جرى سحب الشيك عليه.

وحيث تنتفي بذلك أي علاقة مديونية اصلية بين فريقي التنفيذ.

وحيث يدلي المستأنف بوجود تضامن بين شريكي الحساب المشترك في معرض سحب احد الشركاء في الحساب شيكاً عليه.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٤١٧/٤٠٩ تجارة ان الساحب كفيل بالايفاء وان سائر الملزمين هم الذين يظهر توقيعهم على الشيك كساحب ومظهرين أو مسحوب عليه.

وحيث واذا كان بمقتضى احكام المادة ٣٢٣/٤٠٥ من قانون التجارة من شأن سحب الشيك انتقال المؤونة إلى المسحوب لأمره والحامل فإنه ما من نص يلزم غير ساحب الشيك أو مظهره بالايفاء أو يعطي الحامل أي حق خارج تلك المؤونة.

وحيث لا يسأل في الشيك غير الموقعين الملتزمين به ولا يعد ورود اسم الشريك في الحساب المشترك على الشيك نفسه بمثابة توقيع أو تفويض منه للشريك الآخر بالتوقيع عنه والزامه بأي صفة كانت، لعدم النص عليه ولانتفاء الشخصية المعنوية للحساب أو الشركاء فيه، ولا يجعل من الحامل أو المسحوب لأمره طرفاً في العلاقة بين فرقاء الحساب المشترك.

وحيث واذا كانت المؤونة في حال سحب الشيك على حساب مشترك تنتقل ايضاً إلى المسحوب لأمره وحامله دون ان يحق للشريك في الحساب التذرع بالتجزئة وبأنه يملك المؤونة أو انه هو الذي اودعها الحساب المشترك، لإنحصار ذلك الأمر في العلاقة بين الشريكين وبينهما وبين البنك، الا انه ما من نص يجعل الشريك مسؤولاً عن قيمة الشيك خارج تلك المؤونة التي يشترك في ملكيتها إلى ممتلكاته الخاصة.

وحيث لا يكون الشريك في الحساب المشترك ملزماً بتوقيع شريكه على أي شيك فهو غير موقّع عليه وتالياً غير ملتزم به ولا علاقة اصلية تربط بينه وبين المسحوب لأمره والساحب.

وحيث لا محل للتذرع بالتضامن بين الشريكين في الحساب الجاري تجاه الغير، وهو لا يستنتج عملاً بأحكام المادة ٢٤ موجبات وعقود اذ لا نص عليه لا في احكام الشيك ولا في احكام الحساب المشترك القانون ١٩١٢/١٩٦١ وليس الغير الحامل فريقاً في عقد الحساب المشترك.

وحيث لا تكون المستأنف عليها المعترضة مدينة للمنفذ المستأنف في علاقة اصلية، غير مدلى بها اصلاً، ولا بموجب الشيك موضوع التنفيذ والحامل ليس فريقاً في الحساب المشترك، فلا يشكل الشيك المذكور سنداً تنفيذياً بوجهها ولا حق للمنفذ تجاهها في اموالها الخاصة، فيكون التنفيذ المستند إلى الشيك المذكور الموجه اليها لا إلى ساحب الشيك وعلى اموال المستأنف عليها لا على الحساب المشترك باطلاً لانتفاء السند التنفيذي.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥

شركة واصف عدره وشركاه/ مصرف بنكا دي روما ورفاقه

- حكم افلاس – استئناف يرمي إلى فسخه ورفع حالة الافلاس لعدم توفر شروطها عند صدوره – رجوع طالب اعلان الافلاس عن طلبه في المرحلة الاستئنافية – يعود لمحكمة الاستئناف كمحكمة واقع وقانون صلاحية اعلان حالة الافلاس من تلقاء ذاتها اذا ما تحققت من توفر شروطها – لا تستمر حالة الافلاس الا في حال استمرار شروطها حتى صدور قرار المحكمة النهائي في المرحلة الاستئنافية – ايفاء التاجر المعلن افلاسه ديونه المستحقة وارضاء دائنيه على أي وجه يرتضونه اثناء النظر في المحاكمة الاستئنافية يوجب رفع الافلاس عنه وفسخ الحكم البدائي الذي قرره ولو كان صدر في حينه صحيحاً في الواقع والقانون – مصالحة – ثقة تجارية – انتفاء شرط العجز المشترط لاعلان الافلاس بموجب المادة ٤٨٩ تجارة – فسخ الحكم المستأنف ورفع الافلاس عن الجهة المستأنفة.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وقبل اجراء النشر المنصوص عليه في المادة ٤٩٧ تجارة والحاصل في ٢٠٠٥/١١/٣٠ كما ورد في تقرير وكيل التفليسة المقدم في جلسة ختام المحاكمة مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٤٩٧ تجارة و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تقرر بداية بناء لطلب المدعي المستأنف عليه بنكا دي روما وطلب تدخل المستأنف عليه بنك بيبلوس اعلان افلاس المستأنفين شركة واصف عدره وشركاه والسيد مأمون واصف عدره لتوقفهما عن دفع الديون التجارية المستحقة للمدعيين المذكورين ولتوفر شروط اعمال المادة ٤٨٩ تجارة.

وحيث ان المستأنفين المذكورين وفي استئنافهما الحالي خلصا إلى طلب رفع حالة الافلاس عنهما لعدم توفر شروطها عند صدور الحكم المستأنف، بعد فسخ الحكم والقرار التمهيدي اللذين توصلا إلى اعلان الافلاس المذكور.

وحيث وبغض النظر عن مدى صحة الاسباب التي تدلي بها الجهة المستأنفة لجهة عدم ثبوت دين المدعيين على نحو صالح لاعلان الافلاس ودفعهما بوجود نزاع جدي حول الدينين المذكورين عند صدور الحكم والقرار المستأنفين، وبغض النظر عن رجوع طالب اعلان الافلاس بنكا دي روما عن طلبه، والذي تتوفر فيه الشروط فتقرر المحكمة تدوينه، فمن الراهن ان دائنين آخرين تقدموا بطلبات قيد دينهم في الطابق، على ما هو ثابت في تقرير وكيل التفليسة المبرز في جلسة ختام المحاكمة، كما صدر حكم عن الغرفة الابتدائية في جبل لبنان يثبت على الاقل ديناً مستحقاً مستوفي الشروط فيكون صالحاً لوحده لإعلان الافلاس الذي تتحقق منه المحكمة وتعلنه من تلقاء ذاتها على ما تنص عليه المادة ٤٩٣ تجارة، فيكون من غير المجدي التطرق إلى الاسباب المدلى بها تلك.

ولكن،

وحيث ان الحكم البدائي الذي اعلن الافلاس لم يصبح قطعياً وان هذه المحكمة وهي محكمة واقع وقانون وبعد قبول الاستئناف تنشر النزاع من جديد في الواقع والقانون على ما تقضي به المادة ٦٥٩ اصول محاكمات

مدنية فتتحقق وينبغي عليها ذلك من توفر شروط الافلاس واستمرارها حتى تاريخ اصدار قرارها فإذا لم تعد متوفرة تقرر رد طلب اعلان الافلاس وترفع حالته المعلنة، لأن لها كمحكمة واقع وقانون صلاحية اعلان حالة الافلاس من تلقاء ذاتها اذا ما تحققت من توفر شروطه.

وحيث لا افلاس حيث لا دائنين ولا ديون مستحقة على النحو الذي تقتضيه المادة ٤٨٩ تجارة.

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة على انه اذا ما اوفى التاجر ديونه المستحقة وارضى دائنيه أو تخالص معهم على أي وجه يرتضونه، اثناء النظر في المحاكمة الاستئنافية، يصبح الافلاس غير مبرر ويقتضي رفعه وفسخ الحكم البدائي المستأنف الذي قرره ولو كان صدر في حينه صحيحاً في الواقع والقانون، وذلك بالنظر لما استجد ولضرورة استمرار توفر شروط اعلان الافلاس بتاريخ اصدار هذه المحكمة قرارها النهائي بحيث لا تعلن حالة الافلاس ولا تستمر الا في حال استمرار شروطها حتى صدور قرار المحكمة.

وحيث من الثابت بلائحة طالب الافلاس بنكا دي روما المقيدة امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ وتصريح وكيل المذكور في جلسة ختام المحاكمة، ان الأخير طلب تدوين رجوعه عن طلب اعلان الافلاس بسبب مصالحة جرت طلب تدوينها هي الاخرى، فيكون دين المذكور قد اصبح غير مستحق وغير صالح على الاقل لاعلان الافلاس بغض النظر عن طبيعة التسوية التي جرت بين فريقي النزاع المشار اليها أو مضمونها.

وحيث يظهر من تقرير وكيل التفليسة ومن المصالحة المبرزة صورتها منه ومن الجهة المستأنفة ان المدعى عليهما المعلن افلاسهما قد اجريا تسوية مع سائر دائنيهما مدعين أو طالبي قيد دينهم.

وحيث انه وبموجب المصالحة المشار اليها لم يعد دين الدائنين، طالبي اعلان الافلاس كانوا أو طالبي قيد دينهم في الطابق، مستحقاً بحيث لا يصح استنتاج التوقف عن الدفع المنصوص عليه في المادة ٤٨٩ تجارة والمشروط توفره لاعلان الافلاس ولا يعود الدين موضوع طلب اعلان الافلاس أو موضوع طلب القيد في الطابق ثابتاً ومحرراً ومستحقاً وقابلاً للتنفيذ وتلك الشروط يقتضي توفرها مجتمعة لإعلان الافلاس.

وحيث وفضلاً عن ذلك يكون المعلن افلاسهما قد اثبتا بالمصالحة انهما ما زالا يتمتعان بالثقة التجارية بحيث يكون شرط العجز المشترط لاعلان الافلاس بموجب المادة ٤٨٩ تجارة غير متوفر هو الآخر.

وحيث ان المستأنفين، وعلى ما هو ثابت في تقرير وكيل التفليسة، قد أجريا ايضاً تسوية مع دوائر المالية والبلدية اللتين تقدمتا بقيد دينهما الممتاز جرى بموجبها تقسيط المبلغ المستحق وان المستأنفين باشرا تسديد الاقساط ما يثبت عدم استحقاق الدين المذكور ويثبت ايضاً عدم توقف المعلن افلاسهما عن دفع الدين المذكور في مواعيد استحقاقه. بحيث لا تتوفر شروط اعلان الافلاس بما خص الدين المذكور.

وحيث وبما خص الدعويين المشار اليهما في تقرير وكيل التفليسة والمقدمتين من السيد محمد سعيد الحلاب ومن السيد علي غندور، فإن الدين موضوعهما هو موضع نزاع جدي عالق امام المحكمة المختصة فلا تتوفر فيه شروط اعلان الافلاس فضلاً عن ان المدعيين المذكورين لم يتقدما بطلب قيد دينهما على ما هو ظاهر في تقرير وكيل التفليسة ما يعزز عدم توفر الشروط اللازمة فيهما وجدية النزاع حولهما، فلا يصلح الدينان المذكوران لاعلان الافلاس بالاستناد اليهما.

وحيث ولجهة دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي تقدم بدوره بطلب قيد دينه الممتاز والذي يدور نزاع حوله بين التفليسة والصندوق، ما لا يثبت بذاته ان التخلف عن تسديده ينم عن عجز المدين، فإن الجهة المستأنفة، وبناء لتكليف من المحكمة، قدمت في جلسة ختام المحاكمة في ٢٠٠٧/٣/٨ كفالة مصرفية متضامنة بالدين المذكور غير المنازع به بحدود ما قرره القاضي المنتدب، فتكون بذلك قد اثبتت ملاءتها وانها ما زالت تتمتع بالثقة التجارية وان ما نسب اليها من عدم الدفع ما هو الا وضع عابر ومبرر في اكثر من موقع بالنزاع الجدي حول الدين.

وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدم لا تعود شروط اعلان الافلاس متوفرة في الوضعية الراهنة للدعوى وفي هذه المرحلة من المحاكمة ما يقتضي معه رفع حالة الافلاس المعلنة واعادة المفلس على رأس امواله وشطب أي اشارة له اينما وضعت وفك الاختام واعادة تسليمه محلاته وامواله.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس قبوله وفسخ الحكم المستأنف بالنظر لما استجد ونشر الدعوى من جديد في الواقع والقانون والحكم مجدداً:

١. بتدوين رجوع طالب الافلاس بنكا دي روما عن طلب اعلان الافلاس.

٢. بعدم اعلان افلاس الجهة المستأنفة لعدم توفر شروطه ولزوال اسبابه في هذه المرحلة من المحاكمة.

٣. برفع الافلاس المعلن ورفع اشارته اينما وضعت وابلاغ ذلك من يلزم، ورفع الاختام واعادة الجهة المستأنفة على رأس اموالها وتسليمها اليها واعادة التأمين الاستئنافي اليها.

ثالثاً: اعادة التأمين المدفوع بداية من طالب الافلاس بنكا دي روما اليه.

رابعاً: تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات كافة دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله، بإتفاق الفرقاء.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٣٥٤ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣

محمد كبارة/ جهاد عيسى

- دعوى اخلاء قسم في عقار لانتفاء مبرر اشغاله – تثبت المحكمة من وجود تعاقد غير موثق بعقد خطي مختلف على طبيعته بين الفريقين – استناد اشغال المستأنف عليه إلى ذلك التعاقد ينفي عنه صفة التعدي – عدم اثبات الاتفاق على مهلة محددة للعقد – اعتباره غير محدد المدة من حيث الظاهر – وجوب تدخل القضاء لانهاء ذلك التعاقد – ليس لقاضي الامور المستعجلة تفسير العقد غير الواضح أو وضع حد له وانهاؤه لما في ذلك من تصدٍّ للاساس.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ادعى المستأنف بداية بوجه المستأنف عليه لالزامه بإخلاء القسم رقم ٣٣ من العقار رقم ٤٠٣ منطقة زيتون طرابلس العقارية لاشغاله له بدون مسوغ مشروع مستغلاً معاونته له في ادارة الصالة كصالة افراح فشغلها وعائلته فدفع الاخير بوجود علاقة تعاقدية بينهما بموجبها تعهد المستأنف عليه بتجهيز الصالة على نفقته وعلى ان يسدد للمدعي المستأنف مبلغ مليون ليرة لبنانية شهرياً وانفق على التجهيز مبلغ عشرين الف دولار اميركي ثم عدّل الاتفاق على ان يُسدّد للمدعي

مبلغ خمسين دولار اميركي عن كل حفلة أو خمسة وسبعين حسب الايام وان المدعي طلب منه اسكان العائلة في الصالة تسهيلاً للعمل فتقرر رد الدعوى عن المستأنف عليه المدعى عليه لعدم وجود التعدي وعدم وضوحه.

وحيث يدلي المستأنف اولاً بوجوب تصديق الحكم المستأنف لجهة حفظه اختصاصه ولجهة الزام المقرر ادخالها بالاخلاء.

وحيث لا محل للتطرق إلى تلك المسائل لعدم شمولها بالاستئناف وعدم جواز نشرها تبعاً لذلك فيهمل ما ادلي به لتلك الجهات دون التطرق اليه.

وحيث يدلي المستأنف بوجوب فسخ الحكم المستأنف لجهة رده طلبه اخلاء المستأنف عليه لعدم وجود تعد واضح مدلياً بعدم ثبوت مبرر لاشغال المستأنف عليه ما يعد تعدياً واضحاً كما يدلي باجتزاء الحكم المستأنف افادة الشهود وبانتفاء قوة القضية المحكوم بها جزائياً وبعدم انطباق احكام المادة ٣٠٣ اصول محاكمات مدنية التي استند اليها الحكم المستأنف.

وحيث وبالتدقيق في الحكم المستأنف يتبين انه لم يستند فقط إلى القرار الجزائي الاستئنافي الذي صدق الحكم الجزائي البدائي الذي نفى التعدي عن اشغال المدعى عليه المستأنف عليه وانما اسند ما توصل اليه ايضاً إلى افادة المدعي نفسه لدى استجوابه حيث ادلى بأن المدعى عليه هو الذي كان يتعاطى مباشرة مع الغير ويدير الصالة ويقبض الريع وان المدعي كان يتردد إلى الصالة كل عشرة ايام لاجراء المحاسبة معه حتى توصل، اضافة إلى اقوال الشهود، إلى وجود شك حول طبيعة العقد وما إذا كان عقد ايجار أو عقد ادارة حرة وبالتالي إلى عدم ثبوت التعدي ووضوحه الذي يبرر القضاء بالاخلاء.

وحيث لا يكون الحكم المذكور قد استند إلى قوة القضية المحكوم بها الذي يتمتع بها القرار الجزائي لرد الدعوى وان كان تطرقه للقرار المذكور كان على سبيل تعداد القرائن، فيرد ما ادلي به لهذه الجهة.

وحيث يدلي المستأنف بعدم ثبوت مبرر لاشغال المستأنف عليه ما يجعله تعدياً واضحاً والا فهو يدلي بوجوب الزام المستأنف عليه بالاخلاء لأن الاشغال على فرض كونه يعد اجارة أو ادارة حرة فتكون انتهت عملاً بأحكام القانون رقم ٩٢/١٥٩ الذي عدل المادة ٥٤٣ موجبات وعقود لا سيما بعد انقضاء ثلاث سنوات على العقد.

وحيث ان المستأنف ادلى في ادعائه بداية وفي سائر اقواله ان المستأنف عليه استغل معاونته له في ادارة الصالة موضوع الدعوى لاستمرار اشغاله لها مع عائلته، فيكون بذلك قد اقر ولو من حيث الظاهر على وجود تعاقد بين الفريقين حول ادارة الصالة وحول دخول المستأنف عليه المحل اولاً بغير غصب.

وحيث ان التعاقد المذكور هو غير موثق بعقد خطي وهو مختلف على طبيعته بين الفريقين.

وحيث ان استناد اشغال المستأنف عليه المدعى عليه إلى التعاقد المشار اليه ينفي عنه صفة التعدي ابتداء.

وحيث لا يدلي احد من الفريقين بالاتفاق على مهلة محددة للعقد ولم يثبت مثل ذلك، فيكون، ومن حيث الظاهر على الاقل، غير محدد المدة.

وحيث من غير الثابت ان التعاقد المذكور، بغض النظر عن طبيعته المختلف عليها، قد انهي اتفاقاً، فكان يقتضي تدخل القضاء لانهائه.

وحيث ليس لقاضي الامور المستعجلة تفسير العقد غير الواضح أو وضع حد له وانهاؤه اذ يشكل ذلك تعرضاً للاساس.

وحيث وتبعاً لذلك لا يعود لقاضي الامور المستعجلة انهاء العقد تطبيقاً للمادة ٥٤٣ موجبات وعقود لما يترتب عليه من وصف له بأنه إجارة وان مدته هي اقل من ثلاث سنوات فتمدد حتى ثلاث سنوات لمصلحة المستأجر تصبح بعدها منتهية، على ما يدلي به المستأنف.

وحيث ومن جهة اخرى لا مهلة قصوى أو دنيا لعقد الادارة الحرة.

وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدم، لا محل، وبدون تصد للاساس والفصل فيه، للقول بانتهاء التعاقد بانتهاء مدته واستحالته إلى غصب وتعد واضح.

وحيث يكون اشغال المستأنف عليه مستنداً في الاصل إلى تعاقد يحتاج انهاؤه إلى تقرير ذلك من قبل قضاء الاساس المختص وهو حتى ذلك التاريخ لا يشكل تعدياً واضحاً ولا تكون شروط تطبيق المادة ٥٧٩ اصول محاكمات مدنية بفقرتيها الاوليين متوفرة، فلا محل للحكم بالاخلاء.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فريد كلاس والمستشاران حسين شاهين وعماد الاثات

القرار: رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١

الدولة اللبنانية/ عماد الصالح

- شطب قيد من سجلات النفوس بموجب قرار وزاري – اختصاص وظيفي – طلب اعادة القيد – دعوى ترمي إلى ابطال مفعول القرار الوزاري – رد الطلب لعدم الاختصاص الوظيفي.

- طلب تصحيح قيد زواج والدي المستدعي – خطأ في اجراءات تسجيل الزواج – حكم شرعي – تصحيح ممكن – تصديق الحكم الابتدائي لجهة تصحيح تاريخ زواج والدي المستأنف عليه.

ان الحكم الابتدائي الصادر بنتيجة الطعن به القرار الاستئنافي الحاضر، منشور في الصفحة ١٨٨٥ من هذا العدد، كما ان القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن بالقرار الاستئنافي منشور في الصفحة ١٧٠٠ من هذا العدد.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية المطلوبة، فيكون مقبولاً في الشكل.

في الاساس:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف وبالتالي رد الدعوى لعدم الصحة والثبوت ولعدم الاختصاص الوظيفي لاعادة قيد المستأنف عليه بعد الشطب بموجب قرار وزاري.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

وحيث انه في الاختصاص الوظيفي للمحكمة فإن المستأنف عليه يطلب اعادة قيده في سجلات النفوس على اثر شطب القيد بموجب قرار وزير الداخلية والبلديات تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١.

وحيث ان المستأنف عليه كان قيده وارداً في سجلات الاحوال الشخصية بالرقم ٨٩ حي السراي – حاصبيا وانه جرى شطبه بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١؛ فلا تكون الدعوى الرامية إلى قيده مجدداً منطبقة على احكام المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية؛ انما هي دعوى ترمي إلى ابطال مفعول القرار الوزاري وطعناً به.

وحيث ان أمر الطعن بالقرار الوزاري الذي قضى بشطب القيد يخرج امر النظر به عن صلاحية القضاء العدلي ويكون الطلب لهذه الجهة مردوداً لعدم الاختصاص الوظيفي.

وحيث انه فيما يتعلق بتصحيح زواج والده المرحوم اكرم الصالح من والدته عواطف وصفي بجعله حاصلاً بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٤ بدلاً من ١٩٧٣/٨/٦ فإنه من الرجوع إلى الحكم الشرعي الصادر عن المحكمة السنية الشرعية في بيروت والى وقائع الدعوى كافة والمستندات المبرزة يتبين حصول خطأ في اجراءات تسجيل الزواج بحينه.

وحيث انه بمقتضى المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧/٣٢ لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه.

وحيث ان التصحيح الممكن، هو التصحيح الذي يؤدي إلى جعل القيود مطابقة للواقع لدى حصول القيد بحيث يأتي صورة صحيحة عنه.

وحيث ان ما قضى به الحكم المستأنف لجهة تصحيح تاريخ زواج والدي المستأنف عليه يكون واقعاً في موقعه القانوني مما يقتضي تصديقه لهذه الجهة.

وحيث يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف اساساً وجزئياً لناحية عدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة لاعادة قيد المستأنف عليه في سجلات الاحوال الشخصية بعد شطب قيده بموجب قرار وزاري وبالتالي فسخ الحكم المستأنف في البند الثالث منه.

ثالثاً: رد الاستئناف اساساً وجزئياً ايضاً لناحية رد طلب تصحيح تاريخ زواج والدي المستأنف عليه وتصديق الحكم المستأنف في البند الثاني منه القاضي بتصحيح تاريخ زواج والدي المستأنف عليه اكرم علي الصالح وعواطف وصفي واعتباره حاصلاً بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٤ بدلاً من تاريخ ١٩٧٣/٨/٦.

رابعاً: تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف القضائية ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

رئيس محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود

القرار: رقم ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

المحامي س.س. ورفاقه/ شركة المركز المدني سان شارل ش.م.ل.

- اتعاب محاماة – كتاب يفيد تعيين المحامي المدعي وكيلاًعن الشركة المدعى عليها بأتعاب سنوية – تعاقد صحيح – دفع بمرور الزمن الثنائي سنداً لأحكام المادة ٣٥٢ م.ع. – نص استثنائي – وجوب تفسيره بصورة ضيقة - تطبيقه على مطالبات المحامين بأتعاب الدعاوى الموكلة اليهم دون سواها من اتعاب وذلك في ضوء مدلول عباراته التي تفترض وجود دعوى وصدور حكم نهائي فيها أو عزل للمحامي الوكيل يمنعه من متابعتها لبدء سريان مدة مرور الزمن الثنائي.

- اتعاب سنوية – خضوعها لمرور الزمن العشري – قطع مرور الزمن بمطالبات متكررة – تحديدها وفقاً لقرارات مجلس نقابة المحامين بهذا الصدد وذلك في ضوء التلف الجزئي اللاحق بأصل عقد الاتعاب – الزام الشركة المدعى عليها بدفع تلك الاتعاب بمعزل عن امكانية الأخذ بما تذرعت به لجهة توقفها الجزئي عن العمل طالما ان العقد الملزم لفريقيه استمر ساري المفعول دون ان تظهر أي ارادة معاكسة بفسخه – رد تذرع الجهة المدعية بالتدني الحاصل بقيمة العملة الوطنية لأن قرارات مجلس نقابة المحامين المذكورة اعلاه اخذت بعين الاعتبار التدني الحاصل حينها في قيمة تلك العملة.

- وكالة بأتعاب سنوية – وفاة الوكيل – ورثة – المادة ٦٩ محاماة – تعويض.

- وكالة بأتعاب سنوية – اتجاه ارادة الشركة صراحة إلى نفي صحة أي تعاقد سنوي مع المدعي – تعيين محام

آخر للشركة – عزل ضمني واضح لا لبس فيه – عزل غير مبرر – المادة ٦٩ محاماة – تعويض بمعدل شهر واحد عن كل سنة على اساس آخر اتعاب تقاضاها الوكيل.

- مطالبة باتعاب عن بعض الدعاوى – استقلالها عن الاتعاب المحددة بموجب اتفاقية الاتعاب السنوية – عدم تحديد بدل اتعاب تلك الدعاوى باتفاق خطي – تحديدها من قبل القضاء بعد أخذ رأي مجلس نقابة المحامين ومراعاة اهمية القضية وعمل الوكيل وحالة الموكل – سقوط الاتعاب عن بعض تلك الدعاوى بمرور الزمن الثنائي المنصوص عنه في المادة ٣٥٢ م.ع. – الزام الشركة بدفع الاتعاب عن الدعاوى التي تابعها الوكيل قبل عزله من الوكالة.

- طلب الزام الشركة المدعى عليها بفوائد التأخير على المعدل القانوني – توجب تلك الفوائد فيما يتعلق بالاتعاب السنوية والتعويضات منذ تاريخ تقديم الدعوى – توجبها فيما يتعلق بالاتعاب المقدرة من قبل المحكمة عن سائر الدعاوى منذ تاريخ ابلاغ المدعى عليها القرار الصادر بهذا الشأن.

بناء عليه،

حيث يقتضي بعد ثبوت وفاة المدعية السيدة زانه خليل اشقر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ تصحيح الخصومة وحصرها بالمدعيين السيدة دلال ليلى ج. س. والمحامي س. س.،

وحيث ان الجهة المدعية تطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً لا يقل عن /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. كأتعاب محاماة وتعويضات مع الفوائد القانونية، وذلك بالاستناد إلى عقد اتعاب بتاريخ ٧٢/١١/٢٣ والى تمثيل هذه الاخيرة في دعاوٍ متعددة،

وحيث ان المدعى عليها تنازع في قانونية العقد تاريخ ٧٢/١١/٢٣ وفي صحته ومفاعيله، كما تدفع الدعوى بمرور الزمن، نافية صحة المبالغ المطالب بها وعزلها المحامي س. س. من وكالته،

وحيث ان العلاقة بين المدعى عليها والمحاميين س. تأكدت بموجب الكتاب الموجه في ٧٢/١١/٢٣ من رئيس مجلس ادارتها ومديرها العام – بصفته هذه – إلى المحامي المرحوم ج. س.، والذي يفيد تعيين هذا الاخير ومن بعده المحامي س. س. وكيلاً عن الشركة باتعاب سنوية، وبأن هذا العقد تسري مفاعيله ابتداءً من ١٩٧٣/٨/١ ولغاية انقضاء عقد الايجار القائم بين الشركة والمصرف الملكي الكندي،

مع الاشارة إلى ان هذه الاتعاب السنوية كانت بمقدار /١٠,٠٠٠/ل.ل. بتاريخ التعاقد، كما اتفق على ربطها بمعيار غير ممكن تحديده بفعل التلف اللاحق بأصل الكتاب الموما اليه،

وحيث يُستدل من صراحة مضمون الكتاب تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٣ ومدلول عباراته، ارتباط المدعى عليها بوالد الجهة المدعِية، ومن ثم بالمدعي بعقد اتعاب وكالة سنوية تنفذ واقعياً وفق ما هو ثابت بمضامين سندات التوكيل رقم ٨٥/١٢٣ ورقم ٣١٠٤ و٩٦/٧١١٩، وبما جرى تنفيذه من اعمال من قبل هذا الاخير لمصلحة المدعى عليها على مرّ السنوات الممتدة ما بين ١٩٧٢ و٢٠٠٤ رغم تعاقب جهات مختلفة على ادارة الشركة،

وحيث انطلاقاً من نطاق اختصاص رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة – المادة ١٥٧ تجارة –، ومن واقع التعاقد تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٣ الجاري العمل به فعلياً، ومن الزامية تطبيق احكام المادة ٦٢ محاماة، يغدو التعاقد الموما اليه صحيحاً،

علماً ان البند الوارد في العقد المذكور المتعلق بانهاء التعاقد لا يحول دون اعمال شروط واسباب فاسخة اخرى،

كما ان ليس من شأنه ابطال هذا التعاقد، الذي يبقى بمطلق الاحوال صحيحاً وساري المفعول بمعزل عنه، حتى في حال تقرير ابطال هذا البند،

وحيث فيما يتعلق بمسألة مرور الزمن، فأن قانون الموجبات والعقود بعد ان نص في المادة ٣٤٩ منه، على ان مرور الزمن يتم في الاساس بعد انقضاء عشر سنوات مكرساً مبدأ مرور الزمن العشري،

فأنه عاد واقرّ استثناءات عدة على المبدأ المذكور طبق فيها مدة مرور زمن اقصى، من بينها ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ التي نصت على ان حق دعوى المحامين ووكلاء الدعاوى من اجل اجورهم ومسلفاتهم يسقط بمرور الزمن الثنائي أي بعد سنتين،

وتبتدئ المدة المشار اليها منذ صدور الحكم النهائي أو من تاريخ عزلهم من الوكالة،

وحيث ان الاستثناء المشار اليه يفسر بصورة ضيقة، فيطبق على مطالبات المحامين باتعاب الدعاوى الموكولة اليهم دون سواها من اتعاب، وذلك في ضوء مدلول

عبارات النص المذكور التي تفترض وجود دعوى وصدور حكم نهائي فيها أو عزل للمحامي الوكيل يمنعه من متابعتها لبدء سريان مدة مرور الزمن الثنائي،

وحيث ان الاخذ بالمنحى المعاكس الذي يعتمد تطبيق مرور الزمن القصير – الثنائي – على جميع انواع المطالبات بالاتعاب سواء تعلقت باتعاب عن تمثيل في دعاوى أو اتعاب استشارية أو سواها،

ولئن وحّد مدة مرور الزمن، فانه يتعارض مع قواعد التفسير الواجب اعتمادها لناحية تفسير الاستثناء على المبدأ بصورة ضيقة، ومع ارادة المشترع الصريحة بهذا الصدد،

وحيث على هدي ما تقدّم سيجري فصل مسألتي اتعاب وتعويضات كل من المحامي المرحوم ج. س. والمحامي س. س. في ضوء ما تبادله الفريقان المتنازعان من اقوال وطلبات،

فعن المسألة الاولى:

حيث بالنسبة للأتعاب السنوية المطالب بها من وريثي المرحوم ج. س. المدلى بترتبها ما بين سنة ١٩٧٧ وسنة ١٩٩٤ أي عن ثماني عشرة سنة، ينطبق عليها مرور الزمن العشري – وفق ما سبق بيانه –،

علماً ان مدة مرور الزمن تعتبر معلقة بقوانين تعليق المهل ما بين سنة ١٩٧٥ و٢٣/٥/١٩٩١،

كما ان مرور الزمن قد قطع بالمطالبات المتكررة بدءاً بالمطالبة تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠١، وبالاقرار الضمني بتوجب الاتعاب نتيجة تبادل المراسلات ومشاريع التسوية بين الفريقين،

وحيث ان مقدار هذه الاتعاب السنوية يحدد وفقاً لقرارات مجلس نقابة المحامين بهذا الصدد، وذلك في ضوء التلف الجزئي اللاحق بأصل العقد تاريخ ٢٣/١١/١٩٧٢ لهذه الجهة، واقرار المدعي بالذات بعدم امكانية تعبئة الفراغات الموجودة في هذا العقد، مع الاشارة إلى ان مطالبة الجهة المدعية بهذا الصدد تبنّت في احد خياريها المقترحين احتساب الاتعاب وفقاً لقرار مجلس نقابة المحامين،

وحيث ان احتساب هذه الاتعاب سيجري وفقاً لقرارات مجلس نقابة المحامين تاريخ ٢٢/١٢/٨٢ و٦/٢/٨٦ و١٥/١/٨٧ و١٧/٨/٨٨ و٥/١٠/٨٩ و١٠/٧/٩٠ و٩/٤/٩١ و٩/٧/٩٢، مما يجعل مجموع الاتعاب السنوية المتوجبة بمقدار /٧,٦١٢,٠٠٠/ل.ل.،

وحيث تلزم الشركة المدعى عليها بدفع هذا المبلغ لوريثي المحامي ج. س. بمعزل عن امكانية الاخذ بتذرعها بتوقفها الجزئي عن العمل، طالما ان العقد الملزم لفريقيه بمفاعيله استمر ساري المفعول، دون ان تظهر أي ارادة معاكسة بفسخه،

وحيث لا يؤخذ ايضاً بتذرع الجهة المدعية بالتدني الحاصل بقيمة العملة الوطنية، لعلة ان التدني المذكور هو الذي حتم صدور قرارات مجلس نقابة المحامين المتلاحقة المشار اليها اعلاه والجاري اعمالها، وعلماً ان هذه القرارات اخذت بعين الاعتبار التدني الحاصل حينها في قيمة العملة الوطنية،

وحيث بالنسبة لطلب التعويض عن انهاء الوكالة باتعاب سنوية نتيجة وفاة المرحوم ج. س. فأن المادة ٦٩ محاماة اقرّت قانونية هذا الطلب، فنصّت على انه عند انهاء كل وكالة باتعاب سنوية... عند وفاة الوكيل، يترتب على الموكل تعويض لورثة الوكيل قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على اساس آخر اتعاب أو تعويضات سنوية تقاضاها،

وحيث ان التعويض المتوجب للوريثين المدعيين في الحالة الراهنة يجري احتسابه على اساس الاتعاب السنوية الاخيرة البالغة /٢,٤٠٠,٠٠٠/ل.ل. بتاريخ وفاة المرحوم ج. س. أي /٢٠٠/ الف ليرة شهرياً في سنة ١٩٩٤،

وحيث ان هذا التعويض يكون بمعدل /٢٠٠/ الف ليرة لبنانية عن /٢١/ سنة أي ما بين تاريخ سريان الوكالة السنوية في ١/٨/١٩٧٣ وتاريخ وفاة الوكيل في ٢٧/١١/١٩٩٤، أي ما مجموعه /٤,٢٠٠,٠٠٠/ل.ل. تلزم الشركة المدعى عليها به،

وحيث يصبح مجموع الاتعاب والتعويضات المقرر لمصلحة وريثي المحامي المرحوم ج. س. بمقدار /١١,٨١٢,٠٠٠/ل.ل.

وعن المسألة الثانية:

وحيث فيما يتعلق بمطالب المدعي بأتعاب وتعويضات مستحقة له، فسيجرى الفصل تباعاً في كل من هذه المطالب في ضوء ما اثاره الفريقان بصددها،

وحيث بالنسبة للاتعاب السنوية فتعتبر متوجبة منذ تاريخ وفاة والد المدعي في ٢٧/١١/١٩٩٤ ولغاية تاريخ انتهاء العلاقة بين الفريقين في سنة ٢٠٠٤، وذلك انطلاقاً من مفاعيل العقد تاريخ ٢٣/١١/١٩٧٢، وعدم انقضائها بمرور الزمن العشري وفق ما سبق بيانه،

كما ان مقدار هذه الاتعاب يبقى خاضعاً لقراري مجلس نقابة المحامين اللذين حددا الاتعاب السنوية بمقدار /٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ابتداء من ١٩٩٤/٧/١ – قرار صادر في ١٩٩٤/٤/٨ –، وبمقدار /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ابتداء من ١٩٩٩/١/١ – قرار صادر في ١٩٩٨/٨/١٩ –،

وحيث انه بنتيجة اجراء الاحتساب وفق هذه الاحكام بالنسبة للاتعاب عن عشر سنوات يكون المبلغ المتوجب عن الاتعاب السنوية بالغاً بمجموعه /٥٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.،

وحيث لجهة طلب التعويض عن العزل غير المبرر، فأن المادة ٦٩ محاماة رتبت تعويضاً للوكيل قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على اساس آخر اتعاب أو تعويضات سنوية تقاضاها، وذلك عند انهاء كل وكالة باتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع،

وحيث ان الوكالة السنوية المعقودة لمصلحة المدعي – المحامي س. س. بعد ان تنفذت اصولاً من قبله وفق ما يستفاد من مدلول الاعمال المنفذة منه تباعاً بناءً لطلب الشركة المدعى عليها ولمصلحتها،

فأن هذه الاخيرة عمدت إلى عزله بصورة غير مبررة قانوناً، عند نفيها توجب أي اتعاب له نتيجة توقفها عن العمل واعتبارها عقد الاتعاب تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٣ باطلاً، بالاضافة إلى اعلامها له بعدم حاجتها إلى نصائحه ودعوته إلى مراجعة القضاء – يراجع مضمون كتابي الشركة إلى المدعي تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ و٢٠٠٤/٣/٢٢ –،

وحيث ان هذا العزل هو عزل ضمني واضح لا لبس فيه، بفعل ان ارادة الشركة المدعى عليها اتجهت صراحة إلى نفي صحة أي تعاقد سنوي مع المدعي وارتباطها به بوكالة سنوية،

كما ان العزل الموما اليه قد لقي اثباتاً له من خلال تعيين محامين آخرين للشركة بمقتضى قراري مجلس ادارتها تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩ و٢٠٠٤/٥/٢١، وبأقوال الجاري استماعه السيد شفيق باز الذي افاد بانتهاء العلاقة بين المدعي والمدعى عليها بعد تعيين ادارتها الجديدة،

وحيث انه بنتيجة ثبوت العزل غير المبني على سبب مشروع، يجري تطبيق احكام التعويض المشار اليه في المادة ٦٩ محاماة أي بمعدل شهر واحد عن عشر سنوات، وذلك بمقدار /٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. على اساس بدل الاتعاب السنوي المحدد من مجلس نقابة المحامين بـ /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.، ويصبح بالتالي مجموع التعويض المتوجب /٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.×/١٠/ سنوات، أي ما يساوي /٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تلزم الشركة المدعى عليها بدفعه للمدعي،

وحيث فيما يعود لمطالبة المدعي بأتعاب عن بعض الدعاوى مستقلة عن الاتعاب المحددة بمقتضى اتفاقية الاتعاب تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٣، فأنها تجد مبررها في تجاوز هذه الدعاوى مفهوم عقد الاتعاب السنوي نظراً لأهميتها وعددها والجهود المفروضة في معرضها، وبأعتبار ان مقدار الاتعاب المحدد سنوياً يكون غير متناسب معها،

وحيث في ظل عدم تحديد بدل اتعاب هذه الدعاوى باتفاق خطي قائم بين الفريقين، فانه يعود للقضاء تحديدها بعد اخذ رأي مجلس نقابة المحامين ومراعاة اهمية القضية وعمل الوكيل وحالة الموكل – المادة ٦٩ محاماة –،

مع الاشارة ايضاً إلى وجوب تطبيق مرور الزمن الثنائي المنصوص عنه في المادة ٣٥٢ م.ع. في هذا السياق.

وحيث على هدي هذه الاحكام فأن الاتعاب عن الدعاوى المقامة امام مجلس العمل التحكيمي تكون ساقطة بمرور الزمن الثنائي، ولا يغير في هذا الامر التذرع بقوانين تعليق المهل وبكتابي المدعي تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦ و٢٠٠٤/٢/١٨ طالما انه مرّ اكثر من سنتين ما بين المهل المنتهي تعليقها في ١٩٩١/٥/٢٣ والكتابين المشار اليهما،

في حين ان هذه الاتعاب لا تعتبر ساقطة بمرور الزمن الثنائي بالنسبة لدعاوى مونيك تابت وبنك الكويت والعالم العربي ومحمود ماميش وهوليداي ان ورفاقه، اما لعدم انتهائها قبل عزل المدعي واما لمتابعتها من قبل هذا الاخير لحين تاريخ عزله من الوكالة،

وحيث تقدر الاتعاب عن هذه الدعاوى بما يلي:
– عن دعوى مونيك تابت بمقدار /٨,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.،
– عن دعوى بنك الكويت والعالم العربي بمقدار /٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.،
– عن دعوى محمود ماميش بمقدار /٧,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.،
– عن دعوى هوليداي ان ورفاقه بمقدار /٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

أي ما مجموعه: /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. عن كل هذه الدعاوى، تلزم المدعى عليها بدفعها للمدعي، علماً ان تحديد هذا المبلغ قد تمّ بالاستناد إلى احكام المادة ٦٩ محاماة بعد الاطلاع بصورة مفصلة على الجهود والاعمال المبذولة، وعلى ماهية النتائج التي جرى التوصل اليها، وذلك من خلال المستندات المبرزة بموجب لائحة الجهة المدعية تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢،

وحيث بالنسبة للاتعاب المطالب بها عن الاراء الاستشارية وطلبات تعيين الخبراء وبعض الاعمال الاخرى المتفرقة المنفذة لمصلحة الشركة المدعى عليها، فتعتبر مشمولة بالاتعاب السنوية بفعل طبيعة هذه الاعمال وتوافقها مع نطاق ومفاعيل الوكالة السنوية، مما يستتبع رد طلب المدعي من هذا القبيل،

كما يُرد ايضاً طلبه لناحية المطالبة بفائدة مبلغ /٢٣,٩٤٠,٠٠٠/ل.ل. عن ١٥ شهراً، والذي يمثل ما سلّفه لمصلحة المدعى عليها كرسم للطابع المالي، لعلة استيفائه قيمة دينه الاصلي بتاريخ ١٩٩٧/٩/١١ بدون ادنى تحفظ وعدم مطالبته لها بأي فوائد عند قبضه هذا المبلغ،

وحيث لجهة مطالبة المدعيين بالزام المدعى عليها بفوائد التأخير على المعدل القانوني، فأن هذه الفوائد تعتبر متوجبة فيما يتعلق بالاتعاب السنوية والتعويضات منذ تاريخ تقديم الدعوى في ٢٠٠٤/١٠/١٣، اما فيما يتعلق بالاتعاب المقدرة من قبل هذه المحكمة عن سائر الدعاوى، فان الفائدة التأخيرية تسري بوجه المدعى عليها على المعدل القانوني وذلك منذ تاريخ ابلاغها هذا القرار،

وحيث يرد اخيراً طلب الجهة المدعية الزام المدعى عليها بالعطل والضرر بفعل سوء نيتها، لعلة عدم ثبوت ذلك نتيجة النزاع الجدي العالق حول مقدار الاتعاب وتحديدها،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة يمسي كل ما تجاوزها من مطالب أو دفوع أو اسباب دفاع مردوداً، اما لانتفاء فائدة بحثه أو لكونه قد لقي رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق.

لذلك،

يقرر:

اولاً: اعتبار الخصومة قائمة ما بين المدعيين السيدة دلال ليلى ج. س. والمحامي س. س. والمدعى عليها شركة المركز المدني سان شارل ش.م.ل.،

ثانياً: الزام المدعى عليها ان تدفع للمدعيين مبلغ /١١,٨١٢,٠٠٠/ل.ل. مع فوائده القانونية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ولغاية الدفع الفعلي.

ثالثاً: الزام المدعى عليها ان تدفع للمدعي المحامي س. س. مبلغ /٦١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مع فوائده القانونية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣، ومبلغ /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مع فوائده اعتباراً من تاريخ ابلاغها هذا القرار.

رابعاً: رد كل الطلبات والدفوع واسباب الدفاع الزائدة أو المخالفة،

خامساً: تضمين المدعى عليها النفقات دون العطل والضرر،

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان سامي ابو جودة واميل جحا

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣

جوزف الديب/ شركة "ضوكو" ش.م.ل.

- دعوى صرف تعسفي – تقديمها ضمن المهلة القانونية – قبولها شكلاً – المدّعي مستخدم لدى المدّعى عليها وفق شروط لم تتغيّر منذ عشرين عاماً – اقدام المدّعى عليها على تغيير طبيعة عمل المدّعي بعد هذه المدة – مخالفة لعقد العمل متمثلة في إضفاء تعديل جوهري عليه من طرف واحد – انذار المدّعي، بحجة تغيبه عن العمل خلال الاجازة السنوية، مخالف للقانون – صرف من دون سبب مقبول – صرف من دون توجيه الانذار المسبق المنصوص عنه قانوناً – توفر عناصر الصرف التعسفي – قبول الدعوى في الاساس – الزام الشركة بدفع تعويض عن الصرف التعسفي.

- ادّعاء مقابل – مقدّم خارج المهلة القانونيـة – ردّه في الشكل.

بناء عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع ما يتوجب عليها للمدعي من مستحقات من رواتب وبدل انذار وتعويضات قانونية بالاضافة إلى تعويض الصرف التعسفي استناداً إلى نص المادة ٥٠ فقرة أ من قانون العمل والبالغة بمجموعها /٨١,٦٥٢,١٠١/ل.ل. والمفصلة وفق ما جاء في طلبات المدعي المذكورة اعلاه، كما يطلب الزامها بدفع بدل العطل والضرر اللاحق به سنداً للمادة ١٢٢ موجبات وعقود،

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية والا ردها اساساً لعدم وجود صرف تعسفي ولحصول الفسخ على كامل مسؤولية المدعي، ولعدم توجب فرق رواتب بذمة الشركة ولعدم توجب أي راتب عن شهر ايلول لانقطاع المدعي عن العمل في ٢٠٠٠/٩/٤ ولعدم استحقاق أية منح مدرسية كما واي تعويضات عائلية ولعدم توجب أي تعويض عن الاهانة المعنوية ولعدم جدية اقوال المدعي،

وحيث ان النقاط القانونية المعروضة من الفريقين تستدعي البحث في عدة نواحٍ نتناولها تباعاً:

١ – في الدعوى الاصلية:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بتعويض صرف تعسفي وببدل انذار وبراتب شهرين اخيرين وببدل اجازة سنوية وتعويضات عائلية ومنح مدرسية، مدلياً بأن آخر يوم عمل له في الشركة كان في ٢٠٠٠/٩/٣٠،

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل – الفقرة ب منها – اوجبت على من يتذرع بأن فسخ عقد العمل قد حصل نتيجة اساءة استعمال الحق أو لتجاوزه ان يقيم الدعوى بذلك ضمن مهلة شهر من تاريخ ابلاغه الفسخ،

وحيث ان المدعى عليها تدلي بأن الدعوى مقدمة خارج المهلة القانونية مدلية بأن المدعي تغيب عن العمل منذ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ وبصورة مستمرة،

حيث ان وقائع الدعوى الحاضرة ومستنداتها قد اثبتت الامور التالية:

– بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ ارسل المدعي كتاباً إلى الشركة المدعى عليها ينذرها بموجبه بدفع كافة مستحقاته المالية باعتبار ان عقد العمل فسخ على مسؤوليتها ولتحقق الصرف التعسفي،

– بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ ارسلت المدعى عليها كتاباً إلى المدعي تبلّغه في ٢٠٠٠/١٠/٣٠ تعلمه فيه باعتبار عقد العمل مع الشركة منتهياً حكماً على مسؤولية المدعي اعتباراً من تاريخ ١٥/آب/٢٠٠٠ عملاً بأحكام المادة ٧٤ من قانون العمل وذلك بسبب تغيبه عن العمل اعتباراً من تاريخ ٤/آب/٢٠٠٠ دون اعلام الشركة بسبب هذا الغياب ولتحقق المادة ٧٤ التي تنص على انه اذا تغيب الاجير دون عذر شرعي اكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة أو اكثر... يفسخ عقد العمل على مسؤوليته...

– بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ طلب المدعي بموجب كتاب خطي الحصول على اجازة سنوية مستحقة له والبالغة ٣٠ يوماً (مدفوعة الاجر) وافقت المدعى عليها بذات التاريخ على اعطائه الاجازة المطلوبة بكاملها،

– بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ استلم المدعي جدولاً مع شيك بالمبلغ الاجمالي المحدد فيه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمصلحة الشركة المدعى عليها،

وحيث يتبين من كافة ما ورد اعلاه ان الشركة لم تنذر المدعي باعتبار عقد عمله مفسوخاً قبل ٢٠٠٠/١٠/٤ وهو لم يتبلغ هذا الكتاب الا في ٢٠٠٠/١٠/٣٠، كما يتبين بأن المدعي انذر الشركة للمطالبة بمستحقاته المالية في ٢٠٠٠/١٠/٥،

وحيث ان الشركة المدعى عليها لم تنذر قبل ٢٠٠٠/١٠/٤ المدعي لترك عمله ولم تثبت تركه العمل قبل ذلك،

وحيث ان الدعوى الحاضرة قدمت في ٢٠٠٠/١٠/٢٧ فتكون بالتالي واردة ضمن مهلة الشهر القانونية ومقبولة شكلاً،

في الاساس:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بالتعويض عليه لصرفه بصورة تعسفية ودون انذاره وفقاً للاصول عملاً بالمادة ٥٠ من قانون العمل، في حين ان المدعى عليها تدلي بأنه لا يتوجب عليها أي تعويض صرف أو بدل انذار لمخالفته المادة ٧٤ من قانون العمل،

وحيث ان الشركة المدعى عليها ادلت بالمادة ٧٤ بفقرتها الرابعة مدلية بأن عدم حضوره إلى مركز الشركة وتغيبه بدون عذر مشروع حدا بها إلى انذاره،

وحيث ان الشركة عنت الفقرة الخامسة من المادة ٧٤ المذكورة وهي اكدت ذلك في الكتاب المرسل منها إلى المدعي بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤،

وحيث ان الفقرة المذكورة نصت على انه اذا تغيب الاجير بدون عذر شرعي اكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة أو اكثر من سبعة ايام متتالية يكون لرب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض أو علم سابق، على انه على رب العمل في كل مرة ان يبلغ الاجير خطياً عن عدد الايام التي تحسب عليه انه تغيب فيها دون عذر مشروع،

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل نصت في الفقرة الاولى منها على انه يحق لكل من صاحب العمل والعامل ان يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة، كما نصت في الفقرة "د" منها على انه يعتبر الصرف من قبيل الاساءة أو التجاوز في استعمال الحق اذا تمّ لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها،

وحيث انه للقول باتصاف الصرف الصادر عن المدعى عليها بحق المدعي بالتعسفي ام عدم اتصافه بذلك، ينبغي استعراض وقائع الدعوى الحاضرة،

وحيث ان وقائع الدعوى الحاضرة الثابتة بأقوال الفريقين وبالمستندات المقدمة منهما قد اثبتت الامور التالية:

– بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ قام المدعي وبعد ان بلغت مجموع سنوات خدمته العشرين عاماً بطلب تصفية تعويضه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اساس راتبه الاخير البالغ /٣,٥٣٢,١٨٥/ل.ل. وذلك بعد نسبة العمولات اللاحقة به، فتمت تصفية تعويضه على اساسه وقبض تعويض نهاية خدمته من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

– في مطلع العام ٢٠٠٠ وتحديداً من ٢٠٠٠/١ إلى ٢٠٠٠/٦ كان راتب المدعي /١,١٧٨,٠٠٠/ل.ل. وكان المدعي يقبض هذا الراتب ويوقع على قائمة الرواتب المبرزة من الشركة المدعى عليها دون أي تحفظ،

– يدلي المدعي بأن راتبه انخفض منذ مطلع العام ٢٠٠٠ وانه كان يقبض مع التحفظ مع اعتبار المبالغ دفعة على حساب الراتب الحقيقي الا ان اقواله لهذه الجهة بقيت غير ثابتة،

– تدلي المدعى عليها بأن الراتب الاساسي عاد إلى ما كان عليه بالنظر للصعوبات المالية المتردية وان المدعي كان يقبض ويوقع على القبض دون أي تحفظ،

(ان هذا الامر ثابت من قائمة الرواتب المبرزة والممهورة بتواقيع المدعي من شهر ٢٠٠٠/١ وحتى شهر ٢٠٠٠/٦)

– بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ طلب المدعي من المدعى عليها بواسطة كتاب وجهه اليها اعطاءه اجازاته السنوية المستحقة لغاية تاريخه والبالغة ثلاثون يوم عمل مدفوعة، وان المدير العام وافق على اعطائه الاجازة المذكورة بكاملها، أي ان اجازته تبدأ في ٢٠٠٠/٧/١٨ وتنتهي في ٢٠٠٠/٨/٢١، (الكتاب المبرز مع لائحة المدعى عليها الجوابية الاولى والمؤرخ في ٢٠٠٠/٧/١٧)

– يدلي المدعي بأنه عاد إلى العمل بعد الاجازة الا انه وجد مكتبه غير موجود وان موجوداته ازيلت وطلب منه ان يعمل في السوق أي كـ Office Boy وان يقبض الحد الادنى الا انه رفض ذلك، وبقي يواظب على الحضور إلى الشركة حتى نهاية شهر ايلول ٢٠٠٠ لأنه كان بحاجة ماسة إلى الراتب الا ان المدعى عليها لم تدفع له راتب الشهرين الاخيرين،

– انذر المدعي المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ ليطالبها بمستحقاته المالية معتبراً ان ما قامت به يعتبر صرفاً تعسفياً،

– انذرت الشركة المدعى عليها المدعي بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ تبلّغه المدعي في ٢٠٠٠/١٠/٣٠ تعلمه بموجبه ان عقد العمل معه يعتبر منتهياً حكماً بسبب تغيبه عن العمل بدون عذر مشروع من تاريخ ٤/آب/٢٠٠٠ دون اعلام الشركة بسبب هذا الغياب ولتحقق المادة ٧٤ ق.ع. ،

– ادلت الشركة المدعى عليها بأنه لم يتم ازالة مكتب المدعي الا ان بعض الديكورات حصلت في الشركة وهذا ما اكده مجدداً المدير العام اثناء استجوابه من قبل المحكمة، كما ادلت بأنه لم يتم التغيير في عمل المدعي الا انه عند عودته من اجازته السنوية اصرّت عليه الشركة المدعى عليها (وهذا حق يعود كاملاً لرب العمل) لملاحقة الشؤون التسويقية (ضبط الحركة وتنسيق التحصيل... فرفض المدعي لان طلب الشركة منه القيام بمهام مدير تسويقي كان ليحوله إلى بائع بسيط في الاسواق)؛ كما ادلت الشركة في لائحتها الجوابية الاولى ان المدعي اعلم في حينه بوجوب ان ينسق مع

زملائه في قسم المبيعات فيزداد انتاج الشركة من جراء تحسين اساليب البيع والتحصيل،

- ادلى المدعي اثناء التحقيق معه من قبل محقق وزارة العمل في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ بأنه عمل في الشركة محاسباً وتدرّج في المناصب حتى اصبح مديراً لشؤون الموظفين ومدققاً ادارياً في العام ١٩٩٩ وان المهام الاخيرة التي طلبت منه في الشركة هي اقل بكثير من مهامه الاصلية، اذ طلب منه العمل كبائع في السوق وتحصيل الشيكات من السوق وانه فعلاً قام بتحصيل الشيكات من السوق،

- ادلى مدير عام الشركة المدعى عليها السيد سليم رزق واثناء التحقيق معه من قبل محقق وزارة العمل في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ بأن المدعي دخل إلى الشركة كرئيس قسم مالي ورئيس شؤون الموظفين وبقي على هذا الحال حتى تركه العمل في ايلول ٢٠٠٠، وانه بعد عودة المدعي من اجازته السنوية حضر إلى الشركة في ٢٠٠٠/٩/٤ وابلغه انه لا يريد العمل في الشركة دون ذكر الاسباب، وانه خلال سنوات عمله الماضية كان المدعي من خيرة الموظفين في الشركة ولم يعرف المدير العام السبب الحقيقي الذي دفع المدعي لترك عمله،

- اثناء استجواب رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها من قبل المحكمة السيد جورج ضو عن الاسباب التي دفعت بالمدعي إلى ترك العمل، وعما اذا كان السيد سليم رزق قد اطلعه على الاسباب اجاب لم اعد اذكر ذلك،

- ادلت المدعى عليها في لائحتها الاخيرة المقدمة منها، "ان بعض المدراء في الشركة والمدير المفوض بالتوقيع السيد سليم رزق وابنه قاموا بكل ما في وسعهم لضبط الحركة التسويقية وتنسيق امور التحصيل للاموال المتبقية والعالقة لدى الزبائن في الاسواق، وان هذا ما طلب ايضاً من المدعي في هذا الوقت ودون ان يكون ذلك تغييراً في عمله انما كان هذا مساعدة ومساندة للفريق الذي كان موكلاً بذلك إلى ان يتابع المدعي في الوقت نفسه عمله الاساسي كمحاسب ومسؤول عن شؤون الموظفين، وان كل ما طلب منه كان مساعدة زملائه استثنائياً في العمل لضبط حركة الاسواق والسيولة المالية كمعاونة في تحصيل الاموال المستحقة في الاسواق اللبنانية"،

وحيث انه يستدل من كافة الوقائع المذكورة اعلاه، بأن المدعي وبعد ان طلب تصفية تعويضه في الضمان الاجتماعي على اساس راتبه الاخير بقي يعمل في الشركة المدعى عليها بوظيفته السابقة وانه طرأت على راتبه تغييرات ادلت الشركة بأنها كانت بسبب الظروف الاقتصادية، الا ان المدعي ادلى بأنه كان يقبض الراتب الجديد مع التحفظ الا ان هذا الامر بقي غير ثابت، اذ قبض المدعي راتبه من ٢٠٠٠/١ إلى ٢٠٠٠/٦ دون أي تحفظ وهذا الامر يدل على انه طرأ تعديل على الراتب بموافقة المدعي الذي قبض راتبه لستة اشهر متتالية دون أي تحفظ، وان هذا الراتب اصبح /١,١٧٨,٠٠٠/ل.ل.،

وحيث يتبين ايضاً انه خلال شهر تموز من العام ٢٠٠٠ طلب المدعي استفادته من الاجازة السنوية المتراكمة محدداً اياها بـ ٣٠ يوم عمل مدفوعة الاجر، فوافقت المدعى عليها على اعطائه الاجازة الكاملة، بحيث تبدأ في ٢٠٠٠/٧/١٨ وتنتهي في ٢٠٠٠/٨/٢١، وان المدعى عليها وجهت انذاراً إلى المدعي بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ تبلغه في ٢٠٠٠/١٠/٣٠ تعتبر بموجبه عقد العمل منتهياً على مسؤوليته بسبب تغيبه عن العمل بدون عذر مشروع من تاريخ ٤/آب/٢٠٠٠،

وحيث يتبين جلياً ان التاريخ الذي اعتمدته المدعى عليها في كتابها لانهاء عقد عمل المدعي وهو ٤/آب/٢٠٠٠ يدخل ضمن اجازته السنوية الموافق عليه من قبلها والممنوحة اليه بموجب كتاب ابرزته المدعى عليها بالذات في لائحتها الجوابية الاولى، اذ اجازته تنتهي في ٢٠٠٠/٨/٢١، بينما اعتبرت المدعى عليها بأن تغيبه عن العمل بدون عذر مشروع بدأ في ٢٠٠٠/٨/٤، فتكون قد خالفت المبادئ القانونية لهذه الجهة،

وحيث ان الجهة المدعى عليها ادلت بأنها وقعت في خطأ مادي وان المقصود هو ٢٠٠٠/٩/٤ وان اقوالها لهذه الجهة غير جدية ومستوجبة الرد،

وحيث يتبين ان المدعي عمل مديراً مالياً ومديراً لشؤون الموظفين وذلك بافادة المدير العام الثابتة في محضر التحقيق معه في ٢٠٠٣/٦/٢٤ وانه كان من خيرة الموظفين حسب ادلائه، وان ما حصل بعد عودته من اجازته السنوية هو طلب مساعدة زملائه استثنائياً في العمل لضبط حركة السوق والسيولة المالية كمعاونة في تحصيل الاموال المستحقة في الاسواق اللبنانية وهو ما جاء حرفياً في لائحة المدعى عليها الاخيرة وذلك اسوة ببعض المدراء فيها وذلك لتنسيق امور تحصيل الاموال المتبقية والعالقة لدى الزبائن وفق ما ادلت به المدعى عليها،

وحيث يتبين بشكل واضح بأن المدعى عليها ارادت تغيير عمل المدعي لديها من مدير لشؤون الموظفين ومدير مالي لديها إلى "مدير تسويقي" حسب ادلائها الصريح في لائحتها الجوابية الاولى، والى الطلب منه معاونتها في تحصيل الاموال في السوق على سبيل المساعدة الاستثنائية، فرفض ذلك معتبراً انه تعديل في العقد وانذر المدعى عليها بدفع مستحقاته،

وحيث ان قيام المدعى عليها بتعديل جوهري في طبيعة عمل المدعي من مدير شؤون الموظفين فيها ومدير مالي إلى "مدير تسويقي" والى الطلب منه بتحصيل الاموال في السوق لضبط حركة الاسواق والسيولة المالية يعتبر مخالفة لعقد العمل الذي استمر بين الفريقين لمدة ناهزت الستة عشر عاماً بالشروط ذاتها،

وحيث ان عدم دفع الشركة لراتب المدعي عن الشهرين الاخيرين بسبب رفضه هذا التعديل وانذاره في ٢٠٠٠/١٠/٤ باعتباره عقد العمل منتهياً بسبب تغيبه بدون عذر مشروع عن العمل بالرغم من ان الفترة المتذرع بتغيبه فيها اصلاً تقع ضمن اجازته السنوية، تجعل المدعى عليها متعسفة في استعمال حقها، وتجعل صرفها للمدعي تعسفياً وتنطبق عليه احكام المادة ٥٠ من قانون العمل،

وحيث ان قيام المدعى عليها بصرف المدعي دون وجود سبب مقبول يبرر هذا الصرف يعتبر اساءة من قبلها لاستعمال هذا الحق، وهو لا يبرر صرف المدعي من الخدمة دون انذار مسبق وتعويض، لأن الحالات التي يجوز فيها لرب العمل فسخ عقد الاستخدام على مسؤولية اجيره محددة حصراً في المادة ٧٤ عمل، فتكون الجهة المدعى عليها قد فسخت العقد على مسؤوليتها الامر الذي يستوجب معه رد طلبها لجهة اسناد صرفها لاحكام هذه المادة لعدم قانونيته مما يوجب الزام المدعى عليها بدفع بدل تعويض صرف تعسفي للمدعي،

وحيث ان المحكمة واستناداً إلى مدة عمل المدعي ونوع عمله ووضعه العائلي ومقدار الضرر ومدى الاساءة في استعمال هذا الحق ترى تحديد هذا التعويض ببدل اجر ستة اشهر تدفعها المدعى عليها للمدعي، فيكون تعويض الصرف التعسفي المتوجب دفعه هو ١,١٧٨,٠٠٠/ل.ل. × ٦ = ٧,٠٦٨,٠٠٠/ل.ل. (سبعة ملايين وثمانية وستون الف ل.ل.)،

وحيث يتبين من ناحية ثانية ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع بدل انذار عملاً بالفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل،

وحيث يتبين ان المدعى عليها لم تنذر المدعي وفقاً للاصول المحددة في الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل فيتوجب عليها دفع تعويض انذار مقداره بدل اجر اربعة اشهر بالنظر لفترة عمل المدعي لديها،

وحيث انه يقتضي الزام المدعى عليها بدفع تعويض انذار بدل اجر اربعة اشهر للمدعي على الشكل التالي: ١,١٧٨,٠٠٠ × ٤ = ٤,٧١٢,٠٠٠/ل.ل. (اربعة ملايين وسبعماية واثنا عشر الف ل.ل.).

في طلب المدعي الزام المدعى عليها بدفع مستحقاته وهي فروقات راتبه الحقيقي من شهر ٩٩/١١ ولغاية شهر ٢٠٠٠/٧:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع مستحقاته لدى الشركة من فروقات راتبه الحقيقي لديها عن الفترة الممتدة من شهر ٩٩/١١ ولغاية شهر ٢٠٠٠/٧، مدلياً انه كان في هذه الفترة يتقاضى راتبه مع التحفظ وانه يقتضي الزام الشركة بدفع الراتب الاساسي الذي تمت تصفية تعويض نهاية خدمته على اساسه،

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد طلبه هذا مدلية بأنه منذ تاريخ ٢٠٠٠/١/١ عاد راتب المدعى عليه إلى ما كان عليه سابقاً قبل الشهر ١١ من العام ٩٩ بحيث اصبح ١,١٧٨,٠٠٠/ل.ل. وانه كان يوقع على قائمة الرواتب دون أي تحفظ وانه انقضى اكثر من ستة اشهر تقاضى راتبه وقام بعمله الاداري في الشركة دون ابداء أي تحفظ من أي نوع كان،

وحيث ان اقوال المدعي لجهة انه كان يقبض راتبه مراعياً اوضاع الشركة المالية حينها وانه كان يوقع مع التحفظ على ان يتقاضى كافة فروقات راتبه لاحقاً، بقيت بدون اثبات لا سيما انه يتبين من قائمة الرواتب المبرزة من المدعى عليها انه تقاضى راتبه الجديد المتفق عليه بين الفريقين دون أي تحفظ وكان يوقع على كافة الاشهر المقبوضة دون اعتراض على قيمة الراتب،

وحيث انه يقتضي بالتالي رد طلب المدعي لجهة فروقات الراتب المذكورة اعلاه،

في طلب المدعي الزام المدعى عليها دفع راتب الشهرين الاخيرين آب وايلول من العام ٢٠٠٠:
حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع بدل اجرة شهري اب وايلول من العام ٢٠٠٠،

وحيث ان الجهة المدعى عليها اعلنت عن استعدادها دفع راتب شهر آب/٢٠٠٠، فيما تدلي بأن اجرة شهر ايلول لا تترتب له لأنه انقطع عن العمل في ٢٠٠٠/٩/٤،

وحيث ان المدعى عليها لم تثبت انقطاع المدعي عن العمل في ٢٠٠٠/٩/٤، وان ما جاء في الدعوى الحاضرة من مستندات يناقض اقوالها لهذه الجهة، لا سيما حضور المدعي إلى الضمان الاجتماعي وملاحقة بعض الامور الخاصة بالشركة واستلام افادة مع شيك لمصلحتها وكل ذلك حصل في شهر ايلول، بالاضافة إلى ابرازه تقريراً طبياً في نهاية الشهر المذكور، فضلاً عن عدم ارسال الشركة أي كتاب أو انذار للمدعي طيلة شهر ايلول بل انذرته بترك العمل في ٢٠٠٠/١٠/٤ وتبلغه المدعي في ٢٠٠٠/١٠/٣٠، الامر الذي يقتضي معه رد اقوال المدعى عليها لهذه الجهة،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك الزام المدعى عليها بدفع راتب شهر آب وراتب شهر ايلول من العام ٢٠٠٠ للمدعي أي /١,١٧٨,٠٠٠/ ل.ل. × ٢ = /٢,٣٥٦,٠٠٠/ ل.ل. (مليونان وثلاثماية وستة وخمسون الف ل.ل.)،

في طلب المدعي الزام المدعى عليها بالتعويضات العائلية:
حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها ببدل تعويضات عائلية مستحقة له وغير مدفوعة عن شهري آب وايلول وهي بقيمة /٣١٨,٠٠٠/ل.ل.،

وحيث ان الشركة المدعى عليها طلبت رد طلبه لهذه الناحية مدلية بأن التعويضات العائلية المستحقة عن شهر آب تدفع من قبل الضمان الاجتماعي، وانه لا يتوجب له أي تعويض عائلي عن شهر ايلول لانه لم يعمل خلال الشهر المذكور،

وحيث ان التعويضات العائلية يتم دفعها شهرياً للاجراء المستحقين لها من قبل رب العمل لحساب الصندوق ويتم فيما بعد اجراء مقاصة لها،

وحيث ان المدعى عليها لم تثبت قيامها بدفع التعويضات العائلية المستحقة للمدعي عن شهري آب وايلول من العام ٢٠٠٠ الامر الذي يستوجب معه الزامها بدفع هذه التعويضات للمدعي أي مبلغ ٣١٨ الف ل.ل. (ثلاثماية وثمانية عشر الف ل.ل.)،

في طلب المدعي لجهة المنح المدرسية:
حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بتعويضات ومنح مدرسية عن اولاده وذلك عن السنوات الدراسية الممتدة بين العام ١٩٩٦ والعام ٢٠٠٠، محدداً قيمتها بمبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية،

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد طلب المدعي لهذه الجهة مدلية بأن هذه المنح غير متوجبة له، لسقوطها بمرور الزمن الثنائي بالنسبة لتلك المدلى بها قبل العام ٩٨/٩٩ ولعدم توجبها عن العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١ لانه ترك العمل في العام ٢٠٠٠، ولعدم اثباته تلك العائدة للعامين ٩٨/٩٩ و٩٩/٢٠٠٠،

وحيث انه يقتضي اولاً رد طلب المدعي لجهة المنح المدرسية العائدة للاعوام السابقة للعام الدراسي ٩٨/٩٩ وذلك بسبب خضوعها لمرور الزمن الثنائي، كما يقتضي رد طلب المدعي لجهة تلك المدلى بها عن العام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وذلك بسبب انتهاء العلاقة التعاقدية مع المدعى عليها قبل استحقاقها عن العام الدراسي المذكور،

وحيث انه بالنسبة للمنح المدرسية المطالب بها عن العامين ٩٨/٩٩ و٩٩/٢٠٠٠ فلقد اثبت المدعي احقيته بها بموجب الافادات المدرسية المقدمة منه في الملف، مما يوجب الزام المدعى عليها بدفع قيمة هذه المنح للمدعي والمحددة بمليوني ل.ل. (٢,٠٠٠,٠٠٠ل.ل.)،

في مقدار المبالغ المحكوم بها للمدعي:
حيث يتبين من مجمل ما تقدم ان المبالغ المتوجب دفعها من المدعى عليها إلى المدعي هي على الشكل التالي:

تعويض صرف تعسفي: /٧,٠٦٨,٠٠٠/ل.ل.

تعويض بدل انذار: /٤,٧١٢,٠٠٠/ل.ل.

راتب آب وايلول ٢٠٠٠: /٢,٣٥٦,٠٠٠/ل.ل.

تعويضات عائلية: /٣١٨,٠٠٠/ل.ل.

منح مدرسية: /٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

أي ما مجموعه: /١٦,٤٥٤,٠٠٠/ل.ل.

ويقتضي بالتالي الزام المدعى عليها بدفع مبلغ اجمالي يمثل مجموع الحقوق المتوجبة إلى المدعي وهو /١٦,٤٥٤,٠٠٠/ل.ل. (ستة عشر مليوناً واربعماية واربعة وخمسون الف ليرة لبنانية)،

في الادعاء المقابل:

حيث ان المدعى عليها تطلب الزام المدعي بدفع تعويض لها عن الاضرار المادية اللاحقة بها وذلك بسبب تركه العمل بصورة مفاجئة دون اخطارها أو انذارها مسبقاً كما والزامه بدفع بدل اشهر الانذار المتوجبة لها،

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل نصت في الفقرة – ب – منها على ان من يدعي الاساءة في استعمال الحق بفسخ عقد العمل معه ان يقيم دعواه بذلك خلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغه الفسخ الحاصل للعقد،

وحيث ان المدعى عليها قدمت ادعاءها المقابل في لائحتها تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ أي بعد حوالي سبعة اشهر من الفسخ المدعى به، فيكون ادعاؤها خارج مهلة الشهر المذكورة، مما يوجب رد طلبها شكلاً،

وحيث انه يقتضي من ناحية ثانية رد طلب المدعى عليها لجهة الزام المدعي بتعويض انذار لأن فسخ العقد حصل على مسؤوليتها،

وحيث يقتضي من ناحية ثالثة، رد طلب المدعى عليها لجهة الزام المدعي بتسديد السلفة المترتبة بذمته لصالح الشركة المدعى عليها والبالغة /٣,٢٨٣/د.أ. وذلك لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر فيه،

وحيث انه لم يعد من فائدة في بحث كافة الاسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة، فيقتضي ردها،

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة يقرر المجلس بالاجماع:

– قبول الدعوى الاصلية شكلاً،

– قبول الدعوى الاصلية اساساً، والزام المدعى عليها بدفع مبلغ /١٦,٤٥٤,٠٠٠/ل.ل. (ستة عشر مليون واربعماية واربعة وخمسون الف ليرة لبنانية) إلى المدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي، (وهي تمثل تعويض المدعي عن الصرف التعسفي وبدل انذار، ورواتب شهرين غير مدفوعين، ومنح مدرسية وتعويضات عائلية)،

– رد الادعاء المقابل شكلاً لجهة الصرف التعسفي،

– رد طلب المدعى عليها لجهة بدل الانذار اساساً،

– رد طلب المدعى عليها لجهة الزام المدعي بتسديد سلفة لعدم الاختصاص،

– رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

– تضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان سامي ابو جودة واميل جحا

القرار: رقم ٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

رولا العلم/ شركة كازينو لبنان ش.م.

- عقد عمل – المدعية موظفة في صالة العاب الميسر لدى المدعى عليها – مطالبة باحتساب منحة الانتاج على اساس مداخيل صالات الالعاب كافة وبالزام المدعى عليها تسديد فروقات التعويض للمدعية، بعد احتساب حصتها من هذه المداخيل، وضمها إلى اساس الراتب – استناد المطالبة إلى الاسس التي كانت مطبقة في ظل عقد الاستثمار السابق.

- دخول المدعية الخدمة في ظل عقد الاستثمار الجديد وشروط العمل الجديدة – تذرعها بالحقوق والمنافع المكتسبة، العائدة لقدامى المستخدمين لدى المدعى عليها – ثبوت عدم استفادتها من الحقوق والمنافع المدعى بها – حقوق مكتسبة – محفوظة بموجب القانون لمن استفادوا من تقديمات أو منافع معينة خلال مدة من الزمن – عدم إعمال نظرية الحقوق المكتسبة لعدم توفر عناصرها – رد الدعوى.

ان الحقوق المكتسبة تفترض ضمناً ان يكون الأجير قد استفاد من تقديمات أو منافع معينة خلال فترة من

الزمن، تم حرمانه منها فيما بعد، وبالتالي فإنه لا يصح الادلاء بالحقوق المكتسبة ممن لم يستفد يوماً من التقديمات والمنافع المطالب بها.

ليس ما يحول دون حق رب العمل بالتعاقد مع اجير جديد بشروط عمل جديدة مختلفة عن الشروط المعمول بها سابقاً مع غيره من الاجراء، طالما ان شروط العقد تبقى متوافقة مع المبادئ الالزامية التي نص عليها قانون العمل.

بناء عليه،

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليها باحتساب المنحة الانتاجية العائدة لها على اساس كافة مداخيل صالات الالعاب بما فيها صالة البالوعات والزام المدعى عليها بدفع حقوقها على هذا الاساس كما ودفع فروقات التعويض العائدة لها بعد احتساب حصتها في صالة البالوعات وضمها إلى اساس الراتب.

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد مطالب المدعية لعدم صحتها مدلية بأنها من فئة الموظفين الجدد الذين دخلوا الخدمة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٦ أو بعد هذا التاريخ وهي قد دخلت العمل بموجب شروط جديدة وافقت عليها سلفاً ولم يكن لها علاقة بماضي الشركة أو بالامتياز السابق، كما ان صالات البالوعات لا تدخل ضمن صالات الالعاب العادية ولها نظامها الخاص وموظفيها لهم نظامهم الخاص.

وحيث يتبين ان المدعية تطلب الزام المدعى عليها باحتساب المنحة الانتاجية العائدة لها على اساس كافة مداخيل صالات الالعاب وبالتالي توحيد مداخيل هذه الصالات بما فيها صالة البالوعات استناداً إلى احكام عقد الاستثمار الموقع في ١٩٩٥/٧/١٤ بين الدولة اللبنانية وبين شركة كازينو لبنان والذي نصت المادة العاشرة منه من الفقرة "أ" منها على ان موضوع الاستثمار يشمل "العاب الخيال الصغير وسائر الالعاب المماثلة كالماكينات الآلية للمراهنة والبلاك جاك والكرابس..." بحسب ما كان معمولاً به في السابق حيث كان الراتب يتألف من قسم ثابت ومضمون بالاضافة إلى حصة من الاكراميات الشهرية، وكانت الايرادات الناتجة عن صالات العاب الميسر وحدة لا تتجزأ والماكينات الآلية ضمن صالات الالعاب،

وحيث انه من الثابت ان المدعية دخلت إلى العمل لدى المدعى عليها في العام ١٩٩٦ أي في ظل النظام الجديد المعمول به لدى المدعى عليها، ولم تستفد يوماً من الحقوق المعمول بها سابقاً،

وحيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ٩٤/٣٢٠ الزمت الشركة المدعى عليها بالمحافظة على جميع الموجبات الناشئة عن عقود الاستثمار السابقة لهذا النادي تجاه الموظفين، وان هذه المادة عنت الموظفين السابقين الذين عملوا خلال عقد الاستثمار الاول، اذ من الطبيعي ان تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة التي استفادوا منها سابقاً، ولا يمكن للمدعية الاستناد إلى النص المذكور للادلاء بخضوعها لذات الشروط المطبقة على الموظفين القدامى لا سيما في ظل دخولها العمل في شروط عمل جديدة قبلت بها ووافقت عليها،

وحيث يضاف إلى ذلك ان المذكرة الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١/١٦ عن رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها والمبرزة مع الاستحضار وان كانت نصت على خضوع كافة الموظفين إلى نظامي العمل الداخليين العائدين لقطاعي الكازينو والالعاب (الجستيون سابقاً) لعدم انجاز مشروع النظام الجديد الا انها استثنت موضوع استبدال نظام الاكراميات بنظام منحة الانتاج والذي دخلت المدعية اصلاً إلى العمل بعد تعديله فيبقى غير مطبقاً عليها،

وحيث ان المدعية دخلت إلى العمل في ظل عقد الاستثمار الثاني وفي ظل شروط عمل جديدة مختلفة عن تلك التي خضع لها الموظفون في عقد الاستثمار الاول، وانه يعود لرب العمل تحديد مضمون ومندرجات عقد العمل كما يعود للأجير الموافقة عليه أو رفضه وان المدعية قبلت بالشروط الجديدة وعملت ضمن اطارها اذ استفادت من المنحة الانتاجية التي طبقت عليها منذ دخولها العمل ولم يطبق عليها نظام الاكراميات الذي كان معمولاً به سابقاً،

وحيث ان للمدعى عليها كرب عمل الحق بتقدير الاساليب والوسائل الواجب اعتمادها لتأمين حسن سير العمل في الشركة بالطرق التي تراها مناسبة طالما ان هذه الوسائل لا تمس بالحقوق المكتسبة من قبل الاجراء،

وحيث ان الحقوق المكتسبة تفترض ضمناً ان يكون الاجير قد استفاد من تقديمات أو منافع معينة خلال فترة من الزمن، ثم تم حرمانه منها، الامر الذي يصبح متعارضاً مع مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة للأجير، وأنه يتبين بأن المدعية لم تستفد يوماً من نظام الاكراميات الذي تطلب تطبيقه عليها بل دخلت إلى

العمل في ظل منحة الإنتاج، مما يوجب اعتبار ادلائها بالحقوق المكتسبة واقعاً في غير موقعه القانوني،

وحيث انه يضاف ايضاً انه ليس ما يحول دون حق رب العمل بالتعاقد مع اجير جديد بشروط عمل جديدة مختلفة عن الشروط المعمول بها سابقاً مع غيره من الاجراء، طالما ان شروط العقد تبقى متوافقة مع المبادئ الالزامية التي نص عليها قانون العمل،

وحيث انه من الثابت ان المدعية ومنذ تاريخ دخولها العمل وقبولها بشروط التعاقد معها على اساس النظام الجديد لم تستفد يوماً من المبالغ التي كانت معتمدة في نظام الاكراميات السابق، الامر الذي يجعل شروط المنفعة المكتسبة غير متوفرة بحقها،

وحيث يقتضي بالتالي اعتبار طلب المدعية لجهة الاستفادة من مداخيل صالات البالوعات واحتساب منحتها الانتاجية على اساس كافة مداخيل الصالات غير مسندة إلى اساس قانوني صحيح، مما يوجب رد طلبها.

وحيث انه لم يعد من فائدة في بحث كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة مما يوجب ردها.

لذلك،

وبعد الاطلاع على المطالعة،

يقرر المجلس بالاجماع:

– رد الدعوى الحاضرة لعدم صحتها.

– رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

– تضمين المدعية النفقات والاتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وساندرا المهتار

القرار: رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨

المحامي ج.ن./ الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم

- جمعية – طعن بصحة انتخابات الهيئة الادارية – دفع بعدم اختصاص القضاء العادي نظراً لوجود بند تحكيمي – نزاع ذو طبيعة نظامية وليس عقدية – عدم تمتع الهيئة التحكيمية بالتجرد والحياد – استبعاد تطبيق البند التحكيمي – رد الدفع بعدم الاختصاص.

ان النزاع الراهن الذي يضع الجمعية بمواجهة احد اعضائها هو ذو طبيعة نظامية وليس عقدية كونه يستند إلى احكام النظام الاساسي لهذه الجمعية، في حين ان التحكيم، كقضاء خاص، يستند إلى عنصر اتفاقي يستمد قوته من ارادة الفرقاء بحيث يكون مرتكزاً على عقد أو اتفاق يشكل العنصر الاساسي والمهيمن فيه والذي يتجلى من خلال اتفاق الفريقين على اختيار المحكمة التحكيمية من جهة واختيارهما الاشخاص الذين يفصلون في النزاع من جهة اخرى، الامر غير المتحقق بالنسبة للوضع النظامي، فضلاً عن ان العضوين الاولين في الهيئة التحكيمية هما عضوان في الجمعية ذاتها فيجمعان بذلك في شخصهما صفة الخصم والحكم، مما ينفي عنها امكانية اعتبارها محكمة تحكيمية بالنظر لما يجب ان يتمتع به اعضاؤها من تجرد وحياد واستقلال.

- دفع بعدم صفة المدعي – تثبت المحكمة من توافر صفته من خلال الدعوة الرسمية الموجهة اليه بصفته رئيس المجلس الوطني للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم في سويسرا وذلك بعد اطلاعها على النظام الاساسي لتلك الجامعة – رد الدفع بعدم الصفة.

- دفع بانتفاء المصلحة لدى المدعي – توقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من اقامة الدعوى وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي – تقدر المصلحة من خلال النتيجة المحتملة التي يمكن ان تقترن بها المطالبة القضائية فيما لو اعتبرت صحيحة في الاساس – رد الدفع لهذه الجهة.

- دفع بمرور الزمن – مرور زمن عشري في ظل عدم وجود نص خاص يحدد مدة غير المدة المذكورة – عدم اكتمال مدة مرور الزمن – رد الدفع لهذه الجهة.

- طلب ادخال – عدم قيام طالبة الادخال بابلاغ المطلوب ادخالهما وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمغتربين اللائحة التي تتضمن طلب الادخال وباقي اوراق الملف وفقاً للمادة ٣٩ أ.م.م. بالرغم من ارجاء جلسة المحاكمة عدة مرات لهذا الغرض – تأخير الفصل بالدعوى – رد طلب الادخال.

- طلب اعلان عدم شرعية المؤتمر الحادي عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم وبطلان ما صدر عنه من مقررات بما فيها انتخاب الهيئة الادارية وذلك لعدم شرعية الهيئة الداعية وعدم قانونية الدعوة التي وجهت لحضور المؤتمر المذكور – المادة ٢٧ من النظام الاساسي لتلك الجامعة تفرض ان توجه الدعوات بالبريد المضمون قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انعقاد المؤتمر – عدم مراعاة تلك المهلة بالرغم من اهمية المواضيع المطروحة على جدول الاعمال ولا سيما انتخاب الهيئة الادارية الجديدة – اعلان بطلان المؤتمر الحاصل بالاستناد إلى تلك الدعوة وكافة المقررات المتخذة فيه.

- طلب اعلان عدم شرعية المؤتمر الثاني عشر لتلك الجامعة وبطلان ما صدر عنه من مقررات – عدم مراعاة احكام المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجامعة المذكورة لناحية كيفية حصول توجيه الدعوة لانعقاد المؤتمر فضلاً عن عدم مراعاة المهلة المحددة فيها – ابطال الدعوة لحضور المؤتمر واعتباره منعقداً بصورة غير قانونية – ابطال كافة القرارات المتخذة فيه.

بناء عليه،

اولاً – في الاختصاص:

حيث ان الجهة المدعى عليها تدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الحاضرة، نظراً لوجود بند تحكيمي مدرج في المادة ٣٨ من النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم ينص على حل النزاعات والخلافات حول تفسير أو تطبيق هذا النظام... بواسطة التحكيم المطلق من قبل لجنة حددها البند المذكور،

وحيث ان المدعي يعتبر ان البند التحكيمي المشار اليه محدد حصراً بالنزاعات حول تفسير أو تطبيق النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم والخلافات التي تنشأ بين اعضائها أو هيئاتها، ولا يتناول اطلاقاً القضايا المتعلقة بابطال العمليات الانتخابية، اضافة إلى ان البند المنوه عنه هو باطل حكماً لانه بموجب المادة ٧٦٢ أ.م.م. فالتحكيم غير جائز في المنازعات التي لا تقبل الصلح والتي اشارت اليها المادة ١٠٣٧ م.ع، سيما وان موضوع الدعوى الحاضرة يتعلق بالمصلحة العامة لا بالمصالح الفردية نظراً لارتباطه بالحريات الشخصية والعامة ومنها حرية الرأي وحرية الاجتماع التي تعبر عنها الجمعيات والاحزاب،

وحيث ان الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم هي جمعية منشأة وفقاً لاحكام قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣، ومرخص لها بموجب العلم والخبر رقم ٢٦٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٣، مع التنويه بأن القانون المذكور (قانون الجمعيات العثماني) مأخوذ في معظم احكامه عن القانون الفرنسي الصادر في ١٩٠١/٧/١، بحيث يمكن الاستئناس بالاجتهاد وآراء الفقه الفرنسيين الصادرين في ظل هذا القانون،

– يراجع: تمييز مدني، ١٩٦٣/٧/٢٥، المحامي ١٩٦٣، ص ١٤٩،

وحيث انه وفقاً للمادة الاولى من قانون الجمعيات، فان الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد منه اقتسام الربح،

وحيث ولئن كانت الجمعية تشكل عقداً ناشئاً عن التقاء ارادات فرقائه الذين لا يكونون معروفين منذ انشاء الجمعية بل يظهرون تدريجياً مع انتساب اعضاء جدد اليها، الا ان هذا العقد الذي هو "النظام العام" يختلف بمفهومه عن العقد العادي الذي يتفق فرقاؤه على انشائه بالتفاوض فيما بينهم وعلى توقيعه وابرامه من قبلهم، بل جل ما يحصل هو انه بعد وضع نظام الجمعية من قبل مؤسسيها وابلاغه إلى وزارة الداخلية تكتسب بالاستناد اليه الشخصية المعنوية بعد الاستحصال على العلم والخبر (م٦)، ويشكل هذا النظام (statut) المستند

الاساسي الذي يرتكز عليه الاشخاص الراغبون في الانتساب إلى الجمعية بعد الإطلاع على الشروط الواردة فيه والتي جرى التأسيس طبقاً لها، دون جواز مناقشتها من قبل هؤلاء الاشخاص،

وحيث ان البند التحكيمي الوارد في المادة ٣٨ من النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم نص على: "بصورة عامة وشاملة، يحل أي نزاع أو تباين حول تفسير أو تطبيق هذا النظام واي خلاف بين الاعضاء والاجهزة، أو الهيئات أو سواها، لا سيما بالنسبة للاختصاصات والصلاحيات، يحل كل ذلك بواسطة التحكيم المطلق من قبل لجنة مكونة من رئيس الجامعة والامين العام ومدير المغتربين والانتشار اللبناني، وتعتبر قرارات اللجنة نهائية وملزمة لفرقاء النزاع. واذا كان بين فرقاء النزاع أيٍ من اعضاء اللجنة فيفصل به باقي اعضاء اللجنة منضماً اليهم امين عام وزارة الخارجية والمغتربين".

وحيث انه من ناحية اولى فإن النزاع الذي يضع الجمعية بمواجهة احد اعضائها هو ذو طبيعة نظامية statutaire وليس عقدية contractuelle كونه يستند إلى احكام النظام الاساسي لهذه الجمعية، في حين ان التحكيم – كقضاء خاص – يستند إلى عنصر اتفاقي يستمد قوته من ارادة الفرقاء بحيث يكون مرتكزاً على عقد أو اتفاق يشكل العنصر الاساسي والمهيمن فيه والذي يتجلّى من خلال اتفاق الفريقين على اختيار المحكمة التحكيمية من جهة واختيارهما الاشخاص الذين يفصلون في النزاع من جهة اخرى، الامر غير المتحقق بالنسبة للوضع النظامي وفقاً لما جرى بيانه آنفاً،

وحيث انه من ناحية ثانية فان البند التحكيمي الوارد في المادة ٣٨ من نظام الجمعية نص على حل الخلافات بواسطة لجنة تحكيمية مكونة من رئيس الجامعة وامينها العام ومدير المغتربين والانتشار اللبناني، بحيث ان العضوين الاولين في الهيئة التحكيمية هما عضوان في الجمعية ذاتها، فيجمعان بذلك في شخصهما صفة الخصم والحكم juge et partie، مما ينفي عن الهيئة المذكورة امكانية اعتبارها محكمة تحكيمية بالنظر لما يجب ان يتمتع به اعضاؤها من تجرد وحياد واستقلال يبعدهما عن الانتماء إلى أي من الطرفين المحتكمين،

– يراجع بهذا الشأن:

- Memento pratique, Francis Lefebvre, Associations, Fondations, Congrégations, 2006-2007 n: 902.

وكذلك:

- Paris 1ère ch. A, 3.12.1986, Rev. Arb. 1987, p: 353, note Ch. Jarrosson.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يقتضي استبعاد تطبيق البند التحكيمي، بحيث يبقى اختصاص النظر في هذه الدعوى للقضاء العادي، ويرد بالتالي الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الحاضرة.

ثانياً – في الصفة:

حيث ان المدعى عليها تدفع بانتفاء صفة المدعي للتقدم بهذه الدعوى كونه ادلى بأنه عضو دائم في المجلس العالمي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، فيما ان المادة ١٩ من نظامها الاساسي المتعلقة بتشكيل المجلس العالمي عرّفت الاعضاء الدائمين بأنهم رؤساء الجامعة ورؤساء اللجان القارية والمجالس الوطنية والاقليمية السابقون، الامر غير المتوافر بالنسبة للمدعي،

وحيث ان المدعي يدلي بأن صفته متوافرة للتقدم بالدعوى الحاضرة استناداً إلى المادة ١٩ من النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم التي تنص على كيفية تأليف مجلسها العالمي، ذلك نظراً لكون المدعي لا يزال عضواً منتخباً في فرع جنيف ومندوباً عن هذا الفرع لدى المجلس الوطني للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم،

وحيث ان الفصل الرابع من النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم نص على ما يلي:

المادة ١٠ – تتألف الجامعة من مجالس وطنية تكوِّن المجلس العالمي

القسم الاول: في المواقع الوطنية المحلية (المجلس الوطني وهيئته الادارية)

المادة ١٢ – للجامعة في كل بلد مجلس وطني واحد يتولى السلطة التقريرية، وهو ينتخب هيئته الادارية المكونة وفقاً للمادة ١٥ من هذا النظام.

المادة ١٣ – يتكوّن المجلس الوطني لكل بلد من ٣ فروع على الاقل ومن المؤسسات المنشأة فيه اصولاً ممثلة برئيس كل فرع أو مؤسسة، وأحد الاعضاء مختاراً وفقاً لنظامه.

المادة ١٥ – تتألف الهيئة الادارية الوطنية، من رئيس ونائب للرئيس أو اكثر، وامين عام وطني وامين للصندوق، وعدد مناسب من المستشارين يتولون مهام محددة.

ينتخب المجلس الوطني اعضاء الهيئة الادارية، الذين ينتخبون بدورهم الرئيس وباقي متولي المهام. تكون مدة ولاية الرئيس سنتان، ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية بالاكثرية المطلقة، كما يمكن اعادة انتخابه لولاية ثالثة بعد انقضاء سنتين على ولايته السابقة.

القسم الثاني – في الموقع العالمي هيئته الادارية:
المادة ١٧ – هيئات الجامعة العالمية هي:

١– المجلس العالمي.

٢– هيئة المجلس الادارية.

٣– الامانة العامة المركزية.

٤– المؤتمر العالمي.

المادة ١٨ – المجلس العالمي:
هو السلطة التنفيذية العليا للجامعة التي تتولى بواسطة اجهزتها المختصة تنفيذ اهداف وغايات الجامعة ومقررات المؤتمر العالمي. اضافة إلى ذلك يمارس المجلس نيابة عن المؤتمر العالمي، السلطة التقريرية، في جميع الامور الطارئة والملحة خارج دورات انعقاد هذا المؤتمر.

المادة ١٩ – تشكيل المجلس العالمي:
يتألف المجلس العالمي من:
١– اعضاء دائمين هم رؤساء الجامعة السابقون ورؤساء اللجان القارية والمجالس الوطنية والاقليمية السابقون الذين يستوجب حضورهم شخصياً ولا يحق لهم التفويض.

٢– اعضاء منتخبين محلياً، هم رؤساء المجالس الوطنية.

٣– اعضاء هيئة المجلس الادارية: الرئيس، نواب الرئيس وامين الصندوق والامين العام المركزي.

٤– رؤساء اللجان القارية.

وحيث انه من مراجعة المستندات المرفقة بالاستحضار يتبين ما يلي:
– الدعوة الموجهة من قبل رئيس وامين عام الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم إلى المدعي السيد ج. ن. بواسطة الفاكس بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨ بصفته رئيس المجلس الوطني (سويسرا) ومستشار المجلس القاري الافريقي وذلك لحضور المؤتمر العالمي الحادي عشر الذي سيعقد في بيروت بتاريخ ٩ و١٠ و١١ كانون الثاني ١٩٩٨ للبحث في اوضاع الجامعة وتفعيل دورها الاغترابي واقرار خطة عملها.

– الدعوة الموجهة من قبل وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ ١٩٩٧/١١/٣١ إلى المدعي ج. ن. بصفته رئيس المجلس الوطني للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم في سويسرا وذلك لحضور المؤتمر الاول للهيئات والجمعيات والنوادي الاغترابية الذي سيعقد في بيروت في ١٩ و٢٠ اذار ١٩٩٨ بهدف تعزيز علاقة هذه النوادي والجمعيات بعضها مع بعض من جهة وبينها وبين لبنان من جهة اخرى...

– الدعوة الموجهة من قبل امين عام الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم السيد جوزف فرنسيس إلى المدعي بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٠ وذلك بصفته رئيس فرع جنيف لحضور المؤتمر العالمي الثاني عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم الذي سيعقد في بيروت من ٥ إلى ٧ كانون الاول ٢٠٠١...

– الدعوة الموجهة من الامين العام للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم السيد جوزف فرنسيس بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ إلى المدعي بصفته رئيس المجلس الوطني في سويسرا (مرفقة صورتها ربطاً بلائحة المدعي الواردة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨)، اضافة إلى ان كافة المستندات المرفقة باللائحة المذكورة تفيد ان السيد ج. ن. هو رئيس المجلس الوطني في سويسرا،

وحيث انه من خلال ما تقدم، يتبين ان الدعوات المذكورة قد وجهت إلى المدعي من المراجع الرسمية المشار اليها، بصفته رئيس المجلس الوطني للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم في سويسرا، بحيث تكون صفته كعضو في المجلس العالمي – السلطة التنفيذية العليا للجامعة – متوافرة استناداً إلى المادتين ١٨ و١٩ بند (١) من النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم،

– يراجع:
- Daniel Lepeltier, Yann streiff, Associations, Fondations, congrégations, p 55 – 56 n: 120

وحيث انه يقتضي بالتالي رد الدفع بانتفاء الصفة المدلى به من المدعى عليها.

ثالثاً – في المصلحة:
حيث ان المدعى عليها تدفع بانتفاء المصلحة لدى المدعي لاقامة هذه الدعوى لانه لم يبين كيف ان المؤتمرين المطعون بشرعيتهما قد ساهما في استمرار الانشقاق، كما لم يبين ما هي الانعكاسات السلبية الناتجة عنهما على مصلحة لبنان،

وحيث ان المصلحة تتوافر لدى المدعي في اقامة الدعوى عندما يكون من شأنها ان تغيّر أو تحسن وضعيته القانونية الراهنة، فهي تتوقف على المنفعة التي يأملها المدعي من اقامة الدعوى، وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي، بحيث يجب ان تقدر المصلحة بالتالي من خلال النتيجة المحتملة التي يمكن ان تقترن بها المطالبة القضائية فيما لو اعتبرت صحيحة في الاساس،

– يراجع بهذا الشأن:
د. حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، ص ٣٢ وما يليها،

وحيث ان المدعي يطلب اعلان عدم شرعية المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم اللذين انعقدا في بيروت الاول من ٩ إلى ١٩٩٨/١/١١ والثاني من ٢٨ إلى ٢٠٠٥/٧/٣٠، وبالتالي بطلان ما صدر عن هذين المؤتمرين من قرارات ومنها انتخابات الهيئة الادارية...

وحيث انه من خلال المطالب التي تقدم بها المدعي في هذه الدعوى، فان مصلحته تكون متوافرة في اقامتها وذلك بصرف النظر عن صحة مطالبه أو عدم صحتها في الاساس،

وحيث انه تبعاً لذلك، يقتضي ايضاً رد الدفع بانتفاء المصلحة،

رابعاً – في الدفع بمرور الزمن:

حيث ان المدعى عليها تدفع بعدم قبول هذه الدعوى لمرور الزمن على حق المدعي في اقامتها، لان موضوعها هو طلب اعلان بطلان انتخابات الهيئة الادارية للمجلس العالمي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم التي حصلت لدى انعقاد المؤتمر الثاني عشر لهذه الجامعة، فيما ان ما يستند عليه المدعي لطلب بطلان هذه الانتخابات هو عدم شرعية الهيئة الداعية للمؤتمر والعائدة إلى مؤتمر المجلس العالمي الذي انعقد في مكسيكو عام ١٩٩٢ مروراً بالمؤتمر الحادي عشر الذي انعقد عام ١٩٩٨ ليخلص المدعي بالتالي إلى القول بأن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر باطلان لأن ما بني على باطل هو باطل ايضاً،

وحيث ان مرور الزمن على الحق في اقامة دعوى بطلان القرارات الصادرة عن المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر ومنها انتخابات الهيئة الادارية هو مرور الزمن العشري، طالما لا يوجد أي نص خاص آخر يحدد مدة غير المدة المذكورة،

يراجع:
– حكم هذه المحكمة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١، العدل ٢٠٠٦ العدد ١ ص ٣٢٠ وما يليها (دعوى المحامي انطوان معربس ورفاقه/ حزب الكتائب اللبنانية)

- Paris, 25 nov. 1977, Gaz.pal, 1978, 1, 316, note A.p.s

- Rejet du pourvoi par cass., 1er, civ. 10.7.1979; Bull. Civ. I, 202, p: 162; Rev. Soc. 1980, p. 586, note plaisant; R.T.D com. 1980, n: 11, p: 112, obs. Alfandari et Jeantin.

وحيث ان المدعي تقدم بالدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩، فيما ان المؤتمرين العالميين للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم (الحادي عشر والثاني عشر) قد عقدا في بيروت، الاول في ٩ و١٠ و١١ كانون الثاني ١٩٩٨، والمؤتمر الثاني من ٢٨ إلى ٢٠٠٥/٧/٣٠،

وحيث انه تبعاً لما تقدم تكون مدة مرور الزمن بالنسبة لطلب المدعي الرامي إلى اعلان بطلان جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرين المذكورين ولا سيما انتخابات الهيئة الادارية الحاصلة فيهما لم تكتمل بعد، وذلك خلافاً لما هو الحال بالنسبة للمؤتمر الذي عقد في المكسيك سنة ١٩٩٢ الذي اكتملت مدة مرور الزمن على الحق في اقامة الدعوى بشأنه، بحيث يقتصر النظر في هذه الدعوى وفقاً لطلب المدعي على البحث بما يتعلق بمطالبه بالنسبة للمؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر دون ان يتعداها إلى مؤتمر المكسيك المشار اليه،

وحيث انه تبعاً لكل ما تقدم يقتضي رد الدفع بمرور الزمن لهذه الناحية ايضاً.

خامساً – في طلب الادخال:

حيث ان المدعى عليها تطلب ادخال كل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمغتربين لاجل اشراكهما في سماع الحكم كونهما قد شاركتا في المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر واشرفتا على صحة اعمالهما ونظراً لما سيترتب من نتائج بحقهما فيما لو تقرر اعلان بطلان المؤتمر الثاني عشر لعدم الشرعية،

وحيث انه من مراجعة محضر المحاكمة لم يتبين انه قد تم ابلاغ المطلوب ادخالهما اللائحة المقدمة في ٢٠٠٧/٦/١٤ التي تتضمن طلب الادخال وباقي اوراق

الملف وفقاً للمادة ٣٩ أ.م.م، كي تتمكنا من المناقشة في قبول الادخال شكلاً،

وحيث ان جلسة المحاكمة قد ارجئت لهذا الغرض (ابلاغ المطلوب ادخالهما) مرات عدة دون ان تقوم طالبة الادخال – المدعى عليها – بابلاغهما، مما من شأنه تأخير الفصل في الدعوى.

وحيث ان المحكمة لا ترى في ضوء ذلك ضرورة لادخال وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمغتربين في المحاكمة، مما يقتضي معه رد طلب الادخال.

سادساً – في موضوع الدعوى:

١– في طلب اعلان عدم شرعية المؤتمر الحادي عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم الذي انعقد في بيروت من ٩ إلى ١٩٩٨/١/١١، وبطلان ما صدر عنه من مقررات،

حيث ان المدعي يرتكز في طلبه هذا إلى سببين رئيسيين هما: عدم شرعية الهيئة الداعية وعدم قانونية الدعوة التي وجهت لحضور المؤتمر المذكور،

وحيث انه فيما يتعلق بالسبب الاول، فإن المدعي يدلي بأن السيد جورج انطون قد بقي مستمراً كرئيس للهيئة الادارية منذ سنة ١٩٩٤ لغاية اواخر شهر تموز ٢٠٠٥ بالرغم من ان مدة ولاية الرئيس سنتان غير قابلتين للتجديد كما نصت على ذلك المادة ٢٢ فقرتها الثانية من النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم،

وحيث ان لا شيء في الملف يبيّن التاريخ الذي ابتدأت فيه ولاية السيد جورج انطون كرئيس للجامعة اللبنانية، فيما انه من مراجعة المستندات التالية يتبين ما يلي:

١– صورة الفاكس الموجه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨ إلى المدعي من قبل رئيس وامين عام الجامعة يفيد ان السيد جورج انطون كان هو رئيس الجامعة في التاريخ المذكور (مستند رقم ٤ مرفق بالاستحضار)،

٢– المحضر النهائي (المستند رقم ٢٥ المرفق بالاستحضار)، فقد ورد في الصفحة ١٢ منه بانه: "بالنسبة إلى ولاية رئيس الجامعة، حيث يحق له التمديد سنتين لمرة واحدة". كما جاء تحت بند الهيئة التنفيذية: "جورج انطون رئيساً عالمياً"...

وحيث انه تبعاً لذلك، فإن السبب الذي يستند اليه المدعي للقول بعدم شرعية الهيئة الداعية للمؤتمر الحادي عشر المستمد من كون رئيس الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم في حينه السيد جورج انطون بقي مستمراً كرئيس للهيئة الادارية منذ سنة ١٩٩٤، قد بقي مجرداً عن أي اثبات يؤكده ولا يمكن التوقف عنده،

وحيث انه بالنسبة للسبب الثاني المتعلق بالادلاء بعدم قانونية الدعوة التي وجهت لحضور المؤتمر الحادي عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، فإن المدعي يدلي بأن الدعوة التي وجهت اليه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨ بصفته رئيس المجلس الوطني للجامعة في سويسرا لحضور المؤتمر المذكور، قد تمت بواسطة الفاكس مما يخالف احكام المادة ٢٧ من النظام الاساسي التي تفرض ان توجه الدعوات بالبريد المضمون قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انعقاد المؤتمر،

وحيث انه من مراجعة الدعوة الموجهة إلى المدعي لحضور المؤتمر العالمي الحادي عشر، يتبين انها موجهة بواسطة الفاكس بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ وقد ورد فيها ما يلي: "حضرة السيد جوزيف نجم... يدعو رئيس الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم... إلى حضور المؤتمر الحادي عشر... في ٩ و١٠ و١١ كانون الثاني ١٩٩٧..." (مستند رقم ٤ من الاستحضار)،

وحيث ان المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم نصت على: "الدعوة للمؤتمر العالمي

١– بعد تعيين موعد الاجتماع، ووضع جدول اعماله، من قبل الرئيس العالمي وهيئة المجلس العالمي الادارية والامانة العامة المركزية، يوجه الرئيس الدعوة بواسطة الامانة العامة بالبريد المضمون، لكل فرع أو مؤسسة اغترابية قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد الانعقاد.

٢– على المجلس العالمي، بقرار يتخذه بالاكثرية المطلقة، دعوة المؤتمر العالمي، وفقاً لاصول الدعوة المترتبة على الرئيس، قبل شهرين على الاقل، اذا تقاعس الرئيس عن توجيه هذه الدعوات.

وحيث انه في ضوء الادلاءات المتبادلة، يتعين البحث في مدى صحة وقانونية الدعوة الموجهة لانعقاد المؤتمر العالمي الحادي عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم قبل انقضاء المهلة المحددة لها في المادة ٢٧ فقرة اولى من النظام الاساسي للجامعة،

وحيث انه في اطار ما ادلى به المدعي تحت هذا السبب لناحية وجوب توجيه الدعوات قبل ثلاثة اشهر على الاقل، وبالتالي مخالفة المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجامعة، فإنه من مراجعة الفاكس المشار اليه

بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ يتبين انه ورد فيه ما يلي: "يدعو رئيس الجامعة... إلى حضور المؤتمر العالمي الحادي عشر... في ٩ و١٠ و١١ كانون الثاني ١٩٩٨..."

وحيث انه لم يتبين انه قد انقضت فترة ثلاثة اشهر بين تاريخ توجيه الفاكس في ١٩٩٧/١٠/٢٩ والتاريخ المحدد لانعقاد المؤتمر في ٩ و١٠ و١١ كانون الثاني ١٩٩٨ وفقاً لما توجبه المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم،

وحيث انه بالنظر لكون النظام الاساسي قد حدد المدة الدنيا لتوجيه الدعوة لكل فرع أو مؤسسة اغترابية بثلاثة اشهر على الاقل من موعد انعقاد المؤتمر العالمي، فإن هذه المهلة تكون ملزمة، وان عدم مراعاتها من شأنه ان يؤدي إلى ابطال المؤتمر العالمي للجامعة والقرارات المتخذة فيه تلقائياً وان اكتمال النصاب القانوني المطلوب في المادة ٢٩ من النظام الاساسي لاعتبار الجلسات منعقدة اصولاً ليس من شأنه ان يزيل هذه المخالفة،

– يراجع:

- Mescheriakoff, Frangi, Kdhir, Droit des associations, p 134 n: 89-2

Les délais là encore, les statuts ou le règlement intérieur fixent librement les délais. Mais une fois fixés, ceux-ci deviennent impératifs, et leur inobservation entraîne automatiquement la nullité de l'assemblée générale et les décisions prises. L'irrégularité n'est pas couverte par la présence de tous les associés (voir Brichet, op. cit., n: 229, p. 94). La convocation doit prévoir suffisamment de temps pour permettre aux associés d'assister à la réunion.

وحيث انه بالنظر لعدم مراعاة المهلة المحددة في المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، اضافة لاهمية المواضيع المطروحة على جدول اعمال المؤتمر الحادي عشر لا سيما على الاخص انتخاب الهيئة الادارية الجديدة، وما لهذا الامر من تأثير على مصالح كافة اعضاء الجامعة المنصوص عنهم في الفصلين الثالث والرابع من نظامها الاساسي، فانه يقتضي تمكين هؤلاء الاعضاء من مناقشة هذه المواضيع والتداول بشأنها بشكل دقيق ووافٍ والاعداد للانتخابات والتشاور حول المرشحين المحتملين، كما وتمكين هؤلاء من تهيئة الظروف والاتصال بالناخبين بهدف تأمين احتمالات الفوز في هذه الانتخابات، بحيث ان عدم احترام المهلة المذكورة من شأنه ان يؤدي إلى اخلال خطير وعدم مساواة بين حقوق الاشخاص المذكورين، وبالتالي إلى بطلان المؤتمر الحاصل بالاستناد إلى هذه الدعوة وكافة القرارات المتخذة فيه بما فيها انتخاب الهيئة الادارية،

وحيث انه بعد التوصل إلى هذه النتيجة فلم يعد من حاجة لبحث باقي الاسباب المدلى بها من قبل المدعي بشأن المؤتمر الحادي عشر.

٢- في طلب اعلان عدم شرعية المؤتمر الثاني عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم الذي انعقد في بيروت من ٢٨ إلى ٢٠٠٥/٧/٣٠ وبطلان ما صدر عنه من قرارات،

حيث ان المدعي يرتكز في طلبه هذا ايضاً إلى سببين رئيسيين هما: عدم شرعية الهيئة الداعية وعدم قانونية الدعوة التي وجهت اليه لحضور هذا المؤتمر،

وحيث ان المدعي يدلي انه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ وردته بواسطة السفارة اللبنانية في سويسرا دعوة تحمل تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ لحضور المؤتمر الثاني عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم المنوي عقده في بيروت، وهو يطلب اعتبار هذه الدعوة باطلة لعدم شرعية الهيئة الداعية ولمخالفتها في الوقت عينه للاصول المنصوص عنها في نظام الجامعة الاساسي التي تفرض ان ترسل الدعوة لكل فرع أو مؤسسة اغترابية بواسطة الكتاب المضمون قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد انعقاد المؤتمر،

وحيث ان المادة ٢٦ من النظام المذكور نصت على ان المؤتمر العالمي هو السلطة التشريعية التقريرية العليا للجامعة واليه يعود امر اصدار وتعديل الانظمة والقرارات التي تسود قيامها وتحركها ونشاطها،

وحيث انه من مراجعة الدعوة الموجهة إلى اعضاء المجلس العالمي ورؤساء الفروع في الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم لحضور المؤتمر العالمي الثاني عشر للجامعة الذي سيعقد في بيروت من ٢٨ إلى ٢٠٠٥/٧/٣٠، يتبين انها موجهة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ من قبل الامين العام المساعد السيد فاروق جرجس ابو جوده،

وحيث انه وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الاساسي للجامعة ولما جرى بيانه انفاً تحت البند ١ بشأن مهلة توجيه الدعوة، فإنه لم تنقض فترة ثلاثة اشهر على الاقل بين تاريخ توجيه الدعوة وموعد انعقاد المؤتمر، وتكفي

الاحالة إلى التعليل الوارد تحت البند المذكور بهذا الشأن منعاً للتكرار،

وحيث انه اضافة إلى ذلك فإن المادة ٢٧ فقرة ١ من النظام الاساسي المتعلقة بالدعوة للمؤتمر العالمي نصت على ما يلي: "بعد تعيين موعد الاجتماع، ووضع جدول اعماله، من قبل الرئيس العالمي وهيئة المجلس العالمي الادارية والامانة العامة المركزية، يوجه الرئيس الدعوة **بواسطة الامانة العامة** بالبريد المضمون..."،

وحيث انه لا يتبين انه قد تمت مراعاة ما يوجبه نص المادة ٢٧ المذكورة لناحية كيفية حصول توجيه الدعوة لانعقاد المؤتمر العالمي الثاني عشر، اذ ان الدعوة إلى انعقاد هذا المؤتمر جاءت فقط من قبل الامين العام المساعد للجامعة السيد فاروق جرجس ابو جوده في حين ان المادة ٢٧ المنوه عنها نصت على وجوب توجيهها من قبل الرئيس بواسطة الامانة العامة،

وحيث انه من شأن حصول هذه المخالفة المشار اليها ان يفضي إلى ابطال الدعوة لحضور المؤتمر العالمي الثاني عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم، وبالتالي إلى بطلان كافة القرارات الصادرة عنه، وذلك بالرغم من موافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين على القرارات المتخذة،

– يراجع بهذا الشأن:

– حكم هذه المحكمة رقم ٢٠٠٥/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧، دعوى د. اسعد رزق ورفاقه/ نقابة اطباء لبنان، العدل ٢٠٠٥، عدد ٣، ص ٦٢١ وما يليها،

- D. Lepeltier et Y. Streiff, Associations, Fondations, congrégations, éd. (G.L.N. Joly), p. 53 et suiv.

114: Fonctionnement du conseil d'administration

Les règles de convocation (délais, formes, etc…) de tenue de réunions (lieu, date, président, etc…) de vote (quorum, majorité etc…) sont souvent inspirées du droit des sociétés. Leur application est précisée par les formules et statuts types en annexes. En instituant un conseil d'administration et les règles le régissant, une association renonce à une partie de sa liberté. Le juge est en effet le gardien du respect des règles statuaires d'associaitons. Chaque membre pourra ainsi obtenir du juge la nullité d'une décision prise par le conseil d'administration en violation des règles statuaires qui font la loi de l'association. Encore, faut-il que la violation de la règle statuaire ait eu un effet sur la décision prise.

120: Non respect des règles des assemblées générales.

Qu'elles résultent de statuts types ou qu'elles soient librement constituées, les règles régissant les assemblées générales constituent la loi de l'associaiton.

Comme telle, sa violation peut entraîner l'annulation, au besoin prononcé par le juge des décisions fautives.

وكذلك:

- C.A Paris, 1ère ch. A, 25 sep. 1990

- RTD com. 1991. p. 247 et suivant, note Alfandari et Jeantin, num. 24 p. 255;

La cour de Paris annule l'assemblée générale d'une association pour vice de forme de la convocation: d'une part, celle-ci avait été faite par le secrétaire, auquel les statuts ne donnaient pas ce pouvoir (cf. Lyon, 13 oct. 1982, les petites affiches, 1986 num. 34, note Sousi), d'autre part les règles de forme de la convocation n'avaient pas été respectées (cf T.G.I Paris, 8 fév. 1989, Rev. Trim. Dr. Com 1989, 690).

- C.A Lyon, 13 oct. 1982, petites affiches 1986. num. 34, note G. Sousi.

وكذلك ايضاً:

- Francis LEFEBVRE, Associations, Fondations, Congrégations, L.G.D.J 2004-2005- D. Convocation n° 491.

- Mescheriakoff, Droit des associations, p 132. n: 88.

LE PRINCIPE DE LA CONVOCATION.

L'assemblée générale se réunit à la suite d'une convocation. Il appartient aux statuts de déterminer librement l'organe compétent habilité à en prendre l'initiative. Il est même loisible aux statuts de séparer le pouvoir de prendre l'initiative de

convoquer et d'assurer l'exécution matérielle de cette tache.

La convocation doit indiquer la date et l'objet de la réunion. Elle doit impérativement respecter les dispositions des statuts sous peine de voir la réunion de l'assemblée générale annulée (voir Versailles, 20 septembre 1990, Bull. Joly, décembre 1990, p. 1044, TG1 Paris, 7 mars 1990, Dr. Soc., mars 1991, n: 108).

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، يقتضي اعتبار ان المؤتمر العالمي الثاني عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم الذي انعقد في بيروت بتاريخ ٢٨ و٢٩ و٢٠٠٧/٧/٣٠ منعقداً بصورة غير قانونية، وبالتالي ابطال جميع القرارات المتخذة فيه،

وحيث انه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد ثمة داعٍ لبحث باقي الاسباب المدلى بها من قبل المدعي والمتعلقة بالمؤتمر المذكور، كما يقتضي ايضاً رد سائر ما اثير من اسباب ومطالب زائدة أو مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لهذه الاسباب،

تحكم بالاجماع:

١– برد الدفع بعدم الاختصاص،

٢– برد الدفع بانتفاء صفة ومصلحة المدعي للمداعاة،

٣– برد الدفع بمرور الزمن،

٤– برد طلب ادخال وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمغتربين في المحاكمة،

٥– باعلان بطلان المؤتمر العالمي الحادي عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم الذي انعقد في بيروت من ٩ إلى ١٩٩٨/١/١١، وبالتالي بطلان كافة القرارات المتخذة فيه، كما وبطلان انتخابات الهيئة الادارية التي جرت في هذا المؤتمر،

٦– باعلان بطلان المؤتمر العالمي الثاني عشر للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم الذي انعقد في بيروت من ٢٨ إلى ٢٠٠٥/٧/٣٠، وبالتالي بطلان كافة القرارات المتخذة فيه، كما وبطلان انتخابات الهيئة التنفيذية التي جرت في المؤتمر المذكور،

٧– برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة،

٨– بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وريما شرف الدين (منتدبة)

القرار: رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

بنك لبنان والخليج ش.م.ل./ بنك الاعتماد المتحد ش.م.ل.

- دعوى ترمي إلى اعلان توقف مصرف عن الدفع – دفع بعدم الاختصاص وبقوة القضية المحكمة لوجود قرار صادر عن الهيئة المصرفية العليا – اختصاص المحكمة الابتدائية الموجود في منطقتها مركز العمل الرئيسي للمصرف المدعى عليه – رد الدفع بعدم الاختصاص.

- عدم الطعن بالقرار الصادر عن تلك الهيئة – رد الدفع بقوة القضية المحكوم بها لعدم تحقق شروطها.

- دفع بمرور الزمن على الشيك المطلوب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع لعدم ايفاء قيمته – تقديم الدعوى قبل انقضاء مهلة الستة اشهر المنصوص عليها في المادة ٤٤٢ تجارة – رد الدفع بمرور الزمن.

- طلب اعلان توقف مصرف عن الدفع عملاً بأحكام المادة ٤ من القانون ٦٧/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ تجارة – وجوب توفر الشروط المطلوبة لاعلان افلاس التاجر – تحقق المحكمة من مدى توجب دين تجاري معين المقدار ومستحق الاداء بذمة المدعى عليه في ظل دفاعه بأن الدين المطالب به هو موضوع منازعة جدية – تثبت

المحكمة من وجود قرار عن الهيئة المصرفية العليا قضى بعدم السماح باستعمال الحسابات العائدة لرئيس واعضاء مجلس ادارة البنك المدعى عليه ومنهم حسابات الآمر باصدار الشيك موضوع الدعوى وقرار عن هيئة التحقيق الخاصة بتجميد حسابات مظهّر ذلك الشيك بتاريخ سابق لتاريخ التظهير – القرارات الصادرة عن تلك الهيئة تعتبر نافذة وملزمة للمصرف المدعى عليه – لا يعود للمدعي الادلاء بعدم تأثيرها في حقوقه وبنسبية اثرها – اعتبار الدين الناشئ عن ذلك الشيك موضوع منازعة جدية – عدم اعتباره مستحق الاداء في ظل الظروف المحيطة به – رد الدعوى لعدم تحقق احد شروطها.

بناء عليه،

حيث ان الدعوى الراهنة تستوجب البحث في النقاط القانونية التالية:

اولاً – في الدفع بعدم الاختصاص وبقوة القضية المحكوم بها:

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الطعن الموجه ضد قرار الهيئة المصرفية العليا ولتمتع قرار هذه الهيئة بقوة القضية المحكوم بها،

وحيث انه بالعودة إلى مطالب الجهة المدعية الواردة في الاستحضار وفي اللوائح المقدمة منها، يتبين انها تقتصر على طلب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع عملاً بأحكام القانون رقم ٦٧/٢ معطوفاً على المادة ٤٨٩ تجارة، ولا يتبين انها تطعن بقرار الهيئة المصرفية العليا أو تطلب ابطاله،

وحيث انه عملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧/٢، تاريخ ١٩٦٧/١/١٦، معطوفة على المادة ٤٩٠ من قانون التجارة، تكون المحكمة الابتدائية الموجود في منطقتها مركز العمل الرئيسي للمصرف المدعى عليه هي الصالحة للنظر في دعوى اعلان توقف المصرف عن الدفع، فتكون هذه المحكمة هي المختصة للنظر في الدعوى الحاضرة، ويرد الدفع المدلى به من المدعى عليه لعدم صحته،

وحيث انه يقتضي من جهة اخرى، رد الدفع بقوة القضية المحكوم بها لعدم تحقق شروطها،

ثانياً – في الدفع بمرور الزمن:

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لمرور الزمن على الشيك موضوعها، في حين يطلب المدعي رد هذا الدفع لعدم قانونيته عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة ٤٤٢ تجارة،

وحيث انه من الثابت من اقوال الطرفين ومن مراجعة الشيك موضوع الدعوى الراهنة انه سُحب وظهّر تباعاً لأمر السيد فؤاد قهوجي ومنه لأمر المدعي بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٤، الذي قام بعرضه للإيفاء مرتين متتاليتين ثم تقدّم بالدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣،

وحيث انه سنداً للمادة ٤٤٢ تجارة يسقط حق حامل الشك في اقامة الدعوى على المظهرين والساحب وسائر الموجب عليهم بمرور ستة اشهر من نهاية مهلة العرض،

وحيث ان الدعوى الحاضرة قُدّمت قبل انقضاء مهلة الستة اشهر المذكورة كما ان عرض الشيك للإيفاء وبالتالي، قيام المدعي بمطالبة المدعى عليه بتسديده من شأنه قطع مرور الزمن في مطلق الأحوال، فيقتضي رد الدفع بمرور الزمن المدلى به من المدعى عليه،

ثالثاً – في الاساس:

حيث ان المدعي يطلب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع عملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ تجارة،

وحيث إن المادتين المذكورتين تشترطان لإعلان توقف مصرف ما عن الدفع تحقق الشروط المطلوبة لإعلان إفلاس التاجر أي تحقق شروط ثلاثة مجتمعة:

١. صفة المطلوب إعلان إفلاسه التجارية.

٢. توجب دين تجاري معين المقدار ومستحق الأداء بذمته.

٣. وجود المدعى عليه في حالة توقف عن الدفع.

وحيث إن من شأن انتفاء احد الشروط المذكورة اعلاه ان يؤدي إلى رد الدعوى الرامية إلى اعلان توقف المصرف عن الدفع،

وحيث ان المحكمة ترى ضرورة التحقق اولاً من مدى توافر عناصر الشرط الثاني في الدعوى الحاضرة، في ظل ادلاءات الفريقين كافة،

وحيث ان المدعي يسند دعواه إلى الشيك المسحوب على مصرف لبنان بقيمة سبعمئة الف دولار اميركي

لأمر السيد ابراهيم ابو عياش والمظهّر من هذا الاخير للسيد فؤاد قهوجي الذي ظهّره بدوره للبنك المدعي،

وحيث ان البنك المدعى عليه يدلي بأن الدين هو موضوع منازعة جدية نظراً لصدور قرارات عن الهيئة المصرفية العليا بتجميد حسابات اعضاء مجلس ادارته السابقين – ومنهم ساحب السند – ولصدور قرارات بتجميد حسابات اشخاص موّلوا حساب السيد ابو عياش ومنهم السيد ايهاب حمية،

وحيث انه بالعودة إلى الاوراق والمستندات المبرزة في الملف كافة والى ادلاءات الفريقين، يتبين ما يلي:

– انه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٤ تم سحب شيك بقيمة سبعمئة الف دولار اميركي من المدعى عليه لأمر السيد ابراهيم ابو عياش بناء على طلبه، وقد قام هذا الاخير بتظهيره لأمر السيد فؤاد قهوجي الذي ظهّره لأمر المدعي.

– ان السيد ابراهيم ابو عياش كان يشغل بتاريخ سحب الشك منصب رئيس مجلس الادارة – المدير العام للبنك المدعى عليه.

– انه بتاريخ سابق لسحب الشك وتحديداً في ٢٠٠٣/٢/٦ صدر قرار عن هيئة التحقيق الخاصة قضى بالتجميد النهائي لحسابات عدة اشخاص – منهم السيد فؤاد قهوجي – لدى جميع المصارف العاملة في لبنان.

– ان البنك المدعي عرض الشيك للايفاء عبر مقاصة مصرف لبنان مرتين.

– ان حسابات السيد ابراهيم ابو عياش لدى البنك المدعى عليه تم تجميدها بموجب قرار الهيئة المصرفية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ الذي قضى بالطلب من رئيس مجلس ادارة بنك الاعتماد المتحد ش.م.ل. الغاء تواقيع وصلاحيات ومهام موظفين محددين وعدم السماح باستعمال الحسابات العائدة لرئيس واعضاء مجلس ادارة البنك وحسابات الجهات المقربة منهم لديه.

– انه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ و٢٠٠٣/٣/١٠ على التوالي قرر مصرف لبنان عدم دفع قيمة الشيك موضوع الدعوى مع الاشارة إلى ان سبب عدم الدفع هو قرار الهيئة المصرفية العليا كما يتبين من جدول الشيكات غير المدفوعة المعادة من قبل مصرف لبنان بالتاريخين المذكورين والمبرز اصلها من قبل المدعي بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩.

– انه تأكيداً على قراراتها السابقة، قررت الهيئة المصرفية العليا بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ الطلب إلى المدير المؤقت للبنك المدعى عليه عدم دفع قيمة أي شك مصرفي أو كفالة مصرفية أو تعهدات صادرة عن ادارته السابقة اذا تبيّن ان هناك شكاً فيها لاحتمال وجود تواطؤ بين اصحاب العلاقة وبين الادارة السابقة.

وحيث ان المدعي يدلي بأنه جرى تحوير قرار مصرف لبنان اذ كان قد قرر الموافقة على دفع قيمة الشيك بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥ ثم حصل تحوير للتاريخ بحيث اصبح ٢٠٠٣/٢/١٨ كما حصل تحوير لقرار مصرف لبنان لناحية عدم دفع قيمة الشك بسبب قرار الهيئة المصرفية العليا، كما يدلي بأن قرار الهيئة المصرفية العليا بمنع الدفع لم يكن قد صدر بعد، فلا مفعول له تجاهه،

وحيث ان ادلاء المدعي بموافقة مصرف لبنان على دفع قيمة الشيك بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥ بقي دون أي اثبات، اذ يتبين من مراجعة جدول الشكات غير المدفوعة – المبرز اصله من قبل المدعي نفسه – ان قرار مصرف لبنان كان بعدم دفع قيمة الشك موضوع الدعوى الراهنة، كما ان منازعة المدعي لجهة وجود تحوير في تاريخ القرار بقي ايضاً دون اثبات نظراً لعدم ادعاء تزوير الجدول المشار اليه اعلاه من قبل أي فريق، كما انه وعلى فرض ثبوت حصول تحوير، فإنه لا يمكن اعتماد نظرية المدعي في هذا الاطار لجهة ان التاريخ هو ٢٠٠٣/٢/١٥ وليس ٢٠٠٣/٢/١٨، لأن المدعي لم يثبت تلقيه جواباً من مصرف لبنان بخصوص تسديد قيمة الشك قبل ٢٠٠٣/٢/١٨ سواء بالدفع أو بعدم الدفع، علماً ان مصرف لبنان تبلّغ اوراق الدعوى بما فيها صورة عن جدول الشكات غير المدفوعة المذكور ولم يبد أي ملاحظات لهذه الناحية، فترد ادلاءات المدعي المخالفة، ويقتضي اعتماد ما ورد في جدول الشكات غير المدفوعة إن لجهة رفض دفع قيمة الشك موضوع الدعوى، وسببه أو لجهة التاريخ الوارد فيه وهو ٢٠٠٣/٢/١٨،

وحيث انه في ما يختص بادلاء المدعي بعدم وجود قرار عن الهيئة المصرفية العليا بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ بمنع دفع الشكات، فإنه يتبين من المستندات المبرزة في الملف، لا سيما الكتاب الموجّه من جانب حاكم مصرف لبنان إلى المدير المؤقت للبنك المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ – المبرزة صورته ربطاً بلائحة المدعى عليه ورود ٢٠٠٥/٥/١٧ – ان قراراً صدر عن الهيئة المصرفية العليا بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ بعدم السماح

باستعمال الحسابات العائدة لرئيس واعضاء مجلس ادارة البنك المدعى عليه وحسابات الجهة المقربة منهم لدى هذا البنك الاخير، كما سبق ان صدر قرار عن هيئة التحقيق الخاصة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ قضى برفع السرية المصرفية والتجميد النهائي لأشخاص عدة منهم السيد فؤاد قهوجي وهو الشخص الذي ظهّر الشك لمصلحة المدعي بتاريخ لاحق لتاريخ تجميد حساباته، فيرد ادلاء المدعي لهذه الجهة ايضاً،

وحيث ان المدعي يدلي من جهة اخرى، بأن لا تأثير لقرارات الهيئة المصرفية العليا على حقه بقبض قيمة الشك اذ لم يكن فريقاً في قرارها وان هذه الهيئة يتناول اختصاصها علاقة المصارف بالبنك المركزي وقانون النقد والتسليف ولا يمكن لقراراتها ان تخالف قوانين التجارة والموجبات والعقود وتطال زبائن المصرف،

وحيث انه لا بد من الاشارة بادئ ذي بدء إلى ان هذه المحكمة لا تختص بالنظر في مدى شرعية أو عدم شرعية قرارات الهيئة المصرفية العليا وفي قابليتها أو عدم قابليتها للطعن، بل ان اختصاصها يقتصر على التحقق من توافر شروط اعلان توقف المصرف عن الدفع في ظل معطيات الملف، وما يتفرّع عن ذلك من مسائل اولية يقتضي بحثها للتوصل إلى الفصل في الدعوى،

وحيث انه من الوقائع الثابتة في الملف، انه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨، صدر القرار رقم ٠٣/١٠/١ عن الهيئة المصرفية العليا الذي قضى بتعيين السيد اندره بندلي مديراً مؤقتاً لبنك الاعتماد المتحد ش.م.ل.، كما صدرت قرارات متتالية عن هذه الهيئة لضبط عمليات البنك المدعى عليه ولتحديد صلاحيات المدير المؤقت ومنها القرار الصادر في ٢٠٠٣/٢/١٧ المذكور اعلاه، وذلك وفاقاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء،

وحيث ان الهيئة المصرفية العليا هي احدى اجهزة مصرف لبنان التي انيطت بها مهام محددة في القانون اهمها فرض العقوبات على المصارف المخالفة للأحكام القانونية ولتعاميم وقرارات مصرف لبنان، وتبعاً لذلك، فإن القرارات الصادرة عنها تعتبر نافذة وملزمة للمصرف المدعى عليه وإن مخالفتها يعرّضه لعقوبات اضافية،

وحيث ان هذه القرارات، الموجّهة اصلاً إلى المصرف، ينعكس اثرها على علاقة المصرف بعملائه ودائنيه ومدينيه اذا تضمنت تنظيماً أو تحديداً لعملياته كالقرار القاضي بوقف حسابات اشخاص محددين أو تجميدها، ولا يجوز التذرّع بأثرها النسبي اذ ان تقيّد المصرف بها لا بد وان ينعكس على حقوق الآخرين،

وحيث انه سنداً لما تقدّم، وفي ظل وجود قرار الهيئة المصرفية العليا القاضي بعدم السماح باستعمال الحسابات العائدة لرئيس واعضاء مجلس ادارة البنك ومنهم حسابات الآمر بإصدار الشك موضوع الدعوى الراهنة – ابراهيم ابو عياش – وفي ظل وجود قرار عن هيئة التحقيق الخاصة بتجميد حسابات مظهّر الشك السيد فؤاد قهوجي بتاريخ سابق لتاريخ التظهير لا يعود بإمكان المدعي الادلاء بعدم تأثير هذه القرارات في حقوقه وبنسبية اثرها،

وحيث انه تبعاً للأسباب المبيّنة اعلاه، يكون دين المدعي الناشئ عن الشك موضوع الدعوى الراهنة موضوع منازعة جدية، ولا يمكن اعتباره مستحق الاداء في ظل الظروف المحيطة به،

وحيث ان ادلاءات الفرقاء المختصة بالتحوير والتحريف اللذين لحقا بالشك وبتطبيق مبدأ تطهير الدفوع، يخرج امر البت بها عن نطاق اختصاص هذه المحكمة في اطار بحثها في تحقق شروط اعلان التوقف عن الدفع، ولا سيما شرط ترتّب دين اكيد، محرّر، مستحق الاداء وغير قابل لأي منازعة جدية، علماً ان من شأن هذه الادلاءات ان يعزز قناعة المحكمة لجهة كون الدين الناشئ عن الشك موضوع منازعة جدية،

وحيث انه تبعاً لذلك، يقتضي رد الدعوى لعدم تحقق احد الشروط،

وحيث انه لم يعد من حاجة للبحث في باقي الطلبات أو الاسباب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في ما تقدم أو لعدم جدواها،

لذلك،

تحكم بالاجماع بما يلي:

اولاً: رد الدفع بعدم الاختصاص وبقوة القضية المحكوم بها وبمرور الزمن.

ثانياً: رد الدعوى في الاساس.

ثالثاً: تضمين المدعي النفقات كافة ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان حسام عطاالله وطارق طربيه

القرار: رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١

بشير منصور ورفاقه/ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- اعتراض على تنفيذ – عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري – تذرع الجهة المعترضة بعدم اقفال الحساب وبالتالي عدم وجود دين قابل للتنفيذ وبوجوب اعادة النظر بعناصر تكوينه لناحية الفوائد والعمولات المطبقة – طعن باساس الحق الجاري التنفيذ استيفاء له – اعتراض غير خاضع لمهلة العشرة ايام المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. – قبوله شكلاً لهذه الناحية.

- عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري غير محدد الاجل – انتهاؤه بمجرد اعلان احد طرفيه عن نيته في انهائه ووضع حد له دون ان يكون لابلاغ هذا الانهاء إلى الطرف الآخر أي تأثير على واقعة الانهاء – اقفاله من قبل المعترض عليه – اقفال صحيح ونافذ – توجيه كتاب الاقفال للجهة المعترضة على العنوان المحدد في العقد كمحل اقامة مختار – تبلغه من قبل احد افراد الجهة المعترضة – المادتان ٢٩٨ و٣٠٤ تجارة – دين مستحق ومهيأ للأداء – رد الدفع لناحية عدم وجود دين قابل للتنفيذ.

- دفع بتعسف المعترض عليه في وقف التسهيلات واقفال الحساب – عدم اثبات تمنع هذا الاخير عن اجراء أي عملية مطلوبة منه في ذلك الحساب أو تعرض الجهة المعترضة لاضرار بسبب ذلك الاقفال – اقفال الحساب بعد مرور مدة غير قصيرة عليه برصيد مدين ودون قيام الجهة المعترضة بعمليات ايداع ذات اهمية فيه – اقفال غير تعسفي – رد الادلاءات المخالفة.

- دفع بعدم صحة الفوائد والعمولات المحتسبة – عدم ابراز الجهة المعترضة ما يثبت ملاحظاتها بشأن عملية احتساب تلك الفوائد والعمولات خلال المهلة المحددة في عقد فتح الاعتماد – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المعترضة تطلب قبول الاعتراض الحاضر شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية كافة،

وحيث ان المعترض عليه يطلب رد الاعتراض الحاضر شكلاً فيما لو تبيّن انه مقدم خارج المهلة القانونية ولا يستوفي الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث ان المادة /٨٥٠/ اصول مدنية اعطت المنفذ عليه مهلة عشرة ايام لتقديم اعتراضه على السند الجاري تنفيذه امام المحكمة المختصة، تحت طائلة صيرورته غير قابل للطعن، دون ان تمنع التقدم خارج تلك المهلة باعتراض يتناول اساس الحق الجاري التنفيذ استيفاءً له، انما دون ان يوقف هذا الاعتراض الاخير التنفيذ حكماً، ما لم يكن مسنداً إلى التزوير،

وحيث انه، من مراجعة اوراق الاعتراض الحاضر، يتبين ان الجهة المعترضة تطعن، بالاضافة إلى تأكيدها على عدم اقفال الحساب وبالتالي عدم وجود دين قابل للتنفيذ، بأساس الحق، أي الديون الجاري التنفيذ استيفاءً لها، مدلية بوجوب اعادة النظر بعناصر تكوينها لناحية الفوائد والعمولات المطبقة،

وحيث انه، بناءً على ما تقدم، يكون الاعتراض الحاضر غير خاضع لمهلة العشرة ايام، ما يقتضي قبوله شكلاً لهذه الناحية، سيما وانه لم يتبين خلوه من أي من الشروط الشكلية القانونية المفروضة لقبوله،

ثانياً – في الادخال:

حيث ان الجهة المعترضة استهلت الصفحة الاولى من اعتراضها مقدمة اياه بوجه المعترض بوجهه والمطلوب ادخالها "شركة ابناء بشير منصور ش.م.م."،

وحيث ان الجهة المعترضة لم تدل في متن الاعتراض بأي سبب لناحية المطلوب ادخالَها، كما لم تتقدم في فقرة المطالب بطلب قبول ادخال المطلوب ادخالها، ما يقتضي معه رد طلب الادخال شكلاً،

ثالثاً – في الاساس:

حيث ان الجهة المعترضة طلبت قبول اعتراضها الحاضر في الاساس مستندة إلى اسباب عدة ادلت بها في متن الاعتراض،

وحيث ان المعترض عليه طلب رد الاعتراض الحاضر في الاساس لعدم صحته، وعدم قانونيته،

وحيث يقتضي بحث الاسباب التي ادلت بها الجهة المعترضة تباعاً،

وحيث ان الجهة المعترضة ادلت بعدم اقفال الحساب وبالتالي عدم وجود دين قابل للتنفيذ، باعتبار ان اعضاءها لم يتبلغوا رغبة المعترض عليه باقفال الحساب،

وحيث ان المعترض عليه ادلى مؤكداً على اقفال الحساب وعلى وجود دين اكيد وثابت ومستحق الاداء، اذ انه ابلغ الجهة المعترضة اصولاً كتاب الاقفال على العنوان المختار،

وحيث انه، ومن نحو اول، فانه سنداً إلى المادة /٣٠٦/ تجارة فان عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري ينتهي في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق والا بحسب ارادة احد الفريقين"،

وحيث يستفاد مما ورد اعلاه، انه في حال عدم الاتفاق على اجل معين لانهاء العقد، فانه ينتهي بمجرد اعلان احد طرفيه عن نيته في انهائه ووضع حد له، دون ان يكون لابلاغ هذا الانهاء إلى الطرف الآخر أي تأثير على واقعة الانهاء،

وحيث انه من مراجعة اوراق الملف الحاضر، يتبيّن ان المعترض عليه قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ اقفال حساب الجهة المعترضة لديه ووجه لها انذاراً بذلك مطالباً اياها بوجوب ايفاء ما هو مترتب بذمتها،

وحيث انه، بناءً على ما تقدم يكون اقفال الحساب من قبل المعترض عليه صحيحاً ونافذاً،

وحيث انه، ومن نحو آخر، فإن المعترض عليه وجه إلى افراد الجهة المعترضة كتاباً مضموناً مع اشعار بالاستلام يعلمهم فيه باقفال حسابهم الجاري لديه، وذلك على العنوان التالي: برج البراجنة – المنشية – ملك منصور،

وحيث انه من مراجعة عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري الموقع بين الجهة المعترضة والمعترض عليه، يتبين من المادة /١٤/ منه، ان الاولى، ولأجل تنفيذ هذا العقد، تصرح بأنها اتخذت محل اقامة مختار في برج البراجنة – المنشية – ملك منصور، حيث يصح تبليغها جميع الاشعارات والتبليغات بواسطة من يوجد في هذا العنوان،

وحيث يتبين من اوراق الملف، ان كتاب الاقفال الذي وجهه المعترض عليه والمذكور اعلاه إلى الجهة المعترضة، قد وصل إلى العنوان المذكور في المادة /١٤/ المذكورة اعلاه وقد تبلغه احد افراد الجهة المعترضة وهو حسن منصور، ما يقتضي معه القول بأن ابلاغ كتاب الاقفال من الجهة المعترضة صحيح ونافذ، وبالتالي يقتضي رد ما ادلت به الجهة المعترضة خلافاً، لا سيما لناحية عدم وجود دين قابل للتنفيذ، ذلك انه سنداً إلى احكام المادتين /٢٩٨/ و/٣٠٤/ تجارة فانه عند اقفال الحساب الجاري يصبح الرصيد النهائي ديناً مستحقاً ومهيئاً للاداء،

وحيث ان الجهة المعترضة تدلي بتعسف المعترض عليه في وقف التسهيلات واقفال الحساب، مضيفة انه تمنع عن اعطائها كشوفات حساب مفصلة لحرمانها من امكانية الطعن بقيود الحساب والطعن باقفال الحساب الذي حصل بتاريخ سابق لتاريخ الانذار، أي في اواخر العام ٢٠٠٠، حيث تعسف بوقف التسهيلات منذ هذا التاريخ الاخير، ما يوجب ايضاً اعتماد هذا التاريخ كتاريخ فعلي لاقفال الحساب، وبالتالي اعادة النظر بالفوائد والعمولات المطبقة في الحساب واعتماد المعدل القانوني للفائدة وبصورة غير مركبة منذ آخر العام ٢٠٠٠ ولغاية تاريخ تقديم الدعوى،

وحيث ان المعترض عليه يدلي بوجوب رد اقوال الجهة المعترضة لناحية تعسفه في وقف التسهيلات واقفال الحساب لعدم صحتها وعدم جديتها، اذ ان قراره باقفال الحساب الجاري جاء نتيجة لتمنع الجهة المعترضة عن تسديد ما يتوجب بذمتها، كما ادلى بوجوب رد طلب الجهة المعترضة لناحية تحديد تاريخ اقفال الحساب في آخر العام ٢٠٠٠، ذلك ان هذه الاخيرة اقرت باعتراضها بحصول بعض السحوبات وبعض الدفعات إلى ومن الحساب بعد العام ٢٠٠٠، وكما هو ثابت ايضاً في كشوفات الحساب، واضاف مدلياً بوجوب رد الطلب الرامي إلى اعادة النظر بالفوائد لعدم صحته وقانونيته، ذلك ان طريقة احتساب الفوائد محددة في المادتين /٤/ و/٦/ فقرة /٢/ و/٣/ من الشروط الخصوصية في عقد فتح الاعتماد الموقع من الفريقين،

وحيث انه، وبالنسبة لتعسف المعترض عليه في وقف التسهيلات واقفال الحساب، فالتعسف في وقف التسهيلات أو في اقفال الحساب هو الاجراء الذي يتخذه المصرف بوقف التسهيلات أو اقفال الحساب في وقت غير ملائم بالنسبة للعميل ويكون من شأنه ان يلحق بهذا الاخير اضراراً مباشرة أو غير مباشرة في اعماله التي يكون وقع عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري تسهيلاً لها، هذا من جهة،

وحيث انه، ومن جهة ثانية، فانه بالنسبة للاقفال الضمني للحساب من قبل المصرف، فان الارادة الضمنية في الاقفال يجب ان تكون واضحة ويترتب عنها نتائج كما لو لم يعد هناك من امكانية لحصول دفعات متبادلة في الحساب المقفل من جانب المصرف،

En l'absence d'une manifestation expresse de volonté, la volonté tacite d'une partie doit apparaître nettement.

(G. Ripert – R. Roblot – droit commercial. T II, 14e édition p 418)

وحيث انه، من مراجعة اوراق الملف كافة، فانه بالنسبة لتاريخ اقفال الحساب، يتبين ان المعترض عليه اعرب وبصورة صريحة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ عن رغبته باقفال الحساب الجاري العائد للجهة المعترضة المفتوح لديه من خلال توجيه كتاب لها بهذا الخصوص تبلغته بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨، في حين لم تثبت هذه الاخيرة انها تقدمت من المعترض عليه قبل هذا التاريخ بطلب لاجراء عملية أو اكثر في الحساب لا سيما لناحية سحب مبالغ من الحساب ورفض ذلك، والدليل على ذلك حصول بعض العمليات في الحساب في العامين /٢٠٠٤/ و/٢٠٠٥/ (مستند رقم ١٥ و١٦ مرفقين بلائحة المعترض عليه تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣)، ما يوجب رد اقوال الجهة المعترضة المخالفة لناحية اقفال الحساب الجاري بصورة ضمنية من قبل المعترض عليه،

وحيث انه، بالنسبة لتعسف المعترض عليه في اقفال الحساب الجاري العائد للجهة المعترضة لديه، فانه فضلاً عن عدم تقديم هذه الاخيرة ما يثبت تعرضها لأضرار بسبب هذا الاقفال، فان اقفال الحساب بعد مرور مدة غير قصيرة عليه والرصيد الموقوف فيه طيلة تلك المدة يبيّن انه مدين ودون قيام العميل بعمليات ايداع في الحساب ذات اهمية، كما هي الحال في الدعوى الحاضرة، لا يعتبر اقفالاً تعسفياً، ما يوجب رد اقوال الجهة المعترضة المخالفة،

وحيث انه بالنسبة لاعادة النظر بالفوائد والعمولات المحتسبة، فانه سنداً إلى المادة /١٢/ فقرة /٦/ من عقد فتح الاعتماد في الحساب الجاري الموقع من الجهتين، على العميل أي الجهة المعترضة، اذا اراد الاعتراض على القيود يقتضي عليه ان يبرز المستندات الثبوتية لهذا الاعتراض، وان كل اعتراض لا يرد ضمن مهلة الشهر من تاريخ تسليم كشف الحساب إلى العميل يصبح غير مقبول في جميع الاحوال وتعتبر المبالغ والارصدة التي يتضمنها الكشف مقترنة بموافقة ضمنية نهائية من قبل العميل،

وحيث انه، بناءً على ما تقدم، فان الجهة المعترضة، فضلاً عن انها لم تقدم ما يثبت ملاحظاتها حول الفوائد والعمولات المحتسبة، فانها لم تتقدم خلال مهلة شهر من تبلغها كتاب الاقفال وكشف الحساب بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ بالاعتراض على المبالغ المطالب بها سنداً للمادة /١٢/ فقرة /٦/ المذكورة اعلاه، ما يوجب رد اقوالها كافة لهذه الناحية، اضافة إلى انها لم تثبت انها كانت تتقدم من المعترض عليه بطلب الحصول على كشف لحساباتها لديه، وان هذا الاخير كان يرفض ذلك،

وحيث انه، في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد طلب تعيين خبير لتحديد الرصيد المتوجب على الجهة المعترضة،

كما يقتضي رد الطلبات الزائدة أو المخالفة اما لأنها لقيت رداً ضمنياً واما لعدم الجدوى، بما فيها طلبات العطل والضرر لعدم توفر شروط استحقاقها،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

اولاً: بقبول الاعتراض الحاضر شكلاً،

ثانياً: برد طلب الادخال شكلاً،

ثالثاً: برد الاعتراض الحاضر في الاساس برمته،

رابعاً: برد طلب تعيين خبير،

خامساً: برد طلبات العطل والضرر، وبرد كل ما زاد أو خالف،

سادساً: بتضمين الجهة المعترضة نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان حسام عطاالله وطارق طربيه

القرار: رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢

نزار جراب/ حسام شاهين

- شركة محدودة المسؤولية – دعوى ترمي إلى حلها وتصفيتها على مسؤولية المدعى عليه وتحميله مسؤولية سداد الديون وذلك بسبب سوء ادارة هذا الاخير للمشروع موضوع الشركة التي اسست من اجله – للمحكمة ان تثير من تلقاء نفسها دفع عدم القبول الناتج عن انتفاء الصفة – يعود لكل من الشركاء حق طلب تصفية الشركة التي يكون شريكاً فيها – المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ – ليس للشريك الصفة لمداعاة المدير بصفته الشخصية بسبب اخطائه في الادارة لمطالبته بتحمل مسؤولية ذلك الا اذا اثبت تعرضه شخصياً لاضرار ثابتة بسبب ذلك والا يجب عليه اقامة الدعوى بوجه المدير نيابة عن الشركة – تقدم المدعي بطلبه لهذه الجهة بصفته الشخصية وليس نيابة عن الشركة – رده لعدم توفر صفته لذلك.

- طلب حل الشركة وتصفيتها لوجود خلافات هامة بين الشركاء سنداً لاحكام المادتين ٩١٤ م.ع. و٦٤ تجارة وبسبب هلاك مالها وتفاقم الديون عليها – خلافات هامة وجدية بين المدعي والمدعى عليه اللذين يملكان حصصاً متساوية ذات اكثرية في تلك الشركة وكلاهما مديراً فيها – اعلان حلها – تعيين مصف لها – رد طلب المدعي الزام المدعى عليه بدفع بدل عطل وضرر لعدم ثبوت الاضرار وعناصر تقديرها.

بناء عليه،

اولاً – في صفة المدعي:

حيث ان المدعي يطلب حل الشركة وتصفيتها على مسؤولية المدعى عليه وتحميله مسؤولية سداد الديون، مسنداً ذلك إلى سوء ادارة هذا الاخير للمشروع موضوع الشركة الذي اسست من اجله،

كما طلب الزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره /٢٧,٠٠٠/د.أ. له كفرق تمويل الشركة ومبلغ /٢٣,٠٠٠/د.أ. ايضاً له كبدل عطل وضرر؛

وحيث انه يعود للمحكمة من تلقاء نفسها ان تثير دفع عدم القبول الناتج عن انتفاء الصفة، كما فعلت بقرارها السابق بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣،

حيث انه، بالنسبة لطلب حل وتصفية الشركة، فان صفة المدعي متوفرة، اذ يعود لكل من الشركاء حق طلب تصفية الشركة التي يكون شريكاً فيها وبالتالي تصفيتها، والمطالبة بالعطل والضرر الذي تسبب به المسؤول عن حل الشركة،

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي الرامي إلى تحميل المدعى عليه مسؤولية سداد الديون التي تسبب بها بسبب سوء ادارته، فانه من مراجعة المادة /١٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ يتبين انها نصت على ان المديرين مسؤولون افرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، ازاء الشركة والغير عن مخالفتهم احكام هذا المرسوم الاشتراعي واحكام نظام الشركة وعن اخطائهم في الادارة، ...، للشركاء ولكل منهم حق اقامة الدعوى بالمسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لاجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها،

وحيث يتبين من المادة المذكورة اعلاه، ان المدير مسؤول، من بين ما هو مسؤول عنه، عن اخطائه في الادارة، وهو بالتالي مسؤول تجاه الشركة والغير، الا انه ممكن اعلان مسؤوليته تجاه الشركاء شخصياً، اذا اثبتوا تعرضهم لأضرار خاصة بهم بسبب سوء ادارته،

"… Le gérant est responsable pour cause de: …

- ….

- faute de gestion en toute ses diversités…

L'article "19" du decret déclare le gérant responsable "envers la société et les tiers". Mais il est admis, …, que le gérant est également responsable envers les associés personnellement "s'ils justifient d'un préjudice qui leur est propre" (Escarra et Rault, I, n 420, p 468)

(Emile Tyan – droit commercial – T I – p 882, 883)

وحيث انه يستفاد مما تقدم، انه ليس للشريك الصفة لمداعاة المدير بصفته الشخصية بسبب اخطائه في الادارة لمطالبته بتحمل مسؤولية ذلك، الا اذا اثبت تعرضه شخصياً لاضرار ثابتة بسبب ذلك، والا يجب على الشريك اقامة الدعوى بوجه المدير نيابة عن الشركة لتحميل هذا الاخير مسؤولية اخطائه الادارية،

وحيث انه من مراجعة اوراق الدعوى الحاضرة يتبين ان المدعي يطلب تحميل المدعى عليه، بصفته مديراً في الشركة وفي المشروع الذي اسست هذه الاخيرة من اجله، سداد الديون التي الحقها بالشركة بسبب اخطائه الادارية،

وحيث انه تقدم بطلباته هذه بصفته الشخصية وليس نيابة عن الشركة، فيقتضي رد طلبه لعدم توفر صفته لذلك وفق ما هو مبيّن اعلاه، فضلاً عن عدم اثباته تضرره بصورة شخصية متميزة عن الضرر اللاحق بالشركة،

وحيث انه، ومن جهة اخرى، فان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ /٢٧,٠٠٠/د.أ. كفرق تمويل الشركة،

وحيث انه، وسنداً إلى اقوال وادلاءات المدعي، فان هذا الفرق عائد للشركة لتمويل مشروعها، بصرف النظر عن البند المحاسبي الذي يدخل تحته في ذمتها المالية، وبالتالي فإن الشركة هي دائنة به بوجه المدعى عليه وليس المدعي، وفي ضوء البند سابعاً من الاتفاقية الموقعة بين الفريقين في ٢٠٠٣/٩/٣،

وحيث ان المدعي تقدم بالطلب المذكور بصفته الشخصية وطالباً الحكم له به، ما يقتضي رده لعدم صفته للمطالبة به،

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المدعي يطلب حل الشركة وتصفيتها لوجود خلافات هامة بين الشركاء سنداً إلى احكام المادتين /٩١٤/ موجبات وعقود و/٦٤/ من قانون التجارة، وبسبب هلاك مالها وتفاقم الديون عليها،

وحيث ان المدعى عليه يطلب ايضاً حل الشركة وتعيين مصفٍ لها بسبب تفاقم النزاع بين الشركاء،

وحيث ان المادة ٩١٤ موجبات وعقود، نصت على انه يحق لكل شريك من الشركاء ان يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين، اذا كانت هناك اسباب مشروعة، كقيام اختلافات هامة بين الشركاء،

وحيث ان المادة /٦٤/ فقرة اخيرة من قانون التجارة نصت على انه يجوز للمحكمة ان تقضي بناء لطلب بعض الشركاء بحل الشركة لاسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها،

وحيث ان الخلافات بين الشركاء التي تؤدي إلى حل الشركة هي تلك التي تكون هامة وخطيرة بحيث انها تعرقل اعمال الشركة وتحول دون استمرارها،
(تمييز تاريخ ١٩٥٣/١/٢٣ – حاتم ج ١٦ ص ٣٥)

La mésintelligence n'est une cause de dissolution que si elle paralyse le fonctionnement de la société.

Les tribunaux ont parfois relevé des faits tout à fait étrangers à la vie sociale. Ils tendent à admettre aujourd'hui la dissolution dès lors que le péril qui menace la société est certain, qu'elle qu'en soit la cause et quel qu'en soit le responsable.
(G. Ripert et R. Roblot, droit commercial, T I, 16e édition, p 589 – 590, nº 11749, 3e),

حيث انه، من مراجعة اوراق الدعوى كافة، لا سيما اقوال وادلاءات وطلبات الفرقاء، يتبين وجود خلافات هامة وجدية على الاقل بين فريقين وهما المدعي والمدعى عليه اللذان يملكان حصصاً متساوية في الشركة وهي ذات اكثرية، وان كليهما مديراً في الشركة، وان هذه الخلافات تجد اساسها في رؤية كل منهما المختلفة حول كيفية ادارة مشروع الشركة، لا بل ان المدعي يصف ادارة المدعى عليه بالاخطاء الهامة التي تسببت بتعيين حارس قضائي على الشركة، وبتراكم الديون على هذه الاخيرة، وبالتالي إلى اقفالها بحيث لم يعد لها وجود مادي وان مركزها قد تم تسليمه إلى المالك منذ سنة،

وحيث انه، بالنظر إلى حصص كل من المدعي والمدعى عليه في الشركة موضوع الدعوى الحاضرة، وبالنظر إلى موقعهما في الادارة والى الخلافات القائمة بينهما ودرجة تفاقمها، وبالنظر إلى وضع الشركة الحالي، فانه يقتضي اعلان حلّها وبالتالي تصفيتها،

"... Prononçant la dissolution, pour mésentente, entre deux groupes égalitaires et en sens contraire (G. Ripert et R. Roblot, cité, p 590)

وحيث انه من ناحية اخرى يقتضي رد طلب المدعي الرامي إلى الزام المدعى عليه ان يدفع له مبلغ /٢٣,٠٠٠/د.أ. كبدل عطل وضرر له عن الاضرار

اللاحقة به بسبب تصرفات المدعى عليه المذكورة في الاستحضار واللوائح، ذلك لعدم ثبوت الاضرار وعناصر تقديرها،

وحيث يقتضي رد كل ما زاد أو خالف، اما لأنه لقي رداً ضمنياً واما لعدم الجدوى،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

اولاً: برد طلب المدعي لناحية الزام المدعى عليه بدفع الديون المترتبة على الشركة، وبرد طلبه لناحية الزام المدعى عليه بأن يدفع له فرق تمويل الشركة لعدم الصفة،

ثانياً: باعلان حل شركة "راب سندويش ش م م" وتعيين السيد المحامي خ. م. مصفياً لها، على ان يقوم بانفاذ مهمته سنداً إلى نصوص قانون الموجبات والعقود والقواعد التجارية، وابلاغ امانة السجل التجاري في بيروت الحكم الحاضر لوضع اشارته في سجل الشركة،

ثالثاً: برد طلب المدعي لناحية الزام المدعى عليه بأن يدفع له تعويضاً عن العطل والضرر لعدم الثبوت،

رابعاً: برد كل ما زاد أو خالف،

خامساً: بتضمين المدعي والمدعى عليه مناصفة نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار والعضوان كمال نصار وحنا بريدي

القرار: رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل./ محمد فستق ورفيقته

- دعوى بوليانية – طلب ابطال عقد بيع قسم في عقار واعتبار ذلك القسم لا يزال جارياً بملكية المدعى عليه – المادة ٢٧٨ م.ع. – بحث حول مدى تحقق شروط تلك المادة في هذه الدعوى – ثبوت توجب دين معين ومستحق الاداء بذمة المدعى عليه بتاريخ سابق لابرام العقد المطعون فيه – قيام الاخير ببيع القسم موضوع ذلك العقد من زوجته المدعى عليها بنية تهريبه من امكانية تنفيذ الدائن المدعي على المدعى عليه المدين – تثبت المحكمة من تواطؤ المدعى عليهما على هضم حقوق المدعي – تحقق شروط الدعوى البوليانية – اعمال مفاعيلها – اعتبار عقد البيع الجاري بين المدعى عليهما غير سار بوجه المدعي وتقرير حق الاخير بالتنفيذ على القسم موضوع العقد المذكور كما لو كانت ملكيته جارية على اسم المدعى عليه المدين.

بناء عليه،

حيث يدلي بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. بأن المدعى عليه محمد ميسر بكري فستق كان مديناً له بدين مستحق الاداء من تاريخ توقيف حسابيه بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٣ وان هذا الدين بلغ /٧٨,٥١٧/ دولاراً اميركياً وحوالي /٤٩/ مليون ليرة لبنانية وان المدعى عليه تمنع عن دفع الدين المذكور، واقدم تواطؤاً على بيع القسم ٣٧ من العقار ٤٥٥ زقاق البلاط إلى زوجته المدعى عليها ابتسام رحمون بعد يوم واحد من ابلاغه استحضار الدعوى البدائية المقدمة من المدعي بوجهه وذلك في ٢٠٠٢/١٢/١٠ وطلب المدعي بالنتيجة فسخ

وابطال عقد بيع القسم موضوع الدعوى واعتبار العقار لا يزال جارياً بملكية المدعى عليه محمد ميسر بكري فستق سنداً للمادة ٢٧٨ موجبات وعقود.

وحيث تدلي المدعى عليها ابتسام رحمون بوجوب رد الدعوى لعدم الثبوت كونها اشترت القسم موضوع الدعوى بثمن قدره /٥٠/ مليون ليرة لبنانية وان هذا الامر من شأنه ان ينفي التواطؤ مع زوجها، وانه في مطلق الاحوال فإنها كانت قد اشترت ١٢٠٠ سهماً من القسم موضوع الدعوى بموجب عقد بيع ممسوح بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧ قبل أي علاقة لزوجها المدعى عليه بالبنك المدعي.

وحيث ان المدعى عليه محمد فستق يدلي رداً على الدعوى بعدم جواز ترتيب أية نتائج قانونية على عدم حضوره جلسة الاستجواب سنداً للمادة ٢٢٥ أ.م.م. ذلك انه مقيم في اميركا ولم يطلب ولا يمانع استنابة أي محكمة للقيام باستجوابه.

وانه في مطلق الاحوال لا يجوز استخلاص أي بداءة بينة خطية أو قرينة بسيطة من اقوال زوجته المدعى عليها.

حيث يسند المدعي دعواه إلى احكام المادة ٢٧٨ موجبات وعقود توصلاً للقول بفسخ وابطال عقد بيع القسم ٢٧ من العقار ٤٥٥ زقاق البلاط الموقع بين المدعى عليهما واعتبار القسم المذكور اعلاه لا يزال على اسم محمد فستق تمكيناً للمدعي من التنفيذ عليه ايفاءً لدينه.

وحيث يستفاد من احكام المادة ٢٧٨ موجبات وعقود ان الشروط التي يجب ان تجتمع في الدعوى البوليانية هي التالية:

١- ان يكون دين الدائن مستحق الاداء وان يكون تاريخه سابقاً لتاريخ العقد المطلوب ابطاله.

٢- ان يكون المدعي قد اجرى العقد للاضرار بالدائنين وان يكون اضر بهم اضراراً اكيداً بإحداث عجزه عن وفاء ديونه أو بجعل هذا العجز يتفاقم وفي العقود بعوض ان يكون المتعاقد الآخر قد تواطأ مع المدين.

٣- ان ينتج عن العقد المشكو منه ضياع مال للمدين وليس مجرد الامتناع عن الاثراء.

وحيث يقتضي البحث في مدى توافر الشروط المذكورة اعلاه في القضية الراهنة.

حيث ان المدعى عليهما وخصوصاً المدعى عليه محمد فستق لم ينكر مديونيته للمصرف المدعي،

وحيث ان مديونية المدعى عليه محمد فستق ثابتة اصلاً بالحكم الاستئنافي الصادر في ٢٠٠٣/٧/٨ موضوع المعاملة التنفيذية ٢٠٠٥/٤٩٩.

وحيث من الثابت من جهة اخرى لاسيما من الصفحة ١١ من الحكم الاستئنافي المنوه عنه اعلاه انه توجب بذمة المدعى عليه محمد فستق مبالغ مالية لمصلحة المدعي وذلك بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠، ما يجعل من الدين المطالب به ولو بجزء منه معيناً ومقدراً ومستحق الاداء وكافياً بحد ذاته لاثبات الدين من جهة ولاثبات استحقاقه بتاريخ سابق لابرام عقد ٢٠٠٢/١٢/١١ المطعون فيه.

وحيث ان هذا الامر لم يكن موضع منازعة من أي من المدعى عليهما ويقتضي تأسيساً على مجمل ما تقدم القول بأن الدين المؤسسة عليه الدعوى البوليانية معيناً وثابتاً واستحقاقه بتاريخ سابق لابرام العقد المطعون فيه ويكون الشرط الاول للدعوى البوليانية متوفراً في القضية الراهنة.

وحيث من الثابت من ناحية ثانية ان المدعى عليه محمد فستق كان قد ابلغ استحضار الدعوى الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ وان هذه الدعوى انتهت بالحكم الاستئنافي موضوع المعاملة التنفيذية ٢٠٠٥/٤٩٩ وانه عمد إلى بيع القسم موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ من زوجته المدعى عليها أي بعد يوم واحد على ابلاغه استحضار الدعوى المقدمة من المدعي بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.

وحيث من الثابت ان تصرف المدعى عليه محمد فستق لهذه الناحية يشكل تصرفاً ضاراً بحقوق المدعي وبحق هذا الاخير بالارتهان على مملوك مدينه الثابت دينه بتاريخ سابق لتقديم الدعوى الابتدائية على النحو الذي استثبته الحكم الاستئنافي تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨.

وحيث ان المدعى عليها ابتسام رحمون اكدت في لائحتها تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ بأنها اشترت القسم ٢٧ من العقار ٤٥٥ زقاق البلاط ودفعت مبلغ /٥٠/ مليون ليرة لبنانية إلى البائع زوجها المدعى عليه محمد فستق في حين انها وبمعرض استجوابها من قبل هذه المحكمة اكدت بأنها لم تدفع ثمن العقار المبين في عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ واكدت بأنها هي التي اشترت الشقة اساساً عام ١٩٧٤ وبأموال والدها.

ثم عادت واكدت بأن سبب قيام زوجها ببيعها القسم موضوع الدعوى هو رداً لجميلها بإيفاء ديون زوجها المدعى عليه لشقيقه.

وحيث تأسيساً على ما تقدم تستخلص المحكمة من هذا التناقض في هذه الاقوال على واقعة اساسية مرتبطة بسبب ابرام العقد المطعون فيه، تواطؤاً بين المدعى عليهما بنية تهريب القسم ٣٧ من العقار ٤٥٥ زقاق البلاط من امكانية تنفيذ الدائن المدعي على المدعى عليه محمد فستق.

وحيث انه من الثابت ان المدعى عليها ابتسام رحمون هي زوجة المدعى عليه محمد فستق، وترى المحكمة في صلة القربى هذه ما يعزز الوجهة التي اخذت بها لجهة تواطؤهما على هضم حقوق المدعي.

وحيث ان المدعى عليها ابتسام رحمون لم تثبت في أي من اطوار المحاكمة ان بائعها كان يملك أي اموال اخرى يمكن للدائن استيفاء دينه بالتنفيذ عليه، فتكون واقعة ان العقد المطعون به ادى إلى احداث عجز المدين عن ايفاء دينه أو بجعل هذا العجز يتفاقم، ثابتاً ايضاً.

وحيث لا ينال من هذه النتيجة ما ادلت به المدعى عليها ابتسام رحمون بأنها كانت قد اشترت ١٢٠٠ سهماً في القسم موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٧ بموجب عقد بيع ممسوح اذ انه وسنداً للمادة ٢٠٤ من قانون الملكية العقارية يتم اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري، فضلاً من ان المادة ١١ من القرار ٢٦/١٨٨ نصت على ان الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي إلى انشاء حق عيني أو نقله لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين الا اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل العقاري.

وحيث اكثر من ذلك فإن ما تدلي به المدعى عليها لهذه الناحية وعلى فرض صحته ليس من شأنه المس بحقوق المدعي وخصوصاً وان موضوع الدعوى الراهنة يتعلق بعقد ٢٠٠٢/١٢/١١ والذي على اساسه انتقلت الملكية اليها وانه ليس للمحكمة بمعرض بتها بالدعوى الراهنة البحث في مفاعيل عقد ١٩٨٠/٥/٢٧ ومدى حق المدعى عليها الناشئ عنه طالما ان العقد المذكور يفتقر لقاعدة الاشهار المشترطة لاعطاء ذلك العقد مفاعيله الكاملة بوجه الجميع.

وحيث يدلي المدعى عليه محمد فستق بعدم جواز ترتيب أية نتائج قانونية على غيابه سنداً للمادة ٢٢٥ أ.م.م. لا سيما وانه مقيم في اميركا.

وحيث يتبين من نص المادة ٢٢٥ أ.م.م. انها اجازت للمحكمة استنابة محكمة اخرى لا سيما اجنبية للقيام باستجواب من يقرر استجوابه،

وحيث بالتالي لا تكون المحكمة ملزمة باستنابة محكمة اخرى بصريح صياغة المادة المذكورة فترد اقوال المدعى عليه المخالفة.

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدم تكون شروط تطبيق احكام الدعوى البوليانية المنصوص عنها في المادة ٢٧٨ موجبات وعقود متوافرة في النزاع الراهن.

- في مفاعيل قبول الدعوى البوليانية:

حيث يستفاد من احكام المادة ٢٧٨ موجبات وعقود لا سيما الفقرتين ١ و٣ منها، ان توفر عناصر الدعوى البوليانية يؤدي إلى اعتبار العقد الذي اجراه المدين لهضم حقوق دائنه غير سار بوجه الدائن بحيث لا يستفيد من هذه الدعوى الا الدائن الذي اقام الدعوى ويكون للدائن في هذه الحال التنفيذ على العقار موضوع العقد كما لو انه لا يزال بحيازة المدين.

(يراجع حكم هذه المحكمة ٢٠٠٦/١٣٤ بنك البحر المتوسط/ خياطة غير منشور).

وحيث ثابت بمستندات الملف ان العقد الذي اجراه محمد فستق لصالح ابتسام رحمون قد سجل نهائياً في السجل العقاري وانتقلت ملكية القسم ٣٧ من العقار ٤٥٥ زقاق البلاط إلى ابتسام رحمون، فيكون من مفاعيل قبول الدعوى البوليانية اعتبار هذا العقد الذي نقل الملكية غير سار بوجه المدعي بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. وبالتالي يقتضي الحكم بتقرير حق المدعي بالتنفيذ على هذا القسم كما لو انه لا يزال جارياً بملكية المدعى عليه محمد فستق تحصيلاً للدين المستحق بذمة هذا الاخير للمدعي.

وحيث يقتضي في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة رد سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول الدعوى البوليانية، واعتبار البيع الجاري بين المدعى عليهما محمد فستق وابتسام رحمون بموجب عقد ٢٠٠٢/١٢/١١ على القسم ٣٧ من العقار ٤٥٥ زقاق البلاط غير سار بوجه المدعي بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، وتقرير حق المدعي بالتنفيذ على القسم المذكور اعلاه كما لو كانت ملكيته جارية على اسم

المدعى عليه محمد فستق تحصيلاً للديون المتوجبة لمصلحة المصرف المدعي بذمة المدعى عليه محمد فستق.

ثانياً: رد كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: تضمين المدعى عليهما الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار والعضوان كمال نصار وحنا بريدي

القرار: رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨

وليد الجمال/ احمد نجا

- اعتراض على تنفيذ – تعهد بتسليم قسم في عقار – خلوه من ذكر المنطقة العقارية للعقار موضوعه – مدى تأثير ذلك على صحة التعهد المذكور وبالتالي مدى قابليته للتنفيذ امام دائرة التنفيذ – سند يثير الالتباس والابهام لجهة موضوعه – عدم قابليته للتنفيذ مباشرة امام رئيس دائرة التنفيذ – ابطال المعاملة التنفيذية.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاعتراض الحاضر قدم ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٨٥٠ اصول محاكمات مدنية وقد جاء مستوفياً لسائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، ما يقتضي معه قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث يطلب المعترض ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٩٥٧، موضوع الاعتراض الحاضر كون التعهد موضوعها والمنظم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ قد جاء خالياً من تحديد المنطقة العقارية للقسم رقم /٦/ أي للعقار موضوعه، وان هذا الامر يجعل من التعهد موضوع المعاملة التنفيذية تعهداً ناقصاً وباطلاً لاستحالة تنفيذه، اذ انه لا يتبين من مضمون التعهد المذكور العقار الذي يتناوله هذا التعهد.

وحيث ان المعترض عليه ورداً على ادلاءات المعترض يدلي، بأن التعهد موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها قد جاء مجرداً من كل شرط بتسليم الشقة موضوعه اليه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠، ودون ان يتضمن ارتباطه بأية ظروف أو تعلقه بأية شروط.

وحيث بالعودة إلى اوراق الملف الراهن، يتبين انه من الثابت قيام المعترض بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بتنظيم كتاب تعهد منظم لدى الكاتب العدل في الغبيري الاستاذة يحفوف، موضوعه تسليم المعترض عليه الشقة الكائنة في العقار رقم ٢٨٨٨، القسم (٦) السادس في الطابق الاول بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠،

وحيث من الثابت ان التعهد المذكور، قد جاء خالياً من تحديد أو ذكر للمنطقة العقارية الكائن عليها العقار موضوع التعهد اذ لم يتبين منه ان العقار المذكور كائن في منطقة المصيطبة العقارية كما يدلي بذلك المعترض عليه،

وحيث تبعاً لما تقدم، يتعين معرفة مدى تأثير خلو التعهد لذكر المنطقة العقارية للعقار موضوعه، على صحة التعهد المذكور وبالتالي مدى قابليته للتنفيذ امام دائرة التنفيذ،

وحيث ان عدم تحديد العقار موضوع التعهد المذكور يجعل من التعهد غير قابل للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ، اذ ان قابلية السند للتنفيذ امام دائرة التنفيذ تشترط بالضرورة تحديداً دقيقاً لموضوعه بحيث لا يثير أي التباس أو ابهام لجهة ماهية الموضوع،

وحيث تبعاً لما تقدم، يكون التعهد تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢، غير قابل كسند تنفيذي للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ ما يقتضي معه بطلان المعاملة التنفيذية موضوعه، كما وبطلان جميع اجراءاتها،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، فإنه يقتضي رد كل ما زاد وخالف من اسباب ومطالب زائدة أو مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق هذا الحكم،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً – في الاساس: قبول الاعتراض وابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٩٥٧ موضوع الاعتراض الحاضر للاسباب المبينة في متن هذا الحكم، كما وابطال جميع اجراءاتها.

ثالثاً: برد كل ما زاد وخالف.

رابعاً: بتضمين المعترض عليه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢

ورثة المرحوم الياس وهيبة/ الياس الخوري وزوجته

- عقد بيع عقاري – دعوى ترمي إلى مطالبة البائع بدفع عمولة السمسرة – دفع بعدم توجب أي عمولة لعدم وجود عقد سمسرة – نزاع يتمحور حول مدى قيام عقد السمسرة وفي حال الايجاب حول مسألة تحديد العمولة – تحديد وسائل الاثبات المقبولة قانوناً لاثبات ذلك العقد في حال قيامه – عدم اثبات صفة التاجر في جانب الجهة البائعة – اثبات قيام عقد سمسرة بوجه هذه الاخيرة لا يمكن حصوله الا بالبينة الخطية سنداً للمادة ٢٥٤ أ.م.م. باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ أ.م.م. ومن بينها وجود بدء بينة خطية – تفويض المدعي ببيع العقار خاصة الجهة المدعى عليها بثمن معين يختلف عن الثمن الذي جرى البيع على اساسه وبالرغم من حصره في اطار زمني معين يعود سقفه إلى تاريخ سابق لتاريخ حصول البيع يشكل بدء بينة خطية بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٢٥٧ أ.م.م. – افادة صادرة عن شاري العقار تؤكد قيام المدعي بالوساطة بينه وبين الجهة البائعة لاتمام عملية البيع كما وتؤكد دفع اتعاب متفق عليها للمدعي عن تلك الوساطة – معطيات ومستندات من شأنها بالتقاطع مع ذلك التفويض ان تشكل الدليل الكافي على ان التعامل المتناول تفويض ببيع العقار المعني قد تراخى ردحاً من الزمن بين الفرقاء انفسهم ولو بشروط جديدة طالت ماهية الثمن وقيمة العمولة وانتجت البيع بالشكل الحاصل فيه.

- عقد سمسرة – اتمام الصفقة بين البائع والشاري من شأنه حتماً التأكيد على ان السمسار قد اتم موجباته الناشئة عن عقد السمسرة تجاه الفريقين – ثبوت قيام المدعي وحده بالوساطة من اجل اتمام عملية البيع – توجب العمولة – تحديد ماهيتها في ما خص الجهة البائعة المدعى عليها.

ان تراخي التعامل بين الفرقاء انفسهم البائعين نفسيهما كما والمشتري نفسه عبر الوسيط نفسه، انتج بيع عقار ولو بعد ردح من الزمن بشروط معدلة حيث انخفض معدل العمولة في ما خص المشتري، ما يؤشر، وبحسب العرف القائم في هذا المجال إلى تلازم هذا التخفيض وانسحابه على العلاقة بالنسبة إلى البائع والمشتري، باعتبار ان القانون حدد سقفاً لهذه العمولة يكون للفرقاء المعنيين ان يتجاوزوه زيادة أو نقصاناً بحسب الاتفاق، على ما هو مستخلص في القضية الراهنة من حيثيات التعامل الحاصل وتدرجه زماناً ومكاناً، ماهية ومدى، بحيث ان التعديل الحاصل بعد تراخي المفاوضات ولئن لم يقم مستند خطي من قبل الجهة البائعة يضبط مداه لجهة العمولة، فان قيام هذا التحديد في ما خص المشتري يتقاطع عرفاً وتعاملاً مستقراً مع المنحى نفسه في العلاقة مع الجهة البائعة، وبالتالي يقتضي الزام هذه الاخيرة بدفع عمولة للمدعي مساوية لتلك المدفوعة من الشاري.

بناء عليه، ولدى المذاكرة،

اولاً – في الاختصاص:

حيث ان المدعى عليهما يطلبان اعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى باعتبار ان النزاع الحالي غير تجاري وان الدعوى مقامة بوجه

غير تاجر كما ان موضوعها بعيد كل البعد عن التجارة، في حين ان المدعي يطلب من جهته رد هذه الادلاءات برمتها مؤكداً على وجوب حفظ المحكمة لاختصاصها،

وحيث ان هذه الغرفة، وبحسب قرار توزيع الاعمال، تنظر في جميع الدعاوى المالية (دون التجارية) التي هي في اختصاص محاكم الدرجة الاولى في جبل لبنان – جديدة المتن – ما يجعل من ادلاءات المدعى عليهما، كما هي معروضة اعلاه، غير متعارضة اطلاقاً مع طلب المدعي الرامي إلى حفظ اختصاص هذه المحكمة (وبالتحديد هذه الغرفة)، لا بل هي تؤكد على ان الدعوى الحاضرة قد قدمت امام المرجع الختص،

وحيث تبعاً لما تقدم، ونظراً لقيمة المبلغ المطالب به من المدعي (مئة الف د.أ.)، ولاقامة المدعى عليهما في محلة ديك المحدي، تكون هذه المحكمة، وبالاخص هذه الغرفة مختصة للنظر بالدعوى الحاضرة سنداً للمادتين /٩٠/ و/٩٧/ من قانون اصول المحاكمات المدنية، ولقرار توزيع الاعمال،

ثانياً – في تصحيح الخصومة:

حيث ان السادة انجال يعقوب عيد، زوجة المدعي، ولديه اندره ومارلين الياس وهيبة، وحفيديه انجلا والقاصر الياس انطوان وهيبة ممثلاً بالسيدة اورور الخوري بصفتها وصية عليه، يدلون في لائحتهم، تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٨، بأن المدعي الياس وهيبة قد توفاه الله وانهم يطلبون تصحيح الخصومة باحلالهم محله كونهم ورثته الشرعيين،

وحيث بالرجوع إلى اللائحة المشار اليها، وبالتحديد إلى صورة قرار حصر الارث المرفقة بها، يتبين ان المدعي الياس وهيبة قد توفاه الله بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٥، وان ارثه انحصر بطالبي تصحيح الخصومة المذكورين، ما يقتضي معه تصحيح الخصومة واحلال هؤلاء محل المدعي،

ثالثاً – في الموضوع:

حيث ان النزاع الراهن، في الاوجه المتشعبة والدقيقة المعروض فيها، انما يتمحور حول مسألة مدى قيام عقد سمسرة بين المدعي الذي يدلي بهذه الواقعة وبين المدعى عليهما (البائعين) في ما خص العقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية، وفي حال الايجاب حول مسألة تحديد اجر السمسرة، بعد التثبت من اتمام من يقوم بها بالموجبات الملقاة على عاتقه،

وحيث يقتضي من جهة، وقبل الغوص في تفاصيل الاعمال التي قام بها المدعي الياس وهيبة وتوصيفها، تحديد وسائل الاثبات المقبولة قانوناً لاثبات عقد السمسرة في حال قيامه في ظل المعطيات والواقعات المستمدة من القضية الراهنة، لا سيما لجهة طبيعة هذا العمل القانوني ولجهة صفة اطرافه، ففي حين تؤكد الجهة المدعية على حقها باللجوء إلى جميع وسائل الاثبات باعتبار ان عقد السمسرة المطلوب اثباته هو عمل تجاري قائم بين تجار، فان الجهة المدعى عليها تصر على وجوب الاثبات بالبينة الخطية سنداً للمادة ٢٥٤ أ.م.م. باعتبار ان عقد السمسرة، في حال وجوده، هو عمل مدني اقلّه بالنسبة اليها، ويزيد فيه مبلغ العمولة المطالب بها عن النصاب الجائز اثباته بالبينة الشخصية،

وحيث بالاطلاع على اوراق الدعوى كافة، يتبين ان ادلاءات الجهة المدعية ان المدعى عليه الاول الياس الخوري هو تاجر يمارس التجارة، قد بقيت مجردة من أي دليل جدّي من شأنه تأكيدها، كما ان لا شيء في الملف يشير إلى ان زوجته المدعى عليها الثانية تتعاطى هي نفسها التجارة، ما ينفي بالتالي عن الجهة المدعى عليها صفة التاجر،

وحيث تبعاً لذلك، وبغض النظر عما اذا كان عقد السمسرة هو تجاري ام مدني من جهة المدعي، الا انه طالما تبين للمحكمة اعلاه ان المدعى عليهما غير تاجرين، فيضحى اكيداً ان اثبات قيام عقد سمسرة بوجههما كبائعين للعقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية، لا يمكن حصوله الا بالبينة الخطية سنداً للمادة ٢٥٤ أ.م.م. باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة ٢٥٧ أ.م.م. ومن بينها وجود بدء بيّنة خطية،

وحيث ان المدعى عليهما يؤكدان في لائحتهما الاولى على ان لا علاقة ربطتهما اطلاقاً بالمرحوم الياس وهيبة، مورث الجهة المدعية، وانه بالتالي لا صفة لهذا الاخير أو لورثته للتقدم بالدعوى الحاضرة،

وحيث ثابت من اوراق الدعوى، وخصوصاً من التفويض المبرزة صورة عنه في اللائحة الجوابية الاولى للجهة المدعية، ان المدعى عليهما كانا بتاريخ ٢٠٠١/٧/٩ قد فوضا المرحوم الياس وهيبة بيع كامل العقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية، بمبلغ قدره خمسة ملايين دولار اميركي مقابل عمولة قانونية قدرها ٢,٥٪ عن كامل المبلغ على ان يكون التفويض صالحاً لغاية آخر تموز من العام ٢٠٠١ بحيث يعتبر لاغياً وكأنه لم يكن اصلاً ودون أي مفاعيل بعد هذا التاريخ،

وحيث ان التفويض المذكور، الذي لم ينازع المدعى عليهما بصحته بعد ابرازه، بالرغم من انه قد جرى فيه تحديد ثمن معين للعقار يختلف عن الثمن الذي جرى البيع على اساسه لاحقاً، وبالرغم من حصره في اطار زمني معين يعود سقفه إلى تاريخ سابق لتاريخ حصول البيع، الا انه من شأنه ان يؤكد، وخلافاً لما كان يدلي به المدعى عليهما في لوائحهما الاولى، بأن علاقة ربطت فعلاً بينهما وبين المرحوم الياس وهيبة موضوعها تكليف هذا الاخير ببيع العقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية ضمن شروط محددة، الامر الذي يشكل بدء بينة خطية بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٢٥٧ أ.م.م. يمكن الانطلاق منها، اذا ما تقاطعت مع قرائن ودلائل اخرى تكملها، لاثبات انتاجيتها على صعيد البيع للعقار عينه بين الفرقاء انفسهم ولو بشروط معدلة،

وحيث بمراجعة اوراق الملف كافة، يتبين ان المستندات المبرزة فيه المتعلقة بالعقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية غير التفويض المشار اليه هي التالية:

١- بطاقة المدعى عليه الياس الخوري الشخصية، مدرجة عليها ارقام هذا الاخير في لبنان، وقد ابرزها المرحوم الياس وهيبة في الملف كونها كانت بحوزته،

٢- مستند (ايصال وابراء ذمة) مؤرخ في ٢٠٠٢/٧/١٧ صادر عن المرحوم الياس وهيبة وموقع منه يقر فيه هذا الاخير انه قد "وصله من شاري العقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية السيد سمير مقبل كامل حقوقه الناتجة عن عملية الوساطة التي قام بها وحده لتأمين شراء هذا العقار تنفيذاً لاتفاق بينه وبين الشاري وذلك بموجب شك مسحوب لامره على مصرف سرادار تحت الرقم ٦٥٣٥٥، وانه يبرئ بالتالي ذمة السيد مقبل وشركته من أي حق أو مطلب"، مع الاشارة إلى ان الشاري المذكور قد وافق على مضمون هذا المستند بالتوقيع عليه ايضاً،

٣- صورة عن الشك المشار اليه (رقم ٦٥٣٥٥) بقيمة /٢٥٠٠٠/د.أ.

٤- افادة صادرة عن شاري العقار السيد سمير مقبل مؤرخة في ٢٠٠٤/٤/٢٣، موقعة منه امام الكاتب العدل في انطلياس ورد فيها حرفياً الآتي: "ان السيد الياس حبيب وهيبة هو الشخص الوحيد الذي قام بالوساطة بيني وبين السيد الياس جرجس الخوري لشرائي منه ومن زوجته العقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية، كما اؤكد ان السيد الياس حبيب وهيبة هو من سلمني الخرائط وافادة الارتفاق والتخطيط والافادة العقارية وكافة الاوراق التي سمحت لي الاطلاع على مواصفات وموقع العقار المذكور، وهو الذي اصطحبني للقيام بالدلالة عليه،

هذا مع الاشارة إلى ان وساطة السيد الياس وهيبة قد دامت عدة اشهر، لعبت اثناءها دوراً اساسياً في تقريب وجهات النظر بيني وبين البائع لغاية اتمام الصفقة، وقد دفعت للسيد الياس حبيب وهيبة، كامل ما ترتب من اتعاب متفق عليها عن هذه الوساطة لقاء ايصال وابراء ذمة شامل ونهائي استلمته منه،

كما تجدر الاشارة إلى انه عند تسجيل العقار ١٧٩٨/الاشرفية، في الدوائر العقارية صرّحت امام مستمع العقد والشهود والسيد الياس الخوري الحاضر بالذات بما انا مقتنع به وفقاً للتعامل بأن السيد الياس وهيبة هو الوحيد الذي حضر وتمم هذه الصفقة في جميع مراحلها والتي اقترنت بشرائي العقار المذكور"،

وحيث ان هذه المستندات، والمعطيات كما الواقعات التي يمكن استخراجها منها، معطوفة على التفويض، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩ والذي يشكل كما سبق بيانه بدء بينة خطية، انما من شأنها مجتمعة ومتقاطعة مع بعضها ان تشكل الدليل الكافي على ان التعامل المتناول تفويض ببيع العقار المعني قد تراخى ردحاً من الزمن بين الفرقاء انفسهم ولو بشروط جديدة طالت ماهية الثمن وقيمة العمولة وانتجت البيع بالشكل الحاصل فيه،

وحيث لا يرد على ذلك بالقول بأنه لا يمكن الاخذ بافادة السيد مقبل لانحصار مفاعيلها بالعلاقة التي قامت بينه (مقبل) وبين المرحوم الياس وهيبة ولمخالفة ذلك مبدأ نسبية العقود، اذ ان المحكمة استندت إلى هذه الافادة كدليل اضافي لاثبات قيام عقد سمسرة بين المرحوم وهيبة والمدعى عليهما البائعين، العقد الذي من شأنه هو ان ينشئ الزامات على عاتق هذين الاخيرين، وذلك في اطار المقاربة الشمولية التي توسلتها المحكمة بحيث لم تأخذ بواقعة على حدة بل نشدت عدم التجزئة بهدف تظهير الاطار العام للتعامل الحاصل في الظروف التي لازمته واقعاً وتكييفاً،

وحيث ان ادلاءات المدعى عليها الثانية السيدة اولغا نعمة لجهة انها لم توقع شخصياً على التفويض المؤرخ في ٢٠٠١/٧/٩، وبالتالي لا يمكن القول بأنها كانت في أي وقت من الاوقات على علاقة بالمرحوم وهيبة، فهي مردودة ايضاً باعتبار ان زوجها قد وقّع على التفويض المذكور بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن زوجته، وانه حتى ولو لم تظهر في الملف أي وكالة منها لمصلحة زوجها، الا ان هذا الاخير قد تصرف ظاهرياً كوكيل

عنها، وهي لم تبد في أي وقت أي اعتراض على ذلك، بل قامت عند اتمام الصفقة بتسجيل اسهمها على اسم الجهة الشارية، هذا بالاضافة إلى ان السيد سمير مقبل، قد اكد في الافادة الاخيرة الصادرة عنه، بأن السيد وهيبة قد توسط بينه وبين الزوجين مالكي العقار،

وحيث بعد ان تثبتت المحكمة من قيام عقد سمسرة بين فريقي الدعوى، يبقى عليها تحديد اجر المرحوم الياس وهيبة بعد التأكد من اتمامه لالتزاماته الناشئة عن هذا العقد،

وحيث مما جرى عرضه بات واضحاً ان عقد سمسرة انشئ بين المرحوم الياس وهيبة وبين كل من الجهة البائعة (المدعى عليهما) والجهة الشارية (شركة مقبل ريل استيت) بحيث فوّضته الاولى ببيع العقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية بينما فوضته الثانية بشرائه، ما يعني بطبيعة الحال ان اتمام الصفقة بين البائع والشاري المذكورين، بخصوص العقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية، من شأنه حتماً التأكيد على ان السمسار قد اتمّ موجباته الناشئة عن عقد السمسرة تجاه الفريقين،

وحيث ثابت من الاوراق كافة، لا سيما من عقد البيع الممسوح والافادة العقارية والشيك وابراء الذمة والافادة الصادرة عن السيد مقبل المبرزة صورها جميعها في الملف، ان شركة "مقبل ريل استيت"، الممثلة بالسيد سمير مقبل، قد اشترت العقار رقم ١٧٩٨/الاشرفية من المدعى عليهما، وان السيد مقبل قد دفع للمرحوم الياس وهيبة مبلغ /٢٥٠٠٠/د.أ. بدل اتعابه المتفق عليها الناتجة عن تلك الوساطة، فيكون بذلك المرحوم الياس وهيبة قد اتم حتماً موجباته تجاه الفريق البائع أي المدعى عليهما ما يجعل من اتعابه مستحقة بذمتهما،

وحيث ان ادلاءات المدعى عليهما لجهة ان المرحوم الياس وهيبة لم يعرفهما شخصياً على الجهة الشارية الممثلة بالسيد مقبل بل ان السيد عبدو جفي هو من قام بذلك في مكتبه حيث تمت الصفقة في نفس النهار من دون حضور المرحوم وهيبة، فهي ادلاءات مردودة واقعاً وقانوناً، اذ انهما، ولو صحت، فهي لا تؤثر على مسألة استحقاق اجر السمسار الذي اكدّت المادة ٢٩٣ تجاري على توجبه بمجرد ان تؤدي المعلومات التي اعطاها أو المفاوضات التي اجراها (السمسار)، إلى عقد الاتفاق، وهذا الامر ثابت في الملف لا سيما في الافادة الصادرة عن السيد مقبل والتي اكد فيها بوضوح كما سبق بيانه بأن المرحوم الياس وهيبة قد قام وحده بالوساطة وبتقريب وجهات النظر بين فريقي عقد البيع – الشراء "وهو من حضّر وتمم هذه الصفقة في جميع مراحلها والتي اقترنت بشرائه للعقار المذكور"،

وحيث تأسيساً على ما جرى عرضه، وفي ضوء النتيجة التي خلصت اليها المحكمة لجهة قيام عقد السمسرة وتوجب العمولة، فانه يقتضي تحديد ماهيتها في ما خص الجهة البائعة بعد ما تبدى من صراحة افادة السيد مقبل، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣، تحديدها في ما خص هذا الاخير، أي المشتري،

وحيث في هذا المجال، ثابت ان مورث الجهة المدعية كان قد اتفق مع الجهة البائعة خطياً على عمولة قدرها ٢،٥٪ وعلى ثمن اجمالي للعقار بخمسة ملايين دولار اميركي في التفويض تاريخ ٢٠٠١/٧/٩،

وحيث ان تراخي التعامل بين الفرقاء انفسهم، البائعين نفسيهما، كما والمشتري نفسه، عبر الوسيط نفسه، انتج بيع عقار ولو بعد ردح من الزمن بشروط معدلة حيث انخفض الثمن من ٥ ملايين د.أ. إلى ٤ ملايين، كما وانخفض معدل العمولة إلى /٢٥٠٠٠/د.أ. في ما خص المشتري، ما يؤشر، وبحسب العرف القائم في هذا المجال إلى تلازم هذا التخفيض وانسحابه على العلاقة بالنسبة إلى البائع والمشتري، باعتبار ان القانون حدد سقفاً لهذه العمولة يكون للفرقاء المعنيين ان يتجاوزوه، زيادة أو نقصاناً، بحسب الاتفاق، على ما هو مستخلص في القضية الراهنة من حيثيات التعامل الحاصل وتدرجه، زماناً ومكاناً، ماهية ومدى، بحيث ان التعديل الحاصل بعد تراخي المفاوضات ولئن لم يقم مستند خطي من قبل الجهة البائعة يضبط مداه لجهة العمولة، فإن قيام هذا التحديد في ما خص المشتري، اذا ما وضع في الظرف الذي احاطه، والمعطى العام الذي لازمه، فانه يتقاطع عرفاً وتعاملاً مستقراً مع المنحى نفسه في العلاقة مع الجهة البائعة،

وحيث بالاستناد إلى كل ما تقدم، يقتضي بالتالي الزام المدعى عليهما الياس الخوري وزوجته اولغا نعمة بأن يدفعا مناصفة بينهما، مبلغاً وقدره /٢٥٠٠٠/د.أ. بالاضافة إلى فائدة ٩٪ سنوياً من تاريخ اقامة الدعوى، أي ٢٠٠٢/١١/١٢ وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وذلك لمصلحة المدعين ورثة المرحوم الياس وهيبة، كل بقدر حصته الارثية العائدة له وفق قرار حصر الارث، على ان يتم الدفع في مهلة شهر من تاريخ تبلغ الحكم،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، اما لعدم جدواها واما لكونها لاقت في سياق التعليل رداً ضمنياً، بما في ذلك طلب العطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر شروطه، فيقتضي ردها جميعها،

لذلك،

وعطفاً على قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: برد الدفع بعدم الاختصاص.

ثانياً: بتصحيح الخصومة وذلك باحلال السادة انجال يعقوب عيد، اندره، ومارلين الياس وهيبة، انجلا انطوان وهيبة والقاصر انطوان وهيبة محل المدعي المرحوم الياس حبيب وهيبة.

ثالثاً: بالزام المدعى عليهما الياس الخوري وزوجته اولغا حبيب نعمه، بأن يدفعا مناصفة بينهما، مبلغاً قدره خمسة وعشرون الف دولار اميركي بالاضافة إلى فائدة ٩٪ سنوياً من تاريخ اقامة الدعوى، أي ٢٠٠٢/١١/١٢ وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وذلك لمصلحة المدعين ورثة المرحوم الياس وهيبة المشار اليهم، كل بقدر حصته الارثية العائدة له وفق قرار حصر الارث، على ان يتم الدفع في مهلة شهر من تاريخ تبلغ الحكم،

رابعاً: بتضمين المدعى عليهما النفقات كافة ورد الطلبات والاسباب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣

روزصليبا/ يوسف صليبا

- اعتراض على تنفيذ – تحقق المحكمة من مدى تقيد الجهة المعترضة بالاصول والشروط المفروضة قانوناً لصحة التقدم بذلك الاعتراض – المادة ٨٥٠ أ.م.م. – بحث حول الطبيعة القانونية لمهلة العشرة ايام المنصوص عنها في تلك المادة – مهلة اسقاط – كيفية احتسابها – المادتان ٤١٥ و٤١٨ أ.م.م. – تقديم الاعتراض خارج مهلة العشرة ايام المذكورة اعلاه – رده شكلاً.

بناء عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان المعترض عليه يطلب رد الاعتراض الراهن في حال تبين انه مقدم خارج المهلة القانونية،

حيث ان المنازعة الراهنة، في الاوجه المعروضة بها، وبما تستغرقه من حيثيات وتسبيبات وخلاصات، انما تستدعي لمقاربتها بصورة شمولية غير جزئية، الوقوف عند مسألة مدى تقيد المعترضة بالاصول والشروط الشكلية المفروضة قانوناً لصحة التقدم بالاعتراض الراهن، كي ما يصار بعد ذلك إلى الانتقال للبحث في اساس الاعتراض، اعتماداً على المبادئ التي ترعى والنصوص التي توجه في هذا المجال،

وحيث لا بد من الانطلاق من نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. التي ترعى خصوصية الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية المقدم امام محكمة الاساس والتي تقضي بأنه على دائرة التنفيذ ان تبلّغ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الايفاء في مهلة عشرة ايام أو بتقديم

اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة امام المحكمة المختصة، وبانقضاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض، يصبح السند غير قابل للطعن الا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً،

وحيث، وضعاً للامور في نصابها القانوني الصحيح، لا بد من تحديد ما اذا كانت مهلة العشرة ايام المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر تدخل ضمن مهل الاسقاط أو ضمن مهل مرور الزمن باعتبار ان النتائج تختلف باختلاف التصنيف القانوني لطبيعة هذه المهلة: فمن المسلم به قانوناً واجتهاداً وفقهاً ان مهلة الاسقاط يترتب على انصرامها سقوط الحق بالقيام بالاجراء أو العمل الذي فرض القانون اتمامه خلال المهلة المحددة وهي غير قابلة لا للوقف ولا للانقطاع وهي تتعلق بالنظام العام ويعود للمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها؛ اما مهل مرور الزمن فتدخل بصراحة نص المادة ٦٢ أ.م.م. ضمن دفوع عدم القبول وتخضع للنظام الاجرائي المتعلق بها والمنظم في المادة ٦٣ أ.م.م. وهي لا تتعلق بالنظام العام وتقبل الوقف والانقطاع،

وحيث من ناحية اولى، فلقد ذكرت الفقرة الاولى من المادة ٨٥٠ أ.م.م. انه "بانقضاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض، يصبح السند غير قابل للطعن الا..." ما يفيد ان هذه المهلة هي مهلة طعن؛ والثابت ان مهل الطعن هي مهل اسقاط قصد المشرع من وراء تكريس هذا المبدأ تثبيت الاوضاع واستقرار المعاملات قدر المستطاع، كي لا يبقى احد الفرقاء مهدداً ردحاً طويلاً من الزمن بحق الطرف الآخر باستعمال طرق الطعن ضد القرار القضائي،

وحيث من ناحية ثانية، يبدو بجلاء من روحية نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. والغاية التي توخاها المشرع من وراء تقصير مهلة الاعتراض والجزاء القاسي والصارم الناتج عن عدم التقدم بالاعتراض خلال المهلة التي حددها، ان نية المشرع اتجهت بشكل واضح لا لبس فيه إلى جعل هذه المهلة مهلة اسقاط لا مهلة مرور الزمن، بحيث ان عدم التقدم بالاعتراض خلالها، يقفل بوجهه باب المراجعة،

وحيث، والحال هذه، يكون مصير أي اعتراض مقدم امام محاكم الاساس خارج مهلة العشرة ايام المحددة قانوناً، الرد الشكلي الحتمي، كونها مهلة اسقاط يؤدي عدم التقيد بها إلى سقوط الحق برمته،

وحيث ان المادة ٤١٥ أ.م.م. تقضي بأنه اذا نص القانون على مهلة لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام باجراء ما فتبدأ هذه المهلة من تاريخ العمل أو الواقعة أو القرار أو التبليغ الذي يعتبر في نظر القانون مجرياً لها،

وحيث ان المادة ٨٥٠ أ.م.م. جعلت من اجراء تبليغ المنفذ عليه طلب التنفيذ والسند المطلوب تنفيذه، نقطة انطلاق مهلة العشرة ايام؛ بمعنى ان التبليغ القانوني يجعل المهلة سارية بحق المنفذ عليه،

وحيث ثابت من اشعار تبليغ السيدة روز ناصيف صليبا المرفق في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٨٦٥ المضموم إلى الاعتراض الراهن، ان السيدة روز ناصيف صليبا تبلغت بالذات في بكفيا بتاريخ ٢٠٠٤/١/٩ الانذار التنفيذي ونسخة عن طلب التنفيذ وصورة الوصية وصورة الحكم، ما يعني ان تبليغها جاء موافقاً ومطابقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. ما يجعله منطلقاً لسريان مهلة العشرة ايام،

وحيث إن المادة ٤١٨ أ.م.م.، التي وضعت مبدأ عاماً متعلقاً باحتساب مهل التبليغ يقتضي الركون اليه في كل مرة لا ينظم المشرع اصول احتساب احدى المهل الخاصة وطالما انه لا يتعارض مع خصوصية هذه النصوص المحددة للمهلة، قضت بأنه لا يدخل في حساب المهلة المعينة بالايام يوم التبليغ،

وحيث تطبيقاً للقاعدة المساقة اعلاه، تكون مهلة الاعتراض سارية بحق السيدة روز ناصيف صليبا من اليوم اللاحق ليوم تبليغها اصولاً طلب التنفيذ والسند التنفيذي،

وحيث ان تبليغ السيدة روز ناصيف صليبا تم اصولاً وفقاً لاحكام المادة ٣٩٩ أ.م.م. وما يليها بتاريخ ٢٠٠٤/١/٩، فتكون مهلة العشرة ايام سارية منذ يوم ٢٠٠٤/١/١٠ وتنتهي بالتالي يوم ٢٠٠٤/١/١٩،

وحيث ان الاعتراض الراهن مقدم من السيدة روز ناصيف صليبا بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠، فيكون مقدماً خارج المهلة القانونية، ما يوجب رده شكلاً،

لذلك،

فانها تحكم بالاتفاق:

اولاً: رد الاعتراض الراهن شكلاً لعدم قانونيته.

ثانياً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٨٦٥ إلى مرجعه.

ثالثاً: تضمين المعترضة السيدة روز ناصيف صليبا النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨

نبيل وجهاد معوض/ رزق الله معوض

- استدعاء يرمي إلى اعلان الحجر على المستدعى بوجهه وتعيين المستدعيين قيمين على امواله – تعيين طبيب شرعي للكشف على المطلوب اعلان الحجر عليه ومعاينته بصورة علمية دقيقة – تقرير طبي – وضع يتطابق مع حالة العته المنصوص عنها في المادة ٩٤٥ من مجلة الاحكام العدلية – اعلان الحجر.

- قيمومة – انقسام توجهات وآراء اشقاء المحجور عليه حول اختيار القيمين الواجب تسميتهما – تعيين الجهة المثلى والاكثر دراية ومعرفة بوضعه وما يلازم هذا الوضع من تشعبات وجوانب عائلية واجتماعية وتكليفها القيام بأعمال القيمومة – سلطة المحكمة التقديرية والاستنسابية في هذا المجال.

بناء عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث يتبين ان المنازعة الراهنة بما تستغرقه من معطيات وجوانب واقعية وقانونية انما تتناول من جهة مدى وجوبية اعلان الحجر على السيد رزق الله معوض واستتباعاً، وفي حال اقرار هذا الاعلان، البت بمسألة القيمومة ملاءمة واختياراً وذلك في ضوء ما اثير من ادلاءات متناقضة بهذا الخصوص،

وحيث ان المطلوب اعلان الحجر عليه انما تم الكشف عليه ومعاينته بصورة علمية ودقيقة من قبل الطبيب الشرعي المكلف من قبل المحكمة وقد خلص تقرير الخبرة الطبية هذه إلى اعتبار السيد رزق الله معوض مصاباً بمرض الفصام "Schizophrénie" الذي يجعل المرء ناقص الصلة بالعالم الواقعي ويؤثر على تفكيره وسلوكه وتصرفاته وانفعالاته وينعكس على حياته الاجتماعية وتفاعله مع غيره ما يجعل المصاب به، كحال المطلوب اعلان الحجر عليه، غير حاضر الذهن وغير قادر على ادارة شؤونه بشكل طبيعي ومسؤول،

وحيث ان هذا الوضع بما يعكسه من ابعاد وجوانب انما يتطابق مع حال العته المنصوص عنها في مجلة الاحكام العدلية وتحديداً في المادة ٩٤٥ منه، الامر الذي يقتضي معه اعلان الحجر على السيد رزق الله معوض لهذه العلة،

وحيث يتوجب تبعاً لهذا الواقع وتطبيقاً للقواعد والاصول القانونية، وبالنظر لواقع حال الذمة المالية للسيد رزق الله وما تشتمله من اموال منقولة وغير منقولة تفوق النصاب المستوجب الرعاية والمحافظة عبر مؤسسة القيمومة اشرافاً وعناية ومواكبة، تعيين الجهة المثلى والاكثر دراية ومعرفة بوضعه وما يلازم هذا الوضع من تشعبات وجوانب عائلية واجتماعية وتكليف هذه الجهة القيام باعمال القيمومة،

وحيث ان المحكمة وانطلاقاً من هذا المعطى، وبموازاة مع ما تم عرضه من وقائع ومستندات طاولت مختلف جوانب الرباط العائلي الذي يجمع اشقاء المحجور عليه والمنقسمين توجهاً ورأياً حول اختيار القيمين الواجب تسميتهما، انما تستند في اختيار الجهة الواجب تكليفها القيام باعمال القيمومة إلى ما يمكن ان توفره هذه الجهة من اهتمام ورعاية للمحجور عليه بحيث تغدو مصلحة هذا الاخير المعيار الاول والضابط الاوحد الذي يوجه مسار التعيين ملاءمة واستنسابا فتعلو هذه المصلحة على ما عداها من نقاط وحيثيات وتمسي مسألة الاختيار متلازمة مع هذه المصلحة برابط عضوي يلامس الملاحظات والمخاوف المدلى بها احاطة واعتباراً دون ترجيحها اولوية وفائدة،

وحيث انسجاماً مع هذه المبادئ والمفاهيم واسقاطاً لها على واقع حال النزاع الراهن ترى المحكمة، بما اعطيته من سلطان في التقدير والاستنساب في هذا المجال، فائدة في تسمية كل من شقيقي المحجور عليه نبيل وشوقي فرنسيس معوض وتعيينهما قيمين بالاتحاد على اموال شقيقهما رزق الله وذلك نظراً لانشغال الاول بأعمال العناية والرعاية الطبية واليومية للمحجور عليه منذ وفاة والدته ولقرب سكن الثاني من شقيقه رزق الله حيث يقيمان في مبنى واحد ما يتيح مواكبة حاله بصورة دورية يوماً بيوم فتسهل عملية الاشراف والاهتمام وتغدو اكثر انتاجية وفعالية ما يمهد تضافر جهود

الشقيقين لما فيه مصلحة المحجور عليه فيتم التوافق على التدبير المطلوب اتخاذه بإشراف المحكمة حين تدعو الحاجة وتمسي الملاحظات المتباينة من كل منهما، في حال عدم التوافق، بمثابة احاطة المحكمة بمختلف جوانب الموضوع المستجد وتسليطاً للضوء على ابعاده كافة،

وحيث يتوجب بعدما تم اعتماده اعلاه تعييناً للشقيقين نبيل وشوقي معوض، المتوافر فيهما الشروط والصفات المطلوبة لاعمال القيمومة وفقاً للاوراق والمستندات المبرزة في الملف لا سيما منها تلك الواجب ابرازها اصولاً – سجل عدلي حديث لكل منهما، – رد الطلبات المخالفة لعدم ائتلافها مع ما تم تقريره لا سيما منها تلك المتعلقة بتعيين قيمين آخرين، على ان تمارس اعمال القيمومة من قبل الشقيقين المكلفين بالاتحاد في كل ما يتناول الاموال غير المنقولة وعلى ان يرخص للسيد نبيل معوض للتقدم بالطلبات التي تستدعيها حاجات شقيقه رزق الله اليومية والمعيشية بصورة منفردة وذلك في كل ما لا يتناول مالاً غير منقول ودائماً امام هذه المحكمة وتحت اشرافها،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: باعلان الحجر على السيد رزق الله فرنسيس معوض والدته جان دارك الخويري تولد ١٩٦٤/ غادير سجل رقم ١٦٣/ وذلك لعلة العته.

ثانياً: بتعيين السيدين نبيل وشوقي فرنسيس معوض قيمين بالاتحاد على اموال شقيقهما رزق الله المحجور عليه، على ان يمسكا دفتراً خاصاً بالقيمومة ويؤشر عليه من قبل رئاسة المحكمة وتدوّن فيه حركة الاموال العائدة للمحجور عليه المنقولة وغير المنقولة.

ثالثاً: بالترخيص للقيم نبيل فرنسيس معوض بالتقدم بالطلبات التي تستدعيها حاجات المحجور عليه رزق الله اليومية والمعيشية بصورة منفردة امام هذه المحكمة وذلك في كل ما لا يتناول مالاً غير منقول.

رابعاً: بتدوين اشارة هذا الحكم على الصحائف العينية للعقارات التي يملك فيها المحجور عليه حصصاً شائعة أو التي تعود ملكيتها له بالكامل، وبابلاغ ذلك من المراجع المختصة للقيام بما يلزم.

خامساً: برد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

سادساً: بابقاء النفقات على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشّار

القرار: رقم ٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠

مصطفى بربر/ شركة "فيكتوار" للتأمين ش.م.ل.

- عقد ضمان – اصطدام سيارة المضمون بالمدعي – مداعاة شركة التأمين مباشرة من قبل المصدوم – التعاقد لمصلحة الغير يأتلف والتفسير الحقيقي لعقد الضمان – المستفيد من التعاقد دائن مباشرة ازاء الملتزم أي الضامن – توفر الصفة لدى المدعى عليها بمقاضاتها ولو بالاستقلال عن المضمون – رد الدفع بانتفاء الصفة.

- طلب سلفة وقتية – ثبوت تعرض المدعي لحادث الصدم – قيام مسؤولية السائق المضمون – عدم قابلية الدين، المطالب بالسلفة على اساسه، للنزاع الجدي – منح السلفة الوقتية للمدعي.

- مسؤولية – اخذ قاضي الامور المستعجلة بظاهر المستندات – ثبوت خطأ سائق السيارة – عدم دخول قضاء العجلة في توزيع المسؤوليات.

بناء عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع سلفة وقتية له بمبلغ ١٠٢٠٠ د.أ. على حساب حقه في نفقات المعالجة ونفقات العملية الجراحية المزمع اجراؤها، وذلك سنداً لحادث السير الذي تعرض له، وكون المدعى عليها هي الضامنة للسيارة المسببة للحادث؛

حيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى عنها لجملة اسباب اثارتها، سيجري بحثها تباعاً، توصلاً لاعطاء الحل القانوني المناسب لهذا النزاع؛

حيث من جهة اولى، فإن المدعى عليهـا تطلـب رد الدعوى لعدم جواز مداعاتها مباشرة والا لعـدم جـواز مداعاتها وحدها دون المضمون؛

حيث من الثابت وجود عقد ضـمان بـين صـاحب السيارة المسببة للحادث والمدعى عليها؛

حيث من الثابت كذلك ان الحادث الذي تعـرض لـه المدعي سبب له اضراراً جسدية؛

حيث ان عقد الضمان يربط حق المتضرر بالضمان ويدل على ان المضمون يعمل لمصلحة من تعود اليـه الفائدة العملية من الضمان؛

حيث ان قانون الموجبات والعقود في المادتين ٢٢٨ و٢٣٠ اجاز التعاقد لمصلحة شخص غير معـين يـوم العقد، وهذا التوسع يشمل المتضرر الذي يتعين بمجـرد وقوع الحادث؛

حيث ان التعاقد لمصلحة الغيـر يـأتلف والتفسير الحقيقي لعقد الضمان محللاً على ضوء نية المـضمون وغرضه المزدوج وبالرجوع إلى الفكرة الاوليـة التـي اوصت بالضمان؛

حيث ان هذا المبدأ يجعل المستفيد من التعاقـد دائنـاً بصورة حالية ومباشرة ازاء الملتزم؛

(يراجع: القانون المـدني – المـسؤولية المدنيـة – الجزء الثاني – الدكتور مصطفى العـوجي – ص ٧٢٦ – ٧٢٧)

حيث ازاء ما تقدم، يكون للمدعي الحـق بمقاضـاة المدعى عليها مباشرة ويترتب على ذلك الحـق امكـان مداعاتها ولو بالاستقلال عن المضمون؛

حيث بالتالي فإن اقوال المدعى عليها خـلاف ذلـك مستوجبة الرد؛

حيث من جهة ثانية فإن المدعى عليهـا تطلـب رد الدعوى لعدم توافر شرط العجلة؛

حيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ اصول مدنيـة لم تشترط لاعلان اختصاص قاضي الامور المـستعجلة في ميدان السلفة الوقتية، توفر عنصري العجلة وعـدم التصدي للاساس، انما اقتصرت على ان يكـون الـدين المطلوب سلفة وقتية على اساسه غيـر قابـل لنـزاع جدي؛

حيث بالتالي فإن ادلاء المدعى عليها لهذه الناحيـة، مستوجب الرد؛

حيث من جهة ثالثة، فإن المدعى عليهـا تطلـب رد الدعوى لانتفاء مسؤولية المضمون، والا لعدم اسـتحقاق شروط بوليصة التأمين؛

حيث انه من الواضح من المستندات المرفقـة مـع استحضار الدعوى لا سيما تقرير الخبير المحلف جهـاد محمود دبيبو المرفوع لجانب النيابة العامة الاسـتئنافية في بيروت، ان سائق سيارة النيسان لم ينتبه للـشرطي المولج بتنظيم السير بسبب وجودٍ شاحنة كانت تقف فـي وسط التقاطع وتابع سيره جنوباً في حين كان الـشرطي اوقف السير القادم من الكونكورد وهـذا مـا ادى إلـى حصول الحادث؛

حيث ان تصرف سائق سيارة النيسان علـى النحـو المتقدم ينطوي على قلة احتراز؛

حيث بالتالي فإن مسؤوليته عن الحادث ثابتـة ولـو بنسبة معينة مما يوجب رد اقوال المدعى عليها بانتفـاء مسؤولية المضمون، اما بالنسبة لعدم استحقاق شـروط بوليصة التأمين، كون السائق لم يتقيد بارشادات شرطي السير، فهذا الامـر محـصور بـين المـدعى عليهـا والمضمون؛

حيث من جهة رابعة فإن المدعى عليها تدلي بالنزاع الجدي حول خطأ الضحية ومقدار مسؤوليته؛

حيث ان قضاء الامور المستعجلة يأخذ بظاهر الحال وظاهر المستندات من دون ان يكون له الحـق بتحديـد المسؤوليات وتقدير التعويضات الامر الذي يعود لمحاكم الاساس؛

حيث انه على ضوء ظاهر الحال، في هذه الدعوى، فسائق السيارة المضمونة هو من تسبب بالحـادث مـن دون الدخول في توزيع المسؤوليات؛

حيث من جهة خامسة، فالمدعى عليها تدلي بوجـود نزاع جدي حول المستندات المبرزة؛

حيث ان المحكمة وعلى ضوء ظاهر الحال، تـرى الاخذ بهذه المستندات، سيما وان المدعى عليها لم تطعن بهذه المستندات وفق الاصول القانونية؛

حيث ان المادة ٥٧٩ اصول مدنية في فقرتها الثالثة، اجازت لقاضي الامور المستعجلة اعطاء الـدائن سـلفة وقتية على حساب حقه اذا كان دينه غير قابـل لنـزاع جدي؛

حيث ان دين المدعي الناشئ عن نفقـات استـشفاء ومعالجة هو دين غير قابل لنزاع جـدي علـى ضـوء

معطيات الملف سيما الحادث الذي سبب لـه الاضـرار الجسدية؛

حيث في ما خص نفقات العملية الجراحية المزمع اجراؤها والمرتبطة سببياً بحادث السير الذي تعرض له المدعي فإنه ليس ما يمنع من اعطائه سلفة وقتية على اساسه وقد ورد في هذا المجال:

"اذا كان الدين يشمل تعويضاً عن اضـرار لاحقـة بالمدعي بفعل أو خطأ المدعى عليه كالاضرار الناجمـة عن حادث سير أو عن أي سبب آخر، وحيث ان قيمـة التعويض لا تكون اذن محددة، فـإن قاضـي الامـور المستعجلة بعد تحققه – بواسطة خبير عند الاقتـضاء – من قيام مسؤولية المدعى عليه عن الـضرر الحاصـل للمدعي وبالتالي من ثبوت مبدأ الدين وعدم وجود نزاع جدي بشأنه، يستجيب إلى طلب منح السلفة؛

(يراجع: صادر بين التشريع والاجتهـاد – قـضاء الامور المستعجلة ص ٢٨٤)

حيث بالاستناد إلى كل ما تقدم، فإن المحكمة تـرى منح المدعي سلفة وقتية على حساب حقه، وذلك علـى الشكل التالي:

– ٣٠٠٠ د.أ. (نفقات استـشفاء ومعالجـة) وذلـك بالاستناد إلى الفواتير المبرزة مع استحضار الدعوى.

– ٧٠٠٠ د.أ. (نفقات عملية مزمع اجراؤها) وذلـك بالاستناد إلى الافادة الصادرة عن الدكتور بيار الجميل.

حيث بعد هذه النتيجة التي توصلت اليها المحكمـة، يقتضي رد كل ما زاد أو خالف اما لأنه لقي رداً ضمنياً وإما لعدم الجدوى؛

لذلك،

تقرر:

اولاً: الزام المدعى عليها بأن تدفع للمـدعي سـلفة وقتية على حساب حقه بمبلغ وقدره ١٠٠٠٠د.أ. (عشرة الاف دولار اميركي)

ثانياً: رد كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: تضمين المدعى عليها النفقات كافة.

حكماً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

القرار: رقم ٣٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠

شركة بارك فيوريلتي كومباني ش.م.ل/ برنار مصري ورفاقه

- دعـوى إخـلاء – شـراء المـدعى علـيهم، بالتكافـل والتـضامن فيمـا بيـنهم، قـسماً مـن عقـار في مـشروع للمدعية – تأخر عن سداد القسط الاخير من المبيع عند الاستحقاق – تحقق بند الالغاء الحكمي المنصوص عنه في عقد البيع – انتفاء وجود منازعة جدية – اشغال دون مسوّغ شرعي – تعدٍ واضح – صلاحية قضاء العجلة – الزام بالإخلاء.

- غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في الإخلاء محددة قيمتهـا في العقـد – عـدم اختـصاص قـضاء العجلـة في تصفية الغرامة الإكراهية العقدية.

لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر بفرض الغرامـة الإكراهية على الخصم الممتنع عن تنفيذ قراره. ولـه ان يصفّيها بصورة مؤقتة. وانه يخرج عن صلاحيته تصفية الغرامة الاكراهية الاتفاقية، المنصوص عنها في العقـد والمطالب بفرضها على الفريق الناكل.

بناء عليه،

اولاً – في طلب الاخلاء:

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليهم بـاخلاء الجزء من القسم رقم ٧ من العقار رقـم /١٣٥٥/ مـن منطقة ميناء الحصن العقارية الذي اصبح بعـد تعـديل الافراز القسم رقم ٨٥، كون اشغالهم قـد اصـبح دون مسوغ شرعي، بسبب تحقـق بنـد الالغـاء الحكمـي المنصوص عليه في عقد البيع، لأنهم لم يدفعوا الرصيد المتبقي بتاريخ الاستحقاق؛

حيث ان المدعى عليهما برنار مصري ولينا غزال يطلبان رد الدعوى لعدم القانونية والا لعدم توافر شروط المادة ٥٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

حيث ان المدعى عليهما جورج اميل ديب وكوليت ميشال بركات يطلبان رد الدعوى لعدم الاختصاص والا لعدم صحتها ولعدم قانونيتها؛

حيث من الثابت بأوراق الدعوى وجود عقد بيع موقع من فريقي النزاع وموضوعه جزء من القسم رقم ٧ من العقار رقم /١٣٥٥/ من منطقة ميناء الحصن العقارية، وان ثمن المبيع حدد بمبلغ ٩٥٠,٠٠٠ د.أ. يسدد على عدة مراحل؛

حيث انه لا خلاف بين الطرفين ان الجزء من القسم رقم ٧ من العقار /١٣٥٥/ ميناء الحصن قد اصبح بعد تعديل الافراز القسم رقم ٨٥؛

حيث انه وبحسب عقد البيع المذكور اعلاه، فإن الدفعة الاخيرة من رصيد ثمن المبيع البالغة ٧٥٠,٠٠٠د.أ. تسدد بمهلة اقصاها ٢٠٠٥/١٢/٣٠؛

حيث ان المادة التاسعة من العقد اوردت انه في حال تخلّف المشتري عن تسديد مدفوعاته لمدة اكثر من اسبوع من تاريخ استحقاق أي منها، يكون للبائع الحق منفرداً ووفقاً لما يراه اكثر نفعاً له، ان يختار احد الحلين التاليين:

– اما ان يعتبر العقد نافذاً وان كافة الاقساط غير المدفوعة وحتى غير المستحقة منها قد استحقت دفعة واحدة.

– وإما ان يعتبر العقد مفسوخاً حكماً على مسؤولية المشتري دون الحاجة إلى أي انذار أو أية مراجعة قضائية مهما كان نوعها؛

حيث ان المدعية تطلب اعمال المادة التاسعة من العقد لناحية اعتبار عقد البيع ملغى حكماً على مسؤولية المدعى عليهم لأنهم لم يدفعوا الرصيد البالغ ٧٥٠,٠٠٠د.أ. بتاريخ الاستحقاق في ٢٠٠٥/١٢/٣٠؛

حيث ان المدعى عليهم لم ينكروا عدم دفع الرصيد المتبقي، ولكن مرد ذلك بحسب قولهم يعود إلى عدم تأمين المدعية للمستندات اللازمة للتسجيل كي يتمكنوا من الاستحصال على قروض برصيد الثمن من المصارف؛

حيث ان ادلاء المدعى عليهما جورج اميل ديب وكوليت ميشال بركات، انهما عرضا على المدعية مبلغ ٣٢,٠٠٠د.أ. بموجب شك مسحوب على فرنسبنك بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ غير كاف، لأن الرصيد المتبقي حسب احكام العقد يبلغ ٧٥٠,٠٠٠د.أ.؛

حيث ان ادلاء المدعى عليهم بعدم تأمين المدعية المستندات اللازمة للتسجيل، لذلك لم يدفعوا الرصيد المتبقي، لا يستقيم قانوناً، لأن الفقرة ب من المادة الخامسة من عقد البيع الموقع منهم قد اوردت ما حرفيته:

"يلتزم الفريقان ان يصار إلى التسجيل وقبول التسجيل في الشهر الذي يلي تسديد رصيد الثمن وفارق الرسوم المذكورين في الفقرة اعلاه"

حيث يستفاد صراحة من ذلك، انه يتوجب على المدعى عليهم دفع رصيد الثمن، ثم يصار إلى التسجيل في الشهر الذي يلي ذلك؛

حيث ان اقوال المدعى عليهم، خلاف ذلك تكون مستوجبة الرد؛

حيث ان العقد يتضمن بند الغاء حكمي في حال عدم تسديد المشترين للدفعات لمدة اكثر من اسبوع من تاريخ استحقاق أي منها؛

حيث ان الدفعة الاخيرة من رصيد الثمن والبالغة ٧٥٠,٠٠٠د.أ. استحقت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ ولم يبادر المدعى عليهم إلى تسديدها؛

حيث انه ازاء ثبوت عدم دفع المدعى عليهم للدفعة الاخيرة من رصيد ثمن المبيع حتى تاريخه، يقتضي اعطاء بند الالغاء الحكمي الذي اتفق عليه الفرقاء مفعوله، وبالتالي فإن بقاء المدعى عليهم في القسم المبيع قد اضحى دون مسوغ شرعي الامر الذي يشكل تعدياً واضحاً على حقوق المدعية يبرر تدخل قضاء الامور المستعجلة لإزالة هذا التعدي الواضح، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

حيث سنداً لما تقدم، يقتضي الزام المدعى عليهم باخلاء الجزء من القسم رقم ٧ من العقار رقم /١٣٥٥/ ميناء الحصن والذي اصبح بعد تعديل الافراز القسم رقم ٨٥؛

حيث ان المحكمة، ترى اعطاء الحكم لهذه الجهة، صفة النفاذ على الأصل؛

ثانياً – في طلب الزام المدعى عليهم بدفع الغرامة الاكراهية:

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن في ما بينهم بدفع غرامة اكراهية قدرها الف

دولار اميركي عن كل يوم تأخير في اخلاء القسم المبيع وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٧ ولغاية الاخلاء الفعلي؛

حيث ان هذه الغرامة محددة اتفاقاً بين الفريقين في العقد الموقع بينهما؛

حيث ان المادة ٥٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية اوردت انه لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر بفرض غرامة اكراهية على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره، كما له ان يصفيها بصفة مؤقتة؛

حيث بالتالي فإنه يخرج عن صلاحية قاضي الامور المستعجلة تصفية الغرامة الاكراهية التعاقدية؛

حيث يقتضي رد طلب المدعية لهذه الناحية؛

حيث بعد هذه النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد كل ما زاد أو خالف، اما لأنه لقي رداً ضمنياً، وإما لعدم الجدوى بما في ذلك طلبات العطل والضرر؛

لذلك،

نقرر:

اولاً: الزام المدعى عليهم باخلاء الجزء من القسم رقم ٧ من العقار رقم /١٣٥٥/ من منطقة ميناء الحصن العقارية الذي اصبح بعد تعديل الافراز القسم رقم ٨٥، وبتسليمه شاغراً للمدعية فوراً ومن دون أي مهلة؛

ثانياً: اعطاء الحكم لهذه الجهة صفة النفاذ على الاصل؛

ثالثاً: رد طلب المدعية لجهة الزام المدعى عليهم بدفع الغرامة الاكراهية؛

رابعاً: رد كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: تضمين المدعى عليهم بالتضامن في ما بينهم النفقات كافة؛

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاتن عيسى

القرار: رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢

ماكي صعب/ ميشال نجيم

- نش وتسرّب للمياه من شقة المدعى عليه إلى شقة المدعية – مطالبة بالزام المدعى عليه بإجراء الاصلاحات اللازمة كافة على مسؤوليته وعلى نفقته – عجلة ماسة – خبرة – بعض التسرب مصدره شقة المدعى عليه – انتفاء التصدي لأساس الحق – اختصاص قضاء العجلة – الزام المدعى عليه بإجراء الاصلاحات اللازمة في شقته.

- بعض التسرب مصدره من خارج شقة المدعى عليه – ضرورة تحديد الجهة المخولة بإجراء الاصلاحات لمنع النش – مسألة تتصدى لأساس الحق – عدم اختصاص قضاء العجلة – الترخيص للمدعية بإجراء الاصلاحات على نفقتها – حفظ حقها بمراجعة محكمة الاساس لتحديد الجهة التي يجب ان تتحمل النفقات بصورة نهائية.

ليس لقاضي الامور المستعجلة ان يتقيّد بطلبات الخصوم وله ان يعدّل فيها طبقاً لما يراه مناسباً، توصلاً لاتخاذ التدابير الملائمة التي من شأنها حفظ حقوق جميع الفرقاء.

بناء عليه،

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليه بإجراء الاصلاحات اللازمة لمنع تسرب المياه من شقته إلى شقتها وتتمثل باصلاح "الريكارات" الموجودة في حمام شقته كونها السبب الاول والمباشر لذلك النش – وفق ادلاءاتها الواردة في لائحتها تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣، وذلك على مسؤوليته ونفقته،

وحيث يطلب المدعى عليه رد الدعوى شكلاً لعدم صلاحية هذه المحكمة للنظر فيها، والا ردها اساساً برمتها لعدم القانونية ولعدم الصحة،

وحيث تقتضي الاشارة بداية إلى انه يقتضي مقاربة مطالب المدعية بالاستناد إلى احكام الفقرة الاولى من المادة /٥٧٩/أ.م.م. كون الامور التي تشتكي منها في هذه الدعوى والمتمثلة بتسرب المياه إلى شقتها من شقة المدعى عليه وفق ادلاءاتها لا تندرج ضمن مفهوم التعدي الذي يعود لقاضي الامور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالته سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/أ.م.م.،

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ٥٧٩/أ.م.م. تنص على انه "للقاضي المنفرد ان ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق"،

وحيث انه وتمهيداً للبت بالدعوى الراهنة كلّفت المحكمة المهندس جهاد الحجار القيام بالمهمة المحددة بنودها له في متن قراريها الصادرين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ و٢٠٠٤/١٢/١٧،

وحيث ان الخبير المعيّن الحجار نفّذ المهمة الموكولة اليه وقدم تقريره في الملف بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨، وقد أبلغ اصولاً من الفريقين،

وان المحكمة ترى الأخذ بما جاء في تقرير الخبير المذكور كونه تقيّد ببنود مهمته ونفذها وفقاً للأصول وضمّن تقريره ما من شأنه إنارة المحكمة للبت بالدعوى الراهنة، فضلاً عن عدم وجود تعليقات سلبية ضده من قبل فريقي النزاع،

وحيث للبت بمطالب المدعية المبيّنة سابقاً يقتضي بحث مدى توافر شرطي تطبيق الفقرة الاولى المذكورة اعلاه ألا وهما: العجلة وعدم التصدي لأساس النزاع وأصل الحق،

وحيث بالعودة إلى مجمل مستندات الملف بما فيها تقرير الخبير جهاد الحجار يتبين ما يلي:

– أن المدعية تملك القسم رقم /١٦/ من العقار رقم /٥٠٩١/ الشياح وهو عبارة عن شقة سكنية تقع في الطابق الثاني من البناء القائم على العقار المذكور، في حين يملك المدعى عليه القسم رقم /٢٠/ الذي يعلوها مباشرة في الطابق الثالث،

– عدم وجود نش أو تسرب مياه في شقة المدعى عليه من الشقق التي تعلوها،

– وجود نش وتسرب مياه في اكثر من موقع في شقة المدعية مبينة بالتفصيل في الصفحتين /٧و٨/ من تقرير الخبير الحجار وفي الرسم التقريبي الذي اورده في الصفحة الثامنة، ناتج من عدة مصادر منفردة أو مجتمعة هي التالية:

١– الفتحات ضمن منشأ التهوئة الذي يصل إلى سطح البناء، خاصة وان قسطل التهوئة الموجود على متخت حمام شقة المدعية منفذ بشكل خاطئ، الامر الذي قد يسمح بتسرب المياه من محيطه (تراجع ص /١٠/ من التقرير)،

٢– شقة المدعى عليه وبالتحديد من: "الريكار" رقم /٢/ الواقع بقرب المغطس في الحمام، وقساطل المياه التي لا يمكن التثبت من وجود أو عدم وجود تسرب مياه منها الا من خلال الكشف عليها بعد نزع البلاط أو من خلال القيام بضغطها،

وحيث وان كان الشرط الاول، وهو العجلة، متوافراً في الحالة الراهنة باعتبار ان النش وتسرب المياه إلى شقة المدعية في اكثر من موقع وما ينتج عنه من ضرر يمس بحقها بالانتفاع بشقتها بالشكل اللائق والطبيعي فضلاً عن الاضرار الصحية التي قد تلحق بها وبالمقيمين معها، الا انه يقتضي ايضاً توافر الشرط الثاني أي عدم المساس بأصل الحق،

وحيث ان الخبير المهندس جهاد الحجار حدد بشكل دقيق ومفصل في الصفحتين /١١ و١٢/ من تقريره الاعمال المطلوب تنفيذها في كل من شقة المدعى عليه وخارجها من اجل منع النش وتسرب المياه إلى شقة المدعية على ان يتم هذا الامر على مرحلتين،

وحيث بالنسبة إلى الاعمال الواجب تنفيذها في المرحلة الاولى في شقة المدعى عليه فهي تتمثل بالتالي:

١– معالجة "الريكارات" الموجودة في الحمام وخاصة جوانب "الريكار" رقم /٢/، وتبلغ كلفة هذه الاعمال /٥٠/د.أ.،

٢– القيام بضغط شبكة المياه الموجودة تحت بلاط الحمام بما فيها القسطل أو القساطل التي تصل هذه الشبكة بمصدر المياه الرئيسي الموجود في المطبخ لمعرفة ما اذا كانت هذه القساطل تعاني من عيوب تسمح بتسرب المياه من خلالها وتحديد مواقع الخلل في القساطل،

وحيث بالرغم من قيام المدعى عليه بإجراء بعض الاصلاحات في شقته وتأهيل الحمام، فان هذا الأمر لم

يمنع تسرب المياه من "الريكار" رقم /٢/ في حمام شقته إلى شقة المدعية وفق ما تثبت الخبير،

وحيث، من جهة اولى، يقتضي الزام المدعى عليه من قبل هذه المحكمة بمعالجة "الريكارات" الموجودة في حمام شقته فقط وخاصة جوانب "الريكار" رقم /٢/ باعتبار ان هذا التدبير ليس من شأنه التصدي لأساس النزاع انطلاقاً من كون المدعى عليه هو من يملك ويشغل تلك الشقة التي هي احدى مصادر تسرب المياه إلى شقة المدعية وقد سبق له ان ابدى استعداده لحل المشكلة حبياً قبل تقديم هذه الدعوى وفق ادلاءاته هو نفسه في لائحته الجوابية، ويدخل هذا الأمر بالتالي ضمن اختصاصها،

وحيث يقتضي فرض غرامة اكراهية على المدعى عليه لضمان تنفيذ قرار المحكمة المبين اعلاه وذلك سنداً لأحكام المادة /٥٨٧/أ.م.م.،

وحيث، من جهة ثانية، ترى المحكمة عدم القيام بعملية الضغط المنوه عنها في البند /٢/ اعلاه باعتبار انه لم يتبين لها في حالة الملف الراهنة وجود عيوب في شبكة المياه الموجودة تحت بلاط حمام شقة المدعى عليه بما فيها القسطل أو القساطل التي تصل هذه الشبكة بمصدر المياه الرئيسي الموجود في المطبخ، ذلك انه اثناء تنفيذ الخبير لمهمته تمّ وضع مواد ملونة في "الريكارات" والمغطس والمغسلة ضمن حمام شقة المدعى عليه ولم يتبين منه وجود تسرب من هذه القساطل، كما ان المدعى عليه ادلى في لائحته بأنه سبق ونفذت عملية الضغط التي اشار اليها الخبير الحجار وذلك بحضور والدة المدعية وقبل تقديم هذه الدعوى وكانت النتيجة سلبية، في حين لم تنكر المدعية هذا الأمر لا بل لم تناقشه اذ اكتفى وكيلها بطلب رد ما جاء في لائحة المدعى عليه، هذا فضلاً عن ان المدعية لم تصر على هذا الامر في المرحلة الراهنة في لائحتها تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣،

وحيث من جهة ثالثة، لا يمكن الزام المدعى عليه بالقيام بسائر الاعمال اللازمة في المرحلة الاولى لمنع النش وتسرب المياه من خارج شقته إلى شقة المدعية والمتمثلة بـ: **اولا** – وضع غطاء أو ما شابه على سقف منشأ التهوئة على سطح البناء بهدف منع امكانية تسرب المياه من خلال فتحاته الجانبية، **وثانياً** – استبدال قسطل التهوئة الموجود على متخت الحمام في شقة المدعية وتنفيذه بالطريقة المبينة من قبل الخبير في الصفحة /١١/ لمنع تسرب المياه من جوانبه، باعتبار ان هذا الامر يستوجب التصدي لأصل الحق لما يتطلبه من بحث في الجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك الاعمال ما اذا كانت جمعية مالكي العقار رقم /٥٠٩١/ الشياح أو المدعى عليه أو المدعية نفسها، مما ينفي توافر الشرط الثاني من الفقرة الاولى من المادة /٥٧٩/أ.م.م.،

وحيث، من جهة رابعة، يتبين ان الاعمال المبينة في تقرير الخبير والمشار اليها اعلاه من شأنها منع تسرب المياه إلى شقة المدعية،

وحيث تقتضي الاشارة هنا إلى انه يعود لقاضي الامور المستعجلة الاّ يتقيّد بطلبات الخصوم وان يعدّل فيها طبقاً لا يراه مناسباً توصلاً لاتخاذ التدبير الملائم والذي من شأنه حفظ حقوق جميع الفرقاء،

وحيث من منطلق ما تقدم بيانه ودفعاً للضرر الواقع ومنعاً لتفاقمه، ترى المحكمة الترخيص للمدعية القيام بالاعمال المذكورة على نفقتها في الوقت الراهن وتحت اشراف الخبير المهندس جهاد الحجار وحفظ حقها بمراجعة محكمة الاساس لتحديد الشخص أو الجهة التي يجب ان تتحمل هذه النفقات بصورة نهائية كون هذا الامر يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، علماً ان كلفة تنفيذ جميع تلك الاعمال مقدرة من قبل الخبير بمبلغ مايتي دولار اميركي، علماً ان المدعية لم تنف ادلاءات المدعى عليه بأن تسرب المياه إلى شقتها يحصل في الشتاء ومن ثم يتوقف في الصيف، ولم يتبين عكس ذلك في تقرير الخبير،

وحيث، من جهة سادسة، تقتضي الاشارة إلى انه يتعذر في حالة الملف الراهنة اتخاذ أي قرار أو تدبير بخصوص الاعمال الواجب انجازها في المرحلة الثانية المحددة من قبل الخبير في الصفحة /١٢/ من تقريره باعتبار ان القيام بتلك الاعمال يتعلق بنتيجة القيام بالاعمال الواردة في المرحلة الاولى، علماً انه يبقى بإمكان المدعية اتخاذ الاجراء القانوني المناسب في حال استمرار تسرب المياه إلى شقتها بعد تنفيذ الاعمال المحددة من قبل المحكمة – أي تنفيذها من قبل المدعية ومن قبل المدعى عليه كل في ما خصه –، أو في حال عودة التسرب بعد توقفه بنتيجة تنفيذ تلك الاعمال،

وحيث ان المحكمة ترى رد طلب اعطاء هذا القرار صيغة النفاذ على الاصل لانتفاء الضرورة المبررة لذلك،

وحيث بوصول المحكمة إلى تلك النتائج، لم يعد هناك من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت جواباً ضمنياً في التعليل المساق اعلاه،

لذلك،

يقرر:

اولاً: الزام المدعى عليه وعلى نفقته بالقيام بالاعمال اللازمة داخل شقته لمنع تسرب المياه منها إلى شقة المدعية وهي التالية: معالجة "الريكارات" الموجودة في حمام شقته وخاصة جوانب الريكار رقم /٢/، وذلك تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها عشرون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار تسري بعد انقضاء /١٥/ يوماً من تاريخ تبلغه اياه، وعلى ان يتم التنفيذ تحت اشراف الخبير المهندس جهاد الحجار،

ثانياً: الترخيص للمدعية القيام بالاعمال التالية: **اولاً** – وضع غطاء معدني أو ما شابه على سقف منشأ التهوئة على سطح البناء بهدف منع امكانية تسرب المياه من خلال فتحاته الجانبية، **وثانياً** – استبدال قسطل التهوئة الموجود على متخت الحمام في شقة المدعية وتنفيذه بالطريقة المبينة من قبل الخبير في الصفحة /١١/ لمنع تسرب المياه من جوانبه، على ان يتم التنفيذ على نفقتها في الوقت الراهن وتحت اشراف الخبير المهندس جهاد الحجار، وحفظ حقها بمراجعة محكمة الاساس لتحديد الشخص أو الجهة التي يجب ان تتحمل هذه النفقات بصورة نهائية،

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف في حالة الملف الراهنة،

رابعاً: تضمين فريقي النزاع رسوم ونفقات المحاكمة الراهنة مناصفة في ما بينهما،

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاتن عيسى

القرار: رقم ١٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١

خديجة مراد/ حسان حشيش

- إجارة خاضعة للقانون رقم ٩٢/١٥٩ – تنازل المستأجر عن الاجارة لمصلحة الغير دون علم أو موافقة خطية من المالكة – مطالبة المالكة المستأجر بالاخلاء سنداً للمادة ٥٧٩ أ.م.م.

- عدم سقوط الاجارة بإحدى الطرق المحددة قانوناً – خلو عقد الايجار من أي بند فاسخ حكمي – عدم استحصال المدعية على حكم بسقوط الاجارة صادر عن محكمة الموضوع – إشغال مسند ظاهرياً إلى اجارة غير منتهية – إنتفاء اختصاص قضاء العجلة – رد الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليه حسان عبدالله خشيش باخلاء القسم رقم /٣١/ من العقار رقم ٢١٢٤/ حارة حريك لاخلاله بشروط عقد الايجار الموقع في ما بينهما اذ اقدم على التنازل عن اجارته لمصلحة المدعو محمد يوسف حاموش أو أسكن هذا الاخير معه فيه وذلك دون علمها ودون موافقتها،

وحيث ان المدعى عليه حوكم أصولاً في جلسة ختام المحاكمة، وهو لم يتمثل بمحام وبالتالي لم يتقدم بأي جواب في الملف بالرغم من امهاله لذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ – وفق ما سبقت الاشارة –،

وان المحكمة، في هذه الحالة، لا تستجيب لمطالب المدعية الا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على اساس صحيح عملاً بأحكام المادة /٤٦٨/أ.م.م.،

وحيث ان الدعوى الراهنة مسندة إلى احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/أ.م.م. التي تولي قاضي الامور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة، فيقتضي بحث مدى توافر شرطي تطبيقها في الحالة الراهنة – الا وهما: وجود حقوق أو أوضاع مشروعة، وحصول تعدٍّ واضح على هذه الحقوق أو الاوضاع المشروعة – ليبنى على الشيء مقتضاه،

وحيث بالعودة إلى المستندات المبرزة في الملف يتبين ان المدعى عليه حسان خشيش استأجر الشقة موضوع الدعوى من المدعية بموجب عقد ايجار وقع في ما بينهما بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ وحددت فيه مدة الاجارة بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦،

وحيث، من جهة اولى، لم يثبت ان اجارة المدعى عليه حسان خشيش قد انتهت أو سقطت بإحدى الطرق المقررة قانوناً لذلك وهي إما اتفاقاً أو قضائياً عند وجود المنازعة،

وحيث، من جهة ثانية، على فرض تحقق شروط أحد أسباب سقوط إجارة المدعى عليه المذكور أو فسخها لعلة تنازله عن اجارته للمدعو محمود حاموش أو اسكانه الاخير معه – اللذين تدلي بهما المدعية – فإن ذلك لا يعفي من واجب الاستحصال على حكم بهذا الخصوص من محكمة الاساس المختصة،

وحيث، من جهة ثالثة، ان القول بخلاف ما تقدم والزام المدعى عليه بالاخلاء معناه فسخ إجارته من قبل هذه المحكمة، في حين ان هذا الامر يخرج عن اختصاصها لا سيما وان عقد الايجار لم يتضمن أي بند فسخ حكمي وفق ما تنص عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤١/ من قانون الموجبات والعقود ان في بنده الخامس أو البند السابع منه المتذرع بهما من قبل المدعية،

وحيث تأسيساً على ما تقدم بيانه، لا يتبين لهذه المحكمة ان إشغال المدعى عليه حسان خشيش للقسم رقم /٣١/ من العقار رقم ٢١٢٤/ حارة حريك هو دون مسوغ مشروع ويشكل تعدياً واضحاً على حقوق المدعية ويستوجب تدخل هذه المحكمة لازالته، بل يثبت انه لا يزال مسنداً من حيث الظاهر إلى اجارته التي لم تنته مدتها لغاية تاريخه، الامر الذي ينتفي معه توافر احد شرطي تطبيق الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/أ.م.م. المنوه عنها اعلاه، ويقتضي رد الدعوى لهذا السبب،

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد هناك من حاجة لبحث سائر الاسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت جواباً ضمنياً في التعليل المساق اعلاه،

لذلك،

يقرر:

اولاً: رد الدعوى لعدم الاختصاص في ضوء عدم توافر شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/أ.م.م.،

ثانياً: تضمين المدعية الرسوم والنفقات،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨

القاضي جورج طايع ورفاقه/ الدكتور ف. ح. ورفاقه

- دعوى مبنية على الخطأ الطبي – مطالبة بتعويض – دفع بقوة القضية المحكوم بها للأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي – الاحكام التي تتمتع بقوة القضية المحكوم بها والملزمة للقضاء المدني هي الاحكام المبرمة – القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية والمتذرع بها من قبل الجهة المدعى عليها لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها والملزمة لهذه المحكمة – رد الدفع لهذه الجهة لوقوعه في غير موقعه القانوني.

- دفع بمرور الزمن الثنائي بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين – تلاحق الدعاوى المقدمة من الجهة المدعية والمرتبطة بموضوع الدعوى الراهنة – انقطاع مرور الزمن – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة من المدعى عليها شركة الضمان لوقوعه في غير محله القانوني.

- بحث في مدى توافر الخطأ الطبي المدلى باقترافه من قبل الطبيب المدعى عليه ومدى توافر الصلة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي وقع بالمريض – معيار الخطأ الطبي – معيار موضوعي يتمثل في اعتماد سلوك طبيب نموذجي من اوسط الاطباء خبرة ومعرفة في نطاق اختصاصه أو مستواه المهني – التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة – عبء اثبات وقوع خطأ من الطبيب يقع على عاتق المريض أو ورثته في حال وفاته – قيام الطبيب المدعى عليه بوخز المريض بالابر الملونة دون اخذ موافقته على ذلك فضلاً عن عدم اجراء أي فحوصات سابقة للوخز بمثل هذه الابر – اهماله موجب اعلام المريض أو ذويه بمخاطر العلاج أو الكيمائيات التي سيستعملها بواسطة الوخز بتلك الابر – مخالفة الاصول الطبية – خطأ مهني – انعقاد مسؤولية الطبيب المدعى عليه في ظل ثبوت الخطأ الصادر عنه والضرر اللاحق بالمريض والصلة السببية بينهما.

- مستشفى – طبيب يعمل وفقاً لمقتضيات فنه وعمله وخبرته – خطأ مهني – لا يسأل المستشفى عن الخطأ الطبي بل يبقى الطبيب هو المسؤول عن عمله الخاطئ – انعقاد مسؤولية المستشفى عن خطأ المرضين المستخدمين لديه – توافر شروط المداعاة بحق المستشفى سنداً لاحكام المادة ١٢٧ موجبات وعقود وما يترتب على ذلك من نتائج لجهة اعمال عقد الضمان الموقع بينه وبين شركة الضمان المدعى عليها – يعود للمتضرر الحق باقامة الدعوى المباشرة على الضامن امام القضاء المدني للتعويض عليه عن الاضرار الناتجة عن فعل المضمون التي يشملها عقد الضمان – سلطة المحكمة التقديرية في تحديد التعويض الناشئ عن مجمل الاضرار المادية والمعنوية والآلام المعنوية التي عاناها المدعون من جراء الضرر اللاحق بشقيقهم – الزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع ذلك التعويض اضافة إلى الفائدة القانونية ابتداءً من تاريخ الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

بناء عليه،

وحيث انه وعطفاً على القرار التمهيدي تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ وما جرى عرضه لمطالب اطراف الدعوى ودفوعهم.

وحيث انه من جهة اولى ووفقاً لاحكام المادة /٣٠٤/ اصول مدنية، ان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، بمعنى انه يقتضي ان تجمع بين المسائل المعروضة امام القضاء المدني والمسائل المحكوم بها جزائياً وحدة أو نقاط التقاء.

وحيث من المسلم به، ان ما يتضمنه الحكم الجزائي هو ملزم للقاضي المدني، ويتمتع بالقوة الالزامية بالنسبة للقضاء المدني وفي الفقرات التي اكتسبت قوة القضية المحكوم بها والتي تؤلف الاساس الضروري للحكم في الدعوى العامة والتي تتعلق بمسائل مشتركة أو تشترك مع الدعوى المدنية في نقاط التقاء واحدة.

وحيث ان القاضي المدني يتقيد لزاماً بالحكم الجزائي عملاً بمبدأ القضية المحكوم بها، التي يكتسبها الحكم الجزائي ويؤثر بها في القضاء المدني ليقيده ببياناتها الضرورية.

يراجع،
عاطف النقيب – اصول محاكمات جزائية – منشورات عويدات /١٩٨٦/ ص /٧٧٩/.

وحيث ان الاحكام التي تتمتع بقوة القضية المحكوم بها والملزمة للقضاء المدني هي الاحكام التي انبرمت وتالياً ان القرارات التي تصدر عن قضاء التحقيق أو الهيئة الاتهامية لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها الملزمة بالنسبة إلى القضاء المدني، باعتبار ان هذه القرارات هي مؤقتة وليس لها حجية الاحكام المبرمة.

- L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui fait l'objet d'un jugement et a été tranché dans son dispositif civ 2e, 16 nov, 1983, Bull civ II No 180

وحيث تالياً تكون القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية والمتذرع بها من قبل الجهة المدعى عليها لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها والملزمة لهذه المحكمة، ويقتضي رد هذا الدفع لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة ثانية يتبدى انه للبت بالدعوى الراهنة يقتضي البحث في مدى توافر خطأ طبي سواء عادي أو فني اقترفه المدعى عليه عن طريق وخز المرحوم الياس طايع بالابر الملونة ادت إلى اصابته بالشلل وذلك اثناء وجود هذا الاخير في المستشفى المدعى عليها التي دخلها بناء على قرار ووصفة طبية

من المدعى عليه، ومدى توافر الصلة السببية بين الخطأ المدلى باقترافه والضرر الواقع أو الذي وقع بالمريض المذكور اعلاه.

وحيث من المسلم به ان الخطأ المقترف من الطبيب هو قوام المسؤولية الطبية، وعليه يتوقف وجودها فاذا انتفى الخطأ، انتفت المسؤولية وبالتالي التعويض.

وحيث انه يتبين من مراجعة الاحكام الوضعية العامة التي ترعى مسؤولية الطبيب لا سيما قانون الموجبات والعقود، والقوانين الخاصة كقانون الآداب الطبية وتعديلاته والذي يرعى آداب المهنة، ان الخطأ الموجب لمسؤولية الطبيب يتجسد باخلاله بالتزاماته وموجباته، وفقاً لما هي محددة في قواعد واصول المهنة.

وحيث انه اذا تعدى الطبيب حدود هذه القواعد وتصرف بخلاف ما تقتضيه الاصول المهنية والقواعد المتعارف عليها والمسلم بها في علم الطب لخضوعها لنظريات راسخة، فانه يعتبر قائماً بعمل غير مشروع، ويرتب مسؤوليته عن الضرر الواقع، دون التمييز ما اذا كان اخلال الطبيب عن قصد أو اهمال.

وحيث انه من المستقر عليه فقهاً واجتهاداً، ان معيار الخطأ الطبي، هو المعيار الموضوعي الذي يتمثل في اعتماد سلوك طبيب نموذجي، هو من اوسط الاطباء خبرة ومعرفة في نطاق اختصاصه أو مستواه المهني.

يراجع،
المسؤولية المدنية د. عوجي، ص /٢٧٧/ ط /١/ /١٩٩٦/.

وحيث ان التزام الطبيب في علاج مريضه وفقاً للقوانين الوضعية والخاصة لا سيما المادة /٢٨/ والمادة الثامنة في فقرتها الثانية من قانون الآداب الطبية، هو من حيث المبدأ التزام ببذل عناية، لا التزام بتحقيق غاية أو نتيجة.

Il se forme entre le médecin et son client un véritable contrat comportant pour le praticien l'engagement de donner des soins attentifs, consciencieux et, sous réserve faite des circonstances exceptionnelles, conformes aux données acquises de la science; …

Civ 1ere, 30 oct 1962. D 1963. 57. note Esmein.

وحيث من المسلم به ان عبء اثبات حصول خطأ من الطبيب يقع على عاتق المريض او ورثته في حال وفاته تفعيلاً للاحكام العامة التي ترعى مسألة الاثبات.

L'admission par le juge de la responsabilité du médecin a comme condition préalable la reconnaissance d'une faute commise par lui, et c'est au malade, par application du droit commun qu'il incombe de la prouver.

Civ 1ere 29 oct. 1962. j.c.p. 1969 II 15799 note R. Savatier.

وحيث لجهة الخطأ المدلى اقترافه من المدعى عليه هو عدم مراعاة الاصول الطبية التي تفرض اخذ موافقة المريض على وخزه بالابر الملونة، فضلاً عن عدم اجراء أي فحوصات سابقة محتمة للوخز بمثل هذه الابر.

وحيث ان القضاء انتهج منحى من خلال اجتهاداته المتنوعة في معرض المسؤولية الطبية وهو "ان يكون الخطأ الطبي واضحاً ومستخلصاً من وقائع ناطقة وواضحة بحيث يثبت انه يتنافى في ذاته مع الاصول والقواعد الطبية الثابتة التي لا نزاع عليها".

وحيث يقتضي ان يكون الخطأ ثابتاً ثبوتاً كافياً لدى القاضي، لا يحتمل المناقشة أو التأويل أو الصفة الاحتمالية حتى تقوم مسؤولية الطبيب، ذلك ان المسؤولية الطبية لا تختلف عن المسؤولية العادية وفقاً لاحكام قانون الموجبات والعقود من حيث تعريف أو مواصفات الخطأ الطبي المتطلب لقيامها، وان اختلفت بعض الشيء لجهة طبيعة التزامات الطبيب ومداها المرتكزة على العلم والقواعد المعترف بها في الحقل الطبي.

وحيث انه وضمن هذا الاطار يقع على الطبيب موجب اعلام مريضه بالعلاجات أو التقنيات التي سيلجأ اليها من اجل تشخيص المرض وذلك حتى يأخذ موافقته عليها ولا سيما اذا كانت هذه الاساليب تحتم الادخال إلى جسمه ادوية أو كيمائيات معينة تساعد على ابراز المرض أو تحديده لا سيما اذا كان استعمالها يحيط بها مخاطر جمة وثابتة أو يمكن ان تنتج عنها ذيول تؤثر في صحة المريض أو تعطب احد اعضائه أو تولد له آلاماً مبرحة، واذا لم يكن بامكانه اعلام المريض فيجب عليه اعلام ذويه، واذا اهمل الطبيب موجب الاعلام تعرض للمسؤولية في حال حدوث ضرر للمريض ولا سيما وانه ملزم باحاطة المريض أو ذويه بمخاطر العلاج أو الكيمائيات التي سيستعملها بواسطة الوخز بالابر.

… L'obligation pour le praticien de ne procéder à telle opération déterminée, par lui jugée utile, qu'après avoir au préalable obtenu l'assentiment du malade.

Civ 1ère 9 oct 1985 Bull civ I N° 253 – R – Savatier.

وكذلك
المسؤولية المدنية د. عوجي ج /٢/ ص /٢٨٠/.

وحيث ان الوخز بالابر الملونة كانت آنذاك تشكل تقنيات حديثة نوعاً ما وان احتمالات ان تولد نتائج غير مرضية أو خطيرة على المريض كانت واردة بنسبة عالية وكان الاطباء يتخذون اقصى الاحتياطات الطبية المتعارف عليها لمثل هذه الحالة وذلك حتى يجنبوا المريض النتائج الغير المرضية وهي ما تعرف باللفظ الطبي Effets secondaires أو effets indésirables.

وحيث انه على ضوء المخاطر أو النتائج التي تتولد عن الوخز بالابر الملونة فمن المحتم أو اللازم اخذ موافقة المريض أو ذويه على اجرائها بعد الاحاطة بما يتولد عنها من نتائج من قبل الطبيب وذلك حتى يكون على بينة من الامور التي قد تدفعه إلى رفض الوخز بها والاكتفاء بالعلاجات أو التقنيات الاخرى ما دام ان نجاح هذا الوخز بالابر غير مضمون مئة بالمئة.

وحيث ان ما يعزز فرضية وجوب اخذ المدعى عليه موافقة المريض أو ذويه على الوخز بالابر الملونة، وان عدم الالتزام بهذا الموجب يشكل خطأ مهنياً توجب مسؤوليته، هو ترك نقابة الاطباء مسألة الموافقة أو عدم الموافقة للمحكمة، مما يعني انه من المشاهد عرفاً وجوب وجود هذه الموافقة.

وحيث اكثر من ذلك ان الخبير عبدالله عيتاني المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة في بيروت اثبت في تقريره المبرز في الملف انه قيد في السجل اليومي نقلاً عن الطلب المقدم من الطبيب المعالج انه يقتضي اجراء عمل P.E.G. وعمل L.C.A. وان هذين القيدين يختلفان عن العملين الطبيين المذكورين في الوصفة الخطية التي اعطاها الطبيب المعالج أي المدعى عليه مما يعني انه ليس هناك من موافقة مسبقة سواء من المريض أو ذويه على الوخز بالأبر الملونة.

وحيث انه لا بد من الاشارة وان كان الخبير المذكور معيّناً من قبل قاضي الامور المستعجلة فمن المسلم به انه يعود للمحكمة ان تسند حكمها إلى نتائج خبرة مقدمة في دعوى سابقة سواء بين الخصوم انفسهم ام لا، بشرط ان يكون التقرير المحرر في تلك الخبرة قد اودع ملف الدعوى الحالية بصورة قانونية وقد وضع قيد المناقشة بين الخصوم وبالتالي يمكن للمحكمة ان تستخلص عناصر قناعتها من هذا التقرير.

Ency. Dalloz, Mesures d'instructions confiées à un technicien N° 409 et s.

وحيث انه بمعرض ما ادلى به الخبير عما ورد في الوصفة الطبية والمذكور اعلاه، فان المدعى عليه لم يثبت انه اخذ موافقة المريض أو ذويه اللاحقة للوصفة أو احاطهما بمخاطر الابر الملونة ولا سيما وان عبء الاثبات لهذه الناحية يقع على عاتقه.

وحيث ان المدعى عليه بتقصيره الممثل بعدم اخذ موافقة المريض وذويه واحاطتهم بمخاطر الوخز بالابر الملونة انما يشكل خطأ مهنياً فاضحاً لم يكن ليقدم عليه اوسط الاطباء خبرة ودراية وبالتالي تكون مسؤوليته منعقدة لهذه الناحية.

وحيث انه ضمن هذا الاطار، فان الخبير المشار اليه اعلاه اكدّ في تقريره ان الطبيب المعالج لاحظ في طلبه إلى قسم الاشعة ان المريض تعب منذ مدة طويلة /١٤/ سنة وان لم يتبين من ملفه ومن اقوال الدكتور عطاالله حصول أي تجارب مسبقة أو أي فحوصات مخبرية مسبقاً أي بصورة سابقة للوخز بالابر الملونة.

وحيث انه من بداهة الاصول الطبية المتعارف عليها والراسخة والتي لا تحتمل أي تأويل ان وضع المريض الصحي والمزمن والنتائج التي تخلفها الابر الملونة يحتما على المدعى عليه ان لا يقدم على اجراء هذه الابر الا بعد الاحاطة بكامل وضع المريض الصحي عن طريق تجارب وفحوصات مخبرية تبين مدى قدرته على التجاوب مع مثل هذه الابر، مما يشكل ايضاً خطأ مهنياً ارتكبه المدعى عليه يوجب المساءلة.

وحيث انه ضمن هذا السياق ان قرار نقابة الاطباء وتقاريرها واستنتاجاتها لا تلزم المحكمة التي عليها اعلان هذه المسؤولية في ظل ما استثبتته من عناصر ووقائع ثابتة بالملف والخبرة ويقتضي رد ما يدفعه المدعى عليه لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة ثالثة وعلى هدي ما تقدم تكون مسؤولية المدعى عليه منعقدة في ظل ثبوت الخطأ الصادر عنه والمنوه عنه اعلاه والضرر اللاحق بالمريض والصلة السببية بينهما.

وحيث من جهة رابعة ولناحية ما اذا كان المدعى عليه مستشفى الجامعة الاميركية منعقدة مسؤوليته تبعاً لقيام مسؤولية المدعى عليه الطبيب، فانه من المسلم به ان الطبيب يمارس عمله في معالجة المريض أو في التدخل الجراحي وهو في هذا المجال غير خاضع لأحد وبالتالي يتحمل مسؤولية اخطائه وان مارس مهنته ضمن مستشفى متعاقد معه أو موظف لديه.

وحيث ان ما ذكر اعلاه يجد سنده القانوني في المادة /١٢٧/ موجبات وعقود حيث يستفاد منها ان الولي ليكون مسؤولاً عن المولى يجب ان يكون للاول على الثاني سلطة المراقبة وسلطة الادارة.

وحيث ان الطبيب الذي يعمل في مستشفى لا يمكن اعتباره مستخدماً لدى ادارة هذا المستشفى بل يقوم فيه مستقلاً وفقاً لمقتضيات فنه وعلمه وخبرته واذا اقدم على ارتكاب خطأ ما في ممارسة مهنته فلا يسأل عنه المستشفى بل يبقى هو المسؤول عن عمله الخاطئ.

يراجع،

Ency Dalloz. Resp. du fait d'autrui N^{os} 224 et 225.

– النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير د. عاطف النقيب ص /١٣١/ منشورات عويدات.

وحيث لجهة مسؤولية المستشفى المدعى عليه عن اعمال مستخدميه، فانه من المسلم به ان الممرضين في ما يقومون به من اعمال عناية بالمريض تابعون بهذه الناحية لصاحب المستشفى الذي استخدمهم، اذ يمارسون من خلال ذلك مهنتهم الاصلية في المستشفى، فان حصل اثناء عملهم أو بمناسبته ضرر للمريض فان صاحب المستشفى هو الذي يتحمل عبء الضرر.

وحيث وان كان امر التغذية أي ما يجب اطعام المريض هو من مسؤولية الطبيب المعالج، باعتبار ان من واجبه تحديد نوع الاطعمة التي يجب على المريض ان يتناولها على ضوء وضعه الصحي المراقب من قبله وتالياً توجيه الممرضين والمستخدمين في المستشفى لناحية التغذية ونوعها الواجب تأديته للمريض، الا انه يجب على هؤلاء الممرضين اعلام الطبيب المعالج الخاضع لمراقبتهم ايضاً عن وضع المريض المتدهور لكي يوجههم حول نوع الأكل.

وحيث ان الخبير المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة اكدّ في تقريره الصفحة السادسة انه يوم اجراء الابر الملونة للمريض وبعد اجرائها اعطي المريض مباشرة وجبات الطعام العادية Regular رغم حالة المريض المتدهورة وفي اليوم التالي اصبح طعام المريض محصوراً بالسوائل.

وحيث وان كان المدعى عليه قد قصّر بواجب مراقبة مريضه بعد اجراء الابر الملونة وما يترتب على ذلك من انعقاد مسؤوليته فانه كان ايضاً على الممرضين والذين ايضاً يقومون بواجب مراقبة المريض لجهة وضعه الصحي وهذا من ضمن مهامهم الاساسية في المستشفى ان يعلموا الطبيب المعالج أو الطبيب المراقب في القسم من المستشفى التابعين له ليكونوا على بينة من نوع الاطعمة الواجب إعطاؤها للمريض، ذلك ان تقصير الطبيب المعالج في المراقبة للمريض لا ينفي مسؤوليتهم التي تلزمهم ايضاً كالطبيب المعالج بمراقبة الوضع الصحي للمريض واتخاذ العناية اللازمة على ضوء ما يفرضه هذا الوضع ومن ضمنه مراقبة التغذية.

وحيث ان ما يثبت بصورة لا يرقى اليها الشك خطأ الممرضين باعطاء المريض وجبات طعام عادية هو تغيير نوع الاطعمة في اليوم التالي والذي اصبح محصورا بالسوائل، وتالياً تكون مسؤوليتهم منعقدة لهذه الناحية.

وحيث انه من ناحية اخرى وضمن هذا السياق ادلت الجهة المدعية انه في الليلة الاولى التي اعقبت شلل المريض ربط ممرضان يدي المريض بجانبي السرير وهذه الواقعة ثابتة بالملف الشخصي لهذا الاخير وانه كان يجب عكس ذلك أي تحريك اليد والرجل.

وحيث ان المدعى عليها الجامعة لم تقدم الاثبات على ان هذا الربط هو واجب في حالة المريض أو تثبت ان هذا الاجراء تفرضه الاصول الفنية الطبية المرعية الاجراء وما يترتب على ذلك من نتائج لجهة انعقاد المسؤولية وتوافر شروط مداعاة المدعى عليها الجامعة سنداً لاحكام المادة /١٢٧/ موجبات وعقود وما يترتب على ذلك من نتائج لجهة اعمال عقد الضمان الموقع بين الاخيرة وشركة الضمان اللبنانية المدعى عليها والذي ابرز في الملف وتشمل تغطيته الفترة التي كان فيها المريض في المستشفى.

وحيث من جهة خامسة ووفقاً لاحكام المادة /٩٨٥/ موجبات وعقود ان جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بحكم مرور الزمن بانقضاء مهلة السنتين من تاريخ الحادث.

وحيث من المسلم به وان كان المبدأ الراسخ هو ان حكم انقطاع مرور الزمن لا يمتد اثره من دعوى لاخرى، الا ان هذا الانقطاع يسري وينتج مفاعيله تجاه

دعوى اخرى اذا كانت الدعويان وان كان سببهما مختلفاً انما تهدفان هدفاً واحداً.

Si, en principe, l'interruption de prescription ne peut s'étendre d'une action à l'autre, il en est autrement lorsque les deux actions, quoiqu'ayant des causes distinctes, tendent à un seul et même but, de telle sorte que la deuxième est virtuellement comprise dans la première.

Soc. 15 juin 1961, Bull civ., IV N° 650.

وحيث ان المدعى عليها نفسها شركة الضمان ادلت في لائحتها تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ ان قرار الهيئة العامة صدر بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٧ وان الدعوى الراهنة مقدمة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ فتكون مهلة مرور الزمن الثنائي الملحوظة في المادة /٩٨٥/ موجبات وعقود لم تكتمل في ضوء تلاحق الدعاوى المقدمة والمرتبطة بموضوع الدعوى الراهنة الا وهو مسؤولية المدعى عليه والمدعى عليها الجامعة عن الضرر الواقع بمورث المدعين.

وحيث انه فضلاً عن ذلك ان المقصود بالحادث المشار اليه بالفقرة الاولى من المادة /٩٨٥/ موجبات وعقود المذكورة الذي تبدأ فيه مدة مرور الزمن على الادعاءات الناشئة عن عقد الضمان هو في هذه الحالة دعوى المتضرر على المضمون وليس الحادث الذي تولد عنه الضرر للمتضرر.

وحيث على ضوء ما عرض اعلاه يقتضي رد الدفع بمرور الزمن الثنائي المدلى به من المدعى عليها شركة الضمان لوقوعه في غير محله القانوني.

وحيث من ناحية اخرى ووفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم /١٠٥/ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ يعود للمتضرر الحق باقامة الدعوى المباشرة على الضامن امام القضاء المدني للتعويض عليه عن الاضرار الناتجة عن فعل المضمون التي يشملها عقد الضمان.

وحيث تالياً يقتضي رد ما تدفع به المدعى عليها المذكورة اعلاه لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث من جهة سادسة ولناحية التعويض المطالب به من المدعين، فانه عملاً بأحكام المادة /١٣٤/ موجبات وعقود ان العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم ان يكون الاساس معادلاً للضرر الذي حل به، وان الضرر الادبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي.

وحيث انه يقتضي في اطار تحديد التعويض المطالب به، الاخذ بالاعتبار مضمون المواد القانونية المدرجة في قانون الموجبات والعقود، في الفصل المتعلق بمبلغ العوض وماهيته.

وحيث ترى المحكمة، في ضوء المعطيات الواقعية المبينة في الملف، وبما لها من سلطة التقدير في تحديد التعويض الناشئ عن مجمل الاضرار المادية والمعنوية والآلام المعنوية التي عاناها المدعون من جراء شلل شقيقهم ترى تحديد هذا التعويض بمبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية، ويقتضي الزام المدعى عليهم وذلك بالتكافل والتضامن في ما بينهم بدفعه للمدعين اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من تاريخ هذا الحكم الذي حدد وقضى بالتعويض وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

Il appartient au pouvoir souverain des juges du fond d'apprécier le montant du dommage et d'en déterminer le mode de réparation.

D. 1972. chron. p. 7.

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من رد مناسب أو لعدم الفائدة بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من المدعين لعدم توافر اسباب الحكم به وكذلك رد طلب سماع الشهود.

لذلك،

يحكم:

اولاً: برد الدفع بمرور الزمن الثنائي المدلى به للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: برد الدفع بقوة القضية المحكمة للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: بالزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن في ما بينهم بأن يدفعوا للمدعين مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من تاريخ هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

رابعاً: برد طلب العطل والضرر المقدم من المدعين لعدم توافر اسباب الحكم به.

خامساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سادساً: بتضمين المدعى عليهم النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا اميلي كلاس

القرار: رقم ٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩

جميلة جنيناتي ورفاقها/ عثمان نشار والدولة اللبنانية

- اطلاق نار – تسبب بوفاة – دعوى ترمي إلى مطالبة الدركي الذي اطلق النار والدولة اللبنانية بتعويض – دفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي – بحث في الخطأ المرتكب من ذلك الدركي وما اذا كان يشكل خطأ خدمة يخرج امر النظر به عن اختصاص المحاكم العدلية ام خطأ شخصياً – ارتكاب ذلك الفعل خارج مقر العمل ولغايات غير متصلة به - خطأ شخصي – يمكن للمتضرر ان يقاضي اما الموظف (الدركي) شخصياً امام المحاكم العدلية واما الادارة (الدولة) امام المحاكم الادارية وله ان يطالب احدهما بكامل التعويض – عدم امكانية تطبيق الاجتهاد الذي يولي اختصاص النظر بدعوى مسؤولية الدولة عن اخطاء افراد الضابطة العدلية للقضاء العدلي بالنظر لطبيعة المهمة المولجة بالدركي المدعى عليه التي لم تكن من مهام تلك الضابطة – اختصاص المحاكم العدلية للنظر بالدعوى الموجهة ضد الموظف (الدركي) بصفته الشخصية – رد الدعوى عن الدولة اللبنانية لعدم الاختصاص الوظيفي.

- دفع بعدم الاختصاص النوعي كون المحاكم العسكرية تبقى المرجع الصالح للنظر بدعوى المطالبة بالتعويض حتى بعد اعلان سقوط الحق العام بموجب العفو – المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري – تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية من أي درجة كانت بدعوى الحق العام – تقام دعوى الحق الشخصي امام المحاكم المدنية المختصة – رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي لعدم قانونيته.

- تسبب المدعى عليه الدركي بوفاة مورث الجهة المدعية بسبب اهماله وقلة احترازه وعدم مراعاته للقوانين والانظمة – الزامه بدفع تعويض للجهة المدعية يعادل كامل الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها اضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ الحكم وحتى الدفع الفعلي.

بناء عليه،

حيث ان الجهة المدعية تطلب الزام المدعى عليهما الدولة اللبنانية والدركي عثمان نشار بأن يسددا لها مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها من جراء اقدام الثاني على اطلاق النار واصابة مورثها بطلق في رأسه ادى إلى وفاته،

وحيث ان المدعى عليهما يطلبان رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي للنظر بها، والا لعدم الاختصاص النوعي كون المحاكم العسكرية تبقى المرجع الصالح حتى بعد اعلان سقوط الحق العام بموجب العفو،

وحيث بالعودة إلى اوراق الملف يتضح ما يلي:

– بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٠ تعرض المرحوم محمد سليم الفيومي اثناء عودته إلى منزله إلى اطلاق نار من قبل المدعى عليه الاول الدركي من عناصر سرية الطوارئ المفصول في حينه إلى سرية المساندة في حراسة منزل سماحة مفتي الجمهورية المرحوم الشيخ حسن خالد.

– بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٩ قرر قاضي التحقيق العسكري الظن بالمدعى عليه المذكور بموجب المادة ٥٦٤ عقوبات وايجاب محاكمته امام المحكمة العسكرية الدائمة، وقد جاء في القرار الظني ان المدعى عليه كان قد استحصل في يوم الحادث على مأذونية لمدة اربع ساعات توجه خلالها إلى المنزل لقضاء بعض الحاجات ثم توجه بسيارته إلى مركز عمله سالكاً طريق المدينة الرياضية، وفوجئ بشاحنة قادمة من الوجهة المعاكسة تصدم واقية سيارته وتتابع سيرها، مما اثار غضبه، فترجل من السيارة واطلق النار من مسدسه الاميري باتجاه الشاحنة لايقافها، وصودف في تلك اللحظة مرور المرحوم محمد سليم فيومي وهو يقود سيارته الداتسن، فأصيب بإحدى الطلقات، ولم يتنبه المدعى عليه للامر فاستقل سيارته وغادر المكان، إلى ان اوقف لاحقاً من قبل عناصر مسلحة واعترف باطلاق النار. كما يتبين ان الوقائع اعلاه تأيدت بأقوال المدعى عليه واقوال

الشهود وبواقعة تزامن اصابة المغدور مع حادثة اطلاق النار وبدليل ان الرصاصة التي اصابته هي من نفس نوع رصاص مسدس المدعى عليه.

– بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٥ قررت المحكمة العسكرية اسقاط الحق العام تبعاً للعفو.

وحيث ان المدعى عليه لم ينكر الوقائع الثابتة اعلاه، بل اكتفى بالاشارة إلى انها وردت بموجب قرار ظني لا يقيد المحكمة،

وحيث يتضح من الادلة الدامغة الواردة في القرار المذكور ان المدعى عليه الاول هو من اصاب المغدور بواسطة مسدسه الاميري خارج مقر عمله واثناء توجهه اليه بسيارته،

وحيث انه يقتضي البحث في الخطأ المرتكب وما اذا كان يشكل خطأ خدمة يخرج امر البحث به عن اختصاص المحاكم العدلية، أو اذا كان يشكل خطأ شخصياً للموظف، وفي هذه الحالة يقتضي بحث مدى امكانية الادعاء على الدولة وعلى الموظف امام هذه المحكمة، فالمحاكم الادارية تبقى المرجع العادي لمساءلة الادارة في ما عدا الحالات المستثناة بموجب نص خاص أو مبدأ عام أو اجتهاد مستقر،

وحيث ان خطأ الخدمة هو الخطأ الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ الوظيفة ولا يرتبط بشخصية الموظف فتسأل عنه الادارة امام القضاء الاداري،

"on désignera comme étant des fautes de service les fautes non détachables de l'exercice des fonctions, et les autres comme étant des fautes personnelles.

En conséquence, si un agent public est actionné devant un tribunal judiciaire pour une faute non détachable de ses fonctions et constitutive, par suite, d'un acte administratif, il sera fondé à invoquer l'incompétence du tribunal"

"si l'acte dommageable est impersonnel, s'il révèle un administrateur… plus ou moins sujet à erreur, et non l'homme avec ses faiblesses, ses passions, ses imprudences, l'acte reste administratif et ne peut être déféré aux tribunaux. Il y a faute de service "imputable à la fonction" sinon il y a faute personnelle imputable au fonctionnaire".

René Chapus; Droit administratif général, tome 1, 13ème édition, p 1342.

وحيث يستدل من تفاصيل الحادث انه ارتكب خارج مقر العمل ولغايات غير متصلة به بل اتصلت بشخص المدعى عليه الاول، فلا يعتبر خطأه خطأ خدمة بل خطأ شخصياً،

وحيث انه عند عدم وجود خطأ خدمة واذا لم يكن الخطأ الشخصي مجرداً من كل علاقة بالمرفق العام أو اذا ارتكب الخطأ الشخصي اثناء الخدمة أو بمناسبتها، يمكن للمتضرر ان يقاضي اما الموظف شخصياً امام المحاكم العدلية واما الادارة امام المحاكم الادارية وله ان يطالب احدهما بكامل التعويض (مجلس شورى الدولة ١٩٥٣/١٠/١٤ النشرة القضائية ١٩٥٤ ص ٣٢٦)

Le cumul des responsabilités: le système ainsi désigné institue en réalité une option en faveur de la victime, à laquelle sont donnés deux débiteurs possibles des dommages-intérêts qui lui sont dus: la personne publique, dont elle peut poursuivre la condamnation devant la juridiction administrative; l'agent dont elle peut demander la condamnation aux tribunaux judiciaires"

René Chapus; Droit administratif général, tome 1, 13ème édition, p 1342.

وحيث يتضح من عناصر الملف ان المدعى عليه كان مولجاً مهمة تتعلق بحماية الافراد والممتلكات، ولم يكن يتولى مهام ضابطة عدلية وينفذ مهامها، فلا يعود بالتالي من الممكن تطبيق الاجتهاد الذي يولي اختصاص النظر بدعوى مسؤولية الدولة عن اخطاء افراد الضابطة العدلية للقضاء العدلي والمبرر بمبدأ فصل السلطات،

وحيث بالتالي تكون المحاكم العدلية مختصة للنظر بالدعوى الموجهة ضد الموظف بصفته الشخصية، دون ان تكون صالحة لبحث مسؤولية الادارة عن هذا الخطأ ومدى توافرها في هذه الدعوى سيما بانتفاء النص الصريح أو أي مبدأ عام أو اجتهاد مستقر، على نقيض حالة المسؤولية الناتجة عن حوادث المركبات العائدة للادارة، فيقتضي رد الدعوى عنها لهذا السبب، وحفظ اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى الموجهة ضد المدعى عليه الاول عن الحادث،

وحيث من الراهن من اوراق الملف ان المدعى عليه الاول قد تسبب بوفاة المغدور مورث المدعين بسبب اهماله وقلة احترازه وعدم مراعاته للقوانين والانظمة ويضحي بالتالي مسؤولاً عن هذا الخطأ ويلزم بالتعويض عنه،

وحيث انه بمقتضى المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية من أية درجة كانت بدعوى الحق العام، وتقام دعوى الحق الشخصي امام المحاكم المدنية المختصة،

وحيث استناداً لما تقدم يقتضي رد الدفع المثار لجهة عدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة وصلاحية القضاء العسكري للنظر بها، لعدم قانونية هذا الدفع،

وحيث انه يقتضي الزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية تعويضاً يعادل كامل الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها من جراء خطأه،

وحيث يتضح من اقوال الجهة المدعية غير المنازع بها انها فقدت معيلها الوحيد وهو مهندس في مقتبل العمر، واب لولدين، كان يعمل في مؤسسة كهرباء لبنان، وان المحكمة تأخذ هذه العناصر بعين الاعتبار لتحديد قيمة التعويض بما لها من سلطة في التقدير بمبلغ اجمالي قدره اربعون مليون ليرة لبنانية، يقتضي الزام المدعى عليه بأن يسدده للجهة المدعية بالتضامن فيما بينها اضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ الحكم وحتى الدفع الفعلي.

وحيث ان ما اثاره المدعى عليه من ان المدعية قد قبضت قيمة تعويض نهاية الخدمة العائد لمورثها ليس من شأنه التأثير على التزاماته اعلاه لاختلاف سببها، ولأن ما الزم به يشكل تعويضاً مدنياً عن ضرر تسبب به يختلف عن حق الورثة بتقاضي تعويض نهاية الخدمة العائد لمورثهم في حال وفاته،

وحيث بعد النتيجة التي خلصت اليها المحكمة يقتضي رد ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب بما فيها طلبات العطل والضرر.

لذلك،

تحكم:

اولاً: برد الدعوى عن الدولة اللبنانية لعدم الاختصاص الوظيفي.

ثانياً: برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي وباختصاص المحكمة العسكرية.

ثالثاً: بحفظ اختصاص المحكمة للنظر بالمطالب الموجهة ضد المدعى عليه الاول.

رابعاً: بالزام المدعى عليه الدركي عثمان راشد نشار بأن يسدد للمدعين السيدة جميلة جنيناتي، ارملة المهندس محمد سليم فيومي، والسيد عمر محمد سليم فيومي، والسيدة زينة محمد سليم فيومي تعويضاً يعادل اربعين مليون ليرة لبنانية اضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ الحكم وحتى الدفع الفعلي.

خامساً: برد ما زاد أو خالف.

سادساً: بتضمين المدعى عليه الاول النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نويل كرباج

القرار: رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤

عبد الكريم المغربي/ محمد انيس الهبل

- **دعوى الزام بالتسجيل – دفع بسقوط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م. – تقديمه بتاريخ لاحق لتقديم لائحة تضمنت دفوعاً في الشكل وفي الاساس دون اثارة الدفع بسقوط المحاكمة – رد الدفع بسقوط المحاكمة سنداً للمادة ٥١١ أ.م.م.**

- **طلب رد الدعوى شكلاً لبطلانها بسبب اقامتها ضد شخص متوفٍ – ثبوت وفاة المدعى عليه قبل اقامة الدعوى – تصحيح خصومة بوجه الورثة – اقامة الدعوى بوجه شخص ميت لا تؤدي إلى ابطال المحاكمة – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.**

- **دعوى الزام بالتسجيل – كتاب صادر عن مورث المدعى عليهم عرض بموجبه على مورث المدعين شراء القسم موضوع النزاع بثمن معين في مهلة محددة – تذرّع الجهة المدعية بكتاب صادر عن مورثها وافق فيه على ذلك العرض ضمن تلك المهلة – عرض صادر عن طريق المراسلة – المادة ١٨٤ م.ع. – اعتبار العقد ناشئاً من تاريخ ارسال الكتاب بالقبول – الوجه الطبيعي لارسال الكتاب**

هو في ايداعه دائرة البريد – عدم ثبوت ايداع مورث الجهة المدعية كتاب القبول في دائرة البريد ضمن المهلة المحددة في كتاب العرض – رد الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً – في تصحيح الخصومة:
حيث انه ثابت بقرار حصر الارث الصادر عن قاضي بيروت الشرعي في ١٩٩٠/٢/٨ ان المدعي عبد الكريم المغربي قد توفي في ١٩٨٠/١/١٦،

وحيث يقتضي بالتالي تصحيح الخصومة واحلال ورثته وهم سلوى حمود ورنده واسيمه ومحمد طاهر وربيع المغربي محله في الدعوى،

وحيث انه وبوفاة المدعى عليه في ١٩٨٤/٩/١٥، يقتضي تصحيح الخصومة واحلال ورثته وهم مكرم الناشف ومسرة الهبل وموفق ماجد ومحمد الهبل محله في الدعوى،

وحيث انه وبوفاة مسرة الهبل يقتضي ايضاً تصحيح الخصومة واحلال وريثيها موفق ماجد ومحمد الهبل محلها في الدعوى،

ثانياً – في الدفع بسقوط المحاكمة:
حيث ان المدعى عليهما يطلبان في لائحتهما المقدمة في ٢٠٠١/٤/٢٤ رد الدعوى شكلاً لسقوط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ م.م. لعدم اتخاذ أي اجراء بغية متابعتها من تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢ حتى ١٩٩٦/٤/٢٧،

وحيث ان المدعين يطلبون رد الدفع المذكور آنفاً سنداً للمادة ٥١١ م.م.،

وحيث انه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١، قدم المدعى عليهما لائحة جوابية ادليا فيها بدفوع في الشكل والاساس دون التطرق للدفع بسقوط المحاكمة،

وحيث ان الفقرة /٢/ من المادة ٥١١ م.م. تشترط التمسك بالدفع بسقوط المحاكمة قبل الادلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي اجراء يتعلق بالمحاكمة وذلك تحت طائلة عدم قبوله،

وحيث انه وبتقديم المدعى عليهما لائحتهما تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ المتضمنة دفوعاً في الشكل وفي الاساس دون اثارة الدفع بسقوط المحاكمة، يكون طلبهما المقدم بتاريخ لاحق في ٢٠٠١/٤/٢٤ غير مقبول ومستوجب الرد والاهمال،

ثالثاً – في بطلان الدعوى لاقامتها ضد شخص ميت:
حيث ان المدعى عليهما يطلبان رد الدعوى شكلاً لبطلانها بسبب اقامتها ضد شخص ميت اذ ان مورثهما عند تقديم الاستحضار كانت قد وافته المنية ولا يجوز بالتالي تصحيح الخصومة،

وحيث ان المدعين يطلبون رد الدفع المذكور لأن قانون اصول المحاكمات المدنية قد حدد اصولاً معينة لاجراء التبليغ في حال تبين ان احد المتقاضين متوف كما يستنتج من احكام المادة ١٥ م.م.،

وحيث انه ثابت بقرار حصر الارث المبرز في لائحة المدعين تاريخ ١٩٩٨/٣/٢، ان المدعى عليه قد توفي في ١٩٨٤/٩/١٥ وان الدعوى اقيمت في ١٩٨٤/١٠/٢٢ أي انه كان متوفياً عند اقامتها بوجهه،

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كانت اقامة الدعوى بوجه شخص متوف من شأنها ابطالها،

وحيث ان المادة ١٥ م.م. تنص على ما يلي:
"اذا اقيمت الدعوى على فاقد الاهلية أو ناقصها أو على مفقود ولم يكن له ممثل قانوني أو اذا اقيمت على متقاض تبين انه متوف أو انه توفي اثناء المحاكمة وتعذر تعيين ورثته، جاز للمحكمة الناظرة بالدعوى اجراء التبليغات عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين تعينهما..."

وحيث انه يستفاد من المادة المذكورة اعلاه ان اقامة الدعوى على شخص ميت تحتم على المدعي تصحيح الخصومة بوجه الورثة وفي حال تعذر تعيين الورثة تطبق احكام المادة المذكورة اعلاه، وبالتالي، فان اقامة الدعوى بوجه شخص ميت لا تؤدي إلى ابطال المحاكمة ويقتضي رد الدفع المثار لهذه الجهة.

رابعاً – في الاساس:
حيث ان المدعين يطلبون الزام المدعى عليهم بتسجيل القسم /١٧/ من العقار /١٩٩١/ المصيطبة على اسمهم مستندين في طلبهم المذكور إلى الكتاب الصادر عن مورث المدعى عليهم بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٠ والذي بموجبه عرض على مورث المدعين شراء القسم موضوع النزاع بماية الف ليرة لبنانية وجاء في الكتاب ان السعر المذكور يكون نافذاً مفعوله لغاية آخر عام ١٩٨٣، واضاف بأنه اذا لم يودوا شراء القسم في هذه المهلة فهو يود ان يسكن بها لأن بيروت تناسب لصحته مهما كلفه الثمن.

وحيث ان المدعين ادلوا بأنهم وافقوا على العرض المنوه عنه آنفاً بكتاب صادر عن مورثهم بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ وقد اكدوا على الكتاب الاول في ١٩٨٤/٢/٢٠ عندما دعا مورثهم مورث المدعى عليهم لقبض الثمن.

وحيث ان المدعى عليهما يطلبان رد الدعوى لعدم ثبوت تاريخ ارسال الكتاب من قبل مورث المدعين وان الكتاب الثاني تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٠ لم يحدد مقدار الثمن ولا المهلة لتسجيل المبيع وان الجهة المدعية لم تبرز المستند الصادر عن دائرة البريد حتى تثبت انها اودعت القبول المزعوم ضمن المهلة المعطاة لها،

وحيث انه في الدعوى الحاضرة فان العرض صدر عن طريق المراسلة كما يستفاد من الكتاب المنظم من مورث الجهة المدعى عليها،

وحيث انه في هذه الحالة يقتضي تطبيق احكام المادة ١٨٤ م.ع. التي تنص على انه "اذا كانت المساومات جارية بالمراسلة أو بواسطة رسول بين غائبين فالعقد يعد منشأ في الوقت وفي المكان اللذين صدر فيهما القبول ممّن وجه اليه العرض"،

وحيث ان كلمة "صدر" الواردة في النص المذكور اعلاه وردت تعريباً لكلمة استعملتها الصيغة الفرنسية وهي كلمة "Emis" المشتقة من فعل "Emettre" الذي يعني ارسل، فتفهم كلمة "صدر" بالمعنى الذي قصدته الصيغة الفرنسية لها وتكون المادة ١٨٤ م.ع. قد كرست نظرية الارسال لتعتبر العقد ناشئاً من تاريخ ارسال الكتاب بالقبول ويكون الوجه الطبيعي لارسال الكتاب هو في ايداعه دائرة البريد،

وحيث انه في الدعوى الراهنة، فقد تعذّر على الجهة المدعية اثبات ايداع مورثها للكتاب تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ والذي جاء فيه "نشتري البيت بالسعر الذي اتفق ابو كمال معكم" في البريد ضمن المهلة المحددة في العرض المقدم من مورث الجهة المدعى عليها،

وحيث انه وبعدم ثبوت ايداع مورث المدعين كتاب القبول في دائرة البريد ضمن المهلة المحددة في الكتاب تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٠، يقتضي رد الدعوى،

وحيث انه يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية،

لذلك،

نحكم:

اولاً: بتصحيح الخصومة واحلال ورثة المدعي عبد الكريم المغربي وهم سلوى حمود، رنده واسيمه ومحمد طاهر وربيع المغربي محله في الدعوى كمدعين، وتصحيح الخصومة واحلال ورثة المدعى عليه محمد انيس الهبل وهم مكرم الناشف، مسرة الهبل، موفق ماجد ومحمد الهبل محله في الدعوى، وتصحيح الخصومة لوفاة مسرة الهبل واحلال موفق ماجد ومحمد الهبل محلها في الدعوى،

ثانياً: برد الدفع بسقوط المحاكمة،

ثالثاً: برد الدفع ببطلان الدعوى لاقامتها ضد شخص ميت،

رابعاً: برد الدعوى وشطب اشارتها عن الصحيفة العينية للقسم /١٧/ من العقار /١٩٩١/ المصيطبة،

خامساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

سادساً: بتضمين المدعين كافة النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٧٧٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠

علي جعفر/ جاد مسعود ورفيقه

- ترك قسري للمأجور في ظل احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧ – تقديم المدعي المستأجر دعوى اخلاء امام قاضي الامور المستعجلة ضمن المهلة القانونية – ادعاء منتج لمفاعيل موجب الاعلام المنصوص عنه في المرسوم الاشتراعي المذكور – استمرار الاجارة.

- موجب الضمان على عاتق المؤجر – وجوب امتناع هذا الاخير عن كل امر من شأنه الحيلولة دون وضع يد المستأجر على المأجور – الزام المؤجر بإخلاء المأجور.

ان التنازل عن الحقوق لا يستنتج استنتاجاً بل ينبغي ان يتوافر بصورة واضحة وصريحة لا لبس فيها أو ابهام.

ان اقامة الدعوى في ظل قانون معين من القوانين المتعاقبة في الزمان لا تفترض بالضرورة ارتباط سندها القانوني بأحكام القانون الذي اقيمت في ظله لأن القانون المطبق هو القانون الذي ينشأ الحق في ظله.

بناءً عليه،

حيث يتبين انه بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣ تقرر تدوين رجوع الجهة المدعية عن الدعوى بوجه المدعى عليه جاد مسعود وحصرها بالمدعى عليه ناظم عواد،

وحيث ان المدعي يطلب ادخال شقيقي المدعى عليه ناظم عاد السيدين مطانيوس وجرجس فيلمون عاد في الدعوى بصفتهما مالكين للعقار موضوع الدعوى،

وحيث بالرجوع إلى محضر المحاكمة الراهنة، يتبين انه تقرر قبول ادخال المذكورين في الادعاء الراهن بموجب القرار الصادر عن الهيئة السابقة للمحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨، مما يقتضي معه الانتقال إلى البحث في مدى قانونية طلب الادخال في الاساس،

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بتسليمه المأجور سنداً لعقد الايجار المنظم من قبل المالك السابق للعقار موضوع الدعوى، بعد ان ترك قسراً بفعل الاحداث،

وحيث ان المدعى عليه يدلي بوجوب رد الدعوى لعدم صحتها ولعدم قيام المدعي بحفظ حقه تجاه المالك السابق وفقاً للقوانين الاستثنائية، سيما وان تركه المأجور تمّ طوعاً بعد نقل محتوياته،

وحيث من الثابت بأوراق الملف كافة ما يلي:

١- انه بتاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠ استأجر المدعي من السيد توفيق فارس ابو مصلح المحل الكائن في العقار رقم ١٤٩٩/البوشرية،

٢- انه في العام ١٩٧٦ نظم المالك السابق توفيق ابو مصلح عقد ايجار لصالح المدعى عليه جاد مسعود، وان الاخير شغل المأجور موضوع الدعوى لغاية العام ١٩٩٩،

٣- انه بتاريخ ١٩٧٧/٣/٨ صدر قرار عن قاضي الامور المستعجلة في المتن بناء على دعوى مقدمة من المدعي بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ وقد قضى بالزام السيد توفيق ابو مصلح (المالك السابق للمأجور) بتمكين المدعي من العودة إلى المحل المؤجر منه، والزام السيد جاد مسعود باخلائه،

٤- وانه خلال العام ١٩٧٧ اشترى المدعى عليه ناظم عاد والمقرر ادخالهما المحل موضوع الدعوى من مالكه السابق،

٥- انه بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٢ اتفق المدعى عليه ناظم عاد والمقرر ادخالهما مع ورثة جاد مسعود على ان يتم اخلاء الاخيرين من المأجور مقابل تعويض،

٦- وانه منذ ذلك الحين، بدأ المدعى عليه ناظم عاد بإشغال المأجور موضوع الدعوى لغاية تاريخه،

وحيث من غير المتنازع عليه حصول الترك عام ١٩٧٦، الا ان الخلاف بين فريقي النزاع يبقى حول ماهية هذا الترك وظروفه واسبابه، بمعنى انه ينبغي البحث في مدى كون الترك ارادياً ام قسرياً،

وحيث انه في ضوء الظروف الامنية والاقتصادية السائدة في البلاد والمتزامنة مع تاريخ ترك المدعي للمحل موضوع الدعوى، وفي ضوء قيام الاخير بتقديم دعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ امام قاضي الامور المستعجلة بوجه كل من المالك السابق وشاغل المأجور بهدف الزامهما بالاخلاء بعد اعتبار اشغال جاد مسعود دون مسوغ شرعي، وفي ظل قيام المدعي بتاريخ ١٩٧٦/٣/٨ بتقديم طلب كشف عن الاضرار اللاحقة بالمأجور. (يراجع: الايصال الصادر عن المكتب الفرعي لاضرار الحوادث)، وطالما ان نقل محتويات المأجور، بالنظر إلى تاريخ حصوله، لا يعد دليلاً كافياً على حصول الترك الارادي، سيما وان التنازل عن الحقوق لا يستنتج استنتاجاً بل ينبغي ان يتوافر بصورة واضحة وصريحة لا لبس فيها أو ابهام، يقتضي، تبعاً لذلك، استبعاد حصول الترك بصورة طوعية، وتالياً رد ادلاء المدعى عليه لهذه الجهة،

وحيث يقتضي تحديد القانون الذي ينظم علاقات المالك والمستأجر في ضوء الوقائع المشار اليها اعلاه، علماً ان المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ (المادة ٢٢ منه) يرعى حالة المستأجر الذي ترك المأجور منذ بداية الاحداث لغاية تاريخ صدوره، في حين ان القانون ٨٣/٢٢ (المادة ٣٥ منه) يرعى حالة المستأجر الذي ترك المأجور بعد صدور المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧،

كما ان القانون ٩٢/١٦٠ (المادة ٢٤ منه) يرعى حالة المستأجر الذي ترك المأجور بعد ١٩٨٢/٩/٩،

وحيث ان اقامة الدعوى في ظل قانون معين من القوانين المتعاقبة في الزمان لا تفترض بالضرورة ارتباط سندها القانوني بأحكام القانون الذي اقيمت في ظله لأن القانون المطبق هو القانون الذي ينشأ الحق في ظله،

يراجع: استئناف بيروت – الغرفة الخامسة – تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ – المصنف في قضايا الايجارات ١٩٩٨ – د. عفيف شمس الدين – ص ٣٤١ و٣٤٢،

وحيث انه تطبيقاً لما سبق بيانه، فإن واقعة الترك، التي تحققت في ظل احكام المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧، انما تظل مشمولة بأحكامه،

وحيث في ضوء هذه النتيجة، يقتضي التحقق من مدى تقيّد المستأجر – المدعي – بأحكام المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧، سيما المادة ٢٢ منه،

وحيث بمقتضى المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧، يكون على المستأجر في الابنية غير المتضررة، المحروم من اشغال مأجوره بفعل الاحداث، ولكي يستفيد من استمرار اجارته، ان يعلم المالك برغبته بالعودة في خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي المذكور وانه في حال سكوته، يعد عقد الايجار مفسوخاً بصورة حكمية،

وحيث انه يتبين من النص المذكور ان مهلة الستة الأشهر تبدأ من ١٩٧٧/٢/٢١ وتنتهي بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢١ (علماً انه تم تمديدها لمدة مماثلة تنتهي بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١، وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٣٤)،

وحيث من الثابت انه بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ تقدم المدعي امام قاضي الامور المستعجلة بدعوى بوجه كل من المالك السابق وشاغل المأجور بهدف الزامهما بالاخلاء بعد اعتبار اشغال جاد مسعود دون مسوغ شرعي،

وحيث ان الغاية من موجب الاعلام المنصوص عليه في المادة ٢٢ الآنفة الذكر، تتبدّى في اطلاع المالك على موقف المستأجر الذي حرم اشغال مأجوره بفعل الاحداث،

وحيث ان تقدم المدعي بادعائه المذكور اعلاه امام قاضي الامور المستعجلة، وضمن المهلة القانونية، يعدُّ موازياً لابداء الرغبة بالعودة إلى المأجور وينتج بالتالي المفعول عينه للاعلام المرسل بإحدى الوسائل المحددة في المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧.

يراجع:
– استئناف بيروت – الغرفة الخامسة – تاريخ ١٩٩٨/١/٢٢ – المصنف في قضايا الايجارات ١٩٩٨ – د. عفيف شمس الدين – ص ٣٦٠ و٣٦١.
– القاضي المنفرد في المتن – قرار رقم ٤٤٧ – تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٢ – المرجع المذكور، ص ٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦.

وحيث انه لا يترتب على المستأجر، الذي حرم من اشغال مأجوره بسبب الإحداث الحاصلة قبل ١٩٧٧/٢/٢١ وحفظ حقه وفقاً للمادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧، وقد تعذرت عودته اليه لغاية تاريخه، ان يرسل اعلاماً آخر وفقاً للمادة ٣٥ من القانون ٨٣/٢٢ وفيما بعد وفقاً للمادة ٢٤ من قانون ٩٢/١٦٠، باعتبار انه يقتضي التفريق بين تكوّن العناصر القانونية للحق في ظل قانون معين وبين اقامة الدعوى لتكريس هذا الحق في ظل قانون آخر،

وحيث انه تطبيقاً لذلك، فإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في ظل المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ للقول باستمرارية الاجارة، فلا محل بعد ذلك لفرض على المستأجر – المحروم من الاشغال سابقاً – أي شرط ينص عليه القانون اللاحق، طالما ان هذا القانون اللاحق لم ينطو على مفعول رجعي يطيح بالمراكز القانونية المكتسبة في ظل القانون السابق له،

يراجع بهذا المعنى: استئناف بيروت – الغرفة الخامسة – تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ – المصنف في قضايا الايجارات ١٩٩٨ – د. عفيف شمس الدين – ص ٣٤١،

وحيث انه في ضوء الاسباب المبينة اعلاه، يقتضي رد ادلاء المدعى عليه ناظم عاد لهذه الجهة،

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، تبقى الجهة المدعى عليها ملزمة بعقد الايجار القائم والمستمر والجاري على اسم المدعي والمنظم من قبل المالك السابق، وذلك عملاً بالمادة ٥٩٧ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على ان المالك الجديد يقوم مقام المتفرغ في جميع حقوقه وواجباته الناشئة عن عقود الايجار السابقة لتاريخ التفرغ،

وحيث يتبين انه منذ العام ١٩٩٩، بدأ المدعى عليه ناظم عاد باشغال المأجور موضوع الدعوى واستمر باشغاله لغاية تاريخه،

وحيث انه في ظل خلو المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ من الاحكام القانونية التي ترعى وتنظم الاسس القانونية لحقوق ومطالب المدعي الرامية إلى الزام المدعى عليه باخلاء المأجور وتسليمه اليه، يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي ترعى كيفية تنفيذ عقد الايجار وتحدد موجبات وحقوق كل من طرفيه،

وحيث ان الضمان الواجب على المؤجر للمستأجر يفيد بوجوب امتناع المؤجر عن كل امر من شأنه ان يحول دون وضع يدِ المستأجر على المأجور أو يحرمه من الانتفاع به وفقاً لما اعدّ له، عملاً بالمادتين ٥٥٢ و٥٥٣/ موجبات وعقود،

وحيث انه نتيجة لما سبق، يقتضي الزام المدعى عليه ناظم عاد بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وبتسليمه إلى المدعي،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد سائرِ الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لاقت رداً ضمنياً في سياق البحث وإما لعدم الجدوى، بما فيها طلب العطل والضرر لعدم توافر اسبابه،

لذلك،

يحكم:

١- بقبول ادخال كل من مطانيوس وجرجس عاد شكلاً،

٢- بتدوين رجوع المدعي عن ادعائه بوجه المدعى عليه جاد مسعود،

٣- باعتبار عقد ايجار المدعي قائماً قانوناً،

٤- بالزام المدعى عليه ناظم عاد باخلاء المأجور الكائن في العقار رقم ١٤٩٩/البوشرية وبتسليمه إلى المدعي علي محمود جعفر،

٥- برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر،

٦- بتضمين المدعى عليه ناظم عاد النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٢١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤

جورج يزبك/ آفاك خاتشادوريان

- استرداد للضرورة العائلية لصالح ابن المؤجر – سلطان المحكمة في تقدير الواقعات – خطبة كنسية – تشكل الضرورة العائلية المبررة للاسترداد – انتفاء وجود مسكن آخر لائق ومعادل في مستواه للمأجور المطلوب استرداده – الحكم باسترداد المأجور للضرورة العائلية – تعويض – تقديره – تحديد مهلة الاخلاء.

ان الخطبة تشكل ضرورة عائلية تبرر الاسترداد كلما ثبت للمحكمة جديتها واقترانها بظروف ووقائع يرجّح معها القول بأنها ستفضي إلى زواج حتمي.

بناء عليه،

حيث ان المدعي يطلب استرداد المأجور موضوع الدعوى للضرورة العائلية عملاً بالمادة ٨/أ من قانون ٩٢/١٦٠، لأجل اسكان ابنه، عارضاً انه يملك القسم /١٥/ من العقار رقم ٩١٧/جديدة المتن، المشغول من المدعى عليه وعائلته، وان ابنه المحامي (ش.ي.) عقد خطوبته الكنسية على الآنسة ج. ج. في كنيسة مار انطونيوس للموارنة في جديدة المتن ويستعدان للزواج في القريب العاجل، وانه لا يملك مسكناً آخر سوى القسم الملاصق للمأجور وهو مسكن للعائلة،

وحيث ان المدعى عليه عرض انه يشغل المأجور موضوع الدعوى منذ العام ١٩٧٠ وانه صاحب دخل محدود، في حين ان المدعي يملك ٦٠٠ سهم في الاقسام /١١/ و/١٢/ و١٣/ و/١٤/ من البناء القائم على العقار ٩٢٠/جديدة المتن المجاور، وان الخطبة الكنسية لا تشكل دليلاً على الضرورة العائلية باعتبار انه يمكن العدول عنها في أي وقت وان شراء بعض المفروشات

بالتقسيط لا ينم عن نية واضحة في اتمام الزواج، طالباً رد الدعوى،

حيث ان المشرع لم يعطِ تعريفاً للضرورة العائلية بل انها مسألة واقع يقتضي تقديرها تبعاً لظروف كل قضية، بحيث لا تقع تحت ضابط ثابت جامد ولا تخضع لمعيار محدد يمكن القياس عليه بل انها رهن بالظروف الاجتماعية المتنوعة والمتحركة باستمرار.

وحيث انه يمكن تعريفها بأنها كل ظرف ناتج عن استعمال المرء لحقوقه الطبيعية ويكون من شأنه ان يجعل استمرار الحياة صعباً ومرهقاً،

وحيث اذا كان الاصل في تبرير الضرورة العائلية الموجبة لاسترداد المأجور كامناً في الزواج بحد ذاته كونه يشكل واقعة حقيقية مؤكدة وحالة تستلزم منح العائلة المكونة بنتيجته الحق في التفرد والعيش في منزل مستقل احتراماً لخصوصيتها، فانه يقتضي التحقق من مدى كون الخطبة تشكل سبباً يبرر الاسترداد،

وحيث ان الزواج، وتبعاً لاهميته بالنظر إلى الرجل والمرأة لما يدخله من تعديل وتغيير في حياة كل منهما، فانه لا يتصور ان يتم الاقدام عليه قبل الاعداد له مادياً ومعنوياً، ومن اجل ذلك، فقد تسبق الزواج مرحلة استعداد تسمى الخطبة، يكون الغرض منها اتاحة الفرصة امام الخطيبين للتعارف المتبادل وللكشف عن امكانات كل منهما في تأمين الحياة التي يرجوانها ولتحضير مستلزمات حياتهما المقبلة،

وحيث في السياق عينه، فإن توافر المسكن الملائم من شأنه تسهيل اتمام الزواج بين الخطيبين، بل يعد العنصر المادي الاساسي لاتمام الخطوة نحو الرباط الزوجي،

وحيث ان الخطبة تشكل ضرورة عائلية تبرر الاسترداد كلما ثبت للمحكمة جديتها واقترانها بظروف ووقائع يرجح معها القول بأنها ستفضي إلى زواج حتمي،

وحيث من مراجعة عناصر واوراق الملف كافة ومنها تقرير الخبير ابو سمرا، يتبين ان المطلوب الاسترداد لمصلحته ش. ي. (مواليد ١٩٧٦) قد ارتبط بالمدعوة ج. ج. بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ بخطبة كنسية، وبدأ بتقسيط بعض المفروشات لمسكنه الزوجي،

وحيث ان الخطبة الكنسية، وان كانت لا تشكل عقد زواج ناجزاً، أو حدثاً آيلاً إلى الارتباط المحتم، الا انها تلقي على فريقيها موجباً معنوياً اخلاقياً وروحياً، سواء على صعيد علاقتهما الشخصية أو تجاه ذويهما والمجتمع بشكل عام،

وحيث لا يسوغ بالمقابل الزام المطلوب الاسترداد لمصلحته بالزواج قبل اجابة طلب الاسترداد والسكن في منزل ذويه لحين صدور الحكم النهائي، في حين ينتظر الحصول على النتيجة المتوخاة لتسوية وضعه العائلي وتنظيم وتجهيز منزله الزوجي الموعود،

وحيث ان المادة ٨/أ من قانون ٩٢/١٦٠ قد اشترطت ان لا يكون المطلوب الاسترداد لمصلحته مالكاً مسكناً آخر ملائماً وصالحاً للسكن وغير مشغول ومعادلاً في مستواه للمأجور المطلوب استرداده ضمن النطاق البلدي عينه أو نطاق بلدي مجاور،

وحيث اذا كان المدعي يملك ٦٠٠ سهم في العقار ٩٢٠/جديدة المتن المجاور، فان هذا الامر لا يوفر للمطلوب الاسترداد لمصلحته المسكن الشاغر الملائم باعتبار ان بعض الاقسام في العقار المذكور عبارة عن محلات تجارية ومستودعات والبعض الآخر كناية عن شقق مؤجرة قبل اقامة الدعوى وقبل عقد الخطبة اقلّه بسنتين، علماً انه، وفي كل الاحوال، فان المدعي لا يملك حق ادارتها واستعمالها كونه لا يملك سوى ٦٠٠ سهم فيها،

وحيث انه، في مطلق الاحوال، وفي حال حكم باجابة طلب الاسترداد، وتبيّن لاحقاً ان المطلوب الاسترداد لمصلحته لم يقم في المأجور المطلوب استرداده، فان الجهة المدعية تتعرض لدفع تعويض اضافي في حال تحققت شروطه المطلوبة قانوناً،

وحيث ان المحكمة ترى في المعطيات المبينة في الملف، وما يرافق الخطبة الكنسية المدلى بها، ما يكوّن قناعتها الكافية للقول بتوافر ضرورة عائلية ناجمة عنها، بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٨/أ من قانون ٩٢/١٦٠، مع ما يترتب على ذلك من اجابة طلب استرداد المأجور بعد تضافر كافة الشروط المنصوص عليها في تلك المادة،

وحيث ان المحكمة، بعد الاطلاع على التقدير الوارد في تقرير الخبير ابو سمرا، وبعد الاخذ بعين الاعتبار منطقة المأجور وموقعه ومساحته ومواصفاته، وبما لها من حق التقدير، ترى اعتماد قيمة المأجور المحددة في تقرير الخبير والبالغة /٤٤٨٥٠/د.أ. اربعة واربعين الفاً وثمانماية وخمسين دولاراً اميركياً،

وحيث انه استناداً إلى البند دال من المادة ٨ من قانون ٩٢/١٦٠، ترى المحكمة اعتماد نسبة ٥٠٪ من

قيمة المأجور الشرائية المحددة اعلاه، مما يجعل التعويض بواقع: (٤٤٨٥٠×٥٠) ÷ ١٠٠=٢٢٤٢٥/د.أ. اثنين وعشرين الفاً واربعماية وخمسة وعشرين دولاراً اميركياً أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ صدور هذا الحكم،

وحيث يقتضي الزام الجهة المدعية بدفع التعويض المذكور اعلاه لصالح المدعى عليه وذلك لقاء استردادها المأجور موضوع الدعوى، وعلى ان يتم الاخلاء بمهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع هذا التعويض،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توافر شرط سوء النية، وبما فيها طلب اجراء المقاصة بين التعويض المتوجب وبين رسوم اعادة عيار المياه البالغة ٤,٥٢٤,٠٠٠/ل.ل.، عملاً بالمادة ٤٥٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية (التي تنص على انه في حال تعدد اللوائح يجب ان يورد كل من الخصوم في خاتمة لائحته الاخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى المطالب التي اوردها في لوائحه السابقة، ولا يتعين على المحكمة ان تفصل في المطالب الواردة على خلاف هذه الاحكام)، باعتبار ان الجهة المدعية اوردت هذا الطلب في الاستحضار الا انها لم تعاود ذكره في لوائحها اللاحقة، وسيما وانه في مطلق الاحوال (وبصرف النظر عن التسوية المجراة من المدعى عليه مع مصلحة المياه)، فان الجهة المدعية لم تثبت قيامها بدفع الرسم المشار اليه إلى المرجع المختص لكي تصح مطالبة المدعى عليه بقيمته،

لذلك،

يحكم:

١) باسترداد المأجور موضوع الدعوى للضرورة العائلية.

٢) بالزام المدعي بأن يدفع إلى المدعى عليه مبلغ ٢٢٤٢٥/د.أ. اثنين وعشرين الفاً واربعماية وخمسة وعشرين دولاراً اميركياً أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ صدور هذا الحكم، وعلى ان يتم الاخلاء بمهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع هذا التعويض.

٣) برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلبات العطل والضرر.

٤) بتضمين فريقي النزاع النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩

ميشالة ربيز/ ملكة ديب

- استرداد للضرورة العائلية لمصلحة شخص محجور عليه – تقديم الدعوى من قبل شقيقة المحجور عليها القيّمة والوصيّة عليها – دفع بانتفاء صفة المدعية للادعاء – مستندات مثبتة لملكيتها المأجور المطلوب استرداده – توفر الصفة للادعاء – رد الدفع.

- استرداد للضرورة العائلية – غياب تعريف محدد للضرورة العائلية – مسألة واقعية تقدر وفق ظروف كل قضية – سلطان المحكمة في تقدير الواقعات.

- المطلوب الاسترداد لأجلها محجور عليها لعلة العته – البحث في وضعها الصحي والنفسي – عجزها عن اداء حاجاتها اليومية بمفردها – حاجتها لشخص يعتني بها – انتفاء الضرورة العائلية – رد الدعوى في الاساس.

اذا كان الاصل في تبرير الضرورة العائلية الموجبة للاسترداد كامناً في رغبة المرء في التفرد والعيش في منزل مستقل احتراماً لخصوصيته، الا ان الخصوصية تفترض ان يكون الشخص قادراً على القيام بخدمة نفسه بنفسه، أي قادراً على تلبية احتياجاته الحياتية الاساسية بدون معونة من احد.

بناء عليه،

اولاً – في الصفة:

حيث ان المدعى عليها تدلي بانتفاء صفة المدعية للتقدم بالادعاء الراهن لعدم ثبوت ملكيتها للقسم موضوع الدعوى.

وحيث انه بالرجوع إلى الافادة العقارية تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٧ والى صك الوصية رقم ٩٥/٢٠١٣ والى عقد التنازل رقم ٢٠٠١/٥١٧٩ وملحقه والى قرار الحجر على المطلوب الاسترداد لمصلحتها جاكلين ربيز، وفي ضوء كون انتقال حق الادارة (وبخلاف الملكية) لا يستوجب التسجيل، يقتضي اعتبار المدعية ذات صفة للتقدم بالدعوى الراهنة ورد ادلاء المدعى عليها لهذه الجهة.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المدعية بصفتها القيمة والوصية على شقيقتها المحجور عليها تطلب استرداد المأجور موضوع الدعوى للضرورة العائلية عملاً بالمادة ٨/أ من القانون ٩٢/١٦٠ لأجل اقامة شقيقتها المحجور عليها مالكة القسم موضوع الدعوى والمشغول من المدعى عليها وعائلتها، على اعتبار ان المطلوب الاسترداد لمصلحتها المقيمة مع شقيقتها تنوي الاستقلال بمسكن بمفردها، مع العلم بأن العناية والاهتمام اللذين تحظى بهما لن ينقطعا كون المأجور المطلوب استرداده ملاصقاً للشقة حيث تقيم مع شقيقتها.

وحيث ان الجهة المدعى عليها عرضت ان المحجور عليها عاجزة عن السكن بمفردها لعدم قدرتها على القيام بحاجاتها ومتطلباتها، بسبب ما تعاني من اضطراب نفسي وعصبي، ولعدم وعيها وادراكها للزمان والمكان والاشخاص ولحاجتها الملحة والمستمرة لعون شقيقتها، اضافة إلى وجود شقق اخرى شاغرة.

وحيث ان المشترع لم يعط تعريفاً للضرورة العائلية، ويمكن القول انها مسألة واقع يقتضي تقديرها تبعاً لكل قضية بحيث لا تقع تحت ضابط ثابت جامد ولا تخضع لمعيار محدد يمكن القياس عليه بل انها رهن بالظروف الاجتماعية المتنوعة والمتحركة باستمرار.

وحيث انه يمكن تعريفها بأنها كل ظرف ناتج عن استعمال المرء لحقوقه الطبيعية ويكون من شأنه ان يجعل استمرار الحياة صعباً ومرهقاً، اذ تنم عن حاجة استثنائية ومصلحة عائلية مشروعة تضطر المالك إلى استرداد مأجوره.

وحيث اذا كان الاصل في تبرير الضرورة العائلية الموجبة للاسترداد كامناً في رغبة المرء في التفرد والعيش في منزل مستقل احتراماً لخصوصيته، الا ان الخصوصية المشار اليها تفترض ان يكون الشخص قادراً على القيام بخدمة نفسه بنفسه، أي قادراً على تلبية احتياجاته الحياتية الاساسية بدون معونة من احد.

وحيث انه للقول بوجود ضرورة عائلية مبررة للاسترداد أو عدمها، يقتضي البحث ما اذا كان وضع المحجور عليها الصحي والنفسي يستوجب بقاءها مقيمة مع شقيقتها لحاجتها المستمرة لمن يعتني بها ام انها وبالرغم من اصابتها باضطراب نفسي وعقلي تتمتع بحالة من الاستقرار تمكنها من الاستقلال في سكنها.

وحيث من الثابت من خلال اوراق الملف كافة، سيما من تقرير الخبير ابو ضاهر ومحضر استجواب المدعية والاستماع إلى شقيقتها والاطباء الاخصائيين ما يلي:

١- ان الاضطراب الذي تعاني منه المحجور عليها يرافقها منذ العام ١٩٧٥، وانه منذ ذلك الحين ولغاية تاريخه فان شقيقتها ميشالة ربيز هي الشخص الوحيد الذي يقوم بالاهتمام بعلاجها (تراجع افادة المدعية ص ٢٨ و٢٩).

٢- وان المحجور عليها تمر بمراحل استقرار وعدم استقرار، وحالتها تستدعي وجود شخص يرافقها وهي عاجزة عن اداء حاجاتها اليومية بمفردها، ويمكن وصف حالتها بحالة "تبعية" **dépendance** (تراجع إفادة د. د. ط. الذي عاينها في اواخر العام ٢٠٠١، ص ١٩ و٢٠).

٣- وان وضعها يتحسن على العلاج وانها بحاجة إلى شخص يعتني بها من وقت لآخر، (تراجع افادة الدكتور ع. الذي عاينها منذ ثمانية اشهر، محضر المحاكمة ص ٢١).

٤- ان المحجور عليها بحاجة لمن يساعدها على القيام ببعض حاجاتها بشكل صحيح لأن قيامها بها بمفردها يتم بشكل غير مكتمل، ولا يمكنها ادراك المكان والزمان وتتعلق بالشخص الذي يهتم بها (افادة الدكتور ك.) الذي عاين المحجور عليها مرة واحدة في شباط ٢٠٠٢ – محضر المحاكمة ص ٢٣ و٢٩.

٥- ان المحجور عليها بحاجة لمن يساعدها في التنقل من مكان إلى آخر اذ ان خطواتها متعثرة وغير ثابتة (يراجع محضر المحاكمة ص ٢٢، تقرير الخبير ابو ضاهر ص ٩).

٦- ان اجابات المحجور عليها على الاسئلة الموجهة اليها يعتريها عدم الوضوح والابهام في بعض الاحيان، وتعكس نقصاً في التواصل الفكري لديها.

حيث ان المسكن يشكل النطاق الحيوي الخاص بالفرد والذي يعبر فيه عن ذاتيته واستقلاليته إن في تحديد نمط معيشته وإن في تنظيم نشاطاته المهنية والاجتماعية.

وحيث انه مما لا شك فيه ان ممارسة الفرد هذه الحقوق المتعلقة بالمسكن تكون اكثر انطلاقاً واصدق تعبيراً عند اقامة الفرد في مسكن يملكه، وهذا ما يدفعه إلى طلب استرداد مأجور يملكه تخلصاً من اشتراكه بالسكن ورغبة منه في الاستقلال، والاستقلالية في حالة الشخص الطبيعي هي مؤشر جيد:

"L'indépendance et la solitude sont liées à la capacité à être seul en harmonie avec soi-même et les autres ainsi qu'à l'équilibre de la personnalité" (dictionnaire de psychiatrie et de psychopathologie clinique, Larousse, 1993)

وحيث يقتضي البحث في ما اذا كان هذا التناغم مع الذات ومع الآخرين وهذا التوازن في الشخصية متوفراً في من يعاني من اضطراب نفسي وعصبي.

وحيث ان الاضطراب النفسي والعصبي يجعل من المصاب به شخصاً غير طبيعي لناحية فقدانه التوازن في شخصيته وانتقاص نضوجه العاطفي وعدم قدرته على التعامل السليم مع الآخرين.

(Le trouble psychique se caractérise par la catatonie qui se révèle par l'immobilité, le négativisme, par un discours et un comportement désorganisés, par une immaturité affective ou du comportement. Edouard Zarifian, le goût de vivre et la force de guérir Paris, o.Jacob, 2000)

وحيث ان من يعاني من هكذا مرض هو شخص غير قادر على الاستقلالية، بل على العكس فان التفرد في السكن والاستقلال في العيش يتعارضان مع سبل علاجه، ذلك انه وخلافاً لما هو شائع، فان العلاج بالادوية ليس سوى وسيلة، اداة لا تكفي للشفاء لأن المرض النفسي والعصبي يستوجب للتخلص منه التواصل والاحتكاك مع الغير.

"Seul l'échange de parole permet de soulager la souffrance psychique, la parole est la clef de voûte qui permet l'humanisation, l'erreur réside dans le fait qu'on substitue la pilule à la parole, la psychiatrie moderne plaide pour les rapports humains vrais et sincères fondés sur la parole" (Edouard Zarifian, op. cit)

وحيث ان الاطار العائلي هو المكان الامثل للتواصل، فلا يعقل ان يتذرع احد افراد العائلة برغبة فرد منها بالاستقلال وهو على معرفة واطلاع بحالة هذا الشخص للعناية.

وحيث ان المحكمة، ولدى استجوابها للمحجور عليها المطلوب الاسترداد لمصلحتها، لمست ما تعاني منه هذه الاخيرة من اضطراب ومن نقص في النضوج العاطفي ومن انعدام في التواصل الفكري، وقد انعكس هذا الامر بأجوبتها غير الواضحة والملتبسة التي، إن نمتّ عن شيء فهي تنم عن حالة شخص مريض في حالة من التبعية وفي وضع من عدم اكتمال لنضوجه العقلي والعاطفي، شخص بحاجة لعناية نفسية وجسدية على حد سواء، ولا يرد على ذلك ان العناية تتأمن من خلال جرس أو ضوء تلجأ اليهما المحجور عليها لطلب العون من شقيقتها المقيمة في مأجور مختلف وان كان ملاصقاً، باعتبار ان الهدف من استرداد المأجور للضرورة هو تسهيل الحياة اليومية وتذليل عقباتها بصورة تساعد المرء على الانطلاق نحو حياة افضل من الناحية الاجتماعية والنفسية والصحية وان حالة المحجور عليها لا تحتمل وضعها في حالة اختبار لمعرفة مدى قدرتها على تدبر امورها بمفردها سيما انه لم يثبت انها استقلت عن شقيقتها طيلة اكثر من ثلاثين عاماً، ولم يثبت جلياً ان استقلاليتها ستؤمن لها الاستقرار العاطفي الاساسي لمن يعاني من مرضها، علماً انه تبين من افادة الاطباء الاخصائيين انها تظهر عاطفة وتعلقاً بالشخص الذي يهتم بها، وانه لدى غياب هذا الشخص ستنتظره لكي يعود مما يفيد بأنها في افضل الاحتمالات ستعيش حالة من الانتظار، الامر قد يولد لديها حالة من الكآبة والحزن، هذا فضلاً عن عدم قدرتها على اتمام حاجياتها الحياتية اليومية الاساسية بشكل مكتمل وعن تعثر خطواتها في المشي.

وحيث لم ينهض في الملف ما يثبت بصورة واضحة بحاجة ورغبة المطلوب الاسترداد لمصلحتها للتفرد والعيش في منزل مستقل.

وحيث فضلاً عن ذلك، وفي مطلق الاحوال، فان رغبة المرء في الاستقلال يبقى انفاذها وتحقيقها مقيداً بمبدأ ادراكه لمنافع ومخاطر استقلاليته ومعرفته باسباب حاجته إلى التفرد، ولدى المفاضلة بين الرغبة في الاستقلال وبين ضرورة تأمين العناية الصحية والنفسية اللازمة للمرء الراغب بالاستقلال، يقتضي دوماً اعتبار عنصر العناية الصحية والنفسية يعلو فوق كل رغبة في الاستقلال، سيما متى كانت هذه الحاجة أو الرغبة صادرة عن شخص يعاني من عدم توازن في الشعور ومن عدم تواصل فكري (يراجع محضر الاستماع إلى المطلوب الاسترداد لمصلحتها ص ٢٩ – ٣٠ – ٣١ – ٣٢) بمعنى انه للقول بتوافر الحاجة الحقيقية للانفراد

والاستقلال في المسكن، يقتضي التثبت من مدى ادراك المرء لحاجته للتفرد من خلال معرفة اسباب هذه الحاجة ونتائجها، الامر غير الثابت في القضية الراهنة.

وحيث انه نتيجة التعليل السابق، فان طلب الاسترداد لمصلحة المحجور عليها لا يشكل ضرورة عائلية ويقتضي رد الدعوى برمتها.

وحيث انه يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى. بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توفر شرط سوء النية.

لذلك،

يحكم:

١- برد الدفع بعدم الصفة.

٢- برد الدعوى.

٣- برد كل ما زاد أو خالف.

٤- بتضمين المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في عاليه الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الحكيم

القرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٦

- تغيير اسم قاصر لم يتجاوز ثلاث سنوات ونصف سنة بتاريخ تقديم طلب التغيير – تحقيق – ثبوت معرفة القاصر باسم «نادر» وليس بإسم «اياد» - تصحيح الاسم في مثل هذا السن جائز كونه لا يمس بثبات العلاقات الاجتماعية ولا يلحق الضرر بالغير وبالمصلحة العامة – المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ – تصحيح مندرجات سجلات النفوس جائز بموجب حكم – استثبات المحكمة من الخطأ الحاصل في القيد ومخالفته للواقع والحقيقة – تصحيح اسم القاصر.

ان التصحيح المقصود في المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ لا يقتصر على الخطأ المادي وحسب كونها لم تحصره صراحة بهذا النوع من الخطأ، بل يطال كل الاحوال التي يكون القيد فيها مغايراً للحقيقة والواقع، وبالتالي، وبمجرد تحقق المحكمة من هذه الحقيقة بما لديها من مستندات أو من خلال التحقيقات التي تجريها بنفسها أو بواسطة الاجهزة الامنية فانها تستجيب للطلب.

ان مرور فترة طويلة على القيد دون ان يتقدم احد بطلب تصحيحه لا يثير بحد ذاته الشك حول صحة الطلب وليس من شأنه ان يجعل الخطأ غير حاصل اذ لا يمكن ان يصبح الخطأ صواباً بانقضاء الوقت، وبالتالي يبقى طلب التصحيح متاحاً امام صاحب العلاقة بغية جعل القيود مطابقة للواقع الفعلي والحقيقي الثابت في المستندات والتحقيقات.

بناء عليه،

حيث يطلب المستدعي تصحيح اسم ابنه القاصر بحيث يكون نادر بدلاً من اياد كونه ومنذ ولادته معروف بين اهله وعائلته ومدرسته باسم نادر وذلك سنداً للمادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧.

وحيث تبين من اوراق الملف ان المطلوب تصحيح اسمه هو طفل لم يتجاوز الثلاث سنوات ونصف السنة من العمر بتاريخ تقديم هذا الاستدعاء.

وحيث اذا كان الاجتهاد عامة ومنه رأي هذه المحكمة يتشدد كثيراً في قبول الطلبات الرامية إلى تغيير الاسم فذلك كونه يقتضي المحافظة على الاسم والشهرة للافراد كما دوّنت في سجلات النفوس وكما عرفوا بها في تعاملهم مع الغير والا اختلت العلاقات الاجتماعية والمالية بشكل يلحق الضرر بالغير وبالمصلحة العامة، خصوصاً اذا كان الهدف من ذلك استغلال اسماء الاشخاص المقّربين منهم وبخاصة اولئك المرغوب بأرصدتهم سواء المالية أو التجارية أو العلمية أو الاجتماعية.

يراجع بهذا المعنى:

– استئناف جبل لبنان قرار رقم ٢٢٨ تاريخ ١٩٧٢/٧/١٤ – حاتم ج ١٣٢ ص ١٤.

– تمييز مدنية قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧٤/١/٥ – العدل ١٩٨٦ ص ٣٥.

وحيث في حالة الاستدعاء الراهن فإنه يتبين كما ذكرنا آنفاً ان المطلوب تصحيح اسمه لا يزال طفلاً، أي

ان كيانه القانوني والاجتماعي لم يتكوّن بعد بصورة مستقرة ونهائية، ولم يقم بعد بتصرفات قانونية أو مالية أو غيرها، بحيث ان تصحيح اسمه في هذه السن لا يوقع في المحاذير الاساسية المؤدية إلى رفض هكذا طلب لا سيما المس بثبات العلاقات الاجتماعية والحاق الضرر بالغير وبالمصلحة العامة.

وحيث تنص المادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ على انه لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس.

وحيث يستفاد من نص المادة المذكورة ان تصحيح مندرجات سجلات النفوس جائز، غير انه لا يتم الا بموجب حكم حتى يتسنى للمحكمة التثبت من الخطأ الحاصل في القيد ومن ان هذا القيد مخالف للواقع والحقيقة، وعند ذلك تقضي بإبدال القيد الخاطئ بالقيد الصحيح.

وحيث ان التصحيح المقصود في المادة ٢١ لا يقتصر على الخطأ المادي وحسب، كونها لم تحصره صراحة بهذا النوع من الخطأ، بل يطال كل الاحوال التي يكون القيد فيها مغايراً للحقيقة والواقع، وبالتالي وبمجرد تحقق المحكمة من هذه الحقيقة بما توافر لديها من خلال المستندات والتحقيقات التي تجريها بنفسها أو بواسطة الاجهزة الامنية، فإنها تستجيب للطلب.

يراجع بهذا المعنى:
- قرار محكمة التمييز المدنية رقم ١٧ تاريخ ١٧/٥/١٩٨٣ - حاتم ج ١٨٣ ص ٤١٦.

- تمييز مدنية غ ٥ قرار رقم ١٦٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ - صادر في التمييز - القرارات المدنية ٢٠٠٢ ص ٥٤٩.

وحيث ادلى المستدعي في استدعائه بأن ابنه معروف منذ طفولته في عائلته ومجتمعه ومدرسته باسم نادر، الامر الذي تأيد بافادة مديرة مدرسة عاليه الثانية الرسمية غادة حيدر والتي جاء فيها "ان الطالب اياد نزيه سلامي المسجل في المدرسة تحت هذا الاسم حسب اخراج القيد، معروف باسم نادر مما يشكل تناقضاً..."، وبافادة مختار عاليه حليم عبيد وبافادات الشهود المدونة في محضر التحقيق المنظم من قبل رجال درك مخفر عاليه وبافادات الشهود المبرزة في الملف.

وحيث ان المحكمة، ولدى مثول الطفل امامها في جلسة ٨/١٢/٢٠٠٦، سألته عن اسمه وبماذا ينادونه في المدرسة والبيت فأجاب "نادر"، كما انها ولدى مناداتها اياه باسم نادر استجاب للنداء على عكس ما فعل لدى مناداته باسم اياد،

وحيث لا يرد على ما تقدم بأنه قد مرّت فترة طويلة على القيد دون ان يتقدم احد بطلب تصحيحه، لأن السكوت عن الخطأ الواقع في القيد فترة من الزمن لا يثير بحد ذاته الشك حول صحة الطلب وليس من شأنه ان يجعل الخطأ غير حاصل، اذ لا يمكن ان يصبح الخطأ صواباً بإنقضاء الوقت، وبالتالي يبقى طلب التصحيح متاحاً امام صاحب العلاقة بغية جعل القيود مطابقة للواقع الفعلي والحقيقي الثابت في المستندات والتحقيقات.

وحيث انه لم يتبين للمحكمة أي سوء نية في هذا الطلب.

وحيث ان مأمور النفوس لم يمانع في اجابة الطلب بل ترك الامر للمحكمة.

وحيث انطلاقاً من المبادئ القانونية والوقائع المعروفة اعلاه ترى المحكمة اجابة الطلب.

لذلك،

يقرر:

١- تصحيح اسم القاصر اياد بحيث يكون "نادر" بدلاً من "اياد" وذلك في السجل ٣٨٢/ عاليه للاسباب المبينة في متن القرار.

٢- ابلاغ من يلزم للتنفيذ.

٣- تضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

بهيج الفارس ورفاقه/ يوسف فردون ورفاقه

- حق ارتفاق بالري – خصومة – تعلقها بالنظام العام – دعوى مقامة على مدعى عليهما بعد وفاتهما – دعوى منعدمة وغير متكونة اصلاً – لا يمكن تصحيح العدم – استحضار باطل اصلاً – رد طلب تصحيح الخصومة.

ان الاصل ان الخصومة لا تنعقد الا بين الاحياء، اذ لا يجوز رفع الدعوى على متوف، فالخصومة لا تنشأ اساسا الا بين طرفيها من الاحياء.

لكي يجوز تصحيح الخصومة يجب ان تكون الوفاة قد حصلت بعد تقديم الدعوى على الخصم الذي كان حياً بتاريخ تقديمها.

- حق ارتفاق بالري لمصلحة عقار – تسجيله على صحيفة العقار – حق دائم كونه تابعاً لحق الملكية – حق الارتفاق إرادي وغير مقيد بمضمون معين – تحديد الارتفاقات ومداها بالصك الذي يحدثها – الارتفاق تكليف مفروض على عقار وليس على شخص – تعهد مالك العقار المرتفق به بأن يقدم خدمات لمالك العقار المرتفق – تعهد لا ينشئ سوى التزام شخصي في ذمته – لا علاقة له بحق الارتفاق – تكليف مفروض على عقار وتابع للارتفاق – اتصافه بالصفة العينية – التفرقة بين التكاليف المفروضة على عقار وتلك المفروضة على الاشخاص.

يشترط لقيام حق الارتفاق بوصفه حقاً عينياً عقارياً ان يجري تسجيل التصرف القانوني المنشئ له في السجل العقاري وعلى صحيفتي كل من العقارين المرتفق والمرتفق به، كون الغاية الاساسية من التسجيل هي شهر حالة العقار والتصرفات أو الاحداث التي تطرأ عليه تمكيناً للغير من الوقوف على حقيقة وضعه، حيث يتم الشهر بطريقتين، اما بطريقة التسجيل بنقل النص الكامل المراد شهره واما بطريقة القيد بتدوين اهم البيانات اللازمة لتعيين الحق المراد شهره، وهذه الطريقة الاخيرة هي التي تبناها المشترع اللبناني.

ان حق الارتفاق هو حق تابع اذ يتبع العقار المرتفق به بحيث يعد من ملحقاته السلبية، فاذا جرى تصرف على هذا العقار فانه يظل مثقلاً بحق الارتفاق، وان التصرفات الجارية على العقارات المرتفقة تمتد حكماً إلى حق الارتفاق دون حاجة لوجود اتفاق على ذلك في السند المثبت للتصرف، كما انه حق دائم لكونه تابعاً لحق الملكية الذي هو حق دائم، فيدوم بدوامه.

يشترط لقيام حق الارتفاق ان يكون التكليف المنطوي عليه الارتفاق مفروضاً على عقار وليس على شخص، فلا يجوز ان يكون مضمون حق الارتفاق التزاماً شخصياً مترتباً في ذمة مالك العقار المرتفق به لمصلحة مالك العقار المرتفق، ذلك ان حق الارتفاق هو حق عيني متفرع عن حق الملكية، وهو يخول مالك العقار المرتفق بعض سلطات الملكية على العقار المرتفق به، فيمارسها مباشرة عليه دون وساطة مالك هذا العقار.

يجوز لمالك العقار المرتفق به ان يلتزم بالقيام بعمل ثانوي ليس هو المضمون الاصلي للارتفاق بل يكون عملاً اضافياً تابعاً له ويقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف كصيانة المجرى الذي يستعمل فيه حق الارتفاق بالمسيل أو بالمجرى، ويكون هذا الالتزام تابعاً للارتفاق ويتصف بالتالي مثله بالصفة العينية وهو يلازم ملكية العقار المرتفق به وينتقل معها بحيث يتحمله كل من انتقلت اليه هذه الملكية.

- اعمال صيانة وتصليح للادوات اللازمة لممارسة حق الارتفاق – اعمال اضافية تابعة لحق الارتفاق – تسري على المالك الجديد – تحمل نفقات وتكاليف الري – ارتفاق باغتراف المياه – حق عيني تابع يكون على عاتق العقار المرتفق به – تحمل تكاليف ونفقات تأمين المياه لا يعتبر ارتفاقاً مفروضاً وملحقاً بالارتفاق الاصلي – تسامح – لا ينتقل بانتقال ملكية العقارات موضوعه ولو كان مدوناً على الصحيفة العينية العائدة لها – رد طلب التعويض.

لا يدخل في اطار حق الارتفاق كل شرط يفرض التزامات وموجبات على عاتق مالك العقار المرتفق به عن طريق الزامه بتقديمات معينة كون هذا الامر لا يأتلف مع الخصائص التي يتميز بها حق الارتفاق.

بناء عليه،

حيث ان المدعين تقدموا بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ باستحضارهم بوجه السادة يوسف وعادل خليل فردون وخليل يوسف فردون؛

وحيث ان المدعين عادوا وتقدموا بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ بطلب تصحيح خصومة بعدما تبين لهم وفاة المدعى عليهما المرحومين عادل وخليل فردون؛

وحيث انه لدى الاطلاع على قراري حصر الارث المرفقين بطلب تصحيح الخصومة يتبين ان المدعى عليه المرحوم خليل يوسف فردون متوف منذ ١٩٩٥/١/١، وان المدعى عليه المرحوم عادل خليل فردون متوف قبل ١٩٩٧/١٠/١٢، أي ان وفاة اثنين من المدعى عليهم الثلاثة حاصلة قبل تقديم هذه الدعوى؛

وحيث ان الخصومة هي من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يتوجب على المحكمة اثارتها والتحقق منها عفواً؛

وحيث ان الاصل ان الخصومة لا تنعقد الا بين الاحياء، اذ لا يجوز رفع الدعوى على متوف، فالخصومة لا تنشأ اساساً الا بين طرفيها من الاحياء؛

وحيث انه لكي يجوز تصحيح الخصومة يجب ان تكون الوفاة قد حصلت بعد تقديم الدعوى على الخصم الذي كان حياً بتاريخ تقديمها؛

وحيث ان هذه الدعوى المقامة بعد وفاة المدعى عليهما المرحومين عادل وخليل فردون وبوجههما تكون غير متكونة اصلاً بحقهما، ومنعدمة لهذه الجهة، ولا يمكن بالتالي تصحيح العدم على اعتبار ان الاستحضار باطل اصلاً لعدم وجود ثمة دعوى متكونة بوجه المذكورين، كون الورثة لا يمكن ان يتلقوا في هذه الحالة سوى العدم؛

فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، ١٩٩٧، ص. ٥٢٢

احمد مليجي: ركود الخصومة المدنية، ص. ٧٣

احمد ابو الوفا: الدفوع، ص. ٣٤٩

تمييز رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٥: العدل ١٩٩٧، ع. ٢، ص. ٧٣

استئناف بيروت رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٩١/٦/٢٧: المصنف في الاصول المدنية للدكتور عفيف شمس الدين، ١٩٩٥، ص. ٥٨

لجنة الاستملاك الاستئنافية في لبنان الجنوبي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٤/١١: العدل ١٩٩٧، ع. ٣ و٤، ص. ٧٠

وحيث انه ترتيباً على ما تقدم بيانه، يقتضي رد طلب تصحيح الخصومة الموجهة بوجه المدعى عليهما المرحومين عادل وخليل فردون، واعلان عدم صحة اختصامهما، وابطال الاستحضار في مواجهتهما، وبالتالي اخراج ورثتهما من المحاكمة، والسير بالدعوى في وجه المدعى عليه السيد يوسف خليل فردون وحده دون سواه؛

وحيث ان المدعين يطالبون بالتعويض عليهم جراء الضرر اللاحق ببستانهم القائم على العقار رقم /١٠٩/ من منطقة مطرية الشومر العقارية نتيجة عدم القيام بموجب تأمين مياه الري اليه وذلك خلال صيف عام /١٩٩٨/ والاضرار المستقبلية الناتجة عن ذلك؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لانتفاء قيام حق ارتفاق بالري لمصلحة العقار رقم /١٠٩/ خاصة المدعين، والا لسقوط هذا الحق أو بطلانه، والا لعدم دفع المدعين ما يقع عليهم من نفقات الكهرباء والمازوت؛

وحيث انه توطئة لفصل اساس النزاع، يقتضي عرض خلاصة معطياته الواقعية الثابتة في الملف والمنتجة في هذا الصدد، وفق التالي:

١) ملكية مورث المدعين المرحوم محمد الحاج حسن الفارس للعقار رقم /١٠٩/ من منطقة مطرية الشومر العقارية، وتوقيع عقد بتاريخ ١٩٦١/٨/١٩ بينه وبين السيد نجيب شاكر ابو مرعي بصفته رئيس شركة الري والتشجير اللبنانية المعروفة باسم شركة نجيب أبو مرعي وشركاه من اجل قسمة العقار المذكور بينهما بعد تشجيره وغرسه وانشاء مشروع ري لمصلحته؛

٢) ورد في البند الثالث من العقد المذكور ما يلي: "يتعهد الفريق الثاني بتقديم المياه لري العقارات المذكورة طالما الارض موجودة وبحاجة إلى الري والى ما لا نهاية وطالما مشروع الري قائماً ولا يعفي الفريق الاول من أي تكاليف ونفقات هذه المياه من موتور وقساطل ودوايات وكفالة موتور من عطل يحصل به وبالقساطل طيلة مدة حياة الارض، فإن كل ذلك مطلوب من الفريق الثاني، واذا وقع عطل على مشروع الري

العائد للفريق الثاني وتعذر بسببه ريّ مجموع العقارات التي تروى من هذا العقد فلا يحق للفريق الاول المطالبة بالتعويض اسوة بباقي العقارات العائدة لمشروع الفريق الثاني"؛

٣) اجراء عقد افراز ومقاسمة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٧ افرز بنتيجته عن العقار رقم /١٠٩/ العقارات رقم /١٥١/، /١٥٢/، /١٥٣/، /١٥٤/، /١٥٥/ و/١٥٦/، حيث خرج بنصيب آل ابو مرعي العقارات رقم /١٥١، /١٥٢/، /١٥٣/، /١٥٥/ وظلت المساحة المتبقية من العقار رقم /١٠٩/ بملكية المرحوم محمد الفارس؛

٤) انتقال ملكية العقار رقم /١٠٩/ إلى المدعين، وانتقال ملكية العقارات رقم /١٥١/، /١٥٢/، /١٥٣/، /١٥٥/ إلى آل فردون، ثم انتقال ملكية العقار رقم /١٥٥/ إلى السيد قاسم محمود بدر الدين، ثم صيرورة العقارات رقم /١٥١/، /١٥٢/، /١٥٣/ بادارة المدعى عليه بعد وفاة شقيقيه؛

٥) وردت ملاحظة في عقد الافراز والمقاسمة تاريخ ١٩٧٢/٧/٧ مفادها طلب الفرقاء تدوين الملاحظة المسجلة على خريطة الافراز على صحيفة الاقسام المفرزة وذلك باعتماد المشروحات الواردة على المصور المربوط؛

٦) ان النص الحرفي للملاحظة المذكورة هو: "إن حقوق مرور القساطل والدوايات تبقى كما هي موجودة حالياً وان حقوق الري للاقسام المشجرة والتي خرجت بنصيب محمد حسن الفارس في القسم /٥/ من العقار /١٠٩/ على ان لا تزيد المساحة المروية عن /٥٥/ الف م.م. إلى ما لا نهاية وطالما مشروع الري قائماً ولا يعفي الفريق الاول محمد حسن الفارس من أي تكاليف ونفقات هذه المياه من موتور وقساطل ودوايات العامة طيلة مدة حياة الارض واذا وقع أي عطل على مشروع الري وتقدر نسبة أي عقارات الثلاثة للفريق الاول المذكور المطالبة بأي عطل وضرر اسوة بباقي العقارات العائدة للفريق الثاني في العقار رقم /١٠٩/ وان رسم اشتراك المياه العائد لمصلحة ري القاسمية كل فريق حسب نسبة سهام ارضه"؛

٧) تدوين هذه الملاحظة بالفعل على صحيفة العقار رقم /١٠٩/ وتدوين ملاحظة على صحيفة العقارات رقم /١٥١/، /١٥٢/، /١٥٣/ تحيل بخصوص الملاحظة إلى صحيفة العقار رقم /١٠٩/؛

٨) توجيه كتاب من المدعى عليه إلى المدعين يفيد استعداده لتأمين السقاية لعقارهم في حال تأمين ثمن مازوت ومصاريف كهرباء؛

٩) افاد المهندس الزراعي سمير بهجت الحاج المعين خبيراً من قبل قاضي الامور المستعجلة في صيدا انه اجرى الكشف على العقار رقم /١٠٩/ بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣ ووجد ان الاشجار هي بحالة عطش شديد، كما قدّر الاضرار بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٨ بحوالي خمسة الاف صندوق؛

١٠) وجود موتورين لضخ المياه ضمن غرفة على ضفة نهر القاسمية للجهة الشمالية، الاول يعمل على الكهرباء والثاني يعمل على المازوت؛

١١) جاء في تقرير الخبير جميل حليم مراد المرفوع امام قاضي الامور المستعجلة في صور بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ والمرفق بلائحة المدعين تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ان الموتور هو ضمن غرفة عند مجرى النهر المتدفق بالمياه في منطقة الجزيرة العقارية؛

١٢) ورد في تقرير عضو تجمع مزارعي الجنوب تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ والمرفق بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ ان الموتور موجود على ضفة نهر الليطاني من الناحية الشمالية في العقار رقم /٣٧/ من منطقة الجزيرة؛

١٣) خلص الخبير سعيد جابر في تقريره تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ المقدم للقاضي المنفرد الجزائي في صيدا والمرفق بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ ان موتور الكهرباء الخاص بمشروع ري آل فردون موجود في غرفة قائمة على العقار رقم /٣٧/ مطرية الشومر منطقة الجزيرة قرب مجرى نهر الليطاني؛

١٤) جرف غرفة الموتور والطلمبة من قبل الجيش اللبناني استناداً لقرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ القاضي برفع التعديات عن حرم الاملاك النهرية؛

وحيث ان حل القضية الراهنة يستوجب في البدء ان ينصب البحث على معرفة ما اذا كانت الملاحظة الواردة على الصحائف العينية للعقارات المعنية تشكل ارتفاقاً بالمعنى القانوني للكلمة مع ما يترتب على ذلك من آثار ومفاعيل؛

وحيث انه يشترط لقيام حق الارتفاق بوصفه حقاً عينياً عقارياً ان يجري تسجيل التصرف القانوني المنشئ له في السجل العقاري (المادتان /١١/ و/١٧/ من القرار

رقم ١٩٢٦/١٨٨، والمادة /٣٩٣/ موجبات وعقود، والمادة /٢٠٤/ من قانون الملكية العقارية)؛

وحيث ان التسجيل يجب ان يتم على الصحيفة العينية لكل من العقارين المرتفق والمرتفق به؛

وحيث ان الغاية الاساسية من التسجيل بشكل عام هي شهر حالة العقار والتصرفات أو الاحداث التي تطرأ عليه تمكيناً للغير الذي يريد التعاقد بصدده أو القيام بأي تعامل أو اجراء حوله، من الوقوف على حقيقة وضعه وماهية ومدى الحقوق العائدة له والاعباء المترتبة عليه؛

وحيث ان الشهر يجري بطريقتين: طريقة التسجيل Transcription (نقل النص الكامل المراد شهره) وطريقة القيد Inscription (تدوين اهم البيانات اللازمة لتعيين الحق المراد شهره)؛

وحيث ان المشرع اللبناني تبنى طريقة القيد المختصر، فاعتمد تدوين خلاصة العقود والوثائق الواجب شهرها، وذلك في الفقرة الاولى من المادة السابعة من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩، لأن الغير لا يعنيه في الغالب الاطلاع على النص الكامل للعقد أو الوثيقة المتعلقة بالعقار، بل يكفيه الوقوف على ماهية هذا العقد أو الوثيقة بنظرة واحدة يلقيها على صحيفته العينية التي تدون فيها لهذه الغاية البيانات الضرورية فقط دون سواها من البيانات التي تثقل السجل بغير فائدة؛

وحيث ان صاحب الشأن اذا اراد الاطلاع على النص الكامل للعقد أو الوثيقة، عندها تكون له المصلحة في ذلك عبر الحصول على صورة كاملة عن العقد أو أية وثيقة اخرى يريد الاطلاع عليها وفق ما تبيحه المادة /٨٧/ من القرار رقم /١٨٨/ل.ر. تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥؛

وحيث انه ترتيباً على ما تقدم بيانه، فإن تسجيل الملاحظة على العقارات المرتفق بها والعقار المرتفق بايجاز من شأنه انٍ يوفر شرط التسجيل الذي لا يشترط به ان يكون مفصّلاً؛

وحيث انه اضافة إلى ذلك، فإن عدم تسجيل اشارة حق الارتفاق في المكان المخصص له على الصحيفة العينية للعقار، ليس من شأنه ان ينفي هذا الحق ايضاً في حال كان مستوفياً لكامل شروطه الموضوعية، اذ انه يعود للقاضي ان يعطي الوصف القانوني الصحيح للاعمال والتصرفات القانونية بمعزل عن مكان التسجيل، وطالما ان هذا التسجيل حاصل بالفعل على الصحيفة العينية للعقارات موضوعه؛

وحيث انه بمجرد حصول التسجيل فإن حق الارتفاق هو حق تابع اذ يتبع العقار المرتفق به بحيث يعد من ملحقاته السلبية، فاذا جرى تصرف على هذا العقار فإنه يظل مثقلاً بحق الارتفاق، وإن التصرفات الجارية على العقارات المرتفقة تمتد حكماً إلى حق الارتفاق دون حاجة لوجود اتفاق على ذلك في السند المثبت للتصرف، كما انه حق دائم لكونه تابعاً لحق الملكية الذي هو حق دائم، فيدوم بدوامه؛

وحيث انه تبعاً لما ورد اعلاه، يقتضي رد ادلاءات المدعى عليه المخالفة؛

وحيث انه بخصوص جوهر حق الارتفاق، فإن المادة /٥٧/ من القرار رقم /٣٣٣٩/ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢ (قانون الملكية العقارية) اباحت انشاء حق الارتفاق بموجب اتفاقات معقودة بين اصحاب العقارات؛

وحيث ان المادة /٨٤/ من نفس القرار اجازت لأصحاب العقارات ان يحدثوا عليها أو لمنفعتها ما شاؤوا من الارتفاقات، فتكون حقوق الارتفاق الإرادية غير مقيّدة بمضمون معيّن، بل ان الإرادة حرة في اختيار ما تشاء من الاعمال مضموناً لحقوق الارتفاق الارادية؛

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة /٨٤/ عينها تنص على انه يحدد استعمال الارتفاقات ومداها بالصك الذي يحدثها، واذا لم يكن هناك صك فبالقواعد التالية:

وحيث انه يتضح من نص المادة المذكورة ان النصوص اللاحقة لها تتضمن قواعد قانونية مكملة Une règle supplétive أي غير ملزمة، بمعنى انها لا تكون واجبة التطبيق في حال اتجاه ارادة الفرقاء في العقد إلى ما يخالف الحكم الذي تقرره؛

وحيث انه بالتالي فإن ما ينتج عن حق الارتفاق من آثار يبينه عادة السند المنشئ له، فما يرد في العقد في هذا الصدد ينبغي التقيد به نظراً لأن الارادة هي مصدر حق الإرتفاق، فهي التي ترسم حدوده وتعين مداه، انطلاقاً من مبدأ سلطان الارادة؛

La loi permet aux particuliers d'établir sur leurs propriétés, ou en faveur de celles-ci, "telles servitudes que bon leur semble" (L'article 686 du code civil.). Le texte constitue une application de la liberté contractuelle à la matière des relations de voisinage.

Encycl. Dalloz, Rép. Civil, V° SERVITUDES, p. 7, n° 77

وحيث انه في المقابل فإن نص المادة /٨٤/ المومى اليه آنفاً اورد قيداً على ما تقدم بيانه باشتراطه الا تفرض الارتفاقات على شخص أو لمنفعة شخص بل على ارض أو لمنفعة ارض، والا تخالف النظام العام؛

Mais si la liberté est le principe, elle comporte, comme il se doit, des limitations. Les servitudes conventionnelles doivent respecter l'ordre public général, et, de plus, un certain nombre de règles spécifiques. Il est interdit de créer des servitudes qui constitueraient un service personnel à la charge ou au profit de la personne.

Encycl. Dalloz, op. Cit.

وحيث ان القاعدة التي تفرض ان يكون التكليف الذي ينطوي عليه الارتفاق مفروضاً على عقار وليس على شخص لها مبرر تاريخي نتيجة الغاء النظام الاقطاعي، ومبرر قانوني تمثل في ضرورة ممارسة الحق العيني مباشرة وليس بالواسطة؛

Cette règle, qui remonte, au droit romain (servitus in faciendo consistere non potest), doit en outre être expliquée par l'abolition du régime féodal, dont le souvenir était encore très présent en 1804. En outre, sur le plan de la technique juridique, elle est en parfaite harmonie avec l'idée selon laquelle un droit réel s'exerce directement et sans intermédiaire.

Encycl. Dalloz, op. Cit.

وحيث انه ترتيباً على ما سبق تبيانه، يشترط لقيام حق الارتفاق ان يكون التكليف المنطوي عليه الارتفاق مفروضاً على عقار وليس على شخص، فلا يجوز ان يكون مضمون حق الارتفاق التزاماً شخصياً مترتباً في ذمة مالك العقار المرتفق به لمصلحة مالك العقار المرتفق، ذلك ان حق الارتفاق هو حق عيني متفرع عن حق الملكية، وهو يخوّل بالتالي مالك العقار المرتفق بعض سلطات الملكية على العقار المرتفق به، فيمارسها مباشرة عليه دون وساطة مالك هذا العقار، ولذا لا يترتب على هذا المالك القيام بأي عمل لمساعدة صاحب حق الارتفاق على مباشرة حقه بل عليه فقط ان يترك هذا الاخير يستعمل حقه؛

وحيث انه يتفرع عما سلف سوقه، انه اذا تعهد مالك العقار المرتفق به بأن يقدم خدمات معينة لمالك العقار المرتفق فإن تعهده هذا لا ينشئ سوى التزام شخصي في ذمته وان افاد العقار المرتفق، وهذا الالتزام يترتب عليه بصفته الشخصية وليس بصفته مالكاً للعقار المرتفق به، ولا تكون له بالتالي أي علاقة بحق الارتفاق؛ ومن ثم اذا انتقلت ملكية العقار المرتفق به إلى شخص آخر، فلا ينتقل هذا الالتزام معها الا في الحدود المقررة لانتقال الالتزام إلى الخلف الخاص، وخارج ذلك يبقى الالتزام في الذمة الشخصية للملتزم وينتقل بالوفاة إلى ورثته، كما ان هذا الالتزام الشخصي يكون التزاماً مؤقتاً، اذ لا يصح تأبيده، الامر الذي ينفي ايضاً علاقته بحق الارتفاق الذي يجوز ان يكون مؤبداً؛

ادوار عيد: الحقوق العينية العقارية الاصلية، الجزء الثاني، بند ٣٤٣، ص. ١٠٣

السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج. ٩، مجلد ٢، بند ٥٧٢، ص. ١٣١٨

وحيث انه خلافاً لما تقدم تبيانه، يجوز لمالك العقار المرتفق به ان يلتزم بالقيام بعمل ثانوي ليس هو المضمون الاصلي للارتفاق بل يكون عملاً اضافياً Accesoire تابعاً له ويقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف كصيانة المجرى الذي يستعمل فيه حق الارتفاق بالمسيل أو بالمجرى، ويكون هذا الالتزام تابعاً للارتفاق ويتصف بالتالي مثله بالصفة العينية، وعلى هذا الاساس فإنه يلازم ملكية العقار المرتفق وينتقل معها بحيث يتحمله كل من انتقلت اليه هذه الملكية، على انه يستطيع التخلص منه بالتخلي عن العقار، وهذا ما اقرّه القانون المدني الفرنسي (المادة /٦٩٨/) والقانون المدني المصري (المادة /١٠٢١/) ويمكن الاخذ به في القانون اللبناني طبقاً للقواعد العامة؛

ادوار عيد: المرجع المذكور سابقاً

Tout service dont l'exécution semble liée d'une manière ou d'une autre à un fonds ne peut être considéré comme imposé à la personne que si la charge qu'il représente incombe avant tout à la personne du propriétaire. Or il en va presque toujours autrement, dans les cas soumis à la jurisprudence, parce que l'obligation imposée au propriétaire ne l'engage pas assez pour que le caractère personnel du service l'emporte a priori sur son caractère réel. Tel est le cas, à défaut de volonté contraire, lorsque le propriétaire est tenu d'une simple obligation de ne pas faire et même, à certaines conditions, lorsqu'il est tenu d'une obligation de faire, puisque celle-ci a toujours été

admise en tant qu'obligation accessoire et qu'elle l'est peut-être à présent en tant qu'obligation principale, à condition d'avoir des liens suffisamment étroits avec le fonds servant.

J.Cl. Civil, Art. 686 à 689, Fascicule 70

وحيث ان التفرقة بين التكاليف المفروضة على عقار وتلك المفروضة على شخص هي احياناً متعذرة، كما ان تحديد الاعمال الاضافية أو التابعة أو الملحقة Accessoire تبدو اصعب بكثير، الامر الذي يعود إلى سلطان وتقدير محاكم الاساس؛

وحيث انه تكون لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تفسير ارادة المتعاقدين في ضوء ظروف التصرف ووضع الاماكن وماهية الارتفاق، وهو يسعى في هذا التفسير وفي تحديد مدى حق الارتفاق إلى التوفيق ما بين فائدة العقار المرتفق وبين الرغبة في اثقال العقار المرتفق به بأقل عبء ممكن، مع الملاحظة ان التفسير في مسائل حق الارتفاق يكون تفسيراً ضيقاً نظراً لأن هذا الحق هو من الحقوق الشاذة التي لا يجوز التوسع في تفسيرها؛

وحيث انه من الراهن ان البند المتفق عليه في صك انشاء الارتفاق والذي يفرض على مالك العقار المرتفق به موجباً سلبياً في الامتناع وتسهيل ممارسة حق الارتفاق هو بند مباح؛

Les servitudes licites n'imposent au propriétaire du fonds servant qu'un devoir passif d'abstention et de tolérance quant à l'exercice de la servitude.

Orléans, 13 juillet 1893, Gaz. Pal. 1893.2.248

وحيث انه من المتفق عليه ايضاً ان اعمال الصيانة وتصليح الادوات اللازمة لممارسة حق الارتفاق والتي هي ضرورية في استعماله والمحافظة عليه هي اعمال اضافية وتابعة لحق الارتفاق ويمكن الاتفاق عليها وتسري على المالك الجديد؛

Il y a certes des cas qui échappent à toute controverse, comme celui des travaux d'entretien ou de réparation des instruments de la servitude (canal, puits, chaussée, mur, pompe, bâtiments et autres installations pouvant servir d'assiette à la servitude…). Ces travaux sont en effet nécessaires à l'usage, comme à la conservation de la servitude. Ce sont des prestations accessoires pouvant être imposées au propriétaire du fonds servant.

Cass. Req., 12 févr. 1941: Gaz. Pal. 1941, 2, p. 392

Cass. 1ère civ., 4 nov. 1963: Bull. Civ. I, nº 470

وحيث ان الخلاف يدور حول التكييف القانوني للاعمال الخارجة عن نطاق الموجبات السلبية واعمال الصيانة، فما هي تلك الاعمال التي يمكن اعتبارها تابعة لحق الارتفاق وملحقة به، وبالتالي لها الصفة العينية التي يلتزم بها كل من امسى مالكاً للعقار المرتفق به؟

وحيث انه انطلاقاً من التفسير الضيّق المعتمد في مسائل الارتفاق كونه من الحقوق الشاذة التي لا يجوز التوسع في تفسيرها، فإن كل تكليف مفروض على عاتق مالك العقار بصورة شخصية دون أي ارتباط وثيق بالعقار المرتفق به يخرج عن نطاق حقوق الارتفاق؛

وحيث انه بالتالي لا يدخل في اطار حق الارتفاق كل شرط يفرض التزامات وموجبات على عاتق مالك العقار المرتفق به عن طريق الزامه بتقديمات معينة كون هذا الامر لا يأتلف مع الخصائص التي يتميز بها حق الارتفاق؛

Dans la mesure où elles se présentaient sous la forme d'obligations à la charge du propriétaire du fonds servant, ces clauses parurent à la Cour de cassation incompatibles avec un des caractères distinctifs de la servitude.

Sont prohibées à titre de servitude toutes clauses astreignant le propriétaire du fonds servant à une fourniture quelconque.

Req. 23 mars 1908, D.P. 1908. 1. 279

Colmar, 15 oct. 1930, S. 1932. 2. 105, note F. Geny

Nancy, 28 janv. 1920, Gaz. Pal. 1920. 1. 222

Req. 18 avr. 1921, ibid. 1921. 2. 177

Montpellier, 16 janv. 1967, Gaz. Pal. 1967. 1. 233, Rev. trim. dr. civ. 1967. 663, obs. J. – D. Bredin

وحيث انه بالرجوع إلى التكليف المفروض على عاتق العقارات رقم /١٥١/، /١٥٢/ و/١٥٣/ من منطقة مطرية الشومر العقارية لمصلحة العقار رقم /١٠٩/ من نفس المنطقة العقارية ينهض انه ينصب

على تأمين مرور قساطل ودوايات وتأمين الري لمساحة /٥٥/ الف م.م. لهذا العقار الاخير؛

وحيث انه لا خلاف حول الارتفاق بالمجرى Passage d'eau، وانما يدور النزاع حول تكاليف ونفقات تأمين مياه الري إلى مساحة /٥٥/ دونم من عقار المدعين رقم /١٠٩/ ففي حين يدلي هؤلاء بتحميل المدعى عليه تلك التكاليف والنفقات، يرفض هذا الاخير هذا الامر؛

وحيث ان المسألة القانونية المطروحة في هذا المجال تتمثل في التكييف القانوني بتحمل نفقات وتكاليف الري، فهل هو التزام عيني ملحق وتابع لحق الارتفاق الواقع على العقارات رقم /١٥١/، /١٥٢/ و/١٥٣/، ام هو التزام شخصي بحت يخرج عن نطاق ذلك الارتفاق؛

وحيث انه من البيّن ان ريّ العقارات في منطقة مطرية الشومر العقارية، ومن ضمنها عقارات المدعين والمدعى عليه، كان يتم عبر اغتراف المياه من مجرى نهر الليطاني عبر موتورين لضخ المياه واقعين في غرفة قائمة على ضفة النهر للجهة الشمالية؛

وحيث ان الارتفاق باغتراف المياه Puisage d'eau، المعترف به قانوناً كحق عيني تابع، يكون على عاتق العقار المرتفق به، بحيث يتم سحب المياه من العقار عينه، اما الالتزام بتأمين مياه الري عبر مجرى النهر، وهو من الاملاك العامة، والملقى على عاتق مالك عقار معين لصالح عقار آخر فلا يعد ارتفاقاً بالمعنى القانوني للكلمة، لأنه مفروض على كاهل شخص ليس مالكاً للعقار حيث يتم اغتراف المياه؛

وحيث انه اذا كان مالك العقارات رقم /١٥١/، /١٥٢/ و/١٥٣/ ملتزماً بتأمين ارتفاق المجرى أو المسيل لصالح العقار رقم /١٠٩/، بيد انه لا يمكن الزامه بتقديمات معينة خارجة عن محور الارتفاق المشار اليه، اذ ان موجب تأمين مياه الري عبر مصدر خارجي هو غير مرتبط بهذا الارتفاق أو بالعقارات الواقع عليها هذا الارتفاق وهو غير متعلق بأي منهما ولا يجوز اعتباره حقاً ثانوياً أو ملحقاً وإنما حقاً اصلياً يقوم بذاته، اذ ان احدهما لا يستتبع الآخر بصورة حكمية وطبيعية، ولا يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم بيانه، فإن الملاحظة الواردة على الصحيفة العينية للعقارات رقم /١٥١/، /١٥٢/ و/١٥٣/ في شقها المتعلق بتحمل تكاليف ونفقات تأمين المياه إلى مساحة /٥٥/ دونم من عقار المدعين الذي يحمل الرقم /١٠٩/، لا تعتبر ارتفاقاً مفروضاً على عاتق العقارات المذكورة ولا تعد ملحقة بالارتفاق الاصلي، وانما التزاماً شخصياً واقعاً على مالك تلك العقارات، وبالتالي لا تتصف بالصفة العينية من حيث تتبعها العقارات في يد كل مالك انتقلت له؛

وحيث انه لا يغيّر من هذه النتيجة اقدام آل ابو مرعي، المالكين الاساسيين للعقارات المرتفقة، على تأمين مياه الري دون مقابل لأنهم كانوا ملتزمين شخصياً بهذا الموجب بمقتضى العقد الذي كان جارياً بينهم؛

وحيث ان استمرار المدعى عليه وشقيقيه بتأمين مياه الري دون مقابل لفترة من الزمن يعتبر على سبيل التسامح، وان التسامح لا يولّد حقاً، ولا ينشئ ارتفاقاً عينياً الذي لا بد لقيامه من توافر شروطه الموضوعية المفروضة قانوناً الامر غير المتوافر في سياق الملف الراهن وفق ما تم تفصيله بإسهاب في ما سلف؛

وحيث انه في ضوء عدم اتصاف موجب تحمّل تكاليف ونفقات تأمين مياه الري بصفة الارتفاق أو الملحق بالارتفاق، وبالتالي بالصفة العينية، فلا يكون منتقلاً بانتقال ملكية العقارات موضوعه ولو كان مدوّناً على الصحيفة العينية لها؛

وحيث ان انتقال ملكية العقارات المعنية على اسم المدعى عليه لا يؤول إلى انتقال تلك التكاليف والنفقات على عاتق المالك الجديد كونها لا تتمتع بحق التتبع الممنوح للحقوق العينية؛

وحيث انه انطلاقاً من عدم التزام المدعى عليه بتحمل تكاليف ونفقات تأمين مياه الري إلى عقار المدعين، فيكون غير مسؤول عن الاضرار اللاحقة بهؤلاء جراء تخلّفهم عن دفع تلك التكاليف والنفقات، الامر الذي يستتبع رد طلب التعويض؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب مقابلةً الزام المدعين بدفع جميع النفقات واكلاف الصيانة الناجمة عن ري العقارات والمدفوعة من قبله وشركاه بحسب نسبة حصتهم من هذه التكاليف والمقدرة بخمسة عشر مليون ليرة لبنانية، واعلان سقوط حق الارتفاق وترقينه وشطب اشارة الملاحظة عن صحيفة العقار رقم /١٥٢/ مطرية الشومر؛

وحيث ان المادة /٣٠/ اصول مدنية اشترطت لقبول الطلب الطارئ، ومن ضمنه الطلب المقابل، ان يكون متلازماً مع الطلب الاصلي، أي ان يكون الحل الذي

يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر؛

وحيث ان مطالب المدعى عليه المقابل المنوه بها اعلاه غير متلازمة مع الطلب الاصلي، الامر الذي يجعلها مستوجبة الرد في الشكل؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب ايضاً الزام المدعين بمبلغ /١٣٥/ الف دولار اميركي لأن احد الاشخاص عدل عن شراء عقاره بعدما علم بموضوع هذه الدعوى؛

وحيث ان المدعى عليه لم يدفع الرسم المتوجب قانوناً عن طلبه المومى اليه، الامر الذي يستلزم رده ايضاً؛

وحيث ان طلب المدعى عليه ترقين اشارة الحجز الاحتياطي لا بد ان يكون مصيرها الرد ايضاً لعدم الاختصاص؛

وحيث انه يتوجب رد طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، ان بسبب عدم ثبوت سوء النية، وان بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما اسس عليه من اسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: برد طلب تصحيح الخصومة الموجهة بوجه المدعى عليهما المرحومين عادل خليل فردون وخليل يوسف فردون، وبإعلان عدم صحة اختصامهما، وبابطال الاستحضار في مواجهتهما، وبالتالي اخراج ورثتهما من المحاكمة، والسير بالدعوى في وجه المدعى عليه السيد يوسف خليل فردون وحده دون سواه؛

ثانياً: برد طلب المدعين الرامي إلى التعويض عليهم للاسباب المبينة في متن هذا الحكم؛

ثالثاً: برد مطالب المدعى عليه المقابلة؛

رابعاً: برد طلب العطل والضرر، وبرد كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: بتضمين المدعين نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

رياض فضل حكيم/ نور فضل حكيم ورفيقيه

- عقد تأمين – وكالة – طلب ابطال عقد تأمين – تأمين ضمانة لدين شخصي للوكيل يترتب لمصلحة المصرف – وكالة عامة، شاملة، ومطلقة، منظمة من المدعي للمدعى عليه – اقدام الوكيل، بالاستناد إلى الوكالة، على عقد تأمين عقاري يتناول عقاراً للموكل، تأميناً لدين مترتب بذمته وليس بذمة الموكل – تجاوز للحدود والصلاحيات الممنوحة للوكيل بموجب عقد الوكالة – ثبوت علم المصرف الدائن بالامر – ابطال عقد التأمين.

لا يجوز للوكيل ان يجري تأميناً عقارياً باسم الموكل بموجب سند توكيل ضماناً لدين استقرضه الوكيل لنفسه وليس لحساب موكله. وبالتالي لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل عندما يخرج هذا الاخير عن حيّز سلطاته أو يتجاوز حدّها.

بناء عليه،

وحيث انه لا بد في المستهل من تصحيح الخصومة واعتبار الدعوى متكونة بين السيد رياض فضل حكيم من جهة وبنك "سوسيته جنرال" في لبنان ش.م.ل. والسيدين نور فضل حكيم وحسن فضل حكيم من جهة مقابلة؛

وحيث ان المدعي يطلب ابطال عقد التأمين المسجل على صحيفة القسم رقم /١٦/ من العقار رقم /٩٨٢/ من منطقة صور العقارية لأنه لا يجوز للوكيل ان يجري تأميناً عقارياً باسم الموكل بموجب عقد الوكالة ضماناً لدين استقرضه الوكيل لنفسه لأن مهمته محصورة فقط

بالتصرف لحساب الموكل وليس لحسابه الشخصي وان قيام المدعى عليه الثاني بإجراء عقد التأمين لمصلحته الشخصية هو تجاوز لعقد الوكالة ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً؛

وحيث ان المصرف المدعى عليه يطلب رد الدعوى لأن الاعمال التي يؤديها الوكيل في حدود وكالته تنتج آثارها في شخص الموكل، وان الوكالة المعطاة من المدعي تجيز للمدعى عليه الثاني اجراء التأمين والتعاقد مع أي مصرف، وان هذا الاخير لم يتجاوز حدود السلطة الممنوحة له بموجب الوكالة، فيكون المدعي، أي الموكل، ملتزماً تجاه المصرف بالعهود التي قطعها الوكيل لحسابه؛

وحيث انه توطئة لفصل أساس النزاع، يقتضي عرض خلاصة معطياته الواقعية الثابتة في الملف والمنتجة في هذا الصدد، وفق التالي:

١) تنظيم توكيل عام شامل مطلق بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩ من المدعي السيد رياض فضل حكيم إلى شقيقه المدعى عليه السيد نور فضل حكيم؛

٢) تنظيم عقد تأمين عقاري من الدرجة الاولى بدون مزاحم بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٢ على القسم رقم /١٦/ من العقار رقم /٩٨٢/ من منطقة صور العقارية بين المصرف المدعى عليه من جهة والمدعي السيد رياض فضل حكيم ممثلاً بوكيله المدعى عليه السيد نور فضل حكيم من جهة مقابلة وذلك بالاستناد إلى الوكالة المنوّه بها آنفاً؛

٣) ورود بند في الشروط الخصوصية من عقد التأمين المذكور ان هذا التأمين كافل وضامن لجميع التسهيلات المصرفية الممنوحة و/أو التي ستمنح من المصرف إلى المدعى عليهما السيدين نور وحسن حكيم؛

٤) اقدام المصرف المدعى عليه على تنفيذ عقد التأمين على القسم رقم /١٦/ المشار اليه سابقاً والعائد للمدعي ايفاء للدين البالغ /٢١٧٨٦,٤٣/د.أ. عدا اللواحق والمترتب على عاتق المدعى عليهما الثاني والثالث؛

وحيث انه بالرجوع إلى الوكالة تاريخ ١٩٨٥/٣/١٩ المعطاة من المدعي إلى شقيقه المدعى عليه السيد نور حكيم ينهض انها خوّلت هذا الاخير اوسع الصلاحيات بما فيها عقد التأمينات الا انها لم تمنحه حق التعاقد لمصلحة نفسه؛

وحيث انه بموجب هذا التوكيل أقدم المدعى عليه المذكور على عقد تأمين على عقار موكله (المدعي) ضماناً لجميع التسهيلات المصرفية الممنوحة و/أو التي ستمنح من المصرف المدعى عليه لمصلحة المدعى عليهما السيدين نور وحسن حكيم؛

وحيث انه من البيّن من عقد التأمين تاريخ ١٩٨٩/٧/٢٢ ومن الاعلان المنشور في الجريدة ومن اقوال الفريقين ان هذا التأمين وضع ضماناً لدين شخصي للوكيل وللمدعى عليه الثالث ترتب لمصلحة المصرف المدعى عليه؛

وحيث انه لا علاقة للمدعي الموكل بالدين موضوع عقد التأمين الذي يضمن فقط دين الوكيل الشخصي ودين شخص آخر؛

وحيث ان المسألة القانونية المطروحة في هذا السياق هي هل يجوز للوكيل ان يستعمل وكالته من اجل ان يجري تأميناً على عقار موكله ضماناً لدين ممنوح للوكيل نفسه، وما هو مصير هذا التأمين؟

وحيث ان المادة /٧٧٩/ موجبات وعقود حظرت على الوكيل تجاوز الحدود المعيّنة في الوكالة؛

وحيث ان الوكالة تعطى دائماً لمصلحة الموكل، وهي فضلاً عن ذلك لا تجيز للوكيل حق التصرف لمصلحته الخاصة والشخصية بما يعود للموكل الا بمقتضى نص خاص يفسر حصراً؛

استئناف جبل لبنان اولى رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٣: العدل ١٩٩٦، ص. ١١٧

On est en présence d'un détournement de pouvoir lorsque le mandataire poursuit un intérêt personnel au détriment du mandant, parfois même avec la complicité du tiers. Et, à coup sûr, un concert frauduleux entre le mandataire et le tiers est insusceptible de produire des effets obligeant le mandant.

Jérôme Huet: Les principaux contrats spéciaux, LGDJ, DELTA 1996, N° 31210, p. 1026

وحيث ان المصرف المدعى عليه كان على بيّنة من صفة الوكيل وبأن الدين المترتب على عاتقه هو دين شخصي له ولا علاقة للموكل به، وبالتالي فلا يمكن للمصرف التذرع بأن الوكيل كان يعمل ضمن نطاق صلاحياته طالما ان الوكالة لم تكن تتضمن حق الوكيل في عقد التأمين على عقار موكله لمصلحة نفسه؛

وحيث انه انطلاقاً مما تقدم بيانـه يكـون الوكيـل (المدعى عليه السيد نور حكـيم) قـد تجـاوز حـدود وكالته وذلك بمعرفة وعلم وتحـت انظـار المـصرف المقرض؛

وحيث انه اذا كانت الاعمال التي يقوم بهـا الوكيـل باسم الموكل على وجه صحيح وضمن حدود سـلطته، يجري مفعولها في ما ينفع الموكل ومـا يـضره كمـا لو كان الموكل نفسه قد اجراها، وان الموكل يلتزم بـأن يفي مباشرة بالعهود التي قطعها الوكيل لحسابه ضـمن حدود السلطة الممنوحة له في الوكالـة، وفـق احكـام المادتين /٨٠٤/ و/٨٠٥/ موجبات وعقود، الا انه فـي المقابل لم تلزم المادة /٨٠٦/ من نفس القانون الموكـل بما يفعله الوكيل بما يخرج عن حيز سلطته أو يتجـاوز حدها؛

وحيث انه تأسيساً على ما سبق سوقه، وفـي ظـل تجاوز الوكيل لحدود وكالته، لا يكون الموكل، المدعي، ملزماً بعقد التأمين الجاري من الوكيل تجـاه الـشخص الثالث، المصرف المدعى عليه، لا بـل ان هـذا العقـد يكون مستوجباً الابطال لأنه تمّ بدون وجه حق وخلافـاً لأحكام الوكالة؛

وحيث انه يقتضي رد طلبي العطل والـضرر غيـر المتوافرة شروطهما المفروضة قانوناً، ان بـسبب عـدم ثبوت سوء النية، وان بسبب ما اعطاه القانون من حـق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه يقتضي في المحصلة، رد مجمل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، اما لكونها امست نافلـة، واما لكونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سـلف جواباً ضمنياً؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بتصحيح الخصومة واعتبار الدعوى متكونـة بين السيد رياض فضل حكيم من جهة وبنـك سوسـيته جنرال في لبنان ش.م.ل. والسيدين نور فـضل حكـيم وحسن فضل حكيم من جهة مقابلة؛

ثانياً: بإبطال عقـد التـأمين تـاريخ ١٩٨٩/٧/٢٢ وبشطب اشارته عن الـصحيفة العينيـة للقـسم رقـم /١٦/ من العقـار رقـم /٩٨٢/ مـن منطقـة صـور العقارية؛

ثالثاً: برد طلبي العطل والضرر، وبرد كل مـا زاد أو خالف؛

رابعـاً: بشطب اشارة الدعوى عن الصحيفة العينيـة للقسم رقم /١٦/ من العقار رقم /٩٨٢/ من منطقة صور العقارية، وبابلاغ ذلك ممن يلزم؛

خامساً: بتضمين المدعى علـيهم نفقـات المحاكمـة كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠

سمير الزين/ محمد دكور

- مطالبة بإخلاء المأجور لانتهاء مدة الاجارة وبالزام المستأجر بتسديد بدلات الايجار – اقفال قسري للمحلين، موضوع النزاع، ناجم عن تعـرّض فعلي مـن الغـير حـال دون مواصـلة الانتفـاع بهمـا – مطالبـة بخفـض قيمـة البدلات المستحقة.

- البدل مقابل الانتفاع – سقوط البدل بقدر حرمان المـستأجر مـن المنفعـة – اعفـاء المـستأجر مـن البـدلات المترتبة عن فترة الاقفال القسري – سقوط الاجارة بحلول الاجل المحدد في القانون رقم ٩٢/١٥٩ – اشغال دون مسوّغ شـرعي بعـد انقـضاء المـدة القانونيـة – توجّـب بـدلات الايجار عن الاشغال الحاصل بعد اعادة فـتح المحلّين – استحقاق بـدل المثـل عـن الاشغال الفعلي الحاصل بعـد انقضاء الأجل.

ان بدل الايجار يقوم مقـام الانتفـاع، فـاذا حُـرم المستأجر من هذا الانتفاع سقط عنه البدل بقدر حرمانـه من المنفعة.

بناء عليه،

حيث ان المدعي يطلب اخلاء المأجور لانتهاء المدة القانونية لعقد الايجار وتصفية الغرامة الاكراهية، والزام المدعى عليه بدفع البدلات المستحقة منذ تموز /٢٠٠٤/ ولغاية آب /٢٠٠٥/ والبالغة /٢٦٠٠/د.أ. اضافة إلى مبلغ /١٨٠٠/د.أ. يمثل البدلات المستحقة بعد تاريخ تقديم الدعوى في ٢٠٠٥/٨/٢٣ ولغاية ٢٠٠٦/٤/٢ فضلاً عن بدلات الايجار العائدة لشهري كانون الاول من العام /٢٠٠٦/ وكانون الثاني من العام /٢٠٠٧/ اضافة إلى البدلات التي ستترتب حتى تاريخ الايفاء الفعلي؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لأن الاقفال القسري للمأجور حال بينه وبين الدفع، وادلى بوجوب اعفائه من البدلات عن الفترة الواقعة بين ٢٠٠٤/٢/١ و٢٠٠٥/١٢/٢٢؛

وحيث انه توطئة لفصل اساس النزاع، يقتضي عرض خلاصة معطياته الواقعية الثابتة في الملف والمنتجة في هذا الصدد، وفق التالي:

١) توقيع عقد ايجار بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ واقع على المحلات الكائنة على العقار رقم /١٢٨٠/ برج الشمالي لقاء مبلغ الفين واربعمائة دولار اميركي سنوياً لمدة سنة واحدة؛

٢) صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ في صور بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠ قضى بوضع الاختام على المأجور موضوع الدعوى؛

٣) صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ في صور بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ قضى بالترخيص للمدعى عليه فتح المأجور موضوع الدعوى وتشغيل المعدات والآلات؛

٤) دفع بدلات الايجار لغاية تموز /٢٠٠٤/ ومنذ نيسان /٢٠٠٦/ ولغاية تشرين الثاني /٢٠٠٦/؛

وحيث انه بخصوص طلب الاخلاء، فإنه سنداً للمادة /٥٤٣/ موجبات وعقود، ورغم تحديد مدة الايجار بسنة واحدة، فإن الاجارة المعقودة بين طرفي هذا النزاع تعد لفترة زمنية مدتها ثلاث سنوات؛

وحيث ان فترة الثلاث السنوات المحددة كأجل لعقد الايجار انصرمت في ٢٠٠٧/١/٢١؛

وحيث ان المادة /٥٩٠/ موجبات وعقود تنص على انه تنتهي اجارة الاشياء حتماً عند حلول الاجل المتفق عليه بين المتعاقدين بدون حاجة إلى طلب التخلية؛

وحيث انه انطلاقاً مما تقدم بيانه، يقتضي اعتبار الاجارة التي كانت قائمة بين فريقي هذه الدعوى منتهية بحلول الاجل؛

وحيث ان انتهاء اجل عقد الايجار من شأنه ان يجعل من اشغال المدعى عليه للمأجور قد امسى دون أي مسوغ مشروع يبرره، الامر الذي يستوجب الزامه بالاخلاء؛

وحيث انه بخصوص البدلات، فإن المادة /٥٦٨/ موجبات وعقود اوجبت على المستأجر تأمين واجب اساسي الا وهو اداء بدل الايجار، بيد ان المادة /٥٥٨/ من نفس القانون اباحت للمستأجر، في حال التعرض الفعلي من قبل الغير الآيل إلى حرمانه من الانتفاع بالمأجور، طلب فسخ العقد أو تخفيض البدل نسبياً شرط ان يثبت وقوع التعرض الحائل دون مواصلة الانتفاع Garantie du fait du tiers؛

وحيث ان هذه القاعدة تجد مبررها المنطقي في ان البدل يقوم مقابل الانتفاع، فإذا حرم المستأجر من هذا الانتفاع سقط عنه البدل بقدر حرمانه من المنفعة، وهي لا تخرج عما قضت به القواعد العامة بشأن تحمل التبعة، وبخاصة حكم المادة /٢٤٣/ موجبات وعقود التي اسقطت الموجب المقابل بسقوط ما يقابلها لاستحالة لا يد للمدين بها؛

وحيث انه لكي يتحمل المؤجر تبعة التعرض المادي الصادر عن الغير Trouble de fait يجب على المستأجر اثبات وقوع تعرض فعلي من قبل شخص ثالث لا صلة له بالمؤجر ولا بالمستأجر ولا يد لهذا الاخير به، ويؤول إلى الحيلولة دون مواصلة الانتفاع بالمأجور؛

وحيث انه من البيّن من الواقعات المبسوطة في اطار الدعوى الراهنة ان رئيس دائرة التنفيذ في صور اصدر قراراً اقفل بموجبه المأجور موضوع الدعوى عبر وضع الاختام عليه منذ ٢٠٠٤/١/٣٠ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٢١ وذلك في سبيل المحافظة على الموجودات المحجوزة حجزاً تنفيذياً في اطار معاملة تنفيذية جارية امامه بين شخصين لا علاقة لهما بالمؤجر أو المستأجر؛

وحيث ان التعرض المذكور، المسمى "تعرضاً صادراً من جهة حكومية"، لا يد للمدعى عليه به وقد حرمه من الانتفاع من المأجور، الامر الذي يحقق شروط وعناصر المادة /٥٥٨/ المبحوث فيها، ويبيح لهذا الاخير طلب تخفيض البدل بما يتناسب مع الحرمان القائم؛

وحيث انه ترتيباً على ما سبق سوقه، يقتضي تخفيض البدل المستحق عبر اعفاء المدعى عليه من البدل لغاية الشهر الثاني عشر من العام /٢٠٠٥/ كونه حرم كلياً من الانتفاع من المأجور طيلة هذه الفترة؛

وحيث انه يتوجب بالتالي الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي البدلات المستحقة عن اشهر كانون الثاني وشباط وآذار وكانون الأول من العام ٢٠٠٦ وشهر كانون الثاني من العام /٢٠٠٧/ تاريخ انتهاء الاجارة؛

وحيث انه يقتضي ايضاً الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي بدل المثل، نظراً لانتهاء اجل الاجارة، عن شهري شباط وآذار من العام /٢٠٠٧/ وذلك بما يماثل بدل الايجار المحدد في العقد؛

وحيث ان مجموع ما هو متوجب بذمة المدعى عليه وفق ما تم بيانه آنفاً يكون بالغاً الفاً واربعمائة دولار اميركي؛

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة سار على عدم جواز الحكم سوى بالبدلات المستحقة فعلاً حتى تاريخ صدور الحكم دون تلك التي لم تستحق بعد، الامر الذي يستوجب ردّ الطلب الرامي إلى هذه النتيجة؛

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بغرامة اكراهية قدرها مائة دولار اميركي اسبوعياً نتيجة التخلف عن الاخلاء، كما هو محدد في عقد الايجار؛

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة /٢٦٦/ موجبات وعقود تنص على انه اذا كان البند الجزائي قد وضع لمجرد التأخير أو على سبيل اكراه المدين على الايفاء، كما في حالة الملف الراهنة حيث تم تسميتها غرامة اكراهية، فيحق للقاضي ان يخفضها اذا وجدها فاحشة؛

وحيث ان هذه المحكمة ترى تخفيض الغرامة الاكراهية إلى قيمة بدل المثل المحكوم بها سابقاً؛

وحيث انه يقتضي رد طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، ان بسبب عدم ثبوت سوء النية، وان بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث انه يقتضي في المحصلة، رد مجمل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها أمست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سلف جواباً ضمنياً؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: باعتبار عقد الايجار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ القائم بين فريقي هذا النزاع على المحلات الكائنة على العقار رقم /١٢٨٠/ من منطقة برج الشمالي العقارية منتهياً بحلول أجله في ٢٠٠٧/١/٢١؛

ثانياً: بالزام المدعى عليه السيد محمد نمر دكور بإخلاء المحلات المذكورة وتسليمها إلى المدعي السيد سمير كامل الزين شاغرة وخالية من أي شاغل؛

ثالثاً: بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره الفاً واربعمائة دولار اميركي أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية بحسب سعر الصرف الرسمي بتاريخ الايفاء الفعلي؛

رابعاً: بتخفيض الغرامة الاكراهية إلى قيمة بدل المثل المحكوم به؛

خامساً: برد طلب العطل والضرر، وبرد كل ما زاد أو خالف؛

سادساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في حاصبيا

الهيئة الحاكمة: الرئيس عرفات شمس الدين

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨

عماد الصالح/ الدولة اللبنانية

- طلب تصحيح قيد متعلق بوالدي المستدعي وزواجهما – صلاحية – زواج شرعي – خطأ بتاريخ تسجيل الزواج – قيد مخالف للواقع والحقيقة – خطأ مادي – تصحيحه سنداً للمادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧.

- شطب قيد الولد من سجلات النفوس كون ولادته حاصلة بعد ثلاثة اشهر ونصف من قيد زواج والديه –

طلب اعادة قيده في سجلات الاحوال الشخصية – دعوى نفوس – اختصاص النظر بها يعود إلى القاضي المنفرد – مراجعة رامية لاعادة قيد – اختصاص القضاء العدلي – رد الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي – اعادة قيد المستدعي على خانة والده في سجلات الاحوال الشخصية بعد زوال المانع الذي حال دون استمرار القيد، بتصحيح قيد زواج الوالدين.

ان القرار الاستئنافي الصادر نتيجة الطعن بالحكم الابتدائي الحاضر منشور في الصفحة ١٨٠٥ من هذا العدد، كما ان القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن بالقرار الاستئنافي منشور في الصفحة ١٧٠٠ من هذا العدد.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعي يطلب تصحيح تاريخ زواج والديه انفاذاً لقرار المحكمة الشرعية السنية في بيروت ومن ثم اعادة قيده في سجلات الاحوال الشخصية بعد زوال السبب الذي ادى إلى شطبه، في حين تطلب الدولة اللبنانية رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي والنوعي والا في الاساس لعدم الثبوت.

وحيث ان الطلب المتعلق بتصحيح القيود المتعلقة بوالدي المستدعي وزواجهما فإن هذا الامر يخرج عن مسألة الصلاحية المدفوع بها فيقتضي معالجتها اولاً.

حيث انه من الثابت وفقاً للاوراق المبرزة لا سيما الحكم الشرعي الصادر عن المحكمة السنية الشرعية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ إن زواج والدي المستدعي يعتبر زواجاً شرعياً منتجاً لمفاعيله منذ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٤ وانه خطأ حصل في اجراءات تسجيله فدون خطأ انه جرى بتاريخ ١٩٧٣/٨/٦.

وحيث ان الخطأ في تاريخ زواج والدي المستدعي اكرم علي الصالح وعواطف ولسن وصفي، يعتبر قيداً مخالفاً للواقع والحقيقة وهو يعتبر خطأً مادياً يقتضي تصحيحه سنداً للمادة ٢١ من المرسوم ٨٨٣٧ واعتبار التاريخ الصحيح للزواج هو ١٩٧٢/١٠/٢٤ بدلاً من ١٩٧٣/٨/٦.

وحيث انه لجهة طلب اعادة قيد المستدعي في سجلات الاحوال الشخصية، فإنه من الثابت اولاً ان المستدعي يطلب قيده استناداً إلى انه مولود من اب لبناني مقيد في سجلات النفوس فتكون الدعوى الراهنة دعوى نفوس وتدخل في اطار المادة ٨٦ أ.م.م. ويعود اختصاص النظر بها إلى القاضي المنفرد ويقتضي رد ما أدلي به خلافاً لذلك.

وحيث انه لجهة طلب المقرر ادخالها رد الدعوى المتعلقة باعادة القيد لعدم الاختصاص الوظيفي، فإن من الثابت انه نتيجة للخطأ الذي كان حاصلاً في تاريخ زواج والدي المستدعي، والذي اظهر ان ولادته جاءت بعد اقل من اربعة اشهر على الزواج، قرر معالي وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ شطب المستدعي من قيود الاحوال الشخصية لأن قيده يعتبر مخالفاً للاصول.

وحيث ان المقرر ادخالها تعتبر ان الدعوى الراهنة تمثل طعناً بالقرار الإداري الأمر التي يخرجها عن صلاحية القضاء العدلي ويدخلها ضمن اختصاص القضاء الاداري.

وحيث انه يقتضي الاشارة اولاً إلى ما ورد في قرار المحكمة تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ من ان القضاء العدلي هو المرجع الصالح لتحديد الحالة الشخصية للأفراد والحقوق الناتجة عنها وهو الصالح ايضاً لقيد الاشخاص الثابتة جنسيتهم في السجلات التابعين لها وتصحيح الاخطاء الواردة خلافاً للواقع والحقيقة وذلك عملاً بمفهوم المادتين ١١ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية و٢١ من المرسوم ٨٨٣٧.

وحيث ان القضاء الاداري قد استقر على انه ليس المرجع الصالح للنظر في المراجعة الرامية لاعادة القيد.

وذهب ايضاً ان مراجعة ابطال القرار الاداري المتعلق بالقيد في سجلات النفوس يخرج عن صلاحيته..
(مجلس شورى الدولة القرار ١٩٩٣/٢٤٤ – المصنف في اختصاص القضاء العدلي – القاضي عفيف شمس الدين ص ٤٦٨)

وايضاً:
(مجلس شورى الدولة – قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٨/١/٢١ – مجلة القضاء الاداري في لبنان سنة ١٩٩٠ – ١٩٩١ عدد ٥ ص ٨١)

وحيث ان القضاء العدلي قد استقر من جهة مقابلة على اختصاصه النظر في طلبات اعادة القيد في سجلات المقيمين ممن شطب قيدهم... وذلك دون حاجة للتعرض إلى قرار الشطب الاداري...

بهذا المعنى (استئناف لبنان الجنوبي ١٩٦٢/٥/٣٠ مجموعة شدياق ١٩٦٣)

(وتمييز لبناني ١٩٦٤/١٢/٢٣ باز – ١٢ – ص ٢٣٧ بند ١٣٤)

وحيث انه في ضوء التحليل والاجتهادات المتقدمة يكون القضاء العدلي هو المرجع الصالح للنظر بقيد اللبنانيين الذين اهمل قيدهم أو شطب قيدهم بعد زوال المانع الذي ادى إلى الشطب ويقتضي رد الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي.

وحيث انه بعد تصحيح زواج والدي المستدعي من حيث التاريخ يكون المانع الذي حال دون استمرار القيد، بل السبب الذي ادى إلى الشطب قد زال، ويقتضي اعادة قيد المستدعي على خانة والده في سجلات حاصبيا – حي السراي ٨٩.

وحيث انه يقتضي اهمال كافة الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

نحكم:

اولاً: برد الدفوع المتعلقة بعدم الصلاحية.

ثانياً: بتصحيح تاريخ زواج والدي المستدعي (اكرم علي الصالح وعواطف ولسن بطرس وصفي) واعتباره ١٩٧٢/١٠/٢٤ بدلاً من ١٩٧٣/٨/٦.

ثالثاً: باعادة قيد المستدعي عماد اكرم الصالح على خانة والده اكرم الصالح في قيود حاصبيا – حي السراي ٨٩ وفقاً لوثيقة الولادة المنفذة اساساً.

رابعاً: تدريك المستدعي النفقات ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٩

صونيا ولينا ابراهيم/ سلطان الكعكي ورفاقه

- اعتراض على تنفيذ سند ايجار – ادلاء ببطلان المعاملة التنفيذية لانتفاء الاهلية لدى احد افراد الجهة المنفذة – سند التوكيل المنظم لحامي طالبي التنفيذ – سند رسمي – انتفاء ثبوت عكس ما استثبته الموظف العام في السند الرسمي لجهة توفر الاهلية القانونية لطالبي التنفيذ – رد الادلاء.

- مشكلة تنفيذية – مطالبة باعتبار عقد الايجار ممدداً لصالح الجهة المنفذ عليها – مشكلة موضوعية وليست اجرائية – عدم اختصاص دائرة التنفيذ – رد المطلب – غرامة اكراهية تعاقدية – احتساب شخصي لغرامة التأخر عن سداد بعض بدلات الايجار – تصفية غير اصولية لمقدار الغرامة – عدم استكمال شروط التنفيذ لانتفاء تعيين قيمة الغرامة الاكراهية – وجوب تحويل هذه الغرامة إلى تعويض نهائي – اختصاص محكمة الموضوع وليس دائرة التنفيذ – إبطال الانذار الاجرائي جزئياً.

ان الغرامة الاكراهية، اياً كان مصدرها، لا تقبل التنفيذ الا اذا حُوِّلت إلى تعويض نهائي.

بناءً عليه،

حيث، ومن نحو اول، تدلي الجهة المعترضة ببطلان المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/١٧٠١ لعلة التزوير الحاصل في الوكالة المنظمة من الجهة المنفذة للوكيل القانوني الاستاذ ك. ح. بسبب فقدانٍ اهلية احد عدادها الآنسة فرح ابراهيم الكعكي، طالبة تعيين طبيب شرعي للتأكد من ادلائها،

وحيث تطلب الجهة المعترض عليها رد ما تثيره الجهة المعترضة لعدم الصحة ولعدم القانونية،

وحيث بالعودة إلى صورة سند التوكيل المطعون فيه ذي الرقم ٢٠٠٦/٧٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١ المرفقة بطلب التنفيذ، يظهر بكل وضوح انه موقّع من السيد سلطان ابراهيم الكعكي بصفته الشخصية وبوكالته عن فاتن وفرح وامير ابراهيم الكعكي وعن ناهد محمد خير عضاضه بموجب اربع وكالات اطّلع عليها الكاتب العدل، كما ان الوكالة ذات الرقم ٩٦/٨٤٥٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٧ المعطاة من الآنسة فرح الكعكي إلى السيد سلطان الكعكي محفوظة لدى دائرة الكاتب العدل، فضلاً عن انه بالرجوع إلى هذه الاخيرة المرفقة صورة عنها باللائحة تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٧ يتبيّن انها منظمة اصولاً وفقاً للاحكام القانونية التي ترعى تنظيمها،

وحيث تبعاً لما تقدم، وفي ضوء انتفاء الاثبات الاصولي لعكس ما استثبته الكاتب العدل، تكون ادلاءات الجهة المعترضة لناحية فقدان اهلية فرح الكعكي غير جدية، ويقتضي اهمالها وردها، ومعها رد طلب تعيين طبيب شرعي لهذه الغاية،

وحيث، ومن نحو ثانٍ، تدلي الجهة المعترضة بصحة وبثبات وباستمرارية عقد الايجار – السند التنفيذي – وتطلب بالتالي اعتباره ممدداً لصالحها،

وحيث تطلب الجهة المعترضِ عليها ردّ ادلاءات الجهة المعترضة لهذه الناحية مُدلية بعدم اختصاص هذه المحكمة للفصل بالطلبات اعلاه،

وحيث انه عملاً بأحكام المادة ٨٢٩/أ.م.م. يختص رئيس دائرة التنفيذ باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ كما يختص دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ، وله ان يقرر، وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له...

وحيث ان المشكلة التنفيذية هي العقبة أو المشكلة التي تعترض معاملة التنفيذ، ومن شأنها ان تؤثّر فيها تأثيراً يوجب وقف سيرها أو ابطالها أو ابطال احد اجراءاتها، وهي على نوعين: المشكلة الشكلية أو الاجرائية الناشئة عن خلل في اجراءات التنفيذ، والمشكلة الموضوعية وهي الناشئة عن سبب متصل بأساس الحق المبني عليه التنفيذ،

وحيث على هُدَى ما تقدم يُضحي مطلب الجهة المعترضة لهذه الناحية خارجاً عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، ويكون بالتالي مردوداً،

وحيث، ومن نحوٍ ثالث، تطلب الجهة المعترضة ابطال المعاملة التنفيذية المطعون بها بسبب موضوعها المتمثل بتحصيل قيمة غرامة اكراهية عقدية، وهي تدلي بعدم اختصاص دائرة التنفيذ لناحية احتسابها والبت بصحتها،

وحيث تطلب الجهة المعترض عليها رد ما تثيره الجهة المعترضة وهي تدلي بأن السند التنفيذي موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/١٧٠١ هو عقد ايجار يشتمل على تعهدات صادرة عن الجهة المنفذ عليها، وانه سنداً للمادة ٨٤٧/أ.م.م. لكل دائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهد مثبت بسند رسمي أو عادي ان يطلب تنفيذه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة،

وحيث بالعودة إلى ملف المعاملة التنفيذية المضموم، لا سيما إلى طلب التنفيذ، يتضح ان الجهة المنفذة تطالب الجهة المنفذ عليها بمبلغ /٤٩٠٠/د.أ. تحصيلاً لدينها الناتج عن احتسابها الشخصي، وعن التصفية غير الاصولية، لغرامة تأخير /٩٨/ يوماً، اعمالاً للبند السادس من عقد الايجار الجاري تنفيذه، علماً بأن الحجز التنفيذي قد القي تحصيلاً للمبلغ المذكور، وذلك بناء لطلب الجهة المنفذة،

وحيث ان المسألة موضوع الاعتراض الحاضر هي معرفة اذا ما كان السند التنفيذي يستجمع الشروط المفروضة قانوناً كيما يكون الاجراء القاضي بوجوب تنفيذ هذا السند في محله القانوني، وهي مسألة لا تتعلق اذاً بالسند التنفيذي بحد ذاته بل بالاجراء الذي قضى بالتنفيذ، وان الفصل بها هو من اختصاص رئيس دائرة التنفيذ وفقاً للمادة ٨٢٩/أ.م.م. المذكورة اعلاه،
(يراجع بهذا الخصوص – تمييز مدني ١٩٩٥/٤/٨ – كساندر – ج ٤: ٨٠)

وحيث ان السند التنفيذي الذي يصح التنفيذ الجبري بمقتضاه ينبغي ان يستجمع نوعين من الشروط: الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، وان هذه الاخيرة تنبثق عن الحق المثبت فيه الذي يتعين ان يكون محقق الوجود ومستحق الاداء ومعين المقدار، ويعتبر الدين معين المقدار متى تحددت ماهيته وقدره بحيث يتسنى للدائن ان يعرف الحد الذي يجب ان يقف عنده،

وحيث من المستقر فقهاً واجتهاداً انه من الاسناد والديون التي لا تصلح اساساً للتنفيذ، بسبب عدم تعيين المقدار، الحكم الصادر بغرامة اكراهية لاجل حمل المدين على تنفيذ موجبه، وذلك قبل تصفيتها من قبل المحكمة المختصة وفقاً للقواعد المقررة، فالغرامة الاكراهية، اياً كان مصدرها، لا تقبل التنفيذ الا اذا حوّلت إلى تعويض نهائي،

(يراجع بهذا الخصوص، السنهوري – موسوعة القانون المدني – ص ٨٦٦، سرياني وغانم – قوانين التنفيذ – جزء اول – مادة ٨٣٥ – ص ١١٨ – رقم ٦، ادوار عيد – موسوعة اصول المحاكمات المدنية – جزء ٢٣ – ص ١٤)

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ يتقيد بالمبادئ الآنفة الذكر وحسب دون ان يكون له الحق بتصفية الغرامة الناجمة عن تأخر المدين بالقيام بالموجب الملقى على عاتقه،

وحيث بالاستناد إلى كل ما تقدم يقتضي ابطال الانذار الاجرائي، جزئياً، فقط لناحية المبلغ المطالب به في معرض المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/١٧٠١، وابطال كافة الاجراءات اللاحقة له والمبنية فقط على المطالبة بمبلغ /٤٩٠٠/د.أ، دون غيرها من اجراءات،

وحيث بالوصول إلى النتيجة اعلاه، ينبغي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها قد لقيت الرد الضمني، اما لعدم الجدوى،

لذلك،

يقرر:

اولاً: ابطال الانذار التنفيذي جزئياً، فقط بالنسبة لمبلغ /٤٩٠٠/د.أ. موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/١٧٠١ وابطال الاجراءات اللاحقة له والمبنية على المطالبة بالمبلغ المذكور فقط.

ثانياً: رد الاعتراض بجوانبه المتبقية.

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/١٧٠١ إلى مرجعه في القلم.

خامساً: تضمين فريقي الاعتراض، مناصفة، النفقات كافة.

قراراً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٣

ريمون ديب/ هاسميك ساكويان ورفاقها

- اعتراض على قرار بالقاء الحجز الاحتياطي – وارد ضمن المهلة القانونية – مقبول شكلاً.

- القاء الحجز الاحتياطي استناداً إلى ادعاء مباشر على المؤجر امام المرجع الجزائي المختص – مطالبة المؤجر بالتعويض عن الضرر اللاحق بمأجور الحاجز بسبب نشوب حريق في مأجور مجاور – دين غير مثبت بموجب سند.

- اختصاص رئيس دائرة التنفيذ – ترجيح وجود الدين وتحديد مقداره من خلال تقدير الادلة المتوفرة في الملف، دون التصدي للاساس – الدعوى الجزائية – دليل غير كافٍ على ارجحية وجود الدين الا متى تأيدت المطالبة القضائية بوقائع ومستندات جدية – الحجز الاحتياطي – القاؤه غير جائز الا اذا كان الدين مرجح الوجود على الاقل.

- تعرّض مادي لمأجور المعترض بوجههم ناجم عن انفجار حاصل في مأجور مجاور – اضرار – موجب ضمان التعرض المادي – مفروض على المؤجر ما دام التعرض صادراً عن مستأجر آخر – تقدير الواقعات وفقاً لظاهر الحال – تغليب احتمال وجود الدين على احتمال انعدام وجوده – رد الاعتراض في الاساس.

ان الحجز الاحتياطي غير جائز الا بالنسبة لدين مرجح الوجود على الاقل، أي الدين الذي فيه تغلب درجة احتمال وجوده على درجة احتمال انعدامه، وان الدين لا يُعتبر مرجح الوجود اذا انعدم الاحتمال الظاهر لقيام الحق لانتفاء الدليل عليه أو لانتفاء الاساس القانوني له.

بناءً عليه،

I – **في الشكل:**
حيث ان الاعتراض الحاضر، بشقيه الاصلي والمضموم، وارد ضمن المهلة القانونية المتاحة مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً،

II – **في الموضوع:**
حيث يطلب المعترض – المحجوز عليه – الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٦/٧٦٨ ورفعه بالنسبة لكل ما يتعلق به وهو يدلي بانتفاء مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالجهة المعترض عليها من جرّاء الانفجار الحاصل في مأجور مجاور للمأجور الذي تشغله الجهة الحاجزة بدليل حفظ الاوراق المتعلقة بالتحقيق المجرى على اثر الحادث من قبل القضاء المختص بسبب عدم وجود جرم جزائي مقصود ولعدم وجود اضرار جسدية أو تسبب بإيذاء غير مقصود، ويضيف بأن المادة ٥٦٦/ موجبات وعقود – تلقي تبعة الحريق على كاهل المستأجر،

وحيث تطلب الجهة المعترض عليها – الحاجزة – رد الإعتراض الحاضر منازعة بإدلاءات المعترض مدلية بمخالفة هذا الاخير لشروط السلامة العامة والصحة العامة، وبعدم تقيّده بأحكام عقد الايجار لناحية عدم السماح بإدخال مواد خطرة إلى المأجور ولجهة فرض الضمان على البناء، فضلاً عن عدم التزامه بالانظمة والشرائع المتعلقة بالمؤسسات المصنفة "فرن وسناك بار" في المباني السكنية، مضيفةً بأن حقها في ملاحقة الفاعل محفوظ بموجب قرار مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية – المدوّن في ذيل محضر التحقيق المنظم من قبل الضابطة العدلية،

وحيث من المسلم به انه وفقاً لاحكام المادتين /٨٦٦/ و/٨٨٢/ أ.م.م. للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي تأميناً لدينه، ولا يجوز ذلك تأميناً لدين غير مستحق الاداء أو معلّق على شرط لم يتحقق بعد الا في الحالات المعينة في المادة /١١١/ موجبات وعقود، واذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر القاء الحجز متى توافرت لديه ادلة ترجّح وجود هذا الدين،

وحيث ثابت من التدقيق في ملف الحجز الاحتياطي المطعون فيه، المضموم إلى الملف الحاضر، ان الحجز المذكور يستند إلى تعويض ناتج عن ضرر ناجم عن حريق يتحمل مسؤوليته المعترض بفعل قيامه بأفعال، موضوع شكوى جزائية، مخالفة للاحكام المانعة الناشئة عن عقد الايجار وعن القوانين والانظمة المرعية الاجراء،

وحيث يقتضي معرفة اذا ما كانت المستندات المبرزة وادلاءات الفرقاء تبرر البقاء على القرار المعترض عليه ام تؤدي إلى رفعه، وبالتالي اذا ما كانت شروط المادتين /٨٦٦/ و/٨٨٢/أ.م.م. متحققة،

وحيث ان المستندات التي ارتكز اليها قرار الحجز المطعون فيه، لا سيما الشكوى المباشرة رقم ٢٠٠٦/١٩٠٧ المقامة من الجهة المعترض عليها بوجه المعترض ورفاقه امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ لا تتضمن أي تعهد صريح بدين بذمة المحجوز عليه لصالح الجهة الحاجزة، فلا يكون الدين سند الحجز مثبتاً بسند، وذلك يظهر من مضمون طلب الحجز الاحتياطي نفسه ومن قرار الحجز ومن الدعوى المشار اليها،

وحيث يتعين على رئيس دائرة التنفيذ ان يرجّح وجود الدين من خلال الادلة المتوافرة لديه في الملف، علماً ان ايلاء رئيس دائرة التنفيذ هذا الحق في التقدير يتضمن بذاته حقه في تحديد مقداره،

وحيث واذا كان القانون ينص على ان رئيس دائرة التنفيذ ينظر في الاعتراض على الحجز الاحتياطي وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، أي دون التصدي إلى الاساس وتبعاً لظاهر الحال لاتخاذ التدبير الانسب لحماية الحق الأجدر بالحماية فانه لم ينزع حقه في التقدير، بل على العكس من ذلك فقد اكدّه طالما ان قاضي الامور المستعجلة ينظر في جدية الادلة للقول بترتب الحق المدعى به امامه أو في ارجحيته، دون ان يربط تقديره أو تقدير رئيس دائرة التنفيذ محكمة الاساس، وطالما كان له الحق ذاته عند تقدير الترخيص بالقاء الحجز،

وحيث تجدر الاشارة في معرض البحث بأرجحية الدين ان مجرد تقديم شكوى أو ادعاء امام محكمة الاساس المختصة من قبل طالب الحجز بوجه المطلوب الحجز عليه لا يشكل بحد ذاته دليلاً كافياً على ارجحية الدين أساس طلب الحجز الاحتياطي الا متى تأيدت هذه المطالبة القضائية بوقائع ومستندات واثباتات جدية يرجح معها قبولها واعتمادها على احتمال رفضها،

وحيث يبقى ان الحجز الاحتياطي غير جائز الا بالنسبة لدين مرجح الوجود على الاقل، أي الدين الذي فيه تغلب درجة احتمال وجوده على درجة احتمال

انعدامه، وان الدين لا يعتبر مرجح الوجود اذا انعدم الاحتمال الظاهر لقيام الحق لانتفاء الدليل عليه أو لانتفاء الاساس القانوني له،

وحيث ثابت بالعودة إلى الاوراق كافة، ان الاضرار التي تدعيها الجهة الحاجزة ناتجة عن انفجار حاصل في مأجور مجاور للمأجور المتضرر، ناجم بدوره عن تسرب الغاز من قوارير كبيرة موضوعة في داخله،

وحيث رُبَّ قائل بانتفاء مسؤولية المؤجر عن التعرّض المادي غيِّر المسند إلى ادعاء حق – والمنبثق عن صفة المستأجر – في حين تجمع طائفة من الفقهاء على ان هذا التعرض، ولو انه مادي، يضمنه المؤجر ما دام صادراً عن مستأجر منه، ذلك ان المستأجر المتعرّض لا يُعد من الغير بالنسبة إلى المؤجر، فهذا الاخير هو الذي اسكنه ومهّد له بذلك السبيل للتعرّض، وخطأ المتعرّض في تعرّضه يُسأل من اجله المؤجر نفسه، وقد قيل بأنه يُعتبر من اتباع المؤجر مستأجر آخر منه، والاول يضمن التعرّضٍ المادي الصادر عن اتباعه، فيكون المؤجر مسؤولاً عن التعرّض الصادر عن المستأجر الآخر للمستأجر الاول،

(يراجع عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الايجار والعارية – المجلد السادس – قسم اول – ص ٣٢٧ بند ٢٥٥ وص ٣٩٨ بند ٢٩٧)

وحيث ازاء هذه المبادئ، واستناداً إلى كل ما تقدم، وبمعزل عن صحة وثبوت الجرائم المساقة بوجه المعترض امام المرجع الجزائي، فان رئاسة هذه الدائرة ترى، بما لها من سلطة في تقدير المعطيات كافة، ودائماً وفقاً لظاهر الحال، ان الدين الذي تدعيه الجهة الحاجزة، والذي يرتكز عليه الحجز الاحتياطي المطعون به، والناجم عن مسؤولية المؤجر – المعترض – المحجوز عليه – عن الاضرار الناتجة عن الانفجار الحاصل في المأجور المجاور لذلك الذي تشغله، مرجح الوجود، أو على الاقل، فان احتمال وجوده يغلب على احتمال عدم وجوده، لا سيما في ظل المبادئ العامة في القانون والتي ترعى المسألة، علماً بأن تذرّع المعترض – المؤجر – بأحكام المادة ٥٦٦/ موجبات وعقود لا يستقيم كونها تنظم العلاقة القائمة بين المؤجر ومستأجر المأجور موضوع الحريق ولا تسري تلك الاحكام على المسؤولية تجاه المستأجرين الآخرين المتضررين من الحريق،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي الابقاء على قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه، ورد الاعتراض الحاضر برمته، بما في ذلك الاعتراض رقم ٢٠٠٦/٦٨١ المضموم،

وحيث بالوصول إلى النتيجة اعلاه ينبغي رد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به،

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول الاعتراض شكلاً، في شقيه الاصلي والمضموم.

ثانياً: وفي الموضوع، رده برمته، في شقيه ايضاً.

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: رد طلب العطل والضرر.

خامساً: اعادة ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٦/٧٦٨ إلى مرجعه في القلم.

سادساً: ابلاغ من يلزم.

سابعاً: تضمين المعترض – المحجوز عليه – النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار

القرار: رقم ٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

البنك السعودي اللبناني ش.م.ل./ محمد الشيخ

- اعتراض على تنفيذ عقد كفالة – كفالة صادرة عن المصرف المعترض ضماناً لرفع الحجز الاحتياطي عن عقار المعترض بوجهه في طرابلس – مطالبة الدائن المعترض عليه بتنفيذها في وجه الكفيل – كفالة – عقد تابع للدين الاصلي المكفول – عدم جواز تنفيذها بصورة مستقلة عن السند المثبت للدين المكفول – عدم اثباتها

للدين وعدم تعيينها لمقداره – سند غير كافٍ لتنفيذ الدين الاصلي مباشرةً بوجه الكفيل – وجوب استصدار حكم عن محكمة الاساس يُلزم الكفيل بدفع الدّين – رد طلب التنفيذ.

ان لعقد الكفالة صفة التبعية بالنسبة إلى الدين الاصلي، الامر الذي يحول دون امكانية اعتباره سنداً تنفيذياً كافياً لمطالبة الكفيل على اساسه بالدين موضوعه كونه لا يثبت الدين ولا يحدد مقداره، الامران الاساسيان الواجب توافرهما في السندات القابلة للتنفيذ.

بناءً عليه،

حيث يطلب المعترض رد التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/١٢٦٩، لوجود قرار صادر عن حضرة القاضي المنفرد في طرابلس يقضي بعدم دفعها، وكون الكفالة لا تقبل التنفيذ بشكلٍ مستقل عن السند المثبت للدين المكفول، واستطراداً، كون القرار الذي يستند اليه طالب التنفيذ لم يقرر دفع الكفالة وانما قرر تسليمها ضمن شروط لم يتبين ان المعترض بوجهه قد نفذها؛ وانه على فرض طلب تنفيذ الحكم الصادر بتدوين المصالحة، فالاختصاص يعود عندها لدائرة تنفيذ طرابلس سنداً لأحكام المادة ٨٣٠ أ.م.م.؛

حيث يدفع المعترض عليه في المقابل بأن المصالحة التي جرت بينه وبين المنفذ عليه السيد طلال عبده، والمدونة في القرار الصادر عن حضرة القاضي المنفرد المدني في طرابلس، تنص صراحة على توكيله من قبل السيد عبده، الشخص المكفول والمودع للكفالة، بالتقدم من المراجع القضائية المختصة بطلب تنفيذ هذه الكفالة، مجيزاً له صرفها وقبض قيمتها؛

حيث ان المنفذ المعترض عليه اكّد صراحة في لائحته تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤، انه يطلب في المعاملة التنفيذية الراهنة، ذات الرقم ٢٠٠٣/١٢٦٩، تنفيذ الكفالة الصادرة عن المعترض المنفذ عليه، فقط؛

حيث يتبين من مراجعة الكفالة موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها، انها منظمة من قبل المصرف المعترض لصالح رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس، وذلك ضماناً لرفع الحجز الاحتياطي رقم ٩١/١٠٦، الملقى على العقار رقم ٤٠٠ التل، بموجب القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٤؛ وان المصرف المعترض يضمن بموجب هذه الكفالة بالتكافل والتضامن، السيد طلال خالد عبده لغاية مبلغ خمسة عشر الف دولار اميركي؛

حيث ان المادة ١٠٥٣ م.ع. تنص على ما حرفيته: "الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن تنفيذ موجب مديونه، اذا لم يقم هذا المديون بتنفيذه"؛

حيث يستفاد من نص المادة المومى اليها اعلاه، ان الكفالة عقد يقوم بين الكفيل والدائن؛

حيث ان المادة ٨٣٥ أ.م.م. تنص على انه لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي؛

حيث انه يقتضي، عملاً بأحكام المادة المومى اليها ان تتوافر في السند المطلوب تنفيذه، شروط شكلية وشروط موضوعية تنبثق من الحق المثبّت بهذا السند، وقد اوضحت الاسباب الموجبة لقانون اصول المحاكمات المدنية الشروط الموضوعية قائلة: "لا بد لأجل قبول طلب التنفيذ جبراً على المدين من ان يكون في يد الدائن سند يعتبره القانون صالحاً للتنفيذ (شروط شكلية) وان يكون الحق الذي يثبته هذا السند محقق الوجود ومعيّن المقدار ومستحق الاداء. ويعتبر الحق محقق الوجود عند ثبوته بمستندات صالحة لاتخاذها دليلاً ظاهراً عليه. ويعتبر معيّن المقدار متى تحدد في ماهيته وقدره بحيث يتسنى للدائن ان يعرف الحد الذي يجب ان يقف عنده. ويعتبر مستحق الاداء متى كان المدين ملزماً بإيفائه بدون ان ينتظر اجلاً أو تحقيق شرط".

(القاضيان سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، المنشورات الحقوقية صادر، الجزء الاول، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، ص. ١١٧ رقم ٥).

حيث ان لعقد الكفالة صفة التبعية بالنسبة إلى الدين الاصلي، الامر الذي يحول دون امكانية اعتباره سنداً تنفيذياً كافياً بحد ذاته لمطالبة الكفيل على اساسه، بالدين موضوعه، كونه لا يستجمع الشروط المشار اليها اعلاه، كافة، وهو لا يثبت الدين ولا يحدد مقداره، الامران الاساسيان الواجب توافرهما في السندات القابلة للتنفيذ، وفق ما جرى بيانه آنفاً، وان عقد الكفالة موضوع المعاملة الراهنة، يتضمن صراحة ان الكفيل المعترض يضمن السيد عبده إلى مبلغ اقصاه /١٥,٠٠٠/د.أ.، دون ان يتضمن أي تحديد للمبلغ موضوع الالتزام؛

حيث ان الكفالة هي ذات صفة تبعية بالنسبة إلى الدين الاصلي مما يخوّل الكفيل عندما يطالبه الدائن بوفاء الدين، ان يطلب ملاحقة المديون اولاً، وعلى هذا الاساس لم تعتبر الكفالة، لا سيما عندما تكون مادية ومستقلة عن سند الدين الاصلي، سنداً كافياً لتنفيذ الدين بوجه الكفيل مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ، اذ انها لا

تثبت بحد ذاتها توجب الدين ومقداره؛ بل يجب استصدار حكم مسبق يلزم الكفيل بدفع الدين؛

– د. ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، جزء ٢١، ١٩٩٩، ص ٢٢١؛

– تمييز، قرار تاريخ ١٩٧١/٧/١٣، مجموعة باز ١٩، ص ٢١١، رقم ٤٤؛

– تمييز، قرار تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٩، مجموعة باز ١٨، ص ١٣٠، رقم ١٦؛

حيث ان تنفيذ الكفالة، عملاً بما جرى بيانه، وان كانت متضامنة، يستوجب بالتالي سنداً تنفيذياً يثبت الدين ويحدد مقداره واستحقاقه، كالحكم القاضي بالزام الكفيل بدفع الكفالة، أو الاقرار بالدين الصادر عن الشخص المكفول، أو الحكم القاضي باثبات الدين تبعاً لكون الكفالة في الحالة الراهنة معطاة ضمانة لرفع الحجز الاحتياطي رقم ٩١/١٠٦؛

حيث ان المنفذ عليه لم يطلب، في المعاملة التنفيذية الراهنة، تنفيذ أي من المستندات التي تثبت الدين وتحدد مقداره والتي يجوز طلب تنفيذ الكفالة تبعاً لها، كالاقرار الصادر عن الشخص المكفول، علماً انه لم يبرز في مطلق الاحوال، اصل هذا الاقرار؛ كما ولم يطلب تنفيذ الحكم الصادر عن حضرة القاضي المنفرد في طرابلس والقاضي بتدوين المصالحة والاقرار الحاصل؛ علماً ان تنفيذ الاقرار المذكور، مع الكفالة موضوع الاعتراض يستوجب اصلاً صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ، المنظمة الكفالة لصالحه؛ كما وان تنفيذ الحكم الصادر في طرابلس يخرج، في مطلق الاحوال، عن الاختصاص المكاني لهذه الدائرة؛ اخيراً، فإن المعترض عليه طالب التنفيذ لم يتقدم بطلب التنفيذ بوجه المصرف الكفيل والمدين الاصلي، بل تقدّم بطلبه فقط بوجه الكفيل؛

حيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم، القول بعدم جواز تنفيذ عقد الكفالة بمفرده وبمعزل عن العقد الاساسي أو المستند المثبت للدين، كونه لا يشكل بحد ذاته السند القابل للتنفيذ سنداً لأحكام المادة ٨٣٥ أ.م.م.؛

حيث يقتضي تبعاً لذلك قبول المشكلة التنفيذية وابطال الانذار التنفيذي المرسل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/١٢٦٩ وتالياً رد طلب التنفيذ؛

حيث انه يقتضي ايضاً رد جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الاسباب،

يقرر:

اولاً: قبول المشكلة التنفيذية وابطال الانذار التنفيذي المرسل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/١٢٦٩؛ ورد طلب التنفيذ المقدم من المعترض عليه محمد الشيخ بوجه المعترض البنك السعودي اللبناني ش.م.ل.؛

ثانياً: تضمين المعترض عليه النفقات كافة؛

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

شركة "الأميوني الدولية للمقاولات والتجارة" ش.م.م./ شركة "نيسا ليبان" ش.م.ل. (شركة اوف شور) والبنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- كفالة عند اول طلب – صدورها عن المصرف بناءً على امر من شركة المقاولات لصالح شركة الاوف شور – ترتّب دين للشركة المكفولة بذمة الشركة المستفيدة من الكفالة – صدور قرار مصدّق استئنافاً بالزام الكفيل بتسديد الكفالة للشركة المستفيدة – مطالبة بالقاء الحجز الاحتياطي على الكفالة في وجه المستفيدة وتحت يد الكفيل – وصف محكمة الاساس للكفالة – كفالة غبّ الطلب – مستقلة بطبيعتها عن العقد الاساسي بين الشركتين – مطالبة غير جائزة.

الكفالة غبّ الطلب مستقلة عن العقد الاساسي الذي هو، في الاصل، سببها. وتتميّز هذه الكفالة بعدم جواز تذرّع الكفيل بالدفوع المستمدة من العقد الاساسي القائم بين مصدر الامر المكفول وبين المستفيد، فيكون تالياً حجز مثل هذه الكفالة احتياطياً، بناء على طلب من مصدر الامر المكفول، ولتوجب دين له بذمة المستفيد، بمثابة طريقة غير مشروعة للتذرع، من قبل هذا الاخير، بالعلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين المستفيد،

وبالتالي لاستبعاد مفاعيل هذه الكفالة. اضف إلـى ذلـك انه، بطلبه القاء الحجز لدى ثالث، يكون مصدر الامـر المكفول يناقض التزامه تأمين كفالة مـستقلة للمـستفيد، تدفع عند اول طلب.

- القاء الحجز الاحتياطي لدى ثالث، في وجه المستفيد، على الكفالة غب الطلب – طريقة ملتوية لشل مفعول ضمان ارتضى طالب الحجز بتقديمه.

من شأن القاء الحجز الاحتياطي على الكفالـة غـبّ الطلب، تحت يد الكفيل، ان يحول دون تنفيذ هذا الأخير لموجباته التعاقدية الناشئة عن تلك الكفالة تجاه المـستفيد منها تماماً كما وتجاه مصدر الامر نفسه، أي المكفول.

- الحجز الاحتياطي على الكفالة غبّ الطلب – حائل دون تنفيذ الكفيل المحجوز لديه لالتزاماته التعاقدية تجاه كل من المكفول والمستفيد من هذه الكفالة – رد طلب القاء الحجز الاحتياطي.

بناء عليه،

حيث ان شركة الاميوني الدولية للمقاولات والتجارة ش.م.م. تطلب القاء الحجز الاحتياطي تحت يـد البنـك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. على كامل الاموال المترتبـة لشركة نيسا ليبان ش.م.ل. تجاه المـصرف المـذكور، والبالغة قيمتها /٨٦٤٣٥١/د.أ.، باعتبار انها، بـدورها، دائنة لـشركة نيـسا المـذكورة – المطلـوب الحجـز بوجهها –، بمبلغ من المال كرّسـه القـرار التحكيمـي تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥، والقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ تحت رقم ٢٠٠٢/١٩٦٥؛

حيث يتبين بمراجعة اوراق الدعوى، لا سيما الحكـم الابتـدائي الـصادر بتـاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ المـصدّق استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩، ان مبلغ /٨٦٤٣٥١/د.أ. الذي قضي بتوجبه بذمة البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. لصالح شركة نيسا ليبان – المطلوب الحجز بوجهها –، والمطلوب حجزه تحت يد البنك المذكور انما هو نـاتج عن الكفالة رقم ١/٢١٥٧/٩٢ الصادرة عن المـصرف المشار اليه بتـاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٧ لحـساب شـركة الاميوني الدولية للمقاولات والتجارة ش.م.م. ولـصالح شركة نيـسا ليبـان ش.م.ل. (اوف شـور)، والممـدد مفعولها لغاية ١٩٩٨/٦/٣٠، بموجب كتاب صادر عـن البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.، وان الحكـم الابتـدائي والقرار الاستئنافي المنوه عنهما استندا في النتيجة التـي توصلا اليها، على الكفالة المذكورة؛

حيث ان طلب القاء الحجز بالمجمل، سـيما الحجـز الاحتياطي لدى ثالث، يستوجب، بـادئ ذي بدء، البحث في ما اذا كان المال المطلوب حجزه قابلاً للحجز ام لا؛

حيث إن كلاً من محكمة الدرجة الاولى في بيـروت في حكمها تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠، ومحكمـة الاسـتئناف المدنية في حكمها تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩، وفي معـرض بحثهما لطبيعة الكفالة المطلوب حجزها، والتـي علـى اساسها قضتا بالزام البنك اللبناني الفرنسي بـدفع مبلـغ /٨٦٤٣٥١/د.أ. لصالح شركة نيسا المطلـوب الحجـز بوجهها، خلصتا إلى وصف الكفالة المذكورة بأنها كفالة عند اول طلب، مستقلة عن العلاقة التعاقدية التي تجمـع بين المكفول والمستفيد من الكفالة؛

حيث انه يقتضي البحث بالتالي ما اذا كانت الكفالـة عند اول طلب تقبل الحجز من طالـب الحجـز، وهـو مصدر الامر، بوجه المطلوب الحجـز بوجهـه وهـو المستفيد من هذه الكفالة؛

حيث ان الكفالة عند اول طلب تتميز، بطبيعتها، بعدم جواز تذرع الكفيل بالدفوع المستمدة من العقد الاساسـي القائم بين مصدر الامـر le donneur d'ordre المكفـول وبين المستفيد، فيكون تالياً، حجز مثـل هـذه الكفالـة احتياطياً، بناءً على طلـب مـصدر الامـر المكفـول، ولتوجب دين له بذمة المستفيد – أي عند دفع المكفـول بالمقاصة – ما هو الا طريقة غير مشروعة للتذرع، من قبل هذا الاخير، بالعلاقة التعاقدية الاساسية القائمة بينـه وبين المستفيد، وبالتالي لاستبعاد مفاعيل هذه الكفالة، هذا من نحو،

حيث انه، بطلبه القاء الحجز لدى ثالث، يكون معطي الامر – المكفول – يناقض التزامه بتأمينه للمستفيد كفالة مستقلة، تدفع عند اول طلب، أو اقلّه، بناءً علـى طلـب مبرر أو على تقديم بعض المستندات؛

يراجع:

Philippe SIMLER – Cautionnement et Garanties autonomes – édition Litec – 2ème édition – p. 738 – Nº 922 et suivants:

"En pratiquant une saisie-arrêt, le donneur d'ordre se met en contradiction avec son engagement de procurer au bénéficiaire une garantie autonome, payable à première demande ou, le cas échéant, sur demande justifiée ou sur présentation de certains documents. "Admettre la possibilité d'une telle saisie serait permettre à l'un des

contractants de paralyser, fût-ce provisoirement et temporairement, l'exécution des engagements clairs et valables qu'il a pris en connaissance de cause, compte tenu des risques auxquels il s'éxposait". Le donneur d'ordre est donc censé avoir renoncé, du seul fait qu'il a constitué une garantie autonome, à pratiquer une saisie-arrêt. Au surplus, la saisie-arrêt, en raison de créances du donneur d'ordre à l'encontre du bénéficiaire, n'est qu'une façon détournée d'opposer à celui-ci une exception de compensation, alors que la garantie autonome se singularise précisement par une inopposabilité de toute exception tirée du rapport de base";

حيث ان الاجتهاد الفرنسي يؤكد عدم امكانية حجز الكفالة من قبل معطي الأمر بوجه المستفيد؛

يراجع:

- Paris – 27 octobre 1981 – JCP. 81, éd. G, II, 19702;
- Trib. com. Paris – 15 février 1984 – D.S. 1984 – inf. rap. 205 – observ. Vasseur;
- Cass. com. 14 octobre 1981 – Bull. civ. IV – N° 357;

حيث ان حجز الكفالة عند اول طلب احتياطياً تحت يد المصرف الكفيل، من شأنه، من نحو ثانٍ، ان يحول دون تنفيذ هذا الاخير لالتزاماته التعاقديةً النّاشئة عن هذه الكفالة، تجاه الشخص الثالث المستفيد، تماماً كما وتجاه مصدر الامر نفسه، المكفول؛

حيث ان الكفالة عند اول طلب، هي مستقلة عن العقد الاساسي الذي هو في الاصل سببها، فلا يعود بإمكان من اصدرها ان يوقف مفعولها بطريقة مباشرة أو ان يستعمل وسيلة الحجز لدى ثالث غير المباشرة لشل مفعولها ضمان مستقل ارتضى بتقديمه؛

يراجع: تمييز لبناني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ٢٠٠٢/١٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤؛

حيث يقتضي بالتالي، وبالاستناد إلى التعليل المفصل اعلاه، رد طلب الحجز الاحتياطي؛

لذلك،

يقرر:

رد طلب الحجز الاحتياطي.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا انطون

القرار: رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢

جورج سعد ورفاقه/ بنك بيروت ش.م.ل.

- اعتراض على دفتر شروط – مقدّم ضمن المهلة القانونية – مقبول شكلاً – مشاكل تنفيذية متعلقة بالاجراءات – مطالبة بابطال المعاملة التنفيذية لعدم ابلاغ السند التنفيذي من ورثة المدين قبل التقدّم بطلب التنفيذ، ولعدم توقيع الخبير ورئيس الكتبة على كافة صفحات محضر الوصف ودفتر الشروط – اختصاص معقود لرئيس دائرة التنفيذ – مسألة تبليغ الورثة السند التنفيذي قبل التنفيذ عليهم لا تتعلق بالانتظام العام.

يخضع نظام بطلان الاجراءات امام دائرة التنفيذ لنظام البطلان الذي تخضع له اجراءات المحاكمة، الملحوظ في المواد ٥٨ إلى ٦١ من قانون اصول المحاكمات المدنية. وقد نصت المادة ٥٩ من القانون المذكور على عدم جواز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا لدى ورود نص صريح بشانه في القانون، أو اذا كان العيب ناتجاً عن مخالفة لصيغة جوهرية أو متعلقة بالانتظام العام واذا اثبت الخصم المتمسك بالبطلان وقوع ضرر من جراء العيب المذكور.

- اعتماد قاعدة «لا بطلان دون ضرر» – عدم اثبات الجهة المستشكلة للضرر اللاحق بها من جراء العيب المدلى به – رد الطلب.

- سند دين – موثق بعقد تأمين عقاري – قابل للتنفيذ مباشرة – دفتر شروط البيع – مطالبة بابطال دفتر الشروط لتنظيمه خارج المهلة القانونية المحددة بثمانية ايام من تاريخ تسجيل محضر الوصف – مهلة تنظيمية – خلو القانون من أي نص على بطلان دفتر الشروط لهذه العلة – انتفاء الضرر اللاحق بالفرقاء من

جراء ذلك – على مأمور التنفيذ، دون سواه، تنظيم دفتر الشرط وتوقيعه – رد الادلاءات المخالفة.

- طعون تتناول مرور الزمن الثلاثي على الدين وظروف تسديد قسط منه والفائدة والمقاصة – مشاكل تنفيذية متعلقة بالموضوع وليس بالاجراءات – انتفاء الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ – رد الاعتراض في الاساس.

ان شرط الضرر المفروض توافره بموجب احكام المادة ٥٩ أ.م.م. هو محور اساسي لنظام بطلان الاعمال الاجرائية وعنصر فاعل في ضمان حسن سير اجراءات المحاكمة وهو يطبق في جميع حالات البطلان لعيوب في الشكل، سواء تقرر هذا البطلان بنص خاص في القانون ام نتج عن مخالفة لصيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المادة ٩٦٦ أ.م.م. قد نصت على امكانية تقديم اعتراض لعيب شاب دفتر الشروط ضمن مهلة ٥ ايام من تاريخ تبلغ الاخبار،

وحيث ان الجهة المعترضة قد تبلّغت الاخبار في ٢٠٠٥/٣/٨ وتقدمت باعتراضها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٢ أي ضمن المهلة القانونية،

وحيث بالاضافة إلى ما تقدم يتبين بالعودة إلى ملف المعاملة التنفيذية ٢٠٠٢/٧٣٥ ان آخر تبليغ للاخبار الجاري بمفهوم احكام المادة ٩٦٦ أ.م.م. قد جرى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ من الدولة اللبنانية بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل، فتكون بالتالي مهلة الـ ١٠ الايام المنصوص عليها بموجب احكام المادة ٩٦٧ أ.م.م. قد انقضت قبل النظر بالاعتراض المذكور من قبل رئاسة دائرة التنفيذ،

وحيث انه يتبين ان الاعتراض الراهن مقدم بواسطة محامٍ ومستوفٍ كافة شروطه الشكلية فيكون بالتالي مقبولاً شكلاً،

ثانياً – في موضوع الاعتراض:

حيث ان الاعتراض الراهن المتمحور حول الطعن بالاجراءات التنفيذية المتعلقة بعدم ابلاغ الورثة السند التنفيذي قبل المباشرة بالتنفيذ وفقاً لاحكام المادة ٨٤١ أ.م.م، وحول عدم مراعاة المهل المحددة بموجب احكام المادتين ٩٦٥ و٩٦٦ أ.م.م. وحول عدم مراعاة احكام المادة ٩٥٤ أ.م.م. لناحية مدى صحة محضر الوصف ودفتر الشروط تبعاً لعدم توقيع الخبير ورئيس الكتبة على كافة صفحاته، يندرج بحسب تكييفه القانوني الصحيح ضمن المشاكل التنفيذية المتعلقة بالاجراءات التي يختص رئيس دائرة التنفيذ دون غيره بالفصل في اساسها تفعيلاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٨٢٩ أ.م.م. ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة،

وحيث للبت بالاعتراض الراهن يقتضي البحث تباعاً في النقاط القانونية التالية:

أ- في الدفع ببطلان الاجراءات لعدم مراعاة احكام المادة ٨٤١ أ.م.م:

حيث ان الجهة المعترضة ترمي إلى ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٧٣٥ لعدم مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٨٤١ أ.م.م. التي توجب على الدائن ابلاغ السند التنفيذي إلى ورثة المدين قبل تقديم طلب التنفيذ،

وحيث ان المعترض عليها تدلي بوجوبٍ رد الدفع المتعلق بعدم التقيد بالمادة ٨٤١ أ.م.م. شكلاً وذلك لعدم تعلقه بدفتر الشروط بل باجراءات التنفيذ من جهة اولى، ولعدم ادلاء المعترضين بالعيب المذكور فور الاطلاع عليه وقبل المناقشة بالاساس تطبيقاً للمادة ٥٣ من القانون نفسه كونهم قد تذرعوا بأوجه دفاع في الموضوع امام محكمة الاساس الامر الذي يؤدي إلى زوال البطلان من جهة ثانية،

وحيث ان ادلاءات الجهة المعترض عليها بهذا الشأن جاءت في غير محلها القانوني اذ ان المادة ٩٦٦ أ.م.م. لم تحصر موضوع الاعتراض بالعيوب التي شابت دفتر الشروط بل فتحت الباب امام الطعن بالاجراءات التي تناولت المعاملة التنفيذية ككل بنصها الصريح على امكانية الاعتراض المبني على بطلان واقع في المعاملة التنفيذية لعيب في الشكل أو في الاساس،

وحيث ان الجهة المعترض عليها تدلي بوجوبٍ ردٍ الدفع المتعلق بعدم التقيد بالمادة ٨٤١ أ.م.م. شكلاً تطبيقاً للمادة ٥٣ من القانون نفسه التي توجب الادلاء بالدفوع الاجرائية فور الاطلاع عليها وقبل المناقشة بالاساس، كون المعترضين قد تذرعوا امام محكمة الاساس بأوجه دفاع في الموضوع الامر الذي يؤدي إلى زوال البطلان،

وحيث ان المادة ٨٤١ أ.م.م. تنص بما مفاده انه لا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثة المدين المتوفي الا بعد مضي خمسة ايام من تاريخ تبليغهم السند التنفيذي،

وحيث ان صيغة ابلاغ ورثة المدين أو من يقوم مقامه السند التنفيذي قبل المباشرة بالتنفيذ عليهم والذي يجب ان يرفق مع طلب التنفيذ تتعلق بقاعدة اصولية اجرائية شكلية محضة يقوم بها اطراف المعاملة التنفيذية انفسهم أو وكلاؤهم كالتبليغ خارج القضاء، وبالتالي فإن المشكلة التنفيذية المثارة بشأنها، تبعاً لتوسيع نطاق بطلان الاجراءات بجعله ايضاً يتناول الاعمال والاوراق التي تسبق المحاكمة وتهيئ لها كالانذارات والاخطارات commandements وغيرها تندرج بحسب تكييفها القانوني الصحيح ضمن المشاكل التنفيذية المتعلقة بالاجراءات لعدم تعلقها بالحق المثبت فيه أو بقوته التنفيذية، ويختص رئيس دائرة التنفيذ بالفصل في اساسها سنداً للفقرة ١ من المادة ٨٢٩ أ.م.م. ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة،

En ce sens:

- Cass. fr 26/11/1986 semaine juridique 1986-4-43

- Cass. fr 16/5/1923, Dalloz 1924-1-184

وحيث ان ادلاءات الجهة المعترض عليها حول وجوب رد الدفع المتعلق بعدم مراعاة احكام المادة ٨٤١ أ.م.م. شكلاً جاءت في غير محلها القانوني اذ ان دائرة التنفيذ غير معنية بما اثاره الفرقاء امام محكمة الإساس لانفصال كل من المحكمتين عن الاخرى انفصالاً تاماً، لا سيما ان هذه المشاكل هي مشاكل محض اجرائية شكلية كما صار بيانه آنفاً وتدخل ضمن الاختصاص النوعي الحصري لرئاسة دائرة التنفيذ سنداً للمادة ٨٢٩ أ.م.م، ويقتضي ردها لعدم الصحة والقانونية،

وحيث ان الجهة المعترض عليها تدلي بوجوب رد مزاعم الجهة المعترضة بشأن ابطال المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الراهنة لعدم اثبات وقوع ضرر لها من جراء العيب المذكور، وذلك في حال توجب الابطال اصلاً،

وحيث انه بالعودة إلى ملف المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الراهنة يتبين ان السند التنفيذي يتمثل بسندات دين موثقة بسندات تأمين وليس بحكم أو قرار قضائي،

وحيث انه اذا كان السند التنفيذي سنداً رسمياً أو عادياً أو ورقة من الاوراق التي يعتبرها القانون قابلة للتنفيذ مباشرة، فيتم تبليغ كل وريث على حدة بالطريقة غير القضائية بواسطة الكتاب المضمون مع اشعار بالاستلام،

وحيث ان القاعدة المنصوص عنها في المادة ٨٤١ الآنفة الذكر تنطلق من الهدف الذي توخاه المشترع من جرّاء النص عليها الا وهو حماية ورثة المدين وجعلهم على استعداد للوفاء وللتنفيذ الاختياري الطوعي واستعداد للمواجهة وتجنب التنفيذ القسري والجبري عليهم،

En ce sens:

1- "Toutefois la loi ne veut pas que l'exécution les surprenne à l'improviste". Glasson Tissier et Morel, Recueil Sirey 1932, p: 101, n° 1037.

2- Cette signification est une sorte de trêve lui permettant de se renseigner sur l'existence et la valeur des titres et au cours de laquelle il ne peut recevoir aucune injonction d'exécuter. Même manuel, p: 29, n° 1009.

وفي نفس المعنى:

– د. حلمي الحجار، اصول التنفيذ الجبري، فقرة ٩١،

– د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص: ١٦٧ بند ٨٦،

وحيث ان الكتاب الثالث من قانون اصول المحاكمات المدنية والمتعلق بالتنفيذ لم يتضمن نظاماً لبطلان الاعمال الاجرائية المتعلقة بالتنفيذ باستثناء بعض المواد التي نصت صراحة على البطلان،

وحيث ان المادة ٨٤١ أ.م.م. لم تتضمن في طياتها الآثار القانونية المترتبة من جراء العيب الذي يعتري اجراء عدم ابلاغ الورثة، وبالتالي لم تنص صراحة على البطلان،

وحيث انه من المتفق عليه بحسب الآراء الفقهية والمقررات الاجتهادية اللبنانية والفرنسية الحديثة، ان النظام المقرر لبطلان الاعمال الاجرائية في المحاكمة يطبق بالقدر ذاته على الاعمال الاجرائية امام دائرة التنفيذ ويبقى نظام بطلان الاجراءات امام دائرة التنفيذ خاضعاً لنظام البطلان المنصوص عليه بموجب احكام المواد ٥٨ أ.م.م. وما يليها عموماً، وبموجب احكام المادة ٥٩ أ.م.م. في القضية الراهنة خصوصاً،

يراجع بهذا المعنى:

– الرئيسان سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء ١، شرح المادة ٨٤١، ص ١٨٥،

– د. حلمي الحجار، المرجع المذكور، ص: ٢١٨ فقرة ١٠٦،

وحيث ان المادة ٥٩ أ.م.م. تنص على انه لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر من جراء العيب المذكور،

وحيث ان مسألة تبليغ الورثة السند التنفيذي وفقاً لأحكام المادة ٨٤١ قبل التنفيذ عليهم ليست من المسائل المتعلقة بالنظام العام،

يراجع بهذا المعنى:
– د. احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة ٣، ص: ١٥١، ص: ٨٩،

وحيث ان شرط الضرر المفروض توافره بموجب احكام المادة ٥٩ المذكورة اصبح محوراً اساسياً لنظام البطلان وعنصراً فاعلاً في ضمان حسن سير اجراءات المحاكمة وهو يطبق في جميع حالات البطلان لعيوب في الشكل، سواء تقرر هذا البطلان بنص خاص في القانون ام نتج عن مخالفة لصيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام،

في هذا المعنى:
– القرار الصادر عن رئاسة دائرة التنفيذ في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠، القاضي رولا انطون، منشور في الصفحة الاقتصادية من جريدة الديار تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥،
– قرار صادر عن نفس الدائرة المذكورة تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ منشور في الصفحة القضائية من جريدة الديار تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤،

وحيث ان الغرض من فرض شرط ثبوت الضرر وبالتالي اعتماد نظام مرن في البطلان على خلاف النظام السابق الصارم في التطبيق هو اجتناب لجوء الخصم إلى اثارة دفوع ترمي إلى البطلان ليس **الا** بقصد المماطلة وتأخير السير في اجراءات المحاكمة أو التنفيذ، ومن مزاياه ايضاً انه يشرك المشترع والقاضي معاً في تقرير البطلان فيحد من صرامة الاول ويقيّد حرية الثاني مما يؤدي إلى توازن مرغوب يؤمن الحل الافضل في هذا المجال،

وحيث ان قاعدة لا بطلان دون ضرر (pas de nullité sans grief) قد حلّت بالتالي محل قاعدة لا بطلان دون نص (pas de nullité sans texte)،

وحيث ان مسألة اثبات الضرر على من يدعي ولا يكفي فقط **مجرد الادلاء به**، كما هو الحال في القضية الراهنة، بل يتعين على الخصم الذي يتمسك بالبطلان للعيب الاجرائي المذكور ان يثبت الضرر الذي اصابه ويبين ان مصدر هذا الضرر هو العيب الشكلي نفسه الذي يدعي بطلانه lien de causalité وان تقدير الضرر يدخل في السلطة المطلقة لقضاة الموضوع اذ انه يؤلف مسألة واقع لا مسألة قانون،

En ce sens:
- H. Solus et Perrot, Droit judiciaire privé, proc. De 1[ère] instance, p: 365, n° 414
- Cass. fr 22/7/1986. semaine juridique, 1986-4-301

وحيث يقتضي بادئ ذي بدء تبيان ما اذا كانت الشروط القانونية المفروضة بموجب احكام المادة ٥٩ أ.م.م. متوافرة في ملف القضية الراهنة وذلك بعد مطابقتها على الوقائع والاعمال الاجرائية الشكلية التي تمت في سياق السير بالمعاملة التنفيذية المعترض عليها، وذلك تمهيداً لاعلان البطلان ام لرده،

وحيث ان خطورة العيب الذي يعتري اجراء عدم ارفاق الطلب التنفيذي ما يفيد تبلّغ الورثة السند التنفيذي، ليست بالغة إلى حد يظهر معه حصول ضرر ما بصورة مجردة واضحة (In abstracto) وفي مطلق الاحوال لعدم تقديم الجهة المعترضة أية وسيلة ثبوتية حرية بالقبول من شأنها الدلالة بالصورة الواقعية (In concrecto) على الضرر اللاحق بها من جراء العيب الذي يشوب الاجراء المذكور رغم اثارة مسألة الضرر من قبل المعترض ضده،

وان مسألة حجز اموالهما على خلاف ادلاءات الجهة المعترضة ليست الا وسيلة من احدى الوسائل القانونية المتاحة للدائن للحصول على ما يحق له تكريساً لحق الارتهان العام droit de gage général وتفعيلاً لأحكام المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ من قانون الموجبات والعقود،

En ce sens:
- H. Solus et R. Perrot, Droit judiciaire privé, proc. De 1[ère] instance, p: 365, n° 414

وحيث وفي مطلق الاحوال، وبالعودة إلى عناصر الملف الواقعية، يتبين ان الجهة المعترضة قد تبلّغت السند التنفيذي مرفقاً بالانذار التنفيذي والطلب التنفيذي وبكافة مربوطاته، وقدمت اعتراضاً امام محكمة الاساس ضمن المهلة القانونية تفعيلاً لأحكام المادة ٨٥١ أ.م.م،

وبالتالي لو كانت تنوي الايفاء لكانت اتمت ذلك، أو اذا ارادت استعمال اسباب الدفاع والدفوع فقد تم استعمالها ضمن مهلة العشرة الايام عملاً بأحكام المادة عينها وهي بحد ذاتها موقفة لتنفيذ عقد التأمين، فضلاً عن صدور قرار برد طلب وقف التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ صادر عن محكمة الاساس بموجب الاعتراض المقدم من جورج جميل سعد بصفته الشخصية، واضافة إلى ذلك تقدموا بالاعتراض الراهن واتيح لهم المجال للتقدم بكافة الطعون الاجرائية الشكلية،

وحيث ان تلك الحجج والعلل من شأنها حكماً وحتماً ان تنفي الضرر الذي كان يمكن ان يلحق بالورثة من جرّاء عدم تبليغها، فتكون احدى الشروط الواجب توافرها وتضافرها معاً conditions cumulatives تفعيلاً لأحكام المادة ٥٩ أ.م.م. منتفية في الحالة الراهنة مما ينفي بدوره ترتيب مفاعيل البطلان، مما يقتضي معه رد الطلب المثار من الجهة المعترضة لهذه الناحية.

ب- في الدفع بعدم اعتبار عقدي التأمين بمثابة سند تنفيذي:

حيث ان الجهة المعترضة تدلي بأن عقدي التأمين تاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ و١٩٩٤/٣/٢٦ لا يشكلان سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ مباشرة مما يستتبع عدم قانونية السير بالمعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الراهنة،

وحيث ان هذا الادلاء مردود كونه يتبين ان السند التنفيذي يتمثل بسندات دين **موثقة** بعقد تأمين وليس بعقد تأمين بحد ذاته، مما يقتضي معه رده لعدم الجدية والقانونية،

ج- في عدم مراعاة المهل المنصوص عنها في المادتين ٩٦٥ و٩٦٦ أ.م.م:

حيث ان الجهة المعترضة تطلب ابطال دفتر الشروط لعدم تنظيم مأمور التنفيذ دفتر شروط البيع في خلال مهلة ٨ ايام المنصوص عليها بموجب احكام المادة ٩٦٥ أ.م.م. ولعدم ارسال الاخبار إلى المدين في خلال مهلة ٣ ايام من تاريخ وضع دفتر شروط البيع وفقاً لأحكام المادة ٩٦٦ أ.م.م،

وحيث ان ادلاءات الجهة المعترضة المتمحورة حول مدى مخالفة المهلة المنصوص عليها بموجب احكام المادتين ٩٦٥ و٩٦٦ أ.م.م. هي مردودة كون المهلة المقررة بموجبها لا تعدو كونها مهلة تنظيمية تتعلق بالادارة وتهدف إلى حسن سير المعاملة التنفيذية ولا يؤدي تجاوزها بالتالي إلى اسقاط الحق والى البطلان،

وفي مطلق الاحوال لم يتضمن القانون أي نص على بطلان دفتر الشروط اذ جرى تجاوز المهلة المعينة لوضعه، فضلاً عن ذلك لا ضرر يلحق بالفرقاء من جرّاء تجاوز المهلة تفعيلاً لأحكام المادة ٥٩ أ.م.م. كما صار بيانه آنفاً،

د- في عدم توقيع الخبير ورئيس الكتبة على كافة صفحات محضر الوصف ودفتر شروط البيع:

١- بالنسبة لمحضر الوصف:

وحيث بالعودة إلى ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها يتبين انه تم تنظيم محضر وصف العقارات موضوع التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ وقد تمّ التوقيع على الصفحة الاولى من المحضر الاول منه وعلى الصفحة الرابعة من المحضر الثاني منه من قبل كل من مأمور التنفيذ والخبير والمختار في الصفحة الاولى منه،

وحيث يقتضي رد ادلاءات الجهة المعترضة الرامية إلى طلب ابطال محضر الوصف لعدم توقيع كل من رئيس الكتبة والخبير على كافة صفحاته وذلك للاسباب والحجج والعلل التالية:

- كون محضر الوصف المعتمد لدى دائرة تنفيذ بعبدا منذ فترة من الزمن هو نموذج معين يحدد محل وجوب توقيع مأمور التنفيذ والخبير وهو موقع في القضية الراهنة من قبل مأمور التنفيذ والمختار في المحل المخصص لذلك وفقاً لما تقدم،

- كون محضر الوصف مرقماً بشكل تسلسلي من الصفحة ١ حتى الصفحة ٩ ومنظماً من قبل وبخط مأمور التنفيذ نفسه،

- كون المحضر غير الموقع منه وإن كان هو فقط الاخير والمتعلق خصوصاً بالعقار رقم ١٩٢٢ حمانا، الا ان الخبير ومأمور التنفيذ بحضور المختار ادلوا بواقعة الكشف على العقار المذكور عينه وبناء عليه تم تخمينه ووقعوا جميعاً على ذلك في الصفحة الاولى من محضر الوصف،

- كونه يتبين من تسلسل ارقام الصفحات المتعلقة بمحضر الوصف انه منظم من قبل مأمور التنفيذ نفسه ويبقى صحيحاً ونافذاً وساري المفعول بكافة مندرجاته بما فيها مشتملات العقار رقم ١٩٢٢ حمانا المبين في محضر الوصف، الذي يندرج ضمن المستندات الرسمية إلى حين الطعن به اصولاً وابطاله من قبل المرجع المختص،

٢- بالنسبة إلى دفتر الشروط:

وحيث بالعودة إلى ملف القضية الراهنة يتبين ان دفتر الشروط المنظم من قبل مأمور التنفيذ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ موقع من قبله على جميع صفحاته من الصفحة الاولى حتى الصفحة الثالثة منه فتكون ادلاءات الجهة المعترضة المخالفة لهذه الجهة مردودة لعدم صحتها وجديتها،

وحيث ان المادة ٩٦٥ أ.م.م. اوجبت بصورة صريحة **فقط** على مأمور التنفيذ تنظيم دفتر شروط البيع وضمنياً توقيعه هو فقط دون ان تتضمن في طياتها وجوب توقيع سواه من الخبير أو غيره، فتكون بالتالي ادلاءات الجهة المعترضة الرامية إلى ابطال دفتر الشروط لعلة عدم توقيع الخبير مع مأمور التنفيذ عليه مردودة وفقاً لما تقدم لعدم القانونية،

هـ- في مجموع الاسباب الاخرى المتعلقة بمرور الزمن وتوجب قيمة الدين وتسديده واحتساب الفائدة واجراء المقاصة:

حيث ان الجهة المعترضة تطعن من جهة اخرى بالمعاملة التنفيذية لعلة مرور الزمن على السندات التنفيذية والا لجهة تسديدها كلياً أو جزئياً ولتوقيعها تحت وطأة الغلط والاكراه ولوجوب اجراء المقاصة بعد احتساب معدل الفائدة انطلاقاً من العقد الجاري بين الفريقين،

وحيث ان كل الطعون المثارة آنفاً والتي تتمحور حول مدى **بطلان** العقد لعلة الغلط والاكراه والا حول مدى **سقوط** الموجب بمرور الزمن الثلاثي١ والا حول مدى **توجبه** اصلاً ومدى تسديده٢ كلياً أو جزئياً وحول **آلية** وكيفية احتساب **الفائدة ومعدلها** وحول مدى وجوب اجراء **المقاصة**٣ القضائية ومفاعيلها لناحية الايفاء المزدوج المتبادل (double paiement abrégé)، تنصب حكماً وحتماً على الحق المثبت بالسند التنفيذي وتنصب قانوناً ضمن المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات،

يراجع بهذا المعنى:

١ و٢ - د. حلمي الحجار، المرجع المذكور، ص: ٣١١ - ٣١٣ - ٣١٨ فقرة ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٤.

٣- الرئيسان سرياني وغانم، المرجع المذكور، جزء ١، طبعة ٢٠٠٠ شرح المادة ٨٢٩ ص: ٧٠ فقرة ٩٠،

- د. ادوار عيد، تنفيذ، جزء ١٩، ص: /٤٢٩ فقرة ١٨١،

- الرئيس يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ رقم ٣٢١ ص: ٢٣١ هامش ٤.

وحيث ان تبرير ذلك يعود إلى انه بالرغم من اعطاء رئيس دائرة التنفيذ صلاحية النظر بالمشاكل التنفيذية بموجب احكام المادتين ٨٧ و٨٢٩ أ.م.م. فإن القانون عينه نظم طرق تنفيذ الاسناد والتعهدات وطرق الاعتراض عليها بنصوص **خاصة** في المادة ٨٤٧ أ.م.م. وما يليها وخاصة ان المادة ٨٥١ أ.م.م. عيّنت مهلة عشرة ايام للاعتراض على التنفيذ واعتبرت ان السند يصبح غير قابل للطعن بانقضائها، وازاء ذلك كله: من النص الخاص ومن تعيين مهلة للاسقاط، لم يعد ثمة مجال وضرورة للاستشكال امام رئيس دائرة التنفيذ، لا بل يكون مصير المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات عندما يكون موضوع تنفيذ سندات دين **الرد** لعدم الاختصاص النوعي،

في هذا المعنى:

- د. حلمي الحجار، المرجع نفسه، ص: ٣٤٠، ٣٤١ فقرة ١٦٢

- د. ادوار عيد، المرجع نفسه، جزء ١٩، رقم ١، ص: ٤٣٦، ٤٣٧ فقرة ١٨٢

- الرئيسان السرياني وغانم، المرجع نفسه، جزء ١، شرح المادة ٨٢٩، ص: ١٦-٢٦، فقرة ٧٠ (الطبعة الاولى)،

وحيث يقتضي استناداً إلى ما تقدم رد الاعتراض الراهن ايضاً لخروج امر البت به لهذه الناحية عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ النوعي، لا سيما وان سبب الطعن بالسند التنفيذي لناحية الادلاء بواقعة الإيفاء الكلي أو الجزئي سابق لتقديم المعاملة التنفيذية،

وحيث انه يقتضي رد طلب العطل والضرر المقدم من جهة المعترض بوجهها لانتفاء ما يبرره،

وحيث انه يقتضي رد سائر الإسباب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لاقت رداً ضمنياً في معرض التعليل، وإما لعدم تأثيرها على الحل، بما فيها طلب فتح المحاكمة لعدم تضمنه اسباباً واقعية جديدة وفقاً لأحكام المادة ٥٠٠ أ.م.م.،

لذلك،

تقرر:

١- قبول الاعتراض شكلاً،

٢- رده موضوعاً برمته للاسباب المبينة في متن هذا القرار،

٣- رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر،

٤- تضمين الجهة المعترضة نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا انطون

القرار: رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥

كابي ابو حيدر/ شركة روميتكس ش.م.ل.

- مشكلة تنفيذية – طعن بإجراء تبليغ الانذار التنفيذي وبالتخمين المدرج في دفتر الشروط – مشكلة متعلقة بالاجراءات – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ – انبرام دفتر الشروط وفقاً لأحكام المادة ٩٦٨ أ.م.م. – لا يعقل ان يبرم دفتر الشروط ويصبح تبعاً لذلك بمنأى عن الطعون الاجرائية فيما تبقى المعاملات التنفيذية المبني عليها معرضة للابطال لعيب اجرائي فيها – اسدال الستار نهائياً على المخالفات الواقعة في الاجراءات التنفيذية السابقة بدءاً من طلب التنفيذ مروراً بالانذار الإجرائي وصولاً لدفتر الشروط – رد المشكلة التنفيذية لهذه الجهة.

- مشكلة تنفيذية تتعلق بالحق المثبت بالسند التنفيذي لناحية مدى توجبه اصلاً أو مدى انتفائه كلياً أو جزئياً – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها سنداً لاحكام المادة ٨٥١ أ.م.م.

بناءً عليه،

حيث ان المستشكل يطلب ابطال المعاملة التنفيذية برمتها متذرعاً بأسباب قانونية وواقعية عدة يندرج بعضها ضمن اطار المشاكل التنفيذية المتعلقة بالاجراءات والبعض الآخر ضمن اطار المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات،

وحيث انه يتبين من مجمل معطيات الملف الواقعية ما يلي:

– انه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١ تبلغ المستشكل الاخبار،

– وانه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ قدم المستشكل اعتراضاً على دفتر الشروط امام هذه المحكمة،

– وانه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ صدر قرار عن رئاسة دائرة التنفيذ في جديدة المتن قضى برد الاعتراض المقدم امامها طعناً بدفتر الشروط،

– وانه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ صدر قرار عن رئاسة دائرة التنفيذ في بعبدا قضى برد الاعتراض شكلاً،

– وانه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ قدم المستشكل المشكلة التنفيذية الراهنة طالباً ابطال المعاملة موضوعها،

وحيث للبت بالقضية الراهنة يقتضي البحث تباعاً في النقاط القانونية التالية:

اولاً – في الطعون المتعلقة بالاجراءات:

حيث ان الجهة المستشكلة تطعن في صحة تبلغها الانذار التنفيذي مدلية ان المستشكل كان موقوفاً في السجن في فرنسا وتبلغت زوجته عنه في لبنان وان التبليغ غير اصولي لأنه كان يجب ابلاغه في السجن في فرنسا،

وهي تطعن ايضاً بصحة التخمين الوارد في تقرير الخبرة المدرج في دفتر الشروط بالنسبة للعقار /٧٤٧/ حارة الست،

وحيث ان المشكلة المثارة من قبل الجهة المستشكلة والرامية إلى الطعن بإجراء تبلغها الانذار التنفيذي وبالتخمين المدرج في دفتر الشروط انطلاقاً من محضر الوصف والتخمين المقدر في الخبرة؛ تندرج بحسب تكييفها القانوني الصحيح ضمن المشاكل التنفيذية المتعلقة بالاجراءات،

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ٩٦٨ أ.م.م. تنص على ان دفتر الشروط يصبح مبرماً وغير قابل للتغيير اذا انقضت المهلة المعينة في المادة ٩٦٦ دون تقديم ملاحظات واعتراض عليه أو بعد صدور القرار المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة، ويسقط عندئذ حق من ابلغ الاخبار بتقديم أي طعن يتعلق باجراءات التنفيذ الحاصلة،

وحيث ان المرحلة التي تلي انبرام دفتر الشروط هي مرحلة محض مفصلية بالنسبة إلى من تبلغ الاخبار وتتخذ اساساً لبدء مرحلة ثانية غايتها الاعداد لاجراء البيع ويسدل الستار نهائياً على المخالفات الواقعة في الاجراءات التنفيذية السابقة بدءاً من طلب التنفيذ مروراً بالانذار الاجرائي وصولاً لدفتر الشروط،

وحيث ان دفتر الشروط هو نتيجة تسلسل معاملات اجرائية سابقة لوضعه، ولا يعقل بالتالي انسجاماً مع روحية النص وحكمة التشريع ان يبرم دفتر الشروط ويبقى تبعاً لذلك بمنأى عن الطعون الاجرائية فيما تبقى المعاملات التنفيذية المبني عليها معرضة للابطال لعيب اجرائي فيها،

وحيث تفصيلاً لما تقدم يكون حق الجهة المستشكلة، التي تبلغت الاخبار اصولاً، بتقديم أي طعن يتعلق باجراءات التنفيذ الحاصلة مستوجباً الرد بما فيه حق الطعن باجراء تبلغها الانذار التنفيذي وبالتخمين المدرج في دفتر الشروط والمقدر من قبل الخبير، وذلك سنداً لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٩٦٨ أ.م.م.،

وفي مطلق الاحوال فإن القرار الصادر عن المحكمة بهيئتها السابقة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ قضى برد الاعتراض على دفتر الشروط المتمحور حول صحة التخمين،

ثانياً – في الطعن المتمحور حول تزوير بيانات الشيك موضوع التنفيذ:

حيث ان الجهة المستشكلة تطعن بالمعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الراهنة لعلة تقدمها بادعاء مباشر بجرم تزوير الشيك امام قاضي التحقيق،

وحيث يقتضي رد الطعون المثارة من قبل الجهة المستشكلة لهذه الناحية ايضاً وذلك في ضوء صدور قرار عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ قضى بمنع محاكمة المنفذ المستشكل ضده بجرم التزوير لعدم توافر عناصره الجرمية،

ثالثاً – في المشاكل والطعون غير المتعلقة بالاجراءات:

حيث ان الجهة المستشكلة تدلي من جهة اخرى بوجوب ابطال المعاملة التنفيذية لعلة:

– عدم توجب قيمة المبالغ المطالب بها من اصل قيمة الشيك مدلية بأن قيمته ليست متوجبة بذمتها كاملة وانها أوفت جزءاً منه وفي مطلق الاحوال ان قيمته غير متوجبة كونه تم تحريره نتيجة جرم مراباة والا على سبيل الامانة،

– عدم جواز المطالبة بقيمة الشيك مرتين مرة امام القضاء الجزائي ومرة امام هذه الدائرة،

– عدم احقية المنفذ المستشكل ضده المدان بجريمة احكام المادة ٦٦٧ قانون عقوبات بالمطالبة بقيمة الشيك،

وحيث ان جميع الادلاءات المثارة آنفاً تتعلق بالحق المثبت بالسند التنفيذي لناحية مدى توجبه اصلاً أو مدى انتفائه كلياً أو جزئياً أو بحق المنفذ بالمطالبة بقيمة الشك وهي بالتالي تتدرج بحسب تكييفها القانوني الصحيح ضمن المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات ويخرج امر البت بها سنداً لأحكام المادة ٨٥١ أ.م.م. عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ،

وحيث ان تبرير ذلك يعود إلى انه بالرغم من اعطاء صلاحية النظر بالمشاكل التنفيذية بموجب احكام المادتين ٨٧ و٨٢٩ أ.م.م.، فإن القانون عينه نظم طرق تنفيذ الاسناد والتعهدات وطرق الاعتراض عليها بنصوص خاصة في المادة ٨٤٧ وما يليها أ.م.م. وخاصة ان المادة ٨٥١ عيّنت مهلة ١٠ ايام للاعتراض على التنفيذ واعتبرت ان السند يصبح غير قابل للطعن بانقضائها، وازاء ذلك كله لم يعد من مجال وضرورة للاستشكال امام رئيس دائرة التنفيذ لا بل يكون مصير المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات عندما يكون موضوع التنفيذ سندات دين الرد لعدم الاختصاص النوعي،

يراجع في هذا المعنى:

– د. حلمي الحجار، اصول التنفيذ الجبري، ص: ٣٤٠ – ٣٤١ فقرة ١٦٢.

– د. ادوار عيد، تنفيذ، جزء ١٩ رقم ١، ص: ٤٣٦ – ٤٣٧ فقرة ١٨٢.

– الرئيسان السرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان جزء ١، شرح المادة ٨٢٩ ص: ١٦ – ٢٦، فقرة ٧٠،

وحيث في مطلق الاحوال فإن محكمة الاساس المتمثلة بالقاضي المنفرد التجاري قد ردت الاعتراض المتعلق بالطعون المتناولة مسألة ايفاء الشيك جزئياً بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ المسجل تحت رقم ٢٠٠٤/٢٦١،

وكذلك صدر قرار عن قاضي التحقيق في جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ قضى بمنع المحاكمة عن الجهة المنفذة بجرم المراباة لعدم توافر عناصرها الجرمية،

فضلاً ايضاً عن صدور القرار الاستئنافي الجزائي عن محكمة استئناف الجنح تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ المسجل تحت رقم ٢٠٠٥/٢٥٦ الذي ورد في متنه، الصفحة ٤ و٥ منه، تمسك طالبة التنفيذ بمتابعة التنفيذ الجاري امام دائرة التنفيذ بعد تراجعها عن المطالبة بقيمة الشيك موضوع التنفيذ امام محكمة الاستئناف، واضاف الحكم المذكور في متنه ان التراجع المذكور لا يعني ابراءً لذمة المدعى عليه المنفذ عليه من قيمة

الشيك لا سيما بعد تمسك الشركة المنفذة بطلب تنفيذه الجاري امام دائرة التنفيذ،

وحيث انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لعدم جدواها واما لكونها قد لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل،

لذلك،

تقرر:

اولاً: رد المشكلة التنفيذية برمتها للاسباب المبينة في متن القرار اعلاه،

ثانياً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: تضمين المستشكل نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في عاليه

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الحكيم

القرار: رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠

وفاء عبد الباقي/ غازي حيدر وكمال الاعور

- حجز – منقولات محجوزة – طلب الزوجة اخراجها من دائرة الحجز كونها تعود لها خصوصاً وانها مالكة الشقة حيث المفروشات المحجوزة – صلاحية – استنابة – تنفيذ استنابة صادرة عن دائرة تنفيذ بعبدا – اعتراض على قرار القاء الحجز على المنقولات الذي اصدرته الدائرة المستنيبة – دعوى استحقاق المال المحجوز – ترمي إلى اتخاذ تدبير مؤقت – تحقق اختصاص الدائرة المستنيبة – رد الدعوى لعدم الاختصاص.

ان طلب اخراج المال المنقول ولو مؤقتاً من دائرة الحجز يعني في ما يرمي اليه إلى تعطيل مفعول قرار القاء الحجز ولو مؤقتاً، الامر الذي لا يعود إلى الدائرة المستنابة تقريره، انطلاقاً من مبدأ ان القاضي الذي اصدر القرار هو صاحب الولاية للنظر في الطعن به.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب سنداً لأحكام المادة ٩٤٥/أ.م.م. اخراج المنقولات المحجوزة من دائرة الحجز لأن ملكيتها تعود لها بالاستناد إلى تملكها للشقة حيث المنقولات والى المستندات والفواتير المبرزة،

وحيث ان المدعى عليه الاول – المنفذ – يطلب رد الدعوى لعدم الصلاحية،

وحيث يتبين من ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/٧٣ المضموم إلى الملف الراهن ان ما يجري تنفيذه امام هذه الدائرة هو استنابة صادرة عن دائرة تنفيذ بعبدا يتبين من مضمونها ان هذه الاخيرة استنابت هذه الدائرة لمتابعة التنفيذ حتى آخر الدرجات بعد ان قررت الغاء الحجز التنفيذي على منقولات منزل المنفذ عليه – كمال الاعور – الكائن في دوحة عرمون،

وحيث ان الدعوى الراهنة، وبما ترمي اليه، انما تشكل في جوهرها اعتراضاً على قرار إلقاء الحجز على المنقولات الذي اصدرته الدائرة المستنيبة وليس اعتراضاً على اجراء توقيع الحجز بحد ذاته الذي قامت به الدائرة المستنابة، خصوصاً وان هذه الاخيرة تنفذ الاستنابة وفقاً لمضمونها، وبالتالي فإن ما قامت به الدائرة المستنابة هو اجراء قام صحيحاً وفقاً لمضمون الاستنابة،

وحيث ان طلب اخراج المال المنقول ولو مؤقتاً من دائرة الحجز يعني في ما يرمي اليه إلى تعطيل مفعول قرار إلقاء الحجز ولو مؤقتاً، الامر الذي لا يعود لهذه الدائرة كدائرة استنابة تقريره، انطلاقاً من مبدأ ان القاضي الذي اصدر القرار هو صاحب الولاية للنظر في الطعن به، وبالتالي فإن كل دائرة مستنيبة كانت أو مستنابة، مختصة للنظر في مشاكل التنفيذ المتعلقة باجراءات قررتها أو اتخذتها هي، اما تلك غير المتعلقة بالاجراءات فتبقى من اختصاص الدائرة المستنيبة،

وحيث على هدي ما تقدم، وبما ان دعوى استحقاق المال المحجوز ترمي إلى اتخاذ تدبير مؤقت ريثما تبت المحكمة المختصة في اساس النزاع وتفصل في الملكية،

الامر المماثل لما قد تقضي به دائرة التنفيذ في المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات، فهي تبقى من اختصاص الدائرة المستنيبة،

(د. ادوار عيد – موسوعة اصول المحاكمات المدنية ج ٢٠ ص ٢٨ والقرار في الهامش)

(قرار هذه المحكمة رقم ٢٠٠٥/٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠ غير منشور)

وحيث، في مطلق الاحوال، فإنه ليس من شأن الاستنابة ان تعدّل في قواعد الاختصاص وتنقل إلى الدائرة المستنابة صلاحية الفصل بما يعود للدائرة المستنيبة امر النظر فيه،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم يقتضي رد الدعوى،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد هناك حاجة لبحث سائر الاسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه من تعليل أو لعدم تأثيرها على الحل المقرر،

لذلك،

يقرر:

١- رد الدعوى للاسباب المبينة في متن القرار.

٢- رد كل ما زاد أو خالف.

٣- تضمين المدعية والمدعى عليه كمال الاعور الرسوم والنفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بنت جبيل

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صادق

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢

جورج الحاج/ الياس الحاج ورفاقه

- اعتراض على معاملة تنفيذية – دفع بحجية القضية المحكوم بها – سبق البت باعتراض سابق مقدّم من المعترض نفسه على المعاملة التنفيذية عينها – اختلاف في السبب بين الاعتراضين السابق والحاضر – رد الدفع.

- طلب اخراج اموال منقولة من الحجز موضوع المعاملة التنفيذية الراهنة – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ – النظر في الطلب وفقاً للأصول المتبعة في قضاء العجلة – عدم جواز التصدّي للاساس.

- اختلاف بين الخصوم حول ملكية المال المطلوب اخراجه من الحجز – نزاع جدّي – البيّنة تقع على المعترض الذي يدّعي ملكية المال المحجوز – انتفاء جدية المنازعة – ردّ الاعتراض – تعسف باستعمال حق الادعاء – عطل وضرر – غرامة.

بناءً عليه،

حيث يقتضي البحث ابتداءً بالدفع بالقضية المحكوم بها المدلى به من قبل الجهة المعترض بوجهها (باستثناء الياس الحاج).

وحيث ان الجهة المعترض بوجهها تدلي بوجوب رد الاعتراض الراهن للقضية المحكوم بها وسنداً للمادة ٦٢ اصول مدنية اذ ان الجهة المعترضة سبق وتقدمت باعتراض على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٥٥ تم بموجبه وقف التنفيذ سنداً للمادة ٩٤٥ اصول مدنية وقد صدر حكم عن دائرة تنفيذ بنت جبيل برد الاعتراض.

وحيث يتبين من المستندات المبرزة ان المعترض كان قد تقدّم باعتراض سابقٍ وقد قررت المحكمة اثناء النظر به وقف التنفيذ استناداً إلى المادة ٩٤٥ اصول مدنية المسند اليها الاعتراض الراهن الا انه، وفي اثناء النظر بالاعتراض السابق قررت المحكمة تكليف المعترض بتحديد المواد القانونية التي يستند اليها في اعتراضه وذلك بسبب الالتباس القانوني حول هذا الامر والناتج عن صياغة الاعتراض وماهية المطالب فأجاب المعترض بأن اعتراضه يستند إلى المادة ٦٧٣ اصول مدنية، وبالتالي، تمّ الفصل بإعتراضه السابق بالحكم الصادر عن هذه الدائرة برقم ٢٠٠٦/١ استناداً للمادة ٦٧٣ أ.م.م.

وحيث، في ضوء ما تقدم، يتبين ان الاعتراض السابق المقدم من قبل المعترض نفسه، والذي طلب المعترض بوجههم عدم قبول الاعتراض الراهن بسبب حجية القضية المحكوم بها بنتيجته من هذه الدائرة، قد جرى الفصل به استناداً إلى المادة ٦٧٣ أ.م.م.، وبالتالي، وطالما ان السند القانوني للاعتراض الراهن هو المادة ٩٤٥ أ.م.م. وما يليها فلا يمكن القول بوجود حجية القضية المحكوم بها للحكم الصادر في الاعتراض السابق بمواجهة الاعتراض الراهن وذلك لاختلاف السبب في الاعتراض السابق المفصول عنه في الاعتراض الراهن.

وحيث يستند الاعتراض الراهن إلى المادة ٩٤٥ اصول مدنية التي تنص على انه يجوز لمن يدعي ملكية المنقولات المحجوزة ان يعترض على الحجز لدى رئيس دائرة التنفيذ ويطلب اخراج هذه المنقولات من الحجز... وعلى المعترض ان يقدّم ما لديه من مستندات ويوضح الادلة التي تثبت حقه... وينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراض وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وتنص المادة ٩٤٦ أ.م.م. على انه – وفي الاعتراض – اذا اختلف الخصوم حول ملكية المعترض للمال المدّعى به جاز لرئيس دائرة التنفيذ متى تبينت له جدية النزاع ان يقرر اخراج المال مؤقتاً... .

حيث يتبين من نص المادتين ٩٤٥ و٩٤٦ أ.م.م. عدة مبادئ في توجيه سير الدعوى الراهنة وفي بيان المرتكزات التي يجب ان يقوم عليها الحكم الصادر بنتيجتها باعتبارها موجهاته، وهي التالية:
١– ان الدعوى الراهنة يتم النظر بها وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وذلك بالنسبة للاجراءات فقط وليس بالنسبة لشروط الاختصاص الا انه وبطبيعة الحال ليس لرئيس دائرة التنفيذ ان يحكم في الملكية أي ان يتصدى للاساس، كما انه واستناداً إلى نظر الدعوى وفق الاصول المستعجلة يصدر الحكم في الاعتراض الراهن معجّل التنفيذ بقوة القانون.

٢– انه اذا اختلف الخصوم حول ملكية المال المطلوب اخراجه من الحجز يقوم رئيس دائرة التنفيذ باستجلاء مدى جدية النزاع عبر التدقيق في الادلة المختلفة من بيّنة خطية وشخصية وغير ذلك فإذا ارتسمت له هذه الجدية فعليه ان يقرر اخراج المال موضوع الاعتراض من الحجز.

٣– ان عبء الاثبات يقع، مبدئياً، على المعترض الذي عليه ان يُقدّم ما لديه من مستندات لاثبات جدية منازعته في ملكية المال المنقول المعترض على حجزه.

وحيث، وفي هدى المبادئ المتقدمة، يقتضي التدقيق في الادلة المقدمة من المعترض لاثبات جدية منازعته في ملكية ماكينتي تصنيع الورق موضوع الاعتراض الراهن ومقابلتها – بعد استخلاص النتائج المترتبة على كل دليل – مع تلك التي قدمتها الجهة المعترض بوجهها لنفي مثل هذه المنازعة الجدية، وبعد ذلك يصبح ممكناً الفصل في المسألة والقول بجدية المنازعة أو انتفاء جديتها.

وحيث يقتضي، اولاً، عرض الادلة التي قدمها المعترض والنتائج التي تبنى عليها في اطار الدعوى الراهنة كما وعرض الادلة الاخرى في الملف والتي تصبّ في مصلحة المعترض ونتائجها:
١– ابرز المعترض فواتير تثبت شراءه في العام ١٩٩٤ للماكينتين موضوع الدعوى الراهنة صادرتين عن شركتين اجنبيتين وقد ورد اسمه فيهما كمشترٍ الا ان المعترض بوجههم ابرزوا فاتورة من احدى الشّركتين المذكورتين تناقض مضمون الفاتورة السابقة الصادرة عنها والمبرزة من المعترض لمصلحته وقد ورد في الفاتورة المبرزة من المعترض بوجههم ان شركة اسرائيلية هي التي استوردت الماكينة، وبعد ذلك عاد المعترض وابرز افادة من الشركة المذكورة توضح هذه المسألة رداً على الفاتورة المبرزة من المعترض بوجههم، وتشير هذه الافادة الاخيرة إلى ان المعترض هو من اشترى الماكينة وتمّ توجيه الفاتورة إلى شركة إسرائيلية بسبب القوانين الإسرائيلية التي فرضت ذلك.

٢– جاءت افادة طوني مخول وحنا كريم العلم لتؤيد واقعة شراء المعترض للماكينتين موضوع الاعتراض الراهن.

وحيث ترى المحكمة إهمال إفادة جان جريس المعطاة لصالح المعترض لوجود دعاوى بينه وبين المنفذ عليه وتعلقها بالمؤسسة موضوع التنفيذ ولكونه – أي جان جريس – اصبح خصماً في الدعوى بعد إدخاله من قبل المحكمة.

وحيث ان ما استخلصته المحكمة من مجمل الادلة المتقدمة التي تصب في مصلحة المعترض انه توجد دلالات حاسمة على قيامه باستيراد الماكينتين موضوع الاعتراض الراهن ودفع ثمنهما من حسابه.

وحيث يقتضي، ثانياً، عرض الادلة التي قدّمها المعترض بوجههم والنتائج التي تبنى عليها في اطار الدعوى الراهنة كما وعرض الادلة الاخرى في الملف والتي تصب في مصلحتهم ونتائجها:

١- انه من الثابت ان الماكينتين موضوع الاعتراض الراهن بقيتا بحيازة المنفذ عليه المعترض بوجهه الياس الحاج منذ عدة سنوات ولحين الحجز عليها، فقد استمر وجودها في مؤسسة تصنيع الورق التي استأثر بملكيتها بمفرده قبل ان يتنازل عن ثلثيها للمعترض والمقرر ادخاله جان جريس، ولهذه الحيازة دلالاتها في اطار الدعوى الراهنة اذ ان حيازة المنقول بصورة علنية وهادئة كما هي الحال بالنسبة للمنفذ عليه اضافة إلى حسن نية الحائز وخلو الحيازة من الالتباس هي حجة قاطعة على الملكية، مع الاشارة إلى انه بمقتضى قانون التجارة فإن التنازل عن المؤسسة بشكل عام لا يشكل تنازلاً عن عناصرها المادية ومن بينها الماكينتان موضوع الاعتراض الراهن طالما انه لم يثبت ان صك التنازل عنها قد نص صراحة على شموله لتلك العناصر.

٢- إن الياس حنا الحاج افاد امام الكاتب بالعدل في بنت جبيل بأن المنفذ عليه المعترض بوجهه قد اشترى من المعترض وفي العام ١٩٩٤ الماكينتين موضوع الاعتراض الراهن لمصلحة مؤسسة تحويل الورق العائدة له.

٣- ان حنا كريم العلم ادلى امام المحكمة بأن المعترض بوجهه المنفذ عليه الياس الحاج كان يسلم المال على دفعات للمعترض وبمبالغ وصلت إلى ٧ الاف د. أ.، وإن اقتران هذه الافادة بافادة المعترض نفسه لجهة ان الارباح الناتجة عن استثمار مؤسسة تحويل الورق لم يكن يتم اقتسامها انما يدل برأي المحكمة على ان فرضية شراء المنفذ عليه للماكينتين موضوع الاعتراض الراهن اضحت مرجحة؛ والا فما هو سبب تسليم المال من قبل الياس الحاج للمعترض اذا توقفنا امام افادة المعترض نفسه امام المحكمة لجهة ان الارباح لم يجر اقتسامها بل كانت تستثمر لتكبير الشركة وانه لم يستوف ثمن الماكينتين من الارباح؟

٤- ان ما جاء بافادة المعترض نفسه لجهة انه لم يسبق له قبل هذه الدعوى ان طالب المنفذ عليه الياس الحاج خطياً باعادة الماكينتين واكتفائه بمطالبته شفهياً بذلك هو امر يثير الاستهجان اذ كيف يكون المعترض مالكاً لماكينتين باهظتي الثمن كالماكينتين موضوع الاعتراض الراهن ويرضى بابقائهما لدى المعترض بوجهه المنفذ عليه لعدة سنوات مع علمه بأن الاخير يقوم باستثمارهما، ومن ثم ما يثير الإستغراب والتساؤل بدرجة اكبر ان يعلم المعترض بأن حجزاً قد جرى على الماكينتين اللتين يدّعي ملكيتهما في هذه الدعوى ومن ثم لا يطالب باستعادتهما اقله بإنذار يرسله للمنفذ عليه واكثر بدعوى ملكية امام محكمة الاساس وهذا مع الاشارة إلى ان امكانية مراجعة محكمة الاساس بشأن الملكية جائز في كل وقت دون انتظار تقديم الاعتراض الراهن ونتيجته، واكثر من ذلك كله ان الاعتراض الراهن قد جاء متأخراً بالنسبة للتاريخ الذي علم به المعترض بوجود معاملة تنفيذية تطال الياس ايوب الحاج ويتم فيها التنفيذ على الماكينتين موضوع هذا الاعتراض.

٥- ان المعترض قد تقدّم باعتراضين متتاليين على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٥٥ الجاري التنفيذ بموجبها على الماكينتين موضوع الاعتراض الراهن: الاول بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ وقد جرى ردهما، ولم يقدم المعترض في الاعتراضين المذكورين أي مستند يشير إلى ملكيته للماكينتين موضوع الاعتراض الراهن مما يطرح تساؤلاً عن السبب في ذلك وما اذا كان يرمي إلى اثبات حقه في اطار من حسن النية ام إلى عرقلة التنفيذ متخذاً من النصوص القانونية وسيلة للمماطلة والتسويف.

٦- ان تناقضاً واقعاً بين ما جاء في متن الاعتراض لجهة وضع المعترض لاحدى الماكينتين موضوع الاعتراض الراهن امانة لدى المعترض بوجهه المنفذ عليه الياس الحاج وبين مدلول افادة المعترض نفسه امام المحكمة والتي يستخلص منها ان الماكينتين تمّ وضعهما بتصرف "مؤسسة" تحويل الورق التي كان يملك ثلثها

حسب قوله، وان هذا التناقض يضع المعترض في موقع من يقوم بتمويه الحقائق المتعلقة بالدعوى.

٧- ان ما عرضه جورج الحاج في متن الاعتراض الراهن لجهة انه تفاجأ باعلان بيع العناصر المادية لمؤسسة تحويل الورق هو امر مجاف للحقيقة لأن المعترض كان على علم بوجود حجز على العناصر المادية لهذه المؤسسة قبل اعلان البيع بالمزاد وذلك بدليل تقديمه لاعتراضين على التنفيذ الجاري على هذه العناصر، وقد جرى ردهما كما سبقت الاشارة.

وحيث، تقتضي الاشارة وفي سياق التدقيق في الادلة، ان المعترض يدلي بأن اقوال المعترض بوجهه الياس الحاج في استجوابه لجهة شرائه الماكينتين لا يعتد بها للتناقض الفاضح حول ثمن الماكينتين اذ انه افاد في الاستجواب بأنه اشتراهما بمبلغ تسعين الف د. أ. في حين يتبين من محضر حجزهما انه افاد بان ثمن الماكينة الاولى يبلغ ٨٠ الف د. أ. وثمن الماكينة الثانية ١٠٠ الف د. أ. .

وحيث ان مبالغة المنفذ عليه في تقديره لقيمة امواله امام مأمور التنفيذ عند حجزها هو امر غير مستغرب من قبله ويهدف عادة إلى رفع قيمة ممتلكاته الجاري التنفيذ عليها علّ ذلك ينفعه عند عرضها للبيع في المزايدة، وضمن هذا الاطار، ترى المحكمة ان التناقض الذي اشار اليه المعترض والمبين اعلاه ليس له الاثر الكبير على تقويض توجه المحكمة في ترجيح مسألة شراء المنفذ عليه للماكينتين من المعترض، بالتالي، ملكيتهما له.

وحيث ترى المحكمة، من جهة اخرى، اهمال ما ادلى به فرنسوا العميل والذي يصبّ في مصلحة الجهة المعترض بوجهها كونه احد اطرافها.

وحيث ان ما تستنتجه المحكمة من مجمل الادلة التي تصب في مصلحة المعترض بوجههم والمبينة اعلاه: انه توجد دلالات قوية على قيام المنفذ عليه بشراء الماكينتين موضوع الاعتراض الراهن من المعترض.

وحيث يقتضي، بعد ما تقدم، مقابلة الادلة فيما بينها.

وحيث، بالتالي، يقتضي اجراء المقابلة بين الدليل الوحيد فعلياً الذي قدمه المعترض لاثبات جدية منازعته في ملكية الماكينتين موضوع الاعتراض الراهن والمتمثل بشرائه الماكينتين من حسابه الخاص مع تلك الادلة التي قدمتها الجهة المعترض بوجهها لاثبات ملكية المنفذ عليه للماكينتين توصلاً إلى دحض مسألة المنازعة الجدية في ملكيتهما وهي ادلة عديدة: أولها واهمها حيازة المنفذ عليه للماكينتين منذ مدة طويلة تمثلت بعدة سنوات سابقة ولحين القاء الحجز عليهما وثانيها، الذي لا يقل اهمية، وهو البينة الشخصية التي تسوق إلى نتيجة واحدة هي ثبوت شراء المنفذ عليه للماكينتين من المعترض ومن بين هذه البيّنة افادة المعترض نفسه المتناقضة مع افادة الشاهد حنا كريم العلم، وثالث هذه الادلة، والذي له دلالاته القوية لجهة خروج الماكينتين من دائرة ملكية المعترض ودخولهما في ملكية الياس الحاج، هو الدليل المتمثل بتلكؤ المعترض عن المطالبة بملكية الماكينتين لاسيما فور علمه بالحجز عليهما بل اكثر من ذلك تقديمه لاعتراضين على التنفيذ الجاري عليهما دون ان يشير ولو تلميحاً إلى ملكيته لهما.

وحيث من خلال المقابلة بين الادلة على الوجه المعروض اعلاه تجد المحكمة ان الدليل الوحيد المقدم من المعترض قد اضمحل تأثيره لجهة ترجيح مسألة ملكيته للماكينتين موضوع الاعتراض الراهن اذ طغت عليه ادلة الجهة المعترض بوجهها فقبلت المعادلة لصالح هذه الجهة، لاسيما ان امراً مهماً وبطبيعة الحال لا يغيب عن خاطر المحكمة وهو ان من يشتري شيئاً فإن ذلك لا يعني ملكيته الدائمة له وقد يتصرف به بالبيع أو بغيره.

وحيث، وفي ضوء التعليل المتقدم، ان المحكمة قد ترسخت قناعتها لجهة عدم جدية المنازعة الراهنة ولا يسعها بعد ذلك سوى رد الاعتراض الراهن.

وحيث ان المنازعة حول ملكية الماكينتين باعتراض يوقف التنفيذ حكماً بعد ان سبق وتقدّم المعترض باعتراضين سابقين دون ان يشير إلى مسألة ملكيته للماكينتين موضوع الاعتراض الراهن اضافة إلى معطيات عدة جرى التدليل عليها فيما تقدّم انما هي امور تدل على سوء نيته وتعسفه في استعمال حق الادعاء وترى المحكمة الزام المعترض بدفع مبلغ مليون ل.ل. للجهة المعترض بوجهها - باستثناء الياس الحاج - بالتساوي بين افرادها وتغريمه مبلغ ثلاثمئة الف ل.ل. استناداً للمادة ٨٤٤ أ.م.م. .

وحيث يقتضي رد ما زاد أو خالف إما لأنه لقي رداً ضمنياً بعد النتيجة المبينة اعلاه أو لعدم جدوى البحث به في اطار الدعوى الراهنة.

لذلك،

أحكم:

اولاً: برد الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

ثانياً: برد الاعتراض الراهن.

ثالثاً: بالزام المعترض بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية للجهة المعترض بوجهها – باستثناء الياس الحاج – توزع بالتساوي على افرادها وتغريمه مبلغ ثلاثمئة الف ليرة لبنانية، وذلك نتيجة تعسفه في استعمال حق الادعاء بتقديمه الاعتراض الراهن.

رابعاً: بتضمين المعترض النفقات ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران محمد مكي والياس الخوري

القرار: رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

غسان غندور/ محي الدين غندور ورفاقه

- دفوع شكلية – شركة اجنبية – كفالة – المادة ٦٨ أ.م.ج. – عدم دفع الكفالة – نقض.

- تقديم الكفالة شرط لقبول الدعوى المقدمة من الاجنبي – دعوى مردودة.

- اساءة امانة – احتيال – عمولة – دفع بسبق الادعاء – قوة القضية المحكمة – حكم بالاساس – فسخ القرار المطعون فيه.

- مخالفة للمستشار محمد مكي.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه العامة، وهو يتعلق بدفوع شكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

في الاساس:

ادلى طالب النقض بعدة دفوع من بينها الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٦٨ من قانون الأصول الجزائية لعدم دفع الكفالة من قبل الشركة المدعية وهي من الجنسية الاجنبية، كما ادلى بعدم صفة وبانتفاء مصلحة المدعيين للادعاء.

كما ادلى بمخالفة القرار الاتهامي للمادة ١٨٢ عقوبات لأنه سبق للمدعي ان تقدم بدعوى سابقة بجرمي اساءة الامانة والاحتيال.

حيث من جهة اولى ومن الرجوع إلى قرار قاضي التحقيق تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ يتبين انه كلف الجهة المدعية أي المميز عليهما عند تقديمهما للشكوى المباشرة بدفع سلفة على حساب الرسوم والنفقات القضائية فقط دون ان يكلف احد المدعيين وهي الشركة بدفع الكفالة المنصوص عنها في المادة ٦٨ م. ج. بالرغم من كونها شركة اجنبية.

وحيث يتبين من نص المادة ٦٨ المذكورة انه لا يمكن اعفاء المدعي الاجنبي من الكفالة الا بموجب قرار من قاضي التحقيق على ان يكون معللاً.

وحيث انه عندما اعتبرت الهيئة الاتهامية ان الكفالة قد دفعت في حين ان ما دفع هو السلفة على حساب النفقات تكون قد افقدت قرارها الاساس القانوني ويقتضي بالتالي فسخه.

وحيث ان تقديم الكفالة هو شرط لقبول الدعوى المقدمة من الاجنبي وبالتالي يتعذر السير بها في غياب دفع الكفالة مما يجعل الدعوى المقدمة من الشركة، وهي اجنبية، مردودة.

وحيث من جهة اخرى فإن الدعوى المقدمة من الشركة والمدعي محي الدين غندور تدور حول ما ينسب المدعي محي الدين للمدعى عليه من اساءة الامانة في عمولة كان قبضها ولم يدفع له حصته منها وانه ارتكب عقد مناورات احتيالية عندما اقنعه بتوقيع التنازل في ١٩٩٩/٤/٢٨ وخصوصاً المادة الرابعة منه؛ وتكون الدعوى مقدمة من الشركة دون ان يكون مترتباً لها أية مطالب فعلية مما ينفي صفتها ومصلحتها لتقديم الدعوى الامر الذي يجعل دعواها مردودة لهذا السبب ايضاً.

وحيث في ما يتعلق بالدفع بسبق الادعاء فإنه من الرجوع إلى موضوع الدعوى الحالية فإنه من مراجعة الشكوى المباشرة موضوعها يتعلق بما ينسبه المدعي محي الدين إلى المدعى عليه غسان بأنه اوهمه بأنه لم يستوف أية عمولة من شركة دايوو في حين انه استوفى عمولة من هذه الشركة وحدد مطالبيه بأن الجرم الذي

ينسبه اليه يتمثل في اساءة الامانة بحصته من العمولة وبالمناورات الاحتيالية التي اقنعته بتوقيع عقد المقاسمة.

وحيث من الرجوع إلى الشكوى السابقة التي كان قدمها المدعي محي الدين فإنه يتبين من الصفحة ١٧ منها بأن المدعي ينسب إلى المدعى عليه بأنه سلمه صلاحية قبض العمولات وبأن المدعى عليه قام بقبض العمولات ولم يدفع للمدعي حصته منها وان هذا الامر يشكل جرم اساءة الامانة، وكذلك ورد في الصفحة ٢٤ بأنه ينسب للمدعى عليه بأنه حمله بالمناورات الاحتيالية، على تسليمه حصته من عمولات شركة دايو وتسليمه جميع اسهمه في شركة غولف مانجمنت مجاناً وقد صدر حكم في الدعوى المذكورة قضى باسقاط الدعوى العامة لمرور الزمن الثلاثي بالنسبة لجرم الاحتيال ولاساءة الامانة وذلك عن القاضي المنفرد في بيروت في ٢٠٠٤/١٢/١٤.

وحيث يتبين مما سبق ان جرمي الاحتيال واساءة الامانة موضوع الدعوى الحالية كانا هما بالذات موضوع الدعوى التي انتهت بالقرار تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ وتكون الدعوى العامة والخاصة قد انطفأت وسقطت بقوة القضية المحكوم بها الناتجة عن قرار القاضي المنفرد بالنظر لوحدة الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين الامر الذي يحول دون تحريك الدعوى مجدداً.

وحيث بعد القول برد الدعوى المقدمة من شركة سي ترايد شيبينغ وبالتالي عدم قبولها وبعد القول بتحقق شرط سبق الملاحقة المقترن بحكم مما يوفر القضية المحكوم بها وممّا يحول دون قبول الدعوى مجدداً بالجرمين موضوع الدعوى لم يعد من موجب لبحث بقية الاسباب المدلى بها.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاكثرية:

١- فسخ القرار المطعون فيه.

٢- عدم قبول الدعوى المقدمة من شركة سي ترايد شيبينغ.

٣- القول بتوفر قوة القضية المحكوم بها لجهة جرمي اساءة الامانة والاحتيال لسبب سبق الملاحقة المقترنة بحكم في الاساس.

٤- تضمين المميز عليها الرسوم.

❖ ❖ ❖

المخالفة

بقلم القاضي محمد مكي

أخالف رأي الاكثرية في المحكمة وأبدي ما يلي:

١- لجهة الكفالة الواجب تقديمها، من الاجنبي الذي اتخذ صفة الادعاء الشخصي – المادة /٦٨/ اصول جزائية:

حيث ان قاضي التحقيق رد على هذا الدفع بما يلي وبالحرف:

"ان حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت قرر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ تكليف الجهة المدعية تأمين سلفة مقدارها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية دون ان يذكر صراحة ما اذا كانت هذه السلفة تشمل الكفالة المنصوص عليها في المادة /٦٨/ اصول جزائية وسددت هذه السلفة قانوناً".

ثم خلص الى رد هذا الدفع.

وحيث ان الهيئة الاتهامية قالت بخصوص الرد على هذا الدفع بما يلي:

"يتبين ان الجهة المدعية قدمت شكواها المباشرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩، واتخذت فيها صفة الادعاء الشخصي، ثم دفعت السلفة المقررة بالايصال المالي رقم /٣٠٠٣٤/ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩، فتكون دعوى الحق العام تحركت تلقائياً، ويكون ما انتهى اليه قرار قاضي التحقيق برد هذا الدفع في موقعه القانوني السليم".

وحيث ان وكيل المدعى عليه وفي استدعاء النقض طلب رد الدعوى العامة المقدمة من المدعية الشركة الاجنبية كونها لم تدفع الكفالة التي اوجبتها المادة /٦٨/ اصول جزائية.

وحيث انه نرى ازاء ما تقدم بيانه ما يلي:

١- إن المادة /٦٨/ أصول جزائية لم تنص صراحة بأن عدم دفع الكفالة من الاجنبي يؤدي إلى ابطال الدعوى العامة المقدمة منه، ومن ناحية المبدأ العام، فلا إبطال من دون نص صريح.

٢- ان المادة /٦٨/ أصول جزائية نصت على أن لقاضي التحقيق ان يعفي الشاكي الاجنبي من دفع الكفالة إذا كان وضعه المالي لا يمكنه من ذلك بقرار معلّل، وهذا يعني أن حالة الاعفاء ممكنة، ويستخلص من ذلك ان إغفال قاضي التحقيق عن ذكر كلمة الكفالة لا يعني اطلاقاً، وعلى الفور، رد الدعوى العامة، وإنما يمكن في هذه الحالة، تكليف المدعي الأجنبي بدفعها لاحقاً إما من قبل قاضي التحقيق نفسه أو من قبل المرجع القضائي الصالح الذي حلّ محله بعد قبول

الطعن، وبالتالي فلا موجب لرد الـدعوى العامـة الـتي انطلقت بمجرد تقديمها وإتخاذ صفة الادعـاء الشخـصي من قبل الشخص الأجنبي الذي لم يمتنع عن دفع ما كلـف به.

٣- ما تجب الاشارة اليه، انه نرى ان تكليـف الجهـة المدعية بدفع سلفة مقدارها خمسة وعشرين مليـون لـيرة لبنانية، وهو مبلغ كبير، قد يشمل ايضاً الكفالة ضمناً، وهذا الامر هو الذي حدا بإغفال قاضي التحقيق الأمـر لناحيـة الكفالة.

وعلى كل؛

نرى رد هذا الدفع، وبالتالي اعتبار ان المبلـغ المـدفوع يشمل ايضاً الكفالة، وإما الحلول محل قاضي التحقيق بعـد نقض القرار المطعون فيه بالخصوص المحكي عنه وتكليـف المدعية شـركة Sea Trade Shipping Corp SA بـدفع الكفالة بعد تقدير قيمتها.

٢- لناحية صفة ومصلحة الجهة المدعية:

حيث أن قاضي التحقيق ردّ على هذا الدفع بما يلي:

"يتبين أن المدعيين نسبا للمدعى عليـه إقدامـه علـى الاستحصال على الاسقاط وابراء الذمة بالمناورات الاحتيالية فتكون للجهة المدعية الصفة والمصلحة للادعاء طالمـا أنها متضررة من أفعال المدعى عليه في حال ثبوتها".

ثم خلص إلى رد هذا الدفع.

في حين قالت الهيئة الاتهامية بخصوص هذا الدفع ما يلي:

"إن الخصومة في الدعوى الجزائية تنعقد بين الحق العـام المتمثل بالنيابة العامة، وبين المدعى عليه، وللنيابة حق تتبـع الدعوى العامة حتى ختامها بقرار مـبرم بعـد تحريكهـا إما بادعاء منها أو بمقتضى الدعوى المباشرة المقدمـة مـن المدعي الشخصي، وهذا الاخير لا يعتبر فريقاً في الـدعوى العامة التي انطلقت، وإنما أتاح له القانون الأنضمام اليها إذا شاء ويُحكم له في حال ثبوت تضرره من الجريمة المـدعى بها".

ثم خلصت الهيئة الى تصديق قرار قاضي التحقيق لوقوعه في محله القانوني السليم.

وحيث أنه ورداً على ما جاء في استدعاء النقض نـرى ان الدفع بانتفاء صفة المدعي للادعاء، كما جـاء الـنص على ذلك في المادة /٧٠/ اصول جزائية، يتعلق خصيـصاً بالدعوى المدنية، ولا علاقة لهذا الدفع اطلاقـاً بالـدعوى العامة ما لم تكن هذه الـدعوى معلّـق بقاؤهـا علـى بقاء الدعوى الشخصية، الأمر غير المتوفر في إطار القـضية الراهنة، مما يجعل الطلب برد الدعوى العامة في غـير محلـه القانوني.

وعلى كل؛

إن البحث في مسألتي الصفة والمصلحة في حالة الدعوى الراهنة، يرتبط ارتباطاً وثيقـاً فيمـا إذا كانـت الجـرائم المساقة بوجه المميز قائمة وثابتة ام لا، وهذا أمر لا يمكـن نيله إلاّ بعد إكتمال التحقيقات اللازمة، مما يجعل البحـث فيهما راهناً يمـسّ اسـاس الـنزاع؛ لأن التحقيـق هـو الذي سيميط اللثام عن هوية النزاع ومدى صـحة نـسبة الجريمة إلى المدعى عليه وثبوت الضرر في جانـب الجهـة المدعية.

علماً؛

أنه من حق كل شخص يجد نفسه متضرراً مـن جـرم أرتكب بحقه أن يُقيم الدعوى الشخصية للمطالبة بالتعويض الناشئ عن هذا الجرم عملاً بالمـادتين /٥ و٧٠/ اصـول جزائية معطوفة على المادة /٦/ من نفس القانون.

وحيث انه، وما يجدر قوله في المنتهى، أن مسألة ثبـوت الجرم المدعى به مع قيام الضرر الشخصي أم لا لا علاقة له بالدفوع الشكلية المنصوص عليها في المـادة /٧٣/ أصـول جزائية لكون البحث في مسألة الثبوت يمس اساس الـنزاع ولا يجوز راهناً البحث في ذلك.

٣- في سبق الملاحقة وقوة القضية المحكوم بها:

حيث أن وكيل طالب النقض أدلى بمبدأي سبق الملاحقة وقوة القضية المحكوم بها معاً من أجل حالة واحدة وهي رد الدعوى الحالية.

في حين؛

يوجد اختلاف واضح بين المبدأين:

- فسبق الملاحقة يُعمل به في حال وجـود ملاحقـتين جزائيتين لا زالتا عالقتين لدى القضاء الجزائي، على شـرط توافر وحدة الأفعال الجرمية فقط عملاً بمطلع المادة /١٨٢/ من قانون العقوبات التي اوجبت في منتهاها بعدم ملاحقـة الفعل الجرمي سوى مرة واحدة.

لكن؛

هذا المبدأ ينطفئ تماماً بمجرد صدور حكم نهائي ومـبرم في الدعوى الجزائية الأولى ليبدأ على الفور مبدأ جديد وهو قوة القضية المحكوم بها.

وعليه؛

- إن مبدأ قوة القضية المحكوم بها يشترط لتحقيقه قيـام اتحاد بين ذاتية الخصوم، ونفس الموضـوع، أيّ أن يكـون الفعل الجرمي المحكوم به في الدعوى الأولى هو نفسه مُلاحق في الدعوى الثانية إضافة إلى السبب ذاته، ويعمل بهذا المبدأ لدى صدور حكم نهائي ومبرم في الـدعوى الأولى عـن القضاء الجزائي اللبناني.

وحيث أنه، وفي ضوء ما تقدم بيانه، وبعد صدور حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ المتذرع به لإعمال مبدأ قوة القضية المحكمة يستوجب معرفة ما إذا كان هذا المبدأ محققاً في ضوء الدعوى الحالية.

وحيث أنه، ومن الواضح أن ذاتية الخصومة غير متوافرة في الدعويين، يضاف الى ذلك، وهذا هو المهم، أن الجهة المدعية في الدعوى الراهنة، أسندت الى المدعى عليه فعلاً جديداً عندما قالت:

"إن المدعى عليه حمل المدعي بالمناورات الاحتيالية على توقيع سند الأسقاط والابراء الحاصل بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ بمبلغ /١,٥٥٠,٠٠٠/ دولار اميركي، واهما اياه بعدم وجود أية عمولات أخرى مستحقة له...".

يراجع صفحة ٧ من الشكوى المباشرة الراهنة.

فهذا الأدعاء انصب على فعل جديد لم يذكر في الدعوى الأولى وهو:

"التوقيع على سند الاقرار والاسقاط وابراء الذمة الحاصل في ٢٠٠٤/٩/١٠ بالمناورات الاحتيالية....".

يضاف الى ما تقدم؛

بأن الجهة المدعية، في الدعوى الراهنة، أبرزت إفادة رسمية موقّعة من المحكمة في اليونان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ تفيد بعدم قبض المدعى عليه أية عمولة؛

في حين؛

يوجد دفعات من العمولات أخفاها المدعى عليه عن المدعي، وهذه الإفادة هي عنصر جديد لم يحصل ذكره في الدعوى السابقة المتذرع بها لإعمال مبدأ قوة القضية المحكوم بها.

وحيث أنه بقي أن نوضح أن الأفعال الجرمية ليست واحدة في الدعويين، وإن حصل الأدعاء بمواد الإحتيال وإساءة الأمانة، إذ يوجد فرق بين توصيف الجريمة كفعل الاحتيال مثلاً، وبين المادة القانونية الواجب تطبيقها عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة من دون نص.

وحيث أنه ولجميع ما تقدم شرحه وبيانه ينتفي قيام مبدأ قوة القضية المحكوم بها، فيرد ما ادلى به بالخصوص المحكي عنه.

وعليه؛

يستوجب رد استدعاء النقض لعدم قانونية الاسباب المدلى بها وبالتالي ابرام القرار المطعون فيه لناحية النتيجة القانونية التي خلص اليها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري وتريز علاوي

القرار: رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧

- محاولة قتل زوج زوجته – خلافات زوجية – ضرب وعنف من الزوج – حرق الزوج زوجته بالمياه الساخنة – حروق بالغة وعميقة في الوجه والعنق والصدر والظهر – مذكرة توقيف دولية بحق الزوج - ثبوت رغبة الزوج بالتخلص من زوجته – محاولة القتل قصداً – اشغال شاقة – تعويض عن تشويه الزوجة.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان الهيئة الاتهامية في بيروت بموجب قرارها تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ احالت المتهم مصطفى علي بري والدته مريم مواليد ١٩٦٧ لبناني سجل ٢٣٦ زقاق البلاط اوقف في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ولا يزال ليحاكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات لاقدامه على محاولة قتل زوجته المدعية كارين ايلي حتي فاصدرت محكمة الجنايات التي احيل امامها حكماً بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ قضت بموجبه بادانة المتهم بمقتضى المادة ٥٥٧ عقوبات وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة خمس سنوات وبالزامه بتعويضات للمدعية كارين حتي مقدراها ثلاثماية مليون ليرة.

تقدمت المدعية والمتهم والنيابة العامة الاستئنافية بطلبات نقض على هذا الحكم فاصدرت محكمة التمييز الحاضرة قراراً بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ قضت فيه بقبول طلب النقض المقدم من المدعية ومن النيابة العامة في الاساس ورد طلب النقض المقدم من المتهم، واعيدت المحاكمة مجدداً وفقاً للاصول.

بناء عليه،

في الوقائع:

المدعية كارين حتي كانت تعمل عارضة ازياء وقد حباها الله قسطاً وافراً من الجمال، وما ان تعرف اليها المتهم حتى فتن بها فتوافقا على الزواج حيث تم ذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ امام المرجع الجعفري في الشياح وانتقل الزوجان للاقامة في مدينة مربيا في اسبانيا في شقة مفروشة استأجراها.

لكن الوفاق بين الزوجين لم يدم طويلاً اذ ما لبثت الخلافات ان دبت بينهما وفي كل مرة يقع خلاف كان الزوج يقدم على ضرب زوجته بشكل قاس ومبرح ووحشي مستعيناً في الغالب بحزامه الجلدي امعاناً منه في فرض سطوته وفي انزال العنف الشديد بالزوجة مهدداً اياها بالمزيد وبتشويهها، الأمر الذي كان يدفع بالزوجة إلى الهروب والعودة إلى لبنان حيث كان الزوج يلحق بها فيسترضيها ويستغفرها ويبذل لها من الوعود ما يدفعها إلى مسامحته والعودة معه مجدداً إلى اسبانيا، الا انه لم يكن يلتزم بوعوده اذ كان يعيد سيرته الاولى في الضرب والعنف والتعذيب في كل مرة يتجدد الخلاف بين الزوجين فكانت الزوجة تعاود هروبها إلى لبنان.

وفي احدى المرات وعلى اثر احدى حفلات العنف هربت المدعية من زوجها ولجأت إلى احد معارفه شاكية فاستأجر لها هذا الأخير وهو السيد ايلي ابو طقة شقة جديدة بعيدة عن زوجها؛ الا ان هذا الاخير توصل إلى معرفة عنوانها وقصدها واخذ يطرق بابها بقوة لتسمح له بالدخول فاستعانت بدورية من الشرطة الاسبانية التي اقتادت الزوج إلى مركزها حيث اوقف ليومين ثم اطلق سراحه بكفالة وبعد ان تعهد بأنه يبقى بعيداً عن مكان اقامة زوجته.

بعد هذه الحادثة عادت الزوجة إلى المنزل الزوجي مسترضية زوجها طالبة منه ان يطلقها بالنظر للخلافات الدائمة والمستحكمة بينهما الا انه رفض ذلك وضربها وطردها خارج المنزل، وعاد إلى لبنان وقد راودته فكرة الطلاق الا انه أعلم من احد رجال الدين انه في حال الطلاق عليه ان يدفع مؤخرها الذي يعادل ثمنه اربعة كيلوغرامات من الذهب فهاله هذا الامر وغادر لبنان غاضباً بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣، وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ عاد إلى منزله حيث كانت زوجته وما ان دخله حتى نشب خلاف حاد بينهما اقدم خلاله – على عادته – فضربها بعنف وشدة ثم اطبق على عنقها إلى ان خارت قواها وفقدت وعيها، فعمد إلى حملها ووضعها – وهي غائبة عن الوعي – في مغطس الحمام وفتح حنفية الماء الساخن على القسم الأعلى من جسدها: الرأس والكتفين والصدر وغادر المنزل تاركاً زوجته الغائبة عن الوعي تحت الشلال الحارق من مياه الحمام، ولكن الزوجة وتحت تأثير حرارة المياه استعادت وعيها بعد ان كان ما تعرض من جسدها للمياه الحارقة قد تعرض لحروق بالغة وعميقة اذ اصاب ذلك وجهها وعنقها وصدرها وظهرها وذاب اللحم حتى منطقة الضلع السابع بالاضافة إلى اليدين والذراعين مع اصابات في داخل الفم والانف فخرجت إلى الشارع وراحت تستغيث قبل ان تقع مغشياً عليها لتنقل إلى المستشفى ولتدلي بما اصابها من زوجها، وبدأ التلفزيون الاسباني يتداول في الحادثة عارضاً صورة الزوج على المشاهدين فغادر هذا الزوج إلى مدريد هارباً ومنها استقل القطار إلى باريس ومنها سافر إلى روما فماليزيا فالامارات العربية ثم عاد إلى بيروت في ٢٠٠٤/٩/١٠ حيث كان يتنقل من مكان إلى آخر متخفياً.

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ كان والد المدعية قد تقدم بشكوى إلى النيابة العامة التمييزية التي احالت الشكوى إلى المباحث الجنائية للتحقيق في وقت كان ورد كتاب من انتربول مدريد يطلب فيه معاونته للقبض على الزوج انفاذاً لمذكرة توقيف دولية صادرة بحقه عن احدى محاكم مربيا في ٢٠٠٤/٨/١٩، وفي هذا الوقت اخذت وسائل الاعلام المحلية تتناقل وتتداول الخبر مبرزة فظاعة الجريمة مما اضطر المتهم إلى تسليم نفسه في ٢٠٠٤/١٠/٢٠ حيث اوقف ولا يزال.

وعند التحقيق معه ادلى بتفاصيل الخلافات التي كانت تقع بينه وبين زوجته زاعماً ان سببها معاشرة زوجته لاشخاص سيئي السمعة وادمانها على لعب القمار مما تسبب له بخسائر مالية كبيرة لتلبية رغباتها فضلاً عن تهديدات كان يتلقاها في اسبانيا من اصدقاء لها؛ وانه يوم عاد من لبنان بعد ان اخبر بأن عليه دفع مؤخرها اذا رغب في طلاقها، امضى يوماً في احد الفنادق عاد بعده إلى منزله وانه عندما فتح الباب وجد المدعية مع شخص اسباني في وضع مشبوه وشاهد آثاراً تدل على تعاطيهما المخدرات مما اثار غضبه ودفعه باتجاه زوجته وصفعها على وجهها مما ادى إلى غيابها عن الوعي مما استدعى وضعها في مغطس الحمام وفتح الماء على جسمها من اجل اعادتها إلى وعيها ثم غادر المنزل ليلحق بالشخص الذي كان مع زوجته ومن ثم قصد المستشفى ليعالج نفسه من جرح كان اصيب به

اثناء تعاركه مع الشخص المذكور حيث شاهد صورته على التلفزيون الاسباني بوصفه متهماً بايذاء زوجته مما دفعه إلى مغادرة اسبانيا متنقلاً من بلد إلى آخر واكد انه لم يكن يريد الحاق الاذى بزوجته؛ وفي رواية اخرى امام قاضي التحقيق زعم انه عندما عاد إلى منزله فوجئ بوجود ملابس رجل آخر وسمع اصواتاً من داخل الشقة فقصد غرفة النوم ليفاجأ بوجود الاسباني واسمه فالنتينو عارياً هو وزوجته مع وجود آثار طعام وكوكايين فتعارك مع الرجل المذكور حيث اقدم هذا الاخير على ضربه وايذائه بواسطة شوكة طعام وفي هذه الاثناء غابت زوجته عن الوعي وبدأ يخرج من فمها رغوة فانشغل بها فيما لاذ الرجل بالفرار، وراح يحاول اعادة زوجته إلى وعيها عن طريق صفعها لكن دون جدوى فحملها ووضعها داخل المغطس في الحمام وفتح عليها مياه الدوش ثم لحق بالاسباني الذي كان قد فر فركب دراجته وذهب إلى المستشفى لمعالجة جرحه وهناك علم بأنه مطلوب إلى الشرطة وشاهد صورته على التلفزيون مما دفعه إلى الفرار من اسبانيا، وانه في كل حال لم يعرف ما اذا كانت المياه التي فتحها على زوجته هي ساخنة ام باردة.

اما المدعية فقد نقلت إلى وحدة الحروق في المستشفى وخضعت لعدة عمليات جراحية ولتمزق في عضلات جسدها حيث طالته المياه الساخنة وادخلت بعد ذلك قسم التأهيل لمتابعة علاجها وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ عاينها الطبيب الشرعي هشام ابو جودة وقدم تقريراً ورد فيه انها اخضعت لعدة عمليات جراحية للتشوه مع ترميم المناطق المصابة في العنق والوجه واليدين والصدر والظهر وهي تتلقى علاجات مستمرة كل ذلك بسبب تعرضها لمياه مغلية اصابتها بحروق بالغة.

وتبين من الصور الفوتوغرافية التي ابرزت في الملف ان الحادثة ادت إلى تغيير جوهري وجذري في معالم وجهها وحولها من فتاة جميلة الوجه إلى فتاة ذات وجه فيه اخاديد وآثار جروح وعمليات وانشداد أو ارتخاء في عضلاتها في الاماكن التي اصابها الحريق من جسمها.

تأيدت هذه الوقائع:

- بكافة التحقيقات المجراة.
- بالتقارير الطبية.
- باقوال المدعى عليه الصريحة وبمدلول بعضها.
- بالادعاء الشخصي.

في القانون:

حيث انه من الثابت انه بعد فترة قصيرة من زواج المتهم من المدعية بدأت الخلافات بينهما واخذت تتطور وتشتد كان خلالها المتهم يعمد إلى ضرب زوجته بقسوة ووحشية مستعملاً احياناً حزام بنطلونه الأمر الذي دفع الزوجة عدة مرات إلى ترك اسبانيا، حيث كانا يعيشان هرباً منه، وكان يلحق بها ويسترضيها ويستعيدها إلى المنزل الزوجي الا ان معاملته السيئة لها استمرت على المنوال عينه.

وحيث انه مما زاد في عدائية المتهم لزوجته سوء وضعه المالي ما حال دون امكانية توفير قيمة مهرها المؤخر اذا رغب في طلاقها، هذا المهر الذي يساوي تقريباً ثمن اربعة كيلوغرامات من الذهب، وقد بلغت ذروة قسوة معاملته لزوجته ما قام به من ضرب لها في ٢٠٠٤/٨/٤ حيث زاد بأنه اطبق على عنقها حتى فقدت وعيها ثم حملها ووضعها في مغطس الحمام وفتح على جسدها حنفية الماء الساخن إلى درجة الغليان حيث انهمرت المياه الغالية على الجزء الاعلى من جسدها على مدى ما يقارب الربع الساعة أو اكثر على وجهها وعنقها وصدرها وظهرها وذراعيها مما ادى إلى احتراق هذه المنطقة من الجسد واصابتها بحروق عميقة من الدرجة الثالثة وكانت اقتربت من الموت لو لم تصحُ من غيبوبتها.

وحيث ان اقدام المتهم على الالقاء بزوجته وهي مغمى عليها تحت المياه الساخنة لدرجة الغليان وتركه لها على تلك الحالة وخروجه من المنزل يدل بوضوح على رغبة في التخلص منها لأنه لو لم تكن ارادته متجهة إلى ذلك لكان عمل على اسعافها لتصحو من غيبوبتها ولكان هدف من وضعها في المغطس إلى استعمال الماء البارد مثلاً من اجل اسعافها؛ في حين وعلى العكس من ذلك، تركها في حالة الغيبوبة وعمد إلى سحبها إلى المغطس وفتح المياه الغالية على الجزء العلوي من جسمها وتركها لقدرها تحترق وغادر المنزل ببرودة اعصاب؛ ولو لم تستفق المدعية من غيبوبتها لكانت قضت احتراقاً واختناقاً.

وحيث ان المحكمة ترى في ما قام به المتهم محاولة لقتل المدعية قصداً وهي الفعل المنصوص عنه في المادة ٥٤٧ عقوبات معطوفة على المادة ٢٠١ منه وترى انزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة خمس عشرة سنة وانزالها تخفيفاً إلى ثماني سنوات اشغالاً شاقة.

وحيث ان المدعية لم تبرز أية فواتير تبين المبالغ التي دفعتها من اجل علاج نفسها، وترى المحكمة

التعويض عليها من جراء التشويه الذي اصاب جسدها وحولها من فتاة جميلة إلى صاحبة وجه مشوه بالاضافة إلى التشويه اللاحق بالقسم الاعلى من جسدها، وعما تركه هذا الامر من الم نفسي عندها ومن منعها من مزاولة عملها كعارضة ازياء بما قيمته خمسماية مليون ليرة ل.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- تجريم المتهم مصطفى بري بمقتضى المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة خمس عشرة سنة وانزالها تخفيفاً إلى ثماني سنوات اشغالاً شاقة على ان تحسب له مدة توقيفه.

٢- الزام المتهم المذكور بأن يدفع للمدعية كارين حتي مبلغاً قدره خمسماية مليون ليرة ل.

٣- تضمينه الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري وتريز علاوي

القرار: رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨

خليل الزين وانطوان حداد/ انطوان سماحة

- دفع بعدم الصلاحية – المادة ٢٤ عقوبات – اساءة امانة ومزاحمة غير مشروعة – جنحتان منسوب إلى المميزين اللبنانيين ارتكابهما خارج لبنان – جنحتان تقل عقوبتهما عن ثلاث سنوات – لا تطبق عليهما الشريعة اللبنانية – خطأ الهيئة الاتهامية في تطبيق القانون – نقض قرارها جزئياً – اعتبار القضاء اللبناني غير ذي اختصاص للبت في جنحتي اساءة الامانة والمزاحمة غير المشروعة وحصر الاختصاص بجرم السرقة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه ويتعلق بالدفع بعدم الصلاحية فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المميزين يطلبان نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون اذ اعتبر ان بعض الافعال المدعى بها تبلغ عقوبتها الثلاث السنوات مما يوجب تطبيق الشريعة اللبنانية في حين ان بعض الافعال الاخرى لا تبلغ عقوبتها الثلاث السنوات وكان يقتضي منع المحاكمة عن المدعى عليهما (المميزين) لهذه الجهة، فتكون الهيئة الاتهامية قد اخطأت في تطبيق القانون وشوهت الوقائع،

وحيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان الهيئة الاتهامية في بيروت قد صدّقت قرار قاضي التحقيق المنتهي إلى رد الدفع بعدم صلاحية القضاء اللبناني استناداً إلى المادتين ٢٠ و٢٤ من قانون العقوبات،

وحيث ان المادة ٢٤ عقوبات تنص على انه لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار اليها في المادة /٢٠/ والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث السنوات فتكون الجنح المرتكبة خارج الاراضي اللبنانية من قبل اللبناني والمعاقب عليها بعقوبة حبس تقل عن ثلاث سنوات غير مشمولة بالشريعة اللبنانية ولا تطبق عليها،

وحيث ان جنحتي اساءة الامانة والمزاحمة غير المشروعة المنسوب إلى المميزين اقدامهما على ارتكابهما في دولة قطر تقل عقوبتهما عن الثلاث السنوات وبالتالي فلا تطبق عليهما الشريعة اللبنانية،

وتكون الهيئة الاتهامية اذ هي اعتبرت ان عقوبة بعض الافعال المدعى بها وعلى فرض صحتها تبلغ ثلاث سنوات مما يجعل الصلاحية معقودة للمحاكم اللبنانية دون ان تحدد هذه الافعال وتستثني منها تلك التي تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات طالما هي غير متلازمة، قد اخطأت في تطبيق المادة ٢٤ عقوبات واستوجب قرارها النقض جزئياً لهذه الجهة واعتبار ان القضاء اللبناني غير صالح للبت في جنحتي اساءة الامانة والمزاحمة غير المشروعة المنسوبتين إلى المميزين وحصر الاختصاص بجرم السرقة،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه جزئياً وحصر اختصاص المحاكم اللبنانية بجرم السرقة المدعى به واعلان عدم اختصاصها للبت في جنحتي اساءة الامانة والمزاحمة غير المشروعة.

ثالثاً: اعادة التأمين التمييزي إلى الجهة المميزة وتدريك هذه الاخيرة الرسوم.

رابعاً: اعادة الاوراق إلى قاضي التحقيق لمتابعة اجراءاته فيما يختص بجرم السرقة فقط.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري وتريز علاوي

القرار: رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨

الحق العام/ جمال الساحلي

- تخريب في الاملاك العامة – المادة ٦٠٠ عقوبات – اصطدام المميز عليه اثناء قيادته سيارة والده بحافة الطريق وهدم قسم من السور و«طعج» العامود الحديدي المثبت على الرصيف – اقتصار فعل المميز عليه على التخريب دون ان يشكل خطراً على سلامة السير أو السلامة العامة – انتفاء عنصر الخطر – عدم توافر عناصر المادة ٦٠٠ عقوبات – رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه العامة ويتوافر فيه الشرط الخاص على اعتبار ان الحكم الابتدائي قضى بتوافر عناصر المادة /٧٥٠/ عقوبات بينما قضى الحكم الاستئنافي بعدم توافر هذه العناصر ولا عناصر المادة ٦٠٠ عقوبات المدعى بها اصلاً، مما يستوجب قبول التمييز شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان النيابة العامة الاستئنافية في بيروت تطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيق وتفسير المادة /٦٠٠/ عقوبات التي لم تشترط عند حصول التخريب في الاملاك العامة ان يشكل هذا التخريب خطراً على السلامة العامة أو سلامة السير بخلاف ما ذهب اليه القرار المميز.

وحيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان النيابة العامة كانت قد ادعت على المميز عليه جمال الساحلي بجرم المادة /٦٠٠/ عقوبات لاقدامه اثناء قيادته لسيارة والده على الاصطدام بحافة الطريق في محلة الروشة وهدمه قسماً من السور بطول ١,٢٠ م وارتفاع /٣٠سم/ اضافة إلى طعج العامود الحديدي المثبت على الرصيف، فأصدر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت قراراً بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ قضى بادانة المدعى عليه بجرم المادة /٧٥٠/ عقوبات الا ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان عناصر جرم المادة ٧٥٠ عقوبات غير متوافرة لعدم توافر القصد الجرمي وكذلك فإن عناصر المادة /٦٠٠/ عقوبات غير متوافرة لأن الفعل اقتصر على التخريب ولم يشكل خطراً على السير أو على السلامة العامة فقررت ابطال التعقبات بحق المدعى عليه،

وحيث ان النيابة العامة تأخذ على هذا القرار مخالفته القانون والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٦٠٠ عقوبات وفقاً لما ورد اعلاه،

ولكن،

حيث ان محكمة الاستئناف بعدما تبنت الوقائع المعروضة لجهة كيفية حصول التخريب بحادث السيارة قامت بشرح مضمون المادة /٦٠٠/عقوبات التي عطفت اعمال التخريب على المواد السابقة واعتبرت استناداً لمضمون المادة ٥٩٥ عقوبات انه لا يكفي ان يتسبب خطأ الفاعل بالتخريب أو التعييب أو الاتلاف، انما يُشترط ايضاً ان يكون قد نشأ عن هذا الفعل الخاطئ خطر على السلامة العامة أو على سلامة السير، وانه طالما ان فعل المستأنف (المميز عليه) قد اقتصر على التخريب أو التعيب ولم يشكل خطراً على سلامة السير أو على السلامة العامة فتكون عناصر جريمة المادة ٦٠٠ عقوبات غير متوافرة لانتفاء عنصر الخطر، فلا

تكون محكمة الاستئناف، اذ هي توصلت إلى هذه النتيجة، قد اخطات في تطبيق القانون أو خالفت المادة ٦٠٠ عقوبات بعطفها على المادة ٥٩٥ منه ذلك ان هذه المادة هي التي تتعلق بالتخريب في الطرقات العامة وليس المادة ٥٩٨ كما ذهبت النيابة العامة في استنتاجها والتي تتعلق بقطع سير المخابرات الهاتفية، مما يوجب رد التمييز اساساً لعدم قانونية الاسباب المدلى بها.

وحيث ان عدم دعوة منظمي المحضر الذين كشفوا على الاضرار امر يعود تقديره لمحكمة الاستئناف التي لم ترَ فائدة في ذلك فيرد ما ادلي به لهذه الجهة.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس رده وابرام القرار المطعون فيه وحفظ الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري وتريز علاوي

القرار: رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨

علي حجازي/ محمد حجازي

- عقار مملوك بالشيوع – البناء عليه من قبل احد الشركاء دون موافقة شريك من شركاء الشيوع – المادة ٧٣٨ عقوبات – عدم وجود تعليل في قرار محكمة الاستئناف – نقض.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه العامة، كما ان اختلافاً في الوصف القانوني للفعل وقع بين القاضي المنفرد الذي اعتبر ان فعل المدعى عليه ينطبق على نص المادة ٧٣٨ عقوبات في حين اعتبرت محكمة الاستئناف ان عناصر هذا الجرم ليست متوفرة.

في الاساس:

ادلى طالب النقض بعدة اسباب من بينها مخالفة القرار المطعون فيه للمادة ٧٣٨ عقوبات.

حيث من مراجعة الحكم المطعون فيه يتبين انه برر ما توصل اليه من وقف التعقبات والقول بعدم توفر عناصر الجرم المنصوص عنه في المادة ٧٣٨ عقوبات، بالقول انه بالنظر لأن المدعى عليه الذي بنى على جزء من عقار مملوك على الشيوع منه ومن اشقائه وبالرغم من عدم موافقة احدهم وهو المدعي، بالنظر لأنه يملك حصة في العقار موضوع الدعوى يكون لديه المسوغ الشرعي للبناء في جزء من العقار المشترك،

ولكن، لم تعلل محكمة الاستئناف كيف توفق بين الملكية على الشيوع حيث يملك كل شريك في كل ذرة من ذرات العقار الشائع ومعارضة المدعي الذي يملك في كل ذرة في المكان المعتدى عليه، وبين قولها بأنه يحوز المسوغ الشرعي الناتج عن حصته الشائعة طالما انه حتى لو كان يملك هذه الحصة فان المدعي غير الموافق على تصرفه يمانع في ذلك وبالتالي قد لا يكون المسوغ الشرعي متوافراً بها الأمر الذي يؤدي إلى النقض.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً.

٢- قبوله اساساً ونقض الحكم المطعون فيه واعادة إجراء المحاكمة مجدداً.

٣- اعادة التأمين للمميز وتضمين المميز عليه الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران غسان فواز وبركان سعد

القرار: رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥

سلمان خليفة/ الحق العام واحمد شكرون

- تمييز – مهلة – تعليق مهل ممارسة الحقوق الشخصية في جميع القضايا الجزائية – استدعاء تمييزي مقدم ضمن المهلة – قبوله.

- قرار استئنافي – تناوله موضوعي الصلاحية وعدم جواز ملاحقة الكاتب العدل قبل الحصول على الترخيص المسبق وفقاً للقانون – المادتان ٣٠٢ و٣١١ أ.م.ج. – دفوع – المادة ٧٣ أ.م.ج. – قبول استدعاء التمييز في الشكل.

- قرار استئنافي – صلاحية – مسألة احالة الملف إلى النيابة العامة لاعطاء الدعوى العامة مجراها القانوني تبقى اجراءً ادارياً لا يشكل اغفاله سبباً للنقض.

- قرار استئنافي – تعليل – تصديقه الحكم الابتدائي – رد السبب التمييزي المبني على النقص في التعليل.

اذا كان الحكم الابتدائي معللاً تعليلاً كافياً وتبنته محكمة الاستئناف وصدقته، فان تعليله يكون تعليلاً لقرار محكمة الاستئناف ولا يُعد هذا الاخير بالتالي منعدم التعليل.

- مستند رسمي – ادعاء بتزويره – استناد القرار المطعون فيه إلى ظاهر المستند المبرزة صورة عنه لأجل القضاء بعدم الصلاحية باعتبار ان المستند المذكور هو من قبيل المستندات الرسمية التي يؤلف تزويرها في حال ثبوته تزويراً جنائياً وليس جنحياً – ليس على المرجع الاستئنافي الذي صدق الحكم الابتدائي لجهة عدم الاختصاص ان يعمد إلى ضبط أصل المستند أو ضمّه إلى الأوراق – رد التمييز.

- اساءة استعمال حق التقاضي – غرامة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الفقرة ٣ من البند الثاني معطوفة على احكام البند الاول من قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ قد نصت على تعليق مهل ممارسة الحقوق الشخصية في جميع القضايا الجزائية وذلك بصورة حكمية بين تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ وتاريخ نفاذ هذا القانون؛

وحيث ان القانون المذكور جرى نشره في الجريدة الرسمية عدد ٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، وقد نص البند السابع والاخير من مادته الوحيدة على انه يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية؛

وحيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ فتسري مهلة الطعن به تمييزاً والمحددة بخمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون تعليق المهل المذكور أي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كما هو مبين اعلاه؛

وحيث ان الاستدعاء مقدّم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ فلا يكون قد انقضى بين تاريخ نفاذ القانون وتاريخ تقديم الاستدعاء اكثر من خمسة عشر يوماً، وبالتالي فأن استدعاء التمييز يكون والحالة ما تقدم وارداً ضمن المهلة القانونية؛

وحيث ان القرار الاستئنافي موضوع الطعن تناول في الفصل مسألتي الصلاحية وعدم جواز ملاحقة المدعى عليه الكاتب العدل قبل الحصول على الترخيص المسبق وفقاً للقانون؛

وحيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية أجاز في المادة ٣٠٢ منه الطعن بالقرارات الاستئنافية المتعلقة بالصلاحية دونما حاجة لتوافر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ذاتها؛ كما اجاز في المادة ٣١١ منه طلب تمييز القرارات التي تفصل في دفع أو اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ منه؛

وحيث ان مسألة وجوب الاستحصال على الترخيص المسبق لأجل ملاحقة الكاتب العدل جزائياً تدخل في مفهوم السبب الذي يحول دون سماع الدعوى العامة وفقاً

لما نص عليه الدفع الوارد في البند ٣ من المادة ٧٣ اصول المحاكمات الجزائية، كما ان مسألة الصلاحية تدخل بدورها في اطار البند الاول من المادة ذاتها، وبالتالي فأن طلب نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه يكون مقبولاً سنداً للمادتين ٣٠٢ و٣١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وفقاً لإطارهما المبين اعلاه؛

وحيث ان استدعاء التمييز يكون تبعاً لكل ما تقدم مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في الاساس:

١- عن السبب الاول:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفة القانون وقواعد الاختصاص؛ وهو يدلي بأن القرار المذكور، بتصديقه للحكم الابتدائي، يكون قد أيّد ما جاء في هذا الحكم والنتيجة التي قضى بها؛ وان الحكم الابتدائي قضى بعدم اختصاص القاضي المنفرد الجزائي للنظر بموضوع الدعوى لأن الفعل المدعى به يشكل جناية وليس جنحة، إلا ان القرار موضوع الطعن قضى بالرغم من ذلك برد الإستئناف، في حين ان المادتين ١٧٦ و١٧٧ أ.م.ج. توجبان صراحة على القاضي المنفرد الجزائي ان يحيل الملف في هذه الحالة إلى النيابة العامة، وبالتالي كان على محكمة الإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه ان تفسخ الحكم الابتدائي وتعلن عدم صلاحية القاضي المنفرد وان تحيل الملف إلى النيابة العامة لا ان ترد الإستئناف؛

وحيث ان المستدعي لا ينازع تحت هذا السبب بمدى صلاحية أو عدم صلاحية محكمة الإستئناف، ومن قبلها القاضي المنفرد الجزائي، للنظر في الدعوى الحاضرة باعتبار الفعل الجرمي موضوعها من قبيل الجنحة أو الجناية، بل يأخذ على القرار المطعون فيه عدم قضائه بفسخ الحكم الابتدائي المستأنف واحالة الملف إلى النيابة العامة لاعطاء الدعوى العامة مجراها القانوني الصحيح؛

وحيث ان القرار الإ'ستئنافي المطعون فيه قضى برد الإستئناف في الاساس وبتصديق الحكم المستأنف؛

وحيث ان ما انتهى اليه القرار المذكور بتصديق الحكم الابتدائي المستأنف جاء متوافقاً مع النتيجة القانونية التي خلص اليها والآيلة إلى رد الإستئناف في الاساس؛ وان القضاء بغير هذه الوجهة وعلى نحو ما يدلي به المستدعي من وجوب فسخ الحكم المستأنف على الرغم من توافق المرجعين القضائيين على عدم الصلاحية يؤلف مخالفة قانونية واضحة تستوجب النقض خلافاً لما هي عليه الحال بالنسبة لما خلص اليه القرار موضوع الطعن؛

وحيث ان مسألة إحالة الملف إلى النيابة العامة لإعطاء الدعوى العامة مجراها القانوني على ضوء ما انتهى اليه القرار المطعون فيه تبقى إجراءً ادارياً لا يشكل إغفاله سبباً للنقض لا سيما وانه يعود للنيابة العامة المؤتمنة على تلك الدعوى ان تتخذ في اطار صلاحياتها القانونية ما تراه ملائماً بشأن اجراءات الملاحقة الجزائية ونطاقها؛

وحيث انه بالاستناد إلى ما تقدم يكون السبب الاول المدلى به مستوجب الرد؛

٢- عن السبب الثاني:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار الاستئنافي المطعون فيه عدم التعليل لأنه تبنى وجهة الحكم الابتدائي دون تعليل أو مناقشة أو تمحيص ودون بيان الاسباب في ذلك، ما يشكل سبباً للنقض سنداً للبند (ز) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج.؛

وحيث ان القرار المطعون فيه قد استند في رده للاستئناف وتصديقه للحكم المستأنف إلى الحيثية القانونية التي جاء فيها ان الحكم المستأنف يقع في موقعه القانوني لجهة عدم قضائه بإلزامات مدنية على المستأنف عليه لصالح المستأنف تبعاً للنتيجة الصائبة التي انتهى اليها لجهة الدعوى العامة؛

وحيث انه اذا كان الحكم الابتدائي معللاً تعليلاً كافياً وتبنته محكمة الإستئناف وصدّقته، فأن تعليله يكون تعليلاً لقرار محكمة الإستئناف ولا يُعد هذا الاخير بالتالي منعدم التعليل؛

وحيث انه من العودة إلى مندرجات الحكم الابتدائي المستأنف يتبين تضمّنه التعليل القانوني الكافي الذي يبرر النتيجة التي انتهى اليها، وبالتالي فأن القرار الاستئنافي المطعون فيه بتصديقه للحكم الابتدائي يكون قد تبنّى التعليل الذي اعتمده الحكم المذكور؛ وتبعاً لذلك فأن التعليل القانوني الوارد في الحكم الإبتدائي اصبح جزءاً لا يتجزأ من القرار الإستئنافي، فلا يؤخذ عليه عدم التعليل لطلب نقضه؛

وحيث ان السبب المدلى به يكون مستوجب الرد؛

٣- عن السبب الثالث:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه التناقض في فقرته الحكمية لأنه اعلن فعلاً عدم صلاحية القاضي المنفرد الجزائي ولكنه لم يفسخ الحكم الإبتدائي

بل صدّقه بالرغم من وجوب تطبيق نص المادة ١٧٧ أ.م.ج.

وحيث ان مضمون السبب المدلى به يتطابق مع مضمون السبب الاول ولئن أعطي عنواناً مختلفاً، وبالتالي فان الاسباب والعلل التي آلت إلى رد السبب الاول يصح اعتمادها لرد السبب الحاضر دونما حاجة لعرضها مجدداً، علماً أنه ليس من وجوب على المحكمة وفقاً للمادة ١٧٧ أ.م.ج. إصدار مذكرة توقيف عند إعلان عدم صلاحيتها، وبالتالي فأن عدم إصدارها لا يؤلف مخالفة لهذه المادة؛

وحيث ان السبب الثالث مستوجب الرد؛

٤- عن السبب الرابع:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار الاستئنافي المطعون فيه تحت هذا السبب الاخير مخالفة القانون بعدم تطبيق المواد ٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ أ.م.ج. التي توجب في حالة وجود سند لدى دائرة رسمية يشتبه بأنه مزور حفظ هذا السند في دائرة التحقيق مع المحضر المفصل بوصفه الذي ينظمه الكاتب ويصف فيه السند المذكور؛ ويوضح المستدعي بأن المستند الرسمي المدعى تزويره المنظم لدى المستدعى ضده الكاتب العدل في النبطية مودع لدى دائرة التنفيذ في صيدا ويشكل السند التنفيذي للمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٠/٥٨٨، وكان على القاضي المنفرد الجزائي وعلى محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه تطبيق المواد المذكورة؛

وحيث ان المستدعي كان قد ارفق بإدعائه المباشر امام القاضي المنفرد الجزائي صورة عن المستند الذي يدّعي تزويره والمنسوب تنظيمه إلى الكاتب العدل المدعى عليه، وقد استند القرار المطعون فيه، ومن قبله الحكم الابتدائي، إلى ظاهر المستند المبرزة صورة عنه لأجل القضاء بعدم الصلاحية باعتبار ان المستند المذكور يعتبر من قبيل المستندات الرسمية التي يؤلف تزويرها في حال ثبوته تزويراً جنائياً وليس جنحياً؛ وبالتالي فأنه لم يكن على المرجع الاستئنافي الذي صدّق الحكم الابتدائي لجهة عدم الاختصاص وعدم وضع يده اصولاً على الدعوى، ان يعمد إلى ضبط اصل المستند أو ضمّه إلى الاوراق؛

وحيث ان السبب الاخير يكون مستوجب الرد؛

وحيث ان هذه المحكمة لا ترى ان الاسباب التي بنيت عليها المراجعة الحاضرة تتصف بالجدية اللازمة، ويكون المستدعي بتقديمها على هذا النحو قد اساء استعمال حقه في التقاضي، ويقتضي تبعاً لذلك الزامه بغرامة قدرها ثلاثماية الف ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة ٣٢١ أ.م.ج.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول استدعاء التمييز في الشكل؛

ثانياً: رد الاستدعاء في الاساس وابرام القرار الاستئنافي المطعون فيه؛

ثالثاً: الزام المستدعي سلمان جواد خليفة بغرامة قدرها ثلاثماية الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٣٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية؛

رابعاً: تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة؛

خامساً: مصادرة التأمين التمييزي ايراداً لصالح الخزينة العامة؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران غسان فواز وبركان سعد

القرار: رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩

- طلب تعيين المرجع للنظر بالدعوى – تزوير وتحريف مستندات وتواقيع منسوبة إلى قنصل جمهورية الموزمبيق في لبنان واستعمال مزوّر وابتزاز واحتيال – مستند رسمي – سمات سفر – اعطاؤها يدخل ضمن الاعمال القنصلية – عقود مدّعى تزويرها – توقيعها لا يدخل ضمن اختصاص قنصل الموزمبيق – تزوير غير جنائي لانتفاء الصفة الرسمية للعقود – تزوير واقع على اوراق خاصة – وصف جنحي للفعل – اختصاص القاضي المنفرد الجزائي النظر في الدعوى.

ان الصفة الرسمية للمستند لا تستمد فقط من الصفة الرسمية للموظف العام الذي نظمه بل ان الامر مشروط ايضاً بأن يكون المستند هو من ضمن سلطة واختصاص هذا الموظف.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الشروط الشكلية لطلب تعيين المرجع هي متوافرة لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ٣٣٥ محاكمات جزائية فيقبل في الشكل؛

في موضوع الطلب:

حيث ان وقائع الدعوى في الحالة المعروضة فيها تفيد ان قنصلية جمهورية الموزامبيق في لبنان كانت وبشخص القنصل ابراهيم انطوان الحداد تلجأ إلى المدعى عليه جورج يوسف بوغصن لتولي اعمال الترجمة من والى اللغة البرتغالية التي هي لغة الموزامبيق؛

استغل المدعى عليه تعامله مع القنصلية وعمد إلى تنظيم عقد بين قنصلية الموزامبيق وشركة التعهدات (c.c.c) في معرض تنفيذ هذه الاخيرة لبعض الاعمال في الموزامبيق اذ تعهدت بارسال حوالي /٢٤٠/ عاملاً للعمل هناك على ان تؤمن القنصلية تأشيرات الدخول وتذاكر السفر بعد تسديد شركة (c.c.c) قيمة ثمنها المتفق عليه، وقد عمد المدعى عليه على مهر هذا العقد بخاتم القنصلية وضمّنه توقيعاً منسوباً إلى القنصل ابراهيم حداد كل ذلك دون علم هذا الأخير الذي لم يوّقع على هذا العقد؛

اثر ذلك عمد المدعى عليه على التوافق مع المدعي الشخصي سليم دريان على تأمين ثمن تذاكر السفر لقاء عمولة وقد نظم لهذا الغرض عقداً آخر منسوباً إلى قنصلية الموزامبيق من جهة وسليم دريان من جهة اخرى ضمّنه بنداً مفاده تعهد القنصلية تجاه هذا الاخير انه في حال عدم تسديد شركة (c.c.c) لما يتوجب عليها ثمناً لتذاكر السفر، فأن القنصلية تلتزم بدفعها، وقد اقدم المدعى عليه على تنظيم العقد بهذا الشأن دون علم القنصل ومهره بخاتم منسوب إلى القنصلية وضمّنه توقيعاً منسوباً إلى هذا الاخير؛

بعد توقيع هذا العقد نظم دريان اكثر من شيك سلمه إلى المدعى عليه كثمن لتذاكر السفر، الا انه نتيجة تمنع المدعى عليه عن دفع العمولة المتوجبة للمدعي راجع هذا الاخير قنصل الموزامبيق فعلم ان العقدين الموقعين منها هما مزوران ولا علم للقنصل بهما؛ فتقدم بدعوى جزائية بحق جورج بوغصن، كما ادعت عليه النيابة العامة في جبل لبنان بموجب ورقة الطلب رقم ٢٦٧١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ بجرم تزوير وتحريف مستندات وتواقيع منسوبة إلى قنصل جمهورية الموزامبيق في لبنان واستعماله المزور وابتزاز اموال المدعي بالطرق الاحتيالية وذلك سنداً للمواد ٤٥٩ و٤٥٤/٤٥٩ و٦٥٥ من قانون العقوبات؛

وحيث ان المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات تصف بالجناية أي تزوير في اوراق رسمية يقوم به شخص ولو غير موظف وذلك بواسطة احدى الوسائل المحددة في المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ منه؛

وحيث ان تحقق جناية المادة ٤٥٩ المذكورة مشروط بتوافر الصفة الرسمية في المستند المدلى بتزويره؛

وحيث ان الصفة الرسمية للمستند لا تستمد فقط من الصفة الرسمية للموظف العام الذي نظمه بل ان الامر مشروط ايضاً بأن يكون المستند هو من ضمن سلطة واختصاص هذا الموظف؛

وحيث اذا كان اعطاء سمات السفر يدخل ضمن الاعمال القنصلية المحددة في المادة (٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتي اجيز ابرامها بالقانون رقم ٢٢ تاريخ ١٩٧٤/٨/٨، الا انه لا يدخل في هذه الاعمال موضوع العقدين المدلى بتزويرهما والمشار إلى موضوعهما آنفاً، وبالتالي فأنه لا يدخل من ضمن اختصاص قنصل الموزمبيق توقيع مثل هذين العقدين فيما لو كانا صحيحين وغير مزورين لا سيما وان القنصل ابراهيم حداد افاد لدى قاضي التحقيق بعدم شمول اعمال القنصلية لمثل هذين العقدين؛

وحيث انه على فرض صحة ما هو منسوب للمدعى عليه من تزويره لتوقيع قنصل الموزمبيق على هذين العقدين الا ان هذا التزوير لا يمكن ان يكون جنائياً لانتفاء الصفة الرسمية للعقدين تبعاً لأن تنظيمهما لا يدخل من ضمن صلاحية القنصل؛

وحيث ان انتفاء الصفة الرسمية للعقدين يجعل تزويرهما وتزوير توقيع القنصل عليهما وخاتمه، تزويراً واقعاً على اوراق خاصة وخاضعاً للوصف الجنحي المنصوص عليه في المادة ٤٧١ من قانون العقوبات، مما يستتبع ايضاً امتداد هذا الوصف الجنحي إلى جرم استعمال المزور الناتج عن استعمالها في ما لو كانت عناصر هذا الجرم مكتملة وثابتة بحق المدعى عليه؛

وحيث انه من جهة اخرى فأن اياً من الجرائم الاخرى المدعى بها في هذه الدعوى لا تتصف بالوصف الجنائي لا سيما لجهة جرم الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات؛

وحيث ان الدعوى الحاضرة تكون تبعاً لما تقدم من اختصاص القاضي المنفرد الجزائي؛

وحيث ان الحكم رقم ٢٠٠٥/٢٦٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن والذي اعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى لاعتباره ان موضوعها ينطبق على وصف جنائي يكون قد خالف القانون، كما خالف القانون ايضاً القرار رقم ٢٠٠٦/٣٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ عن محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان (جديدة المتن) الذي قضى برد الاستئناف في الاساس وتصديق الحكم الابتدائي المستأنف المشار اليه اعلاه؛

وحيث انه يقتضي تطبيقاً للمادة ٣٣٨ فقرة (٣) محاكمات جزائية ابطال الحكم الابتدائي وقرار محكمة الاستئناف المذكورين؛

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول طلب تعيين المرجع في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

١- اعتبار القاضي المنفرد الجزائي في المتن المرجع المختص للنظر في الدعوى الحاضرة، وتبعاً لذلك ابطال الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المشار إليهما في المتن اعلاه لخلوصهما إلى نتيجة مخالفة.

٢- حفظ النفقات القانونية.

ثالثاً: احالة الاوراق إلى النيابة العامة التمييزية لايداعها مرجعها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران خضر زنهور ومالك صعيبي

القرار: رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢

عبده ابي رعد/ الحق العام وريموندا حوراني

- طلب نقل دعوى بسبب الارتياب المشروع برئيس المحكمة – شروط نقل الدعوى غير متحققة – رد الطلب – غرامة.

لدى التدقيق والمذاكرة؛

تبين ان المستدعي عبده بولس ابي رعد تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ بواسطة النيابة العامة التمييزية بوجه محكمة جنايات جبل لبنان برئاسة القاضي جان بصيبص بطلب نقل الدعوى العالقة امام محكمة جنايات جبل لبنان برقم ٢٠٠٧/١٠٨٩ والمقامة بحقه من الحق العام وزوجته ريموندا حوراني بجرم ضرب وايذاء وطلب ان يصار إلى اعطاء القرار بوقف السير بالدعوى ونقلها بسبب الارتياب المشروع؛

عرض المستدعي انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١١ تقدم بطلب تمييز قرار الاتهام الصادر في الدعوى المشار اليها فأرسلت محكمة التمييز مذكرة إلى محكمة جنايات جبل لبنان لأيداعها الملف الا ان رئيس المحكمة رفض تنفيذ ذلك وهو كان قد حدد في ٢٠٠٧/٥/٢٣ موعداً لاستجوابه تمهيدياً ثم عاد وبناء على بعض المراجعات فقرّب موعد الجلسة إلى ٢٠٠٧/٣/٢٨، وكان قد علم من القاضية المستشارة بأن جلسة المحاكمة ستكون بعد العطلة القضائية وفقاً للمواعيد المقررة للجلسات الا ان الجلسة تقررت في ٢٠٠٧/٥/٢٢ اثر مراجعة احدهم لرئيس المحكمة، فضلاً عن تردد المدعية بصورة دائمة إلى مكتب رئيس المحكمة وهي تشيع بأنه سيتم توقيف المستدعي في الجلسة الاولى للمحاكمة، فضلاً ايضاً عن ان رئيس المحكمة ابلغ وكيل المستدعي اصراره على

عدم ارسال الملف إلى محكمة التمييز ووجوب حضور المستدعي وبأنه لن يقبل بأي عذر؛

خلص المستدعي إلى اعتبار ان ما هو متحقق يؤلف انحيازاً من قبل رئيس المحكمة تجاه أحد المتقاضين ويجعل الارتياب المشروع به متحققاً كونه يحمل على الشك بحياده؛

وتبين ان النائب العام لدى محكمة التمييز احال في ٢٠٠٧/٥/٢٥ طلب نقل الدعوى إلى هذه المحكمة فتسجل لديها برقم الاساس ٢٠٠٧/٢٠٥؛

بناءً عليه،

حيث ان نقل الدعوى لسبب الارتياب المشروع لا يكون واجباً الا اذا كان الارتياب واقعاً على هيئة المحكمة بكاملها؛

وحيث ان ما يثيره المستدعي انما يتعلق برئيس المحكمة وحده وليس بكامل هيئتها، فلا تكون شروط نقل الدعوى للارتياب المشروع متحققة؛

وحيث ان طلب نقل الدعوى يستوجب الرد؛

وحيث انه سنداً للمادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يقتضي تغريم المستدعي طالب النقل مبلغاً وقدره خمسماية الف ليرة لبنانية؛

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: رد طلب نقل الدعوى.

ثانياً: تغريم المستدعي عبده بولس ابي رعد مبلغاً وقدره خمسماية الف ليرة لبنانية وتضمينه الرسوم والنفقات القضائية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ١٧٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩

الحق العام/ عبد الله علم الدين ورفاقه

- طلب تعيين المرجع للنظر بالدعوى – اعلان القاضي المنفرد الجزائي عدم اختصاصه للنظر في الدعوى المحالة اليه من قبل قاضي التحقيق – اختلاف بشأن الاختصاص بين مرجعين – قبول طلب تعيين المرجع شكلاً.

- جرم تهديد بالسلاح ونقل سلاح بدون ترخيص – صدور حكم عن القاضي المنفرد تصدق استئنافاً بعدم الاختصاص كون الفعل هو من نوع جناية السلب ومحاولة القتل – ادعاء النيابة العامة بحق المدعى عليهم نفسهم واستناداً إلى الوقائع نفسها امام قاضي التحقيق – صدور قرار ظني عنه وايجاب محاكمة المدعى عليهم امام القاضي المنفرد الجزائي – الوقائع التي احالها قاضي التحقيق إلى القاضي المنفرد والتي لا يجوز تجاوزها هي مختلفة عن الوقائع التي ادعت بها النيابة العامة امام القاضي المنفرد مباشرة والتي صدر بنتيجتها الحكم المعلن لعدم الاختصاص – عدم تحقق عناصر قوة القضية المحكمة – سبب الدعويين مختلف لاختلاف الواقعة الجرمية المبني عليها – ابطال حكم القاضي المنفرد لمخالفته القانون واعتباره مختصاً للنظر بالدعوى المحالة اليه من قبل قاضي التحقيق.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المادة ٣٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعتبر ان تعيين المرجع هو متوافر الشروط اذا

قررت محكمة عدم اختصاصها للنظر في دعوى احيلت اليها بموجب قرار صادر عن قاضـي التحقيـق وادى الأمر إلى وقف سير العدالة.

وحيث ان القاضي المنفرد الجزائي في المنية قـرر بموجب الحكم الصادر عنه في ٢٠٠٧/٤/٣٠ رفع يـده عن الدعوى المحالة اليه بموجب قرار قاضي التحقيـق في لبنان الشمالي (القاضي عقيقي) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ على اساس انه سبق واصدر فـي ٢٠٠٠/٦/٢ حكمـاً اعلن بموجبه عدم اختصاصه للنظر فـي الـدعوى تـم تصديقه استئنافاً.

وحيث ان ما جاء في حكم القاضي المنفرد بتـاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ لجهة رفع يده عن الدعوى انما هو فـي الواقع اعلان لعدم اختصاصه للنظر في الدعوى المحالة له من قبل قاضي التحقيق فيكون ثمة اخـتلاف بـشأن الاختصاص بين المرجعين من شأنه ان يؤدي إلى وقف سير العدالة، الامر الذي يوجب تعيين المرجع ويجعـل الطلب المقدم بهذا الشأن مقبولاً شكلاً.

٢- في موضوع الطلب:

حيث ان الحكم رقم ٢٦٠ الصادر فـي ٢٠٠٠/٦/٢ عن القاضي المنفرد في المنية والمصدق استئنافاً، والذي اتى تبعاً للادعاء المباشر امامه من النيابة العامة بجرمي هي التهديد بالسلاح، أي جنحة المـادة ٥٧٣ عقوبـات، ونقل السلاح دون ترخيص أي جنحة المادة ٧٢ اسلحة، قضى باعلان عدم اختصاصه لأعتباره ان الفعل هو من نوع جناية السلب ومحاولة القتل.

وحيث ان النيابة العامة عادت وادعت بحق المـدعى عليهم نفسهم امام قاضي التحقيق واسـتناداً إلـى نفـس الوقائع بجناية سلب السيارة سنداً للمادة ٦٣٩ عقوبـات وبجنحة المادة ٧٢ من قانون الاسلحة والذخائر.

وحيث ان قاضـي التحقيـق فـي قـراره تـاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ منع المحاكمة عن المدعى عليهم جميعـاً بالنسبة للجناية المنـصوص عليهـا فـي المـادة ٦٣٩ عقوبات لعدم توافر النية الجرمية، كما منـع المحاكمـة عن المدعى عليهم معروف ومروان وقدور علم الـدين لجهة جرم المادة ٧٢ اسلحة لعدم كفاية الدليل، واكتفـى بالظن بالمدعى عليـه عبـدالله علـم الـدين بـالجنح المنصوص عليها في المـادة ٥٧٣ عقوبـات (تهديـد بالسلاح) و٤٣٠ عقوبات (استيفاء الحق تحكماً) والظـن به بجنحة المـادتين ٧٢ و٧٥ اسـلحة وكـذلك الظـن بالمدعى عليهم معروف ومروان وقـدور علـم الـدين بجنحة المادة ٤٣٠ عقوبات وايجـاب محـاكمتهم امـام القاضي المنفرد الجزائي في المنية.

وحيث ان قرار قاضي التحقيق تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ لم يحل امام القاضي المنفرد الجزائي جرم محاولة القتل ولم يتضمن وقائع من شأنها ان تجعل القاضي المنفـرد يتطرق إلى هذا الجرم معتبراً ان إطلاق النـار تنـاول اطارات السيارة وصندوقها الخلفي، كما ان القرار منـع المحاكمة عن المدعى عليهم لجهة الجناية المنـصوص عليها في المادة ٦٣٩ عقوبات.

وحيث ان القاضي المنفرد هو مقيّد بالوقائع المحالـة اليه بموجب قرار قاضي التحقيق ولا يمكنـه تجاوزهـا إلى وقائع اخرى، كما انه ليس بمقدور القاضي المنفـرد التطرق إلى جناية المادة ٦٣٩ عقوبات لوجـود قـرار بمنع محاكمة بشأنها.

وحيث انه على ضوء ما تقدم وتبعـاً لقـرار منـع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق لجهة جناية السرقة ولعدم تضمن هذا القرار وقائع تتعلق بمحاولة القتل، فان الوقائع التي احالها قاضي التحقيق إلى القاضي المنفـرد بموجب قراره تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ والتـي لا يجـوز للقاضي المنفرد تجاوزها اضحت مختلفة عـن الوقـائع التي ادعت بموجبها النيابة العامة مباشرة امامه والتـي صدر بنتيجتها الحكم تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢ المعلـن لعـدم الاختصاص، خصوصاً وان عدم الاختصاص بُني فـي الحكم المذكور على اعتبار القاضي المنفرد ان الوقـائع تؤلف جناية السلب ومحاولة القتل، في حين ان هـاتين الجنايتين على ضوء ما جاء في قرار قاضي التحقيق لم تعودا مطروحتين امامه.

وحيث انه يبنى على ذلك ان الحكـم الـصادر فـي ٢٠٠٠/٦/٢ عن القاضي المنفرد الجزائي فـي المنيـه المعلن لعدم الاختصاص لا يكون حائلاً دون تمكينه من النظر في الدعوى المحالة اليه من قبل قاضي التحقيـق، فلا مجال للقول هنا بتحقق عناصر قوة القضية المحكمة، اذ ان الوقائع المحالة بموجب قـرار قاضـي التحقيـق للقاضي المنفرد اضحت مختلفـة عـن الوقـائع التـي أسند اليها الحكم المعلن لعدم الاختصاص ممـا يجعـل سبب الدعويين مختلفاً لاختلاف الواقعة الجرمية المبنـي عليها.

وحيث ان الحكم الـصادر فـي ٢٠٠٧/٤/٣٠ عـن القاضي المنفرد الجزائي في المنية القاضي برفع يده عن الدعوى المحالة اليه من قبل قاضي التحقيق بحجة انـه سبق واعلن عدم اختصاصه في الدعوى يكون بالتـالي

مخالفاً للقانون فيقتضي ابطاله سنداً للمادة ٣٣٨ محاكمات جزائية واعتباره مختصاً للنظر بالدعوى المحالة اليه من قبل قاضي التحقيق.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول طلب تعيين المرجع في الشكل.

ثانياً: وفي الاساس اعتبار ان الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المنية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ لجهة رفع يده عن الدعوى انما هو في الواقع حكم معلن لعدم اختصاصه وابطال هذا الحكم للاسباب المبينة في المتن اعلاه واعتبار القاضي المذكور مختصاً للنظر في الدعوى المحالة اليه بموجب قرار قاضي التحقيق في لبنان الشمالي (القاضي عقيقي) الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٤.

ثالثاً: حفظ النفقات القانونية.

رابعاً: احالة الاوراق إلى النيابة العامة التمييزية لايداعها مرجعها.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال ابو عراج والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كروم

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧

الحق العام/ نضال فخرو ورفيقه

- جناية سرقة – تزوير جنائي – دفع بقوة القضية المحكمة نتيجة صدور حكم بنفس الموضوع عن محكمة جنايات جبل لبنان – اختلاف موضوع الدعوى لجهة السيارة المسروقة في كل من الدعويين – عدم توافر شروط قوة القضية المحكوم بها – رد الدفع المدلى به لعدم صحته.

بناءً عليه،

حيث يتبين من مضمون محضر التحقيقات الاولية المجراة من قبل مكتب مكافحة جرائم السرقات الدولية برقم ٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ ان سيارة المرسيدس طراز E/٣٠٠/ التي اقدم هائل فقاس على سرقتها من محلة تلة الخياط، قبل شهرين ونصف من تاريخ المحضر، كانت مركونة على مقربة من شركة "البيجو" وهي ذات لون ازرق غامق، ولم يرد في المحضر رقم هيكل السيارة ولا رقم محركها؛

وحيث لا يتبدى بالتالي ان السيارة المسروقة في الدعويين هي نفسها في كل منهما لا سيما وان سيارة المرسيدس موضوع الدعوى الراهنة كانت ذات لون اسود جردوني – وان الشهادة الجمركية – ومن ثم صك البيع – صادران باسم احمد عبدالله كسرواني، وليس باسم دانيال عون كما هو الحال بالنسبة إلى السيارة موضوع الدعوى التي كانت عالقة امام محكمة جنايات جبل لبنان، هذا فضلاً عن ان سائر مواصفات سيارة المدعي المسقط الدكتور عبدالله لزيق، معروفة، سواء لجهة رقمي الهيكل والجمرك، في حين ان الجهالة تحوم حول هذين الرقمين لتلك السيارة، ودون ان يعرف، ايضاً، إسم صاحبها؛

وحيث تخلص المحكمة مما تقدم ان موضوع الدعوى لجهة السيارة المسروقة ليس ذاته في كل منهما، فلا تتوافر بالتالي شروط قوة القضية المحكوم بها، ويقتضي بالتالي رد الدفع المدلى به لعدم صحته.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق رد الدفع المدلى به لعدم صحته، ومتابعة النظر في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها وتعيين يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٠٧/٦/٥ موعداً لاستجواب المتهم نضال احمد فخرو.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال ابو عراج والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كروم

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

الحق العام/ جهاد حمد ورفيقه

- جناية – دفع شكلي بعدم الصلاحية المكانية لهذه المحكمة – لا يعود لمحكمة الجنايات بعد صدور القرار الاتهامي وابرامه ان تبحث في صلاحيتها المكانية للنظر في الدعوى المحالة اليها باعتبار ان هذا القرار يكون قد اولاها الصلاحية بصورة نهائية وهو يتمتع بقوة القضية المحكمة لهذه الجهة – مبدأ يعمل به على اطلاقه الا في الحالة التي يحصر فيها المشترع الصلاحية في محكمة استثنائية كمحكمة الجنايات لمحاكمة الاحداث المنحرفين أو المحكمة العسكرية – رد الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية لعدم قانونيته.

- متهم – محاكمته غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة – لا يعود له ان يدلي بذاته أو بواسطة وكيله وهو في حالة الفرار بأي اسباب أو مطالب – رد المذكرة المقدمة من وكيله إلى قلم المحكمة بعد انقضاء جلسة المحاكمة التي تقرّرت فيها محاكمته غيابياً لعدم جوازها قانوناً واخراجها من الملف.

بناءً عليه،

١ – بالنسبة إلى الدفع المدلى به من قبل وكيل المتهم جهاد حمد:

حيث بعد صدور قرار الاتهام وانبرامه، لا يعود لمحكمة الجنايات ان تبحث في صلاحيتها المكانية للنظر في الدعوى المحالة اليها باعتبار ان هذا القرار يكون قد اولاها الصلاحية بصورة نهائية وهو يتمتع بقوة القضية المحكمة لهذه الجهة، بحيث يتوجب عليها ان تبقي يدها على الملف حتى ولو تبيّن لها ان الصلاحية المكانية تعود لمحكمة اخرى؛ وان هذا المفعول المولي للصلاحية كرسته المادة ٣١٠ من ق.ا.م.ج. التي نصت على انه عندما "يصبح قرار الاتهام نهائياً ومبرماً وقاضياً بإحالة المتهم على محكمة الجنايات فانه يوليها الاختصاص".

وحيث ان الفقه والاجتهاد يفسران الحجية التي يتمتع بها قرار الاتهام لجهة ايلاء محكمة الجنايات الصلاحية للنظر في الدعوى، بأن الهيئة الاتهامية تكون قد بحثت في مسألة الصلاحية في معرض تدقيقها بمعطيات الملف، وقائع وادلة، وانها، باصدارها قرار الاحالة، تكون قد استبعدت، ولو بصورة ضمنية، عدم الصلاحية المكانية، وبانقضاء مهلة الطعن به، يكتسب هذا القرار الصفة القطعية لهذه الجهة، وعلى المحكمة الانطلاق في المحاكمة حتى ولو تبيّن لها ان المحاكمة كان يجب ان تتم جغرافياً، امام محكمة اخرى.

ونقرأ في هذا الصدد، ما يلي:

"La Cour d'assises doit rester saisie d'un crime qui n'a pas été commis dans son département, et dont l'auteur n'a pas été arrêté et ne réside pas dans ce département…

Ce principe est fondé sur l'existence d'un arrêt de renvoi définitif, et comme tel, susceptible d'avoir été discuté au point de vue de l'application de la compétence".

Garraud, Traité théor. et prat. d'instruction Crim. T.4, P. P. 154 et 163.

وحيث ان هذا المبدأ يُعمل به على اطلاقه الا في الحالة التي يحصر فيها المشترع الصلاحية في محكمة استثنائية، كمحكمة الجنايات لمحاكمة الاحداث المنحرفين، أو المحكمة العسكرية،

وحيث تكريساً لهذه الوجهة فإن المادة ٢٤٣ من ق.ا.م.ج. حددت بوجه الحصر، الدفع الشكلي المتعلق بانتفاء الصلاحية الذي يمكن اثارته امام محكمة الجنايات قبل الشروع في المحاكمة، وهو الدفع الذي يستند إلى ان المتهم كان قاصراً بتاريخ وقوع الجريمة، فاوجبت على محكمة الجنايات الفصل فيه، بادئ بدء؛ وبذلك كرّس المشترع امام محكمة الجنايات امرين: الاول، يشكل استثناء على الاصل، ومآله حتمية محاكمة القاصر – اذا لم يرتكب الفعل مع راشد – امام محكمة استثنائية هي محكمة جنايات الاحداث، والثاني: عدم جواز سماع أي دفع آخر يتعلق بالصلاحية عملاً بالمفعول المولي لها،

بمقتضى قرار الاحالة، على ما نصت عليه المادة ٣١٠ الآنفة الذكر.

وحيث، مع تقاطع المبدأين المتعلقين بالمفعول المولي الصلاحية الذي لقرار الاحالة، وحصرية الاستثناء للدفع بانتفاء الصلاحية الذي يمكن الادلاء به امام محكمة الجنايات، فانه يمسي مستبعداً سماع سائر الادلاءات بإنتفاء الصلاحية، امام المحكمة، خاصة الدفع بعدم الصلاحية المكانية المدلى به من قبل وكيل المتهم جهاد حمد. فيرد ما جاء في مذكرته لهذه الجهة.

٢- بالنسبة إلى المذكرة المقدمة من وكيل المتهم صدام محمد الحاج ديب:

حيث بعد ان قررت المحكمة، خلال جلسة المحاكمة، محاكمة هذا المتهم غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة وانفاذ مذكرة القاء القبض به، لم يعد مسوغاً له ان يدلي، بذاته أو بواسطة وكيله، وهو في حالة الفرار، بأي اسباب أو مطالب، اذ ليس له سوى الاستسلام للمحكمة حتى يتاح له ان يعرض امامها كل ما لديه من دفوع أو اسباب دفاع؛ وتبعاً لما تقدم فان تقديم وكيله مذكرة خطية بها، إلى قلم المحكمة، بعد ارفضاض الجلسة التي تقررت فيها محاكمة هذا المتهم غيابياً، غير مقبول شكلاً، ويتعين بالتالي اخراج هذه المذكرة من الملف.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- رد الدفع المدلى به من قبل وكيل المتهم جهاد حمد، بانتفاء الصلاحية المكانية، لعدم قانونيته.

٢- رد المذكرة المقدمة من وكيل المتهم صدام محمد الحاج ديب، لعدم جوازها قانوناً، واخراجها من الملف.

٣- متابعة المحاكمة من النقطة التي وصلت اليها.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس فوزي ادهم والمستشاران جان بصيبص واحمد حمدان

القرار: رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦

مأمون السوطري والحق العام/ محمد موسى ورفيقته

- قتل – اعتراف المتهم في افادته الاولية والاستنطاقية بإقدامه على دعوة المغدور لقضاء سهرة في منزله وممارسة الجنس مع المتهمة زوجته قاصداً تنويمه بواسطة المخدر من اجل سلبه سيارته وما يحوزه من اموال – تحسّب المتهم في حال عدم نجاح خطته اللجوء إلى القضاء على حياة المغدور بدليل استقدامه قسطلاً حديدياً واستعماله لاحقاً في عملية القتل – تقطيع الجثة ورميها في مكبات النفايات – انكار المتهم في الجلسة العلنية امام هذه المحكمة لما هو منسوب اليه واعترف به في افادتيه الاولية والاستنطاقية – قناعة المحكمة بأن اقوال هذا الاخير في الافادتين المذكورتين تعبر عن الحقيقة والواقع – فعل يؤلف الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٩ بفقرتيها الاولى والثانية من قانون العقوبات – اعدام.

- تقطيع الجثة بقصد اخفاء معالم الجريمة وليس بقصد التمثيل بها تشفياً وتعبيراً عن حقد مكنون للمغدور – عدم توفر عناصر الفقرة الثالثة من المادة ٥٤٨ عقوبات – سبب دنيء متمثل بسرقة بعض الاموال من اجل منفعة شخصية – تحقق عناصر جناية المادة ٥٤٨ بفقرتيها الاولى والثانية وتجريم المتهم سنداً لها.

- سرقة – تزوير – استعمال مزور – اعتماد في كسب المعيشة أو بعضها على دعارة الغير – ادانة – ادغام عقوبات.

- اقامة غير مشروعة على الاراضي اللبنانية – ادانة بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجانب – مساهمة في وضع

نهاية لحياة المغدور – فعل من نوع التدخل المنطبق على نص المادة ٥٤٩/٢١٩/٢٢٠ عقوبات – دعارة – ادانة بمقتضى المادة ٥٢٣ عقوبات – مساهمة في تصريف السيارة المسروقة – تجريم سنداً للمادة ٢٢١ عقوبات – اسباب تخفيفية – ادغام العقوبات.

في القانون وتقدير الادلة:

حيث ان المتهم محمد علي موسى احيل امام هذه المحكمة لمحاكمته سنداً للمواد ٥٤٩ بفقرتيها الاولى والثانية والمادة ٥٤٨ فقرتها الثانية والمادة ٦٣٨ والمادة ٤٥٩ والمادة ٤٦٣ و٤٦٣/٤٥٤ والمادة ٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ والمادة ٥٢٧ من قانون العقوبات وللمادة ٧٣ من قانون الاسلحة.

حيث ان المتهم المذكور اعترف في افادتيه الاولية والاستنطاقية وبشكل مفصل ودقيق ومحدد باقدامه على دعوة المغدور احمد السوطري لقضاء سهرة في منزله الكائن في محلة الكفاءات ولممارسة الجنس كما جرت العادة مع المتهمة زوجته الاوكرانية ايلينا بترو شينكو.

وحيث أن المتهم كان قد عرض الأمر على زوجته المذكورة وباح لها سبب استضافته للمغدور، الا وهو تنويمه بواسطة المخدر من اجل سلبه سيارته وما يحوزه من اموال، وقد تحسب المتهم المذكور في حال عدم نجاح خطته اللجوء إلى القضاء على حياته بدليل استقدامه قسطل حديد واستعماله لاحقاً في عملية القتل.

وحيث ان المتهم الذي ادلى بتفاصيل دقيقة ولا يمكن لأحد ان يأتي على ذكرها اذا لم يكن قد قام بها سواء لجهة ملاقاته للمغدور والطلب اليه جلب فروج لتناول طعام العشاء ونوع الشراب الذي استحضره والدواء المنوم الذي وضعه في احدى الكؤوس المملوءة بالشراب وطلبه إلى المتهمة ايلينا بأن تسبقه إلى غرفة النوم والضربات التي صوّبها المتهم إلى المغدور بالقسطل الذي كان محتفظاً به لهذه الغاية واستلاله السكين من وسطه وتوجيه طعنات متعددة اصابت من المغدور مقتلاً، كل ذلك بالاضافة إلى التفاصيل التي ادلى بها المتهم محمد علي موسى بعد تأكده من موت المغدور وكيفية حمله إلى المغطس، وعودته في اليوم التالي إلى المنزل وشراء سطل بويا والقيام بدهن جدران المنزل لازالة معالم الدماء الناتجة عن عملية القتل، وشرائه لمنشار حديدي وشروعه في تقطيع جثة المغدور قطعاً صغيرة من اجل تعبئتها بأكياس سوداء من النايلون اشتراها لهذه الغاية وكيف انه عند قيامه بعملية التقطيع، انكسرت شفرة المنشار وطلبه إلى المتهمة، ايلينا بالذهاب إلى محل الخرضوات لاستبدالها بأخرى، هذا بالاضافة إلى تحديده الامكنة التي رمى فيها الاكياس التي تحوي قطعاً من جثة المغدور، وبعد كل هذه التفاصيل وتطابقها مع إفادات المتهمة ايلينا خلال كافة مراحل التحقيق وامام هذه المحكمة، هل يحق للمتهم ان يتجرأ ليقول في آخر جلسة من جلسات المحاكمة العلنية انه لم يقدم على قتل المغدور احمد السوطري ويوضح ان المتهمة ايلينا هي من قامت بفعل القتل، وانه فقط ساعد في اخفاء معالم الجريمة عن طريقة تقطيع الجثة ورميها في اماكن مختلفة حيث مستوعبات النفايات؟ والسؤال الذي يطرح نفسه هل بامكان هذه المحكمة ان تتوقف عند قول المتهم محمد علي موسى العرضي وغير المستند إلى أي دليل أو حتى قرينة تحمل المحكمة على الاقتناع بأن المتهمة ايليانا ذات البنية الضعيفة وغير المزودة بأي وسيلة من وسائل القتل، والتي كان قلبها يعتصر الماً عند مشاهدتها المتهم والمغدور يتعاركان، وان المتهم ذاته هو من اكد خلال كافة مراحل التحقيق انها لم تساعده حتى على تنظيف المطبخ بعد عملية القتل، لو لم يضربها ويرغمها على ذلك؟

وحيث ان هذه المحكمة تطرح هذه التساولات وتصل إلى نتيجة واحدة ان اقوال المتهم محمد علي موسى لأول مرة امامها غير صحيحة ويتولد لها الاقتناع الكافي بأن اقوال هذا الاخير الاولية والاستنطاقية هي المعبرة عن الحقيقة والواقع وفعله لهذه الناحية وعلى الشكل المعروض اعلاه، وفي باب الوقائع يؤلف جناية القتل القصدي، المبني على سابق تصور وتصميم والممهد لجناية السرقة التي اقدم عليها بحق المغدور احمد السوطري، وفعله يؤلف الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٩ بفقرتيها الاولى والثانية من قانون العقوبات ويقتضي تجريمه سنداً لها.

وحيث من الثابت ان المتهم محمد علي موسى اعترف باقدامه على تقطيع جثة المغدور احمد السوطري واستعمل من اجل ذلك منشاراً حديدياً ووزع الأشلاء في اكياس من النايلون ورماها في مكبات النفايات.

وحيث ان المتهم المذكور قام بتقطيع الجثة ليس بقصد التمثيل بالجثة تشفياً وتعبيراً عن حقد يكنّه للمغدور، بل كان القصد اخفاء معالم الجريمة تهرباً من المسؤولية التي تترتب عليه عند كشفها وافتضاح امره وبالتالي فإن عناصر الفقرة الثالثة من المادة ٥٤٨ عقوبات غير متوفرة وإنما السبب الدنيء الذي حمل المتهم على قتل المغدور والمتمثل بسرقة بعض الاموال

من اجل منفعة شخصية تحمل المحكمة على الاقتناع بأن ما اقدم عليه المتهم بعد اجهازه على المغدور يؤلف جناية المادة ٥٤٨ بفقرتيها الاولى والثانية من قانون العقوبات ويقتضي تجريمه سنداً لها.

وحيث ان المتهم محمد علي موسى اقدم بعد قتله المغدور احمد السوطري على اخذ سيارة هذا الاخير وقد اعترف خلال كافة مراحل التحقيق وامام هذه المحكمة بواقعة سرقة السيارة المذكورة وفعله لهذه الناحية يؤلف جناية المادة ٦٣٨ عقوبات ويقتضي تجريمه سنداً لها.

وحيث ان المتهم محمد علي موسى اعترف بذهابه إلى الكاتب العدل وقدم نفسه بأنه يدعى احمد السوطري وابرز ما يثبت زعمه من جواز سفر عائد لهذا الاخير واقدم على توقيع وكالة بيع سيارة بهذه الصفة وفعله لهذه الناحية يؤلف جناية المادة ٤٥٩ عقوبات ويقتضي تجريمه سنداً لها وقد اعترف بصراحة ووضوح بهذا الفعل.

وحيث ان المتهم محمد موسى اعترف ايضاً خلال كافة مراحل التحقيق وكما هو ثابت، بإقدامه على توقيع عقد بيع سيارة خاص باسم احمد السوطري وفعله لهذه الناحية يؤلف جنحة المادة ٤٧١ عقوبات ويقتضي تجريمه سنداً لها، وان استعماله للعقد المذكور مع علمه بأنه مزور يؤلف جنحة المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات ويقتضي تجريمه سنداً لها.

وحيث ان المتهم محمد علي موسى كان يحوز بيان قيد افرادي يحمل رسمه الشمسي ومنظماً باسم ربيع سعيد مراد، وقد ضبط بحوزته واعترف باقدامه على تزويره وفعله لهذه الناحية يؤلف جنحة المادة ٤٦٣ عقوبات ويقتضي ادانته سنداً لها، كما انه اقدم على استعمال بيان القيد الافرادي مع علمه بأنه مزور على تقديم نفسه لمالك الشقة التي استأجرها في محلة الكفاءات ووقع على عقد إيجارها باسم ربيع مراد، فيكون فعله لهذه الناحية مؤلفاً لجنحة استعمال المزور مع العلم بالامر والمنطبقة على نص المادة ٤٥٤/٤٦٣ عقوبات وتقتضي ادانته سنداً لها.

وحيث ان المتهم محمد علي موسى اقدم على توقيع عقد ايجار خاص مع مالك الشقة التي استأجرها في محلة الكفاءات وقدّم نفسه ووقع باسم ربيع سعيد مراد وبالتالي يكون قد قام بتزوير العقد المذكور واعترف بإقدامه على مثل هذا العمل، وفعله لهذه الناحية يؤلف جنحة المادة ٤٧١ عقوبات وتقتضي ادانته سنداً لها.

وحيث ان المتهم اعترف بأنه لا يقوم بأي عمل من اجل تأمين معيشته، ولكنه اعتمد في تحصيله للاموال على تأمين الزبائن من اجل ممارسة الدعارة مع المتهمة ايلينا بترو شينكو لأكثر من مرة وفي امكنة مختلفة، وفعله لهذه الناحية يؤلف جنحة المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات وتقتضي ادانته سنداً لها.

وحيث ان المتهم محمد علي موسى استعمل سكيناً عند تعاركه مع المغدور احمد السوطري، وقد طعنه بها عدة طعنات اودت بحياة هذا الاخير، وتكون السكين المستعملة من عداد السلاح الممنوع وفعله لهذه الناحية يؤلف جنحة المادة ٧٣ من قانون الاسلحة وتقتضي ادانته سنداً لها.

وحيث ان اقدام المتهم محمد علي موسى على استعمال عقد الايجار الموقع منه باسم ربيع مراد، مع علمه بأمر تزويره ويكون فعله لهذه الناحية مؤلفاً لجنحة المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات وتقتضي ادانته سنداً لها.

وحيث ان المتهمة ايلينا فيكتور بتروشينكو احيلت امام هذه المحكمة لمحاكمتها سنداً للمادة ٥٤٩ والمادة ٢٢١ والمادة ٥٢٣ عقوبات والمادة ٣٦ اجانب.

وحيث ان المتهمة ايلينا اعترفت خلال مرحلتي التحقيق الاولي والاستنطاقي ولاحقاً امام هذه المحكمة بأن المتهم محمد علي موسى هو من اقدم على قتل المغدور احمد السوطري، وان افاداتها بقيت واضحة ومحددة ومتطابقة خلال كافة مراحل التحقيق، مؤكدة بأنها لم تحرض ولم تشارك ولم تتدخل في عملية قتل المغدور احمد السوطري، وان اقوالها لهذه الناحية تطابقت مع اقوال المتهم محمد علي موسى في مرحلتي التحقيق الاولي والاستنطاقي لا سيما لجهة تأكيده انه طلب اليها مساعدته في امساك المغدور عند عراكهما ولما تقدمت منهما تعرضت لضربة قاسية على فخذها مما حملها على الابتعاد عنهما، اضافة إلى رفضها القيام بتنظيف المطبخ بعد عملية القتل، ولكن المتهم محمد ضربها وارغمها على القيام بمثل هذا العمل، كما اكدت انها كانت تخاف من المتهم وبالتالي تلبي طلباته وهي مرغمة وان كل ما قامت به سواء خلال فترة العراك بين المتهم والمغدور أو بعد الاجهاز على هذا الاخير، كانت عبارة عن افعال لا تؤثر ولا تساعد ولا تساهم في عملية القتل، وان اتهام المتهم لها في آخر جلسة من جلسات المحاكمة امام هذه المحكمة، بأنها هي من اقدمت على قتل المغدور احمد السوطري بقي مجرد اتهام وغير معزز بأية ادلة أو حتى قرينة تحمل المحكمة على الاقتناع بأن المتهمة قامت بمساعدة المتهم بفعل القتل

بدليل صراحة ووضوح الافادات الاولية والاستنطاقية واعتراف المتهم محمد علي موسى الصريح والواضح لدى قاضي التحقيق بأن المتهمة ايلينا لا علاقة لها بجريمة القتل، كل ذلك يجعل المحكمة مقتنعة بأن هذه الاخيرة قد قامت بدور من شأنه المساهمة أو المساعدة في وضع نهاية لحياة المغدور احمد السوطري، مما يقتضي اعتبار فعلها من نوع التدخل المنطبق على نص المادة ٥٤٩/٢١٩/٢٢٠ عقوبات ويقتضي تجريمها سنداً لها.

وحيث ان المتهمة ايلينا اعترفت باقامتها على الاراضي اللبنانية بصورة غير مشروعة وفعلها لهذه الناحية يؤلف جنحة المادة ٣٦ من قانون الاجانب ويقتضي ادانتها سنداً لها.

وحيث ان المتهمة المذكورة اعترفت خلال كافة مراحل التحقيق بأنها فقيرة الحال ولديها طفلة في اوكرانيا تعيش في كنف والدتها هناك، ومن اجل تأمين معيشتها ولتحصيل المال اللازم قامت بأعمال الدعارة لمرات متعددة مع اشخاص متعددين وفي اماكن مختلفة وفعلها لهذه الناحية يؤلف جنحة المادة ٥٢٣ عقوبات وتقتضي ادانتها سنداً لها.

وحيث ان المتهمة ايلينا اعترفت خلال كافة مراحل التحقيق بأنها ذهبت مع المتهم محمد علي موسى من اجل بيع سيارة المغدور احمد السوطري وبالفعل جرى بيعها وارسلت إلى والدتها مبلغ خمسة الاف دولار اميركي من اصل ثمن السيارة وبالتالي تكون ساهمت في تصريف السيارة المسروقة وفعلها لهذه الناحية يؤلف جنحة المادة ٢٢١ عقوبات وتقتضي ادانتها سنداً لها.

وحيث ان المحكمة ترى الزام المتهم بدفع تعويضات للجهة المدعية، مبلغاً وقدره مئة وخمسون مليون ل.ل. بالنظر لحالة المغدور وكان لا يزال في مقتبل العمر ومنح المتهمة الاسباب المخففة.

لذلك،

وبعد الاستماع إلى مطالعة ممثل النيابة العامة واقوال الدفاع والمتهمين.

تحكم المحكمة بالاجماع:

١- بتجريم المتهم محمد علي موسى بجناية المادة ٥٤٩ بفقرتيها الاولى والثانية من قانون العقوبات وانزال عقوبة الاعدام به سنداً لها، وبتجريمه بجناية المادة ٥٤٨ بفقرتيها الاولى والثانية من قانون العقوبات وإنزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة به سنداً لها، وبتجريمه بجناية المادة ٤٥٩ عقوبات والمادة ٦٣٨ عقوبات ايضاً وانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بحقه لمدة خمس سنوات سنداً لكل منها. وبادانته بالجنح المنصوص عنها في المواد ٤٦٣ و٤٦٣/٤٥٤ و٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ عقوبات وانزال عقوبة الحبس به سنداً لكل منها لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ مئة الف ل.ل. سنداً لكل من الجنحتين الاخيرتين وبادانته بجنحة المادة ٥٢٧ عقوبات وحبسه سنداً لها مدة سنتين وبتغريمه مبلغ مئتي الف ل.ل. وبادانته بجنحة المادة ٧٣ من قانون الاسلحة وحبسه سنداً لها مدة ستة اشهر وبادغام العقوبات المحكوم بها المتهم محمد علي موسى بحيث لا تنفذ به الا العقوبة الاولى وهي الاعدام كونها الاشد وعملاً بنص المادة ٢٠٥ عقوبات..

٢- بتجريم المتهمة ايلينا فيكتور بترو شينكو بجناية المادة ٥٤٩ معطوفة على المادتين ٢١٩ و٢٢٠ من قانون العقوبات وانزال عقوبة الحبس بها مع الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات (عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ عقوبات) وبانزال هذه العقوبة تخفيفاً وسنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات إلى الحبس مع الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وبادانتها بجنحة المادة ٥٢٣ عقوبات وحبسها سنداً لها مدة سنة وبتغريمها مبلغ مئتي الف ل.ل. وبادانتها بجنحة المادة ٢٢١ عقوبات وحبسها سنداً لها مدة سنتين وبتغريمها مبلغ ثلاثماية الف ل.ل. وبادانتها بجنحة المادة ٣٦ من قانون الاجانب وحبسها سنداً لها مدة شهرين وبتغريمها مبلغ مئة الف ل.ل. وبادغام العقوبات المحكومة بها المتهمة بحيث لا ينفذ بحقها الا العقوبة الجنائية ومدتها الحبس مع الاشغال الشاقة المؤقتة ست سنوات كونها الاشد وعملاً بنص المادة ٢٠٥ عقوبات على ان تحسب لها مدة توقيفها الاحتياطي وبطردها من الاراضي اللبنانية بعد تنفيذ محكوميتها.

٣- بالزام المحكوم عليهما محمد علي موسى وايلينا بترو شينكو بدفع مبلغ قدره مئة وخمسون مليون ل.ل. للجهة المدعية، بمعدل ثلاثة ارباع المبلغ على عاتق الاول والربع الباقي على المتهمة كتعويضات شخصية.

٤- بتدريك المحكوم عليهما الرسوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر والمستشاران غسان فواز ووفاء تيماني

القرار: رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤

عفت بعجور/ عدنان حيدر احمد ورفاقه

- دفع شكلي مبني على عدم تحريك دعوى الحق العام امام قاضي التحقيق لانتفاء ورود ادعاء النيابة العامة – شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق – تحريك الدعوى العامة يتم بمجرد ان يكون المدعي الشخصي قد دفع السلفة المقررة من قبل قاضي التحقيق – لا حاجة لادعاء النيابة العامة – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- قرار صادر عن قاضي التحقيق قضى بمنع المحاكمة عن المدعى عليها وفقاً لمطالعة النيابة العامة – استئنافه من قبل المدعي الشخصي – فسخ ذلك القرار من قبل الهيئة الاتهامية والظن بالمدعى عليها بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات – دفع شكلي مبني على عدم تحريك دعوى الحق العام مجدداً امام الهيئة الاتهامية لعدم ورود استئناف اليها من النيابة العامة وبطلان قرار هذه الهيئة لعدم أخذها مطالعة النيابة العامة قبل استصداره – عدم اختصاص القاضي المنفرد لمراقبة قرارات الهيئة الاتهامية الاجرائية ومراقبة اعمالها كون اختصاص محاكم الاساس يتعلق بالتجريم أو التبرئة من دون التقيد بقرارات الاحالة والظن – لم يكن من الضروري قطعاً على الهيئة الاتهامية احالة الاوراق على النيابة العامة لابداء المطالعة طالما لها حق التصدي وتحريك الحق العام وطالما ان المدعي الشخصي استأنف قرار قاضي التحقيق – رد الدفوع الشكلية المدلى بها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فهو مقبول في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

حيث انه يقتضي بادئ بدء اعتبار الاستئناف محصوراً فيما بين المستأنفة والمستأنف عليه عدنان حيدر احمد.

وحيث تالياً ان الاستئناف الحاضر يثير النقاط التالية: عدم تحريك دعوى الحق العام امام قاضي التحقيق لانتفاء ورود ادعاء من النيابة العامة وعدم تحريك دعوى الحق العام امام الهيئة الاتهامية مجدداً لعدم ورود استئناف اليها من النيابة العامة؛ بطلان قرار الهيئة الاتهامية لعدم اخذها مطالعة النيابة العامة قبل استصداره.

وحيث من جهة اولى ان ما قضى به القرار المستأنف لجهة عدم اختصاصه لمراقبة قرارات الهيئة الاتهامية الاجرائية ولمراقبة اعمالها وتقدير صوابيتها أو عدم صحتها، واقع موقعه القانوني السليم، كون اختصاص محاكم الاساس يتعلق بالتجريم أو بالتبرئة من دون التقيد بقرارات الاحالة والظن.

وحيث من نحو ثان ولايفاء الموضوع حقه من الدرس والتعليل تؤكد المحكمة على التالي:

إن الادعاء المباشر من قبل المدعي الشخصي امام قاضي التحقيق من شأنه ان يحرك الدعوى العامة وان لم تتخذ النيابة العامة موقفاً بشأنها مكتفية – كما هي الحال في الدعوى الحاضرة – بالطلب إلى حضرة قاضي التحقيق المباشرة بالتحقيق على ان تبدي رأيها على ضوئه.. وان تحريك الدعوى العامة في مثل هذه الحالة يتم بمجرد ان يكون المدعي الشخصي قد دفع السلفة المقررة من قبل قاضي التحقيق.

بهذا المعنى:

Pierre Chambon, Le juge d'instruction P. 118 N° 123 bis.

"La consignation (des frais du procès) n'est exigée que lorsque la partie civile met en mouvement l'action publique soit par sa constitution devant le juge d'instruction soit par sa citation directe devant la juridiction de jugement".

P. 124: "L'effet le plus important de la plainte avec constitution de partie civile est d'opérer la saisine du juge d'instruction de la même manière et avec la même force que le ferait le réquisitoire introductif…".

(يراجع القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩)

(مجموعة اجتهادات الهيئة الاتهامية – القاضي رالف الرياشي صفحة ٢٥٤)

وبنفس المعنى:

"Mais la plainte avec constitution de partie civile, au même titre que le réquisitoire introductif, a pour effet de mettre l'action publique en mouvement…".

(Encyl. Dalloz, Drt. crim. prescription. N° 57)

(juris-classeur. proc. pénale T. 1 art (7-9))

ان الفقه والاجتهاد يجمعان على ان الدعوى المقدمة من الفريق المتضرر (الشكوى المباشرة المقدمة إلى محكمة الدرجة الاولى أو إلى قاضي التحقيق الاول مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي) وتعجيل النفقات وفقاً لقانون الرسوم والنفقات القضائية – يؤديان حتماً إلى تحريك الدعوى العامة وتلقائياً وليس من الضروري اخذ موافقة النيابة العامة. (الدعوى العامة امام الهيئة الاتهامية – عبدالله ناصر، صفحة ١٤٢)

(الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قرار /٤٨١/ تاريخ ١٩٩٦/١١/١١ المصنف السنوي لسنة ١٩٩٦ صفحة ٣١٢/٢٤٧)

يراجع القرار الصادر عن محكمة التمييز – الرابعة – الرقم /١١٧/ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ وفيه تعتبر انه يحق للهيئة الاتهامية التصدي للجرائم المنسبة من قبل قاضي التحقيق عندما تضع يدها على القضية بصورة قانونية، فتلاحق المدعى عليه وهذا التدبير من شأنه ان يحرك الدعوى العامة دون تدخل النيابة العامة أو المدعي الشخصي...".

(المصنف في اصول المحاكمات الجزائية شمس الدين صفحة ٣٦٤)

(الرئيس عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية الصفحة ٤٤٧ وما يليها)

ان المادة السابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على انه يحرك المتضرر بادعائه دعوى الحق العام اذا لم تحركها النيابة العامة...

وحيث من المعلوم، واستناداً إلى المبادئ المتقدمة، ان المشترع مكّن المدعي الشخصي من الادعاء مباشرة امام قاضي التحقيق ومن تحريك الحق العام وذلك لتجنيبه النتائج المترتبة على تقاعس النيابة العامة أو تمنعها من الادعاء بالجرم وبحفظ الاوراق في وقت تبقى قراراتها بمنأى عن الطعن.

وحيث انه تطبيقاً لما تقدم على الدعوى الحاضرة، يتبين ان المستأنف عليه تقدم بشكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بحق المستأنفة امام حضرة قاضي التحقيق الاول بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ وسدد النفقات بموجب الايصال المالي رقم /٥٦٧٦٤/ تاريخ ١٩٩٥/٤/٥، وحرّك بشكواه دعوى الحق العام بخلاف ما تدلي به المستأنفة. ولم يعد من حاجة لادعاء النيابة العامة التي احتفظت بحق ابداء مطالبها ثم طلبت في مطالعتها تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ منع المحاكمة عن المدعى عليه، وبتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣، صدر عن قاضي التحقيق قرار بمنع المحاكمة.

وحيث ان المدعي الشخصي استأنف امام الهيئة الاتهامية قرار منع المحاكمة المذكور بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤.

وحيث ان النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان وضعت بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ تحت الرقم ٩٥/٧٧٣٩ تقريرها الاستئنافي الذي طلبت بموجبه قبول الاستئناف شكلاً ورده في الاساس وتصديق الحكم المستأنف.

وحيث ان الهيئة الاتهامية، وبالاستناد إلى العناصر الواقعية والقانونية المتوافرة في الملف، ومن دون اللجوء إلى أية اجراءات أو تحقيقات اضافية قررت بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ قبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخت القرار المستأنف وظنّت بالمدعى عليها بمقتضى المادة /٦٥٥/ عقوبات.

وحيث ان استئناف المدعي، نشر الدعوى امام الهيئة الاتهامية التي وضعت يدها على القضية بصورة قانونية واطلعت على مطالعة النيابة العامة ومارست لاحقاً حقها في التصدي للجرائم وحركت دعوى الحق العام واصدرت قرارها السليم والمسند إلى اسس قانونية صحيحة.

وحيث وخلافاً لإدلاءات المستأنفة، لم يكن من الضروري قطعاً على الهيئة الاتهامية احالة الاوراق على النيابة العامة لابداء المطالعة، طالما لها حق التصدي وتحريك الحق العام وطالما ان المدعي

الشخصي استأنف قرار قاضي التحقيق وطالما وبصورة استطرادية وضعت النيابة العامة تقريرها وضمنته مطاليبها.

وحيث انه ينبني على ما تقدم ان كافة الاجراءات الحاصلة في الدعوى قد نفذت بصورة قانونية وسليمة، ولم يصدر ما يفيد مخالفة القانون ويقتضي لذلك رد الاستئناف المقدم من المستأنفة السيدة عفت بعجور لعدم استناده إلى اساس قانوني سليم وتصديق القرار المستأنف للاسباب الواردة فيه ولتلك الواردة في هذا القرار.

لهذه الاسباب،

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة،

تقرر المحكمة بالاجماع

اولاً – في الشكل:
قبول الاستئناف لاستيفائه الشروط القانونية.

ثانياً – في الاساس:
رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف للاسباب الواردة فيه وللاسباب المبينة في هذا القرار.

ثالثاً: تضمين المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس هاني الحجار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤

الحق العام ورفيقاه/ نجوى شرارة

- احتيال – مناورات احتيالية – استلام مبالغ مالية من الضحيتين مقابل الرشوة المزعومة لأحد القضاة – احتيال موصوف – اسقاط الادعاء الشخصي – خفض العقوبة بمقدار النصف.

- ايهام الضحيتين بالتمتع بالنفوذ وبرشوة القضاة – تصرّف دنيء في سياق المشروع الاحتيالي – مساس بهيبة القضاء – وصف ثانٍ للفعل الجرمي – التماس أجر غير واجب لقاء التأثير في مسلك السلطات – ادانة سنداً للمادة ٣٥٧ عقوبات – منع من ممارسة الحقوق المدنية – ادغام العقوبتين المقضي بهما.

- مذكرة توقيف – اصدارها سنداً للمادة ١٩٣ أ.م.ج.

بنتيجة المحاكمة العلنية،

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى، وبعد تلاوتها علناً، تبين ما يلي:

اولاً – في الوقائع:
تبين ان المدعو علي يونس، ابن المدعيين احمد يونس وجيهان مقلد، كان موقوفاً بجناية سرقة دراجة نارية، وبعد مرور فترة على توقيفه اعلم المدعو احمد حمدان المدعية جيهان مقلد، وهي ابنة بلدته، انه على معرفة بالمدعى عليها نجوى شرارة وان هذه الاخيرة تتمتع بعلاقات جيدة ويمكنها مساعدتها في اخراج ابنها من السجن، وزودها برقم هاتف المدعى عليها.

وتبين ان جيهان قامت في ذات اليوم بالاتصال بالمدعى عليها شارحة لها ظروف توقيف ابنها، فطلبت منها نجوى الحضور إلى منزلها الكائن في محلة برج ابي حيدر برفقة احمد حمدان، وبالفعل توجهت جيهان

وزوجها برفقة احمد حمدان إلى منزل المدعى عليها فطلبت هذه الاخيرة من المدعيين تزويدها بصورة عن كامل ملف قضية ابنهما، فعادا في اليوم التالي وزوداها بصورة عن الملف فقرأته وقالت لهما "امره سهل" "ورح احكي مع القاضي لشوف اديّ بتكلّف" وتظاهرت باجرائها اتصالاً مع احد القضاة وخاطبته بعبارة "حضرة الرئيس" وبعد انتهائها من المكالمة التي استمرت حوالي العشر الدقائق قالت لهما ان "الرئيس" قال لها بأن هذه القضية تكلّف سبعة الاف د.أ. بغية اخراج ولدهما من السجن فطلبا منها تخفيض المبلغ فوافقت على مبلغ خمسة آلاف د.أ، وبالفعل قام المدعيان في اليوم التالي بتسديد دفعة لها من هذا المبلغ بلغت الفي د.أ، ثم قاما خلال فترة اسبوعين بنقدها مبلغاً آخر بلغ خمسماية وخمسين د.أ وذلك على ثلاث دفعات بعد ان زعمت امامهما انه قد تمت تخلية سبيل ابنهما لقاء كفالة مالية ويلزمها المال لدفع تلك الكفالة وكانت خلال تواجدها مع المدعيين تجري بعض الاتصالات الهاتفية وتزعم امامهما بأنها مع بعض القضاة من معارفها.

وتبين ان الدعوى التي كان يحاكم بها ابن المدعيين امام محكمة الجنايات في بيروت، قد ارجئت بعد ذلك إلى تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ لاصدار الحكم فيها، فحضر المدعيان برفقة المدعى عليها إلى قصر العدل قبل ان تطلب منهما هذه الاخيرة المغادرة كون الحكم لن يصدر الا في وقت متأخر فامتثلا لطلبها وغادرا.

وتبين انه حوالي الساعة السادسة من ذلك اليوم قامت المدعى عليها بالاتصال بالمدعي احمد يونس وقالت له ان الحكم بحق ابنه سوف يكون لمدة اربع سنوات ونصف السنة وانها تريد مبلغ الف د.أ لتعطيهم للقاضي من اجل تخفيض الحكم إلى الحبس سنة ونصف السنة وطلبت منه الجواب فوراً كون القاضي معها على الخط، الا ان المدعي احمد يونس ارتاب لهذا الامر وطلب منها ملاقاته في منزلها.

وبالفعل توجه احمد يونس إلى منزل المدعى عليها والتقاها هناك، وعندما شعرت بأنه لا يصدّق اكذوبتها بشأن تخفيض الحكم بالتفاهم مع القاضي، اجرت اتصالاً هاتفياً وتحدثت مع المحامي م. ن. وزعمت امام المدعي انه القاضي وقالت لهذا الاخير "هيدا بي الصبي" وطلبت من احمد التحدث مع "القاضي المزعوم"، فتحدث هذا الاخير مع احمد زاعماً ان الحكم بحق ابنه كان لمدة اربع سنوات و"اشتغلت مدام نجوى وخففته إلى السنة والنصف".

وتبين ان المدعى عليها ادلت في افادتها الاولية لدى التحقيق معها في مفرزة بيروت القضائية بما يلي "نعم انني اعرف بعض القضاة الذين الجأ اليهم بالاستشارة بأمور كثيرة ومنها امور عائلية وشخصية وقد استشرت بعضهم بقضية السجين علي يونس". (صفحة ٧ – السطر ٧ إلى ٩).

كما ادلت بأن الشخص الذي اتصلت به هاتفياً لدى حضور المدعيين إلى منزلها وطلبها مبلغ سبعة الاف د.أ. منهما، وثم لدى طلبها منهما مبلغ الف د.أ من اجل تخفيف الحكم، كان المحامي م. ن. (صفحة ١٣ – سطر ٤ و٥).

وتبين ان المدعى عليها ادلت ايضاً في سياق الاستماع إلى افادتها الاولية بأنها قبل اتصالها بالمحامي م. ن. عند حضور المدعيين إلى منزلها، اجرت اتصالاً مع احد القضاة وعرضت عليه الامر من اجل استشارته بشأن مقدار الاتعاب التي يجب ان يطلبها المحامي لمثل هذه القضية. (ص ١٢ – سطر ٣ إلى ٧)

وتبين ان المدعى عليها افادت في سياق الاستماع إلى افادتها امام قاضي التحقيق انها "لا تعرف احداً من القضاة"، وبسؤالها عما ورد في افادتها الاولية حول معرفتها ببعض القضاة واستشارتها لهم بأمور كثيرة من بينها قضية الموقوف علي يونس اجابت "انا قلت هذا الكلام من قهري وانا ما بعرفش قضاة" (صفحة ٦ من الافادة).

وتبين انه في سياق استجواب المدعى عليها امام هذه المحكمة، وبسؤالها عما ورد في افادة المدعيين حول مخاطبتها للشخص الذي تكلمت معه على الهاتف عند حضورهما إلى منزلها وطلبها منهما مبلغ سبعة الاف د.أ بعبارة "حضرة الرئيس"، اجابت انها معتادة ان تنادي الاستاذ م. ن. بعبارة "ريّس" – (محضر ضبط المحاكمة – صفحة ٥ – السطر ١و٢).

وتبين ان هذه المحكمة قررت في ختام الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤، وفي ضوء ما ورد في افادة المدعى عليها احالة الاوراق لجانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن ملاحقة المحامي م. ن. بجرم الاشتراك مع المدعى عليها في الجرم موضوع هذه الدعوى، وذلك وفق الاصول والاجراءات المنصوص عليها قانوناً.

وتبين ان النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ارتأت عدم وجود موجب للملاحقة والادعاء بحق المحامي م. ن.

وتبين ان الجهة المدعية قد اسقطت حقوقها الشخصية عن المدعى عليها قبل احالة الدعوى امام هذه المحكمة.

تأيدت هذه الوقائع:

بالقرار الظني، بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية، بأقوال الجهة المدعية المسقطة، بمدلول اقوال المدعى عليها والتناقض الحاصل بين افاداتها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بالإسقاط، بمجمل اوراق الملف، وبمجريات المحاكمة العلنية.

ثانياً – في الاساس:

حيث ثابت بالوقائع المؤيدة بالادلة المشار اليها اعلاه قيام المدعى عليها نجوى شرارة بالاستيلاء احتيالاً على اموال المدعيين المسقطين احمد يونس وجيهان مقلد، بعد زعمها امامهما انه باستطاعتها اخراج ابنهما الموقوف وتظاهرها امامهما لعدة مرات بالتحدث مع القاضي هاتفياً في حين انها كانت في الواقع تتحدث مع المحامي م. ن. الذي كانت تخاطبه بعبارة "حضرة الرئيس"، بحيث تمكنت نتيجة الوهم الذي خلقته لدى الجهة المدعية على حملها على تسليمها مبلغ /٢٥٥٠/د. أ بعد ان اعتقد المدعيان ان هذا المبلغ سوف يتم دفعه للقاضي من اجل اطلاق سراح ولدهما، في حين ان الحقيقة هي ان المدعى عليها لا تعرف أي قاضٍ ولا تربطها أي علاقة بأي من القضاة. ولم تتكلم مع أيٍ منهم بخصوص ابن المدعيين المسقطين؛

وحيث ان فعل المدعى عليها الموصوف آنفاً يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة ٦٥٥ عقوبات وتقتضي بالتالي ادانتها سنداً لها؛

وحيث ان المدعى عليها قد قامت في سياق تنفيذها لمخططها الاحتيالي الرامي إلى الاستيلاء على اموال المدعيين عبر استغلال عاطفتهما واستعدادهما للقيام بأي شيء بغية اخراج ابنهما من السجن، بعدة تصرفات دنيئة غايتها التأثير في مسلك السلطة القضائية والمس بهيبتها، عبر ايهامها للمدعيين بأنها تعمل على تسوية قضية ابنهما عن طريق دفع رشوة لأحد القضاة، وتحدثها امامهما مع المحامي م. ن. على أساس انه احد القضاة ومخاطبتها له بعبارة "حضرة الرئيس" بغية تضليلهما واقناعهما بأن من تخاطبه هو احد القضاة بالفعل، وزعمها امام الجهة المدعية انها تعرف العديد من القضاة، وقولها في سياق التحقيق الاولي انها استشارت بعض القضاة بشأن قضية ابن الجهة المدعية، وإجرائها لاتصال هاتفي مع المحامي م. ن. يوم صدور الحكم في تلك القضية ودفعه إلى التحدث مع المدعي احمد يونس على اساس انه احد القضاة وقوله له "اشتغلت مدام نجوى وخففته إلى السنة والنصف"؛

وحيث ان تصرفات وافعال المدعى عليها المسرودة اعلاه، ولئن كانت قد حصلت في غربة عن القضاء وبقيت قاصرة عن التأثير في مسلكه، الا ان الغاية منها قد رمت بالفعل إلى التأثير في مسلك السلطة القضائية عن طريق ما ولّدته من وهم في ذهن الجهة المدعية بأن قضية ابنها الموقوف تحل من خلال رشوة احد القضاة؛

وحيث ان فعل المدعى عليها الموصوف آنفاً يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٥٧ عقوبات، وتقتضي بالتالي ادانتها سنداً لها؛

وحيث ترى المحكمة،
بما لها من حق التقدير،

وبما تلمسته من خطورة في الجرم المرتكب من المدعى عليها التي امعنت في القيام بتصرفات مسيئة للسلطة القضائية وهيبتها في معرض تنفيذها لمخططها الاحتيالي الدنيء والرامي إلى الاستيلاء على اموال الجهة المدعية المسقطة،

اصدار مذكرة توقيف بحقها سنداً للمادة ١٩٣ أ.م.ج، كما ومنعها من ممارسة حقوقها المدنية المنصوص عليها في المادة ٦٥ عقوبات لمدة عشر سنوات، وذلك سنداً لاحكام المادة ٦٦/٣٧٨ عقوبات؛

لذلك،

نحكم بالآتي:

اولاً: بإدانة المدعى عليها نجوى عباس شرارة سنداً للمادة ٣٥٧ عقوبات وبالتالي حبسها لمدة سنة وتغريمها بمبلغ عشرة ملايين ل.ل.، وعلى ان تحسب لها مدة توقيفها، وعلى ان تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ل.ل. في حال تخلفها عن دفع الغرامة سنداً للمادة ٥٤ عقوبات، ومنعها من ممارسة حقوقها المدنية المنصوص عليها في المادة ٦٥ عقوبات لمدة عشر سنوات.

ثانياً: بادانتها سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات وبالتالي حبسها لمدة ستة اشهر وتغريمها بمبلغ مائة الف ل.ل. سنداً لها، بعد انزال العقوبة بحقها بمقدار النصف سنداً للمادة ٦٧٦ عقوبات تبعاً للاسقاط الحاصل.

ثالثاً: بادغام العقوبات الصادرة بحقها سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات، بحيث لا تنفذ بحقها سوى العقوبة الاشد

وهي تلك المقضي بها في البند اولاً من هذه الفقرة الحكمية.

رابعاً: اصدار مذكرة توقيف بحقها سنداً للمادة ١٩٣ أ.م.ج.

خامساً: تدريك المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس هاني الحجار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١

الحق العام/ فرنسوا سالرنو

- سمسار – ايهام الغير بالمقدرة على التدخل لدى القضاء – استلام مبالغ مالية من الغير مقابل التدخل المزعوم – العمل على جلب الزبائن لأحد المحامين بعلم هذا الاخير – اختصاص المحكمة في تغيير الوصف القانوني للفعل – اعتبار المادة ١١٣ محاماة منطبقة على الجرم وليس المادة ٦٥٥ عقوبات – ادانة.

- التماس اجر غير واجب لقاء التأثير في مسلك السلطات – اساءة للسلطة القضائية – ادانة سنداً للمادة ٣٥٧ عقوبات – منع من ممارسة الحقوق المدنية – ادغام العقوبات المقضي بها.

- مذكرة توقيف – اصدارها سنداً للمادة ١٩٣ أ.م.ج.

بنتيجة المحاكمة العلنية،

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى، وبعد تلاوتها علناً، تبين ما يلي:

اولاً – في الوقائع:

تبين ان الشاهد وليم نصار، وهو مساعد قضائي في دائرة التحقيق في بيروت حضر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ إلى مكتب حضرة المحامي العام الاستئنافي في بيروت وأعلمه بأن المدعى عليه فرنسوا سالرنو يتواجد بصورة شبه دائمة امام مكتب قضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ويتولى استلام الاستدعاءات واوراق المواجهة من اصحاب العلاقة ثم يقوم باعادتها اليهم بعد اقترانها بتوقيع القاضي المختص موهماً اياهم انه من اصحاب النفوذ وله علاقات مباشرة مع اصحاب القرار.

وتبين ان المدعى عليه – السمسار – تمكّن نتيجة للمظهر الواهي والكاذب الذي كان يطل به على من يصطاده ممن لهم مسألة عالقة لدى النيابة العامة أو دوائر التحقيق في بيروت، من حمل احدى السيدات على نقده مبلغ اربعماية د. أ. من اجل التوسط في اجابة طلب لتخلية سبيل ابنها الموقوف، كما استلم منها مبلغاً اضافياً بمثابة اتعاب المحامي م. ك. الذي تم توكيله للمدافعة عن ابنها.

وتبين ان الشاهد وليم نصار قد افاد ان سيدة اخرى قد اعلمته بأنها قد دفعت إلى المدعى عليه فرنسوا سالرنو المعروف باسم "ابو الياس" حوالي الالفي د. أ. على اساس ان يحتفظ بقسم من هذا المبلغ لنفسه من اجل التوسط في مسألة اخلاء سبيل ابنها من دائرة التحقيق ويدفع الجزء الآخر بمثابة اتعاب لتكليف احد المحامين للمدافعة عن ابنها.

وتبين ان المدعى عليه افاد لدى استجوابه من قبل حضرة قاضي التحقيق في بيروت، ان ما نسب اليه لجهة اخذ الاوراق من بعض الزبائن وتوقيعها من قبل المراجع المختصة في العدلية وتقاضي مبالغ مالية من اصحابها صحيح وان ذلك كان محصوراً بزبائن المكتب الذي يعمل فيه والعائد لوكيله المحامي م. ك.، نافياً ان يكون قد استلم أي مبلغ من أية سيدة قام بايهامها ان بامكانه التوسط في اخلاء سبيل ابنها الموقوف، كما افاد بأنه كان يتقاضى مبالغ مالية من اصحاب العلاقة مباشرة "بعد اعلام صاحب المكتب الاستاذ م. ك. بهذا الشأن" وانه كان يجري تنظيم وكالات من اصحاب العلاقة الموقوفين لصالح مكتب الاستاذ ك.

وتبين ان المدعى عليه افاد في سياق استجوابه امام هذه المحكمة بأن تعاطيه مع أي شخص داخل قصر العدل كان يتم على اساس انه موظف في مكتب الاستاذ م. ك.، نافياً صحة ما سيق بحقه لجهة قبضه مبلغ اربعماية د. أ. بعد ان اوهم احدى السيدات ان بامكانه التوسط في مسألة اخلاء سبيل ابنها.

وتبين ان المحكمة استوضحت المدعى عليه في سياق استجوابه امامها بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ عن طبيعة علاقة العمل التي تربطه بالمحامي م. ك. فأجاب انه يعمل لدى مكتب المحامي المذكور منذ حوالي التسع سنوات ويتقاضى راتباً شهرياً قدره /٣٥٠/د.أ مضيفاً بأن ثمة عقد عمل خطي موقع فما بينه وبين الاستاذ ك. مسجل لدى الكاتب العدل وذلك منذ مباشرته العمل في المكتب المذكور، الا ان المحامي ك. لم يقم بالتصريح عن عقد العمل وبتسجيل المدعى عليه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتبين ان المحكمة قد قررت في تلك الجلسة، وفي ضوء ما جاء في افادة المدعى عليه – تكليفه بابراز صورة طبق الاصل عن عقد العمل الذي يربطه بالمحامي ك.، وتم ارجاء الجلسة إلى يوم ٢٠٠٧/١/١٠ حيث حضر المدعى عليه من دون انفاذ ما كلّف به لجهة ابراز عقد العمل واعتذر عن عدم تمكن وكيله المحامي م. ك. حضور الجلسة بداعي المرض، فقبلت المعذرة وارجئت الجلسة إلى يوم ٢٠٠٧/١/١٥ الا ان المدعى عليه تمنع عن حضور تلك الجلسة دون ابداء أي عذر مقبول فتمت محاكمته اصولاً.

وتبين ان المدعى عليه قدم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢، بواسطة وكيله المحامي م. ك.، مذكرة بعد ختام المحاكمة، ادلى فيها بأن تعاطيه مع اصحاب العلاقة امام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، من غير زبائن المكتب، كانت تتم بدافع الحشرية وبقصد المساعدة ودون التماس أي منفعة مادية ودون ايهام الناس بأنه من اصحاب النفوذ، كما ارفق بمذكرته ثلاثة مستندات احدها عقد عمل ذي توقيع خاص فيما بينه وبين الاستاذ ك. مؤرخ في ٢٠٠٣/١/٣.

تأيدت هذه الوقائع:

بالقرار الظني، بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية، بأقوال الشاهد وليم نصار، بمدلول اقوال المدعى عليه فرنسوا سالرنو، بمجمل اوراق الملف، وبمجريات المحاكمة العلنية.

ثانياً – في الاساس:

حيث ثابت بالوقائع المؤيدة بالادلة المشار اليها اعلاه، تواجد المدعى عليه بصورة شبه دائمة امام مكاتب قضاة النيابة العامة الاستئنافية وقضاة التحقيق في بيروت، وتعاطيه مع العديد من الاشخاص ممن لديهم قضايا عالقة لدى تلك المراجع القضائية؛

وحيث ثابت ايضاً، باعتراف المدعى عليه الصريح، تقاضيه مباشرة مبالغ مالية من بعض اصحاب العلاقة بعلم المحامي م. ك.، وبحيث كان يصار إلى تنظيم وكالات من قبلهم إلى الاستاذ ك.؛

وحيث ان المدعى عليه قد افاد في سياق استجوابه امام هذه المحكمة ان ثمة عقد عمل خطي منذ حوالي التسع السنوات يربطه مع المحامي ك. ومسجل لدى الكاتب العدل؛

وحيث ان المحكمة قد كلّفت المدعى عليه بابراز صورة طبق الاصل عن عقد العمل المزعوم، الا ان المدعى عليه لم يقم بانفاذ ما كلف به، وتمنع ووكيله عن حضور جلسة المحاكمة الاخيرة بعد ان كان في الجلسة السابقة قد حضر معتذراً عن عدم حضور وكيله بداعي المرض؛

وحيث، واكثر من ذلك فان المدعى عليه قد افاد بأن عقد العمل الذي يربطه بالمحامي ك. منذ حوالي التسع السنوات غير مصرح عنه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وانه غير مسجل كمضمون لدى الصندوق المذكور؛

وحيث يستفاد من مجمل الوقائع الواردة اعلاه، مقرونة بما لمسته المحكمة من امعان لدى المدعى عليه في التشويش على اجراءات السير بمحاكمته ومحاولته عرقلتها:

– مرة بالتغيب عن حضور جلسة المحاكمة الاولى التي ابلغ موعدها بالذات ثم تقدمه بطلب لفتح المحاكمة تجاوبت المحكمة معه صوناً لحق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه،

– ومرة في زعمه بوجود عقد عمل مسجل لدى الكاتب العدل وثم تمنعه عن ابرازه ما يفيد عدم جدية وعدم واقعية مزاعمه وادلاءه بمعلومات كاذبة امام المحكمة،

– ومرة في حضوره جلسة المحاكمة للاعتذار عن عدم تمكن وكيله من الحضور بداعي المرض، وتجاوب المحكمة معه مجدداً صيانة لحق الدفاع،

– ومرة في تغيبه ووكيله مجدداً، وبدون عذر، عن حضور الجلسة الختامية.

ان المدعى عليه فرنسوا سالرنو، لا يعدو كونه سمساراً يتواجد في اروقة قصر العدل لاصطياد زبائنه ممن لديهم قضايا عالقة في النيابة العامة الاستئنافية في بيروت أو في دوائر التحقيق، ويوهمهم بأنه من اصحاب

النفوذ وبامكانه التوسط في حل قضاياهم واخلاء سبيل الموقوفين من اقربائهم، وثم يقوم بمحاولة تغطية عمله غير المشروع عن طريق حمل ضحاياه على توكيل المحامي م. ك.؛

وحيث ان افعال المدعى عليه الموصوفة آنفاً، والمتمثلة بتواجده في اروقة قصر العدل لاصطياد الزبائن واخذ الاتعاب منهم وحملهم على توكيل المحامي م. ك. يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة ١١٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وليس جرم المادة ٦٥٥ عقوبات وتقتضي بالتالي ادانته سنداً لها بعد اعتبار فعله منطبقاً عليها، وذلك بما لنا من اختصاص في تغيير الوصف سنداً للمادة ١٧٦ أ.م.ج فقرتها الثانية؛

وحيث ان فعل المدعى عليه لجهة ايهامه للزبائن الذين كان يصطادهم بأنه من اصحاب النفوذ وبامكانه التوسط في اطلاق الموقوفين من اقربائهم وانسبائهم، ولئن كان قد حصل في غربة عن القضاء وبقي قاصراً عن التأثير في مسلكه، الا ان الغاية منه قد رمت بالفعل إلى التأثير في مسلك السلطة القضائية عن طريق ما ولّده من وهم في ذهن هؤلاء الاشخاص بأن حل قضاياهم العالقة يتم من خلال احد السماسرة ممن اتخذ من عتبات ابواب مكاتب القضاة، التي لا يقوى على اجتيازها، ميداناً لنشاطه الجرمي الدنيء، ما يجعل من عناصر جرم المادة ٣٥٧ عقوبات متوفرة بحقه وتقتضي بالتالي ادانته سنداً لها؛

وحيث ترى المحكمة،

بما لها من حق التقدير،

وبما تلمسته من خطورة في الجرم المرتكب من المدعى عليه الذي امعن في القيام بتصرفات مسيئة للسلطة القضائية وهيبتها في معرض تنفيذه لمخططه الجرمي الدنيء.

اصدار مذكرة توقيف بحقه سنداً للمادة ١٩٣ أ.م.ج، كما ومنعه من ممارسة حقوقه المدنية المنصوص عليها في المادة ٦٥ عقوبات لمدة عشر سنوات، وذلك سنداً لاحكام المادة ٦٦/٣٧٨ عقوبات؛

وحيث يقتضي، وانتهاء لفت نظر جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن ملاحقة المحامي المعني سنداً لأحكام المادة ١١٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تعاقب كل محام يستعين بأحد السماسرة لاكتساب الزبائن، وذلك وفق الاصول والاجراءات المنصوص عليها قانوناً؛

لذلك،

نحكم بالآتي:

اولاً: بإدانة المدعى عليه فرنسوا ميشال سالرنو سنداً للمادة ٣٥٧ عقوبات وبالتالي حبسه لمدة سنة وتغريمه بمبلغ عشرة ملايين ل.ل.، وعلى ان تحسب له مدة توقيفه، وعلى ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ل.ل في حال تخلفه عن دفع الغرامة سنداً للمادة ٥٤ عقوبات، ومنعه من ممارسة حقوقه المدنية المنصوص عليها في المادة ٦٥ عقوبات لمدة عشر سنوات.

ثانياً: بادانته سنداً للمادة ١١٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة بعد اعتبار فعله منطبقاً عليها، وبالتالي حبسه لمدة ستة اشهر سنداً لها.

ثالثاً: بادغام العقوبات الصادرة بحقه سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات، بحيث لا تنفذ بحقه سوى العقوبة الاشد وهي تلك المقضي بها في البند اولاً من هذه الفقرة الحكمية.

رابعاً: اصدار مذكرة توقيف بحقه سنداً للمادة ١٩٣ أ.م.ج.

خامساً: تدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس زياد مكنّا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩

الحق العام/ حنا صيقلي

- جرم الذم – نسبة امر إلى شخص معيّن ينال من شرفه أو كرامته – عدم اختلاق الفعل المنسوب إلى رئيس الدولة – الاكتفاء بنشر البيان المنطوي على الذم – البريد الالكتروني – وسيلة للنشر كتابة – تعدد المرسل اليهم – ثبوت القصد الجرمي – ادانة.

- انتفاء السوابق الجرمية – وقف تنفيذ العقوبة.

بنتيجة المحاكمة العلنية،
وبعد الاطلاع على الاوراق كافة،
تبين ما يأتي:

اولاً – في الوقائع:

تبين ان المدعى عليه تلقى عبر شبكة الانترنت من المدعوة امل عيسى بياناً الكترونياً بعنوان: "فضيحة العصر مشروع اوتوستراد نهر الموت بعبدات" وتضمن ان سبعين بالمئة من اراضي مشروع اوتوستراد نهر الموت – بعبدات قد حولت من مشاعات الى اراض خاصة وسُجلت بأسماء عدة اشخاص من بينهم فخامة رئيس الجمهورية العماد اميل لحود، وان المدعى عليه اقدم على ارسال البيان المذكور إلى عدة اشخاص على عناوينهم الالكترونية.

وتبين انه في جلسة المحاكمة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ كرر وكيل المدعى عليه مضمون مرافعته وطلب استطراداً وقف تنفيذ أي عقوبة سيُقضى بها على موكله لتوافر شروط المادة ١٦٩ عقوبات، وطلب المدعى عليه اعلان براءته.

ثانياً – في الادلة:

تأيدت هذه الوقائع بادعاء النيابة العامة وبالتحقيقات الاولية وبصورة البيان الالكتروني وبمجمل الاوراق وبمجريات المحاكمة.

ثالثاً – في القانون:

حيث انه يقتضي للفصل في الدعوى العامة الحاضرة البحث في مدى توافر شروط جرم الذم المنصوص عليه في المادة ١/٣٨٦ من قانون العقوبات انطلاقاً من تعريف هذا الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٨٥ من القانون عينه.

وحيث ان جريمة الذم تتكوّن من العناصر التالية:

١- الفعل المادي ويتحقق بنسبة امر معين إلى شخص ما يمس بشرفه أو كرامته.

٢- تعيين الشخص الموجه له الذم.

٣- العلنية المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ عقوبات كوسائل تعبيرية.

٤- النية الجرمية التي تشكل العنصر المعنوي الواجب توافره.

وحيث انه يقتضي البحث في مدى توافر كل من الشروط المذكورة آنفاً.

وحيث ان قيام المدعى عليه بارسال البيان الالكتروني المتضمن نسبة امر إلى فخامة رئيس الجمهورية متمثل بتحويله عقارات اميرية إلى عقارات خاصة وتملكه لهذه العقارات يشكل ذماً مع الاشارة إلى ان الذم قد يتم بطريقة غير مباشرة بمعنى ان الفاعل لا يقوم باختلاق الذم في هذه الحالة بل يقوم بنشره بعد ان اتصل الذم إلى علمه.

وحيث ان ارسال البيان الالكتروني عبر شبكة الانترنت إلى عدة اشخاص يدخل في عداد الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ عقوبات، وتحديداً من ضمن الكتابة الموزعة على شخص أو اكثر لا سيما ان البريد المتداول الكترونياً هو في الواقع رسائل مكتوبة الكترونياً مثلها مثل أي رسالة يتم تداولها بالوسائل العادية غير الالكترونية، فيكون عنصر العلنية متوافراً في الحالة الراهنة وذلك في ضوء عدد الإشخاص المرسل اليهم والبالغ اثنين وعشرين شخصاً.

وحيث يقتضي التوقف اخيراً عند مسألة توافر النية الجرمية أو العنصر المعنوي في ارتكاب الفعل.

وحيث ان قيام المدعى عليه بارسال البيان الالكتروني إلى عدد ليس بقليل من الاشخاص، مع ما يستتبع ذلك لناحية انتشار البيان المذكور، وهو أمر أقدم عليه المدعى عليه بعلم وارادة، يدل بشكل واضح لا لبس فيه على توافر العنصر المعنوي لجنحة المادة ١/٣٨٦ عقوبات،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم، إن فعل المدعى عليه المتمثل باقدامه على ارسال بيان الكتروني لعدة اشخاص على شبكة الانترنت، يتضمن ذماً بفخامة رئيس الجمهورية، يشكل الجنحة المعاقب عليها بموجب المادة ١/٣٨٦ عقوبات،

وحيث ثابت من بيان السجل العدلي الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ والعائد للمدعى عليه ان هذا الاخير غير محكوم سابقاً بأي جرم وان له محل اقامة حقيقياً وهو الذي حدده في التحقيقات الاولية، وبالتالي تكون شروط وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٦٩ عقوبات متوافرة بالنسبة له.

وحيث بالنظر إلى كون البيان المشتمل على الذم صادراً عن شخص غير المدعى عليه ولم تتم ملاحقته، والى كون المدعى عليه يشغل منصباً ادارياً في احد المصارف وفق ما هو ثابت في التحقيقات الاولية، ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة التي سيُقضى بها عليه،

لذلك،

نحكم:

اولاً: بحبس المدعى عليه حنا اديب صيقلي مدة شهرين سنداً للمادة ١/٣٨٦ عقوبات.

ثانياً: بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المدعى عليه في البند "اولاً" من هذه الفقرة الحكمية.

ثالثاً: بتدريك المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس زياد مكنّا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦

الحق العام/ نجيب ابراهيم ورفاقه

- ادارة لمختبر طبي غير مرخص – جنحة منصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٥ – ادانة – غرامة.

- معالجة بطريقة الوخز بالإبر – اختصاص غير طبي حسب القانون اللبناني – شهادة من جامعة اجنبيّة – تسجيل وفقاً للاصول في نقابة الاطباء – انتفاء العناصر الجرمية – كف التعقبات.

بنتيجة المحاكمة العلنية،

وبعد الاطلاع على الاوراق كافة،

تبين ما يأتي:

اولاً – في الوقائع:

تبين أنه بناءً على كتاب صادر عن وزارة الصحة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ بشأن بعض المختبرات غير المرخصة جرى التحقيق مع المدعى عليهم في مفرزة بيروت القضائية الاولى وتبين ان المدعى عليها الثانية تمارس الطب الصيني عن طريق الوخذ بالابر (acupuncture) وهي حائزة على شهادة في هذا العلم من احدى جامعات فرنسا، وان كلاً من المدعى عليهم الاول والثالث والرابع يدير مختبراً طبياً دون الحصول على اذن بذلك من وزارة الصحة،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ ورد الرأي العلمي الصادر عن نقابة الاطباء وقد جاء فيه انه بناءً على المادة الثامنة من قانون الآداب الطبية، يعود للمدعى عليها الثانية كامل الحرية في اختيار العلاج الأنسب لمرضاها، وبالتالي فهي تمارس الطب وفقاً لقانون تنظيم ممارسة مهنة الطب في لبنان،

وتبين انه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ افاد المدعى عليه الرابع انه مدير اداري في مركز دار الفتوى الصحي، وانه في جلسة المحاكمة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ افاد المدعى عليه الثالث انه رئيس جمعية التآخي والاحسان وان الجمعية التي يترأسها تدير مختبراً وقد استحصلت على ترخيص من المرجع المختص وفق الاصول وبعد سنتين أو ثلاث سنوات تم الغاء هذا الترخيص فراجع وزير الصحة في حينه فقال له شفوياً ان يتابع العمل في المختبر دون ان ينظم له أي ترخيص خطي، في حين افاد المدعى عليه الاول ان عمله يتمثل بتنظيم المواعيد ومتابعة الاعمال الادارية وانه يعمل على جمع العينات في المختبر لارسالها إلى مختبر العيتاني وان اختصاصه هو فني مختبر وان المستوصف الذي يعمل فيه هو مختبر مرخص وإن مالكه هو الدكتور ماهر حجازي، ثم عاد واوضح ان المركز الذي يعمل فيه هو مركز عيادات خاصة وليس مختبراً، وتقدم وكيل المدعى عليه الاول بمذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهية طلب من خلالها ابطال التعقبات المساقة بحق موكله واستطراداً اعلان براءته واستطراداً كلياً منحه اوسع الاسباب التخفيفية، وترافع كل من وكلاء المدعى عليهم الثانية والثالث والرابع طالباً اعلان براءة موكله وطلب كل من المدعى عليهم اعلان براءته.

ثانياً – في الادلة:

تأيدت هذه الوقائع بادعاء النيابة العامة وبالتحقيقات الاولية وبكتاب وزارة الصحة وبالرأي العلمي الصادر عن نقابة الاطباء وبمجمل الاوراق وبمجريات المحاكمة.

ثالثاً – في القانون:

حيث ان فعل المدعى عليهم الاول والثالث والرابع المتمثل باقدامهم على ادارة مختبر طبي دون الحصول على رخصة من الادارة المختصة يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٧٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩.

وحيث يتبين من جهة ثانية ان المدعى عليها الثانية تمارس الطب الصيني عن طريق الوخذ بالابر أو ما يسمى بالـ "Acupuncture".

وحيث ان الوخز بالابر هو تقنية يتم بموجبها ادخال ابر حديدية إلى نقاط محددة في جسم الانسان بهدف معالجته من امراض متعددة كآلام الظهر والشقيقة (Migraine)...

وحيث يتبين مما تقدم ان ممارسة الطب عن طريق الوخز بالابر لا يعتبر اختصاصاً طبياً بالمفهوم القانوني للمرسوم ١٦٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الطب والقرار رقم ١/٤٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ والذي يحدد الاختصاصات الطبية المعترف بها بموجب القانون اللبناني، لا بل إن هذه التقنية المعترف بها في غالبية دول العالم ومن قبل منظمة الصحة العالمية تمثل اسلوباً في علاج مختلف الامراض، فاذا كان الاختصاص يتمثل بفرع من الطب كفرع الامراض الداخلية أو فرع الجراحة أو طب الاطفال فإن الوخز بالابر يمثل اسلوباً في معالجة مختلف انواع الامراض.

وحيث تجدر الاشارة على سبيل البحث العلمي إلى ان مخاطر العلاج عن طريق الوخز بالابر لا تزيد عن مخاطر العلاجات الاعتيادية الغربية التي يتلقاها أي مواطن سواءً لجهة الاصابة بجروح من جراء ادخال الابر في انحاء معينة في الجسم أو لجهة الآثار الجانبية لهذا العلاج.

"Injuries are rare among patients treated by trained practitioners".

يراجع موسوعة Wikipedia على شبكة الانترنت على العنوان الالكتروني التالي en. Wikipedia. org/wiki/ Acupuncture وذلك تحت فصل Safety and risks.

"Acupuncture has adverse effects, like any therapeutic approach. If It is used according to established safety rules and carefully at appropriate anatomic regions, it is a safe treatment method".

المرجع المذكور اعلاه تحت عنوان concerning minor adverse events وايضاً:

"Commenting on the relative safety of acupuncture compared to other treatment, the NIH consensus panel stated that adverse side effects of acupuncture are extremely low and often lower than conventional treatments.

They also stated:

"The incidence of adverse effects is susbstantially lower than that of many drugs or other accepted medical procedures used for the same condition".

يراجع المرجع المذكور اعلاه تحت عنوان Safety compared to other treatments.

وحيث يتبين مما تقدم ان العلاج عن طريق الوخز بالابر ليس اختصاصاً طبياً بمفهوم القانون اللبناني بل هو اسلوب معترف به علمياً في معالجة الامراض، فلا يكون اللجوء إلى هذا الاسلوب مشروطاً بالحصول على اذن بذلك بمقتضى القانون اللبناني، بل يعود ذلك إلى الطبيب في حال وجد ان العلاج المذكور مفيد لعلاج المرض الذي يعاني منه المريض، علماً ان المدعى عليها الثانية تحوز على شهادة في هذا العلم صادرة عن جامعة مرسيليا في فرنسا وهي مسجلة اصولاً في نقابة الاطباء في لبنان وقد اعتبرت هذه النقابة في رأيها العلمي انه يعود للمدعى عليها كامل الحرية في اختيار العلاج الانسب لمرضاها وبالتالي فهي تمارس الطب وفق قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب في لبنان، مما يقتضي معه ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليها الثانية سنداً للمادة ٢٤ من المرسوم رقم ١٦٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧ لعدم توافر العناصر الجرمية،

لذلك،

نحكم:

اولاً: بتغريم كل من المدعى عليهم نجيب سعيد الحاج ابراهيم ونجيب احمد مختار ناصر وعصام سبع عيتاني بمبلغ اربعماية الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٢٢ من المرسوم رقم ٧٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩، على ان يحبس كل منهم يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة المحكوم عليه بها في حال تخلف عن الدفع وذلك سنداً للمادة ٥٤ عقوبات،

ثانياً: بابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليها جاكلين جرمان فرنشتاين سنداً للمادة ٢٤ من المرسوم رقم ١٦٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧ لعدم توافر العناصر الجرمية،

ثالثاً: بتدريك المدعى عليهم نجيب ابراهيم ونجيب ناصر وعصام عيتاني النفقات كافة،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبدالله

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨

علي بردى/ المحامي م. إ. ورفاقه

- دعوى عطل وضرر تبعاً لصدور قرار بمنع المحاكمة – شرط قبول الدعوى – صدور القرار بمنع المحاكمة في الدعوى العامة المحركة بناء على شكوى مباشرة مقدمة لدى قاضي التحقيق.

- الدعوى الحالية – اقامتها استناداً إلى قرار منع المحاكمة الصادر بنتيجة دعوى حركها ادعاء النيابة العامة – عدم توافر احد شروط قبول دعوى العطل والضرر المسندة إلى احكام المادة ٧٢ أ.م.ج – رد الدعوى.

يشترط لقبول دعوى التعويض المسندة إلى احكام المادة ٧٢ أ.م.ج ان يكون قرار منع المحاكمة صادراً بنتيجة دعوى عامة قام المدعي الشخصي بتحريكها وذلك عن طريق تقديمه شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق مع اتخاذه صفة الادعاء الشخصي بوجه المدعى عليه، وبالتالي فان هذه الدعوى لا تُقبل في الحالة التي تتحرك فيها الدعوى العامة بناءً لورقة طلب متضمنة ادعاء من النيابة العامة بوجه المدعى عليه حتى لو كان هذا الادعاء مسنداً إلى شكوى أو إخبار مقدمين اليها من احد الاشخاص أو لو كان احدهم قد اتخذ امام النيابة العامة صفة الادعاء الشخصي بوجه من بوشر بالتحقيق معه.

بناءً عليه،

حيث ان الدعوى الراهنة ترمي إلى الزام المدعى عليهم بالتعويض عن العطل والضرر بالاستناد إلى صدور قرار بمنع المحاكمة عن المدعي، وذلك عملاً بأحكام المادة ٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية القديم الصادر في ١٩٤٨/٩/١٨،

وحيث ان المدعى عليهم يطلبون رد هذه الدعوى لورودها خارج المهلة المحددة في المادة ٦٩، ولفقدان اساسها القانوني نظراً لعدم انطباق احكام هذه المادة عليها،

وحيث انه تقتضي الاشارة بادئ ذي بدء إلى انه، واعتباراً من تاريخ وضع قانون اصول المحاكمات الجديد رقم ٢٠٠١/٣٢٨ المعدل موضع التنفيذ، فإن احكامه اصبحت هي الواجبة التطبيق على كافة الدعاوى التي لم تفصل بعد، ومن ضمنها احكام المادة ٧٢ التي حلّت محل المادة ٦٩ من القانون القديم، وبالتالي فإن المادة ٧٢ هي الواجبة التطبيق على النزاع الراهن، مع العلم ان احكام هاتين المادتين جاءت متشابهة،

وحيث ان المادة ٧٢ المذكورة نصت على انه "اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن الشخص الذي عيّنه الشاكي، فللمدعى عليه ان يطلب، امام القاضي المنفرد الجزائي بدل عطله وضرره بوجه المدعي الشخصي الذي تجاوز حقه في التقاضي، على ان يقدم دعواه، تحت طائلة عدم سماعها، في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه قرار منع محاكمته"،

وحيث ان اختصاص القاضي المنفرد الجزائي للنظر بصورة اصلية في دعوى العطل والضرر، وهي دعوى ذات طابع مدني، يبقى محصوراً ضمن اطار الاحكام القانونية التي نصت بصورة استثنائية على ايلائه هذه الصلاحية، ما يقتضي تفسير هذه الاحكام، ومن ضمنها شروط قبول الدعوى، بصورة ضيقة،

وحيث انه انطلاقاً من هذا التفسير الضيّق لأحكام المادة ٧٢ أ.م.ج.، فإنه يمكن القول انه يشترط لقبول دعوى التعويض ان يكون قرار منع المحاكمة صادراً بنتيجة دعوى عامة قام المدعي الشخصي بتحريكها، وذلك عن طريق تقديمه شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق مع اتخاذه صفة الادعاء الشخصي بوجه المدعى عليه، وبالتالي فإن هذه الدعوى لا تُقبل في الحالة التي تتحرك فيها الدعوى العامة بناءً لورقة طلب متضمنة ادعاءً من النيابة العامة بوجه المدعى عليه، حتى ولو كان ادعاء النيابة العامة هذا مسنداً إلى شكوى أو اخبار مقدمين اليها من احد الاشخاص، أو لو كان احدهم قد اتخذ امام النيابة العامة صفة الادعاء الشخصي بوجه من بوشر بالتحقيق معه، وتؤيد هذه الوجهة عدة اسباب:

اولاً: ان المادة ٧٢ وردت في خاتمة الفصل المُعَنْوَن "ادعاء المتضرر مباشرة من الجريمة امام قاضي التحقيق"، وبعد عدة مواد تطرّقت جميعها إلى حالة تقديم شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي،

ثانياً: ان المادة المذكورة أجازت تقديم الدعوى بوجه "المدعي الشخصي" الذي تجاوز حقه في "الادعاء" أي ان المقصود حتماً هو الشخص الذي تقدم بشكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق فتسبب بفعله هذا بتحريك الدعوى العامة،

ثالثاً: لأن الشكاوى والاخبارات المقدمة من الافراد امام النيابة العامة، أو اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام النيابة العامة، هي امور ليس من شأنها ان تحرك الدعوى العامة، كما ان النيابة العامة غير ملزمة بالادعاء ويمكنها حفظ الشكوى اذا ارتأت ان الفعل لا يؤلف جريمة أو ان الادلة على وقوع الجرم غير كافية أو ان الدعوى العامة سقطت لأحد الاسباب، وبالتالي فإنه لا يمكن لهذه الشكاوى والاخبارات ان تشكل بحد ذاتها خطأً مرتباً للتعويض أو تجاوزاً لحق التقاضي بمفهوم المادة ٧٢ أ.م.ج.، ويبقى في هذه الحالة لمن تقرر منع المحاكمة عنه الحق بأن يدّعي على من اشتكى عليه وذلك بالاستناد إلى احكام المادة ٤٠٢ وما يليها من قانون العقوبات ويطالبه بالتعويض المدني تبعاً للدعوى الجزائية،

وحيث انه بالعودة إلى وقائع الدعوى الراهنة، وبالتدقيق في المستندات المبرزة، يتبين ان الدعوى الجزائية التي صدر بنتيجتها قرار منع المحاكمة عن المدعي الحالي كانت قد تحركت تبعاً لادعاء النيابة العامة امام قاضي التحقيق بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٨، وليس بموجب شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي من قبل المدعى عليهم الحاليين،

وحيث انه لا يغير هذا الواقعَ كونُ احد المدعى عليهم، وهي صبحية قاسم، قد عاد وتقدم بتاريخ لاحق لادعاء النيابة العامة بشكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام المرجع القضائي عينه، اذ انه بتاريخ تقديم هذه الشكوى المباشرة كانت الدعوى العامة قد سبق ان تحركت بحق المدعي الحالي علي بردى،

وحيث انه في ضوء كل ما جرى بحثه اعلاه، يقتضي القول بعدم توافر احد شروط قبول دعوى العطل والضرر المسندة إلى احكام المادة ٧٢ أ.م.ج.، الامر الذي يؤدي إلى ردها بصرف النظر عن سائر ما اثير لجهة ورودها أو عدم ورودها ضمن المهلة القانونية،

وحيث انه بالوصول إلى هذه النتيجة، لا يعود ثمة داعٍ لبحث سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة

إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما جرى بحثه جواباً، فتردّ،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ الدعوى برمتها لعدم توافر احد شروط قبولها،

ثانياً: تضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبدالله

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣

- مذكرة دفوع شكلية – استنادها إلى قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة لعدم كفاية الدليل – دفع بعدم القبول - طلب برد الدفوع واعادة فتح التحقيق لوجود دليل جديد - شروط اعادة فتح التحقيق – المادة ١٢٧ أ.م.ج – وجوب تقديم هذا الطلب إلى النيابة العامة دون سواها – عدم جواز ابتداع صلاحية جديدة للقاضي المنفرد في مجال الادعاء – قرار منع المحاكمة ملزم للمحكمة.

- دفع بسبق الادعاء – وقائع متماثلة في الدعويين السابقة والحالية – انتفاء وجود دعويين عالقتين (امام محكمتين مختلفتين) تبعاً لصدور القرار بمنع المحاكمة في الدعوى السابقة – توفر الدفع بقوة القضية المحكوم بها وليس الدفع بسبق الادعاء – رد الدعوى شكلاً.

ان العبرة في تقدير سبق الادعاء هي في المقارنة في مدى التماثل في الوقائع التي تضمنتها كل من الشكويين (السابقة والراهنة) وليس في تحديد المواد القانونية المطلوب التجريم على اساسها، وهذا الدفع هو دفع بقوة القضية المحكوم بها.

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على مذكرة الدفوع الشكلية المقدمة في جلسة ٢٠٠٧/٣/٢١ من المدعى عليه المهندس ح. خ. وعلى الجواب المقدّم من المدعي الشخصي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧.

وحيث ان المدعى عليه المذكور يدفع بسبق الادعاء وبعدم سماع الدعوى سنداً للمادة /٧٣/ اصول محاكمات جزائية – الفقرة الثالثة – وبأن الافعال المنسوبة اليه لا تؤلف جرائم جزائية وبعدم امكانية السير بالدعوى بحقه قبل اطلاع نقابة المهندسين، ويطلب استطراداً رد الدعوى في الاساس وحفظ حقوقه بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر سنداً للمادة /٧٢/ من القانون عينه وبتقديم دعوى افتراء.

وحيث ان المدعي الشخصي يطلب رد هذه الدفوع.

وحيث ان المدعى عليه ح. خ. يستند في دفوعه إلى القرار الصادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ الذي قضى بمنع المحاكمة عنه وذلك لعدم كفاية الدليل.

وحيث ان المدعي الشخصي يدلي في مذكرته الجوابية بوجود دليل جديد في الشكوى الراهنة، يتمثل في الاقرار المنظم بخط يد الاستاذ ن. الذي استند اليه لتقديم الشكوى المباشرة الراهنة حيث طلب دعوته لاستماعه بصفته شاهداً معتبراً ان التحقيقات لم تكتمل في مرحلتها السابقة وانه يقتضي التوسع بالتحقيق للتثبت من مدى توافر العناصر الجرمية في افعال الجهة المدعى عليها.

وحيث انه ولئن كان من المسلم به قانوناً ان قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة بسبب عدم كفاية الدليل قابل لفتح التحقيق مجدداً لظهور ادلة جديدة، فإنه يقتضي لتطبيق هذا المبدأ الذي نصت عليه صراحة المادة /١٢٧/ محاكمات جزائية مراعاة بعض الاصول منها تقديم طلب التوسع بالتحقيق مع الادلة الجديدة إلى النائب العام الذي يقدر ما اذا كانت مجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق، فإما ان يُرد الطلب وإما ان يطلب من قاضي التحقيق اجراء التحقيق مجدداً. وقد جاء النص صريحاً لجهة اعتبار افادات الشهود من الادلة الجديدة.

ولكن النص المشار اليه اعلاه حصر سلطة استقبال طلب التوسع في التحقيق بالنيابة العامة ولم يأت على

ذكر أي دور للقاضي المنفرد الجزائي في هذا الخصوص وبالتالي، وفي ضوء صراحة النص، وعملاً بالمبادئ العامة والاساسية التي تحكم عمل القضاء الجزائي، فإنه لا يمكن ابتداع صلاحية جديدة للقاضي المنفرد في مجال الادعاء لم ينص عليها القانون وتتناقض مع طبيعة عمله.

وحيث انه تأسيساً على ذلك يقتضي رد ما يدلي به المدعي الشخصي لهذه الجهة واعتبار قرار منع المحاكمة بحالته الراهنة ملزماً لهذه المحكمة.

وحيث انه تبعاً لما تقدم بيانه اعلاه يقتضي البحث في مدى توافر شروط سبق الادعاء بالشكل المعروض حيث استند مقدم الدفوع الشكلية إلى القرار المشار اليه اعلاه لجهة ما قضى به في ما خص منع المحاكمة عن الجهة المدعى عليها.

وحيث ان العبرة في تقدير سبق الادعاء هي في المقارنة في مدى التماثل في الوقائع التي تضمنتها كل من الشكويين (السابقة والراهنة) وليس في تحديد المواد القانونية المطلوب التجريم على اساسها، وهذا الدفع هو في الواقع دفع بقوة القضية المحكوم بها كما هو معروض في القضية الراهنة لأن الدعوى السابقة قد صدر فيها قرار بمنع المحاكمة، أي انها لم تعد عالقة امام محكمة اخرى.

وانه في ذات السياق، واستكمالاً لما هو مبين اعلاه، وبشكل خاص لجهة اعطاء العبرة للتماثل في الوقائع الواردة في كل من الشكويين، فإن اعطاء العبرة للوقائع دون المواد القانونية يجد اسسه في نص المادة /١٨٢/ عقوبات التي تضمنت انه لا يلاحق الفعل الواحد اكثر من مرة واحدة.

وحيث انه يتبين من خلال مقارنة الوقائع الواردة في كل من الشكويين، دونما حاجة لاعادة عرضها مجدداً ضمن التعليل، انها جاءت متماثلة، ولو اختلف اسلوب الصياغة الناتج عن كتابة كل منهما من قبل محام مختلف، وبشكل خاص لجهة تحديد الدور المنسوب إلى كل من المدعى عليهما في الوقائع المشكو منها وفي ما له علاقة بالتعامل المالي والشيكات نفسها.

وحيث انه تبعاً لذلك تكون شروط الفقرة السادسة من المادة /٧٣/ محاكمات جزائية لجهة الدفع بقوة القضية المحكوم بها متوافرة في الدعوى الراهنة فيقتضي بالتالي رد الدعوى شكلاً.

وحيث انه لم تعد ثمة حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، اما لعدم الجدوى واما لأنها لقيت جواباً – ولو ضمنياً – في ما تم بحثه، فيقتضي ردها.

لهذه الاسباب،

يقرر ما يأتي:

اولاً: رد الدعوى شكلاً، وبالتالي عدم سماعها بالشكل الذي تم تقديمها فيه.

ثانياً: تضمين المدعي الشخصي النفقات القانونية ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦

عوكر/ عوكر

- جرم التزوير – جريمة آنية – بدء مرور الزمن من تاريخ وقوع الفعل – تزوير توقيع – ارتكاب التزوير وتقديم الشكوى المباشرة في ظل قانون أ.م.ج السابق – مرور زمن ثلاثي – سقوط الحق الشخصي تبعاً لسقوط الحق العام، وفقاً للقانون القديم – ابطال هذا الشق من التعقبات.

- استعمال المزوّر – عقد كفالة مع احد المصارف – تزوير واقع على توقيع احد الكفيلين دون سواه – صحة العقد بالنسبة للكفيل الثاني وبالنسبة للمصرف – استعمال العقد منزّه عن أية صفة جرميّة – عدم ثبوت العلم، السابق أو اللاحق، بأمر تزوير المستند المستعمل – شك حول توفر الركن المعنوي – براءة.

بنتيجة المحاكمة العلنية،

بناء عليه،

اولاً – في الوقائع:

تبين ان اطراف النزاع الحاضر من آل عوكر هم ابٌ وولداه، فالمدعي الشخصي ميشال (المدعى عليه بموجب الشكوى المباشرة المضمومة) هو ابن للمدعى عليه انطوان وشقيق للمدعى عليه داوود (المدعي الشخصي بموجب هذه الشكوى).

وتبين ان الاب انطوان كان ناشطاً في مضمار تجارة الاقمشة واعمال البناء، وان اعماله كانت مزدهرة، وان ولديه كانا يعاونانه بمعرض تسييره لها، كما تبين ان التعاون والتكامل والتعاضد بين الثلاثة قد اتسم بالنموذجية واستمر كذلك إلى ان عصفت به خلافات لم ينهض في الاوراق ما يجلي سببها ودقائقها ادت إلى تبديد الوفاق وزرع النزاعات والشقاق.

وتبين ان الاب انطوان كان يعمد، لاغراض تسيير اعماله، إلى استجرار القروض والتسهيلات المصرفية من البنوك بضمانة من ولده ميشال، وقد عزا هو سبب هذه الضمانة، وأيده في ذلك الابن داوود، إلى ان الاب كان قد سجّل صورياً جملة من امواله غير المنقولة باسم ابنه ميشال فكان من الطبيعي ان يعمد هذا الاخير إلى تأمين الضمانة اللازمة لمنح تلك القروض.

وتبين ان الاب انطوان كان قد حصل بضمانة من ابنه ميشال على تسهيلات مصرفية من بنك الاعتماد اللبناني فرع الدورة، وان ميشال هذا كان قد وقّع لمصلحة هذا البنك على كفالة تجسّد تلك الضمانة، وانه كان يجدد هذه الكفالة سنوياً ودورياً إلى ان رفض الاستمرار بذلك في العام ١٩٩٦، فما كان من شقيقه داوود الا ان ذهب إلى المصرف بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ على اساس ان يوقع هو بدوره ككفيل على تلك الكفالة إلى جانب شقيقه ميشال، فاستلم عقد الكفالة من الموظف المسؤول وادرج توقيعه الشخصي في المكان المخصص ليحمل توقيعه ثم استغل انشغال ذلك الموظف عنه فأخرج من جيبه طابعاً مالياً مستعملاً يحمل كلمة "ميش" بالفرنسية (والظاهر انه نزعه من مستند كان شقيقه ميشال قد وقّع عليه) ووضعه على عقد الكفالة في المحل المخصص ليحمل توقيع شقيقه ميشال ثم استكمل هذا التوقيع ثم أدرج على هذا العقد وعن طريق التزوير ايضاً توقيعين آخرين منسوبين إلى شقيقه المذكور.

وتبين ان المدعى عليه داوود كان يسعى بحسب ما صرّح به امام حضرة قاضي التحقيق إلى اصلاح ذات البين بين شقيقه وبين والده، فقام بعملية التزوير هذه في غفلة عن والده لتسهيل استمرار استحصال الاخير على تلك التسهيلات المصرفية وخوفاً من ان يؤدي توقفها إلى ازدياد غضب الاب على الابن ميشال وبالتالي إلى اتساع الشرخ بينهما.

وتبين ان الابن ميشال تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٤ بشكوى إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ضد مجهول بموضوع تزوير توقيعه على عقد الكفالة المذكور، وادلى في متنها بأنه قد فوجئ مؤخراً بوجود هذا العقد وبانطوائه على تواقيع له لا تعود اليه.

وتبين ان شكواه هذه اقترنت بقرار ظني عن حضرة قاضي التحقيق احال بموجبه الابن داوود ليحاكم امامنا بجرم التزوير في اوراق خاصة والاب انطوان ليحاكم امامنا بجرم التزوير عينه وبجرم استعمال المزوّر.

وتبين ان المدعى عليهما دفعا بمرور الزمن كما ادليا بجملة دفوع اخرى.

وتبين ان المدعى عليه تقدم بشكوى مباشرة امامنا في العام ٢٠٠٣ نسب فيها إلى شقيقه ميشال والى بنك الاعتماد اللبناني جرائم الاحتيال والتزوير المعنوي واستعمال المزوّر مدلياً فيها وللمرة الاولى بأنه وقّع عن شقيقه ميشال بتحريض من هذا الاخير الذي كان يهدف إلى توريطه بجرم تزوير من ناحية ومن ناحية ثانية إلى تحميله منفرداً نتائج الكفالة التي كان سوف يوقع عليها هو أي المدعى عليه داوود بصفته الشخصية ايضاً، كما ادلى بأن المدعى عليه المصرف ساهم في جرم الاحتيال هذا وفي جرم التزوير عبر تسليمه صك الكفالة وعبر تحريضه على التوقيع عن شقيقه، وقد لقيت شكواه هذه دفعا بمرور الزمن من الجهة المدعى عليها.

وقد تأيدت هذه الوقائع: بالادعاء وبالتحقيقين الاولي والاستنطاقي وبمجمل الاوراق والمستندات المبرزة.

ثانياً – في القانون:

أ- لجهة جرم التزوير المادي المنسوب إلى المدعى عليهما انطوان وداوود:

حيث من المستقر عليه ان جرم التزوير هو من الجرائم الآنية التي يبدأ فيها مرور الزمن اعتباراً من تاريخ وقوع الفعل؛

وحيث ثابت وغير منازع فيه ان تزوير توقيع المدعي الشخصي ميشال على عقد الكفالة المذكور قد حصل في العام ١٩٩٦؛

وحيث ان الشكوى الجزائية التي اختزنت تظلماً من هذا الفعل، والتي بالاستناد اليها جرى تحريك الملاحقة الحاضرة بحق المدعى عليه داوود، انما حصلت في العام ٢٠٠٠ أي بعد زمن تجاوزت مدته الثلاث السنوات؛

وحيث ان مرور الزمن المذكور المتجاوزة مدته للثلاث السنوات، قد ابتدأ وانتهى في ظل قانون أ.م. الجزائية القديم، وقبل نفاذ قانون أ.م. الجزائية الجديد، الواقع الذي ادى، وفضلاً عن سقوط دعوى الحق العام فيما خص جرم التزوير، إلى سقوط دعوى الحق الشخصي المتعلقة بهذا الجرم عملاً بأحكام القانون القديم التي تنص على ان سقوط الحق العام بفعل مرور الزمن ينعكس سقوطاً للحق الشخصي؛

وحيث واستناداً إلى ما تقدم وجب اعلان ان هذا الشق من التعقبات مستوجب الابطال باعتبار انه تناول فعلاً جرمياً كان الحق العام فيه قد سقط بفعل مرور زمن ثلاثي عليه، كما يقتضي في الآن عينه اعلان سقوط الحق الشخصي تبعاً لمرور الزمن المذكور؛

ب- لجهة جرائم التزوير المعنوي والاحتيال واستعمال المزور المنسوبة إلى المدعى عليهما ميشال وبنك الاعتماد:

حيث ان الواقع الاجرائي عينه المساق اعلاه ينطبق على فعلي الاحتيال والتزوير المعنوي المنسوبين (بموجب الشكوى المباشرة المقدمة من داوود عوكر) إلى المدعى عليهما ميشال وبنك الاعتماد. فالشكوى من هذين الفعلين حصلت في العام ٢٠٠٣ في حين انهما وقعا – على فرض صحة وقوعهما – في العام ١٩٩٦ فنكون بالنسبة اليهما بدورهما امام مرور زمن ثلاثي ابتدأ واكتمل قبل صدور قانون أ.م.ج. وادى إلى سقوط دعويي الحقين العام والشخصي المترتبتين عليهما؛

وحيث، ولجهة استعمال المزوّر، فانه يقتضي التنويه هنا إلى ان قيام المصرف باستعمال عقد الكفالة المذكور بوجه المدعي داوود عوكر انما هو استعمال صحيح طالما ان هذا العقد هو **بالنسبة إلى هذا الاخير** قائم وصحيح ومنتج للمفاعيل كافة التي يرتبها امر توقيعه عليه والتزامه به؛

فالتزوير وقع على توقيع احد الكفيلين وهو المدعي ميشال فيعتبر العقد مزوراً لهذه الناحية فقط ولا يتعداه إلى الالتزام الآخر الصادر عن المدعى عليه داوود الذي وقع عليه بدوره ككفيل شخصي؛

وحيث يكون استعمال المصرف لهذا العقد بوجه المدعى عليه داوود استعمالاً منزّهاً عن أي صفة جرمية ما يوجب ابطال هذا الشق من التعقبات لعدم صحته.

ج- لجهة جرم استعمال المزور المنسوب إلى المدعى عليه انطوان:

حيث وبعد النتيجة اعلاه يضحي البحث منحصراً في مسألة استعمال المزور المنسوبة **حصراً** إلى المدعى عليه انطوان باعتبار ان القرار الظني اقتصر على الظن بهذا الاخير منفرداً بجرم استعمال المزوّر؛

وحيث من المعلوم ان هذا الجرم الاخير يفترض، من اجل تحققه، ومما يفترضه من عناصر، ان يكون المستعمل الفاعل قد استعمل المستند المزور وهو عالم بواقعه وعلى بيّنة من كونه معتوراً بالتزوير فاذا انعدم عنصر العلم هذا انتفى تحقق احد الاركان اللازمة لتكوين هذه الحالة الجرمية على نحو تعتبر معها غير قائمة؛

وحيث لا حاجة إلى الاشارة بأن عنصر العلم هذا يستدعي اقامة الدليل عليه اثباتاً، فلا يسع المحكمة ان تجرم المدعى عليه اذا كان هذا العنصر منتفياً أو لم ينهض في الملف ما يثبته جزماً ويقيناً؛

وحيث ان المدعى عليه انطوان انكر كلياً علمه بواقعة التزوير المذكورة، كما ان المدعي ميشال ابن هذا الاخير لم ينسب لوالده علمه بتلك الواقعة لا في افادته المدلى بها امام حضرة قاضي التحقيق ولا حتى في مرحلة التحقيق الاولي؛

وحيث ان المدعى عليه داوود قد اعترف بالتزوير المذكور واكد في سياق اعترافه على ما مفاده انه قام بذلك من عندياته وبالخفية عن والده اذ كان يسعى، بحسب ما صرّح به امام حضرة قاضي التحقيق، إلى اصلاح ذات البين بين شقيقه وبين والده، فقام بعملية التزوير هذه في غفلة عن والده لتسهيل استمرار استحصال الاخير على تلك التسهيلات المصرفية وخوفاً من ان يؤدي توقفها إلى ازدياد غضب الاب على الابن ميشال وبالتالي إلى اتساع الشرخ بينهما؛

وحيث انه من الواضح وفقاً لما تقدم ان ثمة حالة من الضبابية تشوب مسألة حقيقة علم الاب انطوان المعاصر

أو اللاحق بفعل التزوير المادي المرتكب من قبل ابنه داوود؛

وحيث ان الضبابية هذه قد ولّدت شكاً لدى هذه المحكمة على نحو ادى إلى عدم تولد اليقين القاطع والجزم المطلق اللذين بالاستناد اليهما تبنى القناعة التامة غير الملتبسة أو المتزعزعة، والتي بدونها لا مساغ للإدانة؛

وحيث والحال هذه وفي ضوء مجمل هذا الشك والالتباس وانتفاء اليقين لا محيد عن اعلان براءة المدعى عليه انطوان من جرم استعمال المزوّر تطبيقاً للمادة ١٩٧ من قانون أ.م.ج؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بابطال التعقبات لجهة جرم التزوير المادي المنسوب إلى المدعى عليهما انطوان وداوود عوكر، كما ولجهة جرمي التزوير المعنوي والاحتيال المنسوبين إلى المدعى عليهما ميشال عوكر وبنك الاعتماد، مع اعلان سقوط الحق الشخصي المرتبط بهذه الجرائم.

ثانياً: بابطال التعقبات لجهة جرم استعمال المزوّر المنسوب بدوره إلى المدعى عليهما ميشال عوكر وبنك الاعتماد لعدم صحتها.

ثالثاً: باعلان براءة المدعى عليه انطوان عوكر من جرم استعمال المزوّر؛

رابعاً: بتضمين المدعى عليه داوود عوكر النفقات كافة، وبرد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢

اميل جبارة/ باسم حنين ورفيقه

- تزوير – تقليد توقيع المدعي بهدف الحصول على قروض مالية من احد الدائنين – اصدار سندات دين باسم المدعي – تسليمها للمدعى عليه المنسوب اليه التزوير – استيلاء هذا الاخير على الاموال المقترضة – تنفيذ جبري على اموال المدّعي لتحصيل قيمة السندات المستحقة – دفع بانتفاء الصفة الجرمية.

- الدائن – قيامه بتسليم السندات إلى الوسيط – وقوعه ضحية لمناورة احتيالية – نفي أي علاقة للدائن بجرم التزوير – ابطال الملاحقة.

- الوسيط – دفوع شكلية – سلطة التقدير الممنوحة للمحكمة – جدية الاسباب المبررة لاسناد الجرم اليه – مقاربة القضية من زاوية الموضوع لا الشكل – ضم الدفوع إلى الاساس – استمرار الملاحقة – خبير خطوط للتدقيق في التوقيع المدعى تزويره.

لدى التدقيق،

تبين ان السيد اميل بولس جبارة، تقدم امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢، بادعاء مباشر بوجه المدعى عليهما السيدين باسم رياض حنين وشربل جرجس الهيبي عرض فيه ما يلي:

– ان علاقة مالية نشأت في العام ١٩٩٩ فيما بينه وبين المدعى عليه حنين لعب بمعرضها المدعى عليه الهيبي دور الوسيط اذ كان هذا الاخير يجلب الاموال للمدعي من لدن المدعى عليه حنين ويسلمه مقابلها سندات وشيكات مسحوبة لأمره – أي لأمر المدعى عليه حنين – من قبل المدعي.

– انه اوفى كامل الدين إلى المدعى عليه حنين، الا ان المدعى عليه الهيبي طلب من هذا الاخير – أي المدعى عليه حنين – اقراض المدعي بعض المال وابرز له عدة سندات موقعة بتوقيع مشابه لتوقيع المدعي.

– انه ونتيجة لهذه "**المناورة**" التي قام بها المدعى عليه الهيبي (بوجه المدعى عليه حنين بطبيعة الحال) استلم المدعى عليه حنين تلك السندات وقام مقابلها بدفع المال إلى المدعى عليه الهيبي فاستولى عليه هذا الاخير.

– انه بعدها، وبمعرض معاملة تنفيذية (هي ذات الرقم ٢٠٠٥/٦٦٧ – دائرة تنفيذ المتن) باشرها بوجهه المدعى عليه حنين واستهدفت تحصيل قيمة تلك السندات منه، قام المدعي بدفع قسم من هذه السندات، لكنه توقف عن الدفع بعد ان اكتشف تلك "المؤامرة".

وفي باب القانون ادلى المدعي بما حرفيته:

"ان السندات موضوع الدعوى الحاضرة مطبوعة على الكمبيوتر **والتزوير** اللاحق بها مقتصر على تقليد توقيع المدعي وهو على الارجح صادر عن يد السيد شربل الهيبي أو أي شخص آخر يكون قد استعان به لاتقان عملية **التزوير**.

وحيث ان فعل المدعى عليهما يقع ضمن نطاق قانون العقوبات ولا سيما المادة ٤٥٣ منه،

وحيث ان السندات موضوع **دعوى التزوير** هي التي تحمل الارقام ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ والتي تستحق اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٢٨ ولغاية ٢٠٠٢/١٠/٢٨..."

وانتهى المدعي في الختام إلى الاستعانة بخبير للتثبت من التزوير وتوقيف المدعى عليهما وكل من يظهره التحقيق واعتبار السندات باطلة.. .

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ دفع وكيلا المدعى عليهما بانتفاء الحالة الجرمية وادليا بأن المدعي الشخصي لا يستهدف الا وقف التنفيذ بعد ان سدت بوجهه جميع الطرق التي حاول عبرها استصدار قرار من المحاكم المدنية بوقف التنفيذ، وطالبا الزام المدعي الشخصي بتعويض مقداره عشرة ملايين ل.ل. فيما خص المدعى عليه الهيبي وعشرون مليون ل.ل. فيما خص المدعى عليه حنين.

وبنتيجة التدقيق،

بناءً عليه،

حيث لا محيد عن التذكير في المستهل بما هو معلوم من ان هذه المحكمة تضع بشكل موضوعي يدها على الملاحقة المحركة امامها أو المحالة اليها بادعاء (سواء من النيابة العامة ام مباشرة من المتضرر من جرم) أو بقرار ظني (سواء اصدر عن قاضي التحقيق ام عن الهيئة الاتهامية)، وهذا ما يعرف بالاطار الموضوعي للملاحقة موضوع النظر امام قاضي الحكم الجزائي والذي له من المؤدى ما يفيد بأنه يحظر على هذا القاضي التصدي لأفعال تتجاوز الافعال موضوع الادعاء أو الاحالة؛

وحيث ومن العودة إلى معطيات هذه القضية يتبدى ما يلي:

– ان الملاحقة الحاضرة قد تحركت بفعل شكوى مباشرة تقدم بها المدعي الشخصي، انصبّت، في باب القانون منها، على التظلم من جرم "تزوير بالسندات".

– ان باب الوقائع من تلك الشكوى المباشرة قد اقتصر ما جاء فيه على ما يلي:

أ) اشارة في البداية إلى ان المدعى عليه الهيبي كان في السابق وسيطاً بين المدعي الشخصي والمدعى عليه حنين اذ كان يؤمن من هذا الاخير قروضاً للاول ويسلمه مقابلها شيكات وسندات مسحوبة لأمره – أي لأمر حنين – من المدعي الشخصي.

ب) تظلم بعد ذلك من ثلاثة امور أو افعال:

احدها يتمثل بقيام المدعى عليه الهيبي، بتاريخ لاحق لتلك العلاقة السابقة، بطلب قرض جديد من المدعى عليه حنين، على اساس ان هذا القرض هو كالعادة لمصلحة المدعي الشخصي ومقابل سندات ابرزها له تحمل توقيعاً مشابهاً لتوقيع المدعي.

ثانيها ان المدعى عليه حنين استجاب لطلب المدعى عليه الهيبي وسلمه المال نتيجة للمناورة التي قام هذا الاخير بها واستلم منه هذه السندات.

ثالثها ان المدعى عليه الهيبي استلم ذلك المبلغ واحتفظ به لنفسه ولم يسلمه للمدعي وان كل ذلك حصل دون علم من هذا الاخير.

وحيث تحسن الاشارة هنا إلى ان الادعاء المباشر المذكور لم يتضمن أي تظلم أو شكوى من قيام المدعى عليه حنين باستعمال تلك السندات بوجه المدعي، هذا الفعل الذي تجسد عبر تقديم طلب تنفيذ جبري لتحصيل قيمتها من المذكور، فيكون فعل الاستعمال خارجاً عن

الاطار الموضوعي للمنازعة فيما خص المدعى عليه حنين؛

وحيث وعطفاً على ما تقدم ترى المحكمة ان الادعاء المباشر المذكور لم يتضمن نسبة شيء إلى المدعى عليه حنين يتعدى ذلك الوارد تحت البند "ثانيها" المدرج اعلاه، فيكون الإطار الموضوعي للملاحقة الحاضرة مقتصراً، فيما خص المدعى عليه حنين على الفعل المدرج في هذا البند فقط، ومدى اختزانه للحالة الجرمية المشكو منها حصرياً وهي "التزوير" أو انطباقه على أي وصف جرمي آخر؛

حيث واضح من ادلاءات المدعي الشخصي نفسه انه لا علاقة للمدعى عليه حنين بجرم التزوير المدعى به والمتمحورة حوله الملاحقة الحاضرة، فهو – أي المدعي الشخصي – قد ادلى في متن شكواه ما يستفاد منه، بصراحة ووضوح، وعلى وجه لا يحتمل ادنى لبس وغير معتور بأي ابهام، ان المدعى عليه حنين استلم تلك السندات وسلّم مقابلها المال إلى المدعى عليه الهيبي بعد "مناورة" مارسها هذا الاخير بحقه، أي بدون ان يكون المدعى عليه حنين عالماً بواقع حال تلك السندات – هذا على فرض صحة انها مزورة – فلا تكون لهذا الاخير في الاصل، وبداهة، أية علاقة لا من قريب أو من بعيد بعملية تزويرها؛

وحيث ان تلك الاقوال الصريحة والواضحة كل الوضوح الصادرة عن المدعي الشخصي كما تقدم تكون بالتالي منصبة في مؤداها ومدلولها وسياقها على نفي علم المدعى عليه حنين، حين تلقيه لتلك السندات، بوجود تزوير فيها، علماً بأن هذا السياق والمدلول والمؤدى عينه يصب بالتالي، وبداهة، في خانة تفضي بهذه المحكمة، بل توجب عليها القول بأن المدعي الشخصي نفسه قد نفى – بشكل غير مباشر – في شكواه تلك، كل علاقة للمدعى عليه حنين بجرم التزوير المذكور، ارتكاباً أو تحريضاً أو تدخلاً أو اشتراكاً؛

وحيث وخلاصةً لما تقدم يقتضي القول بأن الشكوى المباشرة قد تضمنت عن لسان المدعي شخصياً ما يشكل نفياً من هذا الاخير لأية علاقة للمدعى عليه حنين بجرم التزوير موضوعها؛

وحيث ان ترجمة ذلك بمنطق اجرائي يفضي إلى القول بأن المدعي الشخصي لا يتظلم حقيقيةً فيما خص المدعى عليه حنين من تزوير ارتكبه هذا الاخير بحقه (كما لم يتظلم كما سبق آنفاً من استعمال للمزور) فشكواه منصبة حصرياً على استجابة المدعى عليه حنين لطلب المدعى عليه الهيبي وتسليمه المال لهذا الاخير واستلامه منه لتلك السندات نتيجة لتلك المناورة المحكي عنها قبلاً؛

وحيث جليّ ان هذا الفعل المشكو منه، وبحسب السرد الذي تناوله والوارد في متن تلك الشكوى، لا يجعل من المدعى عليه حنين في موقع المرتكب لجرم، بل يجعل منه، وبدليل حرفية ما سرده المدعي نفسه، في موقع الشخص الذي وقع ضحية **لمناورة**؛

وحيث وبالنتيجة، ووفقاً لما يستفاد من كلام المدعي الشخصي، لا يكون الفعل الذي اشتكى هذا الاخير من قيام المدعى عليه حنين به، مختزناً على الاطلاق لما يدخله في خانة أي جرم أو يسبغ عليه أية صبغة جزائية؛

وحيث والحال هذه يكون من غير الجائز بالتالي، فيما خص المدعى عليه حنين، وبحق هذا الاخير، الاستمرار في الولوج باجراءات الملاحقة الجزائية الحاضرة بوجهه، وذلك بعد ان تبدّى جلياً ان هذه الملاحقة، في اطارها الموضوعي، المعني به المذكور، لا تشتمل على ملاحقة له بجرم التزوير، أو بجرم استعمال المزور، اذ انها – وفيما خصه – منصبة على الشكوى من فعل لا يتصف بطابع جرمي؛

وحيث يكون الدفع المقدم من وكيلة المدعى عليه حنين مستوجب القبول ما يوجب قبوله واعلان بطلان الملاحقة فيما خصه إعمالاً للمادة ١٩٨ من قانون أ.م.ج؛

وحيث لا ترى المحكمة موجباً لالزام المدعي الشخصي بأي تعويض؛

وحيث وبما لها من حق في التقدير ترى المحكمة، فيما خص الدفوع المثارة من المدعى عليه الهيبي، ضم هذه الدفوع إلى الاساس في ضوء صراحة ما نسبه المدعي الشخصي إلى المدعى عليه الهيبي من اقدام على ذلك التزوير أو من استعانة بآخر وتحريضه على ارتكابه، باعتبار ان هذه الصراحة في النسبة والاتهام تفرض مقاربة للمسألة من زاوية موضوعها لا شكلها مما يجعلنا بمعرض مسألة اساس ويقلب الدفع المدلى به لهذه الناحية إلى دفاع في الاساس خارج عن مشمول المادة ٧٣ أ.م. جزائية؛

وحيث ان القضية تستدعي ان تعمد المحكمة، على سبيل الاحتياط، إلى الاستعانة بالخبير المحلف النقيب نصر الله فياض للقيام بالمهمة التالية:

اولاً: الاطلاع على الاوراق كافة الموجودة في ملف الدعوى الحاضرة.

ثانياً: الكشف على اصل "السندات" موضوع المعاملة التنفيذية (٢٠٠٥/٦٦٧ دائرة تنفيذ المتن)، واجراء كل ما يلزم من اعمال دراسة ومضاهاة واستكتاب ومقارنة توصلاً لجلاء مدى كون اصل كل من تلك السندات يحمل توقيعاً حياً وصحيحاً عائداً إلى المدعي الشخصي ام لا، وعلى فرض وجود تزوير في أي منها لناحية توقيع المذكور فبيان تفاصيله وحيثياته وشاكلة حصوله فنياً وواقعياً.

وعلى ان يعجّل المدعي الشخصي، ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تبلغه لهذا القرار، مبلغ ثلاثمئة الف ل.ل. على حساب بدل اتعاب الخبير تستقر بالنتيجة على الفريق الخاسر، وعلى ان يقدم الخبير تقريره بالسرعة المعقولة.

لذلك،

ومع حفظ حق البت بسائر ما هو مطروح

يقرر:

اولاً: وسنداً إلى المادة ١٩٨ من قانون أ.م.ج، ابطال التعقبات فيما خص المدعى عليه باسم رياض حنين.

ثانياً: ضم الدفوع المثارة من المدعى عليه الهيبي إلى الإساس، واعلان استمرار الملاحقة الحاضرة بوجهه منفرداً.

ثالثاً: تكليف الخبير المحلّف النقيب نصر الله فياض بالقيام بالمهمة وفقاً لما ورد في متن هذا القرار، وإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بنت جبيل

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صادق

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨

رضوان شعيتو/ احمد شعيتو ورفاقه

- دعوى تزوير واستعمال المزور – عريضة موجهة إلى جهة رسمية تحمل تواقيع عدد من الاشخاص – افادة صادرة عن بعض اولئك الاشخاص تشير إلى حصول اضافة إلى هذه العريضة بعد اخذ توقيعهم عليها – تراجع ضمني من بعض الاشخاص الذين وقعوا على تلك الافادة – تناقض الافادات لجهة الاضافة الواقعة على العريضة موضوع التزوير – شك يتناول الدليل الوحيد على ارتكاب المدعى عليهما جرم التزوير ويفسر لمصلحتهما – اعلان براءتهما لعدم كفاية الدليل.

بناء عليه،

اولاً – في الوقائع:

تبين ان المدعي رضوان علي شعيتو يعرض ان المدعى عليهما اقدما على تزوير عريضة مؤرخة في ٢٠٠١/٦/٧ وموجهة إلى قائمقام بنت جبيل عليها تواقيع لعدد من اهالي بلدة الطيري وتتضمن طلباً إلى القائمقام للتدخل من اجل رفع التعدي عن الطريق المسماة "درب السوق"، ويدلي المدعي ان التزوير يتمثل باقدام المدعى عليهما – وبعد اخذ التواقيع على العريضة – باضافة عدة اسطر لم تكن تتضمنها العريضة قبل التوقيع عليها واضاف المدعي ان المدعى عليهما استعملا العريضة بعد تزويرها.

وتبين ان المدعي ابرز تأييداً لدعواه افادة محررة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١ وموقعة من قبل عدد من اهالي بلدة الطيري كانوا قد وقعوا على العريضة موضوع التزوير المحررة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٧، وتشير الافادة إلى حصول اضافة على العريضة بعد توقيعهم عليها، وقد

وقع على الافادة المذكورة ١١ شخصاً هم: امين نعيم شعيتو ومحمد علي فقيه وحسن شعيتو وانيس شعيتو ومحمد عبد الحميد شعيتو وصبحي شعيتو وعماد محمد حسن فقيه وعلي حسين شعيتو وسامر شعيتو وفادي شعيتو ومحمد حسن شعيتو.

وتبين ان المدعى عليهما انكرا ما اسند اليهما وابرزا ستة مستندات لاحقة في تاريخها لتاريخ توقيع الافادة المشار اليها اعلاه أي لاحقة لتاريخ ٢٠٠١/١١/١١، وتتضمن هذه المستندات افادات من الاشخاص المبينة اسماؤهم اعلاه باستثناء محمد علي فقيه وحسن شعيتو ومحمد عبد الحميد شعيتو، وتشير هذه الافادات إلى عدم وجود أية اضافة على العريضة المحررة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٧، وبمعنى آخر يكون هؤلاء قد تراجعوا ضمناً عن إفادتهم السابقة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١ بحصول الاضافة على العريضة موضوع التزوير.

تأيدت هذه الوقائع: بالادعاء العام والشخصي، بالتحقيقات الاولية، بالمستندات المبرزة من الفرقاء، وبمجمل التحقيق والمحاكمة.

ثانياً – في القانون:

حيث ان التزوير هو تحريف متعمّد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط بدافع احداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، وقد يحصل التزوير في اوراق رسمية أو خاصة وقد يتم بوسيلة مادية أو معنوية.

وحيث يتبيّن من الوقائع المتقدمة اعلاه ان الدليل الوحيد على حصول التزوير في العريضة المحررة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٧ هو الافادة الصادرة عن ١١ شخصاً مذكورة اسماؤهم اعلاه تشير إلى حصول اضافة على هذه العريضة بعد اخذ توقيعهم عليها.

وحيث يتبين ان ثمانية من الاشخاص الاحد عشر الذين اعطوا افادة بوجود اضافة على العريضة موضوع التزوير عادوا واعطوا افادات بأنه لم تتم اضافة أية عبارة عليها أي انهم تراجعوا ضمناً عن افادتهم السابقة، اما محمد علي فقيه وحسن شعيتو ومحمد عبد الحميد شعيتو فلم يعطوا افادة بتراجعهم سواء صراحة أو ضمناً.

وحيث ترى المحكمة ان التناقض في افادات الاشخاص الثمانية ذاتهم لجهة الاضافة الواقعة على العريضة موضوع التزوير والمتمثل بافادتهم اولاً بحصول الاضافة ومن ثم افادتهم بانتفائها أي تراجعهم ضمناً عن افادتهم السابقة يجعل مجمل افاداتهم موضع شك حول صحتها، بل اكثر من ذلك ان هذا التناقض ينسحب ليثير الشك ايضاً في صحة افادات محمد علي فقيه وحسن شعيتو ومحمد عبد الحميد شعيتو لاسيما ان توقيع هؤلاء على الافادة التي تشير إلى حصول الاضافة على العريضة كان مع تواقيع الاشخاص الثمانية الذين تراجعوا عن ذلك وأضحت افاداتهم موضع شك.

وحيث ان الشك يفسر لمصلحة المدعى عليهما، وطالما ان هذا الشك يتناول الدليل الوحيد بحقهما على ارتكابهما جرم التزوير فيقتضي اعلان براءتهما لعدم كفاية الدليل.

وحيث حتماً، وفي ضوء اعلان البراءة لجهة جرم التزوير، لا يسع المحكمة الا اعلان البراءة ايضاً لجهة استعمال المزور.

وحيث يقتضي رد سائر ما زاد أو خالف.

لذلك،

نحكم:

اولاً: باعلان براءة المدعى عليهما.

ثانياً: برد ما زاد أو خالف وبتضمين المدعي النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس

الهيئة الحاكمة: الرئيس عبدالله

القرار: رقم ٢٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢

الحق العام/ محمد الجرد

- اصطدام شاحنة اجنبية بدراجة – مصرع الدراج.

- طلب ادخال الضامن والمسؤول بالمال – جائز حسب مفهوم المادة ١٦٣ أ.م.ج. – قبول طلب الادخال شكلاً.

- ضمان الزامي ضد الاضرار الجسدية – منع دخول أي مركبة أو شاحنة اجنبية إلى الاراضي اللبنانية عبر الحدود البرية دون ابراز بوليصة ضمان الزامية – اجراء عقد الضمان في وقت لاحق من اليوم نفسه الذي حصل فيه الحادث – عدم سريان البوليصة على الاصطدام الحاصل قبل ساعات قليلة من توقيع عقد الضمان – رد طلب الزام الضامن بالتعويض – تعسّف في استعمال حق التقاضي – تعويض سنداً للمادتين ١٠ و١١ أ.م.م.

- قلة احتراز السائق لدى حصول الاصطدام – التسبب بالوفاة دون قصد – ادانة – خطأ الضحية – توزيع للمسؤولية – الزام المدعى عليه والمسؤول بالمال بالتكافل والتضامن فيما بينهما بالجزء الاكبر من التعويض للورثة.

بنتيجة المحاكمة العلنية وبعد الاطلاع على الاوراق كافة وتلاوتها تبين ما يلي:

اولاً – في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥، الساعة السابعة والخمسة والاربعين دقيقة صباحاً، واثناء قيادة المدعى عليه الجرد لشاحنة ترلا ماز، سنة الصنع ٢٠٠٢، برقم تسجيل /٢٦٢٥١٧/ حلب ورقم محرك /٢٠١٦٥٦٧٩/ مسجلة باسم ياسر الجمعة، في طرابلس محلة البوليفار بين الملولة ومستديرة ابو علي – المسلك الغربي، وبينما كان سائق الشاحنة يسير في منتصف الطريق، اصطدمت الدواليب الخلفية للشاحنة لجهة اليمين، بالمتوفي والذي كان يسير بمنتصف الطريق وانه لم يتبين وجود آثار مكابح مكان حصول الحادث حسبما ادلى به الخبير جوزيف عيد المكلف من قبل النيابة العامة الاستئنافية في الشمال، وانه نتيجة لهذا الحادث توفي عوض الدريس الذي كان يقود دراجة هوائية، وتبين ان ورثة عوض الدريس والمدعى عليه طلبوا ادخال شركة اميركان اندرايترز غروب ش.م.ل. A.U.G. مدلين بوجود عقد تأمين تستفيد منه الجهة المدعى عليها.

وتبين ان شركة التأمين A.U.G. ادلت برد الدعوى بوجهها لانتفاء صفتها كضامن نظراً لعدم وجود عقد ضمان ساري المفعول بتاريخ وقوع الحادث طالبة تضمين الجهة المدعية والمدعى عليها مبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية لسوء نيتهما في المداعاة.

ثانياً – في القانون:

أ- لجهة ادخال شركة التأمين اميركان اندرايترز غروب والمسؤول بالمال:

حيث ان المادة /١٦٣/أ.م.ج. تنص على انه ينظم الكاتب اوراق الدعوى لكل من المدعي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن.

حيث ان المادة /١٦٣/ أ.م.ج. نظمت اجراءات المحاكمة امام القاضي المنفرد الجزائي.

وحيث انه يتبين من مفهوم احكام مواد اصول المحاكمات الجزائية انه يمكن الادعاء على المسؤول بالمال والضامن امام القاضي المنفرد الجزائي.

وحيث انه يقتضي بالتالي قبول طلب ادخال شركة التأمين A.U.G شكلا.

ثالثاً – في الاساس:

حيث انه يتبين من وقائع الدعوى ان المدعى عليه الجرد اثناء قيادته للشاحنة المملوكة من ياسر المحمد الجمعة في طرابلس محلة البوليفار في منتصف الطريق يوم الاثنين تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الساعة السابعة والخمسة والاربعين دقيقة صباحاً اصطدم بالدراجة الهوائية التي كان يقودها المتوفي عوض علي الدريس مما ادى إلى وفاته.

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك بحث مدى استفادة الجهة المدعى عليها من عقد الضمان تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الموقع مع شركة التأمين A.U.G.

حيث انه من الثابت من اوراق ووقائع الدعوى، سيما من الافادة الصادرة عن مكتب جمرك العريضة تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ ان الشاحنة التي كان يقودها المدعى عليه الجرد دخلت الاراضي اللبنانية يوم ٢٠٠٥/١٢/٣.

وحيث انه من الثابت كذلك من عقد الضمان انه صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الساعة التاسعة والدقيقة الواحدة والعشرين.

وحيث انه من الثابت ايضاً بموجب القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ بأنه يمنع دخول أية مركبة أو شاحنة اجنبية إلى لبنان عبر الحدود السورية ما لم يبرز سائقها مستنداً رسمياً يثبت حصوله على بوليصة تأمين لتغطية الاضرار الجسدية التي يمكن ان تسببها مركباتهم بحق الغير.

وحيث انه يتبين من افادة المدعى عليه الجرد والمسؤول بالمال ياسر جمعه ان الشاحنة كانت تستفيد من تأمين دولي تنتهي صلاحيته في ٢٠٠٥/١٢/٣ وانه سبق ودخلت الشاحنة الاراضي اللبنانية قبل عشرة ايام من تاريخ وقوع حادث الصدم ومن ثم غادرت باتجاه العراق، وذلك اثناء جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥.

وحيث وبالاستناد إلى ما سبق تبيانه من وقائع ومستندات فإنه يقتضي تحديد الاثر القانوني المترتب على ما سبق تبيانه بالنسبة لمدى صحة اقوال الجهة المدعى عليها لجهة استفادتها من احكام عقد الضمان الموقع مع شركة A.U.G.

وحيث انه وفي ظل ثبوت منع أية مركبة اجنبية من دخول الاراضي اللبنانية في حال عدم حيازتها لمستند تأمين الزامي.

وفي ظل ثبوت دخول الشاحنة الاراضي اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣ حسبما يتبين من افادة مركز جمرك العريضة.

وحيث انه بالتالي فإنه يقتضي ان تكون الشاحنة تستفيد وتحوز مستند عقد تأمين ساري المفعول بتاريخ دخولها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣، اذ انه لا يسمح لها بعبور الحدود اللبنانية في حال عدم ابرازها لمستند عقد تأمين إلزامي.

وحيث انه وفي ظل وقوع الحادث في طرابلس محلة البوليفار بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ فإنه يعني ان المدعى عليه قد ابرز عقد تأمين لدائرة جمارك العريضة تم على اساسه عبور الحدود اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣.

وحيث انه وفي ظل ثبوت صدور عقد الضمان يوم ٢٠٠٥/١٢/٥ الساعة التاسعة والخمسة والأربعين دقيقة صباحاً، فإنه لا يعقل ان يكون هذا هو المستند الذي تم ابرازه كعقد تأمين عند دخول الاراضي اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣.

وحيث انه وبالاستناد إلى ما تقدم يتبين ان المدعى عليه الجرد قد ابرز اثناء عبوره دائرة جمارك العريضة بوليصة تأمين لا تتعلق بشركة التأمين اميركان اندرايترز غروب .A.U.G سيما وان الجهة المدعى عليها قد افادت انها تستفيد من عقد تأمين دولي آخر صالح لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣.

وحيث انه يتبين بالتالي انه تم الإستحصال على عقد الضمان مع شركة A.U.G بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بعد وقوع الحادث الساعة السابعة والخمسة والأربعين دقيقة صباحاً في ظل ما ورد في افادة الخبير عيد امام المحكمة انه عند انتقاله إلى محلة وقوع الحادث اخبره المدعى عليه ان الاوراق على الحدود بغية تخليص اوراق التأمين، وانه افاد كذلك ان المستندات لم تبرز لمفرزة سير طرابلس الا بعد وقوع الحادث بحوالي الساعتين.

وحيث انه وفي ظل عدم المنازعة بتاريخ صدور عقد الضمان المنظم مع شركة التأمين A.U.G بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الساعة التاسعة والدقيقة الواحدة والعشرين صباحاً فإنه يقتضي اعتبار الحادث الذي ادى إلى وفاة عوض علي ادريس والذي حصل الساعة السابعة والخمسة والاربعين دقيقة صباحاً غير مشمول بأحكام هذا العقد ولا يستفيد من تغطية عقد الضمان الموقع مع شركة A.U.G، في ظل ثبوت انه عند وقوع الحادث الساعة السابعة والخمسة والاربعين دقيقة صباحاً لم يكن هناك أي عقد ضمان موقع مع شركة A.U.G في ظل ما ورد اعلاه من وقائع وادلاءات للخبير عيد.

وحيث انه يقتضي رد ما ادلت به الجهة المدعى عليها من انه تم ضبط اوراق ومستندات السيارة عند وقوع الحادث مما يستحيل معه اجراء عقد التأمين بعد الصدم اذ انه لم يتبين من محضر التحقيق الاولي انه تم ضبط أية مستندات تتعلق بالشاحنة موضوع حادث الصدم، أو انه تم ابراز أي عقد تأمين مع شركة A.U.G فور وقوع هذا الحادث، أو حتى ابراز أي دليل من شأنه ان يؤدي إلى اعتبار حصول العقد واقعاً بتاريخ سابق لوقوع الحادث لجهة التقاء ارادة الضامن والمضمون بتاريخ سابق لتاريخ صدور البوليصة الساعة التاسعة والدقيقة الواحدة والعشرين صباحاً.

وحيث انه يتبين من خلال ما سبق تبيانه ان عقد التأمين مع شركة الضمان A.U.G لم ينعقد الا بتاريخ صدور البوليصة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ الساعة التاسعة والدقيقة الواحدة والعشرين صباحاً وان ارادتهما لم تتوافق على انعقاده الا بهذا التاريخ والتوقيت.

وحيث انه ومن خلال ما توصلت اليه المحكمة اعلاه فإنه يقتضي رد طلب الزام شركة التأمين اميركان اندرايترز غروب بتسديد ما يترتب من تعويض بحق المدعى عليه بالتكافل والتضامن معه للجهة المدعية في ظل ثبوت انعقاد عقد التأمين بوقت لاحق لوقت وقوع الحادث وبالتالي لعدم شمولية عقد التأمين وتغطيته للحادث موضوع الدعوى.

وحيث انه وبعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة اعلاه فانه يقتضي بحث مدى توفر شروط المادة /٥٦٤/ع بحق المدعى عليه الجرد.

وحيث انه يتبين من وقائع الدعوى ومن تقرير الخبير عيد المكلف من جانب النيابة العامة الاستئنافية في الشمال ومن افادته الحاصلة امام المحكمة اثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ ان الشاحنة التي كان يقودها المدعى عليه عند وقوع الحادث كانت تسير في منتصف الطريق وان المدعى عليه لم يتخذ جانب الحيطة والحذر اذ انه لم يتخذ اجراءات السلامة لجهة التيقظ والحذر اذ انه اصطدم بالمتوفي وكان باستطاعته مشاهدته اذا التفت عبر المرآة.

وحيث انه من جهة اخرى فإنه يتبين من مكان حصول الحادث ان المتوفي كان يقود دراجته في منتصف الطريق.

وحيث يتبين بالتالي ان المدعى عليه اهمل ونتج عن اهماله وفاة عوض علي ادريس مما يؤلف الجنحة المنصوص عليها في المادة /٥٦٤/ع.

وحيث يتبين بالتالي ان المتوفي اخطأ بقيادته للدراجة الهوائية منتصف الطريق.

وحيث ان المحكمة وبما لها من حق في التقدير ترى توزيع المسؤولية بين المدعى عليه والمتوفي وتحميل المدعى عليه ما نسبته سبعون بالماية والمتوفي ما نسبته ثلاثون بالماية.

وحيث ان المحكمة وبما لها من حق التقدير ترى تحديد قيمة التعويض عن مجمل الاضرار اللاحقة بورثة المتوفي عوض علي ادريس بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية يتحمل منها المدعى عليه ما نسبته سبعون بالماية فيكون المبلغ المستحق بذمته مقداره سبعين مليون ليرة لبنانية.

وحيث ان الشاحنة مملوكة من ياسر المحمد الجمعة فيقتضي الزام المدعى عليه محمد احمد الجرد بدفع مبلغ سبعين مليون ليرة لبنانية بالتكافل والتضامن مع المسؤول بالمال ياسر المحمد الجمعة لورثة عوض علي الدريس.

وحيث انه يقتضي رد كل ما زاد أو خالف إما لعدم الصحة وإما لكونه لقي في ما سبق تبيانه رداً ضمنياً.

وحيث ان المحكمة وبما لها من حق التقدير ترى الزام المدعى عليهما محمد الجرد وياسر جمعة بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية لشركة الضمان اميركان اندرايترز غروب لتعسفهما في الادعاء عملاً بأحكام المادتين /١٠/ و/١١/ أ.م.م.

لذلك،

يحكم:

١- بادانة المدعى عليه محمد احمد الخلف الجرد، المبينة كامل هويته في متن الحكم، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٥٦٤/ع وبحبسه ستة اشهر وبانزالها تخفيفاً سنداً للمادة /٢٥٤/ع وبتغريمه مليون ليرة لبنانية على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ليرة عند عدم الدفع.

٢- بالزام المدعى عليه محمد احمد الخلف الجرد بأن يدفع لورثة عوض الدريس مبلغ سبعين مليون ليرة لبنانية بالتكافل والتضامن مع ياسر المحمد الجمعة كبدل عن مجمل الاضرار اللاحقة بالورثة، ولكل منهم بحسب حصته الارثية.

٣- برد طلب الزام شركة التأمين اميركان اندرايترز غروب A.U.G بدفع قيمة التعويض لعدم صحته، على ان يتم تسديد مبلغ مليوني ليرة لبنانية لشركة التأمين من المدعى عليهما محمد الجرد وياسر الجمعة بالتكافل والتضامن.

٤- برد سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

٥- بتضمين المدعى عليهما الجرد والجمعة الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران غادة عون وعماد قبلان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩

رياض القطاوي/ مارلين سمعان

- ادعاء بجرم المادة ٤٩٥ عقوبات – اقدام احد الوالدين على اخذ ولده خفية عن الآخر لا ينطبق على المفهوم القانوني للخطف – عدم تحقق عناصر تلك المادة – منع محاكمة.

ان جناية الخطف المعاقب عليها في المادة ٤٩٥ عقوبات لا يمكن ان تشمل الوالدين لانها تفترض تعريفاً ان الخطف يتعلق بنزع القاصر عن سلطة من له الولاية والحراسة عليه ومن المعروف ان الوالدين يتمتعان طبيعياً بحق الولاية على اولادهما ما لم يكن قد صدر قرار قضائي مخالف بهذا الخصوص.

- قيام شبهة بحق المدعى عليها لجهة اقدامها على سرقة مبلغ من المال من زوجها عن طريق الحيلة بعد تنويمه ودس مواد مخدرة في طعامه – فعل ينطبق على جنحة المادة ٦٣٦ عقوبات – ظن بمقتضى تلك المادة.

- ادعاء بجناية المادة ٢٠١/٥٤٩ عقوبات – عدم توافر الدليل على نية القتل لدى المدعى عليها واتجاه ارادتها بالفعل إلى ازهاق روح زوجها المدعي – رد طلب المدعي لهذه الجهة.

بناءً عليه،

اولاً – في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ تقدم المدعي رياض القطاوي بشكوى لدى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت متخذاً فيها صفة الادعاء الشخصي بوجه زوجته المدعى عليها مارلين سمعان لاقدامها على خطف واخفاء بناته عنه وتعريض حياتهم للخطر وسرقة مبلغ ستماية $ منه ومحاولة قتله.

وبنتيجة التحقيق ادلى المدعي المذكور بأنه اردني الجنسية وقد تزوج من المدعى عليها ورزق منها ثلاث بنات وكانت العائلة بجميع افرادها تعيش في المملكة العربية السعودية، إلى ان قررت المدعى عليها برضا زوجها زيارة لبنان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ مصطحبة بناتها الثلاث بحجة تفقد اهلها في لبنان، وقد تبعها المدعي لاصطحابها مجدداً إلى السعودية، لكنه فوجئ لدى مقابلته لها برفضها العودة معه إلى السعودية.

واضاف المدعي بأنه وفي سياق التحقيق في الدعوى الحاضرة اتفق مع المدعى عليها المذكورة على الاقامة في احد الفنادق في منطقة عاليه لمدة ثلاثة ايام بعيداً عن اهلها بغية حل الخلافات العالقة بينهما، بعد ان تعهد كل منهما بعدم التعرض للآخر، وانه في خلال اقامته في عاليه فوجئ بشقيق زوجته يتجول بسيارته في المدينة وقد دعاه هذا الاخير إلى تناول طعام الغداء مع زوجته المدعى عليها وبناته الثلاث، فلبى الدعوة لكنه شعر اثناء تناول الطعام بدوار شديد وبغثيان إلى ان استسلم للنوم ليستفيق بعد ثلاث ساعات فيجد ان زوجته وبناته قد غادروا الشقة، وانه قد فقد له مبلغ ستماية $.

وقد خلص المدعي في مذكرته المقدمة امام هذه الهيئة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٦ إلى اعتبار فعل المدعى عليها وشقيقها منطبقاً على جناية المادة ٤٥٩ عقوبات وعلى جناية محاولة القتل سنداً للمادة ٢٠١/٥٤٩ عقوبات اضافة إلى الظن بهما بمقتضى المادة ٦٣٦ عقوبات.

وتبين من تقرير الطبيب ع. ح. وبنتيجة الفحوصات المخبرية وجود مواد مخدرة من نوع الفاليوم ومواد مضادة للاحباط في جسم المدعي.

وتبين ان المدعى عليها المذكورة ادلت في سياق التحقيق المجرى من قبل مفرزة بيروت القضائية بموجب المحضر رقم ٣٠١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ بأنها متزوجة من المدعي بموجب عقد زواج منظم لدى المحكمة الشرعية في الاردن وان اولادها القصر هم برعايتها وقد اضطرت إلى مغادرة المنزل الزوجي مع اولادها والاقامة مع ذويها في محلة الدورة لأن زوجها المذكور يسيء معاملتها ولا يؤمن الغذاء والكساء لها وللاولاد مبدية الاستعداد للانصياع لأي قرار تتخذه المحاكم المختصة بشأن حضانة الاولاد.

تأيدت هذه الوقائع:
- بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية.
- بإفادة المدعي.
- بتقرير الطبيب ع. ح.
- بمجمل التحقيق

ثانياً – في القانون:

أ- لجهة ما اسند إلى المدعى عليها سنداً للمادة ٤٩٥ عقوبات:

حيث ان المادة ٤٩٥ عقوبات تنص على معاقبة كل من خطف أو ابعد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية والحراسة، كما تنص المادة التالية ٤٩٦ على معاقبة الاب والام وكل شخص آخر لا يمتثل لأمر القاضي فيرفض أو يؤخر احضار القاصر.

وحيث من الراهن من التدقيق في مدلول النصين المشار اليهما وفي العبارات الواردة فيهما ان جناية الخطف المعاقب عليها في المادة ٤٩٥ عقوبات لا يمكن ان تشمل الوالدين لانها تفترض تعريفاً ان الخطف يتعلق بنزع القاصر عن سلطة من له الولاية والحراسة عليه ومن المعروف ان الوالدين يتمتعان طبيعياً بحق الولاية على اولادهما ما لم يكن قد صدر قرار قضائي مخالف بهذا الخصوص.

وحيث لا بد بالتالي ان يكون مرتكب الجرم المذكور شخصاً لا يملك على القاصر المخطوف أية سلطة تخوله رعايته أو حضانته، اما في الحالة المعاكسة أي في حالة كان الخاطف احد الزوجين أي يتمتع بصفة الاب أو الام فمن البديهي إن لا يشمله نص المادة ٤٩٥ ع. الذي يفترض حكماً في فعل الخطف كما سبق بيانه نزع القاصر عن سلطة والديّة أو عمّن يملك حق رعايته.

"L'auteur de l'infraction doit être toute personne autre qu'un ascendant visé à l'article 227-2. Il peut cependant s'agir d'un membre de la famille proche comme un frère ou une sœur… l'élément matériel de l'infraction consiste et consiste uniquement à soustraire un enfant mineur de ceux qui exercent l'autorité parentale" droit pénal spécial, michèle-laure, p. 579. éd. Dalloz.

وحيث ان ما يعزز الرأي لهذه الجهة ان معاقبة الاب والام استوجبت من المشترع ايراد نص خاص هو نص المادة ٤٩٦ ع.، فلو كانت ارادة المشترع قد اتجهت خلاف ذلك لما كان من حاجة لايراد نص خاص بهذا الخصوص يتعلق بالوالدين، الامر الذي يؤكد ان صفة الاب والام وبسبب ما فطر عليه كل منهما من عاطفة نحو اولادهما تستوجب قواعد خاصة لكونها تفترض ان لكل منهما من حيث المبدأ حق الولاية على اولاده ولأن الجرم يقع والحالة هذه عندما يقوم احد الزوجين بحرمان الشريك الآخر من هذا الحق فيبعد الاولاد عنه ولا يمتثل لقرار القاضي باحضار الولد أو يتأخر في احضاره الامر الذي لحظته المادة ٤٩٦ المشار اليها.

يراجع بهذا المعنى:
- قرار محكمة التمييز الغرفة الثالثة تاريخ ٢٠٠١/٦/١٦، المصنف السنوي في القضايا الجزائية للرئيس عفيف شمس الدين ٢٠٠١. ص. ٣١٢
- تمييز غ. ٣ رقم ٣٤٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ – صادر في التمييز جزء ٢٠٠١ ص. ٤٠٦
- تمييز غ. ٣ رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ق. ج. ٢٠٠٠ ص. ٢٧٨

وحيث ان هذه الهيئة ترى تأسيساً على ما تقدم وخلافاً لما خلص اليه القرار الظني ان فعل المدعى عليها لا ينطبق على جناية المادة ٤٥٩ عقوبات ويقتضي منع المحاكمة عنها لهذه الجهة لعدم توافر عناصر الجرم الجزائي بحقها بصفتها ام الاولاد المدعى بخطفهم

٢- في جرم المادة ٦٣٦ عقوبات:

حيث يتبين من الوقائع المتقدمة قيام شبهة بحق المدعى عليها لجهة اقدامها على سرقة مبلغ ستماية وخمسين $ من زوجها عن طريق الحيلة بعد تنويمه ودس مواد مخدرة في الطعام وان فعلها لهذه الجهة ينطبق على جنحة المادة ٦٣٦ عقوبات.

٣- في الادعاء بجناية المادة ٢٠١/٥٤٩ عقوبات:

حيث لم ينهض من الملف الدليل الكافي الذي يستدل منه عن توافر نية القتل لدى المدعى عليها المذكورة واتجاه ارادتها بالفعل إلى ازهاق روح زوجها المدعي، خاصة بعدما تبين من التحقيق ان جرعة المنوم التي اعطيت له لم تكن بالقدر الكافي الذي من شأنه القضاء على حياته بدليل انه استفاق بعد ثلاث ساعات بصورة طبيعية دون ان يحتاج لأية مساعدة طبيّة بهذا الخصوص ويقتضي تبعاً لذلك رد طلب المدعي الرامي إلى اعتبار فعل المدعى عليها مارلين سمعان منطبقاً على جناية المادة ٢١٠/٥٤٩ عقوبات لعدم توافر الدليل.

وحيث يقتضي من ناحية اخرى رد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة لعدم جدواها.

لذلك،

نقرر بالاتفاق:

اولاً: منع المحاكمة عن المدعى عليها مارلين جوزيف سمعان مما اسند اليها سنداً للمادة ٤٩٥ عقوبات لعدم توافر عناصر الجرم الجزائي بوجهها.

ثانياً: الظن بها بمقتضى المادة ٦٣٦ ع.

ثالثاً: ايجاب محاكمتها امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت.

رابعاً: تضمينها الرسوم والنفقات القانونية.

خامساً: احالة الاوراق جانب النيابة العامة الاستئنافية لايداعها مرجعها.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران غادة عون وعماد قبلان

القرار: رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١

ندى الحسيني/ ميشال حنا عون بصفته مديراً لمحلات آيشتي

- شراء معطف – رفض المدعى عليه البائع رده واعادة الثمن إلى المدعية التي تذرعت في اليوم التالي لاستلامها اياه بوجود تمزق في البطانة وعيب في الازرار – عدم ثبوت واقعة احتفاظ المدعى عليه بالمعطف والثمن بنية الاستيلاء عليه – منع محاكمة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد وسجل ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المدعية المستأنفة تطلب فسخ قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت لصدوره بصورة مخالفة للوقائع الثابتة والاحكام القانونية وتشويه الوقائع، والظن بالمدعى عليه المستأنف عليه بما نسب اليه من جرم لتوافر عناصره،

وحيث من ناحية اولى لم تثبت المدعية المستأنفة اقدام المستأنف عليه على القيام بمناورات احتيالية لحملها على شراء المعطف بثمن باهظ وإيهامها بأنه جديد وغير مستعمل،

وحيث تبين من التحقيقات الاولية والاستنطاقية ان المدعية السيدة ندى الحسيني اشترت بتاريخ ٢٠٠٦/١/٦ من محلات غوتشي في وسط بيروت التابعة لمحلات آيشتي معطفاً وسددت جزءاً من ثمنه البالغ ٣٧٥٠ د.أ. وقد طلبت اجراء بعض التعديلات عليه بعد ان بادرت إلى تجربته عدة مرات، فصار الإشتراط عليها تسديد كامل الثمن قبل إرسال المعطف إلى قسم الخياطة فوافقت، وتم حجز المعطف على اسمها. وقامت بعد ثلاثة أيام بدفع رصيد الثمن المتبقي واستلمت بالمقابل ايصالاً بالثمن باسم صديقتها خلود نواس لغرض استعادة فرق الضريبة على القيمة المضافة.

وانه في اليوم التالي لاستلامها المعطف لاحظت وجود تمزق في البطانة الداخلية وعيب في الأزرار مما دفعها إلى إعادته إلى المحل وطلبت استعادة الثمن بعد رد المعطف الا ان مدير المحل آلان كجوني رفض الامر وعرض عليها إصلاح الأزرار أو استبداله بقطعة اخرى من المحل لكنها رفضت.

وان المدعى عليه ميشال حنا عون والمستمع اليه آلن كجوني اوضحا ان المدعية اشترت المعطف دون أي عيوب بعد ان قامت بتجربته مرات عدة ومن ثم عادت وطلبت استبدال الفاتورة المنظمة باسم صديقتها وعندما رفض المستمع اليه طلبها بعد مراجعة المدعى عليه ابلغته بوجود عيوب في المعطف وأصرّت على إعادته واسترداد الثمن. وصرحا أن المعطف لا يزال موجوداً وتم إصلاحه في ايطاليا وقد رفضت المدعية استلامه أو حتى استبداله بقطعة أخرى.

وحيث لم يتوفر الدليل الكافي على قيام المدعى عليه بالمناورات المتذرع بها من المدعية المستأنفة،

وحيث من ناحية ثانية ان واقعة احتفاظ المدعى عليه بالمعطف والثمن بنية الاستيلاء عليه المدعى بها غير ثابتة اذ ان المدعى عليه عرض على المدعية اصلاح

المعطف أو استبداله بألبسة اخرى بنفس القيمة لكنها رفضت بحسب ما ورد في اقوال هذا الاخير،

وحيث من ناحية ثالثة لم يتبين وجود لأي تشويه للوقائع والأدلة،

وحيث يكون القرار المستأنف الذي انتهى إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه لعدم كفاية الدليل واقعاً في محله القانوني فيصدّق،

وحيث لا ترى الهيئة الاتهامية حاجة للتوسع في التحقيق فيرد طلب المدعية المستأنفة لهذه الجهة،

لذلك،

تقرر الهيئة الاتهامية في بيروت بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رده اساساً وتصديق القرار المستأنف، ورد طلب التوسع بالتحقيق.

ثالثاً: تضمين المستأنفة النفقات والرسوم كافة.

❖ ❖ ❖

العَــدَل

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

- **مرسوم نافذ حكماً رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٧ تموز سنة ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى اصدار قانون تنظيم قطاع التأمين في لبنان.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ ص ٤٧٠١.

- **مرسوم نافذ حكماً رقم ٦١٨ تاريخ ٨ آب سنة ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الاجازة للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ ص ٤٩٩٧.

- **مرسوم نافذ حكماً رقم ٦١٧ تاريخ ٨ آب سنة ٢٠٠٧: تعديل المرسوم رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء).**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٥٠ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٧ ص ٥١٧٧.

- **قرار وسيط رقم ٩٦٦٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٩ آب سنة ٢٠٠٧: تعديل القرار الاساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ المتعلق بممارسة عمل المصارف الاسلامية في لبنان.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ ص ٥٢٨٩.

- **قرار وسيط رقم ٩٦٧٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٦ آب سنة ٢٠٠٧: تعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المركز والفروع المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٥ والقرار الاساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ المتعلق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ ص ٥٢٩٤.

- **قرار اساسي رقم ٩٦٧١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٦ آب سنة ٢٠٠٧: العلاقة بين المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ ص ٥٢٩٥.

- **مرسوم نافذ حكماً رقم ٦٨٤ تاريخ ٢٨ آب ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الاجازة للحكومة ابرام وثيقة باريس لعام ١٩٧١ وصيغتها المعدلة عام ١٩٧٩ من معاهدة برن لحماية الاعمال الادبية والفنية.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ص ٥٤٦٣.

- **تصحيح اخطاء مادية تاريخ ٣٠ آب سنة ٢٠٠٧ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ في القرار الاساسي رقم ٩٦٧١ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بموضوع العلاقة بين المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ ص ٥٥٧٢.

- **قرار وسيط رقم ٩٧٠٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٩ ايلول سنة ٢٠٠٧: تعديل القرار الاساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ وضعية المصارف الاسلامية.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٥٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ ص ٥٨٦٩.

- **التقرير السنوي عن اعمال سنة ٢٠٠٥ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء الذي اقره ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٧.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٥٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٨ ص ٥٨٨١.

- **قرار وسيط رقم ٩٧٠٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٤ ايلول سنة ٢٠٠٧: تعديل القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ المتعلق بقروض الدعم المرؤوسة وبسندات الدين المرؤوسة، والقرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف، والقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٦٠ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ ص ٦٢٥٩.

- **قرار اساسي رقم ٩٧٠٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٤ ايلول سنة ٢٠٠٧: عمليات التحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٦٠ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ ص ٦٢٧٠.

- **قرار وسيط رقم ٩٧٢٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٧ ايلول سنة ٢٠٠٧: تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.**
  ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ ص ٦٣٩٦.

- **قرار اساسي رقم ٩٧٢٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٧ ايلول سنة ٢٠٠٧: الادارة المصرفية الرشيدة في المصارف الاسلامية.**
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٦٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ ص ٦٤٠٢.

- **تقرير التفتيش المركزي عن اعمال التفتيش المركزي للعام ٢٠٠٦.**
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٦٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ص ٦٤٩٥.

- **مرسوم نافذ حكماً رقم ٨٤٠ تاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ٢٠٠٧: احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.**
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٦٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ ص ٦٩٨٥.

- **مرسوم نافذ حكماً رقم ٨٦١ تاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٧: احالة قضية الاعتداء على امن الدولة الداخلي الحاصلة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ في منطقة حرش تابت – سن الفيل والتي اسفر عنها اغتيال النائب انطوان غانم ومرافقيه على المجلس العدلي.**
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ ص ٧٢٤٥.

❖ ❖ ❖

العَـدْل

مؤلفات قانونية جديدة

Mireille BACACHE-GIBEILI
Les obligations - La responsabilité civile extracontractuelle
(Traité de Droit Civil - Tome V -
sous la direction de Christian Larroumet)
Economica, 2007, 783 pages

Présentation par
Dr. Nasri Antoine DIAB, LLM
Avocat à la Cour
Professeur à la Faculté de Droit
de l'Université Saint-Joseph

Le traité de droit civil publié chez Economica sous la direction de Christian Larroumet s'est enrichi d'un nouvel arrivé, paru à la rentrée d'octobre 2007. Il s'agit du Tome V intitulé « Les Obligations – La responsabilité civile extracontractuelle» rédigé par Madame Mireille Bacache-Gibeili, professeur à l'Université René Descartes (Paris V) où elle enseigne cette matière et dirige le Master 2 (DEA) « Responsabilité et Santé ». La thèse de l'auteur sur « La relativité des conventions et les groupes de contrats » avait été couronnée du Prix Henri Capitant et du Prix de l'Université de Paris II, et publiée chez LGDJ en 1996. Au sein du traité de droit civil, cet ouvrage fait partie du triptyque consacré aux obligations : étaient déjà parus « Les Obligations – Le Contrat » rédigé par Christian Larroumet lui-même et « Les Obligations – Régime général » de Jérôme François.

Forte de sa parfaite connaissance de cette matière qu'elle enseigne depuis de longues années et de ses nombreux articles et notes de jurisprudence, Mme Bacache-Gibeili a divisé son ouvrage, qui comporte près de 800 pages, en deux parties. Après un chapitre préliminaire introduisant le droit de la responsabilité extracontractuelle, elle consacre la première partie au droit commun de la responsabilité civile et, fort utilement pour les praticiens, la seconde partie à certains régimes spéciaux de responsabilité civile : en 200 pages, elle présente la responsabilité en matière d'accidents de la circulation, la responsabilité du fait des produits défectueux et la responsabilité médicale.

Le chapitre préliminaire brosse un tableau exhaustif, détaillé et parfois engagé de la matière. Ainsi, la réflexion menée sur les fonctions de la responsabilité extracontractuelle mène l'auteur à qualifier la fonction indemnitaire comme nécessaire et suffisante : nécessaire en ce que l'existence du dommage est un postulat, la présence d'un simple risque de dommage non encore réalisé n'étant pas prise en compte ; suffisante, en ce que le soutien d'une fonction normative n'est pas requis pour justifier la naissance d'une dette de réparation à la charge du responsable-débiteur (paragraphe n°3 de l'ouvrage). Toutefois, la fonction indemnitaire n'a pas le monopole de la réparation des dommages et, du fait des insuffisances des conditions de la responsabilité civile et de l'assurance, plusieurs techniques concurrentes d'indemnisation ont été mises en place par l'Etat au nom de la solidarité nationale, comme les multiples fonds de garantie ou d'indemnisation qui relèvent du domaine de « *la socialisation des risques* » (n°26-27).

L'exposé du droit positif et des différents courants doctrinaux est toujours ponctué de prises de position de l'auteur. Deux exemples servent à illustrer ceci. D'abord la question de la nature des responsabilité délictuelle et contractuelle : après avoir constaté que la position dominante en doctrine est favorable à l'unité de nature des deux responsabilités, l'auteur prend partie de manière très nuancée en tenant compte du fait que, si la responsabilité contractuelle ne constitue que l'exécution par équivalent d'une dette préexistante et non pas, à l'instar de la responsabilité délictuelle, une obligation nouvelle d'origine légale, ce qui différencie les deux responsabilités, il n'en demeure pas moins que la responsabilité contractuelle remplit un rôle de réparation des dommages causés par la violation du contrat, ce qui la rapproche de la responsabilité délictuelle. Ce qui soulève la question de savoir si la responsabilité contractuelle peut continuer à jouer ce double rôle de paiement et de réparation, ou s'il serait plus opportun de la restreindre à son rôle premier, celui de paiement de la dette préexistante (n°61-62). Ensuite, la question du non-cumul des responsabilités délictuelle et contractuelle : comme on le sait, la différence entre les droits français et libanais est marquée ; en France, le principe est la règle du non-cumul, alors qu'au Liban cette règle n'a pas cours et la victime d'un dommage qui est liée à l'auteur du dommage par un lien contractuel peut choisir de poursuivre celui-ci sur le plan contractuel ou délictuel. L'auteur est favorable à la règle française qui est fondée sur l'idée que la responsabilité contractuelle a pour objectif de protéger le contrat et de faire respecter sa force obligatoire, ce qui doit exclure toute immixtion de la responsabilité délictuelle qui concerne la violation d'une obligation d'origine légale (n°94 et s.).

La première partie de l'ouvrage couvre le droit commun de la responsabilité civile sous le double angle de ses conditions et de ses effets. Les développements sont très fouillés et envisagent les faits générateurs sous l'angle de la faute personnelle, le fait des choses et le fait d'autrui. Là aussi, la délimitation du domaine de la responsabilité délictuelle par rapport à celui de la responsabilité contractuelle est menée pas à pas par l'auteur. Soucieuse de bien tracer la

ligne de démarcation entre les deux domaines réservés, Mme Bacache-Gibeili s'interroge ainsi s'il existe une responsabilité contractuelle du fait des choses ou du fait d'autrui. A la première question, elle répond de manière tranchée que le concept d'une responsabilité contractuelle du fait des choses est juridiquement erroné car dénaturant le contrat, mais elle constate que la jurisprudence récente a tendance à aller dans cette voie par le biais de la reconnaissance d'une obligation de résultat pour les dommages causés par la chose utilisée par le débiteur dans le cadre du contrat, et de conclure que cette tendance doit être encouragée dans l'intérêt de la victime qui a intérêt à ce que l'obligation de sécurité concernant la chose soit toujours une obligation de résultat, tout en s'interrogeant s'il ne serait pas plus « *simple* » (pourquoi ne pas dire « plus sain » ?) de « *décontractualiser l'obligation de sécurité* » (n°165 et n°168-174). A la seconde question, l'auteur constate que c'est la loi seule qui peut créer, de manière exceptionnelle, des cas de responsabilité contractuelle du fait d'autrui. Encore faut-il s'entendre sur cette expression. En effet, une personne étrangère à un contrat, qui n'a donc pas commis de faute contractuelle, ne peut pas être poursuivie sur le terrain de la responsabilité contractuelle par l'une des parties au contrat. Parler de responsabilité contractuelle du fait d'autrui revient en réalité à parler de la responsabilité d'une partie à un contrat à l'égard de son contractant du fait d'un tiers : il s'agit de l'hypothèse de la responsabilité de l'intermédiaire (par exemple, le commissionnaire de transport ; Articles L.132-4 et L.132-5 du Code de commerce) du fait de la violation des contrats qu'il conclue avec des tiers pour les besoins de ses clients (n°231).

Les effets de la responsabilité civile sont étudiés sous l'angle du régime de la créance de réparation et de l'étendue de la réparation. Le caractère légal de cette créance étant acquis et, par conséquent, le jugement étant déclaratif et non pas constitutif, la date de naissance de la créance de réparation est celle de la survenance du dommage (n°442). Et ayant un caractère patrimonial, cette créance intègre le patrimoine de la victime et elle est transmissible aux héritiers avant même sa constitution judiciaire (n°442-444). L'objet de la créance de réparation pose le problème de savoir s'il s'agit d'une obligation de donner ou d'une obligation de faire, ce qui nécessite la détermination des modalités de la réparation due à la victime : réparation en argent ou en nature ? Et, comme le constate l'auteur, la question se complique en matière contractuelle, où il est question indistinctement d'exécution en nature et de réparation en nature pour deux hypothèses pourtant distinctes (n°451-452). «*Tout le dommage mais rien que le dommage* » : par cette formule, l'auteur illustre le concept de la réparation intégrale que la Cour de cassation explique par la nécessité de rétablir « *l'équilibre détruit par le dommage et de replacer la victime dans la situation où elle se trouvait si l'acte dommageable n'avait pas eu lieu* » (Civ. 2ème, 28 octobre 1954). Le juge doit donc réparer le dommage dans son intégralité, mais il ne peut pas accorder à la victime une indemnité supérieure au préjudice subi (n°461). Les « *punitive damages* » à l'américaine sont donc exclus.

De la deuxième partie de l'ouvrage couvrant certains régimes spéciaux de la responsabilité civile, nous nous arrêterons, par affinité, à la responsabilité médicale à laquelle l'auteur consacre plus de 70 pages tirées de sa longue pratique de la matière, puisque, outre la direction du Master 2 « Responsabilité et Santé » qu'elle assure, elle collabore aux travaux du Centre de Droit Médical et à ceux de l'Institut Droit et Santé de l'Université René Descartes (Paris 5). La matière a connu des bouleversements très importants au cours des dernières années et bien que la jurisprudence « Mercier » de 1936 en reste le socle, les accélérations dues à des questions qui ont passionné l'opinion publique ont bouleversé le paysage juridique français. Il suffit de penser au scandale du sang contaminé, à la triste affaire « Perruche » et au problème récurrent des infections nosocomiales. Le caractère contractuel de la responsabilité est prononcé dans ce domaine, et la ligne de démarcation patiemment tracée par l'auteur dans la première partie de l'ouvrage a tendance à se brouiller ici. Les grands arrêts de cette jurisprudence changeante et les interventions du législateur (notamment la loi du 4 mars 2002) sont longuement exposés et analysés.

Il est difficile de rapporter en quelques lignes toute la richesse de cette nouvelle brique (de taille) apportée au mur toujours reconstruit de la responsabilité civile extracontractuelle, mais nul doute qu'aussi bien les universitaires que les praticiens y trouveront une réponse à toutes les questions que la recherche et la pratique soulèvent au quotidien.

❖ ❖ ❖

"دروس في القانون الدولي الخاص"، منشورات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٧

بقلم الدكتور عبده جميل غصوب

يتألف الكتاب من ٨٦٣ صفحة يتناول فيه الكاتب، وهو محام في الاستئناف واستاذ لدى كليات الحقوق، كافة مواضيع القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي، والجنسية، وموقع الاجانب. بالنسبة لتنازع القوانين، عالج الكاتب قاعدة التنازع بشكل عام: خصائصها، مكوّناتها، آلية اعمالها، والاشكاليات الناشئة عنها. ثم انتقل الى دراسة التكييف والاحالة بكافة انواعها وصولاً الى النظام العام والطابع الخاص الذي يرتديه في القانون اللبناني. خلال دراسته لهذا الموضوع، اخذ الكاتب بالاعتبار خصوصية القانون اللبناني، لا سيما على مستوى استحالة الاحالة الى هذا القانون في مواد الاحوال الشخصية حيث تتعدد الشرائع الطائفية بتعدد الطوائف. ثم انتقل الى دراسة قاعدة التنازع على ضوء الحالة القانونية المطروحة، مستعرضاً الاجتهاد (اللبناني، العربي، والفرنسي) في عدة مواضيع هامة: الاحوال الشخصية، الاحوال العينية، الزواج، التبني، العقود، وغيرها، ليخلص الى اختيار القاعدة القانونية المطبقة على كل حالة على حدة.

اما في ما يخص تنازع الاختصاص القضائي، فقد عالج الكاتب هذا الموضوع على ضوء نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية والاجتهاد الحديث والآراء الفقهية المعاصرة، وانتهى الى تصنيف الاختصاص الى الزامي، وحصري، ومتوازي، آخذاً بالاعتبار الطابع الليبرالي غير المتشدد للقانون اللبناني.

ثم انتقل الى معالجة مسألة آثار الاحكام القضائية الاجنبية والقرارات التحكيمية، آخذاً ايضاً بالاعتبار نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية واحدث الاجتهادات اللبنانية والاجنبية؛ كما اشار الى مختلف الاساليب المؤدية الى جعل الحكم الاجنبي ينتج آثاره في لبنان: الحجية، الاعتراف، والصيغة التنفيذية، مميزاً بين كل منها بصورة واضحة وجلية.

في موضوع الجنسية، استعرض الكاتب النصوص القانونية النافذة وآراء الفقهاء ومختلف اجتهادات المحاكم، عارضاً الانتقادات الموجهة من قبل الفقه الى نصوص قانون الجنسية اللبناني وضرورة ادخال التعديلات اللازمة عليها لتصبح اكثر إنسجاماً مع متطلبات العصر الحديث.

اما في ما يخص اوضاع الاجانب، فقد عالج الكاتب مختلف النصوص القانونية التي ترعى هذا الموضوع، لا سيما على صعيد دخول الاجانب الى لبنان، واقامتهم فيه، وعملهم على اراضيه؛ وتوقف عند تأثير العمالة الاجنبية على سوق العمل الوطني، سلباً وايجاباً.

وفي مختلف اقسام الكتاب، ابرز الكاتب الاهمية التي ترتديها دراسة القانون الدولي الخاص في عصرنا الحاضر، نظراً لدوره الفعّال في الانفتاح على القوانين الاخرى والتنسيق والتفاعل بين مختلف القوانين

المعاصرة، مشدداً على ان هذا القانون بشقّيه (قواعد التنازع والقواعد المادية) يؤمن نمطاً متميزاً في العلم القانوني، وان كان يشكو احياناً من بعض التعقيدات، لا سيما على مستوى دراسة قواعد التنازع.

واشار الكاتب ايضاً الى النمو المتزايد للقواعد المادية في مواضيع القانون الدولي الخاص، خاصة في مجال ابرام المعاهدات الدولية التي اوجدت حلولاً مباشرة لعدة مسائل كانت تخضع سابقاً لآلية التنازع التي اطلقتها منذ العصور الماضية قاعدة الاسناد. كل ذلك حمله الى التساؤل عما اذا كان نمو القواعد المادية في هذه المادة سيؤدي الى ضمور في دور قواعد التنازع، مما سيوفر على الحقوقيين عناء إعمال القواعد المذكورة والتعقيدات الناشئة عن آلية استعمالها. اليس صحيحاً ان السعي الى ازدهار التعامل القانوني الدولي يفترض سهولة في اختيار القانون المطبق ؟

❖ ❖ ❖

أضواء على فلسفة القانون
إسهام في بناء مشروع قانوني حديث بيارن ملكفيك

تعريب: نقولا متيني ، عفيف عثمان
جورج سعد، محمد وطفا .
الجمعية اللبنانية لفلسفة القانون (قانون ومجتمع)
دار النجوى للنشر والطباعة
الطبعة الاولى : بيروت ٢٠٠٧

يضمّ هذا الكتاب نصوصاً معرّبة لفيلسوف القانون بيارن ملكفيك Bjarne Melkevik، أستاذ مادة فلسفة القانون في جامعة "لافال" الكندية. وتتضمن هذه النصوص بحثاً عن مقومات مشروع قانوني جديد يهدف الى "مساعدة الناس على المشي مرفوعي الرأس" في عالم ما يزال يزخر بالجوع وبالحروب وبالتمييز بين البشر. لذلك يرمي المؤلف الى إعادة الاعتبار لنظريات القانون الطبيعي Droit Naturel ، التي "تضع أمام تفكرنا مروحة من الخيارات الثقافية والاطيقية (الاخلاقية) ... التي تلهمنا اليوم في المهمة الكبيرة لتغذية خزان حداثتنا القانونية"... أضف الى ذلك أن المؤلف، المتأثر بكانط، يؤيد الرأي القائل بأن فلسفة القانون تمثل خروج الانسان من حكم الحجج السلطوية الى حكم الاستقلالية (حكم الحجج العقلانية كما يراها الفرد). وهو يختصر فلسفة القانون في مطلب واحد: "وجوب أن يتعامل رعايا القانون مع بعضهم البعض بمساواة وبما هم مرسِلو ومرسَلو القانون"، "Auteurs et Destinataires de la Loi" ، الامر الذي يقودنا الى الموضوع الثاني الذي يشغل بال المؤلف، اي الديمقراطية . وهنا لا بد من الاشارة الى أن مفهوم بيارن ملكفيك للديمقراطية يختلف عما يسميه "الاخلاقية الليبرالية"، التي يرفضها رفضاً قاطعاً كما يرفض أن يصبح تدريس القانون "وسيلة للانتساب" الى هذه الاخلاقية، بحجة أن " تراكم الرأس المال بات يتحقق بفضل أشكال انتظام عمياء تفلت من الوعي والارادة"، بصورة باتت معها السوق الخاضعة لليد "غير المرئية"، كما أسماها آدم سميث ذات يوم، "المصير الطبيعي والعقلاني الذي يجب على الانسان الخضوع له"...

كما "ينفذ المؤلف من القانون ومن فلسفة القانون الى طرح إشكاليات اجتماعية لم يألفها الحقوقيون". فهو يضفي "أهمية قصوى للصلة بين التشريعات المتعلقة بالتضامن مع كل ما له وجه إنساني وبالدولة الراعية"، بغية "إيجاد حلول جذرية عبر تشريع تضامني للمرضى والعاطلين عن العمل والمتقاعدين والذين دون مأوى" ... ومن المواضيع التي يطرحها المؤلف نذكر أيضاً موضوع التسامح (حيث ينصبّ اهتمامه على ما يجب القيام به للانتقال بمبادئ التسامح واحترام حقوق الانسان من الميدان الاخلاقي والفلسفي الى نظام قانوني رادع وفعال) ومفاهيم الكرامة والشخص والبراءة، ناهيكم عن مفهوم هشاشة الفرد "Vulnérabilité de l'Individu" أو "سرعة عطب الفرد" (كما ورد في النص المعرّب)، التي تنعكس في الغالب رفضاً للاستقلالية وتتمظهر بالتالي عبر سعي الفرد للانتماء الى الافكار والجماعات القائمة

كلها تحت سقف التبعية، الامر الذي يشكل خطراً على إمكان "تكوين مجموع الافراد رأياً عاماً يمكنه أن يقود ويدير السيرورة الديمقراطية للمجتمع" ...

باختصار، يمكن القول إن هذا الكتاب يعيد طرح فلسفة القانون **بوصفها الغائب الاكبر عن اهتمامات الحقوقيين**، الذين غالباً ما يكتفون بالاطلاع عليها ضمن منهاج السنة الاولى لاجازة الحقوق! ولربما أصاب معربو هذا الكتاب، في معرض التمهيد (بل الترويج) لمحتوياته، بالقول : "وإذا كان القانون يساعد الناس فعلى هؤلاء أن يساعدوا أنفسهم عبر المحاججة"، التي توفرها فلسفة القانون، "وذلك بقصد انتقاء المعايير والقوانين والمؤسسات التي يقبلونها ويعتبرونها صالحة لهم"، وأيضاً بقولهم : "لا تستطيع فلسفة القانون أن تحل محلّ صانعي القانون بل يجب أن ترافقهم. يجب أن تعكس فلسفة القانون الهدف الديمقراطي للمشروع القانوني المعاصر ".

❖ ❖ ❖

صدر ايضاً مؤخراً:

- **د. نبيل عمر:**
أصول المحاكمات المدنية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. جمال فرج:**
مصادر وأحكام الالتزام
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **القاضي زيّاد أيّوب:**
أسباب إعادة المحاكمة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **علي مرهج أيّوب:**
القضاء الشرعي (وفق المذهبين السني والجعفري)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. أنطوان سعد:**
موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي
(دراسة مقارنة)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. أنطوان سعد:**
أثر الحكم الجزائي على الحكم الاداري والتأديبي وعلى الادارة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **علاء آباريان:**
الوسائل البديلة لحلّ النزاعات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحامي نزيه شلالا:**
دعاوى الترقين
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحامي نزيه شلالا:**
دعوى الهبة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **القاضية منى جاسم الكواري:**
التفتيش (شروطه وحالات بطلانه)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **فاروق ابراهيم جاسم:**
حقوق المساهم في الشركة المساهمة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **عصام نعمة اسماعيل:**
دساتير الدول العربية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. سمير بالي:**
قضايا التحكيم في الدول العربية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **الشيخ حسن موسى الحاج موسى:**
القضاء الشرعي السني (تنظيمه واختصاصاته)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. وفاء فلحوط:**
المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. عبد الحميد الاحدب:**
التحكيم (الجزء الاول)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **القاضي حسن حمدان:**
الحماية القانونية للفرانشايزي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحامي بدوي حنا:**
جرائم المطبوعات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. عبد المنعم ابراهيم:**
الاعتبار الشخصي في شركات الاموال
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحامي وسيم حسام الدين الاحمد:**
الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **فاديا قاسم بيضون:**
الرشوة وتبييض الاموال
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **القاضي الدكتور غسان رباح:**
الوجيز في عقوبة الاعدام
(دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **القاضي الدكتور غسان رباح:**
الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية
(دراسة مقارنة في التشريعات العربية)
منشورات الحلبي الحقوقية
طبعة جديدة – ٢٠٠٨

- **القاضي الدكتور غسان رباح:**
الوجيز في القانون الروماني والشريعة الاسلامية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **القاضي الدكتور غسان رباح:**
الوجيز في العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النفطي)
منشورات الحلبي الحقوقية
طبعة جديدة – ٢٠٠٨

- **القاضي الدكتور غسان رباح:**
الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية
منشورات الحلبي الحقوقية
طبعة جديدة – ٢٠٠٨

- **القاضي الدكتور غسان رباح:**
الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية
منشورات الحلبي الحقوقية
طبعة جديدة – ٢٠٠٨

- **د. نعيم مغبغب:**
النظريات في القوانين المصرفية الادارية والمدنية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. جندي عبد الملك:**
الموسوعة الجنائية (خمسة مجلدات)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **القاضي الدكتور عفيف شمس الدين:**
المصنف في قضايا التنفيذ
منشورات الحلبي الحقوقية
طبعة جديدة – ٢٠٠٨

- **القاضي الدكتور عفيف شمس الدين:**
قانون الايجارات بين الاصل والتعديل
منشورات الحلبي الحقوقية
طبعة جديدة – ٢٠٠٧

- **القاضي الدكتور عفيف شمس الدين:**
ملكية الشقق والطوابق والشاليهات في الابنية المفرزة
منشورات الحلبي الحقوقية
طبعة جديدة – ٢٠٠٧

- **د. بسيوني عبد الله :**
وقف تنفيذ القرار الاداري
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **الدكتور سعيد البستاني:**
أحكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **الدكتورة سعدى الخطيب:**
حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **عمر عبد الله البلوشي:**
مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **خالد علي صالح الجنيبي:**
الحماية الجنائية الخاصة لسوق الاوراق المالية
لدولة الامارات العربية المتحدة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **الدكتور وجدي حاطوم:**
حق الحبس في القانون المدني كوسيلة ضمان غير مباشرة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **محمد علي عوض الحرازي:**
الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **ريبير وَ روبلو:**
المطوّل في القانون التجاري (مجلّدان)
(ترجمة منصور القاضي):
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

- **د. نبيل سعد، د. محمد قاسم:**
المدخل الى القانون (القاعدة القانونية، نظرية الحق)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **عفيفي كامل عفيفي:**
جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **فادي الرفاعي:**
المصارف الاسلامية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **بدوي حنا:**
مجموعة قضايا التنفيذ (الاجزاء ٧ الى ١٠)
مكتبة زيـــن الحقوقية
٢٠٠٧

- **عبير حركة:**
وسيط التدرج
مكتبة زيـــن الحقوقية
٢٠٠٧

- **محمد زيد الابياني:**
شرح الاحكام الشرعية (ثلاثة أجزاء)
مكتبة زيـــن الحقوقية
٢٠٠٧

- **عصام اسماعيل:**
ترحيل الاجانب
مكتبة زيـــن الحقوقية
٢٠٠٦

- **عصام اسماعيل:**
الالغاء الاجباري
مكتبة زيـــن الحقوقية
٢٠٠٦

- **عصام اسماعيل:**
القوانين الادارية
مكتبة زيـــن الحقوقية
٢٠٠٦

- **الياس أبو عيد:**
القرارات الكبرى (الجزء ٦٥)
مكتبة زيـــن الحقوقية
٢٠٠٦

- **Wassim Wehbé :**
Les lois constitutionnelles
Librairie Juridique Zaïn
2006

- Wassim Wehbé :
Le Conseil d'Etat
Librairie Juridique Zaïn
2006

- Dr. Ghaleb Farhat :
Introduction à l'Etude du Droit
Librairie Juridique Zaïn
2006

❖ ❖ ❖

أخبار النقابة

اخبار نقابية

انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨

بناء على قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٥، القاضي بدعوة الجمعية العامة العادية إلى عقد اجتماعها السنوي عملاً بأحكام المادة ٣٥ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة، انعقدت الجمعية العامة عند الساعة التاسعة من صباح يوم الاحد الواقع في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٧، بحضور ٣٧٠٠ محامٍ، وذلك لانتخاب اربعة اعضاء في مجلس النقابة وانتخاب نقيب للمحامين.

بداية تلا نقيب المحامين، الاستاذ بطرس ضومط بيانه السنوي الآتي نصه:

بيان النقيب
بطرس ضومط

تمر الاعوام ونقابة المحامين في بيروت على وحدتها وتماسك اعضائها، متابعة رسالة الحق والعدل، رغم كل الظروف التي مرت وتمر بالوطن.

سنتان، انقضتا، توليت فيهما مهام النقيب، سعيت فيهما دائماً الى الالتزام بتطبيق القانون، والى الاهتمام بمصالح المحامين وكرامتهم.

واني اشعر، بعد هاتين السنتين، براحة الضمير، في كل ما قمت به، محققاً الثقة التي اولاني اياها الزملاء المحامون، فالمسؤولية على قدر الثقة، ولقد تحملت مع مجلسي النقابة، المسؤوليات، وتابعنا في هذه السنة وانجزنا كما في السنة الماضية، مشاريع وانجازات جديدة. نستعرض هنا اهمها في هذا البيان.

<u>اولاً – في اعمال وقرارات مجلس النقابة</u>

استمر مجلس النقابة في عقد الاجتماعات الاسبوعية والدورية، والاجتماعات الاستثنائية لمعالجة مواقف طارئة كلما دعت الحاجة.

وكان المجلس، باشراف النقيب، يتابع شؤون المحامين وقضاياهم ويتخذ القرارات المناسبة التي تعود على المهنة والمحامين بما فيه مصلحتهم وحفظ كرامتهم. بما في ذلك قرارات قبول الانتساب

وقرارات النقل الى الجدول العام، وقرارات الاذن بالتوكل، او الاذن بالملاحقات الجزائية ودعاوى اتعاب المحاماة.

والى جانب اهتمامه بالشؤون المهنية، لم يتوان المجلس عن اتخاذ المواقف المناسبة في الشؤون الوطنية.

ثانياً – الاهتمام بتسهيل امور المحامين

تابع النقيب والمجلس الاهتمام بتسهيل امور المحامين سواء في قصر العدل، ان لجهة علاقتهم بالقضاء والدوائر القضائية وتنظيم اوقات ومواعيد الجلسات، وان لجهة علاقتهم بالدوائر والمراجع الرسمية والادارات العامة، سيما في الامن العام حيث انتظمت العلاقة وفقاً للاتفاق الذي تم بين النقابة والامن العام وصدور قرار المدير العام بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢.

ثالثاً – في رفع المستوى المهني وتطبيق نظام الاختبارات في الانتساب الى النقابة، وفي النقل الى الجدول العام

اولى المجلس اهتماماً خاصاً لجهة تطبيق النظام والقانون فيما يتعلق بالانتساب الى النقابة، وذلك عن طريق التشدد في وجوب ان يتوفر في راغب الانتساب الاهلية القانونية والاخلاقية. ولقد ترأس النقيب شخصياً لجان الاختبارات الشفهية والخطية. وعمل مع اللجان على اجراء الاختبارات بشكل جدي، من شأنه قبول ذوي الاهلية، واعطاء الفرصة لسواهم في مرات لاحقة.

هذا الى جانب اهتمام النقابة، بتشجيع اشتراك المحامين في الندوات القانونية، وورش العمل التدريبية، وفي دورات تعليم اللغات الاجنبية، وخاصة اللغة الانجليزية وكذلك في دورات المعلوماتية وسواها.

ولقد انتسب الكثير من الزملاء الى الدورات وشاركوا فيها، مما يرفع من مستواهم المهني واللغوي والقانوني.

رابعاً – في الضمان الصحي

كان مجلس النقابة قد تعاقد في السنة الماضية مع شركة ميدغولف وادخل في العقد تحسينات حثيثة،

وقد تابع المجلس الاهتمام بهذا الموضوع. ومن اجل استمرار شروط الضمان المتفق عليها، تمكن المجلس من تجديد العقد لسنتين متتاليتين مع الشركة باقل كلفة رغم ازدياد اسعار التأمين المحلية والعالمية وباسعار متقاربة مع اسعار العقد السابق.

هذا ويتابع النقيب والعضو المكلف بالضمان الاستاذ نهاد جبر، كل مطالب المحامين او علاقتهم مع الشركة، حرصاً على حقوقهم وضمانهم.

خامساً – السهر على حسن تطبيق تسجيل الوكالات وازدياد مردود رسوم تسجيلها

حرصاً على حسن تطبيق تسجيل وكالات المحامين، تابع النقيب ومجلس النقابة الرقابة على الالتزام بتسجيل الوكالات في مختلف مراكز النقابة. ولقد تشدد النقيب بحق المخالفين، واحال بعضهم الى المجلس التأديبي.

وتجدر الاشارة الى ان الالتزام بتسجيل الوكالات، ادى الى ازدياد مردود رسوم التسجيل، مما يساهم في الاستمرار بتنفيذ المشاريع الاجتماعية والصحية للمحامين.

سادساً – معاملات السجل التجاري

تابع المجلس الاهتمام بتطبيق التعميم الذي سبق ان اصدرته هيئة التفتيش القضائي بهذا الصدد. وكان مجلس النقابة قد وزع على المحامين استمارات لبيان الوكالات السنوية التي يتولاها كل منهم، الا ان حرب تموز ٢٠٠٦، حال دون تمكن المحامين من الالتزام بذلك فاصدر النقيب تعميماً جديداً للزملاء واعطاهم مهلة اضافية لتطبيق احكام المادة /٦٢/ من قانون تنظيم المهنة، وذلك لجهة التصريح عن الوكالات السنوية التي يتولاها كل محام. والعمل جارٍ على تطبيق احكام هذا التعميم.

سابعاً – الوضع المالي للنقابة

بالرغم من الظروف الحالية الصعبة التي تمر بها البلاد، وما يمكن ان ينعكس على الاوضاع المالية، فان النقابة حققت هذه السنة وفراً ظاهراً في ميزانيتها بلغ /١,٧٦٣,٤٦١,٥٢٥/ل.ل.

فمن جهة، كان هناك عصر للنفقات قدر الامكان،

ومن جهة ثانية كان هناك زيادة في الواردات عما هو مقدر في الموازنة ولقد تحسنت الجباية، فزادت رسوم الواحد بالالف ورسوم تسجيل الوكالات وتحصيل رسوم اتعاب المحاماة، مما حقّق تلك الزيادة الملحوظة، وستلاحظون ذلك مفصلاً في التقرير المالي للنقابة الذي يوزع عليكم.

ثامناً – في شؤون التدرج والمحاضرات

اهتم النقيب، ومجلس النقابة، كما سبقت الاشارة الى التشدد في قبول الراغبين في التدرج. رغبة في المحافظة على رفع المستوى العلمي والمهني للمتدرجين. الى السهر على سلوكية المتدرجين وتعاملهم مع زملائهم ومع القضاة.

ولقد افتتحت محاضرات التدرج لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١/١٧ بلقاء مفتوح مع النقيب بطرس ضومط بعنوان (المحاماة شرف في الزمالة وانسانية في الوكالة).

ولقد اهتم المجلس والمسؤول عن محاضرات التدرج الاستاذ ناضر كسبار بتنظيم محاضرات دورية، علمية، وتطبيقية وورش عمل للمتدرجين لتدريبهم على المرافعة وتأهيلهم بالاضافة الى الندوات المتخصصة التي كانت تنظم ويشترك فيها المتدرجون.

وقد اقسم في هذه السنة مائة وستة عشر محام متدرج اليمين في ٢٠٠٧/٦/٩ كما اقسم مائة وثلاثة محامين متدرجين اليمين في ٢٠٠٧/٦/٢٢ وذلك بإشراف النقيب ومقرر جدول المتدرجين الأستاذ جورج جريج.

وسيصدر قريباً عدد خاص يضم محاضرات التدرج لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ باشراف مقررة محاضرات التدرج، في حينه، الاستاذة امل حداد.

تاسعاً – قضايا الجدول العام

اولى النقيب ومجلس النقابة قضايا الجدول العام، ولاسيما الاختبار الشفهي والخطي للانتقال الى الجدول العام، عناية خاصة، لانهم رأوا في صحة جدول المحامين وحسن ضبطه سلامة المهنة ورفع شأنها من اجل تأمين مستقبل زاهر لها.

وقد شملت قضايا الجدول العام منذ بداية ٢٠٠٧ فيما شملت وباهتمام خاص من مقررة الجدول العام الأستاذة امل حداد.

قبول طلبات التسجيل في الجدول العام المقدمة من المحامين المتدرجين الذين انهوا فترة التدرج، او من الاشخاص المستثنيين من فترة التدرج وفقاً لاحكام المادة /١١/ من قانون تنظيم المهنة.

اشراف النقيب شخصياً على طلبات تسجيل مكاتب جديدة والكشف عليها من قِبَل مَن يعينه واعادة الكشف على المكاتب كلما ارتأى ذلك ضرورياً.

الاشراف على تصحيح مسابقات الاختبار الخطي واعلان نتائج الدورة الثانية للعام ٢٠٠٦ حيث نجح في الاختبار /١٥١/ محامياً من اصل عدد المشتركين البالغ عددهم /١٨٥/. ثم تنظيم الدورة الاولى للعام ٢٠٠٧ حيث فاز /١٦٤/ محامياً متدرجاً من اصل المشتركين البالغ عددهم /٢٢٦/ وقد اجريت مؤخراً الدورة الثانية للعام ٢٠٠٧.

وفي مجال آخر،
اتخذ مجلس النقابة قرارات تتعلق بتعليق قيد محامين عاملين وفقاً لاحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي، وقرارات بوقف مزاولة محامين عاملين وفقاً لاحكام المادة ١٧ منه وقرارات بشطب عدد من المحامين الموقوفة مزاولتهم ولم يطلبوا إعادة قيدهم ضمن مدة السنتين وفقاً لاحكام الفقرة /د/ من المادة /١٧/ من النظام الداخلي.

وكذلك اتخذ قرارات بشطب محامين تبين انهم قاموا باعمال وتولوا وظائف تتمانع ومهنة المحاماة وفقاً لاحكام المادة /١٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

كما حول النقيب الى العضو المقرر في قضايا الجدول العام عدة طلبات شطب محامين من مكاتب توقفوا عن مزاولة المهنة للتحقيق بصددها، وافادته بالنتيجة، ليتخذ المجلس القرارات المناسبة بحقهم.

عاشراً – في التدخل لمصلحة المحامين والادعاء على منتحلي صفة المحامي

كانت النقابة، على عهدها دائماً، وباهتمام من النقيب شخصياً، حريصة على كرامة كل محام في كل مرة تتعرض كرامته تلك او تنتهك. وكانت النقابة تتدخل الى جانبه وتتقدم بدعاوى عديدة ضد اولئك الذين تعرضوا للمحامي او اساؤوا اليه سيما اثناء ممارسته للمهنة وتتابع الدعاوى حتى نهايتها، بواسطة اعضاء من مجلس النقابة او زملاء آخرين يكلفهم النقيب بتلك المهمة وبإشراف مفوض قصر العدل الأستاذ بيار حنا.

ومن ناحية ثانية لم تتوانى النقابة عن الادعاء على كل مَنْ ثبت انه انتحل صفة محامٍ، وملاحقة الدعوى وطلب توقيفه واحالته الى المرجع الجزائي الصالح لادانته.

وقد صدرت عن المحاكم الجزائية عدة احكام في هذا الشأن.

حادي عشر – في مسلكية المحامين

من المسلم به ان مسلكية المحامي وانضباطه، والتزامه بانظمة المهنة، هي من الامور الهامة التي يجب ان يحرص كل محامٍ عليها.

ولذلك اهتم النقيب شخصياً بكل ما يتعلق بمسلكية المحامي داخل قصور العدل وخارجها.

واولى عناية خاصة، لجهة ظهور المحامين في وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او في الصحافة لان ذلك يتطلب اذناً خاصاً منه. وعليه فلم يتأخر في اعطاء الاذن للمحامي في الحالات التي كان يرى انها لا تؤثر على سلامة او سرية التحقيق في دعاوى يتولاها ذلك المحامي، مع وجوب الالتزام بسرية المهنة.

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية كان النقيب يعمل دائماً على حل النزاعات بين المحامين بشكل حبي، وبما تقتضيه روحية العائلة النقابية الواحدة.

ثاني عشر – تنقية الجدول

لقد جرى التحقيق مع كل محامٍ نسب اليه انه يمارس عملاً يتنافى مع مهنة المحاماة او لا يأتلف معها.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس النقابة شطب عدد من المحامين من جداول النقابة بعد ان ثبت انهم يمارسون مثل تلك الاعمال.

كما شطب مجلس النقابة عدداً من المحامين، ممن ثبت انه لم يعد لديهم مكاتب خاصة بهم يمارسون المهنة فيها، الى جانب شطب من مضى على وقف مزاولتهم اكثر من سنتين دون ان يعيدوا قيدهم، وكذلك اتخذ قرارات بتعليق قيد ووقف مزاولة عدد من المحامين لاسباب مختلفة.

ثالث عشر – في الشكاوى والمجلس التأديبي والعقوبات المسلكية

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ عيّن النقيب اربع هيئات للمجلس التأديبي، ولذلك كان يتم التحقيق في الشكاوى التي تقدم من زميل ضد زميل. او في طلب الملاحقات الجزائية الواردة من النيابات العامة، وكان يحيل مفوض قصر العدل او الزميل المكلف بالتحقيق نتيجة هذا التحقيق الى النقيب، وحرصاً منه، وتطبيقاً لسياسة التشدد في مسلك المحامين، وحفاظاً على سمعة المحامي وكرامة المهنة، احال النقيب الى المجلس التأديبي خلال سنتين نحو اربعين محامياً بعد ما تبين له من التحقيقات الجارية معهم، انهم اقدموا على ارتكاب مخالفات مسلكية لقانون تنظيم المهنة او لآداب المهنة واعرافها او لمناقبية المحامين.

وصدر بحق معظمهم قرارات عن المجلس التأديبي قضت بالعقوبات المناسبة عليهم.

كما وجّه النقيب، تنبيهات خطية، واخوية الى عدد من المحامين الذين ثبت ارتكابهم مخالفــات لا تستدعي الاحالة الى المجلس التأديبي.

رابع عشر – في اتعاب المحاماة

نظراً لما يترتب من حقوق للمحامين تجاه موكليهم، والذين اضطروا الى تقديم دعــاوى اتعــاب محاماة، ولاهمية الوصول الى تلك الحقوق، كان مجلس النقابة يسرع في فــصل ملفــات الــدعاوى المحالة اليه من محكمة الاستئناف، وبت طلبات المحامين واعادة الملفات الى المحكمة.

هذا ويناقش مجلس النقابة حالياً مشروعاً متكاملاً حول موضوع (اتفاقية الاتعاب) أعــده مقــرر الأتعاب الأستاذ جورج بارود بتكليف من النقيب، آخذاً بعين الاعتبار تعزيــز الثقــة المتبادلــة بــين المحامي الوكيل والموكل، من اجل تحصيل اتعاب المحامي بالسرعة الممكنة.

خامس عشر – مكتبة النقابة

اشرف المسؤول عن المكتبة، الزميل الاستاذ ماجد فياض، ووافق المجلس علــى تغذيــة مكتبــة النقابة وتطويرها بشكل مستمر.

ولقد تم شراء مجموعة كتب قانونية عربية بلغ عددها نحو اربعماية (٤٠٠) كتاب وفرنسية بلــغ عددها (٤٤٢) كتاباً تم اقتناؤها خلال سنتين ونصف السنة ومواضيع هذه الكتب جديدة ومتنوعة.

ولقد اتبعت النقابة سياسة هادفة الى تنمية مكتبات المناطق ايضاً باعتبار ان عدداً غير قليل مــن المحامين يمارسون عملهم ضمن نطاق تلك المناطق ولا يقصدون مكتبة النقابة في بيروت.

ولعل أهم ما تحقق هو إنجاز المكتبة الإلكترونية فأضحت المكتبة مجهزة بشبكة اجهزة كمبيــوتر متصل بالإنترنت (Net work) كما انه يوجد ايضاً نظام (WIFI) مما يتيح للمحــامي التفتــيش عبــر الانترنت من خلال جهازه الخاص (Laptop) عما يريده.

والتفتيش اصبح ممكناً عبر الانترنت على موقع النقابة www.bba.org.lb والتحول الــى مكتبــة النقابة الورقية بعد ادخال كلمة المرور password (berytus) ،

ومن جهة ثانية تم وضع القوانين اللبنانية (برنامج المستشار) على كل اجهــزة الكمبيــوتر ويــتم تعديلها اسبوعياً،

ونشير الى ان فهارس المعاملات والدراسات القانونية المنشورة في المجلات العربية والفرنــسية قد اصبحت مفهرسة وممكننة على برنامج خاص بالمكتبة.

ولقد تم الاشتراك في بنك المعلومات Lamy الذي يحتوي على اجتهــادات ونــصوص قانونيــة ونشرات رسمية، هذا ويتم التبادل الدائم لمجلة العدل مع مجلات حقوقية ومكتبات اخرى.

سادس عشر – مجلة العدل

اهتم المجلس بتطوير مجلة العدل، خاصة بعد تأليف لجنــة مــشرفة برئاســة الزميــل الاســتاذ رمزي جريج، وقد ظهر هذا التطــور شــكلاً ومــضموناً بمــا تتــضمنه المجلــة مــن مواضــيع

ودراسات قانونية قيمة الى جانب الاجتهادات الحديثة لمختلف المحاكم، والتعليقات على بعضها. وتخصيص ابواب للتشريعات والكتب القانونية الجديدة، وكذلك تخصيص باب لاخبار النقابة.

ونظراً لقيمة المحاضرات العلمية، التي القيت على المتدرجين، وتنفيذاً لقرار سابق صادر عن مجلس النقابة، سيصدر عدد خاص من المجلة يتضمن محاضرات التدرج عن عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ كما سبق الاشارة الى ذلك.

سابع عشر – التقاعد

كانت لجنة صندوق التقاعد قد قررت في السنة السابقة، رفع المعاش التقاعدي الى مليون ليرة لبنانية شهرياً،

ولقد نفذت النقابة هذا القرار ابتداءً من اول سنة ٢٠٠٧ وكان لهذا القرار التقدير الحسن لدى المحامين المتقاعدين وعائلاتهم.

هذا وقد حرصت اللجنة على التشدد في درس ملفات المحامين، طالبي التقاعد، ليُعطى كل ذي حق حقه.

كما اهتمت اللجنة بتعزيز ايرادات الصندوق وحققت بالفعل وفراً في موازنة الصندوق.

ولقد بلغ عدد المحامين المحالين الى التقاعد هذه السنة (٣١) محامياً.

ونشير في هذا الصدد الى ان مجلس النقابة قد اتخذ قراراً لعرضه على الجمعية العامة يطلب الموافقة فيه على تحويل مبلغ ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية من حساب مجلة العدل الى حساب صندوق التقاعد، نظراً للوفر في حساب المجلة، وتعزيزاً لصندوق التقاعد من اجل مواجهة طلبات التقاعد مستقبلاً.

ثامن عشر – في منحة الوفاة

تابع مجلس النقابة دراسة كل ملف يتعلق بوفاة زميل من اجل دفع منحة الوفاة لمن يستحقها من ورثته او المستفيدين منها.

ولقد تم هذه السنة دفع مبلغ /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية الى المستفيدين البالغ عددهم/١٥/.

تاسع عشر – تطوير وتجهيز دور مراكز النقابة في المناطق والعلاقة مع مندوبي النقابة

اهتم النقيب بالتعاون مع مجلس النقابة، بما يخص شؤون وشجون المحامين في المناطق، والتعرف على همومهم ومصاعبهم.

وحرص على التواصل مع المندوبين في تلك المناطق، والاجتماع بهم لسماع ملاحظاتهم ومطالبهم، من اجل العمل على تحقيقها،

وفي اطار الاهتمام بدور النقابة ومراكزها في المناطق تم تحسين مركز النقابة في بعلبك وتجديده، كما ان العمل جارٍ على تجديد مركز النقابة في جونيه وبعبدا وسد الحاجات الطارئة في كل مركز كلما دعت الضرورة او الحاجة الى ذلك.

<u>عشرون – نشاطات معهد حقوق الانسان</u>

استمر معهد حقوق الانسان في نشاطاته السنوية، وفي اطار نشاطاته المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الانسان نظم المعهد بالتعاون مع المجلس الاعلى للطفولة ومنظمة اليونسيف والصليب الاحمر اللبناني ندوة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وخصصت لاولاد المحامين والقضاة.

كما نظم المعهد في يومي ١٣ و١٤ ايلول ٢٠٠٧، ورشة عمل حول موضوع (حقوق الانسان في مجال اقامة العدل) تابعها عشرون محامياً، وشارك في افتتاحها الى جانب نقيب المحامين كل من مديرة المعهد المحامية اليزابيت زخريا سيوفي، وسفيرة بريطانيا السيدة فرنسيس غاي والممثل الاقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة فاتح عزّام. تولى التدريب الذي تناول المحاكمة العادلة ومنع التعذيب وتضمن اعمالاً تطبيقية ركزت على آليات الشكاوى واصول كتابة التقارير، كل من الاستاذ نضال الجردي مسؤول البرامج في مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، والمحامي اميل عون الاستاذ في جامعة الحكمة والاستاذ كريم المفتي الاختصاصي في القانون الدولي، والمحامي وليد النقيب المدير المساعد في المعهد، والمحامي الدكتور معتز قفيشة مسؤول حقوق الانسان في مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وفي الختام وزعت الشهادة على المشاركين بحضور الملحق السياسي في سفارة بريطانيا السيد ويليام هوبكنسون وهذه الدورة هي الثانية في اطار البرنامج المخصص للمحامين الذي ينفذه المعهد بالتعاون مع سفارة بريطانيا والذي يهدف الى تعميق معرفتهم بمبادئ حقوق الانسان وتعزيز قدراتهم في مجال الاضطلاع بدورهم الاساسي في الدفاع عن الانسان وكرامته في ظل سيادة القانون.

وفي مجال آخر وقع نقيب المحامين وسفيرة بريطانيا في لبنان على الاتفاقية التي كلفت بموجبها الحكومتان اللبنانية والبريطانية معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين بانشاء جهاز مستقل لمراقبة حسن تطبيق مبادئ حقوق الانسان في القضايا المنبثقة عن مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومتين بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ٢٠٠٥.

<u>واحد وعشرون – بيت المحامي</u>

<u>اجتماعات لجنة بيت المحامي خلال سنة ٢٠٠٧ في بيت المحامي</u>

عدا المتابعة والاشراف الدائم على وضع بيت المحامي، عقدت لجنة بيت المحامي عدة اجتماعات، في بيت المحامي،

ان اهم المواضيع التي تمت مناقشتها هي الآتية:

- وضع مطعم بيت المحامي في ضوء عقد الايجار وفي ضوء تنفيذ العقد.
- عقد الصيانة مع شركة MMG.
- وضع النظافة ومصير العقد مع شركة MMG.
- وضع الحراسة ومصير العقد مع شركة MMG وامن المبنى.
- وضع الفسحة الخلفية للمطعم، وخاصة بالنسبة للبلاط المكسر.
- وضع المرآب ومداخيله.

– تأمين موظفة دائمة في الطابق الثاني.
– تأمين خط فاكس في الطابق الثاني.

امور مختلفة، مثل: الاعلام الخارجية، ووضع اشارات لمختلفة الطوابق، والشتول الخارجية، والباب الخارجي الالكتروني، وغيرها.

المواضيع التي نوقشت وعُرضت على المجلس وتمّ اتخاذ قرارات بشأنها:

اتخذ المجلس قراراً بتجديد عقد الصيانة مع شركة MMG، والمنتهية مدته في ٢٠٠٧/٥/٧، وذلك بالنسبة للمبنى، والمصاعد، والآت التبريد، وبالاسعار نفسها لمدة سنة واحدة.

وقد ابلغ هذا القرار من الشركة الملتزمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤،

كما ابلغت قرار المجلس بعدم تجديد العقد معها بالنسبة للنظافة والحراسة.

قرر المجلس، بناءً لتوصية اللجنة، نقل الموظفة الآنسة تريز راشد من قسم الروبات الى امانة سر (سكريتاريا) الطابق الثاني من بيت المحامي.

كما اكدت اللجنة على القرار السابق بفتح مرآب المبنى من الساعة ٧ صباحاً وحتى الرابعة بعد الظهر يتولى العمل فيه موظف دائم، ويتناوب بعض موظفي مرآب قصر العدل من الساعة الثانية حتى الرابعة بعد الظهر دون اية كلفة اضافية.

بحثت اللجنة بتأمين الحراسة من مداخل المبنى الثلاث من المرآب ومن الباب الرئيسي ومن باب المطعم الخلفي، ووجدت انه من الضروري جداً بناء تصوينة ووضع شريط شائك حول الموقف الذي هو بعهدة وزارة العدل واعتماد باب واحد فقط مع حراسة امنية. بذلك يكون هذا الموقف قد دخل ضمن حرم قصر العدل بشكل مؤمن اكثر بكثير من الوضع الحالي.

وبعد عدة اجتماعات مع شركة MMG الملتزمة الحالية، قرر مجلس النقابة التعاقد مع شركة قدمت افضل عرض هي شركة Group for Servisor G4S لتأمين حراسة ٢٤ ساعة مع تركيب جهاز انذار في كافة انحاء المبنى ومتصل بالشركة.

كما قرر مجلس النقابة وضع الات مراقبة وتسجيل متطورة في جميع انحاء المبنى الخارجية والداخلية.

قرر مجلس النقابة اعادة تأهيل الفسحة الخلفية للمطعم لأن البلاط الموجود قسم منه مكسر ويهدد سلامة المارة. لذلك تمت تمت الاشغال خلال العطلة القضائية باشراف مجلس النقابة مباشرة وانجزت بوقت قصير وباقل كلفة ممكنة.

ثاني وعشرون – نشاط اللجان

تابع النقيب اهتمامه باللجان وعيّن رؤساء ومقررين واعضاء لها وقد قامت هذه اللجان بنشاطات مختلفة نعدد بعضاً منها:

لجنة الحريات وحقوق الانسان

من ابرز الاعمال التي قامت بها اللجنة خلال هذه السنة الاعمال التالية:

اعداد دراسة تتعلق بـ "مقاربة شاملة لمشروع اتفاقية انشاء المحكمة ذات الطابع الدولي ونظامها".

مواكبة اعمال واجتماعات مجلس حقوق الانسان (بعد اعداد اللجنة التقرير التي تقدمت به نقابة المحامين والخاص بالعدو الاسرائيلي على لبنان -١٢ تموز ٢٠٠٦) وقد تكللت جهود اللجنة بالنجاح إذ ان تقرير مجلس حقوق الانسان اخذ بكامل توصيات نقابة المحامين الواردة في التقرير.

دراسة حول " **مشاكل حرية التعبير ومهنة المحاماة في إطار النظام القانوني الوطني من جهة والدولي من جهة اخرى**".

واكبت اللجنة ايضاً المواضيع التالية :
الوضع القضائي بشكل عام.
الوضع الاقتصادي والاجتماعي وحقوق الانسان.
قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية.

لجنة المعلوماتية
تابعت اللجنة القيام بمسؤولياتها.

لجنة المعونة القضائية
بات جميع المتقاضين المستفيدين من المعونة القضائية كما الجسم القضائي، كما إدارات السجون على بيّنة واضحة من مقدار المساعدة والعناية التي توليها نقابة المحامين في بيروت لطالبي المعونة القضائية، تمكيناً لهؤلاء من ممارسة حق الدفاع المُقدس.

كما انه لم يعُد يخفى على احد ان هذه النقابة ومن دون مساعدة الدولة اللبنانية او المؤسسات الدولية، تتحمل عبئاً كبيراً في تقديمها المعونة القضائية التي تتوزع بما نسبته سبعين بالمائة لاشخاص غير لبنانيين وفقط الى ثلاثين بالمائة للبنانيين.

يُعتبر هذا الحِمل كبيراً ولكن النقابة لم تتذمر منه يوماً، وتتابع بشكلٍ دؤوب تأمينه كمرفقٍ عام قضائي.

اما بالنسبة للطلبات التي وَرَدت هذا العام الى لجنة المعونة القضائية، فكان عددها /٦٤٨/ طلباً حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥، وكان من بينها /١٠٥/ طلبات وردت الى لجنة المعونة من مكاتب منظمة الأمم المتحدة في لبنان U.N، وقد تمّ تلبيتها بالكامل، علماً ان المستفيدين منها كلهم من الاجانب المقيمين في لبنان والذين تهتم بهم الامم المتحدة.

والمهم ايضاً في الموضوع، هو ان /٦٠/ طلباً ورد الى اللجنة من محاكم جنايات الاحداث، كما نذكّر بانه لم يعد يوجد في لبنان اي حدث موقوف دون وجود وكيل قانوني للدفاع عنه، وذلك لاهتمامنا بهذا الامر بطريقة جدية بحيث عهدنا الى مؤسسة انسانية جرد هؤلاء الاحداث في السجون وقمنا بتكليف محامٍ لكل منهم من ضمن لجنة المعونة القضائية.

اما بالنسبة للملفات وان لم تبلغ في عشرة اشهر من العام ٢٠٠٧ سوى /٦٤٨/ طلباً الا ان متابعتها كانت تتم على ثلاث درجات قضائية، اولاً قضاء تحقيق، ثانياً : محاكم جنايات، وثالثاً : محكمة التمييز.

خاتمة نذكر بانه ومنذ تأسيس لجنة المعونة القضائية استفاد من مساعدتها عشرة آلاف متقاضٍ، لوحق ملف كل واحد منهم على ثلاث درجات قضائية.

لجنة البيئة

واكبت اللجنة مجمل القضايا الطارئة لاسيما موضوع تلوث الشاطئ اللبناني بمادة الفيول واستمرار هدر المواقع اللبنانية الطبيعية من خلال رخص المقالع والكسارات. ووضعت اللجنة روزنامة عمل عائدة لسلسلة تعديلات لبعض القوانين البيئية النافذة وخصوصاً ضرورة الانتهاء من اصدار المراسيم التنظيمية العائدة لقانون شرعة البيئة. ومن المنتظر ان تعقد اللجنة ورشة عمل بيئية يدعى اليها جميع العاملين في القطاع الرسمي البيئي الى جانب القطاع الاهلي.

اللجنة التشريعية

في نهاية العام ٢٠٠٦ تابعت اللجنة التشريعية دراسة بعض المواضيع المحالة اليها، وبالاخص مشاريع القوانين التي كانت قيد الدرس. غير ان تباطؤ الحركة التشريعية منذ اواخر العام ٢٠٠٦ وخلال العام ٢٠٠٧ انعكس على نشاط اللجنة، التي قامت، بالرغم من ذلك، بدراسة موضوع السلطة القضائية المستقلة.

فانطلاقاً من دور النقابة في تعزيز دولة القانون وترسيخ استقلالية القضاء، وضعت اللجنة التشريعية ورقة عمل متعلقة بانشاء السلطة القضائية المستقلة.

وقد تمحورت ورقة العمل هذه حول عنوانين:

تأليف هيئة عليا تشرف على القضائين العدلي والاداري يطلق عليها اسم المجلس الاعلى وتتمتع باستقلالية تامة.

تأليف هيئة للتفتيش القضائي منفصلة عن القضاء العامل. ويمارس المفتشون اعمالهم داخل قصور العدل في المحافظات.

ولقد ناقش مجلس نقابة المحامين ورقة العمل بالتفصيل، مشدداً على ضرورة تحصين القضاء وضمان استقلاله من خلال هيئة تتولى الاشراف عليه ويناط بها اجراء التعيينات والتشكيلات القضائية بمنأى عن اي تدخلات.

وبنتيجة مناقشة مستفيضة قرر المجلس تكليف لجنة مؤلفة من بعض اعضاء المجلس وبعض اعضاء اللجنة التشريعية لدراسة ورقة العمل مجدداً في ضوء الملاحظات التي ابديت او التي يبديها اعضاء المجلس.

لجنة المرأة

من ابرز الاعمال التي قامت بها اللجنة خلال هذه السنة الاعمال التالية:

عقدت لجنة المرأة في نقابة المحامين اجتماعات دورية كل خمسة عشر يوماً خلال العام ٢٠٠٧ وذلك في بيت المحامي ووضعت برنامج عمل منظم تم تسليم نسخة عنه لحضرة نقيب المحامين في بيروت حدد بموجبه الاعمال التي يجب دراستها وانجازها من قبل اللجنة خلال هذا العام.

تم تحضير لقاء موسع لجميع الجمعيات الاهلية في لبنان والمجلس النسائي اللبناني وذلك في بيت المحامي في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٦ تم خلاله المناقشة مع هذه الجمعيات في جميع القضايا التي تخص المرأة اللبنانية فيما يتعلق بالقوانين التي يجب تعديلها ودراستها. وقد صدر عن هذا اللقاء عدة توصيات وتحدد برنامج عمل مشترك للتواصل والتعاون فيما يتعلق بهذا الموضوع.

تمت دراسة عدة قوانين اهمها قانون الجنسية وقانون العمل والضمان الذي اصبح جاهزاً للتعديل بعد الاتصال بالمراجع المختصة وموضوع الاحوال الشخصية واهمها قانون يتعلق بسن الحضانة لدى كافة الطوائف.

تم عقد دورة تدريبية باشراف الدكتورة فريدة بناني وذلك بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وشارك في هذه الدورة مجموعة من المحامين والمحاميات خلال ثلاثة ايام في بيت المحامي وكان موضوع الدورة دراسة اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.

اجريت محاضرة في بيت المحامي بالتعاون مع رئيس لجنة المحاضرات تم خلالها القاء كلمة لرئيس لجنة المحاضرات الاستاذ ناضر كسبار وكلمة لرئيسة اللجنة المحامية اسماء داغر حماده وبعدها جرى شرح موسع ومفصل عن موضوع الاتفاقية للقضاء على كافة اشكال التمييز للدكتورة فريدة بناني.

لجنة متابعة الشؤون القانونية لانضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية:

من اهم التطورات خلال هذا العام فيما يتعلق بانضمام لبنان الى منظمة التجارية العالمية، والى جانب الاجتماعات واللقاءات لاعضاء اللجنة، هناك حدثين بارزين وهما:

الاول: اجتماع اللجنة الوطنية المكلفة الاعداد لانضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية الذي عقد في السراي الحكومي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ وبحضور عضوي اللجنة الاستاذ وليد ناصر والاستاذة هدى غصن كممثلين عن نقابة المحامين في بيروت حيث عرض وزير الاقتصاد والتجارة لابرز الخطوات المتبقية لانضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية ولقد كرر ممثلو النقابة موقف النقابة الثابت، والمستند الى القوانين اللبنانية وخاصة قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي، التي تحصر ممارسة مهنة المحاماة بشقيها الاستشاري والمرافعة امام المحاكم، بالمحامين اللبنانيين المنتسبين الى احدى نقابتي المحامين في لبنان فقط.

الثاني: تم عقد اجتماع ٢٠٠٧/٨/٣٠ في وزارة الاقتصاد والتجارة بين ممثل عن اللجنة من نقابة المحامين في بيروت الاستاذة هدى غصن والآنسة لما عويجان (رئيسة وحدة منظمة التجارة العالمية ومستشارة الوزير). وكان الهدف من هذا الاجتماع معرفة نتائج الاجتماع الخامس لفريق العمل المعني بانضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية والذي عقد في جنيف بتاريخ ٢-٢٠٠٧/٥/٤.

تسلم ممثل اللجنة في نقابة المحامين في بيروت نسخة عن التقرير الذي تقدمت به وزارة الاقتصاد والتجارة الى مجلس الوزراء وبعد الاطلاع عليه تبين انه لا يوجد فيه اي تفاصيل حول المحادثات الثنائية المتعلقة بهذا الانضمام.

لجنة الرياضة

عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات المتلاحقة، وقررت معاودة توجيه اكثر من دعوة عامة لكل المحامين المقيدين في الجدول والمتدرجين على حد سواء، الذين يرغبون في الانتساب الى فريق النقابة لكرة السلة.

وبعد اجراء اللجنة للدراسات اللازمة والعروض المقدمة تبين ان الملعب الانسب من حيث السعر والمؤهلات هو ذاك الكائن ضمن مجمع Green Fields في منطقة ذوق الخراب بالقرب من فندوق رويال.

وبموافقة النقيب باشر المحامون الزملاء ولمرة واحدة اسبوعياً ممارسة لعبة كرة السلة ضمن الملاعب الآنفة الذكر اعتباراً من منتصف شهر حزيران الفائت.

غير ان صعوبات جمة تواجهنا باستمرار، ابرزها الاوضاع الامنية المتردية، وروح القلق الدائم لدى الناس، وهجرة قسم ليس بقليل من الزملاء بمن فيهم اكثر من عضو في لجنتنا، كلها عوائق تحول حتى الساعة دون تحقيق النجاح المرجو. لكننا مصممون وسنبقى، على انجاز الاهداف المنشودة مهما واجهتنا الصعاب وبصرف النظر عن احجامها واشكالها.

كما انه لا بد من الاشارة الى انه بموجب هبة جرى التصديق عليها اصولاً من النقابة الكريمة، امسى لدينا لباس رياضي كامل والتجهيزات اللازمة لفريق كرة السلة.

<u>ثالث وعشرون – المشاركة في التشريع</u>

شاركت النقابة، عبر ممثلين لها في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على اللجان النيابية، وخاصة لدى لجنة الادارة والعدل، ولجنة حقوق الانسان، وكان للنقابة المداخلات القيمة في مختلفة القضايا المعروضة والرأي المؤثر في نتائج المداولات،

من ذلك مشاركة النقابة الفعالة في " اللجنة المتفرعة عن لجنة الادارة والعدل"؛ الناظرة في تعديل قانون العقوبات؛ وقد تمثلت النقابة من خلال عضو مجلس النقابة الاستاذ ماجد فياض الذي شارك طيلة السنوات الخمس الماضية في هذا العمل. والجدير ذكره ان اللجنة المتفرعة عن لجنة الادارة والعدل قد شارفت على انجاز مهمتها، بعدما انهت مراجعة جميع مواد قانون العقوبات؛ وهي بصدد بدء المراجعة النهائية للقانون لتقديمه معدلاً وناجزاً الى لجنة الادارة والعدل بغية اقراره في مجلس النواب.

كذلك شاركت النقابة من خلال الأستاذ ماجد فياض في اعمال اللجان وندوات البحث والمناقشة التي عقدت في اطار الخطة الوطنية لحقوق الانسان، والتي قامت بتنظيمها وادارة شؤونها، لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب التي شارك في تنظيمها بالاضافة الى لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب كل من مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية ومنظمة الامم المتحدة من خلال البرنامج الانمائي للامم المتحدة.

وقد نوقشت في اجتماعات هذه اللجنة مجموعة واسعة من الدراسات المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة؛ ومنها – على سبيل المثال لا الحصر – قضايا التعذيب والموقوفين والمفقودين والمعاقين واصول المحاكمات الجزائية والحق في التربية والثقافة والعمالة الاجنبية والمهجرين؛ وغير ذلك؛ وقد شارك في هذه الاعمال ممثلاً النقابة كل من عضو مجلس النقابة الاستاذ ماجد فياض ومديرة معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين الاستاذة اليزابيت زكريا سيوفي؛ ناهيك عن محامين آخرين مختصين، كلما استلزمت الحاجة.

يضاف الى كل ما تقدم، مشاركة النقابة من خلال الأستاذ فياض في العمل التشريعي الجاري لتحديث القوانين وتعديلها؛ سواء هيئة تحديث القوانين المتواصل نشاطها، ام من خلال اجتماعات عمل متكررة، تناول بعضها قضايا الشركات التجارية وشركات الاوف شور، وكذلك تعديلات (على العقوبة، ووقف الملاحقة، واسقاطها وشرط ذلك) فيما يختص بقضايا سحب شيك دون رصيد، ناهيك عن التعديلات على قانون اصول المحاكمة الجزائية امام المجلس العدلي، لاسيما فيما يتعلق بمبدأ اعادة المحاكمة وشروطة؛ وعن العديد من النشاطات الاخرى.

– كذلك نشير الى ان النقابة قد شاركت بفعالية في عمل محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية، التي نظرت في عشرات القضايا المحالة اليها من خلال مشاركة نشطة لعضوي مجلس النقابة الاستاذ سليم غاريوس والاستاذ ماجد فياض اللذين سبق لهما ان مثلا النقابة كعضوين منتخبين لتمثيل النقابة في هذه المحكمة طيلة سنوات المحكمة. وقد اصدرت المحكمة الكثير من الاحكام، وقلما فسخت قرارات مجلس النقابة؛ مما يؤكد حرص مجلس النقابة على تطبيق القانون؛ فيما يصدره من قرارات بصدد الامور والقضايا التي عرضت امامه.

<u>رابع وعشرون – العمل الاداري</u>

مع اطراد عدد المحامين، تزداد المعاملات والاستدعاءات المقدمة الى ديوان النقابة واجهزتها الى جانب طلبات الاذونات والاعتراضات وطلب الافادات والمراجعات اليومية.

وقد قام الجهاز الاداري والمالي بالجهد الكبير من اجل انجاز وتسيير تلك المعاملات واستحق شكر المجلس وتقديره.

<u>خامس وعشرون – العلاقة مع القضاء</u>

استمر التعاون والتشاور بين النقابة والقضاء والتنسيق بينهما لما فيه مصلحة العدالة فتابع النقيب والمجلس وبصورة خاصة عبر بعض أعضائه الأساتذة بيار حنا ووجيه مسعد وأمل حداد الاجتماعات مع هيئة التفتيش القضائي بهدف التأكيد على تنفيذ التعاميم والتوصيات الصادرة عنه، والتي تنظم مواعيد الجلسات والاعلان عنها مسبقاً سواء امام المحاكم او لدى قضاة التحقيق. والحرص على ان تتم المعاملات في السجل التجاري بواسطة المحامي الوكيل وكذلك لجهة تقيد اقلام المحاكم بعدم قبول وكالة المحامي في الدعاوى الا اذا كانت مسجلة لدى قلم النقابة حسب الاصول.

وعمل النقيب على التدخل في كل مرة يحصل فيها اي اشكال ما بين محامٍ وقاضٍ بما يحفظ كرامة الجميع، ومن اجل حسن سير العدالة.

وقد كان للنقابة وللمحامين الموقف الشجاع من موضوع تعيين مجلس القضاء الاعلى، وساهمت هذه المواقف في الاسراع بصدور المراسم الخاصة بتشكيل المجلس.

لكن العقبة التي حالت دون تمكن القضاء من تحسين ادائه، كان بسبب عدم صدور مرسوم التشكيلات القضائية. وقد حاول النقيب ومجلس النقابة، بوسائل متعددة، العمل على اصدار هذا المرسوم، ولكن للاسف فان الوضع السياسي والخلافات بين اهل الحكم حالت دور اصدار هذا المرسوم. وقد تصرفت النقابة بحكمة متناهية في هذا المجال، تحسساً منها باهمية

المرفق القضائي وخدمة العدالة،، وهي تأمل ان يتم اصدار مثل هذا المرسوم في اقــرب وقــت ممكن.

سادس وعشرون – المؤتمرات العربية والدولية

حرصت النقابة على المشاركة في مختلف المؤتمرات العربية والدولية لتبقى حاضــرة ومــؤثرة فيها.

وقد كان للنقابة دور فعال ومساهمة جريئة في دورتي المكتب الدائم لاتحــاد المحــامين العــرب اللتان عقدتا في مراكش حيث تمثلت بالنقيب والأستاذ محمد شهاب وفي عمّان حيث تمثلــت بالنقيــب وأمين السر الأستاذ محمد شهاب وعضو مجلس النقابة الأستاذة أمل حــداد. وكانــت كلمــة النقابــة مسموعة بحيث عكست التوصيات التي صدرت في المكتبين وجهة نظر نقابة المحامين وموقفها فــي القضايا المهنية والوطنية.

كما شاركت النقابة في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية.

من ذلك المشاركة في افتتاح السنة القــضائية ومحاضــرات التــدرج لــسنة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧. واجتماع نقباء ورؤساء نقابات المحامين الذي يعقد سنوياً على هامش افتتاح السنة القضائية. وفي ندوة حول اللجان المفتوحة لنقابة باريس المعتمدة منذ عدة سنوات. ولقد تمثلت النقابة في هــذه المناســبات الثلاث بالنقيب السابق الاستاذ ريمون شديد بناءً على تكليف من النقيب.

كما مثّل النقيب شديد، نقيب المحامين في بيروت، في لقاء "مجلــس أعيــان" الاتحــاد الــدولي للمحامين الذي انعقد في لشبونة في البرتغال.

وشاركت النقابة في اجتماعات النقابة الجنائية الدولية عبر النقيب شديد الذي يشغل ايضاً مركــز نائب الرئيس وممثلها لدى العالم العربي منذ تأسيسها.

وبالاضافة الى ما تقدم، فقد شاركت النقابة في مؤتمرين عقد الاول في القــاهرة بــين ٢٥ و٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٧ بدعوة من الامم المتحدة يتعلق بالنزاهة القضائية وعقد الثاني في عمّــان يــومي الثاني والثالث من آذار ٢٠٠٧ بدعــوة من المجلــس العربي للدراسات القانونية والقــضائية تنــاول موضوع (القضاء للعدالة – المساعدة القانونية – العيادات القانونية – وجهود المجتمع المبذولــة فــي الوساطة).

وقد تمثلت النقابة في المؤتمرين، بعضو المجلس الاستاذ جورج بارود، وذلك بتكليف من النقيب.

وقد ساهم الاستاذ بارود في مناقشات المؤتمر الاول مشدداً على المعايير المطلوبة اقليمياً ومحليــاً لتأمين استقلالية عملية للقضاء ونزاهته

وفي المؤتمر الثاني ادلى بضرورة حصر مفهوم النفاذ للعدالة من خلال العيادة القانونية بالقــضايا العامة وحقوق الانسان دون ان يتعداها الى المشاكل الخاصة والامور التي تشكل مادة العمل اليــومي للمحامي.

سابع وعشرون – النشاط الوطني

ان اهتمام النقابة بالشأن الوطني العام هو من منطلق اهدافها بما تمثل في الديمقراطية، والــدفاع عن الحريات وحقوق الانسان، وعن سيادة لبنان وحريته واستقلاله،

وكان حرص النقابة دائماً ابعاد النقابة عن التوجهات السياسية المختلفة في البلاد، كي تبقى موحدة كما اثبتت في كل الظروف.

ولكنها بالمقابل كان لها المواقف الجريئة في كل ما يتعلق بالقضايا الوطنية بحيث اصدرت البيانات اللازمة في الوقت المناسب معلنة موقفها الوطني المستند الى المبادئ العامة في كل ما يتعلق بالسيادة والاستقلال والقرار الحر. وذلك في كل مرة انتهكت حقوق الانسان ومست الديمقراطية.

ورغم الظروف الصعبة التي مر بها وطننا لبنان والاختلافات السياسية التي انعكست على مسيرة الوطن، فان النقابة دعت مراراً في بياناتها ومواقفها الى الحوار والوفاق والتلاقي من اجل وحدة لبنان ووحدة كيانه. من ذلك البيان الذي اصدره المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٦ غداة الاحداث التي وقعت في العاصمة بيروت.

كما اتخذ المجلس المواقف المناسبة فأصدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ بياناً غداة استشهاد الوزير والنائب الزميل الشيخ بيار الجميل مستنكراً الجريمة النكراء التي طالت وجهاً من وجوه الوطن وزميلاً عزيزاً وتوقف المحامون عن حضور جلسات المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ كما أصدر بياناً لدى استشهاد القاضي السابق النائب وليد عيدو، والمحاميين الزميلين الاستاذين خالد عيدو وغسان داوود، مستنكراً امتداد يد الاجرام الاثيمة الى صدر الوطن وما في ذلك من هدم لصيغة التعايش الوطني الفريد والقضاء على ما تبقى من مقومات دولته ومؤسساته مع دعوة السياسيين والمسؤولين الى عودة شفافة وجريئة الى ضمائرهم.

كما دعا البيان الصادر في جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤ الى الالتفاف بثبات حول الجيش اللبناني الوطني الذي بات المؤسسة الوحيدة الباقية لوحدة الوطن والمواطنين، والذي كان يواجه بشراسة المعارك في حربه مع عصابات الارهاب والتخريب ويقدم اغلى التضحيات من شهداء وجرحى.

وكان مجلس النقابة قد قرر التوقف عن حضور الجلسات نهار الجمعة في ٢٠٠٧/٦/١٥ اثر استشهاد الزميلين عيدو وداوود مع تقرير تقديم شكوى واتخاذ صفة الادعاء الشخصي بوجه الجناة المجرمين.

ولم يقف الامر عند استشهاد الزملاء المذكورين، فجاءت الفاجعة ايضاً باستشهاد النائب الزميل الاستاذ انطوان غانم فاصدرت النقابة اثر ذلك الاغتيال المجرم بياناً استنكرت فيه الجريمة، وتوقف المحامون عن حضور جلسات المحاكم في ٢١ و٢٢ ايلول سنة ٢٠٠٧،

وبذلك تكون النقابة قد فقدت من جراء الاغتيال السياسي، هذا العام اربعة محامين شهداء، نستذكرهم وننحني اجلالاً لارواحهم الطاهرة.

ايها الزميلات والزملاء،

في لقائنا السنوي، كل عام، نمارس الديمقراطية المثلى ونقدم الحساب الى الجمعية العامة.

وفي انتهاء مدة الولاية اشعر انني قد اديت الرسالة على ما وعدت وتمكنت.

ولا بد لي اخيراً من توجيه الشكر الى زملائي النقباء السابقين الذي كانوا دائماً الى جانبي، وساعدوني في مهامي، والى زملائي اعضاء مجلسي النقابة الذين شاركوني المسؤولية على مدى

سنتين، واعضاء لجنة صندوق التقاعد، والى رؤساء واعضاء المجالس التأديبية واللجـــان، ومنـــدوبي المناطق.

كما اتوجه بالشكر تكراراً الى الجهاز الاداري العامل.

وباي حال لإن انتهت ولايتي كنقيب فانني حريص على ان ابقى معكم كما كنت في خدمة النقابة التي ستبقى باذن الله نقابة الوحدة والحرية والديمقراطية.

عشتم . عاشت نقابة المحامين في بيروت.

عاش لبنان

بطرس ضومط
بيروت في ٢٠٠٧/١١/١٨
نقيب المحامين في بيروت

ومن ثم أقرّت الجمعية العامة حسابات النقابة والصندوق التعاوني وصندوق التقاعد للسنة الماليـــة ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

بعد ذلك اعلن النقيب ضومط بـــدء عمليـــة الاقتـــراع. وقـــد تنـــافس عـــشرة محـــامين علـــى المراكز الاربعة الـــشاغرة، وهـــم وبحـــسب ورود ترشـــيحاتهم، الاســـاتذة: نزيـــه نعـــيم شـــلالا، مطانيوس مخايل عيد، البرت ابراهيم فرحات، سليم طانيوس غاريوس، رمزي خليل جـــريج، انـــدره جوزف الشدياق، سمير ميشال الزغريني، وجيه عمون مسعد، نبيل بطرس طوبيا وميـــشال توفيـــق عون.

بلغ عدد المقترعين ثلاثة آلاف وسبعماية محامياً (٣٧٠٠). وأقفلت الصناديق عند الساعة الثانيـــة عشرة والنصف، بعد ان جرى تمديد مهلة الاقتراع.

واعلنت النتائج بعد فرز ثلاثين صندوق اقتراع. ففاز المحامون السادة:

١- رمزي جريج الذي نال ٢٨٤٩ صوتاً.

٢- نبيل طوبيا الذي نال ١٤٧٨ صوتاً.

٣- ميشال الزغريني الذي نال ١٣٥٥ صوتاً.

٤- وجيه مسعد الذي نال ١٣١٩ صوتاً.

كما اصبح الاستاذ اندره الشدياق عضواً رديفاً، بعد نيله ١٣٠٩ صوتاً.

وفي ما يلي الجدول بالاصوات التي نالها المرشحون لعضوية مجلس النقابة.

انتخاب اربعة اعضاء في مجلس النقابة – ٢٠٠٧

انتخاب أربعة أعضاء في
مجلس النقابة - ٢٠٠٧

المرشحون	المجموع	ص١	ص٢	ص٣	ص٤	ص٥	ص٦	ص٧	ص٨	ص٩	ص١٠	ص١١	ص١٢	ص١٣	ص١٤	ص١٥
رمزي خليل جريج	٢,٨٤٩	١٠٧	١٢٦	١١٠	١٠٦	٩٠	١٠٤	٨٩	٨٨	١٠٤	١١١	١٠٥	١٠٤	٨٩	١٠٢	١٠٩
نبيل بطرس طوبيا	١,٤٧٨	٤٤	٤٠	٥٤	٤٦	٤١	٥٢	٦٢	٤٩	٦١	٥٨	٦٧	٦٢	٤٦	٥٥	٦٧
سمير ميشال الزغريني	١,٣٥٥	٢٩	٤١	٥٣	٥٦	٤٣	٤٣	٤٧	٤٤	٥٥	٤٧	٥٥	٤٤	٤١	٥١	٦٣
وجيه عمون مسعد	١,٣١٩	٣٩	٤٣	٥١	٥٠	٣٥	٤٣	٣٤	٤٣	٤٨	٤٦	٤٠	٤٨	٤٣	٣٥	٤٦
اندره جوزف الشدياق	١,٣٠٩	٤٧	٤٦	٥٠	٥٧	٤٥	٤٣	٥٦	٤٢	٤٦	٤٩	٤٩	٥١	٣٦	٤٢	٤٠
ميشال توفيق عون	١,٢٩٠	٢٣	٣٦	٢٨	٥٥	٢٨	٤٥	٣٥	٣٢	٥٢	٤٤	٤٢	٥٥	٣٨	٣٩	٤٥
سليم طانيوس غاريوس	١,٢٧٦	٤٥	٦٧	٥٤	٥٩	٤٩	٥٧	٤١	٤٤	٥٥	٥٣	٣٩	٤٢	٤٥	٣٩	٤٤
مطانيوس مخايل عيد	٦١٣	٢٣	٤٢	٣٨	٤٤	٣٣	٣٥	٣٦	٢٢	٢٥	٢٣	١٩	١٧	١٦	١٣	٢٢
نزيه نعيم شلالا	٢٨٩	٢٣	٢٠	١٤	١٣	٩	١٧	١٤	٢٢	١٤	١٩	٣	١٠	١٦	٧	١٤
البرت ابراهيم فرحات	٢٣٤	٢١	١١	١٣	١٣	٥	٩	٩	٧	٦	١٢	٥	٦	٨	٦	٩
أوراق بيضاء	٢٤	١			١	١		١		١	١	١		١	٣	١
أوراق ملغاة	٩	١	١	١		١			١				١		١	
عدد المقترعين	٢,٧٠٠	١٢٥	١٤٧	١٣٥	١٤٦	١١٨	١٣٦	١٢٥	١٢٣	١٣٩	١٣٣	١٢٧	١٢٩	١١٩	١٢٥	١٣٧

المرشحون	ص١٦	ص١٧	ص١٨	ص١٩	ص٢٠	ص٢١	ص٢٢	ص٢٣	ص٢٤	ص٢٥	ص٢٦	ص٢٧	ص٢٨	ص٢٩	ص٣٠
رمزي خليل جريج	٨٧	٨٩	٩٩	٩٩	٨٨	٨٠	٨٠	٧٢	٧٢	٧١	٨٣	٨٩	٨٤	٩٣	١١٩
نبيل بطرس طوبيا	٤٧	٤٨	٥٠	٤٣	٥٠	٤٧	٤١	٤٥	٣٩	٣٤	٤٣	٥٠	٣٧	٤٠	٦٠
سمير ميشال الزغريني	٤٨	٤١	٤٢	٤٩	٤٦	٤٧	٤٣	٤١	٣٢	٣٣	٤٥	٥٥	٣١	٣٥	٥٥
وجيه عمون مسعد	٤٥	٤٥	٤٨	٤٥	٤٤	٣٨	٣٩	٣٨	٣٩	٤٤	٤٤	٤٦	٤٧	٣٨	٧٥
اندره جوزف الشدياق	٣٧	٤١	٤٠	٣١	٣٠	٢٧	٣٦	٣٥	٣٠	٣٤	٣٢	٥٠	٦٢	٦٥	٦٠
ميشال توفيق عون	٣٧	٤٦	٥١	٥٣	٤٤	٣٥	٤٩	٣٧	٣٩	٤٤	٣٨	٤٨	٤٩	٥٧	٦٦
سليم طانيوس غاريوس	٣٣	٣٨	٣٦	٣٧	٣٢	٣١	٣٣	٣١	٣٢	٣٨	٣٧	٣٩	٤٣	٤٢	٤١
مطانيوس مخايل عيد	١٨	٢٠	١٠	١٤	١٦	١٤	١٣	١٣	١٤	١٢	٧	١٥	٢٠	١٠	٩
نزيه نعيم شلالا	٧	٩	٦	٧	٦	٦	٢	١	٥	٢	٦	٩	٢	٣	٣
البرت ابراهيم فرحات	٧	٧	١٥	٤	٥	٤	٤	٢	٦	٥	٥	٩	٧	٩	٥
أوراق بيضاء				٢	١	٢	١		٢	١	١			٢	
أوراق ملغاة													٢		
عدد المقترعين	١١٤	١١٨	١٢٦	١٢٤	١١٢	١٠٨	١٠٩	١٠٣	١٠٦	١٠٤	١٠٨	١٢٧	١١٣	١١٦	١٤٨

وفي النهاية اعلن النقيب ضومط فوز الاستاذ رمزي خليل جريج بمركز نقيب المحامين بالتزكية لأن المرشح الثاني لهذا المركز الاستاذ مطانيوس عيد لم يفز بعضوية مجلس النقابة.

وقد القى النقيب الجديد الاستاذ رمزي جريج الكلمة الآتي نصها:

حضرة النقيب بطرس ضومط

حضرة النقباء السابقين

حضرة الزملاء اعضاء مجلس النقابة

زميلاتي، زملائي

في هذه اللحظة التي رفعتني فيها ثقة جمعيتكم إلى سدة المسؤولية النقابية، اسمحوا لي ان اوجه بضع كلمات:

– كلمة تهنئة للزملاء الذين حازوا اليوم على ثقتكم، وتحية إلى الزملاء الذين تنافست معهم على خدمة المحامين ولم يحالفهم الحظ، متمنياً منهم الوقوف إلى حانبي ومساعدتي في مهامي الجديدة، كما كنت سأقف إلى جانبهم لو اتت نتيجة الاقتراع مختلفة.

– وكلمة شكر إلى الزملاء الذين صوتوا لي ومنحوني ثقتهم، آملاً ان اكون عند حسن ظنهم.

– وكلمة شكر إلى الزملاء جميعاً الذين تحملوا اعباء هذا النهار الماراتوني ليثبتوا مجدداً تمسكهم بالديمقراطية؛ وكذلك كلمة شكر إلى الزملاء رؤساء الصناديق والمندوبين، الذين تحملوا عناء هذا اليوم الطويل.

– وكلمة شكر ايضاً من اعماق القلب إلى الزملاء الذين ساعدوني طيلة حملتي الانتخابية، وقد ضحوا بالكثير من اجلي. إلى هؤلاء اقول ساعدوني مرة اخرى في مهامي الجديدة كي اتمكن من خدمة المحامين جميعاً، من صوّت معي ومن صوّت لغيري من الزملاء، فنثبت ان الهدف النهائي لكل حملة انتخابية ناجحة هو التمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من الترشح والتطلع في نهاية الولاية إلى الناخبين، وكلهم زملاء اعزاء، برأس مرفوع وضمير مرتاح.

– وكلمة شكر اخيراً إلى زملائي في المكتب، وقد تحملوا الكثير من الضغط خلال الحملة الانتخابية، واعتذار سلفاً عما سيتحملونه من ضغط في عمل المكتب خلال فترة الولاية.

كذلك اسمحوا لي في لحظة الفرح الكبير الذي اشعر به الآن ان احيي ذكرى والدتي، ووالدي الذي افتخر بأن اسمه لا يزال حاضراً في ذاكرة عدد كبير من المحامين، وان اذكر ايضاً استاذي المرحوم بيير داغر الذي تدرجت في مكتبه، وان احيي اخيراً من كان مشجعاً لي لخوض هذه الانتخابات من نقباء واصدقاء، دون ان انسى رفيقة العمر، زوجتي، التي ساهمت بفاعلية وصمت في تحقيق هذا النجاح، وكذلك ولديّ اللذين شجعاني خلال حملتي الانتخابية.

كذلك اتوجه إلى حضرة النقيب بطرس ضومط، الذي تجمعني به صداقة، لأحييه واشكره عما قام به من عمل وقدمه من جهد لأجل النقابة، وطالباً منه ان يظل معي في مجلس النقابة لاكمال السنة الثالثة.

اما وقد انتهت الانتخابات، فانني اتوجه إلى جميع زملائي، من صوّت لي ومن صوّت لسواي، لأحييهم واشكرهم جميعاً، لانهم اعطوا مرة جديدة مثالاً عظيماً يحتذى به في لبنان في ممارسة الديمقراطية الصحيحة وفي تداول السلطة، في هذه النقابة الرائدة التي نريدها ان تكون مثالاً للوطن، هذه النقابة، التي يتطلع اليها اللبنانيون ابداً كحصن منيع للديمقراطية وللحريات، والتي لم ولن تخيب آمالهم ابداً.

ايها الزملاء،

لقد انتهت الانتخابات المثال في الديمقراطية، وحان وقت العمل. فاليكم جميعاً، ودون استثناء، امد يدي متعاوناً ومطالباً بالالتفاف حول مجلس النقابة والنقيب، لنكمل العمل الذي بدأه اسلاف كبار منذ سنة ١٩١٩ ولنطور المسيرة ونحسّنها.

هذا هو طريق المؤسسات، نقيب تلو نقيب، ومجلس تلو مجلس، تداول مثالي للسلطة يجب ان يكون مثالاً للوطن، والباقي ابداً جمعيتكم العمومية مصدر السلطة، التي سنتعاون ونتشاور معها كما تفرضه الديمقراطية التي يجب ان تبقى ملاذنا.

لن ادخل في تفاصيل البرنامج الذي انوي العمل لأجل تحقيقه، وقد قدمت اهم بنوده من خلال البيان الذي وزعته عليكم؛ لكنني اكتفي بايراد بعض العناوين الاساسية التي اعد بالتقيد بها مع مجلس النقابة:

- اذا كانت السياسة، مع الاسف، تفرق الاخ عن اخيه، فالنقابة تجمع الاخ مع اخيه. فلا مكان للخلافات السياسية في النقابة. واذا كان للمحامين ميولهم السياسية المختلفة، وهذا حقهم، فنقابتهم ستبقى لهم جميعاً دون تفريق، عاملة في سبيل الوطن ومدافعة عن قضاياه المحقة دون تمييز ودون كلل.

- ستعمل النقابة بكل جد وشفافية في سبيل رفعة المهنة وكرامتها وتطورها ورفع مستواها العلمي، ومن اجل ايجاد سبل عمل جديدة تخفف الضائقة التي تسيطر على المحامين، والشباب منهم بصورة خاصة.

- سنكون متشددين في تطبيق آداب المهنة والقوانين على الذات، وسنطالب بالتشدد في تطبيق القوانين على الآخرين كائناً من كانوا.

- سنعمل على تصحيح العلاقة بين المحامين والقضاة، وبين المحامين والموظفين، أمنيين ومدنيين، فلا تعالي ولا فوقية، بل تكامل واحترام متبادل يؤسس لعمل العدالة الصحيح.

- النقابة لكل المناطق، واذا كانت بيروت هي القلب، فأعضاء الجسم الاخرى هي بأهمية هذا القلب.

- سنعمل للوصول إلى سلطة قضائية مستقلة تحمي الناس وارزاقهم وحرياتهم، سلطة محصّنة عن التدخلات والضغوط، سلطة متعاونة مع السلطات الدستورية الاخرى، لا سلطة تابعة لها تحت أي ذريعة كانت. وان المحامين، اسوة بسائر المواطنين، ينتظرون من القضاة، وعلى رأسهم مجلس القضاء الاعلى، ان يقوموا بما يتوجب عليهم لاعادة اعلاء شأن القضاء إلى ما هم يطمحون اليه.

- سنناضل في سبيل لبنان الواحد الموحد، لبنان العيش المشترك، لبنان المستقل، لبنان المحرر، لبنان السيد، سيد ارضه وقراره، لبنان الحرية، لبنان حقوق الانسان، لبنان الديمقراطية الصحيحة، لبنان المتعاون مع اشقائه العرب على اساس المساواة والمصالح المشتركة، لبنان الذي يريده كل منا في اعماق اعماقه.

ان مجلس النقابة لن يتخلى عن واجباته الوطنية، لكنه لن يكون منبراً سياسياً لأي حزب أو اتجاه. بل منبراً وطنياً للبنان، فكلنا لبنانيون، والنقابة لنا جميعاً.

وعود كبيرة، قد تقولون، ومن أين لنا ان نحققها؟

لا اخفي عليكم انني اشعر بضخامة المسؤولية الملقاة على عاتقي.

هذه المسؤولية سأحملها مع مجلس النقابة بكل ما اوتيت من قوة، باذلاً قصارى جهدي لتحقيق ما وعدت به.

ان القرار الجريء والمتزن واجب على نقيب المحامين، ولن اتردد في اتخاذه.

زميلاتي، زملائي،

منذ سنة ١٩١٩ ونقابة المحامين منارة مشعة، تضيء ظلمة الليل؛ اما وقد اصبحت المسؤول الاول عن النقابة لمدة سنتين، فعهدي لكم ان لا ادع نور هذه المنارة يخفت.

في ٢٠٠٧/١١/١٨

عاشت المحاماة

عاشت النقابة

ليحيا لبنان

❖ ❖ ❖

التئام الجمعية العامة للمحامين خلال الدورة الأولى صباح يوم الأحد الواقع فيه ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧

بناءً لدعوة نقيب المحامين في بيروت إلى المحامين، لعقد اجتماع الجمعية العامة للمحامين المقررة دورتها الأولى لإنفاذ جدول الأعمال المقرر في الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد في الرابع من شهر تشرين الثاني ٢٠٠٧، فقد حضر النقيب الأستاذ بطرس ضومط وأعضاء مجلس النقابة في الموعد المحدد كما حضر المرشحان لمركز نقيب المحامين والمرشحون لعضوية مجلس النقابة، وعدد من المحامين. ولدى انقضاء ساعة على الموعد المحدد، تبين عند الساعة العاشرة ان النصاب لم يكتمل.

فتلا أمين السر محضر الجلسة، معلناً عدم اكتمال النصاب، وتأجيل عقد الجمعية العامة إلى الدورة الثانية والأخيرة المقررة في الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الواقع في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني، وذلك لإنفاذ جدول اعمال الجمعية العامة بما في ذلك انتخاب أعضاء مجلس النقابة وانتخاب النقيب.

إثر ذلك ألقى النقيب بطرس ضومط كلمة رحَّب فيها بالزملاء، وقال: "نجتمع اليوم كجمعية عامة عادية في دورتها الاولى. وإذا إعتاد المحامون إلا ان تلتئم هذه الجمعية في الدورة الثانية وبمن حضر من المحامين فيفدون إلى دار النقابة بالآلاف، فإن ذلك لا يعكس إلا تمسكاً بممارسة الديموقراطية التي تجد في نقابة المحامين مرتعاً نشأت عليه. هكذا يمارس المحامون الديمقراطية بأبهى مظاهرها في ذلك اليوم في ١٨ تشرين الثاني الجاري. وسيكون هذا اليوم العرس الكبير لهذه الديموقراطية التي نمارسها بالشفافية والحوار والمساءلة. هذه اسسها انطلاقاً من تجديد الدم النقابي وحرصاً على تداول السلطة والمسؤولية. ونتمنى لو تمارس على هذا النحو في لبنان وعلى اكثر من صعيد وخصوصاً في هذه الظروف العصيبة التي يمر بها الوطن.

لقد دعا مجلس نقابة المحامين اكثر من مرة الجميع إلى التلاقي والحوار من اجل خلاص لبنان من محنته وازمته. فإذا مورست الديموقراطية كما تمارس في هذه النقابة، عندئذ نأمل خيراً من ان لبنان سيخلص من ازماته".

وتوجه بدعوة صادقة إلى جميع القيادات والاحزاب والسياسيين إلى الحوار والتلاقي.

ويجب ان يعرف الجميع ان لبنان يتقدم على الأحزاب والصراعات والمصالح السياسية والفئوية والطائفية. هذه وكالة الشعب إلى نواب الأمة وعلى الجميع ممارسة وكالتهم عن الشعب كما ينص عليه الدستور. وآمل ان يمر الاستحقاق الدستوري بأفضل ما يكون.

والى عرس الديموقراطية في نقابة المحامين في ١٨ من هذا الشهر.

❖ ❖ ❖

كلمة نقيب المحامين الاستاذ بطرس ضومط في اللقاء مع المرشحين لعضوية مجلس النقابة ولمركز نقيب لدورة تشرين الثاني ٢٠٠٧، الذي عقد في قاعة المحاضرات في دار النقابة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤

لقاؤنا اليوم ما هو إلاّ حلقة من سلسلة حلقات إستعداداً لعملية إنتخاب نقيب وأعضاء في مجلس النقابة تكريساً للديموقراطية التي إعتدنا على ممارستها في النقابة. نعم إننا في نقابة المحامين كعادتنا نحيي هذا الإستحقاق ونحتفل به كعرس للديمقراطية، نمارسها بشفافية ومساءلة ومحاسبة. كم كان بودي أن التقي بجميع الزملاء المحامين في جلسات مصارحة ومكاشفة لأعرض عليهم كنقيب للمحامين وكمجلس نقابة ما تم تحقيقه ولأقول لهم تعالوا نتصارح ونبحث همومنا وتطلعاتنا ومشاكلنا في جمعيات عمومية غيرعادية تكريساً للديموقراطية وإعمالاً لمبدأ الشفافية. كم كان بودي أن ألتقي بكل واحد منكم لأقول لكم لقد أعطيتموني ثقتكم فأنا أمامكم في جلسة مكاشفة ومحاسبة. شاءت الظروف وكلكم تعرفونها، وتعلمون بها جداً فلا نستطيع تكريس هذا المبدأ في ظروف صعبة مرّت على لبنان لن أدخل فيها اليوم ولا شك أنها إنعكست على النقابة وعلى ما كنا نطمح إليه. خصوصاً في مجال القضاء كنت أحلم بثورة بل بإنتفاضة على الصعيد القضائي. عندما واجهتنا مشكلة عدم وجود مجلس قضاء أعلى تجاوزناها بوقفة شجاعة من المحامين وبالتنسيق مع القضاء. وما ان إنتهينا من هذه المرحلة لنخطو إلى مرحلة أخرى حتى فاجأتنا إسرائيل بعدوانها الغاشم على لبنان فوضعت الحرب أوزارها وإذا بنا نتفاجأ بمشكلة أخرى هي عدم صدور مرسوم التشكيلات القضائية وتعلمون جيداً الظروف التي رافقت ذلك. لن آخذ من وقت المرشحين ولكني أشير إلى أنني كنت في وضع صعب وفي تلك المرحلة كان عليّ ان أتصرف بحكمة فحاولت بطرق متعددة العمل على إصدار مرسوم التشكيلات القضائية ولكنني لم أوفق فكنت أمام خيار آخر. هل ألجأ إلى التصعيد؟. والتصعيد مفروض ان يوصل إلى نتيجة. فممنوع على نقابة المحامين ان تفشل وكنت متيقناً انني لن أصل إلى هذه النتيجة ولهذا السبب لم ألجأ إلى التصعيد.

سيوزع بيان النقيب على الجمعية العمومية. وأقول لكم أمرين: الأول. تنتهي ولايتي وأسلّم المسؤولية للنقيب الآتي وخزانات النقابة فارغة كلها من الملفات إذ تصديت لكل شيء وأنهيت جميع الملفات العالقة والموضوع الذي لم ينته وضعته على السكة. أما الأمر الثاني فإنني أسلم النقابة وصناديقها ملأى بالمال.

فليوفق الله جميع المرشحين وأفتتح هذا اللقاء بينهم حسب ورود ترشيحاتهم.

ورداً على ما جاء في كلمات بعض المرشحين قال النقيب ضومط: سمعت من البعض المطالبة بتفعيل المجلس التأديبي فأنا معهم وأشجعهم لكني أقول لهم من إرتكب مخالفة ولم أحله إلى المجلس التأديبي؟. لقد أحلت خلال ولايتي ٤٠ محامياً على المجلس التأديبي. أما في شأن المادة ٦٣ من قانون

تنظيم مهنة المحاماة المتعلقة بعدم إمكانية المحامي التوكل عن أكثر من خمس شركات. هذا القانون يعود إلى عام ١٩٧٠ ولم يتصد أحد لهذا النص. وعدت بتطبيق القانون بحذافيره وإتخذنا القرار في مجلس النقابة بالتصدي لهذه المسألة وجهزنا برنامجاً إلكترونياً وأصدرنا تعميماً طلبنا بموجبه من المحامين التصريح عن شركاتهم. بدأت هذا المنحى ووضعت القطار على السكة وهو بحاجة إلى الوقت. وفاجأتنا حرب تموز وتهجر المحامون من منازلهم ومكاتبهم ووقفنا إلى جانبهم وتركنا هذه المسألة القانونية لتتوفر الفرصة المناسبة لمتابعتها وهذا ما دفعني إلى تجديد التعميم في الآونة الأخيرة. إن عمل النقابة منذ ١٩١٩ هو إستمرار. يأتي مجلس آخر ونقيب آخر يطورون ويتابعون. والأمر مماثل بالنسبة إلى نظام تسجيل الوكالات الذي يعود إلى عام ١٩٩١. ثمة محامون لا يسجلون وكالاتهم دائماً. كان النقباء يتشددون في صددها حتى قررت ان عدم تسجيل الوكالة يترتب عليه مساءلة فوضعت التعميم تلو التعميم وأجريت تقصياً في المحاكم فوجدت عشرات الملفات لم تسجل فيها الوكالات فأجريت التحقيقات وإتخذت التدابير اللازمة بحق المحامين المخالفين.

كلنا نريد كرامة المحامين . وكل نقيب تهمه كرامة المهنة ولم أوفر جهداً لإتخاذ كل التدابيرلصونها. كنت أحلم بإجراء ثورة وإنتفاضة على صعيد القضاء ولكن أوضاع البلاد لم تسمح لنا بتنفيذ كل ما سعينا إليه.أتمنى ان يقف الجميع إلى جانب النقيب الآتي وسأكون أنا إلى جانبه وعسى ان تكون الظروف الآتية أفضل من تلك التي سبقتها فبقدر ما نتكاتف مع النقيب نسهل عمله ونستطيع ان نعمل المعجزات.

❖ ❖ ❖

بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ غداة انتهاء موقعة مخيّم "نهر البارد"

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسة استثنائية برئاسة النقيب الاستاذ بطرس ضومط. وبعد التداول بنتيجة ما آلت إليه أحداث مخيّم نهر البارد في شمال لبنان، أصدر البيان الآتي:

"إن نقابة المحامين في بيروت، إيماناً منها بالمبادىء الاساسية لبناء الدولة وبسط سلطتها كاملة على الاراضي اللبنانية كافة دون استثناء، وأهمية المؤسسات في ترسيخ هذه المبادىء وتكريس السيادة، تُشيد وتقدّر الدور الذي أداه الجيش اللبناني، قيادة وضباطاً ورتباء وأفراداً، والذي أدى الى قمع ظاهرة فتح الاسلام الارهابية في شمال لبنان، وتحديداً في مخيّم نهر البارد، ووضعِ حدّ لها ببسالة قلّ نظيرها .

وإن النقابة إذ تحيي أرواح الشهداء الابطال الذين سقطوا في هذه المواجهة دفاعاً عن الوطن وتتمنى الشفاء العاجل للجرحى والمصابين، ولان الكلمات تعجز أمام جسامة التضحيات، تعتبر القوى المسلحة الشرعية الدرع الاساس الحامي والضامن لاعادة إنهاض لبنان وإنعاش الامل في نفوس المواطنين باعادة بناء الدولة السيدة الحرة المستقلة .

وتنتهز النقابة هذه المناسبة للدعوة الى إعادة إحياء الحوار اللبناني تشبثاً بهذا الوطن مزدهراً من خلال مؤسساته الدستورية وارادة جميع أبنائه .

وأخيراً، لا بدّ للنقابة من أن توجه نداءً صادقاً الى القضاء تناشده فيه محاكمة الجناة، فاعلين ومتدخلين وشركاء ومحرضين، وإنزال أقصى العقوبات بحقهم لئلا تذهب تضحيات الجيش هباءً، ولئلا يفقد اللبنانيون أملاً هم بأمسّ الحاجة الى التمسّك به من أجل البقاء وديمومة لبنان"

❖ ❖ ❖

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت
بمناسبة اغتيال المحامي النائب أنطوان غانم ورفاقه

مساء التاسع عشر من أيلول الماضي لدى تلقّيه خبر الفاجعة المتمثلة بمصرع المحامي والنائب أنطوان غانم، أصدر نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ بطرس ضومط البيان الآتي:

"استنكاراً للجريمة النكراء، والتي تأتي في سياق مسلسل يضرب الاستقرار في لبنان، والتي أودت بحياة المحامي النائب أنطوان غانم والابرياء الذين يدفعون الثمن الباهظ تلو الثمن في حياتهم وممتلكاتهم، يعلن مجلس نقابة المحامين في بيروت التوقف عن حضور الجلسات أمام جميع المحاكم واللجان يومي الخميس والجمعة ٢٠ و ٢١ من الجاري (أيلول ٢٠٠٧) .

❖ ❖ ❖

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت،
بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠،
غداة اغتيال المحامي والنائب أنطوان غانم

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعاً استثنائياً برئاسة نقيب المحامين الاستاذ بطرس ضومط وحضور الاعضاء، وبعد التداول في جريمة اغتيال النائب المحامي أنطوان غانم، وما اسفرت عنه من ضحايا، أصدر البيان الآتي نصه :

أولاً: يدين مجلس نقابة المحامين في بيروت أشد الادانة جريمة الاغتيال السياسي البشعة، التي اقترفتها أصابع الارهاب المنظم، والتي أودت بحياة النائب الشهيد المحامي أنطوان غانم، والتي نجم عنها سقوط اللبنانيين صرعى الغدر والارهاب وضحايا الاثم والشر، والتي كان من بين جرحاها الزميل المحامي سمير شبلي . وإنه غني عن البيان، أن مخطط القتل وسفك الدماء والترويع وإشاعة الهول بين اللبنانيين ما يزال يتوالى فصولاً، وهدفه غير الخافي على أحد هو زعزعة وحدتهم الوطنية، وتشتيت إرادتهم المجمعة على استمرار عيشهم المشترك، وإضعاف رغبتهم في تأمين استحقاق رئاسي، يضمن استمرار المؤسسات الدستورية وسلامة عملها .

ثانياً: يناشد مجلس النقابة جميع القادة والزعماء الروحيين والسياسيين، أن يسارعوا الى ملاقاة بعضهم البعض لبدء حوار جدي جامع، بغية تأمين انتخاب رئيس للجمهورية، يكون متصفاً بالصفات التي تخوله بالفعل، أن يصبح رئيساً للبلاد، ورمزاً لوحدتها، وحامياً لدستورها، ومنظماً لشؤون مؤسساتها وتعاونها وتآزرها، من خلال قدرته على إدارة عيش اللبنانيين المشترك، وفقاً لقواعد التوافق بينهم، والتوفيق فيما بين معتقداتهم وقناعاتهم وآرائهم، بما يحفظ دوماً حرية لبنان ووحدة أراضيه وقراره الوطني المستقل .

ثالثاً: يدعو مجلس النقابة جميع منظمات وهيئات ومؤسسات المجتمع الاهلي المدني في لبنان الى التحرك السريع والعاجل لمباشرة تحركات، ترفض كل أشكال التنابذ الوطني والتباغض السياسي والاحتراب الداخلي الذي أودى بالحياة الديمقراطية في وطننا، وجعلها فريسة المواقف المتشنجة الضيقة الافق، الاحادية النظرة الى كل شأن يمس مصالح البلاد والعباد، وهي نظرة تحفل بالتزمت وترفل بالعصبية، ولن يكون من شأنها إلا إلقاء الوطن في أتون فتنة داخلية، فغرت اليوم أشداقها، ولم يعد بعيداً يوم تغلقها على المواطنين الابرياء، إن لم يتحلَّ اللبنانيون بالحكمة وبعد النظر والإصرار على أن ديمومة لبنان وبقاءه رهن بتآزرهم وتعاضدهم وعقدهم الخناصر على عهد الوفاق الوطني الذي لا تنفصم عراه، مهما تكاثرت الفتن واشتدت المحن .

❖ ❖ ❖

أنشطة اللجان

نشاطات معهد حقوق الانسان
التابع لنقابة المحامين في بيروت
ورشة عمل حول "حقوق الانسان
في مجال اقامة العدل"

نظّم معهد حقوق الانسان التابع لنقابة المحامين في بيروت، يومي ١٣ و١٤ ايلول ٢٠٠٧، دورة هي الثانية ضمن إطار البرنامج المخصص لتعريف المحامين اللبنانيين بمبادئ حقوق الانسان، واعدادهم للقيام بالدور المطلوب منهم، دفاعاً عن الانسان وعن كرامته في ظل سيادة القانون. وقد تابع اعمال هذه الدورة عشرون محامياً.

بدايةً، افتتاح الدورة بمشاركة مديرة المعهد، المحامية اليزابت زخريا سيوفي وبحضور كل من سفيرة دولة بريطانيا العظمى والممثل الاقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان لدى الامم المتحدة فاتح عزام. ومن ثم بدء ورشة العمل التي يتناول موضوعها المحاكمة العادلة ومنع التعذيب، والتي تتضمن اعمالاً تطبيقية تُعلم اصول تحرير الشكاوى (من الانتهاكات الحاصلة لحقوق الانسان) وكتابة التقارير (في هذا الشأن).

وفي الختام تمّ توزيع الشهادات على المشاركين في اعمال الدورة.

وقد تمّ التدريب على الاعمال، موضوع ورشة العمل الحاضرة، تحت اشراف كل من: الاستاذ نضال الجردي، مسؤول البرامج في مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان؛ والمحامي اميل عون الاستاذ المحاضر في كلية الحقوق التابعة لجامعة "الحكمة"، والاستاذ كريم المفتي الاخصائي في القانون الدولي، والمحامي وليد النقيب المدير المساعد في المعهد، والدكتور معتز قفيشة، مسؤول حقوق الانسان في مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان.

❖ ❖ ❖

إفتتاح نشاطات معهد حقوق الانسان للسنة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨

محاضرة لمدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية في الشرق الاوسط، بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ٢٠٠٧ افتتح معهد حقوق الانسان التابع لنقابة المحامين في بيروت نشاطاته للسنة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، بحفل اقامه في "بيت المحامي" حيث استضاف الاستاذ هاني مجلّي، مدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية لمنطقة الشرق الاوسط وافريقيا.

بعد النشيد الوطني وكلمة مديرة المعهد، المحامية اليزابت زخريا سيوفي، القى الاستاذ مجلّي محاضرة تناول فيها موضوع "العدالة الانتقالية في الشرق الاوسط ودور المحكمة الخاصة بلبنان".

فشرح مفهوم العدالة الانتقالية وهو مفهوم زمني يتعلّق بمرحلة، هي مرحلة تحقق العدالة في فترات تلي النزاعات أو الحروب الداخلية، مما يتيح لها المساهمة في قيام مجتمع يسوده القانون واحترام اكبر لحقوق الانسان. لذلك، فهي تفترض إعمال المحاسبة، أي محاسبة المرتكبين للاعمال الاجرامية المنتهكة لحقوق الانسان خلال النزاعات والحروب، لأن المحاسبة وحدها كفيلة بفتح الطريق نحو المعالجة والحقيقة والاصلاح.

وفيما يختص بالمحكمة الخاصة بلبنان، فقد قال الاستاذ مجلّي إنه يمكن لها ان تلعب دوراً هاماً في بسط سيادة القانون، بوصفها وسيلة فعّالة لعدم الافلات من العقاب ومن المساءلة...

❖ ❖ ❖

ورشة عمل حول "المحاكم المختلطة"
تاريخ ٢٦ و٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٦ و٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٧، نظّم معهد حقوق الانسان التابع لنقابة المحامين في بيروت، بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية وبدعم من مؤسسة "فريد ريش اليبرت"، ورشة عمل عنوانها: المحاكم المختلطة، عرض مقارن وتقني – المحكمة الخاصة بلبنان".

وقد خصصت هذه الورشة للمحامين والقضاة، كما شارك فيها، إلى جانب مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في بيروت (التابع للامم المتحدة)، اخصائيون من المركز الدولي للعدالة الانتقالية سبق ان تولّوا مهاماً مختلفة لدى المحاكم الدولية الخاصة بيوغوسلافيا وروانـدا وسـيراليون وتيمـور الشرقية.

تحدّث في الجلسة الافتتاحية لهذه الورشة كل من المحامية اليزابت زخريا سيوفي (مديرة معهد حقوق الانسان)، والمدير العام لوزارة العدل، والقائم بأعمال السفارة الالمانية في بيروت، ومدير منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا في المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

في اليوم الاول تطرقت الجلسات إلى خصائص المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، مقارنةً مع محاكم اخرى دولية أو مختلطة، والاجراءات السابقة للمحاكمة وتلك المتبعة خلالها، ودور القضاة وامكان اجراء المحاكمات بالصورة الغيابية.

وفي اليوم الثاني، تطرقت جلسات العمل إلى مواضيع حماية الشهود ومشاركة الضحايا (أو ممثليهم القانونيين) في الاجراءات وضمان حقوق الدفاع ودور مكتب الدفاع في اطار عرض مقارن مع المحاكم المختلطة الاخرى.

اما الجلسة الختامية، فقد جرى النقاش خلالها حول اثر المحكمة الخاصة بلبنان على القوانين اللبنانية واثرها، بالاضافة إلى اثر هذه المحكمة ايضاً (وانطلاقاً من خصائصها) على صعيد المحاكم المختلطة والعدالة الدولية.

❖ ❖ ❖